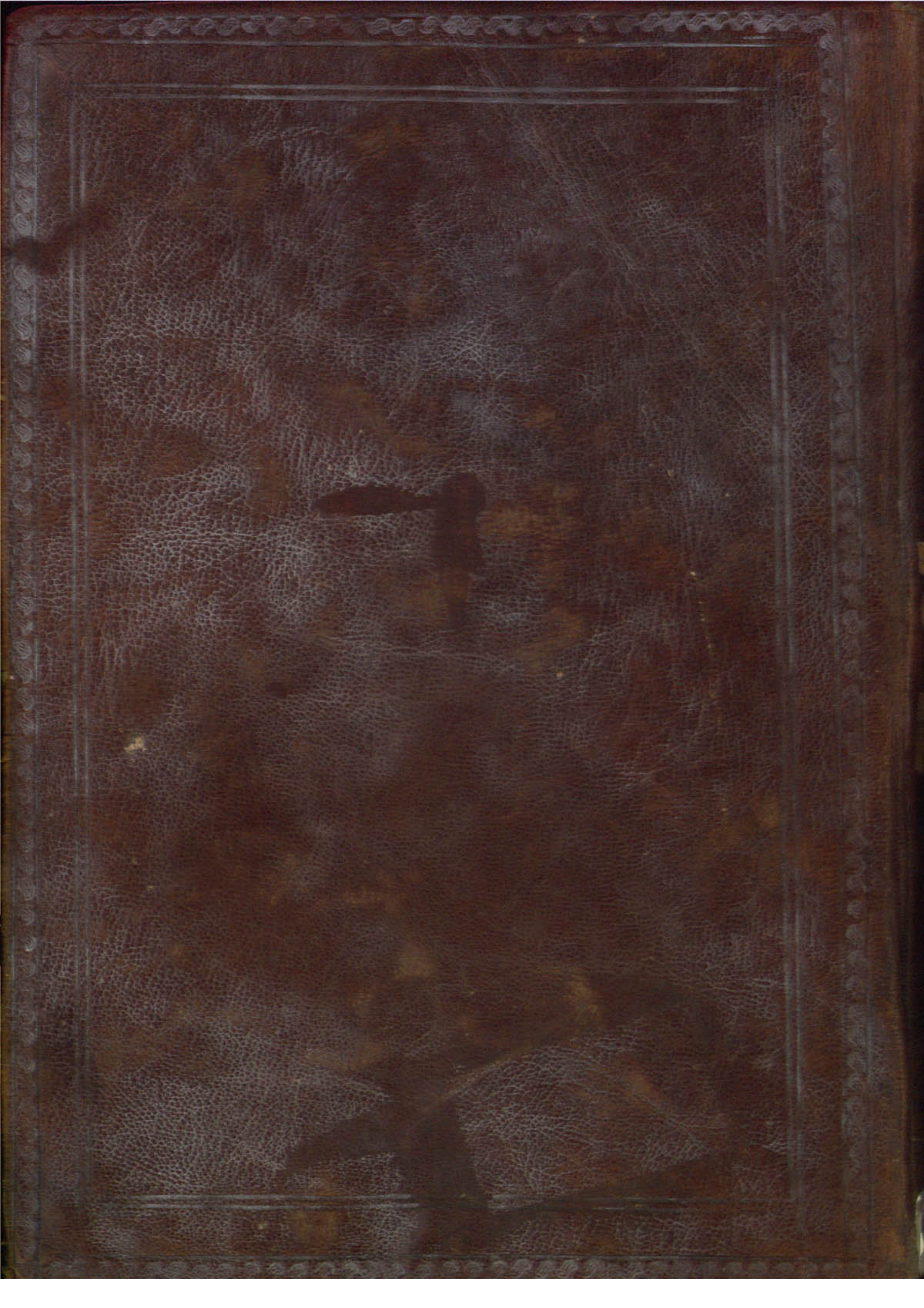
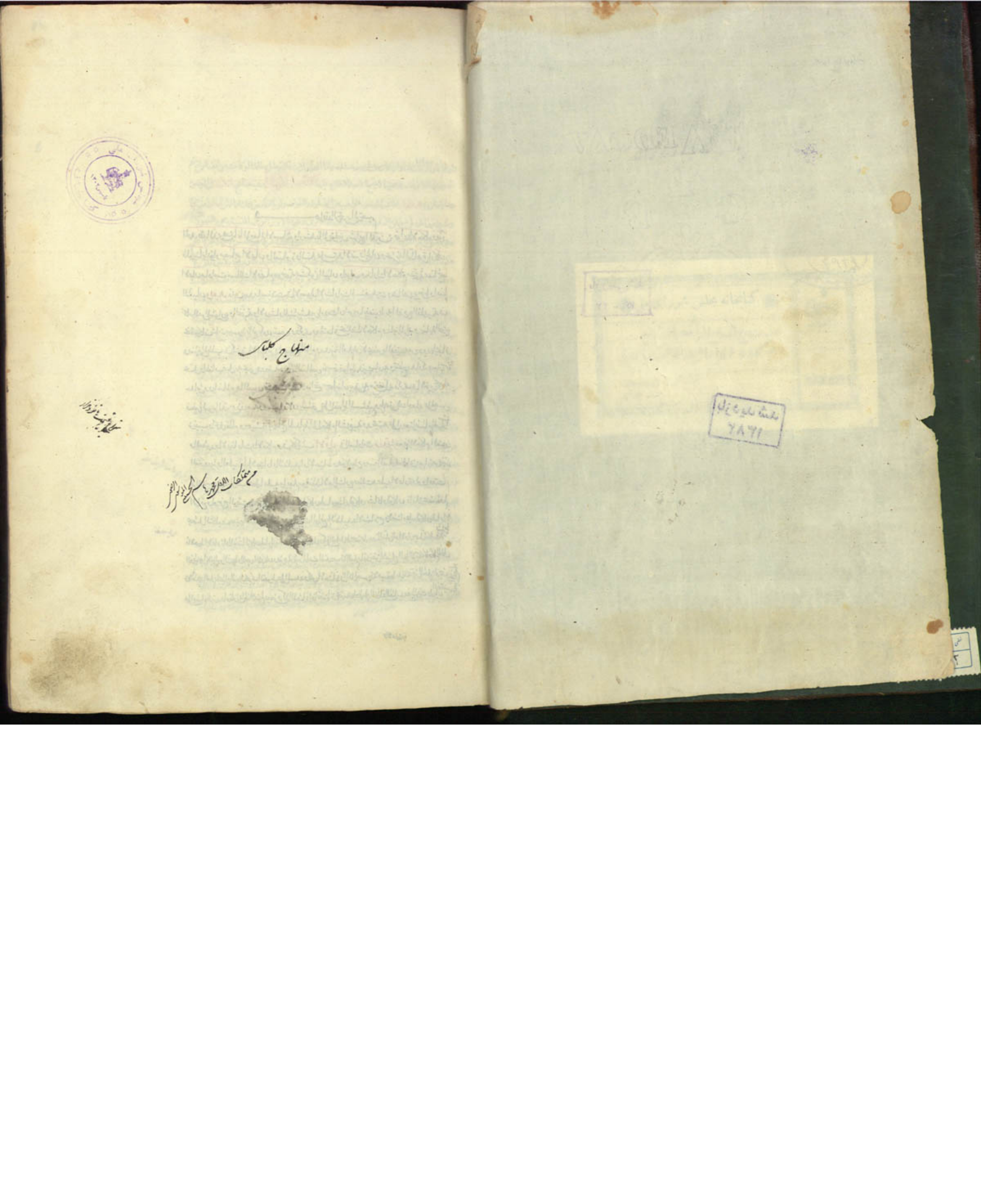




بازرسی شد
۲۳ - ۴۶
بازدید شد
۱۳۸۲
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتب منهاج الهدایه لاحکام الشریعه
مؤلف کلباسی (محمد ابراهیم بن محمد حسن کرباسی)
موضوع
شماره ثبت کتاب



منهاج الهدایة
بازرسی شد
۳۶ - ۲۷
بازدید شد
۱۳۸۲
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب منهاج الهدایة لاحکام الشریعة
مؤلف کلباسی (محمد ابراهیم بن محمد حسن کرباسی)
موضوع
شمارهٔ قفسه
شماره ثبت کتاب



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا الى معالم الاسلام وارشدنا الى قوانين شرايع الدين وقواعد الاحكام ونور قلوبنا بانوار مصابيح الايمان والصلوة والسلام على سيد الانس والجان وعترته الطاهرة اركان الايمان ما دامت مسالك الافهام موضحة بشكوة البيان وابواب مدارك الاحكام مفتحة بمفاتيح التبيان **وبعد** فاني بعد ما صنفت في الاصول الاشارات للمشتغلين وفي الفروع حرزا وافيا كاملا من الشوارع والتحفة والارشاد للمسترشدين اردت ان احرر ما ينضبط به الفروع الفقهية في مختصر كاف شاف مبسوط نافع يكون تبصرة وذكرى ومقنعا في مختلف الاحكام وغاية المرام ونهاية التحرير ومنتهى المطلب في كشف الالتباس وايضاح المرام ومدينة العلم لمن لا يحضره الفقيه من دون ايجاز مخل واطناب ممل به يحيى روضة دروس الصالحين فاستحقوا بتهذيب مباديه وتنقيح مداركه وبيان سرائره حدايق ورياضا لم يرها العيون فشرعت به لامر الله سبحانه ان يبقى به من فضله ذكرى في الآخرين ويجعله ذخيرة ليوم الدين وذريعة ووسيلة لان يثبتني على الصراط المستقيم وبالمنى لان اجعله على احسن ترتيب واكمل نظام وسميته بمنهاج الهداية الى احكام الشريعة ورتبته على اربعة اقسام العبادات والعقود والايقاعات والاحكام وفي كل كتب **الاول** في العبادات **مقدمة** معرفة الاحكام الغير الضرورية والعملية اما بالاجتهاد او التقليد او الاحتياط وهو لا يطرح ومنه الصلوة فلو اتى بعبادة من غير ذلك مع علمه بتوقف صحتها عليه ولم يعلم موافقتها لامر الشارع بطلت وعليه الاعادة ولو وافقت الواقع ولو خرج الوقت وجب عليه القضاء لو كان عالما ومثله لو كان شاكا ولو كان غافلا محضا ولم يحتمل التكليف بغير ما فعله ولو تفطن ووافقت الواقع بالتقليد والاجتهاد صح ولا قضاء عليه لو كان عالما والا فالاحوط الاعادة او القضاء لو كان عالما او كان [illegible] ويكفي العامل علمه بصحة عمله [illegible] الفرق بين [illegible] والشروط [illegible] الاركان وغيرها [illegible] بين الواجب والمندوب ولا العلم [illegible] الاحكام [illegible] ولا تقديم العلم [illegible] التعويل على [illegible] ولكن الاحتياط [illegible] ولا يسقط [illegible] التعلم [illegible] على الجهالة ثم [illegible]

تفصيل

والاعادة

او الاعادة لو كان الخلل ولو كان في [illegible] شك واما العبادات فالابطل مطلقا لو كانت موافقة للواقع ثم تصرفه بها الفاسد لوقف على صحتها لا يمنع الا بعد الاطلاع عليها **كتاب الطهارة** وفيه مناهج **الاول** في الوضوء وما يتعلق به **هداية** انما يجب الوضوء للواجب من الصلوة والطواف ولو بالعارض بنحو النذر اما او احتياطا وشرطيتهما بل في مطلق الصلوة دون الطواف على الاقوى ويلحق بها الاجزاء المنسية وسجود السهو ووجوب لمس كتابة القرآن ان وجب لكن الاظهر جوازه [illegible] ولا فرق بين المنسوخ حكمه وغيره اذا بقي حكمه [illegible] ولا بين [illegible] ومستقيمها [illegible] وقديمها وجديدها وغيرها ولا بين ما في [illegible] وخارجه [illegible] او دينارا او خاتما او [illegible] او غيرها ولا بين المختص والمشترك اذا قصده الكاتب به ولو كان من اسماء الكفار [illegible] كابليس وفرعون وهامان والكلب والخنزير ولو شك في القصد [illegible] العدم ولا يؤثر بعد الكتابة مطلقا ولا بين التام من الكلمة وما اسقط منها شيئا عمدا او سهوا ولا بين الحروف [illegible] على الاقوى ولا في الماس بين [illegible] الكف وغيره من ظاهر البشرة [illegible] ولا اشكال الا [illegible] الظفر [illegible] الكم والثوب ونحوهما ولا في المحدث بين عادم الطهارة وبعضها ولو [illegible] جميع ما يشترط به ولا يجب على الصبيان [illegible] منعهم لكن الاحوط [illegible] كالصبيان ولا على [illegible] الاعراب ولا الاعجام ولا المقتبس منه [illegible] ولا تغيير ولا ما بين السطور والهامش والخيط والورق الغير المكتوب والغلاف والصندوق ولكن يستحب للجميع ترك حمله وتعليقه ولا مس الترجمة ولا سائر الكتب السماوية ولا الادعية ولا التفاسير ولا الاحاديث ولا الفقه ولا [illegible] باسمه ولا على عضو من [illegible] محدثا ولو بالاكبر وكذا الكتابة بغيره على عضوه مطلقا والاحوط الاجتناب في الجميع وكذا الحاق الجلالة وسائر اسمائه وصفاته الخاصة به سبحانه [illegible] الوجوب [illegible] النذر [illegible] النجاسة [illegible] يجب لكتابة القرآن [illegible] ولا التفسير ولا [illegible] ما يتعلق بالصلوة كالاذان والاقامة والتكبيرات الافتتاحية وادعيتها والتعقيب والسلام [illegible] وسجود الشكر وغيرها كصلوة الجنازة وسجود التلاوة وسائر مناسك الحج والزيارات وغيرها او قد يجب بالنذر وشبهه والتحملية [illegible] فلو التزم به مطلقا كفى ما يصدق عليه اسمه ولم يكن [illegible] المقيد [illegible] قاصدا للامتثال بالامر [illegible] ولا يجوز العدول الى المساوى والاعلى الاقوى ويكفي في الامتثال مطلقا الاقتصار على الواجبات [illegible]

[illegible]

العرو يتضيق بظن الوفات ولا فرق بين ما علقه على امر كالاولى قبله بوقت فما ان يمتنع الاتيان بعد شرطها اولا
فعلى الاول لا تكليف وعلى الثاني فيما ان يتمكن منه شرعا بالفعل والحاصل بالقوة بان يتمكن من الحدث فلا ان يكون
للتنفس رجحان خارجي يجب وهو الاحوط في الاول ايضا ولو نذره دائما لم ينعقد **هداية** يستحب الوضوء
المندوب من الصلوة والطواف وساير مناسك الحج الا الطواف الواجب وصلوته وللذاهب لفريضة قبل دخول
الوقت ليوقعها في اول وقتها فلو توضأ لان يصلي في الوقت مطلقا او لدفع مشقة البرد بعد دخول الوقت او الكا[illegible]
او نحوها لم يجز ولصلوة الميت والنوم ليلا او نهارا ويتاكد في الاول وفي نوم الجنب ولا يستحب عادة بالتيمم
او البول كما لا ينقضه ولاكل وشرب واكل الحايض ويتعدد الحكم بتعدد الاكل والشرب عرفا ولا يعمان ما لا يتعارف اكلا
وشربا وما اكلا وشربا كالقطرة والقطرات والحبة والحبات والدواء والترياق ولذكرها وقراءة القرآن بغير
وجماع مغسل الميت قبل الغسل [illegible] وكتابة القرآن ومسها ان لم يجب مطلقا وتلاوته وان كان منسوخا
حكمه ويختلف فضل الوضوء فيه باختلاف المتلو ذاتا وصفاتا قلة وكثرة ومحلها ومسه ومس حواشيه وفي الامر وسجود
التلاوة والشكر وتعقيب الصلوة ودخول المساجد ويختلف الفضل في الحكم باختلافها وزيارة قبور الانبياء والائمة
والصالحين والمؤمنين والكون على الطهارة وتغسيل الجنب الميت وادخاله في القبر وتكفينه لو اراده من غسل قبل
ان يغتسل وطلب الحوائج وجماع بعد الجماع سواء كان المرأة واحدة او الاولى اولا ويتاكد لو طى الجارية بعد الاخرى وجماع
المحتلم قبل الغسل والا يحتمل الحمل وجماع الحامل ولو كانت متعة او جارية ومن نسي الاستنجاء بالماء من احد المخرجين ولو كبره
في الغايط والمسافر اذا دخل بلده قبل دخوله على اهله وجلوس الحاكم للقضاء والعالم للتعليم والمتعلم للتدريس والواعظ لمجلس
انعقد [illegible] سبحانه وبعد [illegible] ومس الكلب وخروج المذي والرعاف والقيء والتخليل اذا ادمى [illegible] الدم
اذا استكرهه وخروج الوذي [illegible] وانشاد الشعر الباطل زيادة على اربع ابيات والقهقهة في الصلوة عمدا والكذب
والغيبة والظلم وتقبيل المرأة بشهوة ومس فرجها ومس باطن دبره او باطن احليله وخروج الودي بعد البول قبل
الاستبراء وبعده والدعاء والاستخارة [illegible] ولكل شرط بالوضوء ان فعله احتياطا او استحبابا
والاذان والاقامة والغضب والاكل قبل [illegible] وبعده والدخول بالزوجة [illegible] ليلة الزفاف [illegible]
العذر بعد ما توضأ معذورا ولم ينكل [illegible] كما هو الاقوى والتجديد [illegible] صلى به اولا للفريضة اما النافلة والاولى [illegible]
او غيرها ما هو شرط بالوضوء [illegible] كالصلوة واحدة [illegible] الاولى [illegible] يتوقف على [illegible] يحتمل [illegible]
ويتحقق [illegible] التجديد [illegible] **هداية** الوضوء اما واجب شرط الصحة كما في الصلوة والطواف الواجبين او شرط في الصحة [illegible]
واجب كما في الصلوة المندوبة او ليس بواجب ولا شرط في الصحة بل شرط في الكمال كما في الطواف المندوب وغيره او [illegible]

وكلا شرط

ولا شرطا مطلقا ولو في الكمال كما في الوضوء في نفسه او واجب فليس بشرط مطلقا كما فيما اذا نذره او حلف [illegible] عهد
ان يتوضأ ولم يقيده بعبيد ولم يكن في نظره شيء من المشروطات حال الامتثال ولا ذمته مشغولة [illegible]
به وتمام تبيين انه اما مستحب شرط في الصحة كما في المندوب من الصلوة والاقامة على الاقوى او مستحب شرط في
الكمال كما في المندوب من الطواف وغيره ولا شرط وغيره مندوب كما في الصلوة والطواف الواجبين وانا مندوب
وليس شرطا كما في الوضوء في نفسه وكلا يجب لما يجب اول لم يكن حدثا على الاقوى فلو تعلق بذمته واجب مشروط به وكان
مع وضوء مندوب غير جامع للحدث الاكبر فان كان النافلة يجوز الدخول معه فيه اتفاقا وان كان الفريضة فاما
بحيث يجوز على الاقوى وان كان [illegible] لا يشترط صحته ولا جوازه بركعتين القرآن فاشكال والاحوط عدم الدخول معه
فيه بل يجوز غيرها كان النافلة ايضا الا ان الاحوط [illegible] وكذا لا يجب لو احتمل الحدث ولو باحتمال مساو او راجح لو كان
متيقنا سبق الطهارة وان عكس انعكس كما لو تيقنهما وشك في المتاخر مطلقا سواء جهل ما قبلهما او علم الا ان يدخل
في المشروط به او فرغ منه بل بالنسبة الى المستقبل ايضا وكذا لا يجب لو شك في جزء من اجزاء الوضوء وقد فرغ من
الوضوء ودخل في غيره بل ولو لم يدخل في غيره ولم يقم من محله سواء طال جلوسه بعده اولا ولكن الاحوط فيه بل فيهما الاعادة
مع المنافاة للموالاة ومع عدمها اعادة المشكوك وما بعده ان لم يكن المشكوك الجزء الاخير والا فالاحوط اعادته ويجب اعادته
اعادة ما بعده او اعادته لو شك فيه قبل الفراغ ولم يرتفع الموالاة والا وجب اعادة الوضوء وكذا مع السهو [illegible]
مطلقا ولو استمر بعد الفراغ مطلقا ولو لحق بالمشروط به وخرج الوقت ولو كثر شكه في شيء من الوضوء فليس الاعادة [illegible]
بل يبني على صلاحه ولو تحقق الكثرة بما يزول بالتروي او يتعدد على الصلاح او بما تحصلت به والمدار فيها على العرف ولا يجوز [illegible]
بالمشكوك ولو شك في حصولها بنى على العدم ويزيد الحال على البقاء واذا زالت زال حكمها ولو حصلت في جزء لا يتعدى
الى غيره ولو صدقت الكثرة في احدى الطهارات لم يلتفت فيها مطلقا ولا يجب التروي اذا حصلت [illegible] كون
الشك من الشيطان [illegible] ويطرح جميع [illegible] الفقه [illegible] **هداية**
ينقض الوضوء بكل من البول والغائط والريح ان خرج من المعتاد وان كان في اوله معتادا وفي حكمه غيره اذا كان خلقيا
او انسد الطبيعي وانفتح اخر ولو لم ينسد الطبيعي خرج من غيره ايضا بلا اشكال في نقض الخارج من الاول واما الثاني
فاشكال والاحوط [illegible] الاول مع العادة [illegible] ان خرج من تحت المعدة في الغائط والاقوى العدم مطلقا ومثله ما لو شك
في الخارج سابقا او خرج المقعدة ملوثة بالغائط ثم دخلت او تحت وظهر الغايط ولم يخرج او خرج منها حب القرع او
ما يحمل بدل الغايط بالغايط [illegible] او خرج بصورته الاصلية ولم يختلط سواء كان ماكولا عادة او لا وخرج المعتاد
للريح الذي في الخارج من القبل الانثى وذكر الذكر لا ينقض والاحوط في الاول الالحاق مع العادة والمدار في الخروج على

العلم والاحوط في الظن المتاخم للعلم الالحاق وبالنوم مطلقا اذا غلب على السمع والبصر فينقض ولو كان محتبسا ولم يحتمل
حدثا والمدار على الغلبة في كلا البصر والسمع معا الا على ما اصلا اعتبارهما على التقدير ونحوه زوال اثرهما على العلم
وبالجنون والاغماء والسكر والرطوبة المشتبهة التي تخرج في حال الاستبراء او قبله ولو مع فاصلة طويلة بينها وبين
البول وبالاستحاضة والجنابة وهي غير موجبة له دون غيرها الموجبة ايضا والحيض والنفاس ومس الميت غير ناقضة ولا
موجبة ويتخير فيما يجامع الغسل الوضوء بين تقديمه وتأخيره مع استحباب الاول ولو قيل بالمنع التقديم لم يكن شططا
للمتصف والملمس محلا لم يبطل غسله بل يكون اثما وغير ما ليس بناقض من الردة والقبلة والقهقهة والمذي والحقنة
ومس باطن الفرج وظاهره والخنثى ولمس محرم سواء كان له حائل او لا والدم الذي يخرج من دبره او قبله لو
شك في خلطه بالبول او الغائط نعم في الجميع يستحب الوضوء وانما ينتقض الوضوء بغير النوم والجنون والاغماء
والسكر والجنابة بالدخول بالخروج لا بالحركة عن محله ولا بالتلوث فيما يكون فيه التلوث فلو تحرك
عن محله ولم يخرج او تلوث بدنه لم يبطل وضوءه كما لو توضأ مع تلوث بدنه وضوءه واما فيها فيعتبر الخروج
الانسان وصدق الاسم والعلم به فمع الشك في الانسان والخروج والدخول لا ينتقض بل يبقى على الطهارة ولو حكم بالنقض
طهارته وتردد بين كون الناقض اصغر او اكبر جمع بين الغسل والوضوء مع احتمال الاكتفاء باحدهما نعم لو وقع
الشك في كونه موجبا للصغرى او الصغرى والكبرى فالكفاية بالصغرى اقوى والخنثى كالذكر والانثى
فيما يخرج من دبرها واما فيما يخرج من قبلها فحكمه حكم ما يخرج من غير الطبيعي مع عدم انسداد الطبيعي لكن اذا خرج منهما
ينتقض به الطهارة ولو دار الحدث بين شخصين فلا نقض حتى فيما يتوقف صحته على طهارتهما كائتمام احدهما بالاخر
وفي عدد الجمعة ونحو محسبان بواحد مكلف في الاستيجار للميت اذا استاجرهما الوصي مثلا للصلوة فالاحوط
الاكتفاء بصلوتهما وان وجد في الثوب المشترك بولا او غائطا او نحوهما فحكمه حكم ساير النجاسات ولو علم بانتقاض
طهارة احدهما يجب عليه [illegible] ولو اراد الدخول فيما يشترط فيه [illegible] وفيه نظر
هداية يجب على المتخلي بل وغيره ستر العورة عن الناظر المحترم ولا يجب عن الزوج والزوجة ولو متعة والمولى
والمملوكة اذا لم يزوجها بالغير ولم تكن معتدة وعن الطفل اذا لم يكن مميزا والعورة في الرجل القبل والدبر والبيضتان وفي
المرأة الاولان وفي الخنثى الجميع والاحوط الحاق العانة بها ولكن الاحوط في الجميع الستر من السرة الى الركبة بل الى
وسط الساق ويحرم عليه استقبال القبلة واستدبارها في جميع المقامات في البناء والصحراء بل الاحوط تركهما في حال
الاستنجاء ويتعين غسل ظاهر مخرج البول بالماء ويكفي مرة واحدة الا ان الاحوط المرتان والافضل الثلث ولا يجب
الدلك عند [illegible] ولا يجب غسله حتى يعلم الازالة ويتخير في ظاهر مخرج الغائط بين الماء

والاستنجاء

والاستنجاء ان لم يتجاوز الغائط حاجبة العادة ومصوله اليه في قوله ومن حواشي المخرج على الاقوى ولا يتعين الماء مطلقا ولو
تجاوز او تنجس المخرج مع الغائط نجاسة اخرى كالدم ولا تعتبر في الماء العدد بل النقاء ولا عبرة بالرائحة
لا في اليد ولا في المحل بل ولا باللون واما يعتبر في الاستجمار الثلثة ان نقى ولو بالاقل والا فالمدار على النقاء ولو تعدى
يستحب الوتر ولا يكفي ثلث مسحات بحجر ذي جهات وحكم الاحجار كل جسم طاهر مزيل للعين سواء كان من المعدن او النبات او الحيوان
كالخرق متصلا او منفصلا من نفسه كالكف والاصابع او من غيره الا ان الاحوط عدم الاكتفاء بالخزف وغير الارض والنبات
ولا يجوز الاستنجاء بما لا يجوز التصرف فيه من غير اذن المالك ولا بما يضر بالبدن او المحل ولو لم يتمكن
من غيره ولا بما تنجس بهذا الاستعمال ولا بالمطعومات ولا بالروث ولا بالعظم ولا بما وجب احترامه
في الدين او المذهب كتربة الحسين ع وورق القران والادعية والاحاديث ونحوها ولو استنجى بما يجب احترامه
كفر في قول والاحوط بل الاقوى العدم في المطعوم والعظم والروث ويكفي في غيرها الا النجس فلا يطهر به
المحل ويستحب الاستتار عن الناس بالتبعد او الحجاب للتخلي وستر الراس عند الدخول وتقديم الرجل اليسرى في
الدخول واليمنى في الخروج ولو في غير البناء والصحراء وفيها يجعل اليسرى اخر ما يقدمه واليمنى اول ما يؤخره والتسمية
عند الدخول وان يقول بسم الله وبالله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم ولو كثر
سهوه في الصلوة استحب ان يقول عند الدخول بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان
الرجيم ويستحب ان يقول في وقت رؤية الماء الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا والاستبراء ويأتي
كيفيته وان يقول عند كشف العورة بسم الله وفي وقت النظر الى الخروج اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام وبعد
الاستنجاء اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمه على النار ووفقني لما يقربني منك يا ذا الجلال
والاكرام ويستحب بعد الفراغ والقيام مسح البطن باليد وان يقول الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهنأني طعامي
وشرابي وعافاني من البلوى وعند الخروج ان يقول الحمد لله الذي عرفني لذته وابقى في جسدي قوته واخرج عني
اذاه يا لها نعمة يا لها نعمة لا يقدر القادرون قدرها ويستحب الاعتماد على الرجل اليسرى وانفتاح اليمنى في حال
الجلوس والجمع بين الماء والاستجمار في الاستنجاء من الغائط بتقديم الثاني على الاول ولا اشكال فيه مع عدم التعدي
ومعه في وجه والافضل على التقدير الاول الاكتفاء بالماء لو لم يجمع ويستحب الابتداء في الاستنجاء بالمقعدة
ثم بالاحليل واختيار الموضع المناسب للبول بجلوسه في مرتفع او فيما يكون فيه التراب لئلا يترشح وترك الجلوس في الشوارع
والمشارع وابواب الدور ومساقط الاثمار وموضع نزول القوافل وتحت الاشجار المثمرة بل الاولى تركه في التي شأنها ذلك
فيئا كذلك وفيه سواء كانت مثمرة او غير مثمرة بل الاولى تركه مطلقا ولو لم يكن بالفعل ذا ثمرة وطول الجلوس عند التخلي واستقبال

الشمس والقمر حتى الهلال واستدبارهما بالقبل والدبر بل بغيرهما من البدن وكذا في بين الليل والنهار في القمر
بل منهم من لم يفرق بين العين والجهة فيهما ان انحجبا بالسحاب والثياب ونحوهما ولا يكره استدبارهما بالبول ولا
استقبالها بالغائط مع ستر العورة ويستحب ترك الاستقبال والاستدبار بالريح بالبول والغائط بل بجميع البدن
قاعدا وقائما ولو مع الحاجب في عدم خوف الرد بل لا يستحب في موضع الريح مطلقا وترك البول قائما الا في حال التنوير وفي الارض
الصلبة وفي جحر الحيوانات كالحية والعقرب ونحوها وفي الماء الجاري والراكد اذا لم يكن للغير ولو بالاشتراك وحول
اذنه كما الحمام والبئر المشترك والايجر وكذا ترك الاكل والشرب في حال التخلي بل في بيت الخلاء مطلقا والسواك والتكلم
من غير ضرورة ووجوبه لا يعم ما لا يكون للتصويت التكلم بالحروف كالتنحنح وما ينطق به من البصاق والتنخم والنحنحة
والبكاء ولا التحميد والذكر وآية الكرسي ومتابعة للمؤذن في الفصلات وترك الاستنجاء باليمين او الشمال وفيه
خاتم فيه اسم الله سبحانه واسم انبيائه والائمة ان تلطخهم بها وان لا يضع يده اليمنى بذكره عند ان يبول بل ينبغي تركه
مطلقا بل ان يجعلها للامور العالية كما ينبغي ان يجعل يده اليسرى للامور الدنية **هداية** ان شك في الاستبراء او
الاستنجاء ولم يعتد به ولم يدخل محل [illegible] ولم يكن كثير الشك اتى بهما [illegible] يلتفت وان شك في عدد ما يستنجى
من البول والغائط او الاستبراء بنى على الاقل الا ان يكون مرتبا كالاستبراء وشك في السابق بعد الشروع في اللاحق
كالوشك فيما [illegible] الذكر في عدد مسح المقعدة الى اصل الذكر فانه لا اعتبار به وما يخرج بعد الاستبراء حكمه حكم البول
هداية الوضوء غسلتان ومسحتان اما الغسلتان فغسل الوجه من الناصية الى الذقن طولا وما حواه الابهام والوسطى
عرضا على الاقرب الاحوط وغسل اليدين من المرفق الى رؤوس الاصابع بالاستيعاب والمرفق محل الاجتماع العضد
والذراع وداخل بالاصالة واما المسحتان فمسح مقدم الراس ويجزي المسمى طولا وعرضا على الاظهر الا ان الاحوط والافضل
عدم نقصانه من مقدار ثلث اصابع مضمومة والاحوط عدم تجاوز المسح ما بين القرنين ومسح ظهر القدمين من رؤوس
الاصابع الى الكعبين طولا وفي تفسيرها العرفية [illegible] اتفق وتجزي في العرض المسمى لكن الافضل مسح جميع ظهر
القدمين بتمام الكف والكعب [illegible] في ظهر القدم على الاقرب لا المفصل بين الساق والقدم وان كان الاحوط اعتباره
كما ان الاحوط ادخال الكعب في المسح وان كان الاقوى العدم ولابد من ادخال شيء من الحدود في الغسل والمسح للاستيفاء
والاعتبار في التقدير [illegible] مستوي الخلقة فلو كان انزع او اصلع او اغم او قصير الاصابع او طويلها او من لا مرفق له او لا
كعب رجع الى مستوي الخلقة واما المحدود فالمعتبر فيه حال الشخص ولا تختلف الاحكام بين كبير الوجه وصغيره وطويل اليد
والرجل وقصيرهما **هداية** يعتبر في الوضوء امور **فمنها** النية وهي ارادة تنبعث عن العلم وتبعث على العمل ويعتبر
فيها في جميع العبادات تعيين المنوي لو لم يتعين والقربة فتكون هي ارادة الفعل المطلوب المتميز عن الغير ولو بالقصد

على وجه

على وجه العبودية ولا يحتاج الى اللفظ فلو وجد القصد بدون اللفظ كفى بلا خلاف لا العكس ولو نطق بخلاف ما قصد لكان العبرة
بالقصد نعم لو كان على الخلوص او قصد تاكيد العبودية او اظهارها لكان راجحا ولا الى اخطار الفعل مفصلا ولا الى
تعيين الحدث ولا الى تعيين الصلوة ولا الى قصد الوجوب والندب او وجههما او الاستباحة او رفع الحدث او غيرها
فلو تردد الفعل بين الواجب والندب كفى الاتيان به على وجه العبودية ولا يجب معرفة وجهه اصلا نعم بخلاف ما لو كان
مطلوبا يشتبه احدهما بالآخر كركعتي الفجر ونافلته ولم يتعين احدهما [illegible] الا الكثر
ومع ذلك لكن لا يجب الاخطار [illegible] مستحب لا واجب بل يكفي وجود الداعي على الفعل في تلك الحال ولو لم يخطر الفعل فيها فلو
عزبت صورة النية عن خاطره في الاثناء لم يضر وكذا لو ذهب [illegible] بين العمل وعدم الذهول بالمرة بحيث لو سئل ما يفعله
ما ادرى لما استغني بالاول والاحوط ان يشتمل نية الوضوء على الوجوب او الندب لوصفي او التعليل او مجموعهما مع قصد
القربة واستباحة ما اشترط به ورفع الحدث فيما يمكن رفعه [illegible] اعلاها كونه سبحانه اهلا
للعبادة وادناها تحصيل الثواب او الخلاص من العقاب وما بينهما وسائط كثيرة والاحوط [illegible] من لا يقصد
الاولى الا في الامتثال الا ان الحزم والتقوى فيهما والاحوط بل الاظهر ان يقارن نية الوضوء لغسل الوجه ولو
كان الاشهر جواز تقديمها الى غسل اليدين والاولى ان يقارنها له ويستمر بها الى غسل الوجه الا انه على القول
بالاخطار واما على المختار من ان المدار على الداعي فليس الا ما لا يتحقق الانفكاك غالبا وان قصد الخروج عن الوضوء
من العمل بطل ولو عاد اليها قبل ذهاب الموالاة صح ولا فرق في النية على الاعضاء بان ينوي لكل عضو [illegible]
بطل ولو ضم الى النية شيئا [illegible] ذلك [illegible] ما لم يقصده صح لو كان الامتثال هو الباعث وعدمه
ومثله ضم الرياء [illegible] الضميمة واجبة شرعا على الاصح بدون اشكال ولا فرق في ضم الضميمة بين العمد والخطاء و
العلم والجهل بالموضوع او الحكم ولو عن غير تقصير ولو حدث له الرياء بعد العمل [illegible] الابطال وكذا لو حدث في
الاثناء [illegible] قبل فوات الموالاة [illegible] الرياء او غاية الحرمة عن التقرب
اذا رجع قبل فوات الموالاة [illegible] ولو نوى بوضوئه رفع حدث والواقع غيره لم يصح مطلقا ولو كان ظانا بانه [illegible]
نعم لو كان غالطا في اللفظ صح وكذا لو عين الطهارة لصلوة لم يصح فعلها ولو دخل الوقت في اثناء المندوب [illegible]
ولو كان عالما بالشيء [illegible] الوضوء [illegible] احتياطا مع تيقن
الطهارة والشك في الحدث وبان خلافه لا سيما اذا نوى جميع ما يعتبر على الحدث [illegible] ولو ارتد في الاثناء بطل
لو لم يعد الى الاسلام ولو عاد مع بقية [illegible] البلة ان قيل بقبول توبة [illegible] الباطن كما هو الاقوى [illegible] بطهر بذلك
جسده [illegible] عباداته [illegible] ما يحصل له بعدها [illegible] ولكن يحكم بكفره ولا يقبل توبته ظاهرا

ويحتمل القتل ويحرم عليه زوجته وينفسخ نكاحه من دون طلاق وتعتد عنه عدة الوفاة ولا يرجع اليه ماله
السابق على الردة ولا زوجته نعم يصح تجديد العقد عليها بعد ذلك اذا انقضت عدتها بل فيها ايضا والصبي سوي في الندب
الوضوء مطلقا بل في غيره من عبادات الله ويستحب له تصور الوجوب فيما يجب على المكلف وان قصد في الواجب الندب
او بالعكس فالاحوط الاعادة وان كان الاقوى الصحة وان اشتغل ذمته بالواجب فالاحوط ترك المندوب بل الاظهر
البطلان نظرا الى التعليل في صحيح زرارة ولولاه لكان صحيحا ولو شك في النية في الاثناء استأنف وفيما بعده لم يلتفت
ومنها ان يبتدئ في غسل الوجه من الاعلى وفي غسل اليدين من المرفق ويتحقق الغسل بالصب والرمس ولو بولوج الماء من
الشق الخارج او غيرهما او التلفيق قليلا كان الماء او كثيرا او في الوجهين ومن له زائد من اليدين اذا لم يتميز الاصلي
من الزائد ان في الجميع عامل من الابتداء بالاعلى والمرفق كما يجب غسل الجميع ولا يجب ان يبلغ الماء الى تحت اللحية ولو كانت
قليلة والشارب والحاجبين ونحوها اذا احاط الشعر بالبشرة بخلاف ما كان نادرة واما ما يكون ظاهرا من الوجه في
خلال الشعر فغسله واجب كما لا يجب غسل ما خرج من الشعر من حد الوجه ويجوز مسح الرأس والرجل مقبلا ومدبرا
على الاقوى لكن الاقبال فاحد بها والادبار في الاخرى بل يجوز الجمع بينهما في الاولى انها بلا ترتيب [illegible] وان كانت
الاحوط الاكتفاء بالاول ومنها ان يكون المسح ببلة اليد من ماء الوضوء وحلها الارتفاع ولا يجزي [illegible]
فلو مسح بجزء اخر منه ببلته بطل ولو اشتبهت الاصلية مع غيرها مسح بها ويتعين المسح بباطن الكف والاصابع
او بطنه لو تعذر الباطن اجزأ الظاهر وكذا لو اختص البلل به وعرضه اليه ولا يعتبر كونهما من اليد اليمنى للرأس والرجل
اليمنى ومن اليسرى لليسرى الا انه احوط ولا يجوز اخذ الماء للمسح من سائر مواضع الوضوء كاللحية والحاجبين وغيرهما
مع بقاء الرطوبة في اليد ويجوز مع الجفاف ولو من اللحية الخارجة من حد الوجه اذا قصد بغسله كونه لاجل الوضوء ندبا
والاحوط تقديم غيره ولو تعذر المسح باليد مسح بالذراع ولا يعتبر الجفاف في محل المسح اذا حصل المسح ببلة اليد ثم
لو استهلك بلة اليد قبل المسح لم يجز ويشترط عدم الحائل في الممسوح مع عدم الضرورة ويجوز معها كالتقية والبرد
ولا يشترط عدم جريان الماء وان كان احوط ومنها الترتيب بين الاعضاء بتقديم المغسول على الممسوح والوجه
على اليدين واليد اليمنى على اليسرى والرأس على الرجلين بل الرجل اليمنى على اليسرى في وجه لا يخلو من قوة سواء
كان الوضوء واجبا او مندوبا وفي الاختيار او الاضطرار وفي الجهل او العلم والنسيان فلو قدم المؤخر على المقدم
كلا او بعضا ولو باتيان قليل منه الاول [illegible] الثلاثة لم يذهب الموالاة حصل بالمخالفة السنة والا فسد الجميع ومنها
الموالاة بان يبقى ولو يسيرا ولو قليلا في عضو من اعضائه ولو في قليل منه مطلقا ولكن الاحوط ان يشرع في المؤخر قبل
الفراغ من المقدم هذا اذا كان الجفاف بسبب التأخير فلو كان من شدة الحرارة ونحوها لم يبطل والمعتبر في الجفاف

الحسي

الحسي دون التقديري ولا فرق فيه بين المختار والمضطر ولا بين العامد والناسي والجاهل وان سلم الشرط
من الاثم ولو شك في حصول الجفاف بنى على العدم مطلقا ولو في الاثناء لعظم اليد ونحوها بحرارة خارجية ولا يجب عليه الفحص
ولو شك قبل الشروع في عضو في وصول الماء اليه قبل الجفاف قوي جواز الدخول فلو دخل ولم يجف صح ولو انكشف الجفاف
بعد الفراغ انكشف الفساد ومنها مباشرة المكلف لفعل الوضوء في غير الضرورة ولا فرق بين العامد والجاهل والناسي
والغافل ولا بين البعض والكل ولا بين الوضوء والغسل والتيمم فلو شارك فيه غيره او انفرد به ولو في اقل قليل بطل
ولو وصل بقوة المكلف الا انه لا يصدق المباشرة لم يجز ولو غسل غيره عضوا وجب الاعادة مع عدم المنافاة للموالاة
والا بطل الوضوء كما لو دخل الاشتراك في المتوضئ فانه يبطل وفي الضرورة يتعين اخذ الغير بقدرها
فلو عجز في البعض اكتفى به ولو تردد بين التقديم والتأخير اكتفى به في الثلاثة ويعتبر الموالاة والجفاف في اعضاء المتوضئ
لا النائب كغيره من احكام الوضوء والاحوط مباشرتها النية ولو كان الاظهر كفاية نية المتوضئ هذا كله في المباشر
واما [illegible] فلا يباشره معتبرة في الغسلة الثانية والاعيبة قطعا لكن ان لم يفصل الثاني لم يبطل وضوؤه على
الاول لماء غسل اليد المنفصلة والاستنشاق فيحتمل عدم اعتباره ولكن الاطراد اقوى ومنها اطلاق
الماء فلا يجوز التوضي بماء الورد ولا فرق بين ماء العذب والاجاج والحجر والمطر والثلج وغيرها بل لو ادخل
فيهما غيرها ما لم يخرجها عن الاطلاق لم يضر كما انه لا فرق بين العالم والجاهل والناسي وان اشتبه المطلق بالمضاف
ولم يتيسر غيره تعين ان يتوضأ بهما بل يجوز ان يتوضأ بواحد وان لم يتمكن الا من استعمال احدهما تعين الجمع بين الوضوء
والتيمم ومنها طهارة الماء فان توضأ بالماء النجس لم يجز بل لو قصد الشرعية حرم الا ان يكون غير عالم به ولا فرق في
اعتبار الطهارة بين العالم والجاهل والناسي ولو اشتبه ماء النجس بالطاهر لا يجوز التوضؤ بهما بل يتعين التيمم لو لم يقدر على غيره
وكذا المشتبه بالنجس على المشهور المنصور ومنها اباحة الماء ان يكون مباح الاصل او مملوكا له او ماذونا فيه نصا او فحوى
او بشاهد الحال والاحوط في الاخير اعتبار العلم هذا في غيرها مما جوز التصرف فيه من الله سبحانه كالانهار فانه يجوز
التوضؤ منها ما لم يطلع على كراهة من له الامر ولا يعتبر احتمال كون مالكها مجنونا او صغيرا او نحوهما وبيوت الآباء والامهات
او الاولاد او الاجداد او الجدات والاخوة او الاخوات او الاعمام او العمات او الاخوال او الخالات او الاصدقاء
او ما ملكت مفاتحه فانه يجوز التوضؤ منها بغير اذنهم [illegible] الثلاثة ورضاهم [illegible] الظن بالعدم والاحوط في الاخير التوقف
[illegible] مع علم الاذن في الدخول واما مزج المغصوب والمباح فلم يستهلك المغصوب قبل القسمة توضأ
لم يجز بل ان استهلك ولم يتميز على الاقوى ومنها عدم المانع من استعمال الماء لخوف الضرر او حدوث مرض او زيادة
او طول مدة او ضيق الوقت عن ركعة او خوف العطش لنفسه او صاحبه او تغير بعلة به ولو كان كافرا او لم يتضرر

ولكن ذو نفس محترمة لو موت حيوان بنفس ويعطش مع احتمال العموم ولكن فيه اشكال ولو توضأ في شيء محرم بطل
وهو مطرد في جميع السابقات كالصوم والصلوة فانما اوقعا [illegible] ومنها اباحة المكان على الاحوط على
وجه لا بالخلوص [illegible] ولو اطلع بالغصب بعد العمل صح ويتعلق بذمته اجرة المكان لو كان له اجرة عرفا [illegible]
اباحة الظرف والمصب اذا انحصرتا [illegible] عليه التيمم ولو توضأ بطل بل الاحوط [illegible] الاباحة فيهما [illegible] وهو كساير
من الشرايط العلمية لا المطلقة ومنها طهارة محل الوضوء فلو جرى الماء عليه [illegible] الخبث [illegible] لم يجز ولو لم يزل
ما لم [illegible] ولا يعتبر طهارة غير محل [illegible] غسله ثم الاحوط عدم ترك الاستنجاء قبل الوضوء هداية لو حصل
في بعض اعضاء الوضوء جرح او قرح او كسر لا جبيرة عليه ولم يتضرر بغسله [illegible] ويكون طاهرا او نجسا او لم يتمكن
بتطهيره وجب التطهير والوضوء ولو توقف على بذل مال او نحوه لو لم يكن [illegible] عليه ولو كان [illegible]
يتضرر بغسله [illegible] غسل الصحيح منه [illegible] والكسر الاحوط ان يمسح على [illegible] عليه كما ان الاحوط ان لا يترك
ذلك في الجرح ايضا ولو كان في بعض مواضع الغسل منجبرة وهي ما يجبر به المكسور من الاخشاب [illegible] التي
[illegible] فان امكن غسله ولو بتكرار الصب [illegible] وجب الاحوط [illegible] ان امكن وان لم يكن غسله مسح عليها ولو كان نجسا
[illegible] ما كان [illegible] لا يجب [illegible] بل اذا استوعب
المسح على ظاهرها كفى ولو كانت [illegible] المسح [illegible] بالبشرة مع الامكان شرعا ومع عدمه [illegible] عليها [illegible]
[illegible] الماء الى محل المسح اذا كان طاهرا وامكن وصول الماء ولم يتضرر به وجهان احوطهما الجمع
بين الاول واحد الاخيرين وان كان عدم وجوب الاخير [illegible] ويجعل المسح على الجبيرة لو لم يكن طاهرا [illegible] مع
الامكان ومع عدمه الاحوط ان يتيمم [illegible] شيئا طاهرا عليه ويمسح ولو كان الاظهر الاكتفاء بالاول ولا فرق فيها بين [illegible]
للعضو وعدمه بل ولو استوعب جميع الاعضاء وفي حكمها الخرقة التي تشد على الجروح والقروح وما يطلى على الاعضاء
فيما [illegible] الاحوط الجمع بين الجبيرة والتيمم ولو [illegible]
قرح او جرح او كسر او [illegible] المرض [illegible] وحكم الغسل حكم الوضوء في جميع ما مر [illegible]
الوضوء [illegible] جميع ما مر [illegible] فان كان اليدين والرجلين من فوق المرفقين والكعبين وجب عليه
غسل الوجه ومسح الرأس وان كان [illegible] ولو كان [illegible] التمام ولو خالف الترتيب [illegible]
السابق لم يكف بل وجب اعادته ولو لم يقدر المكلف على الوضوء وجب ان يستنيب [illegible] باجرة [illegible] بحاله
سواء كان العجز من الكل او البعض [illegible] على التقدير الاخير يكتفي في التولية [illegible] ولو كان [illegible] حدث مستمر [illegible]
كان او غايطا او نوما او ريحا [illegible] الاحوط ان يجمع بين صلوتين بوضوء وان جاز له ان يصلي صلوات

كثيرة

كثيرة به فلا يجب اختيار القصر في مواضع التخيير ولا اختصار الصلوة ولا الجلوس ولا الاضطجاع ولا الايماء للركوع
والسجود اذا امكن التحفظ من الحدث به ولو اختلف حاله اختار ما يخلو من الحدث وجوبا على رأي واحتياطا على اخر
لو اتسع لما هو الاولى ولو حدث في اثناء الصلوة فالاحوط الاعادة الا اذا كان صاحب بطن [illegible] وتوضأ
ولم يتخلل بينه وبين الصلوة ريح او نحوها ثم شرع فيها ثم خرج شيء من الريح او الغايط فانه يتوضأ ويبني [illegible] ذلك
[illegible] يجب في الجميع التحفظ من نجاسة الثوب والبدن لو لم يتضرر به والا فلا ولا يجب تغيير الكيس لكل صلوة وان
كان ما شدد به مما يتم به الصلوة نعم هو احوط هداية يستحب للمتوضي ان يضع الاناء في يمينه ان كان واسعا وفي
يساره ان كان ضيقا وان يغترف بيده اليمنى وان يسمي وان يغسل كل عضو من اعضاء المغسول مرتين وان كان الاحوط
تركه وان يغسل يديه الى الزندين مرة ان كان الوضوء من النوم او البول ومرتين ان كان من الغايط وهو الافضل في
البول ايضا سواء كان من الكر او من القليل او من اناء واسع رأسه او ضيق وان يتمضمض ويستنشق ويثلثهما وان يبدأ
الرجل في غسل اليد بظاهر الذراع في الغسلة الاولى والمرأة بباطنه وفي الثانية الاحوط مطابقتها للاولى
من غير قصد الخصوصية وان يستاك قبل الوضوء ثم يتمضمض وان نسي الاستياك اتى به بعده ثم تمضمض ثلثا ويكفي
لو استاك بالابهام والمسبحة والافضل ان يكون بالاراك وبالعود الرطب وان يستاك عرضا وهو مما يستحب
مطلقا وان يفتح عينيه حال الوضوء وان يكون ماء الوضوء مدا وهو [illegible] في مائة وثلثة وثمانون
مثقالا ونصف مثقال [illegible] وان يقول عند الاستياك اللهم ارزقني حلاوة نعمتك واذقني
برد روحك واطلق لساني بمناجاتك وقربني منك مجلسا وارفع ذكري في الاولين اللهم يا خير من سئل
ويا اجود من اعطى [illegible] الى ما يعجبه رضى وان كانت القلوب قاسية وان كانت الاعين جامدة وان
كنا اهل العذاب فانت اهل المغفرة اللهم احيني في عافية وامتني في عافية ولدى وضع يده في الماء بسم الله وبالله
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واذا تمضمض اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني
بذكرك وشكرك واذا استنشق اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها
واذا غسل وجهه اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه واذا غسل
[illegible] اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا واذا غسل اليسرى
يده اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات
النيران واذا مسح رأسه اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك واذا مسح رجليه اللهم ثبت قدمي على الصراط
يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني يا ارحم الراحمين واذا فرغ بسم الله اللهم اني اسئلك تمام
الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك وتمام مغفرتك والجنة وكذا يقول الحمد لله رب العالمين ويستحب ان لا

يستعين بغيره في افعال الوضوء وان لا يقبله ويتحقق الاعانة بصب الماء على يده ليغسل العضو او على العضو
اذا قصد الغسل بالدلك او على ما يغسل به او على كف اليمنى ليصب هو على اليسرى ويغسل به وبالاعانة
على رفع الكف للغاسل او الماسح وكذا ذلك مع القدرة والا فلا باس ولا يبعد استحباب ترك الاعانة الى الاعانة
في المقدمات البعيدة كتسخين الماء واتيانه من النهر ويستحب له ان لا يتوضأ بسؤر الحائض ان لم تكن مأمونة وبالماء المشمس
اذا كان في الاناء معطلة في الحوض ونحوه ولو زال حرارته وبغسالة غسل الجنابة وبما تغير بغير النجاسة لونه
او طعمه او ريحه وبماء البئر اذا وقع فيها النجاسة ولم ينزح منها ما ينبغي ان ينزح وبالقليل الذي وقع فيه الحية
او الوزغة او العقرب ويستحب له ان يمسح راسه ورجليه مطهرا **المنهج الثاني** في الغسل ومستحباته وما يتعلق
به وهو الواجب والندب فالواجب منه ستة غسل الجنابة والحيض والاستحاضة مع غمس القطنة والنفاس ومس
الميت من الناس بعد البرد بالموت وقبل الغسل وتغسيل الاموات وما عدا ذلك مندوب ومنها ما يبين في مواضعها

هداية الغسل غسل ظاهر البدن جميعا فلو توقف وصول الماء الى ما تحت الحلل تعين بل يجب على الاحوط ان
ان يزاد عليه غسل الشعر ولو توقف غسل البشرة على غسل الشعر تعين غسله ولا يجب غسل غير الظاهر كداخل الفم
والانف والاذن والعين والاحليل وغيرها ومنها ما يحدث في البدن من الثقب الضيقة الا ان يرى باطنها ومنها
ما يستحب للولد من ثقب الاذن والانف وما يتعارف بعض الناس من الثقب في طرف الانف ولا يبعد غسل الجميع
دون باطنها او الظواهر ومثله الانف المقطوع ثم ان كلا من الغسل بالنسبة الى السليم واهل الجبائر واشباههم فغسلهم مركب من
الغسل والمسح ثم غسل ظاهر البدن اما بالارتماس او بالترتيب والاول يتحقق بارتماسه في الماء دفعة واحدة عرفا
ولا يلزم ان يدخل الماء من الخارج فان كان بعضه داخلا لا يلزم خروجه منه وان كان اولى والاحوط بل لا باس
ان يكون الماء الى ساقه او ركبته او فوقه بل صدره والاحوط التقليل والعدول الى الترتيب في غير الماء كما ان ترك
الارتماس احوط اذا كان في الماء ولم يلزم ان يرفع رجله من الارض ولو كان تحت الماء وقصد الغسل حركة الى الاسفل
او الاعلى وفي غيرها لم يجزه فلو بقي شيء من البدن لم يبلغ اليه الماء وان كان قليلا واطلع عليه بعد الخروج منه وجب
اعادة الغسل وان اطلع عليه قبل ان ينافي الوحدة العرفية اكتفى بغسله كما لو كان في يده خاتم ضيق لا يبلغ الى
تحته الماء فيتبعه حركة وهل اول الغسل اول حصول جزء من البدن الى الماء واخره وصول اخر جزء منه او الى
الحصول فيتحقق بوصول اخر جزء منه النية الاحوط الجمع بينهما في النية وان كان الثاني لا يخلو من رجحان والثاني
يتحقق بتقديم الراس على تمام اليمين وتمام اليمين على تمام اليسار والحق به وبدخله الاولى الرقبة والاحوط غسل السرة
والاحليل والبيضتين والدبر مع الطرفين كما ان الاحوط اعادة غسل الرقبة معها بينهما مع اليمين ويسارها

مع اليسار

مع اليسار ولا يجب الترتيب بين اجزاء الاعضاء وفي كل من الثلاثة يجب الزيادة عليه مقدمة حتى يعلم غسله ولو اخل
بالترتيب ولو سهوا اعاد على ما يحصل الترتيب هذا لو لم يدخل خلل في النية والا بطل راسا فيعيد الغسل ولا فرق في الترتيب بين
صب الماء على الاعضاء وغمسها او الجمع بينهما واختصاص كل عضو بها ولكن الاول احوط واولى ولا فرق في تحقق
الترتيب بين استيعاب الغسل الجميع واختصاص العضو بالقصد واختصاصه بالغسل ايضا ولا يعتبر فيه الموالاة نعم
الاحوط اعتبارها في غسل الاستحاضة اذا لم يكن بعد البرء والا فلا اشكال في عدم اعتبارها ومثله السلس والمبطون
فلو بقي منه لمعة غسلها ولو بعد فاصلة طويلة الا انها لو كانت في الراس غسلها ثم غسل ما بعدها مرتبا ولو كانت في اليمين
غسلها ثم غسل ما بعدها ولو كانت في اليسرى غسلها خاصة ولا بد في النية من المقارنة فلو خرج الى حمام ونحوها
بقصد الغسل ينبغي استحضاره ما دام [illegible] او اغتسل ترتيبا فيه قاصدا للغسل بطل والاحوط بل الاقوى ان يجعلها مقارنة
الشروع لاول الواجبات في الترتيب وهو غسل الراس وتحقق الارتماس في الارتماسي وان كانت في [illegible] الداخل وهو المعتبر
وعليه [illegible] ولو شك في غسل عضو او جزء لم يلتفت اذا فرغ من الغسل وان لم يتحرك من موضعه واذا كان قبله
اتى به وبما بعده لو كان في غير اليسرى واما لو كان فيها غسله خاصة ولو كثر شكه لم يلتفت مطلقا والمدار في الكثرة على
العرف والحكم في حقيقة الغسل واطلاق الماء واباحته وطهارته وطهارة البدن والنية والاستدامة والمباشرة
والتولية كما مر في الوضوء ولو احدث بالاصغر في الاثناء ولو كان ارتماسيا على القول بكونه تدريجيا بل مطلقا تعين اتمام
الغسل من الجنابة او من غيرها والوضوء قبله واما لو لم يتوضأ في غير الاول فلا شيء عليه الا الوضوء الذي كان عليه ولا كل
اتمام الغسل واعادته والوضوء ولا فرق في عدم البطلان بين الغسل الواجب والمندوب ولو احدث بالاكبر فيه فان كان مما
في رفع اعادة الحيض والنفاس في الحكم واحد والا فلا يبطله **هداية** الجنابة تحصل بامرين احدهما غيبوبة الحشفة
للذكر المعلوم [illegible] في قبل المرأة ودبرها ودبر الرجل مطلقا ولو كان ميتا والموطوء غير الاخير كالواطئ وفي وطي
البهيمة في محل لا يخلو عن رجحان وفي دبرها على الاحوط وان كان في الايجاب اشكال ولا يجب بادخال فرجها في
القبل والدبر ولا فرق في الواطئ والموطوء بين البالغ وغيره ولا بين الجاهل معا حكما او موضوعا والناسي والساهي
والمختار والمضطر والنائم والعاقل والكافر اصليا او ارتداديا مليا او فطريا والسكران ولا يوجب غيبوبتها في
الممسوح اذا لم يكن قبلا ولا دبرا ولا سيما اذا كانت فيه ولا في قبل الخنثى ولا غيبوبة حشفتها في قبل الواضح او الخنثى ولا في
دبر احدهما فلو دخل الرجل على الخنثى والخنثى على الانثى اوجب الجنابة للخنثى دون الرجل والانثى نعم او جهان في
وطي الواضح في دبرها والثاني انزال المني ولو كان قليلا [illegible] في النوم وبالاكراه وبغير الجماع ولو خرج على لون
الدم حال لعلة الدفق والفترة ومقارنة الشهوة جميعا او بعضا لم يوجب والمتقصي الجميع في اشكال الا ان الاوجه

العدم والاحوط عدم ترك الغسل ولو اشتبه بغيره اعتبر بما مر من الاوصاف ولو كان مريضا كفى الشهوة كالمرأة ولا يعتبر
لو لم يفد الظن كما لا يعتبر غيره مما يورث الظن كبياضه وثخانته ورائحة الطلع رطبا وبياض البيض جافا في الرجل وكونه
وصفرته في المرأة الى غير ذلك نعم لو حصل منها كلا او بعضا العلم كفى كما لو حصل بلذة شي من عامر والخنثى فانتبع الرجل
صحيحة من بيضة ولا يوجب بحركة المني عن محله ما لم يخرج وكذا لو رأى في المنام انه احتلم ولم يجد اثر شيئا وكذا لو خرج من
المرأة مني الرجل بعد الغسل وكذا لو شك في انه منيها معه بل لو ظن انه منه وكذا لو لم تعلم ان الخارج منها او منه
بخلاف ما لو علمت به لو باشتماله عليه او جيا وكذا لو وجد في ثوبه المختص به المني وجب اعادة اول صلوة احتمل تركها وفي
وجده في الثوب المشترك احتمل كونه من غيره لم يوجب شيئا مطلقا ولو كان بينهما التوبة و وجده في نوبته ولكن يستحب الغسل
ومثله الفراش المشترك والنيام احدهما ترك الاخر الاقتداء به احتياطا وان كان الاظهر الجواز ولو شك فان المني خرج ام
لم يكن لها المعاد على العلم ويحرم على الجنب قراءة احدى العزائم الاربع كلا او جزءا ولو بسملة منها او بعضها بقصدها
ومس كتابة القرآن وفروعه وقد سبقت ومس اسم الله سبحانه لو كتب على شي واسماء الانبياء والائمة ووضع شي
في المساجد واللبث فيهما مطلقا قائما او قاعدا او مضطجعا او مترددا في اطرافهما كالتردد في المساجد بين الطهورين منها
وغيرها كالاينس ما علم وقفيتها ما لم يعلم انا كان عليها يد المسلم على المسجدية ولو كان واحد كالاينس ما كان من جوف قبة
العامة والخاصة وغيرهما من قرى الاسلام كالاينس ما كان موقوفا على الاطلاق او على قوم مخصوص والاحوط الحاق مشاهد
نبينا والائمة وان كان الاظهر العدم ويحرم الجواز في المسجدين والدخول فيهما ويكره الاكل والشرب الا بعد المضمضة
الاستنشاق ومس ما عدا المكتوب من المصحف والنوم الا بعد الوضوء والخضاب وقراءة ما زاد على سبعين اية بل الاحوط
ترك ما زاد على سبع والادهان والارتماس في الماء الراكد هذا الحيض غالبا اسود حار غليظ له دفع تعتاده المرأة
في كل شهر مرة وهو مثل البول والغائط والمني وساير الموضوعات التي لا يتوقف وصولها من الشارع ومعروفة بين الناس كافة
ومنهم الاطباء فلو حصل العلم به ترتب عليه احكامه ولو اشتبه بالعذرة امتاز بان تدخل قطنة في فرجها وتصبر ثم تخرجها
فان خرجت مطوقة بالدم ولو كان الطوق غير تام فعذرة ولو انغمسها او وجعت منها او لم تكن مطوقة بل كانت باي شكل
يتصور او كان اصابة الدم من غير محل البكارة فحيض ولكن فيه من الكرة ما لا يقال ولا يلزم الاختبار مع الشك والظن
للحيا العلم بحدوث العذرة والشك في انقطاعه وحدوث الحيض كمن العلم باستمرار دم العذرة والشك في حدوث دم
الحيض هذا كله مع عدم العلم بالحيض وعدم احاطة الجرح او القرح بالفرج احاطة العذرة او كونه علته خاصة او عدم
تعذر الاختبار والا فلا نفي الاول حيض وفي الثاني عذرة والاولى ان تستلقي حين الاختبار وترفع رجليها وتخرج القطنة برفق و
يشترط ان لا يكون في فرجها قرح او جرح محيط به كاحاطة العذرة وان لا يكثر الدم حتى لا يمكن الاستعلام ولو

بالقرحة امتاز بان تستلقي وترفع رجليها وتدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الايسر فحيض وان
خرج الدم من الايمن فقرحة ولو لم يتبين الحال كما لو ظهر الدم من الجانبين فلا عبرة
به ولو سلت في الحالين قبل الاختبار بطلت وان ظهر بعد كونه دم عادتها او قرحة ولو اشتبه بالنفاس كالحمل يحتمل
ولادة ولم تعلم بانه يخرج منها ما يحتمل ان يكون مبدأ انسان خصوصا اذا اتفق في ايام العادة كان محكوما
بالحيض وكذا كل دم رأته بين الثلاثة والعشرة وانقطع عليها او على الاقل ما لم تعلم كونه من القروح او الجروح
ولو رأته بعد عشرة ايام من حيضها وجمع فيه اوصاف الحيض كانا حيضين ولو رأته ثلثة وانقطع ثم
رأته بين العشرة وانقطع كان الكل حيضا واحدا او يجتمع مع الحمل وكل دم رأته قبل تسع سنين او بعد ستين
سنة في غير القرشية وخمسين كذلك في غيرهن لم يحيض وتلحق النبطية بالقرشية مجرد قوى والقرشية
من انتهى نسبها الى نضر بن كنانة من الطرفين او من طرف الاب واما من طرف الام فلا عبرة به ولا اشتبه
بينهما الحقت بغيرها واكثر الحيض عشرة ايام كما قل الطهر واقله ثلثة ايام متوالية ولا يعتبر فيها استمرار الدم
على الاظهر فالليل الاولى ليس داخلا في اقل الحيض كالليل الاولى في الاكثر واقل الطهر والليل الرابع داخل
فالاولى كالليل الحادي عشر في الاخيرين على الاقوى ولو رأت الدم مرتين متساويتين في شهرين صارت ذات
عادة لكن لو تساويا عددا لا وقتا كانت ذات عادة عددية ولو تساويا وقتا وعددا كانت ذات عادة وقتية
فلا تحقق العادة بتساوي الدمين في شهر اشكال لكن الاظهر الكفاية كما ان الاظهر تحققها في تساويها
في ازيد من شهرين فتحقق صورة العادة تترك العبادة برؤيته وان لم يكن بصفة الحيض ويكون في الثالث
يكون في العدد كالمضطربة وان حكمها وذات العادة لو تجاوز دمها عنها صبرت واستظهرت
استحبابا بترك العبادة ان كانت عادتها اقل من عشرة الى العشرة مع احتمال التخيير بين يوم ويومين وثلثه
فان انقطع على العشرة او الاقل فالكل حيض وان تجاوز عنها فان كان لها تميز يوافق العادة او لم يكن لها تميز اصلا رجعت
الى عادتها والباقي استحاضة وان كان لها تميز يخالف لها فان امكن تخلل بينهما اقل الطهر او لا على الثاني ما يجمع
اما ان لا يتجاوز من العشرة او يتجاوز ففي الاول والثالث ترجع الى عادتها وفي الثاني اليها والى التميز معا
فتجعل الجميع حيضا وغير ذات العادة المستقرة ان امكن لها الرجوع الى الصفات بان يكون ما بصفة الحيض
لا يكون اقل من ثلثة واكثر من عشرة وما لم يكن بصفته يكون بانفراده او مع ايام النقاء عشرة فاكثر رجعت
اليها وتركت العبادة بمجرد رؤية الدم بل وان لم يكن الدم بصفة الحيض وان لم يمكن ان ترجع الى الصفات
بان يكون ما بصفته اقل من ثلثة او اكثر من عشرة او ما ليس بصفته بانفراده او مع ايام النقاء اقل من

الطهر فالمبتدأة وهي من ابتدئت بالدم ولم يستقر لها عادة ترجع الى نساء اقاربها ابا واما او ابا او اما ان امكن
بان تكون لها اقارب وظن عادة متفقة والا بان لا تكون لها اقارب او تكون ولكن اختلفن في العادة او لا
يمكن الاطلاع بحالهن جعلت حيضها في كل شهر سبعة ايام والمضطربة وهي من استقر لها عادة ونسيت وقت
الدم مكررا او لم يستقر لها عادة حكما او لتميزها كذلك لو كان المنسي العدد والوقت معا او اولهما لكن على
التقدير الاخير تجعل المعلوم حيضا وتتمه بالسبعة مقدما او موخرا او ملفقا منهما ان كان المعلوم
اخرا او اولا او وسطا ولو لم يتعين تخيرت في الاتمام على الوجوه المتقدمة بما لو كان المنسي الوقت خاصة
تجعل المعلوم من العدد حيضا والاحوط مراعاة الامارات في تعيين الوقت ومع عدمها الاحوط ان تجعل عددها
في اول الوقت ومع عدمها تخير الا ان الاقوى التخيير مطلقا واما الثاني فيما فقد عرفت حكمه ولا يصح من الحايض
صلوة لا واجبة ولا مندوبة لا اصلية ولا احتياطية ولا سجدة السهو بل لو حاضت بين الفعلين بطلت
حتى لو بقي حرف من التشهد بل لو كان قبل اتمام السلام الواجب لو شكت بين الصلوة او بعدها ايضا
حاضت لم تبطل بل تتمها فان لم تعلم السبق على الاتمام او لم يظهر حدوث الحدث صحت ومثله ساير
الاحداث ولو ادخلت يدها او لم تدخلها بموضع الدم فان خرج خرجت عن الصلوة والا اتمتها لم يكن به
بأس ولا يصح منها صوم مطلقا ولا طواف كما لا يصح طلاقها مع دخوله بها وحضوره او حكمه والا
مع ولا يرتفع حدثها لو تطهرت ويحرم عليها كل عبادة مشروطة بالطهارة كالصلوة والطواف وقراءة
العزايم وابعاضها بقصدها اذا اشتركت ومنه البسملة بقصد احديها والاحوط مطلقا وهل يجب عليها السجود
اذا سمعت اية السجدة او استمعت اليها او تلتها الاظهر نعم ومس كتابة القران واللبث في المساجد الا اجتيازا
في غير المسجدين ووضع شيء فيها ويجوز لها الاخذ منها ويحرم وطؤها في القبل ما دام الدم باقيا اذا كان عالما به
ولو بالظن الحاصل من اخبارها مع عدم التهمة وبالتحريم عامدا ولو طهرت جاز قبل ان تغتسل فرجها طهرت
جاز اذا غسلت فرجها ولو وطأها مع بقائه استحب الكفارة [illegible] مع احتمال الوجوب
وهو الاحوط ولو بتعدد الكفارة بتعدد الفعل والكفارة في غير الجارية ثلثة ارباع من المثقال الصيرفي من الذهب
في اول الحيض ونصفها في وسطه وربعها في اخره والاحوط كون ذلك مسكوكا ولا يجزي القيمة
وفي الجارية ثلثة امداد من الحنطة يعطي كل مد فقيرا والمد [illegible] نقيصة سبعة
مثاقيل ونصف تقريبا والافضل ان يعطى عشرة امداد لكل فقير مد والمدار في الاحوال الثلث هو الجزئية
والرتبة على الواقع كما ان المدار في الاخيرين على حال الوطي لا الكفارة فلو وردت بها قبل [illegible]

فالحكم

فالحكم يتبع الثاني كما انها لو كانت امة حال الوطي حرة حال الكفارة اعتبر الاول والاظهر الحاق المعتقة
بالامة في الكفارة فلو اعتقدها انها حايض فبان خلافه لم يجب الكفارة ولو وطئها ولم يعلم بحيضها او نسيه
او كان جاهلا بالحكم لم يتعلق به الكفارة ولا العذاب ولو علم الحرمة وشك في ان الوطي قبل العتق مما
او بعده مع الجهل بزمانهما اكتفى بالاخف كما انه لو علم زمان احدهما حكم بتاخر الاخر فلو كان زمان الوطي معلوما
حكم بتاخر العتق ولو كان زمان العتق معلوما حكم بكون الوطي في زمان العتق ولو شك في كون الوطي
في اي الاحوال الثلث حكم بتاخره ومثله الحكم في ساير الصور ثم ان كل ما اذا خرج الدم من الموضع
المعتاد والا فلو خرج من غيرها او دبرها لم يحرم وطؤها في الدبر على تقدير خروجه منه بل لا يترتب احكام
الحايض والحيض عليه ولكن الاحوط احسن وتستظهر مع انقطاع الدم قبل العشرة بان تدخل القطنة في
فرجها بعد ان تضع رجلها اليسرى على الجدار وتلصق بطنها اليه بحيث يستبان منه الامر وهي ما
من السن فان خرجت طاهرة فقد انقطع الحيض وان خرجت ملوثة فذات العادة قد عرفت حكمها واما
المبتدأة فتصبر الى ان تطهر او تمضي عشرة ايام عليها ويكره للحايض الخضاب سواء كان بيدها
او رجليها او شعرها وللرجل ان يستمتع بين سرة الحايض وركبتها وكلما قرب الى الفرج فكراهته
اشد ويتضاعف بالوطي في دبرها وستر ما امر قبلها ويستحب لها موكدا ان تتوضأ في وقت كل فريضة
وتجلس مستقبل القبلة وتذكر الله سبحانه بقدر صلوتها سرعة وبطوا قصرا او تماما والاحوط ان
لا تتركها والاولى ان تفعل ذلك في محراب صلوتها ان كان لها او قريبا من المسجد والافضل ان يكون الجمع
طاهرا وان تزيد التسبيح والتهليل والتحميد على الذكر **هداية** النفاس دم الولادة وهو يخالطها معها
ويتاخر عنها مع اتصاله بها او انفصاله عنها باقل من عشرة ايام او معهما كذلك ولا فرق فيه بين ان يكون
المولود تمام الانسان او جزءا او مبدأه من المضغة بل العلقة اذا حصل لها العلم بذلك او شهدت
عليه اربع قوابل واما النطفة فلا اعتبار بها وكذا العلقة المشتبهة ويقبل الولادة وعن [illegible] الدم
قبلها ولو لحظة ولا حد لاقله واكثره اكثر الحيض على الاطلاق لكن لذات العادة عادتها ولو انقطع على اقل
من عشرة فالجميع نفاس وكذا لو انقطع عليها ولغير ذات العادة عشرة ايام ولو لم تلد التوامين ثم تولد
اولهما والاخر [illegible] في الاواسط ويعتبر في اعتبار العادة والعشرة [illegible] الاول
والاخر او الجميع فلو رأت الدم في اوله او اخره او وسطه اختص النفاس به [illegible] او الاخيرين
اختص بهما ولو تجاوز على العشرة فلو كان العادة نفاس والزايد استحاضة ومثلها [illegible] المبتدئة والمضطربة

بالاستبانة الى العشرة ويحرم على النفساء ما يحرم على الحايض ويجب عليها وكذا في الكراهة والاستحباب **هداية**
الاستحاضة دمها في الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور وهي قليلة وكثيرة ومتوسطة فالقليلة ما
تلطخ به القطنة التي تضع في الفرج لكن لا يستوعبها والمتوسطة ما تنفذ فيها من دون سيلان منها والكثيرة
ما يسيل عنها ويتجاوز الى الخرقة سال عنها او لا والاول يوجب الوضوء لكل صلوة وجوبا ولا يوجب الغسل
اصلا ولا يصح منها التنفل الا ان تتوضأ لكل واحدة منها وضوءا والثاني يوجب غسلا واحدا وجوبا
لفريضة الصبح مضافا الى الوضوء لكل صلوة الا انه يشترط فيه ان ينفذ الدم فيها قبل الفريضة فان نفذ فيها
بعدها فهو كالاول لا يوجب الغسل في ذلك اليوم والثالث يوجب الغسل لفريضة الصبح ان لم تتنفل
بنافلة الليل والا تجمع بينهما به ولصلوتي الظهرين ان جمعت بينهما ولصلاتي العشائين كذلك ولو اغتسلت لكل صلوة
جاز ويكفي لنوافل اليوم والليل غسل فرايضهما ولا بد لكل غسل من وضوء بل لكل فريضة على وجوب
الوضوء والغسل فيما مر اذا رأت الدم قبل الصلوة وان كان قبل وقتها ولم تتوضأ ولم تغتسل له بعد
ووقته هذا كله اذا لم يتبدل الدم من حال الى اخرى فلو تبدل من القلة الى الكثرة او بالعكس او من احديهما
الى التوسط او بالعكس بدل الحكم فلو تبدلت الكثرة قبل غسل الصبح بالقلة كفى غسل واحد وقبل
غسل الظهرين كفى غسلان كما لو اتفق عكس السابق بعد فريضة الصبح او بعد الظهرين كفى غسل واحد
ولو تبدلت القلة بالتوسط بعد فريضة الصبح لم يجب غسل في ذلك اليوم والاحوط ان تغتسل فيما
يوجب الغسل وتتوضأ كذلك للبرأة فلو اغتسلت او توضأت ورأت قبل الصلوة بان وجدت نفسها نقيا
ذلك عادة وتجب على المستحاضة الاستبراء بان تضع القطنة في فرجها وتصبر بما يتعارف للاطلاع على الحال
فيه فتعمل بمقتضاه ان كان دما [illegible] او قلة او كثرة او توسطا وتغيير القطنة او تطهيرها لو تلوثت بالدم
وغسل ظاهر الفرج لو تنجس به كان الاحوط ان لا تتأخر الصلوة بعد الغسل بل الوضوء وان تهتم بحفظ
الدم بالقطنة والتلجم والاستثفار لو احتاج اذا لم تتضرر به ولو تضررت لم يجب فاذا فعلت ما
عليها لاستباحة الصلوة صارت بحكم الطاهر وابيح لها كل مشروط بالطهارة كالطواف والصوم
ومس كتابة القران واللبث في المساجد والجواز في المسجدين ان حرمناهما عليها والا كما هو الاقوى
فلا يتوقفان عليه والوقاع في القبل لكنه يتوقف عليه كالصوم اشكال الا ان الاقوى في الاول على المستحاضة
الكثيرة اظهر وعلى غيرها احوط مع بعد الوجه في القليلة والاحوط في الاول غسل اخر مع وضوء مجدد
وغسل الفرج له ولا يتم الغسل خاصة في الثلاثة اشبه وله [illegible] **هداية** مس الميت يتحقق بامساس ما

تحله

تحله الحيوة وكذا الممسوس منه فاذا كان احدهما من غيره لا يتسبب للغسل ويشترط ان يكون بعد البرد
وقبل الغسل فلو كان بعده لم يتعلق به الغسل وفي حكم الميت قطعة فيها العظم ولو بانت من الحي والاحوط
الحاق العظم المجرد وان كان في نسبته للغسل اشكال ولا فرق في تعلق الغسل بين مس المؤمن والمسلم و
الكافر ولا بين ان يكون المس قبل الغسل او في اثنائه ولو بقي منه اقل قليل ولا بين المغسول بغير ما الزم
الغسل ولا يتعلق الغسل بمس الشهيد ولا بمس من وجب قتله بالرجم او القصاص او غيرهما اذا اغتسل ما
يجب على الميت ولا بمس باطن الرحم والفرج حين تولد ظاهر بدن الطفل اذا كان ميتا ولا بمس عرقه ودمه
ومنيه وساير فضلاته ولا به اذا شك في حصول موته او برده او شك في كون الممسوس مما يجب به الغسل
وعدمه او شك في تحققه **هداية** يجب غسل الجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة المتوسطة والكثيرة
ومس الميت للواجب من الصلوة والطواف ويشترط بها في المندوب من الصلوة وغير الاخير للصوم الواجب
في الجملة كذلك وله محل اخر ويلحق بالصلوة الاجزاء المنسية وسجدة السهو ولا يجب ولا يشترط لغيرها مما
يتعلق بالصلوة الا في الاذان والاقامة فيشترط بالطهارة ومس التعقيب والسلام المندوب بسجود ولا في غيرها ومنه
سجود التلاوة وصلوة الجنازة والزيارة ولا النفس نعم يجب بشرط الوجوب عليهم مس كتابة القران وفي قرائة عن
قلبهم معظم الثلاثة الاول الوجوب عليهم قراءة العزائم وابعاضها حتى البسملة او بعضها بقصد احدها ودخول
المسجدين واللبث في المساجد ووضع شيء فيها وعلى الجنب لو مسحه من اسم الله سبحانه واسماء الانبياء
والائمة عليهم السلام وتقليبها بالنذر من شبهة **هداية** يستحب الغسل في يوم الجمعة ووقته ما بين طلوع الفجر والزوال و
الاحوط ان لا يأتي به بعد الزوال وقبل الصلوة بقصد الاداء او القضاء بل بقصد القربة وكلما قرب الى
الزوال كان افضل ويجوز تقديمه في يوم الخميس وليلة الجمعة لمن يخاف ان لا يجد الماء في يوم الجمعة بل لمن يخاف
فوته مطلقا ولو تمكن منه قبل الزوال ايضا يستحب اعادته بل الاعادة وجه ولو تمكن منه بعد الزوال ولو نسيه وفي
لم يذكره عمدا قضاه الى اخر اليوم بل في يوم السبت ولو خاف عدم تمكنه منه في يوم السبت جاز قضاؤه في ليلة
السبت ويستحب ايضا في ليلة اول شهر رمضان وفي اليوم الاول منه وفي ليلة خمسة عشرة وسبع
عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين منه وفيه غسلان احدهما في اول الليل والاخر في
اخره ولو فاتت منه في الليالي الثلث الاخيرة قضاه بعد الفجر ويستحب في الليالي المفردة منه وفي كل ليلة من
العشر الاخر ويستحب ان يكون الاغتسال الاخيرة بين العشائين ويستحب في ليلة الفطر ويومه ويوم الاضحى
وعشرة اليومين من طلوع الفجر الى الزوال واذا اراد الغسل يقول اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك

والاشباع سنة نبيك وحبيبي ويغتسل ولو فاتت يقول اللهم اجعله كفارة لذنوبي وطهر ديني اللهم اذهب
عني الدنس ويستحب الغسل لليلة اول رجب ونصفه وآخره وايامها وفي الليل من نصف شعبان وفي
يوم المبعث وهو السابع والعشرين من رجب ويوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة قبل الزوال
بنصف ساعة وفي يوم المباهلة وهو الرابع والعشرين منه وفي يوم المولد وفي دحو الارض وهو الخامس والعشرين
من ذي القعدة وفي يوم التروية وعرفة ويستحب للاحرام بالحج او العمرة ولدخول الحرم ومكة والمدينة ومسجدها
ومسجد الحرام والكعبة ومشاهد الائمة وللوقوف بعرفات والمشعر وللزيارة والنساء وزيارة كل
الائمة ولصلوة الحاجة والاستسقاء والاستخارة وقضاء صلوة الكسوفين مع الاستيعاب والتعمد
في ترك الصلوة ولو كان جاهلا والسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلثة ايام ولو كان صلبه بغير حق او بغير
الوجه الشرعي والتوبة ولو من الصغيرة ومس الميت بعد الغسل وقتل الوزغة واحتمال انواع الحدث
الاكبر والمعاودة الى الجماع قبل الغسل وعمل الاستفتاح ويستحب غسل المولود والاولى ان يكون حين
الولادة ثم ما يتعلق منها بالزمان لا يأتي به في غيره الا ما استثنيه وما يتعلق بالمكان او بالفعل يأتي
به قبل الدخول فيه الا ما للتوبة ورؤية المصلوب وقتل الوزغة ومس الميت بعد الغسل فلا دليل عليه في الاخير بل
من الدليل بل خلافه يظهر منه في الجملة الا انه صرح به في كلام الاصحاب كان تقديم الغسل في الكسوفين على
القضاء غير ظاهر من الدليل ولكن ذكره بعضهم ولا بأس به على اي حال ولو اغتسل لايقاع فعل واحدث
قبله استحب اعادته ما دام الزمان ولو اجتمع المكلف اغسال كفاه غسل واحد بقصد القربة او قصد الكل
مطلقا ويجوز التعدد بتعدد الاسباب **هداية** يستحب للمجنب ان يبول قبل الغسل لو كان جنابته بالانزال
ولو كان من الايلاج او بالغيبوبة وان كان الاحوط عدم تركه مطلقا رجلا كان او امرأة ولو لم يتمكن من البول استحب له
الاستبراء بل مطلقا فيستحب احد الامرين ولو ترك الجنب الغيبوبة البول ورأى بعد الغسل بللا اشتبه عليه حكمه مثله
المرأة مطلقا ولو رأى بللا بعد الغسل وعلم بكونه منيا وجب عليه الغسل مطلقا ولو علم بكونه بولا وجب عليه
الوضوء وكذلك ولو علم بعدمهما لم يجب عليه شيء ولو شك المردد بينهما وبين غيرهما وبال واستبرأ ولو لم يأت
بهما وجب عليه اعادة الغسل وكذا لو لم يبل مع التمكن منه والاحوط الاعادة مع عدم التمكن ولو بال ولم يستبرأ
لم يجب اعادة الغسل بل يجب الوضوء ولا فرق في البول بين اليقظة والنوم والعلاج والشعور وعدمها كما لا فرق في تركهما
بين العمد والنسيان والجهل بالموضوع والحكم ولا في الغسل بين وجوبه واستحبابه ولو لم يبل قبل غسله ولم
يستبرأ ثم صلى ثم رأى بللا لم يعد الصلوة التي اتى بها قبله ولا غيرها مما اشترط بالطهارة وان خرج المني

من غير

من غير الموضع الطبيعي لم يجب بعدم البول فيه الاعادة ولو صار طبيعيا فالاولى والاحوط في الاستبراء ان يمسح
باصبعه الوسطى بقوة من المقعدة الى اصل الذكر ثلثا ويمر منه الى رأسه بالابهام ثلاثا ويعصره
ثلاثا او ينتر ثلاثا الا انه يجزي فيه دفع فضلة البلل التبع الاول ولا يعتبر فيها الاتصال والفراغ ولا ان يكون
بغير ما ثم ولو كان مقطوع الذكر كلا او [illegible] بالباقي ولو شك في فعله حكم بالعدم وفي عدده حكم بالاقل
الا ان يكون كثير الشك او معتادا به ولو شك في جزء بعد دخوله في آخر او في الجزء الاخير بعد دخوله في غيره
او في شيء منها بعد فاصلة طويلة لم يلتفت في شك في خروج البلل ولا في الاستبراء حكم بالعدم ولو اجنب
من دون ان يستبرأ فخرج المذي ولم يعلم ان فيه شيئا من البول او المني لم يجب عليه الغسل ولا الغسل
وكذا الوذي بدونهما ثم او دم ونحوها ويستحب في غسل الجنابة ان يغسل يديه الى الزند والافضل ان يغسلهما
الى نصف الذراع وافضل منه ان يغسلهما الى المرفقين قبل ان يضع يديه في الاناء ثلاثا وان يتمضمض ويستنشق
والافضل فيهما التثليث والتسمية وان يغسل كل عضو ثلث مرات اذا كان الغسل ترتيبيا ولا يبعد عموم ملاحظة
لساير اغسال الرجال والنساء ويستحب تخليل الاغسال امرار اليد على جميع البدن وان يبالغ في ايصال الماء
الى ما يصل اليه بدونه وان يغتسل بصاع وهو ستمائة واربعة عشر مثقالا وربع مثقال صيرفي فيكون اقل
من نصف المن المعمول في بلدنا في سنة الف ومائتين وثلث واربعين بخمسة وعشرين مثقالا وثلثة ارباع منه
ويستحب ان يقول في حال الاشتغال بغسل الجنابة اللهم طهر قلبي وزك عملي وتقبل سعيي واجعل
ما عندك خيرا لي ولو اعاده بعد الغسل لكان حسنا وفي حال الاغتسال في يوم الجمعة اللهم طهر قلبي
من كل آفة تمحق ديني وتبطل عملي ويستحب ان لا يستعين بالغير في الغسل وتقدم فروعه في الوضوء وان
لا يغتسل بالماء المشمس والمتغير بطول الزمان والمستعمل في رفع الحدث الاكبر ولا سيما الجنابة **المنهج الثالث**
في التيمم واسبابه واحكامه وشرايطه **هداية** ما ينتقل به من الوضوء او الغسل الى التيمم امور **احدها** عدم التمكن
من الماء فيما يطلب منه الوضوء او الغسل في الوقت وان تمكن من بعضه وان تمكن من اتمامه بالمضاف مع
بقائه الاطلاق لا يصح التيمم بل يجب الوضوء او الغسل وان تمكن منه في خارج الوقت وجب التيمم وان كان
لعدما يكفي لازالة النجاسة او الطهارة قدم الاول وتيمم ان لم يكن بنجاسة معفوة ويكون مما يتيمم به ولا يجب
ثانيها عدم امكان الوصول الى الماء لخوف سبع او نحوه على نفسه او ماله او عرضه او لعدم حصول الالات التي
يتوقف الوصول اليه عليها او لعدم ما يتوقف استعماله عليه مما يحتاج اليه او لفقدان ثمن الالة التي يتوقف عليها او امكان
به بحيث يكون اجحافا عليه وعلى امثاله فلو تمكن من دفع الموانع ولو باجرة او بيع او حفر بئر او تحرك الى محل الماء كالحمام

او غيره ذلك تعين مع علم الاضرار بما يكون اجحافا عليه ولعشا له ولو نادا لا اجرة او الثمن على ما يعتاد في مثله
ثالثها الخوف من استعماله لحدوث مرض او بطوء برئه او شدته او عسر علاجه او خوف الهلاك وامثاله و
يكفي في حصول الضرر على الاستعمال الظن من قول طبيب ولو كان فاسقا او التجربة بل يحتمل قويا كفاية احتمال
يورث الخوف ولم يحصل الظن ومنه لا عذار الشين و يتحقق بتشقق الجلد وخروج الدم كما يتفق في اليد
والوجه كثيرا في البلاد الباردة بل بالخشونة المشوهة للخلقة ويكفي خوفه ومنها خوف العطش ولو لم يكن بالفعل
وظن حصوله بل احتمل وقوعه باحتمال مساو ومنها التألم من البرودة او السخونة اذا لم يكن مما يتحمل عادة ويجب طلب
الماء مع الامكان وعدم الضرر وعدم اليأس على عدمه وسعة الوقت فلو لم يتمكن منه او تعسر عليه او تضرر به او يئس عنه
او ضاق الوقت لم يجب ومقداره غلوة سهم فيما يشتمل على التلال والوهاد والاشجار والاحجار وفي غيره غلوة سهمين
في الجهات الاربع ويعتبر الاعتدال في الرامي والالة فلو صلى بدون الطلب بطلت ولو صبر حتى ضاق الوقت صح حيث يجوز
التيمم بالتراب الخالص لا غيره في حال الاختيار وان لم يتمكن منه ولا من الارض ولا من الحجر جاز بغبار الثوب او لبد
سرجه او عرف دابته او مثله ولو لم يتيسر الا الحجر تيمم به وان لم يتيسر الا الحجر او غبار الثوب واللبد وعرف الدابة
او نحوها فالاحوط ان يجمع بين الغبار والحجر ويتخير في الغبار بين الثلثة ونحوها ويعتبر فيها ان يجمع الغبار لنفض ونحوه
وان لم يتحقق ما غبار لم يتيمم بها وكذا لو كان الغبار من الوحل ونحوه وان يتيسر تجفيفه علم ويتيسر الوحل يتيمم به اذا لم
يتمكن من تجفيفه لضيق الوقت ونحوه ولو لم يكن ما يجوز التيمم به ولا يختلف كيفية التيمم به وبغيره وان تمكن من الحجر والوحل
فالاحوط الجمع وان لم يتمكن من شيء مما مر سقط التيمم والصلوة ولو تمكن من ثلج لا يمكن ان يتوضأ به او يغتسل منه فلا فرق
بين الوان التراب من ابيض واسود واحمر وغيرها ويجوز التيمم بالمستعمل منه والحجر او بتراب القبر مع عدم العلم بنجاسته
ولا يجوز التيمم بالتراب الغصبي ولا بالنجس وان جف بغير الشمس وان جف بها يكفي ولا بما خرج من الارض كالاشنان
والدقيق والرماد ولو من الارض والمعادن كالزرنيخ والكحل ولا بارض النورة والجص بعد الاحراق ويكره التيمم
بالسبخة ولو علاها الملح بحيث حال بينه وبين الارض لم يجز التيمم بها هداية يجب في التيمم ضرب الكفين معا
اختيارا مبسوطتين ثم مسح الجبهة من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى بباطن الكفين معا ولا يجب مسح الجبينين
والحاجبين نعم هو احوط ثم يجب مسح ظاهر كل من الكفين من الزند الى رؤس الاصابع بباطن الاخرى ومع تعذره
بظاهره ويعتبر في الجبهة والكفين استيعاب الممسوح لا الماسح الا ان اعتباره فيه ايضا احوط ويدخل من اطراف
الحدود ما يحصل العلم بحصول المحدود ولو قطع او سقط يداه من الزند سقط مسحهما والمسح بهما ووجب عليه
مسح الجبهة خاصة وكذا لو سقط احديهما او جزء منهما او من احديهما ويعتبر فيه النية والاحوط اعتبار الوجوب

او الندب

او الندب والاستباحة كما مر في الوضوء واما رفع الحدث فلا لانه غير معقول اعتباره في الطهارة والاحوط تعيين البدل عن
الوضوء او الغسل لو تعلق به احدهما ولو تعلق به التيمم لها تعين اعتباره وكونه ضربة او ضربتين والاحوط الجمع بين الضربة
والضربتين خصوصا في الغسل والترتيب بتقديم الضرب على مسح الجبهة ومسح الجبهة على مسح اليدين ومسح
اليد اليمنى على مسح اليسرى ولو اتى بالضربتين قدم ضرب الثاني على مسح اليدين وطهارة التراب والمباشرة
بنفسه والموالاة عرفية ولو فيما كان بدل الغسل وعدم الحائل بين التراب واليد والماسح والممسوح ولا يصح
التيمم قبل وقت الفريضة ويصح في حال الضيق واما في السعة فاشكال الا مع العلم بعدم زوال العذر
فانه يجوز في اول الوقت وان كان الاحوط التأخير حينئذ ولا فرق في الجواز في الضيق بين الفريضة والنافلة
واليومية وغير اليومية ولو صلى بتيمم لم يجب اعادة الصلوة مطلقا سفرا او حضرا في الوقت او في الخارج ولو كان
متعمدا على الجنابة عالما بعدم الماء وكان التيمم لصلوة صلاها في ثوب او بدنه تعذر ازالة النجاسة غير مع علم
العفو عنها ولو تيمم لفريضة حاضرة في الضيق جاز دخوله في الاخرى في اول وقتها ولا يجب الانتظار الى الضيق حتى
ولو كان عليه قضاء جاز له التيمم مطلقا وجاز ان يصلي بتيمم واحد صلوات كثيرة ولو وجد المتيمم الماء وتمكن من الاستعمال
وانقضى مقدار زمانه انتقض تيممه ولو تمكن منه ولم ينقض زمانه فالاحوط الاعادة ولو تمكن منه بين الصلوة
لم يبطل والاحوط القضاء او الاعادة بعد الاتمام ولو تيمم بدل الغسل واحدث بالاصغر وجب عليه التيمم بدل
الغسل وان تمكن من الوضوء على المشهور والاحوط الجمع بين التيمم والوضوء مع التمكن منه ومع عدمه الاحوط الجمع بين
التيممين احدهما بدلا من الوضوء والاخر من الغسل هداية يستحب التسمية ونفض اليد بعد الضرب لما تيمم
به من على الارض وتفريج الاصابع عند الضرب واعادة الصلوة اذا كان التيمم من الجنابة عن عمد وان كان مع علم
العجز عن الماء او كان مع نجاسة البدن او الثوب مع علم القدرة على الازالة وان لا يرفع يده من العضو حتى يتم
وان لا يتيمم بالارض السبخة كما مر وان لا يقيم في بلد يكثر الاحتياج فيه الى التيمم مع عدم الماء هداية يجب التيمم على
المحدث الواجب من الصلوة والطواف وشرط الطواف الصلوة اذا لم يتمكن من الوضوء او الغسل وتمكن منه ويجب لما
يجب له الطهارة المائية كصوم شهر رمضان وقضائه ووجوبه لدخول المسجدين واللبث في غيرهما من المساجد ومس
كتابة القرآن لو وجب كبدله ويجب في احتلام في احد المسجدين للخروج منه اذا لم يتمكن من الغسل او استلزم
تلويثه ولو تمكن من الغسل مع كون زمانه اقل من زمان التيمم او مساويا له ولا يستلزم تلويث المسجد تعين
والاحوط الحاق الحائض والنفساء في وجوب التيمم بالجنب وقد يجب بالنذر وشبهه هداية يستحب التيمم للنوم مطلقا
وللخيلاء والصلوة الميت كذلك ولو لم يخف فوتها والاحوط اختيار المائية ولما يستحب له الوضوء والغسل

ان كان واما الحدث فاديجعا للعبادة بل مطلق التهيؤ للصلوة ومنه وضوء المحتلم للجماع ووضوء الحايض للذكر ولا
غسال المندوبة والاحوط تركها او يستحب تجديده بتعدد الصلوة وتداخله يتبع تداخل مبدله المنهج الرابع
في النجاسات واحكامها هداية النجاسات البول والغايط مما له نفس سائلة والدم الذي يخرج بقوة
من العرق حين تقطع مما لا يؤكل لحمه شرعا مطلقا انسانا او لو رضيعا لم ياكل اللحم او حيوانا بريا او بحريا طيرا خفاشا
او غير خفاش او غير طير حراما اصليا او عارضيا كالجلال والحيوان الذي شرب لبن الخنزير حتى اشتد عظمه
والاحوط الحاق الكلب والخنزير والبهيمة الموطوءة للانسان وغير البهيمة والموطوءة دبرا اشكال الاول
الاقوى الاجتناب والمني مما له نفس سائلة وان كان ماكول اللحم ولا ينجس مني الحيوان الذي لا نفس سائلة له والاحوط
الاجتناب واما الوذي بالذال المعجمة وهو ما يخرج بعد الانزال والمذي بالذال المعجمة ايضا وهو ما يخرج بعد
الملاعبة والملامسة والودي بالدال المهملة وهو ما يخرج بعد البول فطاهر والاحوط الاجتناب من الثاني
اذا خرج عقيب الشهوة والدم مطلقا سواء خرج من العرق او لا اذا كان مما له نفس سائلة ماكول اللحم او لا ولو كان اقل
من الدرهم او قدر الحمصة ولا فرق بين دم الحيض والمني وغيرهما في نجاسة قليلها وكثيرها والدم الذي يكون
مما لا نفس سائلة له كالحوت والبق وما يتخلف في الذبيحة الماكول لحمها اذا خرج ما تعارف اخراجه منها طاهر
كما اشتبه منه بالطاهر والكلب والخنزير البريان واجزائهما ولو لم تحلها الحيوة وان تولد منهما حيوان لم يصدق عليه
اسم احدهما فطاهر وان صدق فنجس ومثله ما لو تولد حيوان بين احدهما وحيوان اخر وان كان بعضه يشبه احدهما
دون الاخر فطاهر سواء يشبه الاخر بالاخر او لا والاحتياط احسن ولا فرق بين كلب الصيد و[illegible] ولا بين موضع عضة
الحيوان الاخر وغيره والميتة مما له نفس سائلة الا الادمي منها فان نجاستها قبل الغسل [illegible] بعد
الموت ايضا فميتة ما لا نفس سائلة له طاهرة ولو عقربا ووزغا واجزاء ما له نفس سائلة [illegible] كلها الا الالات
مما تحله الحيوة سواء انفصلت عنها قبل الموت او بعده وفيما ينفصل من الانسان من الاجزاء الصغار وجهان
ارجحهما الطهارة واحوطهما النجاسة واما ما لا تحله الحيوة منها كالصوف والشعر والوبر والعظم والقرن
والحافر والظفر والانفحة والبيضة اذا خرجت بعد الموت وكساها الجلد الاعلى فطاهر والاحوط غسل
ظاهر الاخيرتين ومثلها فارة المسك وان انفصلت بعد الموت والاحوط الاجتناب والمسك منه طاهر
ولا فرق بين نجاسة الميتة وغيرها في التعدي الى الملاقي ولا تطهر الميتة بالدباغة ولو كانت بحيث طاهر الكافر
مطلقا حتى اليهود والنصارى والمجوس واجزائه ولو كانت مما لا تحله الحيوة وهو من ينكر الالهية او الرسالة
او منكر بعض ضروريات الدين ومنه الغالي والخارجي والناصبي والمجسمة الحقيقية والاحوط الحاق اولاد الكفار

قبل البلوغ الاجتناب كالعامة الا ان الاظهر طهارتهم واما ظروف الكفار والبستهم فطاهرة ما لم يعلم
مباشرتهم لها بالرطوبة ومطلق الظن غير كاف وفي قول العدلين والعدل اشكال والاحوط الاجتناب والخمر
وكل مسكر مايع بالاصالة ولو جف والعصير العنبي اذا غلا مطلقا ولو لم يشتد ولم يسكر ولم يكن الغليان بالنار
ولا يحرم قبل الغليان ما لم يتحقق فيه الاسكار وان شم منه رائحة المسكر ولو شك في خروج الحصرم عن الحصرم
ية وصدق العنب عليه لم يؤثر الغليان في عصيره شيئا واما العصير من الحصرم او البسر او من غير الكرم و
النخل من الفواكه والثمار والبقول فطاهر حلال لا ينجس بالغليان وفي العصير التمري والزبيبي خلاف والاحوط
الاجتناب وان كان التمري منه لا اشكال في حليته ولكن ما يجعل من التمر والزبيب تحت الارز الظاهر حليتهما
ولا سيما لو جعلا تحته بعد ما يصب الماء عليه ولو طبخا في الدهن وجعلا تحته لا بحرا والاحوط الاكتفاء بالاول
كما ان الاحوط الاجتناب عما يجعل في المرقة ونحوها والفقاع وهو ما صدق عليه الاسم عرفا وعرق الجنب من الحرام مطلقا سواء
ظهر بعد حصول الجنابة او بعده ولا فرق فيه بين الرجل والمراة ولا بين الزنا واللواط ووطي البهيمة وغيرها مما هو حرام
بالذات واما مثل وطي الحايض والوطي في يوم الصوم او الظهار قبل الكفارة ففي اشكال الا ان الاقوى والاحوط الالحاق
وعرق الابل الجلالة بل مطلق الجلال على الاحوط وليس عرق الجنب من الاحتلام نجسا ولا القيء ولا ولد الزنى ولا سؤره
ولا لبن الجارية ولا ما تولد من النجاسات ولا الكلب والخنزير البحريان ولا بول الفرس والبغل والحمار وروثها
ولا ذرق الدجاج ولا الثعلب ولا الفارة ولا الوزغ ولا الارنب ولا المسوخات ولا لعابها الا ما لم يرد وان كان
الاحوط الاجتناب عن الجميع هداية لا يجب ازالة النجاسات لنفسها بل تجب بشرط او شرطا ازالتها عن الثوب والبدن في
الصلوة والطواف مع الامكان شرعا وعدم العفو كما يأتي ومن محل الجبهة في السجود ومن الظروف والاواني لما
تستعمل مع الرطوبة فيما يشترط بالطهارة من الاكل والشرب والتطهير اذا استلزم استعمالها تعدي النجاسة
الى الماكول للاكل ويجب ازالتها عن المساجد والحق بها المصحف والالات المحترمة والضرايح المقدسة وما
يلقى عليها وهو احوط ويحرم تلويث المساجد بها ولو وجب الدخول في احدها اذا لم ينفك عن التلويث وجب ازالتها
ولا يحرم العبور للجنب والحايض والنفساء ولا المتلوث بالنجاسة غير المتعدية ولصاحب الجروح والقروح والسلس
والمستحاضة في المساجد مع الامن عن تلويثها والاحوط عدم ادخال النجاسة الغير الملوثة فيها والمعتبر في الازالة
العين لا اللون والريح وفي التطهير اطلاق الماء وفي تطهير الثوب والبدن عن البول ان يغسل مرة ولو كان في الجاري
مرتين في الراكد اذا كان كرا فصاعدا [illegible] والاحوط المرتان بالقليل وينبغي ان لا يترك واما اذا كان قليلا فمرتين
الا في بول الرضيع فيكفي فيه الصب مع استيعاب المحل وغلبة الماء على البول والعلم بانفصال الغسالة عن المحل ولكن الاحوط

الانثى فالعبرة في الطفل الذكورة فالخنثى والممسوح كالانثى وان لا ياكل الغذاء بالارادة والشهوة ولا يقدح الوجور
في حلقه دواء ولا حصوله نادرا وان يكون من المسلم وان لا يختلط البول بنجاسة اخرى ولو شك في حصول الارادة
والرغبة ولا اختلاط حكم بالعدم ويكفي غسل الثوب في البدن من البول دون سائر النجاسات الاحوط التعدد والاظهر كفاية
الوحدة في غير الاواني ولا يكفي المسح في الصيقل ولا البزاق في الدم واما الاواني فيعتبر الثلث في كل نجاسة سوى
موت الفارة والخمر وولوغ الكلب والخنزير وهو ان يشرب منها بطرف اللسان اماس ولطع الكلب فيتعين الثلث وان
كان الاحوط السبع لكن اولها اغساله تعين ان يكون بالتراب والاحوط ان يدلك التراب بها تارة ويمزجه بالماء
ويغسلها به اخرى وان كان الظهور الاول بدونها الدلك بل الاكتفاء بالصب والتحريك والافراغ بعيد كما انه
موجه ثم يغسلها بالماء مرتين ولا يكفي الرماد ولا النورة والاشنان ولا امثالها بدل التراب ولو في حال الاضطرار
ولا فرق في التعفير بين الاختيار والاضطرار كما لا فرق في الاناء بين ان يبتل بذلك وعدمه وفي اعتبار الطهارة
في التراب وجه قوي الا ان يكتفي في مثله باحتمال الشمول واما في ولوغ الخنزير فيتعين السبع وفي موت الفارة وشرب
الخمر الاحوط السبع وان كان الظاهر في غير الخمر كفاية الثلث واما الخمر فيكفي فيها الثلث وان كان الاحوط السبع
ايضا ولو كان الاناء خشبا او نحوها فيه بعض او قرعا مثل ظاهرها التطهير وان كان الاحوط الاجتناب منها مطلقا ثم
ان كل ما مر من العدد انما كان في غسل الاواني بالقليل واما لو كان بالكر او بالجاري ففي الاحوط وان كان ذلك ايضا الا انه لا
لا يخلو من شك ويكفي في تطهير الاواني مثل القصعة والطشت والاجانة ونحوها ان يغسل صب الماء فيها ثم تحريكه حتى
يستوعبها ثم يخرج افراغا او ادارة الماء عليها بامرين ونحوه ثم تفريغه بالة ملوثة ثم تفريغها بالة كذلك والاحوط في الثبتة
ان يصب فيها الماء من نهاية يتبعها الى الفوق ويخرج منها بما لا يرجع منها الا طاهرا ويجب غسل ما لاقى عين النجاسة والمتنجس
رطبا مطلقا ولو لم يكن النجاسة عين او كان وزال كما يجب العصر فيما يرسب فيه الماء لو غسل بالقليل الا من بول الرضيع
فلا يجب فيه ذلك وكذا لو غسل غيره بالجاري بل الكر وان كان الاحوط اعتباره والاحوط فيما لا ينفصل عنه الغسالة
بالعصر كالصابون والفواكه ان يغسل بالجاري ولكن هذا انما يكفي في مثل الصابون والحبوب رطبا والفاكهة مقطوعة
والا فلو كان مثل الصابون يابسا او الفاكهة غير مقطوعة كالتفاح والبطيخ والرقي ونحوه تطهر بالقليل الا انه كان
بل لو كان المقطوع كالتفاح تطهر ايضا كذلك نعم لو كان الفاكهة المكسورة لينة كحب العنب والبطيخ اللين تحت
فالاحوط الاكتفاء في التطهير بالكر او الجاري بل التطهير خاصة واللحم والشحم اذا تنجسا تطهرا بالقليل ايضا ولا يعتبر في التطهير
بالقليل ورود الماء على النجاسة بل يجوز غسل الثوب النجس في المركن والطشت بابقاء عرق الماء وغسله والاحوط
اعتباره ولو تنجس الثوب والبدن او نحوهما وغسل بعضه تطهر دون بعضه الاخر مثل اللحاف والفرش النجس والوسائد

الكثير

الكثير اذا تنجست فيكفي غسل الظاهر منها التطهير اذا نفذت الى الباطن ولو لم تنفذ او شك في نفوذها فتطهر
بغسل ظاهرها ومسح عليها بقوة ان كان الغسل بالقليل ويطهر التراب والدقيق والخبز والقرطاس بالجاري والكر
اذا لم يخرج الماء من الاطلاق والاحوط الاكتفاء بالاول ولو صبغ ثوب بشيء نجس فطهر او غسل حتى لا يخرج منه اللون
ولو بقي الى ان يجف ولو وقعه في الجاري بحيث وصل الماء الى اعماقه طهر ومسالة اللقية المتنجسة ولو اشتبه محل
النجاسة وكانت في ثوب واحد وجب غسل الجميع ولو كانت في ثياب او غيرها فان كانت محصورة وجب غسل الجميع
ايضا والا فلا ويجب الاجتناب عما يكون محصورا فيما يشترط بالطهارة فلا تصح الصلوة فيه ولا الطهارة منه
والاحوط اجراء جميع احكام النجاسة عليه ولو شك في ملاقاة النجاسة بشيء او ظنها حكم بطهارته ولا يجب
عليه الفحص كما انه لو شك في رفع النجاسة او ظنه حكم ببقائها والمستعمل في الاغسال المندوبة بل في رفع
الحدث طاهر مطهر ولو كان في الاكبر ولا سيما اذا كان الحدث مشكوكا وان وجب الغسل مطهر كذلك ولا
سيما اذا كان مستعملا في الاصغر والاغسال المندوبة الا ان الاحوط ترك المستعمل في الاكبر في رفع الحدث
والخبث **المنهج الخامس** في المطهرات واحكامها **مقدمة** الاضافة في الماء ما صح للاطلاق كماء الرمان
والعنب والهندبا ونحوها فيسمى مضافا او مميز المصداق كماء البحر والنهر والبئر ونحوها فيسمى مطلقا [illegible]
وكلاهما طاهر بالاصل اما في المطهرية فاولهما لا يرفع حدثا ولا خبثا الا بالخلط بالمطلق بحيث يصدق عليه
الماء بقول مطلق وح حكمه حكم المطلق وينجس بملاقات النجاسة ولو كان كرا او ازيد و ورد على النجاسة
ولا يجري اليه النجاسة لو كان جاريا على الاسفل مع نجاسته بخلاف ما لو كان الاعلى متصلا بالاسفل
من غير جريان فينجس ولو تنجس لم يطهر ما دام باقيا على حقيقته نعم لو انقلب الى المطلق كان في حكمه واما الثاني
فطهور وانفع من غيره من المطهرات عددا وان التطهر عليه غالبا ومطهر لكل شيء الا ان لا يقبل التطهير
مع بقاء عينه وحقيقته او وصفه كالاعيان النجسة والمايعات المتنجسة ما دامت على احوالها الا الميت
الادمي فانه يطهر ايضا ولا ينجس الا اذا تغير طعمه او ريحه او لونه بالنجاسة بالتغير الحسي لا في نجاسة ولا
ولا يحفظ طهارته بعلو سطحه عن سطح موضع ملاقاة النجاسة له او بالكرية او بالمادة او ما في حكمها فلو كان
ماء فوق ماء نجس ولو كان جاريا عليه او كان بقدر الكر او اكثر ولو في اناء او غدير او كان نابعا من الارض ولو
كان اقل من الكر او واقفا كالبئر او كان متصلا بماء المطر او نفسه في حال التقاطر لم ينجس بالملاقات ولا يتغير
ما من الصفات ولا بها اذا كانت هي من اوصاف المتنجس سواء كانت اصلية او مكتسبة من غير النجاسة ولا
بها اذا كانت حاصلة من مجاورة الماء للنجاسة ولا بتقديرها في النجاسة ولا في الماء ولو لم يكن كذلك تنجس

ماء الاستنجاء

بملاقاته كل نجس ولو كانت نجاسة عارضية سواء وردت النجاسة عليه او بالعكس كانت كما او غيره
تغيرت بها اولا الا ماء الاستنجاء فانه طاهر مطلقا سواء كان من البول او من الغائط ويعتبر فيه عدم العلم بتغيره
بالنجاسة وعدم وقوعه على نجاسة خارجة عن المحل ولو بولا او غائطا وعدم وصول اليد الى المحل قبل وصول الماء
اذا لم يرد الاستنجاء ولا يصدق عليه انه الاستنجاء الا ان لا ينفصل مع الماء اجزاء من النجاسة ايضا ولا عدم
الوزنة في الماء ولا عدم وصول اليد الى المحل قبل الماء ولا ان لا يتجاوز من المحل هداية الكر وزنا الف ومائتا رطل

في الكر

بالعراقي والرطل مائة وثلثون درهما والدرهم نصف مثقال شرعي وخمسه ونصف مثقال صيرفي وربع عشره
والمثقال الصيرفي مثقال وثلث شرعي ومجموع الارطال احد وثمانون الف مثقال صيرفي وتسعة وهو بالمن الشاه
الموزون بستة عشر عباسيا اربعة وستون منا الا جزء من اربعة وستين جزءا منه وبالمن التبريزي الموزون
بثمانية عباسيات مائة وثمانية وعشرون منا الا جزءا من اثنين وثلثين جزءا منه وبالمن التبريزي الموزون
بثلثين شاهيا مائتان وستة وثلثون منا ونصف ومساحته ثلثة اشبار ونصف في ثلثة اشبار ونصف هذا مع
التساوي في العرض والطول والعمق واما لو اختلف فلا بد من ان يكون المجموع اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان
ويعتبر في الشبر الغالب والوسط وفي عدد الابهام والخنصر المتوسط والتقديران بهما تحقيقي لا تقريبي
وتقريبي لا ان يعلم اشتمال احد التقديرين على الاخر فلا يحتاج الى تحقيقه ولا فرق في الماء بين الخالص وغيره اذا
لم يخرج عن الاطلاق ولو شك في البلوغ الى الكرية حكم بالعدم ولو شك فيما كان كرا انه نقص عنه حكم بالبقاء
ولو كان قليلا ثم صار كثيرا او وجد فيه نجاسة وشك في وقوعها في احدهما حكم بالطهارة ولو كان الماء بمقدار
الكر وورد عليه نجاسة ولم يتغير منه شيء بقي على طهارته ولو تغير منه ولو قليلا نجس ولو ضرب بآلة
محللة صيد فوقع في الماء فمات فان كان الجرح قاتلا فالماء على الطهارة والصيد على الحل وان لم يكن قاتلا واحتمل
ان يكون موته بالماء والجرح فالصيد حرام والماء نجس وكذا لو وقع الذباب على نجاسة رطبة ثم سقط عن قريب على ماء
قليل ولو خرج النجاسة في الاول مع قليل من الماء كان الخارج نجسا والباقي طاهرا ولو كان الماء ازيد من الكر وتغير
الزايد او اقل منه بقي على ما كان ولو كان الماء نجسا واقل من الكر واتمه بالطاهر كان الجميع نجسا كالعكس ولا ينجس
الكر الا بالتغير باحد الاوصاف المتقدمة اذا كان من النجاسة كالمر مع التساوي في السطح او الاعلاء والعرض ويطهر اذا
تغير لا ينجس بالملاقاة اذا امتزج معه ولا يكفي الاتصال واذا كان اقل من الكر تنجس بالملاقاة ولو ورد الماء
على النجاسة او كانت مما لا يمكن التحرز عنه كرأس الابرة من الدم هذا كله في الراكد والثلج في حكم القليل في
قبول النجاسة بالملاقاة وان كان كرا فصاعدا هداية ماء البئر وهو ما ينبع من الارض ولا يتعدى غالبا

ويعد



ويعد بعيدا فلا يكون القناة ولا ما يصب فيه من منبعه الا ادنى من الجاري والثاني من الراكد ويختلف بالكرية وعدمها
ولا ينجس البئر الا بما ينجس البئر الا بما ينجس الكر لا القليل كالمر وان كان الاحوط الثاني ولكن يستحب ان ينزح منها الماء
بوقوع النجاسات وغيرها حسبما ياتي وهو ينقسم باحد عشر قسما احدها نزح مائها كله لو وقع نجاسة تغيره باحد
الاوصاف المتقدمة ولو طهرت بنزح ما يرفع تغيره ولو زال التغير من قبل نفسه بقي على النجاسة ولو وقع الفقاع
والخمر وكل مسكر اذا كان مايعا بالاصالة ولا فرق فيها بين قليلها وكثيرها الا في الخمر فان في القطرة منها ثلثين
دلوا الا ان نزح الجميع افضل ولو وقع المني ودم الحيض والنفاس والاستحاضة والثور والبعير على الاحوط والاولى
والعصير اذا غلا وعرق الجنب من الحرام وعرق البعير الجلال والكلب والخنزير اذا خرجا حيين على الاحوط والبول
الرجل مطلقا وغيره من غير ماكول اللحم ولو كان انسانا لكن في غير بول الصبي والرجل وان كان نزح الجميع فيهما ايضا ويجيء
لبول المجنون ونفسه ولو وقع الفيل والكافر ولو خرجا حيين وساير النجاسات الغير المنصوص فيها
شيء ولو بالنجوى ولو تعذر نزح الجميع لعسر لغلبة النبع وكثرة الماء تراوح عليها اربعة رجال في يوم من الصوم
اثنان اثنان ولا بد ان يهيئوا الاسباب ويشرع في العمل قبل الصبح بقليل ويجعل الفراغ بعد الغروب كذلك ولا
يكفي المرأة بدل الرجل ولا الطفل ولا الخنثى ولا الممسوح ولو كان حملهم مساويا للعاملين ولا اثنان على حقو واحد مع امكان
التعدد ولا الليل بدل اليوم ولا الملفق منهما ولا فرق في اليوم بين الطويل والقصير والمتوسط ولو كان وقوع النجاسة
في اليوم الطويل ولا في العامل بين العادل والفاسق ولو وقع اختلال في العمل من كل واحد او اشتغال بغيره في بعض
اليوم اعاده ويشتغل كل اثنين منهم للعمل معا ولو احتاج الى الدلو الى الحد كما هو المتعارف عند اولو
احتاج اليه تعين ذلك ثانيها نزح كر منها لموت الفرس والبغل والحمار والبقرة الانثى ثالثها نزح سبعين
دلوا لموت الانسان اذا كان مسلما ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا رابعها نزح خمسين دلوا للدم الكثير من غير
الغير اذا لم يكن دم الحيض او النفاس او الاستحاضة وفي ذبح الشاة الاكتفاء بالثلثين والاربعين حسن ولو وقع
العذرة الانسانية اذا كانت رطبة او تفرقت وفي الثاني الاكتفاء بالاربعين حسن لكن الاحوط الخمسون خامسها
نزح اربعين دلوا للبول الرجل ولموت السنور والارنب والثعلب وما ساوى في الكلب وشبهه سادسها
نزح ثلثين دلوا لماء المطر اذا كان فيه بول وغائط وخرء الكلب او احدها سابعها نزح عشرة دلاء
للعذرة اليابسة والقليل من الدم ثامنها نزح سبع دلاء لموت الطير من الحمامة الى النعامة ولموت
الفارة اذا انتفخت او انفسخت ولغسل الجنب بمجرد وقوعه في الماء ولوقوع الكلب اذا خرج حيا ولبول
الصبي الذي اكل ولم يبلغ ولموت السام ابرص اذا انتفخ تاسعها نزح خمس دلاء لوقوع رجيع الدجاجة الجلالة

بالمطر ولو لم تكن جلّالة **عاشرها** نزح ثلث دلاء للوزغة والعقرب والحية والفارة اذا لم تتفسخ ولم تنتفخ
الحادي عشرها نزح دلو لو وقع جلد الوزغة الذي ينفصل عنها في الحيوة ولبول الرضيع فيما بين السنتين
ولموت العصفور وشبهه والاحوط عدم ترك شيء مما مرّ وفي غير القسم الاول منها لا يكفي ان ينزح ثلث دلاء
مثلا على مرة واحدة بل المعتبر المعهود والمتعارف وكذا لو جمع ما اعتبر من الدلاء بالة دفعة واحدة و
يعتبر في الدلو ما يعتاد في مثل البئر ولو خالف يعمل حكم امثاله ولو اختلف البئر بين النزح اعتبر حالها
الاول ولو نزح من الدلو الاكبر ما يعتبر من الاصغر كفى دون العكس ولا يعتبر في النازح العدالة بل ولا الا
سلام ولا الذكورة ولا القصد بل لا فرق فيه بين الانسان والحيوان ويعتبر في جميع الاقسام اخراج العين قبل
النزح قبل الاستحالة او استهلاكه الا في نزح الجميع فانه يكفي فيه الاخراج ولا بين العمل ولو تعدد [illegible]
النزح تعدد النزح ولو كانت متماثلة الا اذا بلغ الماء حدّها ولا يجعل البئر بقرب البالوعة التي يجري فيها الماء النجس
الا ان يتغير ماؤها بالنجاسة ولو شك في الاستناد لم ينجس ولكن يجب التباعد بينهما بخمس اذرع مع علو
قرار البئر او صلابة الارض والا فبسبع اذا لم يكن كذلك **هداية** الماء الجاري ولو من القنوات والعيون التي لا تجري
ولا تكون من الابار يجري ما يجري به الكر من الراكد ولا ينجس بالملاقات مطلقا ولو كان اقل من الكر ولم يجر في جميع الفصول
ومنه ما لو كان جريانه بنحو الترشح بان ينقطع ويجري بفاصلة قليلة على الاقوى ولو شك في انقطاعه
في حال ورود النجاسة عليه حكم بالعدم كما لو شك في الجريان بعد الانقطاع حكم بعدمه [illegible] الانقطاع ومع ذلك حكم
الراكد كما لو كان حائل بين موضع الملاقات وبين المنبع وكذا لو جرى ولم يكن له منبع ولو كان كثيرا
ولو من الثلج الذائب شيئا فشيئا او ترشح من سقف في حكم ماء الانهار وماء الحياض الصغار اذا اتصل الكر
في حمامات العراق والحجاز في قبول التطهير وعدم قبول النجاسة بالملاقات فلا تغير ما فيها ما اعتبر الكرية
في المادة بعد النزول ولا فرق في ذلك بين الحمام وغيره وفي الماء المستنقع الاحوط الاجتناب مطلقا ولا سيما في
التطهير التبع العلم بالطهارة وان كان الاظهر عدم الفرق بينه وبين غيره وماء المطر في حال النزول كالجاري فيما
ولم يجر على الارض وكان الغيم قطعة ولا فرق فيما يصل اليه بين ظاهره وباطنه في تطهر ولا يحتاج الى العصر
ولو كان الماء الراكد اقل من الكر لا ينجس بالملاقات حين نزول المطر عليه واما لو كان نجسا ونزل عليه المطر
فالاحوط عدم الاكتفاء بنفس الامتزاج بان يتقاطر ويستولي عليه او يجري فيه الميزاب ولو انقطع المطر
ووقع عليه نجاسة تنجس لو كان اقل من الكر ولو شك في انقطاعه في حال الملاقات حكم بالطهارة ولو شك
في صدق ماء المطر عليه حكم بالعدم ولا فرق في النزول بين الاستقامة والاعوجاج **هداية** الاستنجاء

صلحيها

صالحيها في الطهارة وفي النجاسة فمن نجس العين نجس ومن طاهر العين طاهر وان كان غير ماكول اللحم او من طيور
ياكل النجاسة اذا كان موضع ملاقاتها غير طاهر بنجاسة او من المسوخ ويستحب ان يشرب سور المؤمن الا
ويترك سور غير المؤمن والمستضعف من اهل الاسلام ممن لا يكون محكوما بالنجاسة ويستحب الاجتناب من
سور الجلال وهو حيوان يتغذى بعذرة الانسان ومن سور اكل الجيف من الطيور والمسوخ غير نجس
العين وغير ماكول اللحم وحشيا كان او انسيا الا ما لا يمكن التحرز عنه ومن سور الحايض والنفساء مطلقا
خصوصا مع عدم المأمونية ولا سيما مع الاتهام بل من مطلق المتهم وسور الدجاجة والحمار والبغل بل كل ما
كره اكل لحمه وسور الفارة والحية وولد الزنا ممن لا يؤمن من النجاسة **هداية** الشمس تطهر الارض
والحصر والبواري من البول اذا جففتها بنفسها ولو كان في الهواء ريح بل تطهر كل نجاسة لا جرم لها و
ان لم تكن عليها بل على ما لا ينقل كالاشجار والثمار والنباتات ما لم يقطع والجدار والسقف والباب
واشباهه والعمود ونحوها ولا فرق في الارض بين التراب والحجر ونحوها كما لا فرق بين ان يفرش الارض
بآجر او جص او قير او نورة او نحوها ولكن الاحوط الاكتفاء بما قلناه اولا بل احوط منه ان يجتنب عنه في غير الصلوة
ولو جفت النجاسة ثم صب عليها الماء وجففتها الشمس كفى في التطهير ولا فرق في التطهير بين الظاهر والباطن اذا
اتصل ولو تخلل بينهما واما لو جف الظاهر او انفصل نجاسة الباطن عن الظاهر فلا يطهر وكذا لو تجفف شيئا فشيئا
واشرقت الشمس على احدها ولو اثرت في التجفيف ولا شيء وبعده [illegible] اعتبر الاخير مع صدق استناد التجفيف اليه ولو استند
الى الشمس وغيرها معا وكذا استند الى حرارتها الا الى اشراقها لم يطهر وكذا لو شك في السبب او في حصوله [illegible]
هداية الارض تطهر اسفل القدم وباطن الخف والنعلين اذا تنجست بالمشي او الدلك على الارض اذا زالت
[illegible]
العين والاحوط اعتبار المشي بمقدار خمسة عشر ذراعا او ما يزول به اقل منها بل الظاهر كل ما يكون وعاء للرجل و
اسفل عصا الاعرج بل كدبرة الزمن او كعبه بل في الحاق كعب الرمح والعصا والعنق والعرادة وجبر فوق
ولكن لا اكتفاء [illegible] او لا احوط واحوط منه الاكتفاء على النعلين والخف ولا يشترط طهارة الارض ولا يبوستها
لا رطوبة الناس من النعلين والقدم ولمثالها الا ان اعتبارها احوط ولا النية ولو ضاق وقت الصلوة ولم
يتمكن من الماء [illegible] التطهير بذلك ووجب عليه ولو لم يتمكن من الارض الا بالاستيجار ونحوه تعين
اذا تمكن منه بلا [illegible] ولو شك في الزوال بعد المشي او المشي في ارضية الممسوح لم يطهر **هداية** الاستحالة
بتبدل الحقيقة تكون نجسة او متنجسة باي نوع لم تكن من النجاسات تطهر الاشياء ولا يؤثر في التطهير تبدل
الاوصاف ولا تفرق الاجزاء ومن الثاني تبدل الحنطة بالطحين والطحين بالخبز واللبن بالسكر والزنجبيل

[illegible] الرمان [illegible]

٢
بل اللازم [illegible] لحصوله [illegible]
بحسب المتوسط ولا يكفي [illegible]
من النجاسة ما يستحق [illegible]
[illegible]
اما البيان [illegible]

بل قوة وس الانه استحالة الاعيان بالرماد او الدخان والعذرة بالدود او التراب والكلب بالملح والنطفة
بالحيوان الطاهر والماء النجس بالبول للحيوان الماكول لحمه والغذاء النجس باللبن او الروث او الرجيع لطاهر
العين والعين النجس بالبخار اذا لم يعلم تصاعد الاجزاء النجسة معه والعصير النجس بالخل والخمر ولو كان
بعلاج وبقي ما عولج به او استهلك والاحوط ترك العلاج ومن احكامها تبديل الاحكام الا هيئات سوى كان
من الحل الى الحل والحرمة الى الحرمة او من الحل الى الحرمة او بالعكس او من الطاهر الى الطاهر او من النجس الى النجس
او من الطاهر الى النجس او بالعكس فلو استحال شيء الى التراب او الملح جاز الطهارة به والاستنجاء منه ووضع الجبهة
به من الوضوء وتحت القدم وغيرهما **هداية** الاسلام يطهر بدن الكافر ورطوباته من النخامة والنخاعة
وغيرهما ما يكون طاهرا من المسلم وما يتصل ببدنه من الشعر والظفر والقيح وفي حكمه اولاده الصغار ولو كان
احد ابويه واما الظروف والالبسة واثاث البيت ومواد التجارة واسباب الحرفة والصناعة وامثالها اذا تنجست
قبل الاسلام فباقية على النجاسة والعرق السابق على الاسلام اذا بقي الى حال الاسلام الاحوط الاجتناب
منه **هداية** النقص يطهر نجاسة العصير بعد الغليان مطلقا ولو كان بالشمس او بالهواء اذا ذهب ثلثاه ولا فرق
في التقدير بين الكيل او الوزن ولكن الاحوط الاخير ويطهر بالتبعية آلات الطبخ واواني من الظرف وثوب
العامل بشرط بقاء العامل والآلة في العاملية والا ليزم غسله للتطهير وكذا يطهر العصير لو بقي الى
حال النجاسة وخفف طول بحيث ذهب ثلثاه ولو شك في ذهاب الثلثين يبني على حاله من النجاسة والحرمة كما انه لو شك
في غليانه حكم بطهارته وحله وفي حكم الخارج من وضعات البئر على القول بالنجاسة **هداية** الانتقال يطهر ما حكم
بنجاسته باعتبار نقله من محل الى اخر اذا كان محكوما بالطهارة باعتبار مدخلة في اسمه كدم الانسان اذا اكله
حيوان لا نفس سائلة له كالبق والقمل وهذا اذا راعى وعلم ببر والا فلا لان الظهر وعند المال المنجس لو دخل في عروق الاشجار
والزراعات وصار من اجزائها ولو شك في تحقق الانتقال حكم بالعدم **هداية** ما يستبرء به بقاء على طهر محل النجو
والاستبراء لما يخرج من الرطوبة بعده اذا كانت مشتبهة بالبول او المني ونقصان الماء لما يبقى في المحل بعد
العصر وزوال عين النجاسة لبدن غير الانسان من الحيوان الطاهر عينه والبواطن كباطن الانف والاذن والفم
وما يبقى في خلل الاسنان من جواهر الغذاء في وجه لا يخلو عن قوة والاحوط ان يتمضمض من البول لحريق ومن غيره
من النجاسات مرة واحدة وان كان الاحوط فيها التعدد ايضا ومن وجع الدم من محل الذبح او النحر بقدر المتعارف فما
بقي في الذبيحة من الدم والغيبة لبدن المسلم وثوبه مع علمه بالنجاسة واحتمال تطهيره **هداية** يستحب تغيير لون دم
الحيض بعد غسله بشيء [illegible] مما لا يجب [illegible] النجاسات [illegible]

من البول

من البول وغسل بول البغل والفرس والحمار ورجيع الدجاجة اذا لم تكن جلالة وسؤر ما يؤكل الميتة اذا خلا
موضع ملاقاته من النجاسة وسؤر الحائض المتهمة وثوب من لا يتوقى من النجاسة ثلث مرات وغسل ما لاقى الكلب او الخنزير
الفارة والوزغة والعقرب والثعلب والارنب والتي وكذا غسل عرق الجنب من الاحتلام وعرق الحائض والمسوخ و
لعابها ولبن الجارية وطين المطر بعد ثلثة ايام والمذي والودي والدم اذا كان اقل من الدرهم وبول الرضيع وثوب
صاحب القروح في كل يوم مرة ومظنون النجاسة وملاقي الحديد **هداية** يجوز استعمال غير اواني الذهب
والفضة من المعادن ولو كانت من نفايس الجواهر ومن غيرها اذا كانت طاهرة غير مغصوبة ولم تكن
من جلد الميتة في التطهير بل مطلقا واما اذا كانت من جلد الميتة فلا يجوز استعمالها وكذا اذا كانت من الذهب
والفضة ولكن لا يحرم ما فيها من الماكول والمشروب ولا غيرهما ويرتفع به الحدث وكذا لو كانت مغصوبة ولو فعل
حراما ولو توضأ او اغتسل من غير الاولى منها صح وان كان الاحوط الاعادة الا ان ينحصر الاناء في المغصوب ولا
يتمكن من غيره ولا يحرم استعمال اواني الذهب والفضة في حال الضرورة ولو كان في الوضوء او الغسل
ولكن الاحوط الجمع بينه وبين التيمم ولا يحرم اتخاذهما كما لا يحرم استعمال قاب الساعة والقران والدعاء او العوذة
والمشط والمكحلة والمرآة ولا الغليان ولا راسه ولا راس القلب ولا غلاف الخنجر والسكين والسيف بل ولا قراب
ولا الكتابة ولا اشباهها اذا كان منهما والاحوط الاجتناب في الجميع وكذا ما كان فيها خطوط الذهب والفضة او
عليها ماء ذهب او لوث بها او نصب فيها شيء منهما والاحوط بل الاظهر ان لا يضع الفم الى موضع المفضض والمذهب
يجوز ان يكتب القران وسائر الكتب ويفضض بل يجوز ان يصب على قرطاسها ماء ذهب ويكتب عليه وان يجعل حلقة
رأس الاناء ذهبا او فضة وان يزين بها المرات وان تزين المشاهد المقدسة بقناديل الذهب والفضة وابوابها
وجدرانها وسقوفها بهما او باحدهما بل يجوز ان تزين ابواب الدور وجدرانها وسقوفها بهما والاحوط الترك
ولو اوقع في الاناء الذهب والفضة ويشرب منه جاز **خاتمة** في اداب الحمام واحكامه **هداية** يجب حفظ النظر
على كل من الرجل والمرأة والخنثى من عورة الاخر ولمسها سواء كان من لا يحلم او من غيرها ومن اهل الاسلام
او من غيرهم ويجب على المكلف ستر العورة من كل ناظر الا الزوجة والجارية من الزوج والمولى والزوج من الزوجة
والجارية اذا لم يحللها لغيره ومن حللت الجارية له فانه يحل التحليل النظر اليها او مختص بها وكذا يجب حفظ العورة
من لمس غير من تقدم وبدن الرجل والمرأة عورة على الاخر اذا لم يكن من المحارم وهذا في غير الوجه والكفين واما
فيهما مع التلذذ او خوف الفتنة حرام وبدونهما الاحوط الاجتناب وان كان في التعميم نظر وغير المميز من الاطفال
بمنزلة الحيوان في جميع ما مر ولا يحرم النظر الى النساء الاخرجن من شهوة النظر والرغبة اليهن كما يجوز النظر الى

الكافرة ولو ذمية من غير ريبة وتلذذ والى شعورهن في الاحوط الاجتناب عنه ولا عورة للممسوح الذي يبول
ويتغوط من ثقبه او نحوه ولو كان احد المخرجين دون الآخر كان له عورة واحدة كمقطوع الذكر والانثيين فللرجل
ثلث عورات والمرأة اثنتان والخنثى اربع ويحرم استعمال الماء بما يفسده او زيادة عن قدره وكثرة المكث في
الحمام وان يبول او يتغوط في الماء وغير ذلك مما لا يرضى به صاحبه او لا يكون متعارفا بين الناس وكذا لو دخل
فيه بدون رضائه ومنه دخول من ابتلي بمرض لا يرضى بدخوله احد ولو غالبا او لا يقصد ان يعطيه ما يتعارف
الاخذ عند الدخول او شيئا اصلا ويدخل فيه ولو غسل ح فيبطل **هداية** يستحب دخول الحمام ودخوله يوم
ويوم لا وان يتزر حال الدخول وان يكون متزرا في حال المكث فيه وفي حال الغسل وان يغض البصر الناظر وان
يسلم من كان متزرا وان يقول وقت نزع الثياب اللهم انزع عني ربقة النفاق وثبتني على الايمان وبعد دخوله
في البيت الاول اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي واستعيذ بك من اذاه وبعد الدخول في البيت الثاني اللهم
اذهب عني الرجس النجس وطهر جسدي وقلبي وان يأخذ الماء الحار ويصبه على رأسه ويصب منه على رجليه وان
يمكن ان يشرب منه شربة بحيث وان يتوقف في البيت الثاني ساعة وان يقول اذا دخل في البيت الثالث
نعوذ بالله من النار ونسأله الجنة وان يقوله كثيرا الى ان يخرج من البيت الحار وان يصب الماء البارد
على قدميه بعده وان يقول اذا لبس ثوبه اللهم البسني التقوى وجنبني الردى وان يداوم على التنوير ولو
في يومين وبعد ذلك لا يترك اكثر من خمسة عشر يوما ويكره كل عشرين وان يطلي بالحناء بعده من الرأس الى القدم
ويستحب الاحتراز عن التنوير في الاربعاء وان يأخذ من النورة باصبعه اذا اراد الاطلاء ويشمه ويجعله على
طرف الانف ويقول اللهم ارحم سليمان بن داود كما امر بالنورة وان يقول بعد التنوير اللهم طيب ما طهر
مني وطهر ما طاب مني وابدلني شعرا طاهرا لا يعصيك اللهم اني تطهرت ابتغاء سنة المرسلين وابتغاء
رضوانك ومغفرتك فحرم شعري وبشري على النار وطهر خلقي وطيب خلقي وزك عملي واجعلني ممن
يلقاك على الحنيفية السمحة ملة ابراهيم خليلك ودين محمد حبيبك ورسولك عاملا بشرائعك تابعا
لسنة نبيك آخذا به متأدبا بحسن تأديبك وتأديب رسولك وتأديب اوليائك الذين غذوتهم بادبك و
زرعت الحكمة في صدورهم وجعلتهم معادن لعلمك صلواتك عليهم ويستحب ان يغسل رأسه بالخطمي خصوصا
في يوم الجمعة وان يغسل رأسه بورق السدر وان يخضب الرجل لحيته بالعصفر او الحمرة او السواد والثاني
افضل من الاول والثالث من الثاني ويستحب ان تخضب النساء ارجلهن وايديهن لا الرجال للقبله وبعد التنوير
ولا سيما الاظفار لا بعد استحبابه مطلقا ولا ريب في جوازه والتعمم اذا خرج من الحمام والتحية لمن خرج من الحمام

بان يقول طاب ما طهر منك وطهر ما طاب منك او بالعكس او يقول طاب حمامك ويستحب ان يجيب
بانعم الله بالك او يقول انقى الله غسلك بحيث يطهرك الله ولو كان الخارج من الحمام جماعة قال انقى الله
غسلكم كما ان المجيب اذا كانوا جماعة قال طهركم الله ومثله يجري في الجمع ويستحب ان لا يدخل الحمام ولا الماء
ولا ان يغتسل بدون الازار ولو امن من الناظر المحترم وان لا يدخل الاب مع الابن ولا الابن مع الاب الا
يدخله مع خلو المعدة ولا مع الامتلاء وان لا يشرب فيه الماء البارد وان لا يصبه على بدنه وان لا ينام على
احد جانبيه ولا مستلقيا وان لا يمتشط فيه ولا يستاك ولا يغسل رأسه مع الطين خصوصا مع طين المصر
وان لا يمسح رأسه ووجهه بالازار وان لا يدلك رجله بالخزف وان لا يجلس اذا كان متنورا **كتاب الصلوة**
وفيه مقاصد اربع **الاول** في بقية المقدمات وفيه مناهج **المنهج الاول** في اقسامها واعداد ركعاتها **هداية**
الصلوة واجبة ومندوبة والواجبة يومية وجمعة وعيدية وآيات وطوافية وملتزمة بعارض كالاجارة
والنذر والعهد واليمين والتحمل عن الاب ويندرج في الاول الاحتياطية والقضائية والمندوبة يومية وغير
يومية وغير اليومية موقتة واليومية واجباتها خمس الظهر والعصر والعشاء والمغرب والصبح وقد تنقص
عنها حتى تصير واحدة وكل من الثلث الاول اربع ركعات في الحضر واثنتان في السفر والخوف والمغرب ثلث
ركعات مطلقا والصبح ركعتان كذلك فجملة الحضر سبع عشرة غالبا وفي الخوف والسفر احدى عشر كذلك وبينهما
معا تخالف باختلافهما ومنكر احديهما كافر والوسطى منها الفضل وهي الظهر ولا يكره اطلاق العتمة على صلوة
العشاء ولا اطلاق الفجر على فريضة الصبح والاولى تركهما ونوافلها في الحضر اربع وثلثون ركعة ثمان منها قبل
الظهر وثمان قبل العصر واربع بعد المغرب واثنتان من جلوس بعد العشاء تسميان بالوتيرة ويجوز
فيهما القيام بل هو افضل كما عرفتها وثمان صلوة الليل وثلث الوتر مفصولة بالشفع والوتر بعد الثمانية وركعتا
الفجر في الجمع احدى وخمسون وفي السفر ترك الوتيرة واربع ركعات ما بعد الظهر وركعتين ما بعد المغرب وهذا مع علم
تعذر البعض او تعسره ولا تسقط المتعذر ويأتي بالباقي ولو ظن الله ترك البعض فان الاحوط عدمه ولو قدم
المؤخر او اخر المقدم لم يجز نعم في الاخير يصح قضاء والجاهل كالعامد لو كان مقصرا لكونه كذلك بعد الجلوس
ولو نقص شيئا من ركعات الفريضة او النافلة عمدا او سهوا او نسيانا او جهلا او اكراها بطلت وغيرها من النوافل
للصلوات وما للظهرين ثمان منها للظهر وثمان منها للعصر والاحوط الاقتصار في النية بها على ما لاحظه ذاتها
والامتثال بها من دون اسنادها الى الفريضة ولا سيما ما للظهرين **هداية** تسقط نوافل الظهرين والوتيرة في
السفر والخوف وجيز اذا كان القصر حتما وان مع تعيين الامام او التخيير كما لو كان عاصيا في سفره او في

بعد دخول الوقت ثم حضر او مكث في محيره او جاهلا للقصر او كان في احد الاماكن الاربعة ولو تصور وخرج منها تام
تسقط نافلة المغرب والليل والصبح وكذا سائر النوافل الغير المرتبة من الموقتة وغيرها ولو لم يقم من النوم الا بعد
ضيق الوقت صلى اربعا ثم قضى صلوة الليل تامة اقتصر على ثلث الوتر ويستحب قضاها بالثمان دون ثلث ولو ظهر
له قبل الاتيان بقبله الوقت اتى بالجميع ولو ظهر بعد اتى بالباقي **هداية** يستحب المداومة على النوافل اليومية بل على
كل ما يحمل من التطوعات ويكره تركها مع تهيئة بفعلها او رخص في تركها اذا اعتم ويستحب ترك الكلام بغير التعقيب
فيما بين المغرب ونافلتها وبين نافلتها والاشتغال بدعوة قنوت الوتر كاربعين مؤمنا كطلب المغفرة لهم لكونه من اسباب
الاجابة ودفع المكروه وكثرة الرزق ولما لم يقف الحصين ولم نقف على رواية دال ذكر جماعة فلا باس بمتابعتهم وعليه
لا يحسب منهم الطفل والمتنة والممسوح والمرأة ولو كدني قنوت الوتر ان يستغفر سبعين مرة ويقول هذا مقام
العائذ بك من النار سبعا ويستحب في حال الاستغفار ان يرفع يده اليسرى ويعد باليمنى والمداومة على الاستغفار
في سنة والمائة افضل من السبعين وصورته استغفر الله واتوب اليه او بزيادة ربي او استغفر الله لجميع ظلمي وجرمي
واسرافي على نفسي واتوب اليه ويستحب ان يقول العفو ثلاث مائة مرة والترتيب بين الدعاء والاستغفار على النهج المذكور احسن
هداية يستحب القيمة بعد نافلة الفجر على اليمين مستقبل القبلة والاولى ان يضع خده الايمن على يده اليمنى ولو نسيها
فذكرها بعد الاخذ في الاقامة تركها وحصل اصل الفضيلة بعدها لو كان الوكيعها بعد الاقامة او بعد الفريضة مع اتمام
ما عمل بعدها ظاهر الكلام سابقة على الصلاة ويتخير فيها بين القيام والقعود اولى الكلام والسجدة والمشي الا انها
افضل ويستحب فيها قراءة الايات الخمس من اخر آل عمران الى انك لا تخلف الميعاد وان يقول استمسكت بعروة الوثقى
التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين اعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم امنت بالله توكلت على الله
الجأت ظهري الى الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا حسبي الله
ونعم الوكيل اللهم من اصبحت حاجته الى مخلوق فان حاجتي ورغبتي اليك الحمد لرب الصباح الحمد لفالق الاصباح
والاولى تكرار الجميع ثلثا ويحتمل تكرار البعض وعليه احتمالات ويجوز تقديمه على القراءة وبالعكس الا ان الاولى
الثاني والاولى ترك النوم بعد نافلة الليل والفجر **المنهج الثاني في اوقات اليومية** **هداية** يشترط معرفة
اوقات الفرائض مراعاتها للمجبا في وجه منظور فيه ويشترط معرفة اوقات النوافل وكل من اليومية فريضة ونافلة
وقت لا يجوز التقديم عنه ووقت العبادة لا يجوز ان يكون اقصر الا على معبر التغليب كالبلغة ويجوز التساوي كما في بلوغ
الطفل اخر الوقت وخلو المرأة من الحيض والنفاس ولا ازيد كما هو الثابت في الاغلب هاهنا ومن دون فرق بين المختار والمضطر
ولا يجب العزم لو الحرم من اول الوقت الا ان الاحوط الوجوب هذا لو لم يطرأ الظن بعدم التمكن منها قبل انقضاء الوقت

بموت

بموت او مرض او نحوها كالعلم ولا يتضيق بحسبه فيجب تقديمها عليه ولو اخرها عصى ولو ظهر بطلانه
ظنه واداها وعليه اداء لا قضاء ولو ظن بالتاخير بتبدل نوعها الاختياري الى الاضطراري او شرطها كما لا يتضيق
ولو ظن بعدم التمكن من الاختياري شطرا او شرطا فيما بعد اول الوقت تضيق بحسبه **هداية** اول وقت فريضة الصبح
طلوع الفجر الصادق وهو الضوء المعترض في الافق واخره طلوع الشمس واول وقت فريضة الظهر اذا زالت الشمس
واخره اذا بقي الى الغروب مقدار اداء الواجب من فريضة العصر واول وقت فريضة العصر بعد انقضاء مقدار
اداء الواجب من فريضة الظهر واخره الغروب ووقت فريضة المغرب من الغروب وهو يكشف بتجاوز الحمرة المشرقية
من قمة الرأس واخره اذا بقي من نصف الليل مقدار اداء الواجب من فريضة العشاء واول وقت فريضة العشاء
بعد اداء الواجب من فريضة المغرب واخره نصف الليل ولا فرق فيها بين المختار والمضطر ولا فضل لمن لا يتنفل
ولا يعقبها ويكون في السفر المسارعة اليها وهو يحقق الجاه يجوز التاخير حينئذ في يوم الجمعة ثم الاحوط تاخير صلوة
الظهر بمقدار اداء الجمعة ولكل منها غير المغرب وقتان اولهما للفضيلة الا ان الاحوط عدم التاخير عنه من غير
ضرورة وعذر فللصبح من اول وقته الى الاسفار وللظهر من اول وقته الى ان يصير الظل مثل الشاخص وللعصر من اول
وقته الى ان يصير مثليه وللمغرب من اول وقته الى ذهاب الحمرة المغربية وللعشاء من اول وقته الى ثلث الليل
والاحوط تاخيرها الى ان تزول الحمرة المغربية وغيرهما الى اخر الوقت وقت الاجزاء في الجميع ثم المعرفة بالاوقات
ما يعرفه كل احد الا الزوال وله وجوه منها زيادة الظل المبسوط بعد نقصه او حدوثه بعد عدمه الا ان الاول
في البلاد التي يزيد عرضها على الميل الكلي وينقص عن تمامه ما يعتد به مطلقا او في سائر الايام كما ينقص عنه او كان عليه
واما الثاني ففيما اذا كانت الشمس على رؤس اهلها وهو لا يتحقق الا نادرا مرة في السنة ومرتين في كل من الاخيرين فاستعلام
ذلك على التقدير بان ينصب مقياسا في سطح الافق او ما يوازيه وينتظر فاذا الظل على الاول فان عدم على الثاني
فاذا زاد او حدث فقد زال ومنها ظهور الظل في جهة المشرق وهو في كل افق للشمس طلوع وغروب بحركة المعدل
ويتوقف الاستعلام منه غالبا الى العلم الى الزوال خط نصف النهار على سطح الارض بالدائرة الهندية او الاسطرلاب
او غير ذلك حتى يمكن استعلام خروج الظل منه الى جهة المشرق ومنها وهو تقريبي ميل الشمس الى الحاجب الايمن في
اكثر البلاد وهو الشمالية منها اذا استقبل نقطة الجنوب والى الحاجب الايسر في الجنوبية منها اذا استقبل نقطة
الشمال وهو يسهل اذا اتحدت النقطتان مع القبلة ومنها ارتفاع اصوات الديكة وهو المعتمد اذا افاد
الظن ولغيره اذا افاد العلم كما يمكن ان يحصل بالكثرة **هداية** للنوافل اليومية اوقات فاول وقت النافلة
للصبح الفراغ من نافلة الليل الى طلوع الحمرة المشرقية والافضل ان يأتي بها بعد الفجر الاول وهو الضوء الذي

على الافق الشبيه بذنب السرحان وقبل الفجر الثاني والاحوط عدمه ويستحب اعادتها اذا اتى بها وبقيت قطعة
من الليل ونام بعدها بل مطلقا وان تردد بين ان ياتي بها بعد الفجر الثاني او يقضيها فالاولى افضل واول
وقتها للظهر الزوال الحسي ويمتد الى ان يبلغ الظل الزائد او الحادث الى القدمين او الذراع وهو سبعا الشاخص
ولا يجوز ان ياتي بها بعد صلوة الظهر وقبل العصر اداء ولا قضاء كما لا يجوز تقديم نافلة المغرب عليها واول
وقتها للعصر بعد الفراغ من الظهر ويمتد الى ان يبلغ الظل الى اربعة اقدام او ذراعين وهي اربعة اسباع
الشاخص ولو صلى في غير يوم الجمعة ركعة من نافلة الظهر او العصر او اكثر قبل انقضاء وقتهما اتمها وهي افضل
من الترك والاحوط ان يخفف في البقية وان كان الاظهر العدم ولا يبعد جواز قصد الاداء في بقيتها ولكن الاحوط الاكتفاء
بالقربة والاكتفاء في ادراك الركعة ادراك الركوع بل الركعة بتمامها واول وقتها للمغرب بعد فعلها ويمتد الى زوال الحمرة
المغربية ولا يجوز تقديم النوافل عن اوقاتها بقصد التقديم الا في يوم الجمعة واول وقت الوتيرة بعد العشاء ويمتد
بامتدادها والاولى ان يختم صلواته الليلية بها بل يجعلها خاتمة التعقيب بعد العشاء وما يتعلق بها من الوظائف
حتى سجدة الشكر ولكن هذا في غير شهر رمضان واما فيه فيقدمها على نافلته واول وقت نافلة الليل بعد انتصاف
الليل واخر وقتها طلوع الفجر الثاني والاحوط ان لا يوقع شيئا منها عن الفجر الاول كما ان الاحوط ان يلاحظ الانتصاف
بالنسبة الى غروب الشمس وطلوعها وعليه يعرف بانحدار النجوم الطالعة مع غروب الشمس وعلى الاول هذا تقريبي جدا
وكلما قرب من الفجر افضل ولو خاف فوتها استحب الاقتصار على الفاتحة ويجوز تقديمها على الانتصاف للشاب اذا منعه عنها
في وقتها كثرة النوم وكذا للمسافر وغيرهما لاعذار اذا خافوا ان يفوتهم ذلك في وقتها والقضاء احوط وافضل من التقديم
وافضل منه ان ياتي بها في وقتها ولا فرق في جواز التقديم بين ان يتمكن مع ذلك العذر وعدمه ولا يجوز تقديمها على صلوة
المغرب والعشاء ولا بنية الاداء بل يأتي بها بنية التقديم كما لا يجوز ان يشرع فيها بعد طلوع الفجر وقبل الفريضة الا اداء
ولا قضاء الا لمن تلبس باربع ركعات منها ولو تلبس باربع منها فاذا ولم يعلم قبل الشروع بها ضيق الوقت عنها
جاز ان يتمها مخففة بعد الفجر ولو لم يخش على وقت فضيلة الفريضة بل ولو لم يخففها ايضا لو لم يخش على الفريضة نفسها
والاحوط الاكتفاء فيها بالقربة وان كان الاظهر جواز قصد الاداء ويستحب التاخير عن وقت الفضيلة في مواضع منها
ما مر ومنها تاخير كل من الفرائض لزيادة الاقبال وتاخير المسافر حتى يرد الوطن لان يتم صلوته وتاخير صلوة الصبح لمن
ادرك اربع ركعات فما زاد من نافلة الليل حتى يتمها وتاخير الفريضة لمن لم يتمكن من الاذان وتكبيرات الافتتاحية
بل من بعض التعقيبات الكاملة منها وتاخير صلوة الليل الى قريب الفجر بحيث يتم في الليل وتاخير نافلة الفجر الى الفجر
الثاني وتاخير فريضتها الى ان يأتي بنافلتها لمن لم يتنفل قبل الفجر وتاخير المستحاضة فريضة الظهر والمغرب الى اخر

وقت الفضيلة

وقت الفضيلة حتى تجمع بينهما او بين العصر والعشاء بغسل واحد وسائر السلس يستحب له الجمع كذلك وتاخير مدافع
الاخبثين والريح والنوم بل كل ما يشوش الخاطر حتى يزيلها هذا اذا لم يتفق هذه الامور بين الصلوة والا فلا كراهة
بل يجب الاتمام الا ان يتضرر به او حصل له مشقة شديدة يحرم بل تفسد الصلوة وايضا يستحب تاخير مطلق ذوي الاعذار
مع رجاء الزوال ولم يجب وتاخير فريضة الظهر في شدة الحرارة لمن اراد فعلها ومع الامكان وتاخير المربية للولد الظهرين اذا كان لها
ثوب واحد لا تغسل ثوبها قبل الصلوة حتى تدرك بازالة النجاسة اربع الاكمل وتاخير الفريضة الحاضرة
لمن اراد الاحرام الى ان ياتي بنافلته وتاخير المأموم لادراك فضيلة الجماعة وتاخير الامام لذلك او لتكثير المأمومين
وتاخير الفريضة لقضاء حاجة المؤمن اذا لم يجتمع المسارعة معها بل لا يبعد استحباب تقديم كل مستحب فوري اذا نافاها
وتاخير الصائم صلوة المغرب الى ان يفطر لمن انتظار قوم له بل ولو واحد في وجه ولمن تنازعه نفسه حتى تشغله الى الافطار
وتاخير العشاء لمن يفيض من عرفات الى المشعر وتاخير الفريضة الحاضرة لمن كان عليه قضاء الفريضة

هداية

لا يجوز تاخير الصلوة عن وقتها ولا تعجيلها بل يكون ولو اقل من مقدار ركعة من اخر الوقت ولا التقديم عليه كذلك الا ما استثني فلو
اتى بها قبل الوقت بطلت مطلقا ولو جاهلا بالحكم او بالموضوع او ناسيا او ساهيا او متقدما بالتحري وكذا لو اعتقد
عدم الدخول ولو ظهرا مصادفتها الوقت بتمامها وكذا لو كان شاكا في الدخول ولو نوى برجاء وصادف تمامها الوقت
مع وكذا ناسي الاجتهاد والتقليد والجاهل الغير المقصر واما الجاهل المقصر فصلوته باطلة مطلقا سواء كان جهله
بالحكم او بالوقت ولا يجوز الاعتماد في الوقت على الظن مع التمكن من العلم ولو على قول العدلين فان المعتمد في العدلين
وجهان ويجوز مع عدم التمكن منه وان كان الاحوط التاخير حتى يحصل له العلم ولا فرق بين قول العادل والفاسق
والكافر وغيرها ولو بان خطأ ظنه ولم يدخل الوقت بطلت ولو كان فيها ولا يجوز العدول ولو كان فيها وقد
ودخل الوقت وهو فيها صحت لكن الاحوط الاعادة ولو اجتهد في تحصيل الظن لصلوة لم يجب لها بعد ما لا ان يحصل
حصول العلم او شك في الوقت ولو لم يتمكن من العلم او الظن وجب عليه التقليد ولو اختلفا اثنان في دخول الوقت
لم يصح ان يأتم احدهما بالاخر ولو ادرك المكلف من اخر الوقت ركعة مع جميع شرايطها كان صلوته اداء فان ادرك قبل المغرب
او نصف الليل مقدار خمس ركعات بل احياتها فالجميع اداء ولا فرق فيه بين ان يكون معذورا في التاخير او لا ولو ادرك
ذلك من اول الوقت لم يجب عليه الصلوة بل لا يستقر عليه وجوبها في ذمته الا اذا انقضى من الوقت مقدار
الصلوة والطهارة لو لم يكن طاهرا بل سائر ما يتوقف عليه الصلوة من الشرائط فان حكم الحائض والنفساء
في وجوب الصلوة اذا طهرتا في اخر الوقت او احدثتا في الاول ولو دخل في العصر او العشاء قبل فريضة الظهر او المغرب
فلو تذكر في الاثناء عدل الى السابق ولو تذكر بعد الفراغ اجزأه ذلك اذا لم يقع في الوقت المختص بصاحبة الظهر او المغرب

بعد ولو وقع في الوقت المختص بالسابق بطل اللاحق ويحرم التنفل بغير الرواتب على الاشهر ولو كان قضاء لها بعد
دخول وقت الفرائض وقبل ادائها وكذا الرواتب اذا انقضت اوقاتها واما قضاء الفرائض فيجوز على كل حال اذا
لم يتضيق وقت فريضة حاضرة ولا يجوز التنفل لمن كان عليه قضاء فريضة ويكره الابتداء بالنوافل المبتدأة عند
طلوع جزء من الشمس وبعده حتى ترتفع ويذهب الحمرة وعند ميلها الى الغروب حتى يكمل وعند قيامها في وسط
النهار الى ان تزول الا يوم الجمعة وبعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلوة العصر حتى تغرب ولا فرق
فيها بين الفصول الاربعة وتنعقد النافلة فيها ولا يكره فيها ما له سبب كنافلة الطواف والزيارة وقضاء الفرايض
والنوافل بل اعادة صلوة الصبح والعصر جماعة ولا تأخيرها الى هذه الاحوال ولا صلوة الميت ولا سجود الشكر
ولا سجود التلاوة ولا سجود السهو وان فيها وتذكر بعلة هذه الاحوال ولا التعرض بسبب ما سبب الصلوة
ولا تأخير صلوة ذات السبب الى هذه الاوقات **المنهج الثالث** في المكان **هداية** يجوز الصلوة في كل
مكان اذا كان مملوكا عينا او منفعة باجارة او حبس او وصية او نحوها او ما اذن فيه من الله سبحانه او من المالك عموما
او خصوصا بالقول او بالفحوى او بشاهد الاحوال المرتبطة بينهما من ايمان او صداقة او نسب ونحوها ما يكشف للمصلي رضا
فلو كان المصلي ابا للمالك او ابنا لا يعرفه وهو يعرفه ويعلم رضاه جاز له ان يصلي فيه وان صرح بعدم الرضا نظرا الى
جهله بالحال بخلاف ما اذا اعتقده المالك ابا او ابنا ورضي بصلوته ولم يكن مطابقا للواقع بل متصفا بما علم المصلي
عدم رضاه بها لم تجز هذا لو علم بالرضا من شاهد الحال واما لو ظنه فلا يكفي لكن هذا في غير الصحارى والبساتين التي
لا حائط لها ولا غيره ما يمنع عن الدخول فان الصلوة فيها صحيحة ما لم يظهر اثار عدم الرضا من المالك بل يقتضي ولو كان محل التيمم
او المجنون كالصبية البيوت المشتملة عليها الا من دون ماذون لمع الشك في الرضا بل مع الظن بعدم الرضا لكن الاحوط
نيل الترك وامر منه ترك الصلوة مع عدم الاذن في الدخول ولو اذن المالك بالدخول والجلوس والنوم وامثالها لم يستلزم
الاذن بالصلوة الا ان يعلم من الخارج ولو اذن بنوع من الصلوة كالظهر او العصر او عدد كالاثنتين او الثلث او فرد
خاص اكتفى بموضع الاذن ولو اذن واطلق تخير بين الرباعية والثلثية والثنائية والوحدانية ويجب الاجتزاء عن
المتعارف حملا في الجميع ولو منع من المندوبات كلا او بعضا او قلا اكتفى بغيره ولو صلى مع العلم باذنه في يسير اذن فيما
خلافه صحت وعليه الاجرة لو كانت لها عادة ولو اذن فصلى ورجع لم يكن عليه شيء ولو اذن بها ورجع قبل الدخول فيها
وامر بالخروج وجب مع ضيق الوقت ويصلي في حال الخروج بالايماء ولو اذن ثم بعد الشروع على الايماء كالقيام و
الجلوس معا او احدهما او بعضها قدمها عليه ولو امره بالخروج في الاثناء اتى بها ولا فرق بين الاذن بالصلوة وما
يستلزمها ولا يجوز الصلوة في المغصوب بل تبطل مع العلم والاختيار ولو كان جاهلا لم يحرم بل لم تبطل ولو علم

وجهل الحرمة فان علم بالفساد بطلت كما لو كان جاهلا بالحرمة والفساد وكان مقصرا في تحصيل الاحكام وان لم
يكن مقصرا او علم بالحكم في الوقت وجب الاعادة وان علم به بعد خروجه فالاحوط القضاء وان كان عدم الوجوب
لا يخلو عن رجحان ولو اضطر الى ان يصلي في المغصوب كما لو اكره عليها صحت كما لو حبس فيه او خاف من الخروج
عنه على التلف ونحوه ولم يكن التصرف بالصلوة فيها ازيد من التصرف بالكون فيها كما لو لم يمكن من الحركة ولو
كان بواسطة سواء كان قائما او قاعدا او غير ذلك من الاحوال ولو كان التصرف فيها ازيد توقف على
اذن المالك فلو لم يأذن لم يجز له ذلك وبطلت لو اتى بها على هذا الوجه ولا فرق في الحبس بين الباطل المحض
وغير المقدور من الحق واما لو كان على الحق المقدور من الحق واما لو كان على الحق المقدور فلا عذر وان نسي الغصبية
كان معذورا وصحت صلوته الا ان يكون الناسي الغاصب نفسه فانه ليس معذورا ولكن مع ذلك في البطلان اشكال
الا ان الاحوط الاعادة وان نسي الحكم فان تذكر النسيان فكالجاهل المقصر الا ان يكون المقصر منه وان اذن
المالك صحت صلوته ان كان قبل الصلوة لا بعدها فانه لا ينفع ولا فرق في ذلك بين الغاصب وغيره
ولا يمنع الغصب من صلوة المالك وان اذن المالك واطلق لا يعم الغاصب نعم يعمه مع التعميم ولو اشتبه عليه
ما لا تصح الصلوة فيه من الارض فاعتقده مما تصح وصلى فيه صحت وعليه الاجرة ان كانت له اجرة عرفا ولو
انعكس انعكس ولا تبطل الصلوة تحت السقف المغصوب ولا تحت الفسطاط المغصوب ولا في بيت حيطانه
مغصوبة كلا او بعضا ولا على الحيوان الذي نعله مغصوب والاحوط في الجميع الاجتناب والاعادة او القضاء و
يجوز الصلوة فيما كان نجسا لا يتعدى اليه او يتعدى بما يكون معفوا ولا يشترط الطهارة في غير محل الجبهة من المساجد
بل في محلها اذا كان مقدار ما يصح السجود منه طاهرا والاحوط اعتبار الطهارة في الجميع مكانا ومسجدا ولو سجد على النجاسة
جاهلا بها احتياطا بالاعادة لا بالقضاء الا ان عدم وجوب الاول لا يخلو من رجحان كما ان عدم وجوب الثاني في غاية
القوة ومثله النسيان وان شك في نجاسة محل الجبهة بنى على الطهارة لو كان مسبوقا بها والا فعلى النجاسة
ولا يجوز ان يصلي راكبا اذا كانت واجبة ولا ماشيا لا سفرا ولا حضرا ولا فرق في ذلك بين اليومية وغيرها
بل بين الواجب بالاصل والعارض فيجوز ان يوجب على نفسه بالنذر او شبهه ان يأتي بالنافلة على ما تصح به
لا الفريضة فيجب والاحوط عدم الاقدام عليه ولا بأس ان يمشي الدابة او تقف الا اذا اطمئن عدم حركتها فانها تمنع
والاحوط الاجتناب عنها ما يعلق على حوايتها متحركا او غيرها فيما بين المصلي مما يمكن التمكن فيه والقيام
بجميع الواجبات عليه هذا كله في حال الاختيار واما في حال الاضطرار فيجوز ان يصلي راكبا وماشيا وفي السفينة
وان استلزم الاخلال بالواجبات بل الاركان كلا او بعضا سواء كان خوفا او مرضا او مطرا او وحلا او غير ذلك

فيأتي بما يتيسر من الواجبات دون غيره بما يقتضيه الاضطرار من الايماء وغيره مما يليق ولو تعذر الاستقبال
امتنع سقط وللعارف في الاضطرار على الاقتصار على الجرح الذي لا يسعه التحمل عليه ويجوز الصلوة في السفينة اختيارا
متحركة كانت او ساكنة اذا تمكن من واجباتها والاحوط الترك في حال الاختيار واما النافلة فيجوز ماشيا وراكبا
في السفينة اختيارا ولو في الحضر والاولى الاتيان بالركوع والسجود مع الامكان وان كان الاشارة والايماء كافيا لكن يخفض
راسه للسجود اكثر من الركوع والافضل ان يستقبل القبلة بالتحريمة والاحوط ان لا يترك ولا استقرار مع الاختيار افضل
مسائل يستحب للرجل ان يصلي الفريضة في المسجد ولو كان من العامة الا صلوة العيدين في غير مكة ويؤكد ذلك اذا كان
جارا له واما النافلة ففي البيت واما المرأة فصلوتها في البيت افضل مطلقا ولو في الفريضة بل الظاهر ان مخدعها افضل
لها من بيتها وهو من صحن دارها وهو من سطح دارها والخنثى كالرجل ومثلها الصبي المميز ويستحب سبق الدخول فيها على
الناس والتاخر منهم في الخروج ويستحب مؤكدا ان يصلي في مسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وبيت المقدس و
مسجد البصرة ومسجد الخيف ومسجد المداين ومسجد براثا الى غير ذلك ومسجد الاعظم في البلد وافضل من مسجد
القبيلة وهو افضل من مسجد السوق ويستحب السترة للمصلي ولو في مكة ولم يكن مواجهه احد علم بمرور او حيوانا ويتحقق
السترة بالجدار وما يعلو على الارض كالرجل او كومة تراب او حجر او عنزة او قلنسوة او بخط يخط عرضا او طولا
مستقيما او هلاليا والاولى الاكتفاء بغير الثاني مع الاختيار وان يؤثر الخط ويستحب ايضا تقريب السترة وان لا يزيد
مربط عنز وان لا يمر احد بينها وبين المصلي بل يستحب ترك المرور وغير مواجهة وان يدفع المصلي المار وان لا يقف
كل من الرجل والمرأة في جانب الآخر وان لا تتقدم المرأة على الرجل بل يكره الا مع الحائل او بعد عشرة اذرع او تقدم الرجل
عليها ولو بقدر شبر والاحسن ان يتقدم الرجل عليها بحيث لا يحاذي جزء منه جزء منها ولو اختلفا بالسفل والعلو
مع امكان المشاهدة وعدم تحقق التقدم والتاخر لم يعتبر العشرة مطلقا ولا فرق في محل النزاع والكراهة بين المحرم
والاجنبي والزوجة والمملوكة والجماعة والانفراد والواجب من الصلوة ومندوبها هذا كله على تقدير صحة الصلوة
او عدم العلم بالفساد واما لو علم بالفساد احدهما قبل الشروع فلا حكم استحبابا ولا كراهة ولو علم به في الاثناء
او بعد الفراغ منها لم ينفع ولو دخل احدهما في الصلوة ولم يطلع على ان الآخر فيها واطلع في الاثناء او بعد الفراغ
لم يضر كما لو دخل احدهما فيها قبل الآخر ولو صلى الصبي والصبية في جانب الرجل او المرأة لم يكره للآخرين واما الاعمى
فلا يبعد ... والخنثى ليست كالمرأة ولا صلوة الميت ولا غير الصلوة كالصلوة ولو اذانا او اقامة او قيام المرأة
او فوقها او جلوسها قدامه وينتفي الحكم بالاضطرار كضيق المكان والوقت ولو وسع الوقت استحب تأخر المرأة
بسبقه الرجل على الصلوة اذا لم يحتمل المكان معه ويستحب ان لا يصلي بين المقابر ولو كانت عتيقة او يفرش عليها او

عليها

عليها مسجد الا مع الحايل او بعد عشرة اذرع من جوانبه الاربعة وان اندرست الآثار ولم يبق سوى
علامة القبور ففي اشكال لكن الاقوى بقاء الحكم بخلاف ما اذا انقلبت الاموات منها فان فيه يرتفع الحكم والمعتبر في الحايل
ما يكون حايلا عرفا فلا يكفي العمى ولا الظلمة وفي الذراع مستوي الخلقة وان لم يكن المصلي كذلك وكذا الشبر هناك
ولا يكره ان يصلي اذا كان في طرف القبلة احد قبور الائمة بل يستحب الصلوة خلف قبورهم والاحوط عدم التقدم عليها
بل لا يبعد حرمته ويستحب ترك الفريضة في جوف الكعبة ولو كان في غير اجابة الباب وعلى سطحها وفي البيداء و
البيداء وذات الصلاصل وضجنان ووادي الشقرة وفي الشارع المعظم ولو لم يكن فيه عابر وكان في الصحراء ...
هذا كله اذا لم يمنع المارة في العام منه ورضي به الملاك في المسند والاحرم بل بطلت في الاخيرة الاولى عند الاكثر
ولا يستحب الترك في الساباط المبني على الشارع ولا فيما يكون تحته ويستحب تركها في مرابط الفرس والبغل والحمار وفي
معاطن الابل الا ان يخاف على متاعه الضياع فيستحب ان ينضح على ما يصلي فيها الماء ويصلي ولا فرق في استحباب الترك في
المواضع الاربعة بين ان يكون الحيوانات في محلها او لا ولا يختص الحكم فيها بالانسي منها ولا يعم الوحشي ولا الساباط المبني
عليها ولا ما يكون تحتها ولو لم يكن مسجدا ولا فيما يؤول هذه المواضع ولا غير الصلوة عبادة كانت او لا حتى صلوة الميت
ويستحب ان لا يصلي في الحمام ان لم يعلم بالنجاسة هذا في غير مسلخه وفوقه وتحته وعادة فلا يستحب تركها ولا يكره فعلها
فيها واما لو علم بالنجاسة فلم يجز مع الرطوبة ويبدونها يجب ان يسجد عليه وان لا يصلي في بيت فيه المجوسي او فيه الشراب
او المسكر بل فيه اناء فيه الشراب ولا فرق في المسكر بين ان يكون الموضع معدا له او للشراب او لا ولا بين القليل والكثير ولا
ولا بين المستور وغيره ولا بين طول مدة البقاء وقصرها هذا كله مع عدم السراية واما معها فحرام ولا فرق في بيت
المجوسي بين ان يكون ملكا له او لا ولا بين ان يكون المجوسي فيه او لا ويستحب ان يرش الماء فيما يصلي عليه منه ولا في بيت
جنابة ويستحب ان لا يصلي في بيت فيه كلب صغيرا كان او كبيرا او فيه جنب او فيه بال بل ايضا لو كان فيه اناء فيه بول بل ولو لم
يكن فيه بول اناء اعد لان يبال فيه وقد وقع فيه وفي عموم الحكم لبول الاطفال وجهان اوجههما العموم وكذا الحكم فيما
اعد للبال وفي بيت فيه الغايط ويستحب ان لا يتوجه الى العذرة في حال الصلوة وان لا يصلي وفي قبلته النار
ولا سيما اذا كان مما لا يعبده الاصنام او كانت مشتعلة كالمعلقة ولو لم تكن مضرمة وكان عليها رماد وكان
المصلي اعمى او بعيدا اذا صدق عليها انها بين يديه عرفا واستقبلها او في قبلته الحديد بل مطلق الاسلحة ولو كانت في
غمد او في قبلته تصاوير وتماثيل مجسمة او مسطحة بل يستحب ان لا يصلي في بيت فيه تصاوير وتماثيل الا ان الاولى
... لو كانت في الفرش والجدار والستر ونحوها ويستحب ان لا يصلي وفي موجهه مصحف لم يكن في غلاف مفتوحا
او غير مفتوح ولو كان اعمى او مصحفا او كتاب مفتوح ينظر اليه وان لا ينظر في حال الصلوة الى نقش خاتمه ...

شاغل بل الاحسن ان لا ينظر الى شيء يشغله وان لا يصلي وفي وجهه باب مفتوح او جدار او يوعن بالوعة يبال
فيهما بل الاولى تركهما ولوجهه ما نزل العذرة وفي الحمام وفي المجالسات اليهما مجة قريب وان لا يصلي في مجرى
المياه وان لم يرج ان يجري فيه الماء وفي ارض السبخة بل كل موضع [illegible] في الجبهة ولكن يمكن
فيه الرمل المنهال وفي كل ما لم يتمكن [illegible] الترك اذا اضطر اليه ولا يكره الصلوة في البيع والكنائس
ومرابض الغنم وان كان تركها فيهما اولى ولا يعتبر الاذن من اهلها ويستحب ان يرش فيهما الماء قبل الصلوة والاولى
ان يترك حتى يجف ولا يبيت فيه يهودي او نصراني **هداية** من السنن الاكيدة بناء المساجد واعادة ما استهدم
منها ويجوز نقضه لذلك بل مطلقا مع خوف الضرر عليه او على الباقي بل يجب لو خيف في انهدامه على نفس
محترمة فلا يشترط العزم على الاعادة ومع [illegible] وعدم [illegible] لا اشكال في جواز توسعتها ولا يجوز
نقضها بدون حاجة اليه ويحرم اتخاذها [illegible] بعضها [illegible] الا لضرورة الحر والبرد كما فيما شاهدناه من
البلاد بل بعضها ويجب ان [illegible] السراج وما [illegible] ويستحب [illegible] المسجد ولو اراد ان يجعلها داخله فبعد سبق
المسجدية حرم ولو جعلت داخله مع [illegible] الوضوء والبول والغائط فيها [illegible] ويستحب التجمير في المساجد كل سبعة
ايام وتقديم الرجل اليمنى عند الدخول فيها واليسرى عند الخروج ودخولها على طهارة ان اراد الجلوس واستقبال القبلة بعد
ثم ان يدعو الله ويسأله ويستحب [illegible] والتحميد والصلوة على النبي [illegible] عند الخروج
ويعقبه وان يقول اذا دخلها اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرج اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب فضلك ولو
دعى بكل ما في كتب الشيعة دخولا وخروجا لكان حسنا ويستحب تعهد النعال وغيرها امام الارجل بل ما يصحب من عصا
وشبهها عند ابوابها والتحية بركعتين قبل الجلوس وتعظيمها وكنسها ولا سيما في يوم الخميس وليلة الجمعة واخراج قمامتها
[illegible] والاسراج فيها [illegible] وان لا يرفع فيها الصوت بغير
ذكر الله بل مطلقا ولو في القرآن الا اذا احتاج الواعظ او الخطيب [illegible] الحاجة وان لا ينشد
شعر لا ينفع في الدين كما لو كان موعظة او مدحا للنبي والائمة ومراثيهم وان لا ينفذ الاحكام الشرعية فيها وان لا
يدخل [illegible] رائحة الثوم والبصل بل [illegible] خصوصا [illegible] الثوم وان لا يجعلها معبرا ولا يبيع
ولا يشتري فيها ولا [illegible] سائر المعاملات ولا يمكن المجانين والصبيان فيها اذا لم يؤمن [illegible] النجاسة وان لا ينتخع
فيها ويستحب [illegible] البزاق وان يدفنه [illegible]
[illegible] وان لا [illegible] الضالة [illegible] الله عليك وان لا يكشف [illegible]
[illegible] ويجب منع الكفار عن دخولها ويحرم تلويثها بالنجاسة سواء كان بان [illegible] فيها

او بار حالها

او بادخالها والاحوط عدم الازالة والادخال فيها وان لم يستلزم التلويث كما يحرم دخول الكفار فيها مطلقا للاجماع وفي
ظاهر المبسوط نفي الخلاف عن حرمته على الذمي وفي ظاهر كنز العرفان على المشركين ولا قائل بالفصل كان حرمة دخول
المشركين في المسجد الحرام بالاية [illegible] العموم **هداية** من سبق الى مكان من المسجد فهو احق به ما دام فيه سواء كان قاعدا او قائما
او مضطجعا او غيرها [illegible] ولو كان لاجل الصلوة او عبادة اخرى او امر مباح
[illegible] ولو كانت العبادة فاسدة [illegible] نية معصية واما لو كان الغرض من السبق معصية [illegible] اشبهها عدم
الاولوية [illegible] معصية كما لو كان جنبا [illegible] ثم [illegible] صلوته لو صلى فيه [illegible]
عدمه وان فارق [illegible] بقاء رحله وهو شيء من امتعته ولو كان قليلا [illegible]
[illegible] التقدير [illegible] نية العود ولا نقول بتقدير بقاء الرحل ونية العود لا اشكال في البقاء لكن
يشترط عدم طول زمان المفارقة والا بطل حقه ولا سيما مع حضور الجماعة واستلزام خلوه فرجة في الصف بل يبطل
حقه ولو لم يبطل [illegible] لا اشكال في العدم على تقدير عدمهما واما على تقدير التلفيق فلو كان له نية العود من دون بقاء
الرحل [illegible] لضرورة كتطهير حدث او خبث فلا [illegible] الاول اشكال والاحوط عدم معارضة الغير بعدم معارضة
الغير له ولو كان للبقاء [illegible] واما الثاني فالعدم ظاهر ولا فرق فيه بين الاشياء كتدريس وامامة ووعظ [illegible]
ولو شك في بطلان حقه اذا فارق المكان وله رحل [illegible] البقاء [illegible] العدم جاز التعرض [illegible] الشك [illegible]
واذا علم بقاء حقه وعلم [illegible] بالقيام فيه جاز القيام ولكن لا يبطل بذلك حق الاول ويجوز الصلح على حقه [illegible]
فالاقرب العدم [illegible] ثم على هذا [illegible] يحتاج المصلون اليه [illegible] الثاني
لا يجوز [illegible] وعلى الاول يجوز [illegible] الاحوط عدم التعرض [illegible] بل الظاهر البقاء [illegible]
[illegible] فان امكن الاجتماع فيجتمعان والا [illegible] من دون [illegible] جاز [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] ولا فرق في الصلوة بين الفرض والنفل [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] المشاهد المقدسة في الجميع كالمساجد

المنهج الرابع في اللباس

هداية يجب ستر العورة في الواجب من الصلوة ويشترط فيها مطلقا ولا فرق فيه بين [illegible]
المحترم وغيره والعورة في الذكر ما هو القبل والدبر والبيضان ولا يجب ستر غير العورة مطلقا ولو في الصلوة والاحوط ستر
الاليتين وما بين السرة والركبة [illegible] والمعتبر ستر اللون والبشرة لا الحجم وان كان ستره احوط وفي
الانثى جميع البدن الا الوجه والكفين والقدمين والاحوط ستر الجميع الا مقدار الواجب من موضع السجود من الجبهة
ويجب عليها ستر شعرها [illegible] والخنثى كالرجل وان كان الاحوط ان يكون حكمها

على الرأس والمسح كالخنثى ويجوز للامة والصبية ان لا تستر رأسهما ولا فرق في الامة بين القن والمدبرة والمكاتبة غير
والمطلقة اذا لم تؤد من مال الكتابة شيئا وام الولد والاحوط فيها الستر وان اعتقت الامة بين الصلوة وراسها مكشوف
وعلمت به وجب ستره ولو [illegible] الفصل الكثير [illegible] وان او ركعت من الوقت ركعة [illegible] والاحوط في الاخير
الاعادة في الوقت والقضاء في غيره وكذا [illegible] الستر وان لم تعلم الا بعدها صحت وان بقي الوقت للجميع وحكم عتق البعض
كالكل كان حكم المبعضة حكم الحرة والصبية لو بلغت بين الصلوة فان كان بالحيض بطلت وان كان بغيره ولم يبق من الوقت
مقدار اداء الواجب من الفريضة ولو ركعة بشرائطها المفقودة وجب [illegible] والا لم تقدر على الستر [illegible] بها ما كانت
فيها او بعد الستر في جميع ما سبق مع القدرة والتمكن [illegible] ولا فرق في عدم التذكر بين الانكشاف قبل
الصلوة او في الاثناء بفعله او بغيره ولو علم به في خلالها وجب فورا وجوب الستر من الغير الا من تحت من الفوق والاطراف
لا من تحته اذا لم يقف على ما ينكشف عورته من تحته واذا وقف على ما ينكشف من تحته بطلت وان لم يكن ناظر ولو لم يقدر
على الثوب ونحوه وجب التستر بغيره مع القدرة والحشيش وورق الاشجار [illegible] ويقدمان على الوحل ولا يبعد
الاكتفاء بهما مع القدرة على الثوب ونحوه ويقدم على الوحل القطن والكتان والشعر والصوف [illegible]
ولو لم يكن من ستر العورة بها كدرا او وحل او حفرة لم يجب لاجل الصلوة ويجب مع الناظر المحترم او لم [illegible]
لاجلها او كان ناظر في جميع ما مر صلى قائما بركوع وسجود ولو لم يقدر على الستر اصلا صلى قائما مع الامن من المطلع وجالسا مع عدمه
ولا فرق في الناظر بين الاجنبي والاجنبية والزوج والزوجة ونحوهم في [illegible] الركوع والسجود بالايماء مع الامكان ومع
عدمه بعينيه ان امكن ومع تعذره [illegible] السجود [illegible] الايماء [illegible] الركوع ولا يجب الانحناء في حال الايماء [illegible]
عليه [illegible] ويضع المساجد السبعة [illegible] كما يضعها [illegible] العقب [illegible]
السجود عليه وهذا الوصل جالسا واما الوصل قائما فلا يقعد للسجود ويضع يده على العورة مع وجود المطلع وكذا كان
ولو سترت [illegible] لا يحتاج الى اليد ولو صلى العاري بغير ايماء او بالركوع والسجود بطلت ولو كان جاهلا او ناسيا
ولا بد للعاري تحصيل مكان محفوظ من النظر ولو بدفع الناظر بالمال اذا لم يكن عليه اجحاف وكذا في الستر ولو بعارية
او قبول هبة اذا لم يكن فيه اهانة او بالشراء او نحوها ولو ترك احدها مع التمكن منه بطلت صلوته ولا يجب على الغير بذل
شيء منها ولو تمكن من ستر القبل والدبر او البيضتين فحسب وجب تقديم القبل في الستر على الدبر ولو تمكن من ستر
القبلين قدمهم والاقتدام ما يخالف عورة الناظر لا يخلو من [illegible] ويشكل فيما اذا اجتمع في الناظر العورتان ولو تمكن
من الستر في بعض الصلوة وجب [illegible] المقدم ولو تمكن [illegible] والصلوة [illegible] التخيير
بين القصر ولو تمكن بين الصلوة بدون ما ينافيها وجب [illegible] احتياطا بالاتمام والاعادة وان كان الظاهر

كفاية

كفاية الاول خصوصا مع ضيق الوقت ولا سيما اذا لم يدرك ركعة في الوقت ولو كان في ثوب المرأة ثقبه
وجب سدها بالخياطة ونحوها ولو جمعها في اليد بحيث يصدق عليه الستر بالثوب لانكشف منها
بدنها ولو كانت في ثوب المرأة لم يجب ذا لم يظهر عورته وان ظهرت يجب عليه [illegible] ولو وضع يده او يد غيره عليها
لكانت باطلة ولو كان يد الاخر مما يجوز وضعه عليها كالزوج والزوجة **هداية** يجب طهارة الثوب والبدن
في الواجب من الصلوة وشرط في صحتها ولا فرق فيه بين العالم والجاهل بالحكم اذا كان مقصرا واما الجاهل
بالنجاسة فان علم بها بعد الفراغ وخروج الوقت فلا قضاء وكذا ان علم في الوقت وان علم بها في الاثناء
بطلت ووجب الاعادة وان علم بها مع ضيق الوقت اتمها ولا اعادة عليه وان نسيها ثم تذكر بعد الفراغ اعاد
في الوقت وقضاها في الخارج وكذا ان تذكر في الاثناء وان لم يبق الوقت للاعادة اتمها ولا قضاء وان كان الاحوط
وان علم بالنجاسة بعد الفراغ وشك في السبق والاثناء او اللحوق والاثنين منها فالظاهر عدم وجوب الاعادة وكذا
ان وقع عليه نجاسة في الاثناء وزالت وعلم به بعده ودم القروح والجروح معفو ان كان على الثوب والبدن
ما لم ينقطع اصلا ولو لم يجر دائما ولم يشق عليه التطهير وتمكن من التبديل والمنع من التلوث بخرقة او نحوها [illegible]
بمعالجة او حدث القروح او الجروح بفعله عصيانا [illegible] وكذا العرق المتنجس بها اذا كان الخلو عنه نادرا وهذا كله بالاضافة
الى صاحبها فانه ليس في ذلك الثوب [illegible] العفو وكذا لو شك في انه منها او من غيرها [illegible] وايضا عفو عن الدم في الثوب
اذا كان اقل من الدرهم البغلي سعة لا وزنا فالاظهر في تحديده [illegible] الراحة والاحوط فيه ظفر الابهام [illegible]
ولا يبعد الحاق البدن بالثوب ولكن الاحوط الاجتناب عنه كلها اذا لم يكن دم حيض او نفاس او استحاضة او دم نجس
العين وغير ماكول اللحم فيه لا يخلو عن [illegible] ولذا كان مجتمعا واما لو تفرق فالاحوط الاشهر الاجتناب اذا كان
المجموع بمقدار الدرهم واذا زال الدم المعفو بغيره [illegible] فالعفو باق وكذا لو لاقى ما [illegible] ولم يلق غير الدم واما لو تنجس ما [illegible]
به ولاقى الثوب او البدن فالاحوط بل الاقوى عدم العفو [illegible] ولم يزل [illegible] اسم الدم عنه فالاظهر العفو والاحوط
الاجتناب وان شك في ان الدم من ذي النفس السائلة حكم بعدم التنجيس وعدم وجوب الاجتناب ولو شك في ان الدم
من المعفو او غيره حكم بالاول وعفي ايضا بنجاسة ما لا يتم به الصلوة مطلقا ولو لم يكن من الملابس او كان [illegible]
يكن في محاله كالعمامة على هيئتها والاحوط في الاخير الاجتناب [illegible] والمربية للصبي لو كان لها ثوب
واحد كفى غسله في كل يوم مرة من البول والاقوى الحاق الصبية به وفي الحاق المربي بالمربية والولدين واكثر بالواحد
والثوبين بالثوب الواحد اشكال والاحوط بل الاظهر العدم وتخير في الغسل في اي وقت شاءت من اليوم والاولى غسله
في آخره لتدرك به اربع صلوات مع الطهارة او خفة النجاسة ولو لم يمكن للمصلي من الغسل جاز ان يصلي عريانا

بل يقتصر على ما يمنعه البرد او نحوه مما يتضرر به من النزع صلى معه ولا اعادة ولا قضاء ولو كان له ثوبان احدهما نجس
واشتبه بالآخر ولم يتمكن من التطهير ولا من غيرهما صلى فيهما ويشمله الحكم فيما زاد عليهما اذا لم ينته الى العسر والحرج
الا ان لا يبقى الوقت فلا يجب الزائد **هداية** يشترط في الساتر جواز التصرف بان يكون مملوكا عينا او منفعة باجارة
او وصية او تحليل او غيرها او مأذونا في التصرف من مالكه او وكيله او نحوهما ابتداء او نحوها للصلوة او اللبس مطلقا منطوقا
او مفهوما او بشاهد الحال اذا افاد العلم بالاذن ما لم يتعارف المضايقة من المالك نوعا او صنفا او مختصا في التصرف
فيه ومنه ما في الحمام ولا يجوز الصلوة في الثوب المغصوب ولو لم يكن ساترا بل باطلة ولو لم يكن يتصرف فيها الزائد
من تصرف في غيرها اذا كان مع الاختيار والعلم بالغصبية فلو لبسه مكرها او من غير علم بها صحت وكذا لو نسيها
والجاهل بالحكم مع التقصير صلوته باطلة وبعد [illegible] ولو كان جاهلا بالحرمة دون الفساد فالاحوط الاعادة او القضاء
وناسي الحكم كالجاهل ولو تنبه انه نسيها او شاع في التحصيل بطلت صلوته ولو اعتقد ثوب الغير ثوبه وصلى فيه
فتذكر صحت ولو انعكس بطلت ويجوز ان يكون الثوب من النباتات كالقطن والكتان وغيرهما او من جلد ماكول
اللحم اذا كان مذكى وان لم يدبغ او من صوفه وشعره وريشه ووبره وان كان غير مذكى كما جز منه بعد الموت ولكن
يجب غسل موضع الاتصال اذا كان رطبا او جز منه بعد الموت لا في حيوته وان كان غسله احوط او من وبر الخز
والسنجاب بل ومن جلدهما وان كان الاحوط ترك غير وبر الخز ويكفي في معرفة الخز والسنجاب صدق الاسم عرفا ولو
عند العجم وفي التذكية يد المسلمين او بلدهم او قريتهم او سوقهم وان كان ذو اليد مجهول الحال ولا يجزي التذكية
لو كان ممن يجوز استعمال جلد الميتة بالدباغة او يحل ذبيحة اهل الكتاب او اتهم بعدم المبالات من جلد الميتة او كان
سلطانهم من غير اهل الاسلام ويكشف عن عدم التذكية اذا اخبر ذو اليد به او كان في سوق الكفار ولو بالغلبة
او في بلادهم او قريتهم ولا يكفي اخبارهم بالتذكية ولو كان في بلاد الاسلام او سوقهم ولا الطرح بينهما وان كان فيه
امارة التذكية كان كان جلدا للقران هذا كله مع عدم العلم بعدم التذكية واما لو علم فالمدار عليه كما لو علمها
ومنه يتبين حكم البلغار والقزاق ولا يجب الفحص عن التذكية ويجوز للرجال لبس الحرير اذا امتزج بما يجوز معه الصلوة
ولو كان الخليط عشرا بل ما لم يضمحل بحيث يصدق عليه الحرير ولو كان ذا خطوط كل منها اربع اصابع او اكثر مع كون بعضها
حريرا وبعضها غيره وكذا يجوز في مثل ما لو خيط مما يجوز الصلوة معه بالابريسم بحيث يحصل به شبه العلم ويجوز
الصلوة في المحشو بالقز والاحوط خلافه ويحل لبس الحرير المحض على الرجال ولو لم يكن ساترا بل يحرم مطلقا ولو في غيرها ويجوز
مع الضرورة كالبرد او المرض الحالج بل ولو في الجهاد بل لا يبعد الحاق ما يشبه من الحرير بما لا يجوز فيما لا يتم فيه الصلوة منه
كالقلنسوة والتكة والجورب ونحوها ويجوز الجلوس والركوب على الحرير والصلوة عليه وفي التكة والسلها منه ادنى

الابريسم

الابريسم وفي الثوب المكفوف بالحرير والاحوط ان لا يزيد على اربع اصابع مضمومة ومثل اطراف القلنسوة والزرور والتي
كالحبوب والحبال التي يشد بها مفاصل الثياب والخيط الذي يخاط به الثوب وما يوضع على جيب القميص مما يشبه طلسا
او مقدرا او شبهها مما يوضع على القباء والمنديل ولو كان كثيرا ويجوز لبس الحرير للنساء مطلقا حتى في الصلوة والخنثى والممسوح
كغيرها والاحوط فيهما الاجتناب لهما والمراة ولا يحرم على الولي تمكين الاطفال على لبس الحرير الا ان بطلان صلوتهم غير
بعيد ولو لم يتمكن المصلي من غير الحرير ولم يضره عدم لبسه صلى عاريا ولو كان جاهلا بكونه حريرا او نسيه وصلى فيه صحت
والاحوط الاعادة او القضاء ويجوز لبسه في حال التقية والصلوة فيها وكذا لو اضطر من البرد او نحوه او اكره عليه ولو شك
في كونه حريرا جاز ان يصلي فيه ولا يجوز للرجل ان يلبس الذهب بل صلوته فيه باطلة ويجاز ذلك لو [illegible] كالخاتم
والتختم به ولا يحرم ان يكون الذهب مع المصلي ولو كان غير مسكوك الا ان الاحوط الاجتناب مطلقا ولا سيما في الاخير
اذا لم يخف النسيان عنه وتلفه وحكم الولي هنا كما في الحرير وكذا الخنثى والممسوح ولا يحرم على المراة لبسه والصلوة
معه ويحرم الصلوة في جلد الميتة وشعره ولو دبغ وكان طاهر العين وماكول اللحم ولم يكن ساترا للعورة
حتى ما لا نفس سائلة منه على الاحوط وان كان الاظهر العدم نعم فيما لا يؤكل لحمه مما يتم فيه الصلوة مما يعد من اللباس
او لا بل ولو كان الشمع او القلادة او الاجزاء الصغار التي تكون على اللباس شبه العلم او غيره ثم ان كل ذلك في حال الاختيار
اما في الاضطرار كالخوف على النفس او المال او العرض او البرد الذي لا يتمكن من ان يصلي عريانا فلا بأس ومنه التقية مثلها
جلد غير ماكول اللحم مطلقا ولو لم يكن ذا نفس سائلة وكان عدم اكله عارضيا وقبل التذكية وذكي ولم يدبغ وكذا شعره
ووبره وصوفه وريشه بل جميع فضلاته وغيرها من البول والروث والعرق والبصاق والنخامة والعظم والسن
والقيح الى غير ذلك ولا فرق فيها بين ما يعد جزءا وغيره وكونه لباسا او جزءا او غيره حتى شعرة منه ملقاة على الثوب
بل الاحوط الاجتناب من محمول المعيوب ولو لم يكن على الثوب بل ولو كان في اسطرلاب كل ذا اذا كان اللحم يمكن ان يأكل
ولم يمنع عنه كالبق والقملة والنملة والبرغوث والخنفساء والزنبور مما لا قرار حيا وميتا في الصلوة فيه وفي فضلاته
كالشمع والعسل لا بعد ومثلها بصاق الانسان وعرقه وشعره وسائر رطوباته اذا كان طاهرا ولو شك في كون
شيء من ماكول اللحم او غيره لم يجز الصلوة فيه مطلقا سواء كان مسبوقا بالعلم اولا امكن تحصيل العلم به اولا ويكفي
في كون الجلد من ماكول اللحم ان يكون من صنايع اهل الاسلام ولو كان ذلك بالغلبة ولو صلى فيه نسيانا
او سهوا او غفلة او جهلا بالموضوع او الحكم فسدت نعم لو جهل بحرمة اكل لحمه وكان معذورا لم يجب اعادته
ولو اكل جزءا من الجزء او بالماء فيه صحت **هداية** يجب للرجل ستر جميع بدنه الا ما اعتيد
على ظهوره والمراة ليس لها لبس حنفية ودرع وخمار ويستحب لبس الابيض بالكتان والقطن ولو في غيرها الصلوة

المزجل والمواه والمشق والمسوح والنعم المرجل والقصاب في الصلوة مطلقا وكيفيته ان يدير جزءا من العمامة تحت حنكه
وتكثير اللباس وانتعاله والتعطير ونظافة الثوب مطلقا ولا سيما في الصلوة والتختم بالعقيق وما يخرج اليمان ويستحب
ان لا يلبس الثوب الاسود الا العمامة والكساء والخف ويتأكد في الصلوة ولا سيما في القلنسوة السوداء وان لا يلبس
الثوب المزعفر والمعصفر والاحمر الشديد الحمرة بل مطلقا الا المشبع منها والواحد الرقيق حاكيا او غير حاك وان
يدخل الثوب من تحت جناحه فيجعل على منكب واحد ويلف شمال العمامة الحنك ولا فرق بين ان يكون في الصلوة
او لا وان يكون عليه ثوب لحن او لا ولا يعم غير الثوب ويستحب ان لا يأتزر فوق الرداء بل هو مستحب مطلقا وافضل من
التحرم ويستحب ان لا يصلي في شيء يستر ظهر القدم ولا ساق له كالشمشك والنعل السندي والاحوط الاجتناب ولا
يعم الحكم ما يستر شيئا من الساق ولو قليلا كالاساتين ولا صلوة الميت ولا ما لا يستر تمام ظهر القدم كالنعل العربي
بل يستحب الصلوة فيه ويستحب ان لا يستصحب الحديد ولا سيما اذا لم يكن في غلاف والاولى ترك استصحابه مطلقا وان لا يكون
التماثيل في خاتمه وثوبه مطلقا سواء كانت في شيئا او غيره من شعار او معدنا يبصر الاعمى رجلا او امرأة وان لا يكون بعينه
دراهم فيها تماثيل وان لا يضعها بينه وبين القبلة هذا كله اذا لم يتغير والا فلا يستحب تركه ويستحب ان لا يصلي في عمامة
لا حنك لها وان لا يصلي في ثوب غير الموثق من النجاسة وفي ثوب اهل الكتاب وغيرهم ممن يعلم عدم احترازهم من النجاسات وان
لا يتوشح فوق قميصه وتحته وفي الامام اكد وان لا يلتحف بثوب تحت ابطه الايمن ويرميه على المنكب الايسر والاولى ترك الاول
فوق التوشح مطلقا والامام اكد فعليه بترك فوق القميص وان لا يستر الحلل اذا لم من الواجبات والاولى ترك النقاب للمرأة
وان لا يصلي مع الخضاب ولو كانت خرقته نظيفة وان لا تصلي المرأة بلا زينة بل ان لا تخلو من الزينة مطلقا ولا
تصلي في خلخال مصوت في يديها كالناقوس ورجلها ادنى سواء كذلك وان لا يضع يديه تحت ثوبه اذا لم يكن عليه ثوب
اخر من ازار او سراويل وان لا يضع على رأسه برطلة فيها المكرو وهي قلنسوة طويلة توضع على الرأس وان لا يحل ازرار
ثوبه اذا لم يكن عليه ازار وان لا يصلي في ثوب ملاصق القرع والمحمول من جلد الثعالب مطلقا سواء كان تحته او فوقه
وان لا يصلي في سيف فيه تماثيل وفي ثوب غير مقلب وفي ثياب سود غير الحرير [illegible] ضيقة او بشد احد
طرفيه [illegible] **المنهج الخامس** في القبلة **هداية** القبلة الكعبة للشاهد ومن بحكمه وجهتها
للبعيد وهي المدار على العرصة وما ارتفع عنها الى السماء وما يهبط الى السابعة السفلى من الارض لا البنيان
فلا يختلف القبلة بانهدامها او نقلها الى محل اخر فلا ترخص في الصلوة في من كان على ابي قبيس ومن كان في
سرداب تحت قرار الكعبة كثيرا جدا ولا يجوز التوجه الى حجر اسمعيل في الصلوة ويجوز الصلوة مختارا ولو فريضة
في الاختيار على سطح الكعبة اذا ابقى شيء منها قدامه في جميع الاحوال وكذا في جوف الكعبة ويتخير بين جميع الجهات اذا صلى

فيها او الاحوط ترك الفريضة فيها ويجوز اختلاف الجهة بين الامام والمأموم فيها او في الخارج مع المشاهدة وفيما اشتبه
القبلة مطلقا ولا يقتدي الا في صلوة واحدة وفيما اسقط ولو اختلف اثنان فصلا في الاجتهاد فان كان فيما بين اليمين
واليسار جاز الائتمام وان كان اكثر لم يجز ولو ائتم احد في بيت مظلم وبان بعد خروج الوقت خطأه من المأموم ولم يعرف
الامام جهته صحت صلوته ولا يجب عليه القضاء ولو لم يعلم احد منهم جهته صحت صلوة الجميع وكذا لو علموا ان صلوة واحد
منهم مستدبرة فيها ولم يعلموا شخصها **هداية** يعرف سمت القبلة بقواعد الهيئة وهي محصلة للعلم بالجهة لا الظن
بالعين لكن الاشكال في وجوب الرجوع اليها والاظهر العدم ولو كان قادرا بل يكفي الجهة العرفية والاحوط نعم العكس
وعليه فالبلد اما ان يكون مقاطرا لمكة او لا وعلى الثاني فاما ان يكون مساويا لها في الطول دون العرض او بالعكس
او لا يساويها في شيء منهما فاما ان يكون انقص منها طولا وعرضا او بالعكس او الطول ازيد والعرض انقص او بالعكس فعلى
الاول وهو محال الا ان تحصيل الصعب فلا او لكونه عادم الجدوى تركناه يتوجه الى جهة شاء وعلى الثاني فان كان شماليا
منها تقبلت نقطة الجنوب وان كان جنوبيا فنقطة الشمال وعلى الثالث فاما ان يكون طوله ازيد او انقص فالاول
بين المغرب والشمال لا نقطة المغرب والثاني بين المشرق والشمال لا نقطة المشرق وعلى الرابع بين المشرق والشمال
وعلى الخامس بين الجنوب والمغرب وعلى السادس بين المغرب والشمال وعلى السابع بين الجنوب والمشرق فالحاصل
الى البيان غير الاول الا ان في الثاني والثالث لا يحتاج الا الى خط نصف النهار وقد عرفته ومن غيرها طرق اسهلها
اذا كانت الشمس في نصف النهار في الدقيقة السابعة والاربعين من ثامنة الجوزاء او الدقيقة الثالثة عشرة من الثانية
والعشرين من السرطان باخذ في ذلك اليوم التفاوت بين طول مكة والبلد ويحسب كل خمسة عشر جزءا ساعة ومن كل جزء
اربع دقايق فيكون المجتمع ساعات البعد من نصف نهار البلد ودقايقها فيرصد ذلك الوقت بعد نصف النهار ان
كان البلد شرقيا وقبله ان كان غربيا فسمت الظل ساعت [illegible] فمن الاصفهان اذا مضى من الزوال [illegible]
وثلثون دقيقة في احد اليومين حاذت الشمس قبلته ومنها الدائرة الهندية او الهندسية وهي ان ترسم بعد تسوية الارض
بما يتداول لجميع ابعادها او غير دائرة ويثبت في مركزها مقياسا مستديرا محدد الرأس عمودا يكون طوله بحيث يدخل ظله
فيها ويخرج منها فيرصد دخول الظل فيها قبل الزوال وخروجه عنها بعده فيعلم على وسط المدخل والمخرج على المحيط ثم ينصف
القوس المحاط بالعلامتين من اية جهة شاء الا انه اذا ساوى [illegible] القوسان [illegible] الامر وهو اوجز ويخرج من المركز خطا الى
المنتصف الى الطرف الاخر من المحيط بالاستقامة فهو خط نصف النهار ويخرج خطا اخر من المركز عمودا على الاول
وهو خط المشرق والمغرب فينقسم الدائرة الى اربعة اقسام متساوية ثم يقسم كل ربع بتسعين جزءا متساويا
ويعد من نقطة الجنوب الى الشمال الفضل بين طولي مكة والبلد الى المشرق ان كان طولها ازيد والى المغرب

ان كان انقص من نقطة المشرق اما المغرب او الجنوب ان كان عرضها انقص والى الشمال ان كان ازيد ويخرج من منتصف الارض خطين متوازيين احدهما خط نصف النهار والاخر خط المشرق والمغرب يتقاطعان فالبا يتصل بين المركز ونقطة التقاطع بخط مستقيم نافذا الى المحيط فهو خط سمت القبلة ففي بلدنا اصفهان بعد تسعة اجزاء ونصف من نقطة الجنوب الى المغرب من نقطة المغرب الى المشرق ويخرج الخطين ثم خط السمت وهذه صورته ومنها ان يضع احد الجزئين الملتمسين منطقة البروج في الاسطرلاب على خط وسط السماء في صفيحة عرض البلد اذا كانت الشمس في ذلك الجزء ويعلم موضع المري من اجزاء المجرة ثم يدير العنكبوت بقدر ما بين الطولين الى المغرب ان زاد طوله والى المشرق ان نقص بحيث انتهى الجزء من مقنطرات الارتفاع فعند بلوغ الشمس تلك المقنطرة فظل المقياس في ذلك الوقت على سمت القبلة الا ان شيئا منها لا يتكفل بما خلف طولا وعرضا وغيره ما اختلف طولا فقط ثم في الجميع الا في الثالثة ولعل الاخيرين كفاية ولكن الكل تقريبي ولا سيما الاخير ولذا ينبغي ان يكون العمل فيه احد الانقلابين ولا سيما الصيفي وفيما كان بحول الشمس الى هناك نصف نهار ذلك اليوم وما بين الدين من الفقهاء من الامارات ماخوذ منها غالبا بالجميلة وجه ومع ذلك فيها اختلاف اطلقنا نقضها اوباعتبار البلاد او الفصول او اشباه قد بسطنا الكلام فيها في الشوارع ولا يتحقق القياس لاهل العراق ولا يكون فيها احتياج هداية

ما يستقبل به القبلة ينقسم الى واجب وحرام ومستحب ومكروه بطالب اللباب ايضا اذا لم يكن مع القرينة فيما يكون مستحبا لا شرطا والمعرم على ما سبقت وتلك ومنها الصلوة يجب الاستقبال في جميع الفرائض ولو كان وجوبها على عرضيا وشرطيتها في حال الاختيار لا ركن ولا فرق في شرطيته بين ان يكون قائما او قاعدا او مضطجعا الكنة الاخير يضطجع على حالة اللحد كما في حال الاستلقاء حال كالمحتضر واما في الاضطرار فيسقط لو لم يتيسر له الا بمكنة في البعض وجب الوتر منه بل الشاني في الاحتياط انه يصلي بالطريقين احدهما مواجها الى القبلة ودونها الاخر قدم الاول وحكم البعض في الحير كالكل والشروع فيه متقدم ومن حيث كلمة وشرط في النوافل في حال الاستقرار والاختيار واما في غير حال الاستقرار فلا مطلقا اداء وقضاء سفرا او حضرا راكبا او ماشيا ثم يستحب في تكبيرة الاحرام اذا تمكن منه والاحوط عدم تركه وكذا يستحب الا شئ اذا اراد الركوع والسجود ويشترط في الفريضة المعادة او المقضية احتياطا او ندبا وفي صلوة الاحتياط ولو ظهر عدم الحاجة اليها وفي ابدال العتيب والقضية من الفرائض وفي الاجزاء المنسية من الفريضة وفي سجود السهو لا التلاوة والشكر وفي حال الاحتضار وصلوة الميت ودفنه وفي الذبح لا يجوز الاستقبال في حال التخلي وفي شرط عدمه في الطولين ويكره في حال الجماع وفي التخاتة والبصاق ويستحب في الجلوس مطلقا وفي التعقيب وسجود الشكر والتلاوة هداية يجب في حال التمكن الاستقبال الى القبلة المعلومة قريبا كان او بعيدا الا ان في الاول يجب العلم اليقيني وفي الثاني بالجهة ولو تمكن من اليقين بالاجتهاد العادة ولو لم يتمكن من العلم كفاه الظن مطلقا فلا فرق بين قول العادل والفاسق والكافر مع الافادة بل يقدم الثالث على الثانية والثانية على الاول لو افادهما الاقوى ولو تعارض

بين الامام بين قدم الاقوى ولو تعذر تحصيل الظن صلى الى اربع جهات مع وسعة الوقت ويعتبر فيها المقابلة بحيث يحدث في كل قائمة وفي الظهرين والعشائين يقدم ما المقدم على المؤخر ولو لم يتسع الوقت للاربع اكتفى بواحد والاحوط الاتيان بالمقدور منها ولو الحر مع القدرة عليها الى ان لا يسع الا واحدة كفت وتخير فيها في الجهة والاحوط ان يقضي البواقي ولو بقي في الظهرين او العشائين مقدار صلوتين صليهما باي جهة اراد ولا اختصاص بالاخيرين ولو بقي مقدار خمس صلوات او ست او سبع جعل النقص عليهما ولا يجوز التاخير عن مقدار الاربع حتى ولا يجوز التقديم عليه ولو صلى في حال الضيق الى الاربع او بالاجتهاد وانكشف الاستدبار اعاد في الوقت والقضاء اذا انكشف بعده وكذا لو كان في اليمين او اليسار ولو كان فيما بينهما او بين القبلة لم يجب عليه شئ ولو ظهر الانحراف في اثناء الصلوة تحول اليها ان لم يبلغ الى اليمين او اليسار وانتهاء الا استانف وان لم يبق مقدار ركعة او جزء الوقت تحول اليها واتمها ولو بقي مقدار ركعة لزم الاعادة مع احتمال العدم والناسي كالظان فيتم وكذا الجاهل الغير المقصر واما المقصر فكالعامد ولو كان اثنان على حقو واحد بان كانا متواجهين او مستدبرين صلى كل على القبلة مع سعة الوقت ولو كانا واحدا او ان كان احدهما على جنب الاخر صليا ولكن ان تعددا تخيرا بين التقديم والتاخير والنية وان انفرد فالقول الاخير وكذا حكم الصوم والشهادات ولو اختلفا في العلم والظن والتحري في القبلة والجهة عمل كل بمقتضى اعتقاده مع التعدد ومع الوحدة يجمع بين مقتضى الاعتقادين ولكن في وقوعه بعد جدا او محال ويعرف الوحدة والتعدد بالتنبه من النوم فان انتبها معا فواحد والا فتعدد النهج السادس في الاذان والاقامة هداية الاذان ثمانية عشر فصلا التكبيرات اربع مرات بلفظ الله اكبر ثم كل واحد من الشهادة بالتوحيد باشهد ان لا اله الا الله ثم بالرسالة باشهد ان محمدا رسول الله ثم الدعاء الى الصلوة بحي على الصلوة ثم الى الفلاح بحي على الفلاح ثم الى خير العمل بحي على خير العمل ثم التكبير ثم التهليل بلا اله الا الله كذلك ومثله الاقامة الا ان التكبير في الابتداء فانه يسقط منه اثنان والتهليل فانه يسقط منه مرة وبزيادة قد قامت الصلوة مرتين بعد الدعاء الى خير العمل فصولها سبعة عشر ويجوز فيهما او لها الفصول في حال الاستعجال والسفر لكن الاكتفاء بالاقامة افضل من الاتيان بها مرة مرة وشهادة الولاية ليست من اجزائهما ولكن لو شهد بها بقصد بحجابها بنفسها او بعد ذكر الرسول كان حسنا ولو قصد بها الجزئية حرم كما انه لو قصد المجموع منفردا بر قاصدا به التوظيف للصلوة حرم وبطل وكذلك الترجيع سواء فسر بتكرار التكبير او الشهادتين في اول الاذان او بتكرار الفصل زيادة على الموظف او بتكرار الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد ادائهما اخفاتا بقصد التوظيف او غير ذلك ولو لم يقصد به الجزئية لا ابتداء ولا حين الاداء ولم يتقرب بخصوصيته لم يبطل الا ان يخل بهيئة الاذان

بسبب الفصل بين الاجزاء ومثله التثويب سواء فسر بتكرار الشهادتين والتكبيرات زيادة على الموظف او بتكرار الشهادتين
مرتين او بقول الصلاة خير من النوم او غير ذلك والاحوط ترك الجميع مطلقا **هداية** يستحب كل منهما في مواضع منها الفرائض الخمس
اليومية مطلقا اداء او قضاء للمنفرد والجامع والرجل والمرأة والخنثى والممسوح وان كان في الجماعة والجهرية منها مطلقا ولا
سيما في المغرب والصبح ولو ترك بينهما احدهما اكد الاذان يلحق بها ما يلحق منها ولو كان في ذمته قضاء ادّى لاول فريضة منها واقام
لغيرها من ورده وحده ولو لم يكن القضاء المفسد لحبس الورد ما كان ادعيه وان حصل الورد وكاشئين وان بيد في شكال والاحوط
تركه بل يقينه الا ولو قصد منه حتى بقي السقوط كما كان بحالات ما لو حصل فاصلة طويلة في الاثناء او الفريضة الحاضرة
احتمل الخ والسقوط هنا رخصة والافضل تكرار الاذان في الجميع وكذا يسقط الاذان الثاني رخصة اذا جمع بين الفريضتين
حاضرا كان او مسافرا ولو لم يجمع المسافر ومنها الجمعة ولا يجوز في غيرها من الفرائض كالاية والنوافل لكن يستحب في صلاة العيد
والايات والاستسقاء وصلاة الميت اذا اجتمعت جماعة ان يقول تلك الصلاة ويقف قبل القيام اليها متصلا بها او بعده
وقبل الشروع فيها ومنها اذن المولود فيستحب ان يؤذن في اذنه اليمنى ويقيم في اذنه اليسرى ويستحب ان يكون ما قبل قطع سرته بل الافضل
ان يبتدئ في اليوم السابع كذلك ويستحب ان يقيم القابلة او من يتولى بعد هذا العمل ايضا في اذنه اليمنى ويستحب الاذان خاصة
للاعلام باوقات الفرائض الخمس وان جاز ان يأتي بالاقامة او بعضها او غيرها لاجل الاعلام بدخول الوقت لكن الاولى الاكتفاء
بالاذان فلا يجوز تقديمه عليه الا في الصبح فيجوز ولو في غير رمضان ويقصد به تنبيه النائمين وغيره من غير تحديد ويجوز ان يكتفي به ولا يعيدها
ولكن يستحب الاعادة ولا يجتزئ من اذان الصبح والصلاة في الفلوات الموحشة وفي اذن من لا ياكل اللحم اربعين يوما وفي اذن
من ساء خلقه او كان سيئ الخلق وفي عقب السائر حين الحركة ويستحب الاقامة خاصة في مواضع يسقط الاذان فيها عزيمة في الا
اذان صلاة العصر في يوم الجمعة خصوصا اذا جمع بين الفريضتين وكذا اذان العصر في يوم عرفة لمن كان فيها بل مطلقا واذان العشاء
لمن صلى العشائين في المزدلفة اذا جمع ويسقطان عزيمة عمن ورد على صلاة الجماعة واراد الصلاة ولو فرادى وقد فرغ
وان بقي واحد من اهلها للتعقيب سواء كان في المسجد او غيره ولا فرق بين ان يكون الوارد مطلقا على عقد الجماعة او لا
او لا علم على امام او كان مجهول الحال او علم فسقه لكن علم ان في المأمومين من كانت صلاته صحيحة على وجه شرعي لكن لم
غير معلوم الحال لا علم ان دخولهم فيها ليس على وجه صحيح شرعا فعدم السقوط اظهر ولا يشترط اتحاد الصلاة بل يكفي اتحاد وقتها
بل ولا اتحاد في الادائية بل يعم السقوط ما لو اراد الداخل القضاء نعم لو كانت صلاة الاول قضاء لا يسقط عن الداخل
سواء اراد القضاء او الاداء ولا بقاؤهم لا الاذان في الوقت المشترك ولا علم الداخل بتاذين الاولين واقامتهم بل عدم العلم
باهمالهما مع احتمال السقوط مطلقا ولا ان يكون مريد الجماعة ثانيا لا ثالثا وان يدل بعضهم السقوط ولا ان يدخل
قبل الفراغ في وجه غير بعيد فلو دخل قبله واراد ان يصلي سقطا **هداية** يعتبر في صحة الاذان والاقامة العقل

والاسلام

والاسلام والايمان والتمييز والموالاة العرفية والترتيب والمباشرة الا في قضاء الميت والنية الا في الاعلامي فانها شرط
كماله ولكن لو علم عدم القربة لم يعول عليه فيما ياتي من المواضع في الاكتفاء به في الصلاة ولا فرق في شيء منها بين العمد والسهو والجهل
والاختيار والاضطرار فلو اخل بالموالاة بطل وبالترتيب اتى به ولو تخلل في الاقامة الا ان يتخلل فصل ينافي الموالاة
واخراج الحروف من مخارجها العربية الا من لا يحسن كالمبدل الشين بالسين كبلال ويحرم اخذ الاجرة على الاذان ويجوز
الارتزاق من بيت المال اذا اقتضته المصلحة واخذ ما يحصل للمؤذنين تبرعا او نذرا او وقفا لم يخص بها ولو شك في كلمة
او في فصل من فصوله بعد الدخول في الفصل الاخر او في الاقامة لم يلتفت ومثله الاقامة ولا يشترط في الاذان العدالة
ولا الحرية ويستحب ان يكون المتصدي لهما عادلا رفيع الصوت بصيرا بالاوقات حسن الصوت مبصرا على مكان مرتفع متطهرا قائما
مع القدرة ولا يشترط شيء منها في مطلق الاذان ولا في الاقامة كالاستقرار الا الاخيرين منها في الاخيرة فانهما شرط فلو اخل بهما
في اثناء الاذان او الاقامة لم يبطل الاول الا ان يتخلل ما ينافي الموالاة ويبطل الثاني لكن يستحب الاعادة في الاول ويجوز
ان يتمه ماشيا او راكبا او حال السير الا انه في او من يخاف من اللص كان يخاف على الوقت او القيام ويستحب وضع الصوت
في الاذان واستقبال القبلة فيه ولا سيما في الشهادتين وفي الاقامة اكد ويستحب في الاذان بالحالة الوقف على اواخر الفصول
وحدر في الاقامة بان يقصر في ما فيها واوقفا على اواخر الفصول ويكره اظهار الاعراب فيهما والاحوط الاجتناب عن الجزم مع الوصل
ويستحب اظهار كل الف وهاء في الاذان بل الافضل الافصاح بحاء الفلاح ايضا بل اظهار كل حرف فيه ويكره الكلام في اثناء
الاقامة ويستحب تركه في خلال الاذان بل يكره فعله ويستحب تركه بينهما في صلاة الصبح ويستحب الفصل بينهما بركعتين
او سجدة او جلوس او سكت او كلام واقله الحمد لله او سبحان الله والافضل ان يفصل في كل من الظهرين بركعتين من
نافلتهما وفي الصبح بنافلتها والافضل في المغرب ان يفصل بقعود ويستحب ان يقول في حال السجود رب لك سجدت
خاضعا خاشعا ذليلا وفي حال القعود اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر نبيك قرارا ومستقرا بل لو
اتى به ابعد على السجود بقصد الكلام الفاصل لكان حسنا ويستحب حكاية الاذان لسامعه ولو كان قاريا او مصليا بل في الحالة و
يجوز تبديل الحيعلات بالحوقلة ولا يستحب حكايته في الصلوة ولو حكاه بطلت ولو كان جاهلا بالحكم وونها بعد الندا
بانقضاء الفصل بالصلوة او مصعد ولا فرق فيها بين الاذان قبل الصبح وغيره مما هو مشروع ومنه اذان المكروه بل المحبب
في التجويد او غيرهما من المساجد مع اللبث واذان من ياخذ الاجرة بخلاف اذان المجنون والصبي غير المميز والكافر ولا يتم الحكم
لاذان نفسه ولو دخل في المسجد والمؤذن يؤذن وقف مكانه ثم اتى بالتحية ويستحب لمن يسمع شهادتي المؤذن ان يقول بعد
سماعهما مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص ولمن يسمع اذان الصبح ان يقول حين سماعه اللهم
اني اسالك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك واصوات دعاتك ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم وكذا وقال

سماع اذان المغرب مع احتمال ان يكون نوع ظيفة في هذا المجال اسالك باقبال ليلك وادبار نهارك ولو جمع بينهما كان احسن
وان يقول عند قول المؤذن حي على خير العمل مرحبا بالقائلين عدلا وبالصلوة مرحبا واهلا ويستحب حكاية الاقامة ولو عن بعض
البعض الى بالنيابة وشهادة الاذان والجزء المؤذن والمقيم عن البعض يستحب حكاية الباقية في حصر ولا يعتبر في حاكيهما ما يعتبر فيهما
ويكره الكلام لغير مصلحة الصلوة بعد قول المقيم قد قامت الصلوة سواء كان في جماعة او غيرها بل يستحب ايضا ان لا يتكلم بينهما
ويعيد الاقامة اذا تكلم بعدها ويكره الالتفات في حال الاذان الى اليمين واليسار ببدنه او بوجهه ببعض الفصول او جميعها
ولو اجتمع المؤذنون في محل واحد جاز ان يؤذنوا جميعا دفعة او مرتبا ولو اذن المنفرد ثم اراد الجماعة اعادهما استحبابا ويجزي
في الجماعة ان يسمع الامام اذان غيره واقامته اذا اتى بهما ولو كان منفردا ومن غير اهل هذه الجماعة ولم يرد حضورها
الا انه لا يعتبر الا ان يكون اهل المسجد او اهل المحلة بل يكفي السماع المنفرد وكذا اذا يفهم يعتبر صحته ولا يكفي في المعتدية السماع ولو نقص
المؤذن من الاذان شيئا اتمه واجزأه لكن الاجزاء بالسماع مخصوص في غير اذان الجماعة للجماعة كالجزئية ويأذن المأموم لو صلى مع
الامام الغير المرضي ويقيم ولو خاف فوت الصلوة اكتفى بقد قامت الصلوة الى آخر الاقامة ولو ترك الاذان والاقامة معا او احدهما
عمدا ودخل في الصلوة لم يرجع ولو تركهما سهوا رجع قبل القراءة الا الركوع ولو دخل في الجزء بعده ولو ترك الاقامة رجع قبل اتمام
السورة لا بعد الركوع ايضا لم يضق الوقت من الاستيناف والاتمام والاحوط ترك الرجوع في الاخير بل مطلقا ولو احدث في اثناء
الصلوة لم يبطلا ولكن يستحب الاعادة ويستحب القيام لاهل الجماعة اذا قال المقيم قد قامت الصلوة ولا يشترط في اذان الجماعة
واقامتها سماع الامام اذا كان المؤذن من اهل الجماعة ولا سماع المأمومين سواء كان المؤذن الامام او من اهل الجماعة ويكره انتظار
الامام بعد ان يقول المؤذن قد قامت الصلوة بل ينبغي ان يقدموا من اهل الجماعة من كان ظاهر العدالة ويصلي **المقصد
الثاني** في افعال الصلوة واحكامها وفيه مناهج **المنهج الاول** في النية **هداية** النية قصد الفعل ويجب تعيينها اذا
لم يتعين كنافلة الصبح وفريضته والتعيين في المعين اذا توقف صدق الاسم عليه كالفرائض اليومية مع التردد في الفوت
من انه ظهر او عصر او مغرب او عشاء او صبح والعلم بالواقع في هذا المجال واحدة منها وقصد القربة بان يكون الداعي على
فعله امر الشارع فلا حاجة الى قصد الوجوب والندب تمييزا او غاية ولا الاداء والقضاء ولا القصر والاتمام الا ايقاع في
التعيين عليه كما لو كان مخيرا بينهما ولا سيما اذا كان احدهما قضاء والاخر اداء ولا فيهما فلذلك علم ان النية هي الداعية
على الفعل المعين مقترنا به لكن الاحوط اعتبار الجميع والتقرب ايتادرنا هما القوت والطمع كعبادة العبيد والاجراء اعلاهما
مجردا من الامر بالحوط الاولين ولا يعتبر فيها الاستقلال لكن في الفرائض اليومية بدو مقتها او العمل فيحصل في الصلوة
بان يكون شروعه في تكبيرة الافتتاح منها ويعتبر استمرارها الى آخر العمل حكما على تقرير الداعي وعلى تقدير الاخطار
يعتبر استمرارها حكما لا فعلا **هداية** يجب النية في جميع الفرائض والنوافل شرطا لا شطرا وليست كذلك بل شرطا مطلقا

لا على نحو يبطل بل لا يبطل بها الصلوة عمدا او سهوا او جهلا بالحكم او بالموضوع ولا يبطل بنية القطع في الحال او الاستقبال
ولا بالتردد في البقاء والخروج اذا رجع قبل ان يأتي بفعل من الافعال واما اذا اتى به قبل نية الجزئية فحرم ولو كان
قرآنا او ذكرا وهذا لو كان مجزيا اوثما لو عاقه على امر ما الحلو باعتقاده دون الواقع لم تبطل وكذا لو علقه على امر
محقق الحصول او ممكنة في الزمان المتأخر ومثله لو عزم على الفعل المنافي كالحدث والكلام ولو اتى بفعل من افعال الصلوة
بنية غيرها فلو كان من المندوبات ولم يبلغ الى الكثرة المنافية لم يبطل مطلقا ولو كان عمدا او مستقلا في قصد غيرها او بلغ الى
الكثرة بطلت ويعتبر الكثرة بالنسبة الى الجزئين الواقعين في طرفي العمل لا النسبة الى جميع الصلوة كما انه لو وقع بين كل جزئين
منها شيء قليل يكون بالمجموع عملا كثيرا لم تفسد ولو كان من الواجبات ولم يكن من الاركان فلو اتى به سهوا بنية غيرها لم تبطل
ولكن لم يحتسب لو خلف فلو كان محله باقيا اتى به ولو تجاوز عنه لم يأت به ولو اتى به عمدا فاما ان يقصد به الصلوة وغيرها او
غيرها خاصة فعلى الاول لو كان قرآنا او دعاء او ذكرا فلا يخلو من ان يكون بقصد الصلوة بحيث لولاه لم يقع في الصلوة صحيحة
ولو كان بالعكس فحكمه حكم الثانية وبالة ولو كانا متساويين فاكتفى به بطلت وان اعاده صحت ولكن الاحوط الاعادة ولو كان
غيرها فان كان قليلا لم تبطل وان كان كثيرا لما تيا ابطلت معه سواء كان بانضمام قصد غيرها او باستقلاله وعلى
الثاني ان كان قليلا واتى بالمأمور به صحت وان لم يأت به لم تصح وان كان كثيرا او منافيا بطلت مطلقا ولو اتى بالمأمور به
واما لو كان ركنا وكان بحيث لولا قصد الصلوة لم يقع صحت ولم يكن كذلك ابتنى على ان زيادة الركن بلا نية قصدية
مبطل اولا وسيأتي والاحوط في جميع صور العمد الاتمام والاعادة ولكن هذا الذي ليس مما يبتلى به ارباب الوسواس
والا لم يلتفت بها اصلا ولو قصد الرياء في جميع الصلوة بطلت مطلقا ولو قصد في بعضها ذلك فلو كان واجبا
فاكتفى به بطلت مطلقا بل في الركن مبطل ولو اتى به ثانيا وكذا في الندب لو حصل من المجموع فعل كثير ولو كان قليلا في غير
الذكر والقرآن والدعاء صحت في غير هذه الصور والاحوط الاعادة ولو اتى بالذكر او الدعاء او القرآن بقصد التحية
واما انه لم تبطل ولو قصد في الفريضة النافلة سهوا او في الاداء القضاء او العكس في كل او في نافلة بخصوصها اخرى او في
فريضة كذلك لم تبطل ولو كان في ركعة او اكثر كما لو قصد في الاجزاء كذلك سهوا كان يسجد الاول بقصد الثانية او ركعة
ركعة بقصد غيرها او قرأ في الاولى بقصد الثانية او اتى بركعة بقصد غيرها او التشهد الاول بقصد الثاني او التشهد
في الاولى بقصد الثانية او بالعكس في كل وتذكر بعد ذلك كلها لم تبطل ولم يتعلق به شيء ولو تذكر بين فرضه ترك اجزاء
سابقة عليها مع ارايتين لو مقضيتين او مختلفتين عدل الى السابقة وجوبا ولو اختلفتا في الجهر والاخفات ووقع محلها
الامن الاداء الى القضاء فلا يجب على الاظهر ولكن الاحوط العدول الا ان لا يسع الوقت في الاداء فيتم وجوبا ويجوز
العدول من الفريضة الى النافلة اذا دخل الامام والمأموم بها وخشي الفوات فيعدل الى النافلة ويتمها ركعتين وكذا

يجوز العدول الى الاولى لامام سورة الجمعة في الجمعة وفي الوقت فيهما نافلة وفيما بعد ويحتمل الحاق ظهر الجمعة بها ويعدل من المنفرد الى الائتمام وجوبا اذا فقد الساتر للاقامة في اثناء الصلوة والمشهور الحاق العكس في العكس

ويجوز العدول من الائتمام الى الانفراد مطلقا والاحوط عدم العدول بدونها العذر دبانا من اعم احرمه في مواضع البيع

النهج الثاني في القيام **هداية** يجب القيام في الفرايض اليومية وغيرها اختيارا في حال تكبيرة الافتتاح وما يتصل منه بالركوع بمعنى ركوعه عن قيام وفي حال القراءة وبعد الركوع في الاولى ركن وهو ما تبطل الصلوة بتركه ولو سهوا او جهلا من غير حيلة في العمد في حال النية ويستحب في حال المندوبات غير ما سبق من الشرطية فيجوز ترك القيام في المندوب مطلقا وبجواز العمل بدونها القيام ويعتبر فيه الاستقرار فلو مشى او تقدم او تأخر يجب يسارا في حال تكبيرة الاحرام او القراءة او المتصل منه بالركوع او بعده بطلت ولا يبطل المتقدم والتأخر احيانا ما لم يكف عن القراءة وكذا لم يخرج عن الاستقرار عرفا ولكن يكف عن القراءة وفيه نظر وكذا الانتصاب عرفا ويتحقق بنصب فقار الظهر والاستقلال بان لا يعتمد على شيء لو ازيل وقع ولم لم يخل باحدها بطلت مقدمة الاولى وان كان من حد في الاخير ولا يسار في اطراق الراس بحيث الانحناء ولا الميل الى احد الجانبين انا في الانتصاب والاقامة الصلب ويجب القيام على الرجلين ولا يجوز ان يبعدهما بحيث يخرج عن القيام ولو عجز عن الاستقلال سقط ولو تمكن منه مع الاستناد لم يسقط ولو عجز عنه مطلقا لكن في مجموع الاحوال لا بعضها سقط المجموع لا البعض ولو تردد البعض بين المقدم والمؤخر قدم المقدم ولو تردد بين القيام مع الاعتماد والاستقرار والقيام مع الاستقلال والمشي قدم الاول والاحوط الجمع بينهما ولو تردد بين الانحناء مع الاستقلال والانتصاب مع الاعتماد قدم الثالثة ولو عجز عن القيام قعد في موضعه والمدارك في العجز على ما لم يكن في وسعه ولو قام مع ذلك بطلت وهو مطرد في جميع مراتب العجز ويكفي في العجز الم شديد يشق عليه تحمله او تضرره بزيادة مرضه كما او كيفا او بطوله او تكرره بذا الظن ولا يعتبر العلم بل يكفي مطلق الظن ولو استقال في اثناء الكافر بل عجز عن القعود مستقلا استند ولو عجز عن الانتصاب انحنى بحسب ما يمكن ولو عجز مطلقا ولو مع الاجرة الغير المجحفة بحاله اضطجع لكن يجب تقديم اليمين على اليسار وتأخير الاستلقاء عنهما ولو تمكن مما لا على في كل في البعض ادى ما في عنه ما فات الاعيان ولو تردد بين المقدم والمؤخر وجب تقديم المقدم ولو عجز فيها عن الاستقلال اعتمد ولو تمكن منه في البعض سقط في غيره ولو تردد بين المقدم والمؤخر قدم المقدم **هداية** يستحب في حال القيام الخشوع والوقار والسكون والنظر الى محل السجود من غير تحديق وارسال اليدين ووضعهما على فخذيه قبالة ركبتيه وضم اصابعهما وجعل قيامه قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل والفصل بين قدميه بقدر ثلث اصابع مفرجات الى شبر وانه مقدار اصبع في الرجل واما المرأة فيستحب ان تجمع بين قدميها ويستحب ان يوجه اصابع رجليه الى القبلة واقامة نحره ولزوم السمت بلا التفات الى احد الجانبين واظهار الخضوع والخشوع ويستحب ان يقول

في وقت تلبسه بالقيام اللهم اني اقدم اليك محمدا امام بين يدي حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا والاخرة ومن المقربين اجعل صلوتي به مقبولة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم واذا اراد القيام الى صلوة الليل استحب ان يقول اللهم اني اتوجه اليك بنبيك نبي الرحمة واله واقدمهم بين يدي حوائجي فاجعلني بهم وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين اللهم ارحمني بهم ولا تعذبني بهم واهدني بهم ولا تضلني بهم وارزقني بهم ولا تحرمني بهم واقض لي حوائجي للدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير وبكل شيء عليم ويحرم التكفير وهو وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى والاحوط ترك العكس ايضا بل الترك مطلقا سواء وضعهما تحت السرة او فوقها الا اذا كونه مبطلا للصلوة ويجوز للتقية ويجوز الجلوس في النوافل اختيارا والافضل اختيار القيام ويستحب ان يقوم اخر السورة ويتمها ويركع ولو بقي ايتان او ثلث كان افضل ولو قدر عليه بقدر صلاة الفرايض وجب ولا يجوز الاضطجاع ولا الاستلقاء في النوافل مع القدرة على القيام او القعود ويستحب ان يحتسب كل ركعتين من جلوس بركعة من قيام وان كان في غير الرواتب ويستحب في حال القراءة التربيع في حال الجلوس بان ينصب ساقيه ويخالف بين ركبتيه في الانحناء مطلقا ولو في النافلة في جميع الاحوال ولو في القراءة والقنوت وفي التشهد وفي القراءة اكد ويكره حديث النفس والتكاسل والتناعس والاستعجال والتفرقع والنظر الى السماء والالتفات يمينا وشمالا وان يلعب بشيء او باعضائه او بلحيته وان يحك بدنه وان يدخل يده في انفه ونحو ذلك كثيرا

النهج الثالث في تكبيرة الاحرام **هداية** يجب تكبيرة الاحرام وهو ركن في الصلوة تبطل بتركه عمدا او سهوا علما او جهلا بالحكم او بالموضوع ويعتبر في كل ركن ولا يجزي عنه تكبيرة الركوع كما لا يجزي تكبير واحد للاحرام والركوع ولا للمأموم في حال خوف عدم الادراك للامام ويعتبر فيه ما يعتبر في الصلوة بزيادة قصد الافتتاح فلو شرع المأموم او غيره فيه وهو في الركوع قبل اتمامه او شرع فيه بين الهوي واتمه في القيام بطلت الصلوة ويجب التلفظ به بالله اكبر بجزئين في جهار او اخفاءه ولو اخل بجزء منه بطلت وكذا لو عكس او بدل احد الجزئين او كليهما بالمرادف في الفصيح او لغة او ادى في غير ما داداه او اخرجهما عن صورتهما ولو لم يتمكن من التلفظ به وجب التعلم ولو احتاج الى التأخير لذلك مع امكانه ولو تعذر التعلم ايضا او الوقت عنه دخل فيه بما يمكن منه ولو اخل ببعض الحروف او لم يتمكن منه اصلا اكتفى بالترجمة ولو علم لغات احتاط بتقديم الترجمة العربية على العجمية ويعد ذلك تقديمها احوط كما ان تأخير التركية احوط والاخرس يأتي بحسب ما يمكن ولو لم يقدر اصلا احتاط بعقد قلبه به مع اشارة اصبعه وحركة لسانه ويتخير في السبعة الافتتاحية الاتية ان يجعل ايها شاء تكبيرة الاحرام لكن الافضل ان يجعل الاخير وان شك فيه بعد ما دخل في القراءة لم يلتفت ولو لم يجاوز محله اتى به وكذا الحكم في كل افعال الصلوة ولو شك في ان الماتي به تكبيرة الاحرام او الركوع او السجود بنى على الاول كما انه لو شك في الاخير بنى على اولها ولو شك المأموم في تكبيرة الافتتاح فان اشتغل بفعل ما يكون بعده ولو بالاصغاء لم يلتفت والا اتى به

هداية يستحب بعد الاقامة وقبل الاستفتاح في كل صلوة ان يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة
القائمة بلغ محمدا صلى الله عليه وآله الدرجة والوسيلة والفضل والفضيلة وبالله استفتح وبالله استنجح و
محمد رسول الله اتوجه اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني بهم عندك وجيها في الدنيا والآخرة ومن
المقربين وكذا يستحب ان يقول يا محسن قد اتاك المسيء وقد امرت المحسن ان يتجاوز عن المسيء وانت المحسن وانا
المسيء فبحق محمد وآل محمد تجاوز عن قبيح ما تعلم مني ويستحب ايضا التكبير زيادة على العادة الطبيعية للالفاظ المتوسط
فيه ولا يعربه ويرفع يديه الى حيال وجهه والافضل ان يرفعهما الى حيال شحمتي اذنيه ولا يتجاوز عنهما ولو قطع كفاه
رفع ما بقي من يديه ولو قطع احديهما رفع الاخرى مع ما بقي منها ومثله ما لو حصل عذر للرفع في احديهما ولو لم يمكن معهما
كما امر اتى بالميسور ولو تمكن الحال بان يقدر على رفع احديهما كاملا وعلى رفع الاخرى في الجملة اتى بما تيسر وعلى تقدير
العجز اما القطع او الترك اختيارا لا يسقط التكبير وبالعكس وهذه الكيفيات باسرها آتية في سائر التكبيرات ويستحب ان
يبسط يديه حال الرفع ويضم اصابعه ويستقبل بباطن كفيه القبلة ويبتدأ برفعهما عند ابتدائه بالتكبير ويكون
انتهاء الرفع بانتهاء التكبير وبعده يرسل يديه ويستحب اسماع الامام تكبيرة الاحرام للمأمومين والاخفاء بغيرها
لخفائهم بها ويستحب ان لا يسمعوه شيئا من اذكارهم وان يتذكر عظمة الله وكبريائه وان يصغر غيره حال التكبير
والارادة من اكبر اكبر من كل شيء او من ان يوصف او من ان يتوهم وان يفتتح الصلوة بسبع تكبيرات بان يكبر ثلثا ويقول
اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ويكبر مرتين
ويقول لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك
وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ويكبر مرتين ويقول وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين وبعد ذلك في الاستحباب الافتتاح بخمس تكبيرات وبعده بثلث
ويجزي التكبيرات ولاء بدون الدعاء ويعم رجحانها جميع الصلوات ولا يختص بالفريضة بل يتأكد فيها في اول صلوة الليل
ومفردة الوتر واول نافلة الظهر واول نافلة المغرب واول ركعة من ركعتي الاحرام

المنهج الرابع في القراءة

هداية يجب قراءة الفاتحة في كل ركعة من الفريضة اليومية ثنائية او غيرها مطلقا لكن في الاخيرتين في اوليها وتخير في ثالثها
للامام والمنفرد واما المأموم فيجب عليه تركها في الاوليين اما احدهما اذا لم يجتمع الامام فيتابعه او من شرط في صحته
واما من الصلوات عينا او تخييرا في صحة النوافل وتبطل بتركها عمدا خاصة اذا كان وجوبها عينيا او تخييرا اتى بها
ان كان تخييرا اشتراطها علية لا مطلقة ولو اخل بها او بحرف او بتشديد او بتبديل او نحوها عمدا مع القدرة بطلت وفي السبع

ركعا

وكذا بل جزء واجب في الواجب ومندوب في المندوب فلو نسيها ان تذكر بعد الدخول في الركوع فلا شيء عليه وان
تذكر قبله اتى بها ولو تذكر بعد السورة اعادها بعدها وكذا لو اعتقد ان ما اتى به ركعة ثالثة او رابعة فتركها
فان تذكر قبل الركوع اتى بها وان تذكر بعده فلا شيء عليه ولو علم تركها في صلوة الفريضة اعادها ... الاخفات
ولو شك في قراءتها بعد الدخول في الركوع لم يلتفت وكذا لو شك فيها بعد الدخول في الركوع لم يلتفت وكذا لو شك فيها بعد
الدخول في السورة او شك في آية منها او من السورة بعد دخوله في آية اخرى والاحوط فيه الرجوع ويعتبر في قرائتها العربية
والتواتر ولا اشكال في متابعة قراءة النافع وابن كثير وابي عمرو وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي والاحوط ترك قراءة ...
ابي جعفر ويعقوب وخلف وكذا اخراج الحروف من مخارجها الطبيعية والموالاة العرفية والترتيب بين الآيات واجزائها الحروف
والكلمات والجمل وغيرها وقراءة البسملة في اولها ولو اخل بكل ذلك فيما لا يعيد ما سبق عليها ولو كان موصوفا او مضافا الى
بخلاف ما لو كان جزء كلمة فيما عادها وكذا مراعاة حركاتها وسكناتها الاعرابية والبنائية الداخلة والخارجة لو لم يقف والاحوط
مراعاة المدة المتصل والادغام الصغير والمد اللازم لكن في وجوبها ووجوب غيرها مما هو لازم عند القراء اشكال والظاهر
عدم الوجوب الا الادغام في كلمة واحدة وما يجب في لغة العرب والاحوط ترك الوصل بالسكون بل يفصل بين ما لو وقف عليه
وما بعده بقدر التنفس ولو كان فالاظهر اشكال في رعاية الصفات المعتبرة عند القراء من الهمس والجهر والاستعلاء و
الاطباق ونحوها اليست واجبة الا ان يتوقف تعيين بعض الحروف من بعضها عليها ... واولى بالعدم في الجميع غير القراءة
من الاذكار ولو لم يقدر على قراءة الفاتحة كلا او بعضا او علما تعلم ولو تعذر او ضاق الوقت وجب ان يأتم ان امكن ولو لم يكن
يتمكن منه قرأ من القرآن ان امكن والا يقرء من الفاتحة ما يقدر عليه ولو اتى به يجب تكراره بمقدار الفاتحة ولو تعذر
قراءة شيء منها قرأ من القرآن ما تيسر ولو تعذر ذلك فالاحوط ان يهلل ويكبر ويسبح والتكرار هنا كما سبق والظاهر من
المساواة في المقامين مساواة الملفوظ لا المكتوب ولو كان المصلي اخرس اتى بما تيسر ولا يجب عليه الائتمام وفي وجوب ... انهما
من ظهر القلب مع القدرة على الحفظ وجهان اوجههما عدم وجوبه ... في الحمد بدلا منه مطلقا ... في الاخيرتين
من الرباعيات والاخيرة من الثلاثية يتخير فيها بين التسبيح ويجزي منه ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر والاحوط ان يكررها ثلثا ويزيد الاستغفار بعدها وان يكتفي من تسبيحات الاوليين بها والتسبيح افضل منها مطلقا
ولسن في الاخيرة الرباعية والاخيرة الثلاثية ونحو السورة وكذا البسملة على تقدير اختيار التسبيح بل ... بقصد
... والترتيب على النهج المتقدم ويعتبر في غير الفاتحة سوى متابعة القراءات والتواتر ولو شك في عدد
... ولو شرع في قراءة الفاتحة جاز العدول ما لم يتجاوز ... والاحوط العدم ولا يجوز التلفيق ... اختيار
احدهما في ركعة والاخرى في اخرى والاحوط ان لا يتجاوز عن احدهما ولو تعذر احدهما اتى بالآخر يجب ان يقرء

اختلاط بما بعده ... والوالد ره

هداية يستحب بعد الاقامة وقبل الاستفتاح في كل صلوة ان يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة
القائمة بلغ محمدا صلى الله عليه واله الدرجة والوسيلة والفضل والفضيلة وبالله استفتح وبالله استنجح و
محمد رسول الله اتوجه اللهم صل على محمد وال محمد واجعلني بهم عندك وجيها في الدنيا والاخرة ومن
المقربين وكذا يستحب ان يقول يا محسن قد اتاك المسيء وقد امرت المحسن ان يتجاوز عن المسيء وانت المحسن وانا
المسيء فبحق محمد وال محمد تجاوز عن قبيح ما تعلم مني ويستحب ان لا يزيد زيادة على العادة الطبيعية للانفصال
فيه ولا يعسر ويرفع يديه الى حيال وجهه والافضل ان يرفعهما الى حيال شحمتي اذنيه ولا يجاوز عنهما ولو قطع كفاه
رفع ما بقي من يديه ولو قطع احديهما رفع الاخرى مع ما بقي منها ومثله ما لو حصل عذر الرفع في احديهما ولو لم يتمكن من رفعهما
كما امر الحق بالميسور ولو اختلف الحال بان يقدر على رفع احديهما كلا وعلى رفع الاخرى في الجملة اتى بما تيسر وعلى تقدير
العجز اما القطع او الترك فالمختار الاسقاط التكبير بالعكس وهذه الكيفيات باسرها اتية في ساير التكبيرات ويستحب ان
يبسط يديه حال الرفع ويضم اصابعه ويستقبل بباطن كفيه القبلة ويبتدئ برفعهما عند ابتداء التكبير ويكون
انتهاء الرفع بانتهاء التكبير وبعده يرسل يديه ويستحب ان يسمع الامام بتكبيرة الاحرام للمأمومين والاخفاء بغيرها
ولخفائهم بها بل يستحب ان لا يسمعوه شيئا من اذكارهم وان يتذكر عظمة الله وكبريائه وان يصغر غيره حال التكبير
والارادة من اكبر اكبر من كل شيء او من ان يوصف او من ان يتوهم وان يفتتح الصلوة بسبع تكبيرات بان يكبر ثلاثا ويقول
اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم يكبر مرتين
ويقول لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك
وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم يكبر مرتين ويقول وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين وبعد ذلك في الاستحباب الافتتاح بخمس تكبيرات وبعده بثلث
ويخير بين التكبيرات ولا بدون الدعاء ويعم رجحانها جميع الصلوات ولا يختص بالفريضة ولا يؤكد فيها في اول صلوة الليل
ومفردة الوتر واول نافلة الظهر واول نافلة المغرب واول ركعة من ركعتي الاحرام **المنهج الرابع في القراءة** هداية
يجب قراءة الفاتحة في كل ركعة من الفريضة اليومية ثنائية او غيرها مطلقا لكن في الاخيرتين [illegible] اوليها ويتخير في غيرها
للامام والمنفرد واما المأموم فيجب عليه تركها في الاوليين اما احديهما اذا لم يجتمعا مع الامام [illegible] وهي شرط في صحة
ما مر من الصلوات حتما او تخييرا وفي صحة النوافل وتبطل بتركها عمدا خاصة اذا كان وجوبها عينيا او تخييرا كما في غيرها
ان كان تخيير او شرطيتها عليه لا مطلقا فلو اخل بها او بحرف او تشديد او بدل او نحوها عمدا مع القدرة بطلت و

وكذا لو جهر في الواجب [illegible] في المندوب فلو نسيهما ان تذكر بعد الدخول في الركوع فلا شيء عليه وان
تذكر قبله اتى بها ولو تذكر بعد السورة اعادها بعدها وكذا لو اعتقد ان ما بيده ركعة ثالثة او رابعة فتركها
فان تذكر قبل الركوع اتى بها وان تذكر بعده فلا شيء عليه ولو علم تركها في صلوة الغير يجب اعادته [illegible] الجهر والاخفات
ولو شك في قراءتها بعد الدخول في الركوع لم يلتفت وكذا لو شك فيها بعد الدخول في الركوع لم يلتفت وكذا لو شك فيها بعد
الدخول في السورة او شك في اية منها او من السورة بعد دخوله في اية اخرى والاحوط فيها الرجوع ويعتبر في قراءتها العربية
والتواتر ولا اشكال في متابعة قراءة النافع وابن كثير وابي عمرو وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي والاحوط ترك قراءة
ابي جعفر ويعقوب وخلف وكذا اخراج الحروف من مخارجها الطبيعية والموالاة العرفية والترتيب في الايات والحروف
والكلمات والجمل وغيرها وقراءة البسملة في اولها ولو اخل بكلمة اتى بها ولا يعيد ما سبق عليها ولو كان موصوفا او مضافا
بخلاف ما لو كان جزء كلمة فانه اعادها وكذا لو اعاد حركاتها وسكناتها الاعرابية والبنائية الداخلة والخارجية ولو لم يقف والاحوط
مراعاة المد المتصل والادغام الصغير والمد اللازم لكن في وجوبها ووجوب غيرها مما هو لازم عند القراء اشكال والقائم
على الوجوب لا الاولى علم في كلمة واحدة وما يجب في لغة العرب والاحوط ترك الوصل بالسكون بل يفصل بين ما لو وقف عليه
وما بعده بقدر التنفس ولو كان في ان ومما اشكال في رعاية الصفات المعتبرة عند القراء من الهمس والجهر والاستعلاء و
الاطباق ونحوها البتة والحمد الا ان يتوقف تعيين بعض الحروف من بعضها عليها لو اولى بالعدم في الجميع غير القول
من الاذكار ولو لم يقدر على قراءة الفاتحة كلا او بعضا او علما تعلم ولو تعذر او ضاق الوقت وجب ان يأتم ان امكن وان لم يمكن [illegible]
يتمكن منه قرأ من القران ان امكن والا يقرأ من الفاتحة ما يقدر عليه ولو اية ويجب تكراره بمقدار الفاتحة ولو تعذر
قراءة شيء منها قرأ من القران ما تيسر ولو تعذر ذلك فالاحوط ان يهلل ويكبر ويسبح والذكر [illegible] كما سبق والظاهر من
المساواة في المقاييس مساواة الملفوظ لا المكتوب ولو كان المصلي اخرس اتى بها بما تيسر ولا يجب عليه الايتمام [illegible] انهما
من ظهر القلب مع القدرة على الحفظ وجهان احوطهما نعم ويحرم قول امين في اخر الحمد بل هو مبطل على الاحوط [illegible] في الاخيرتين
من الرباعيات والاخيرة من الثلاثية يتخير بينها وبين التسبيح ويجزي منه ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر والاحوط ان يكررها ثلاثا ويزيد الاستغفار بعدها وان يكتفي من نسيها في الاوليين بها والتسبيح افضل منها مطلقا
وليس في الاخيرة الرباعية والاخيرة الثلاثية ترجيح السورة مطلقا وكذا البسملة على تقدير اختيار التسبيح بل [illegible] بقصد
التوظيف ويعتبر فيه الترتيب على النهج المتقدم ويعتبر [illegible] الفاتحة سوى متابعة القراءات والتواتر ولو شك في عدده
حمله على الاقل ولو شرع في قراءة الفاتحة جاز العدول ما لم يتمها والاحوط العدم ولا يجوز التلفيق منهما في ركعة نعم يجوز اختيار
احدهما في ركعة والاخرى في الاخرى والاحوط ان لا يتجاوز عن احدهما لو تعذر احدهما اتى بالاخر ويجب ان يقرء

في الفرايض سورة تامة في كل ركعة من الثنائية ومن اوليي الثلاثية والرباعية مع سعة الوقت والاختيار وامكان التعلم
ويجب فيها ما يجب في الفاتحة الا ان قراءة البسملة صلاة على الجنازة ولا يجزي عنها اعادة الفاتحة ويجب تقديم الفاتحة عليها
ولو عكس عمدا اعاد السورة ان لم يدخلها في النية والا يبطل صلوته وعلى الاول لو اكتفى به فسدت صلوته ولو
سهوا فان تذكر بعد الدخول في الركوع لم يلتفت وان تذكر قبله اعاد السورة ولو تعذر قراءة سورة كاملة اتى بما
مع عدم القدرة على التعلم والايتمام ويجب قراءة الميسور منها ولا يجب البدل منه وكذا الوتين بينها والحكم
ستعلام من اخرى بحيث لا يبلغ الصلوة ولم يقدر على غيرها ولم يكن من اخرى عدل اليها والاولى العدول الى التوحيد
ولا يجب التعويض عن المجهول والمنسي امر واما في حال الضرورة كالخوف والمرض وضيق الوقت عن القراءة او عن ادراك
الواجبات او عن التعلم بتفريطه او بدونه فلا يجب وكذا على الماموم في الاوليين اما في احديها الا اذا كانت قراءتها تامة
فيما كان مسبوقا واما في النوافل فلا يجب مط ولا يشترط بوجه في غير مبنية الا اذا كان تشريعها مخصوصا بسورة ولم
يرد بغيرها فيتعين الاكتفاء بها وبدونه ويحرم القران بين السورتين في الفريضة بعد الفاتحة اذا كان قصده على ان يكون
جز من القراءة في الموظفة للجاهل او على السورة مطلقا ولو بتكرارها او كل منها او من غيرها او بتكرار الفاتحة ويجوز في
النافلة كما يجوز القنوت ببعض الايات واجابة المسلم بلفظ القرآن والاذن للمستاذن بنحوها ويحرم قراءة ما يفوت
الوقت بقراءته والشروع فيه ناسيا او ظانا بقاء الوقت فانكشف الخلاف تعين الرجوع وان تجاوز
اما الثلثين ان لم يضيق الوقت عن قراءة السورة فلا يقطع ويترك السورة ويحرم قراءة العزيمة في الفريضة بوسية
او غيرها ولو قرا ساهيا فان تذكر قبل اية السجدة او بعدها وقبل الفراغ منها تعين الرجوع الى سورة اخرى وان
تجاوز عن النصف وان لم يتذكر الا بعد الفراغ منها قبل الدخول في الركوع او بعده او من الصلوة فلا شي عليه
ومتى سجد للتلاوة بعدها والاحوط زيادة الايماء في حال الصلوة ايضا ويجوز قراءتها في النوافل مط ولو عمدا
ويسجد فيها ولو كانت اية السجدة في اخر السورة قام بعد الفراغ منه واعاد الفاتحة وركع وكذا يسجد بها ان سمع
والسامع والضحى والم نشرح سورة واحدة كالفيل ولايلاف فلا بد من قراءة البسملة بينهما ويحرم العدول
التوحيد والجحد مط ولو من احديهما الى الاخرى الا الى الجمعة والمنافقين في الجمعة او ظهرها ويجوز العدول
في غيرهما ولو بلا وجه القرائي ما لم يجاوز سورة الصلوة والاحوط تركه وانما يجوز اذا لم يجاوز عن النصف وبما بلغ
اليه الاحوط تركه ولا اشتراط في الفريضة دون النافلة فيجوز فيها العدول مط والاحوط عدم الاشتراط ولو عدل
فيما لا يجوز بطلت ولا بد من تعيين السورة بالبسملة حين الشروع فيها فلا تعيين نفس السورة قبلها ولو عدل من
سورة الى اخرى اعاد البسملة ولو اكتفى بالاول بطلت كما لو لم يعينها واكتفى بها ويجب الجهر على الرجال في قراءة

الصبح

الصبح واوليي المغرب والعشاء والاخفات في قراءة اوليي الظهرين وفي اخيرة المغرب واخيرتي العشاء الا
مط سواء قرا الفاتحة او سبح وتبطل الصلوة لو خالف عمدا في الجهر والاخفات ولو كان ناسيا او جاهلا
بالحكم صحت ولا اعادة عليه لا للصلوة ولا للقراءة كما للاخفات ولا فرق بين الكل والجزء ولا البدل والمبدل ولا الامام
والماموم والمنفرد ولا الثنائية وغيرها ولا ما لو تذكر قبل الركوع او بعده ولا بين الذكر والانثى
والخنثى والممسوح ولا في الجاهل بين المقصر وغيره ولا بين الاجير وغيره لو كان المستاجر مثله وان خالف الجاهل
فاولى بالصحة واما المراة فلا جهر عليها بل تتخير اذا لم تسمع الاجنبي بل يقوى وجه قوي الا ان الاحوط تركه
في غيرها في مواضعها الجهرية بل لا يخلو من وجه ولا فرق في وجوب الجهر والاخفات بين القضاء والاداء ولكن الماموم
مع الامام الغير المرضي يجوز له الاخفات ولو بمثل حديث النفس مع الرفض المسبوق في اوليه او احديها اذا اجتمعت مع
غيرها له وجب له الاخفات مط ولو في الجهرية وبعد مفارقة الامام كالمنفرد فيما بقي منها ويجوز ان يصلي احد ويسمع
قراءة الاخر جهرا كانت او اخفاتا في صلوة كانت او في غيرها واقل الجهر ان يسمع صوته من قرب منه اذا لم يكن مانع خارجي
وداخل وان كان متوجها او غلاما لا يفرط في رفع صوته واقل الاخفات ان يسمع نفسه الحروف والكلمات مع التوجه وعدم
المانع مطلقا او غلاما لا يبلغ الى اقل الجهر ولكن المعاد فيه كاقل الجهر على العرف هداية يستحب الاستعاذة قبل
الشروع في القراءة في الركعة الاولى من كل صلوة بل تستحب قبل القراءة ولو لم تكن في الصلوة ولا فرق في استحبابها بين الامام
والمنفرد واما الماموم فيما وجب عليه القراءة استحب له والاحوط تركها ويستحب الاخفات بها مطلقا ولو في الجهرية
سورتان مشهورتان والاحوط عدم التجاوز عنهما اوها اعوذ بالله من الشيطان الرجيم واعوذ بالله السميع العليم
من الشيطان الرجيم ويستحب في الصلوة الاخفاتية الجهر بالبسملة مط سواء كان في الفاتحة او السورة في الاوليين
او في غيرها اماما او منفردا والاحوط عدم التركة في الاوليين مط واما الماموم فان كان مع الامام لا يستحب له الجهر مط
فان فرض فيما كان مسبوقا جهرها ويستحب حفظ الوقوف فيما يندب عند القراء واظهار الاعراب واظهار الحروف بدون
المبالغة وان يقول كذلك الله ربي ثلثا اذا فرغ من التوحيد وان يسال الجنة ويتعوذ عن جهنم عند قراءة ايتهما
بان يقول اسال الله الجنة واعوذ بالله من النار مثلا ويقول لبيك ربنا اذا بلغ يا ايها الناس او يا ايها الذين
امنوا وان يسكت بعد قراءة الفاتحة والسورة بمقدار التنفس وان يبقى قائما بعد السورة كذلك وان يجهر بالقراءة
في صلوة الجمعة وان كان ماموما مسبوقا اذا قرا وفي الليلة ظهر الجمعة مط اماما او منفردا سافرا او
حاضرا والاحوط تركه وان يقرا السورة في النافلة وان يجهر في نوافل الليل ويخافت في نوافل النهار وان يجهر
بصلوة العيدين والايات وان لا يسمع الماموم اذكاره الامام وان يسمع الامام اذكاره وقراءته في الجهرية

المأموم ما لم يبلغ الى العلو المفرط ويتخير المنفرد بين الجهر والاخفات في غير القراءة الا في التسبيح والتحميد بعد الركوع
فيستحب الجهر فيهما وكذا في القنوت والافضل ان يختار في الفريضة القدر والتوحيد ولو اختار هذا الترتيب
لم يخل عن رجحان وان يقرأ في صلاة الصبح احدى سور تكون بين سورة محمد الى عم وفي صلاة العشاء من سورة
عم الى سورة والضحى وفي الظهرين والمغرب من سورة والضحى الى آخر القرآن ايتها شاء ولو قرأ في صلاة الصبح سورة
هل اتى وعم والغاشية والقيامة وشبهها وفي الظهر والعشاء سبح اسم ربك والشمس والغاشية وشبهها
وفي العصر والمغرب سورة التوحيد والفتح والزلزلة والتكاثر لكان حسنا ويستحب ان يقرأ سورة الجمعة والاعلى
في صلوة المغرب والعشاء ليلة الجمعة ولو قرأ في الركعة الثانية من المغرب التوحيد وفي الثانية من العشاء اذا
جاء نصر الله والمنافقون كان حسنا والاول افضل ويستحب ان يقرأ سورة الجمعة والتوحيد في صلاة الصبح الجمعة والتوحيد
في صلوة الصبح الجمعة وسورة الجمعة والمنافقين في صلوة ظهر وعصر والاحوط ان لا يترك الجمعتين في الظهر واما
في الجمعة فيتاكد حكمها وان يقرأ هل اتى في الاولى من صلوة الصبح في الاثنين والخميس والغاشية في الثانية منها وان يقرأ
في نوافل النهار السور القصار وفي نوافل الليل الطوال والافضل في الجميع الاقتصار على التوحيد ويستحب ان يقرأ
في صلوة الليل في الركعتين الاوليين منها في كل منهما التوحيد ثلثين مرة وفي الباقية منها من الطوال كالانعام والكهف
والانبياء ومحلها لمن يسعها الوقت ويستحب ان يقرأ اطول السورتين في الاولى والاقصر في الثانية وان يقرأ المعوذتين
والتوحيد في الشفع والوتر او التوحيد فيها ويجمع ما لم يمل ايكن اماما على قوم يشق عليهم طول الصلوة والا فالاظهر
استحباب التخفيف المنهج الخامس في الركوع هداية يجب الركوع في كل ركعة من الفرائض اليومية مرة وهو ركن
في الصلوة يبطل بتركه عمدا او سهوا او جهلا سواء كان الجهل بالحكم او بالموضع ولو تركه سهوا ولم يتذكر الا ان
يدخل في السجود ويفرغ منها بطلت مطلقا ولو في غير الاوليين ولو ذكر بعد الدخول في السجدة الاولى وقبل الدخول في الثانية
بطلت على الاقوى ولو ذكر قبل السجود ركع ثم سجد ولو ترك القيام المتصل بالركوع ثم ركع ولو اتى بالقيام وقبل الركوع سجد
للهوى ثم منتصبا الا اذا سهى عنه وركع منه على الاحوط الاقوى ولو لم يبلغ الى حد الركوع ثم منتصبا لان يأتي بالقيام المتصل
به ولو بلغ الى حد الركوع ثم نسي من الذكر والطمأنينة لم يرجع ولو زاد ركوعا بطلت مطلقا ولو في الاوليين فقط بعد التشهد
اما لو شك في الركوع وهو قائم اتى به ولو شك في ان القيام هل هو ما يكون قبل الركوع او بعده اتى به ايضا ولو دخل في السجود
بلغ هو بالمبيت ولو اتى بالركوع وتذكر انه اتى به قبل بطلت والاحوط الاتمام بان يسجد من دون قيام والاعادة
ويجب في الركوع انحناء الى ان يصل الى ان يمكن من وضع شيء من باطن الكفين على ركبتيه وطويل اليدين وقصيرهما ومقطوعهما
كالاوسط ومن يتقدم الركبتين ينحني ايضا كمستوي الخلقة ولو انحنى ايضا الى الحد جانبيه او قرب عقب الى الايسر حتى يبلغ

كفاه

كفا ما لو ركبتيه بدون الانحناء لم يجزئ ولو كان بهيئة الراكع خلقة او لعارض وجب ان يخفض ظهره لركوعه ولو لم يقدر
على الانحناء بقدر الواجب اتى بالميسور ولو لم يقدر الا على الاعتماد يتم الاعتماد على جانبيه ولو عجز عنه اومأ برأسه ان امكن
والا اومأ بعينيه وان لم يمكن ما حدهما وكذا يجب الذكر والطمأنينة بقدر اداء الذكر مع القدرة ورفع الرأس من الركوع
حتى ينتصب فلو تعذر الرفع سقط وكذا اركان الركوع ويجب الطمأنينة في القيام بعده ويكفي فيها المسمى ولا اقل الى اليسير
شيء من الانحناء وكذا لو اراد ان يدير الطلب جنبيه والاحوط تعيينه في الاول وحكم الامور المذكورة في السهو كحكمها
في الشك وحكم الشك قد تقدم في تكبيرة الاحرام ويجزي في ذكر الركوع سبحان ربي العظيم مرة او سبحان الله ثلثا والاحوط
ان يزيد على الاول وبحمده والاحوط منه ان يقولها ثلثا مع سعة الوقت وفي حال الضرورة يجزي التسبيحة الصغرى
مرة ويجب في الذكر العربية والموالاة واداء الحروف من المخارج الطبيعية وعدم المخالفة في الحركات الاعرابية والبنائية
هداية يستحب التكبير اذا اراد ان يركع والافضل ان يأتي به في حال القيام ويجوز في حال الهوى والاحوط الاكتفاء
بالاول ورفع اليدين به كما مر في تكبيرة الاحرام وان يضعهما على ركبتيه اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى وان يفرج اصابعه
في الركوع وان يضع اليمنى على اليمنى قبل ان يضع اليسرى على اليسرى وان يرد ركبتيه الى العقب وان يقيم ظهره حتى لو صب
عليه قطرة ماء لم يزل وان يمد عنقه موازيا للظهر وان لا يضع شيئا من يديه على شيء منه خلا يديه وان ينظر بين
قدميه وان يجنح بمرفقيه ويصف بين قدميه ويخطر بالله امنت بك ولو ضربت عنقي وان تضع المرأة يديها
فوق ركبتيها ويستحب ان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا او خمسا او سبعا او تسعا بل يستحب طول الركوع للمنفرد
والامام اذا كان المأمومون يحبونه والاحوط ان لا يطول حتى يخرج عن هيئتها وان يسبح وترا ويقول قبل التسبيح اللهم
لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي
ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر وان يقول بعد رفع رأسه
والاستقرار به سمع الله لمن حمده وايضا يستحب ان يقول الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله
رب العالمين والسمعلة وظيفة الامام والمنفرد بل المأموم ايضا ولكن الاحوط فيه تركها ولو عكس لم يستحب بل اصل
حولها او جعلها سلفا ويستحب الطمأنينة للاذكار المستحبة للركوع الا اذا اشترط فلا يصح الاتيان بها بدونها وان
يقول في الركوع صلى الله على محمد وآل محمد واللهم صل على محمد وآل محمد ابتداء او اختتاما والاولى التثنية
نظرا الى الثانية كلما قريب الفراغ بكونها قريبا الى الابتداء وان لا يتمدد في الركوع ولا يتبازخ بان يتطأطأ ظهره ويخرج
صدره ولا يدبخ بان يقطع ظهره ويطأطئ رأسه ولا يطبق بان يجعل احدى كفيه على الاخرى ثم يدخلهما بين ركبتيه
ويكره القراءة فيه المنهج السادس في السجود هداية يجب في كل ركعة من الفرائض اليومية بل مطلقا سجدتان

ولو ترك كلتا ركعة بطلت عمدا كان او سهوا او جهلا مطلقا وكذا لو زادهما كذلك قبل ان ترك الركن بينهما وكون ذلك في
مرتبة واحدة الاظهر ركنية مسمى السجود وعدم ابطال الزيادة في الجملة لا بنائه الركنية كما ان ابطالها عمدا لا يقتضيها ولما
ترك السجدة الواحدة سهوا فليس مبطلا ولو تذكر ذلك قبل الركوع اتى بها وبما بعدها ومثله تركهما معا ولو تذكر في
الركوع او بعده فلو تركهما معا ولو تذكر في الركوع او بعده فلو تركهما معا بطلت ولو ترك احديهما لم تبطل ولكن وجب
قضاؤها بعد الصلوة وان يسجد سجدة السهو وهذا في غير الاخيرة واما فيها فان تذكر قبل التسليم الخروج اتى
بها واعاد التشهد وان كان بعده قضاها ووجب تقديم القضاء على سجدة السهو واما لو تركهما معا فان ذكر بعد
ما يبطلها مطلقا بطلت والا ففيه قولان والاحوط الاتيان بهما ثم اعادة التشهد ثم التسليم ثم اعادة الصلوة وان كان
للاكتفاء بغيرها قوة وحكم الشك هنا حكم الشك في تكبيرة الاحرام اذا كان في المحل والتزامها اذا كان في العدد
بنى على الاقل ان لم يدخل في الفعل الاخر ولو كان مفروضا فلو شك بين الواحدة والاثنين او الاثنين والثلث
بنى في الاول على الواحدة وفي الثاني على الاثنين وان دخل لم يلتفت واذا شك في انه من الركعة التي كان فيها او من
السابقة مع تعدد تيقن تركه فلو كان اثنين فلو كان في حال الجلوس اتى بها ولو كان في حال القيام فلو كان واحدا
لم يلتفت واتم الصلوة وقضاه ولو كان اثنين عمد واتى بهما واتمها ولو تردد فيهما بين التشهد والسجود مع
الجزم بامدها اتى بهما ويجب الانحناء بما يساوي موضع جبهته موضع قيامه او لا يزيد على لبنة مطلقا ولو كان
منحدرا يجوز الانخفاض مع احتمال الاشياء اذا لم يخرج به عن هيئة الساجد ولا يعتبر في ذلك في سائر مواضع
السجود ولا بين الارض المختلفة بينها والمدارة اللبنة على اربع اصابع مضمومة ولو وقعت الجبهة على موضع ارفع
من المقدار المذكور يجر من جرها الى الموضع المناسب ان دفعها امر ووضعها عليه ولو وقعت على ما لا يصح السجود عليه تعين
الجر الى ما يصح والسيرة في الهوي الى السجود كما في الركوع والعاجز عن السجود يرفع موضعه بما يمكن من الانحناء اليه ويسجد
على ما يصح السجود عليه ان امكن والا يحني اليه ولو لم يمكن منه اصلا اشار برأسه ولو لم يمكن اشار بعينيه ولو لم
يمكن اشار بامديهما ويجب ح رفع ما يسجد عليه ان امكن والاحوط ان يكون الايماء للسجود اخفض منه ولو تمكن من وضع
بعض اعضاء السجود وجب ولو تعذر بين الجبهة وغيرها قدم الجبهة ولو تعذر في غيرها بين الاقل والاكثر قدم الاكثر ومع التساوي
تخير ويعلم ان يمكن منه لو كان غير يكتبه وجب الرجوع الى بدله فلو كان باطن الكفين رجع الى ظاهرهما ولو كان الابهامين
رجع الى سائر الاصابع ولو لم يمكن اكتفى بالرجلين ولو كان الجبهة كان كان فيها دمل او جراحة فان لم يكن مستوعبا
حفر حفيرة ووضع السالم على الارض وان كان مستوعبا وضع احد الجبينين عليها وان تمكن من الايمن فهو الاحوط
تقديمه وان تعذر اوضع الذقن عليها ولو تمكن من ان يبلغ العضو الماس دون حاجب قدم والا يكفي ان يبلغ الشعر

ولو تعذر

ولو تعذر اوما ولو اتى المتعذر في جميع الاقسام عجزا للمدارة في العذر على الضرر او المشقة الشديدة التي لا يتحمل تحملها
عادة ويجب في حال الاختيار ان يضع على الارض الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين ويكفي فيها المسمى ولكن الاحوط
اعتبار الدرهم في الجبهة والاستيعاب في الكفين ولا فرق في الابهامين بين ظاهرهما وباطنهما واطرافهما والملفق منها ولا
الاكتفاء بالثانية والثالث ويعتبر ان يكون ثقل المساجد على الارض في الاوضح ان يكون مجرد الوضع ويشترط في محل الجبهة الطهارة
ولو اشتبه بمحل المحصور وجب الاجتناب عن الجميع وان يكون من جنس الارض او النبات اذا لم يكن ماكولا او ملبوسا عادة
حتى على الكتان والقطن ولو كان شئ ماكولا في حال غير ماكول فالاقرب جواز السجود عليه في الثانية ولو كان موضوعا والاحوط
تركه مطلقا ولا سيما الاخير ولو كان شئ يوكل في بعض البلاد دون اخرى يسجد عليه ولا فرق في النباتات بين ان تكون
في اصل الارض او ظاهرها او وراءها او عليه ولا بين ان تكون متصلة على الارض او منفصلة عنها ولو شك في شئ انه مما يصح السجود
عليه او لا لم يسجد عليه ولو امتزج ما يصح السجود عليه مع ما لا يصح السجود عليه فان استهلك الثاني فيه بحيث يصدق عليه
اسم الاول جاز والا فلا ولو شك في الصدق لم يسجد عليه ولا يسجد على غير الارض والنبات بالذات كالشعر والصوف والوبر
وريش الطير وجلده ولحمه وشحمه وغيرها من اجزاء سائر الحيوانات والخارج عنها العارض كالمستحيل من الارض اذا لم يصدق
عليه اسمها كالمعادن من الذهب والفضة والنحاس والصفر والحديد وغيرها ولا على الرمل ولا على الجص والنورة والخزف
على الاحوط ولو سجد سهوا او خطأ على شئ منها لم يجب عليه الاعادة ولو لم يرفع رأسه منه ويجوز السجود على القرطاس مطلقا ولو كان
اصله مما لا يسجد عليه او مكتوبا عليه وان سجد على غيره ولو لم يكن له ما يصح السجود عليه فيتعين عليه تحصيله ولو بيع بحق
وان بلغ ثمنه وعنده الى طالع اذا لم يكن عليه اجحاف ولو فقده بين الصلوة بطلت ان لم يتضيق الوقت من اقل الواجب
ويكفي فيه جنس الذكر والطمأنينة بمقداره ورفع الرأس منه والطمأنينة بينها او رفع رأسه ومقدار الذكر مطلقا والواجب فيه
ما لا يستثني كما في الركوع الا انه يبدل في التسبيح الكبرى هنا العظيم بالاعلى **هداية** يستحب التكبير بعد رفع الرأس من الركوع
وقبل الهوي الى السجود والطمأنينة بعقد التكبير ورفع اليد للتكبير هنا كما في تكبيرة الاحرام ولا يستحب المد في التكبير
ويستحب ان يضع يديه اولا على الارض اذا اراد ان يسجد وركبتيه بعده ان كان رجلا وعكس في هذه اذا اراد القيام وان يضع
يديه وكفه على الارض في حال القعود ويضم اصابعه في حال السجود ويستقبل برؤس اصابعه الى القبلة ويجعل يديه بحيث
من جبهته على الارض مقدار ودهم وان يسجد على التراب خصوصا على التربة الحسينية وان يدعو في سجوده لدينه ودنياه وان يقول قبل
الذكر اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره
والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين وان يكرر الذكر كما سبق في الركوع وان يجعل الانف ثامن
اعضاء السجود وان يضع الانف على التراب ويكفي فيه المسمى وان ينفصل بجبهته وجبينيه ان كان رجلا وان ينظر الى طرف

انتقد في حال السجود والجر في حال الجلوس ولو اخل بجزء منه عمدا او سهوا اتم الباقة وان يكبر بعد رفع راسه
من السجود الاول وقعوده باعتدال وان يرفع يديه في حال التكبير كما مر وان يقول استغفر الله ربي واتوب اليه
بعد التكبير والطمأنينة بمقداره كما مر والتورك فيما بين السجدتين بان كان يجلس على فخذه اليسرى ويخرج رجليه
من تحته ويضع ظهر رجله اليمنى على بطن اليسرى وان يقول اللهم اغفر لي وارحمني واجرني وادفع عني اني لما انزلت الي من خير
فقير تبارك الله رب العالمين ويكبر قبل السجدة الثانية ويعيد رفع الراس منها والجلوس باعتدال ويجوز بان لا يضع عضوا
على عضو هو الحجاة ايضا وان يجلس قليلا بعد رفع الراس عن السجدة الثانية في الركعة الاولى والثالثة وهو المسمى بجلسة
الاستراحة والاحوط عدم المخالفة وان يساوي على الجبهة والموقف بالعضا في السجود جميعا وان يخطر بباله في السجدة الاولى
اللهم انك منها خلقتنا وفي الرفع منها ومنها اخرجتنا وفي السجدة الثانية واليها تعيدنا وفي الرفع منها ومنها تخرجنا تارة
اخرى وان يقول عند الاخذ في القيام منه بحول الله وقوته اقوم واقعد ولو يديم بقصد التوظيف حرم وان يدعو
في سجدة الفرائض اليومية في اي ركعة اراد لطلب الرزق يا خير المسئولين ويا خير المعطين ارزقني وارزق عيالي
من فضلك فانك ذو الفضل العظيم وفي السجدة الاخيرة منها السبطين يا خوف في اول السجدة من نافلة المغرب
ولا سيما ليلة الجمعة اللهم اني اسئلك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وال محمد وان تغفر لي ذنبي
العظيم سبعا وان لا يسجد على القرطاس المكتوب [illegible] السجود على غير المكتوب بل فعله مكروه ولا يجمع يديه [illegible]
في القيام كالمجان وان لا يلصق يديه بركبتيه وان لا يضعهما قريبا من وجهه وان لا يفترش ذراعيه او شبها
على الارض وان لا يضع ذراعيه على ركبتيه وفخذيه وان لا ينفخ في موضع سجوده وغيره اذا لم يحصل منه حرفان كما يستحب
تركه في الطعام والشراب والرقى وان لا يقعى ما بين السجدتين بل مطلقا سواء قعد على عقبيه معتمدا على صدور قدميه
او كالكلب **المنهج السابع** في القنوت **هداية** يستحب القنوت في الركعة الثانية من كل صلوة حتى الشفع والاحوط
فيها الترك وفي الركعة الاولى من صلوة الجمعة والعيدين والوتر والاحوط عدم تركه في الفرائض اليومية ولا سيما الجهرية
منها ولكن يستحب في غير العيدين قنوت واحد في الركعة الا فيما ذلك واما فيهما ففي الركعة الاولى خمسة وفي الثانية اربعة
كما ياتي ومحل القنوت في غير الركعة الثانية من الجمعة قبل الركوع وفيها بعده كما ياتي ويجزي فيه خمس تسبيحات او ثلاث
او ثلث بسملات ويسقط عن المأموم المسبوق اذا لم يدرك السورة ولا يجوز بالفارسية ولا بعد الركوع مطلقا ولو نسيه
حتى ركع اتى به بعده مطلقا الا الماموم اذا كان مع الامام ولو تذكر في حال الهوى الى الركوع احتاط بتركه وان كان
للرجوع وجه وجيه ولو تذكر بعد الدخول في الركوع او قبل بلوغ [illegible] لكن نسيه او بعد الدخول في السجود او بعد الفراغ
من الصلوة قضاه بعدها ولو بعد فصل طويل وخروج الوقت والاولى ان يقعد ويستقبل القبلة والاحوط اجتماع شرائط

الصلوة

الصلوة فيه وان لم تثبت اشتراطه والاكتفاء بالقربة [illegible] الحكم بكونه قضاء او اداء او بحكم الثالث قائم **هداية** يستحب
الجهر في القنوت مطلقا الا الماموم اذا كان مع الامام مطلقا والتكبير قبله في غير العيدين واما فيهما فياتي كما يستحب رفع اليدين
به كما مر في تكبيرة الاحرام ورفعهما بالقنوت تلقاء وجهه مبسوطتين يستقبل ببطونهما السماء وظهورهما الارض وان ينظر فيهما
ويستحب فيه التطويل والدعاء بالماثور ككلمات الفرج وغيرها وكلمات الفرج افضلها وهي لا اله الا الله الحليم الكريم
لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب
العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ويجوز ان يدعو في القنوت بكل ما يكون في حفظه
من تسبيح او تحميد او طلب شيء مباح من امور الدنيا والاخرة والدعاء للمؤمنين باسمائهم وعلى الكفار والمنافقين كذلك
ويستحب ان يقول اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير ويستحب في كل
يوم غير الجمعة ان يقول في قنوت الفريضة اليومية اللهم اني اسئلك لي ولوالدي ولولدي واهل بيتي واخواني المؤمنين
فيك اليقين والعفو والمعافاة والرحمة والمغفرة والعافية في الدنيا والاخرة ويجوز الدعاء في الصلوة في جميع الاحوال
ولو بالفارسية الا ان يتأتى للموالاة في القراءة ونحوها او يخل بصورتها **المنهج الثامن** في التشهد والتسليم
هداية يجب التشهد في الفرائض الثنائية مرة بعد الثانية وفي الثلاثية والرباعية مرتين احدهما بعد الثانية والاخر
في الاخيرة منها ويستحب في النوافل ويشترط في صحتها بعد كل ركعتين الا الوتر وصلوة الاعرابي فانه في الاولى بعد ركعة
وفي الثانية كصلوة الصبح والظهرين ويجب الجلوس بمقدار الذكر الواجب مع الاستقرار في حال الذكر والشهادتان
والصلوة على الرسول واله عليهم السلام ولا يجب الصلوة على النبي عند ذكره مطلقا بل تستحب فيه والاحوط عدم
الترك ويكره ما يكون مناسلة عرفية ولا فرق بين الاسم واللقب والكنية والاحوط في التشهد ان يقول اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وال محمد والاحوط منه ان يقول اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد
ويجب فيه المحافظة على العربية والترتيب على ما مر والموالاة وليس [illegible] فان نسي احدهما فذكر قبل الركوع رجع و
اتى به وبما بعده وان ذكر بعده او بعد اتمام الصلوة قضاه وسجد سجدتي السهو بعده واما ثانيهما فان نسيه وذكر قبل
التسليم اتى به وسلم وان كان بعده قضاه مطلقا ولو تخلل بينهما حدث ولا فرق في وجوب سجدة السهو بين التشهدين
بل مطلقا ولو تخلل بينهما حدث ولا فرق في وجوب سجدة السهو بين التشهدين بلحاظ وان نسي الصلوة على النبي واله وذكر
قبل الركوع رجع [illegible] وما بعدها ولم يعد التشهد ولو احدث قبل التشهد بطلت خصوصا اذا كان عمدا
وكذا لو احدث بعد الشهادتين وحكم الشك في التشهد حكمه في تكبيرة الاحرام وان ذكر بعد الركوع انه لم يصل على النبي

والدعاء في التشهد الاول وبعد ان سلم في الثاني فالاحوط ان لا يقضيهما بل لا يخلو وجوبه عن رجحان ويستحب
التورك في حال التشهد على النهج المذكور فيما بين السجدتين ووضع يديه على فخذيه وضم اصابعه والنظر في حجره ويستحب
ان لا يسمع الامام الشهادتين المأمومين وان لا يسمعهم كلما عليه الاذكار اياه والمنفرد مخير بين الجهر والاخفات
وان يقول قبل الشروع في التشهد بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله وبعد الشهادتين في التشهد
الاول على الوجه الاخير ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول
وبعد الصلوة على النبي وآله وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته وان يأتي في الثلثة بقصد الدعاء الكبير
حمدا لله [illegible] في التشهد الاخير بعد نعم الرسول التحيات لله الصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات
الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكى وطهر وخلص وصفى فلله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا
نعم الرسول واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وسلم على محمد وعلى آل
محمد وترحم على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم
صل على محمد وآل محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا
انك رؤف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر
للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين الا تبارا والاولى ان يأتي به في
التشهد الاول ايضا من دون قصد الخصوصية الغير المنصوصية واستحباب ترك الاقعاء مع تفصيله قد سبق
هداية يجب التسليم في الفرائض ويكون جزء منها ويخرج به وله صيغتان السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام
عليكم والاحوط ان يزيد عليه ورحمة الله وبركاته وهما مستحبان والاحوط الجمع بين الصيغتين على الترتيب المذكور
وعلى هذا يخرج منها بالاولى ويستحب الثانية والافضل للامام والمنفرد ان يأتيا بها الى القبلة ويكفي [illegible] المنفرد بمؤخر عينه
من جانب الصفح الى اليمين والامام بصفحة وجهه اليه والمأموم كذلك ان لم يكن في يساره احد وان كان يستحب ان يسلم
الى يساره ايضا [illegible] بالعادة ويشير اليه بصفحة وجهه ان لم يكن احد وسلم [illegible] كذلك كان حسنا ولو لم
يخرج المأموم في التسليمين من الصلوة خرج باولهما ويستحب تقديم وظيفة اليمين على اليسار وعلى تقدير الجمع الافضل
ان يقصد بالخطاب في التسليم الملائكة من الحفظة وغيرهم والانس من الانبياء وغيرهم والجن وينوي الامام المأموم
والمأموم الرد على الامام ويكفي في السلام الاول بل نحو الامام واهل اليمين وعلى غير هذا التقدير

اشكالات

اشكالات والملائكة السلام الاول يقصد من عباد الله الصالحين مطلق الصلحاء من الانبياء والائمة والملائكة والجن وغيرهم ولا
اشكال فيه ويستحب التسليم في النوافل وشرائطه الصحة ولا بد في كل ركعتين من تسليم الا مفردة الوتر فيسلم بعد ركعة وصلوة الاعرابي
فانها كصلوة الصبح والظهرين كيفية وترتيبا والاحوط تركها وان كان الاظهر الجواز ويعتبر في التسليم ما يعتبر في التشهد من الجلوس
والطمأنينة والعربية والموالاة والتأخير عنه ولا يجب نية الخروج به ولو شك في احد التسليمات ولم يدخل فيما بعدها
اتى بها ولو دخل لم يلتفت ولو اتى باحدى المخرجتين قبل التسليم الاول ابعدها وخرج من الصلوة ولو اتى باحدهما بقصد
الاول سهوا لم يجز له اعادتها ولو اتى بثانيتهما بقصد الاستحباب فبان عدم اتيانه بالاول اجزأ عن الخروج وان كان الاحوط
عدم الاكتفاء بها الا بعد اعادتها او الاتيان بالاخرى ويستحب قبل السلام علينا السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله
خاتم النبيين لا نبي بعده خاتمة تشتمل على المتفرقات احكام الرجل والانثى والممسوح والخنثى والطفل والتعقيب وسجدة
الشكر والتلاوة هداية حكم المرأة في الصلوة حكم الرجل شرطا وشطرا وجوبا وندبا وفعلا وهيئة الا انها تجمع بين فخذيها
ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها وفي الركوع تضع يديها فوق ركبتيها على فخذيها وفي حال الهوي الى السجود تضم
وتبتدئ في القعود بركبتيها قبل يديها وتقعد على اليتيها ثم تسجد لاطئة بالارض ولاصقة بطنها معا على الارض وتضع ذراعيها
على الارض وفي حال الجلوس تقعد على اليتيها وتضم فخذيها وترفع ركبتيها وتضع رجليها على الارض وفي حال النهوض تنسل انسلالا
ولا ترفع عجيزتها وحكم الخنثى والممسوح حكمها فيما اشترك واما فيما اختلف فالمتعين [illegible] سيما لو كانت
مخصوصة باحدهما وكان لكل منهما اللاحق واما الراجحات ففي امكان الاحتياط فيها وجب ومع عدمه يتخير ان الطفل يتبع
البالغ ان ذكرا فذكر وان انثى فانثى وان خنثى فخنثى الا ما استثني وصلوته شرعية لا تمرينية هداية يستحب التعقيب بعد
الصلوة ولا تأكد الا انه في الفريضة افضل والافضل فيها الصبح والعصر ويستحب ان يجلس المصلي فيه مثل جلوسه في التشهد
ومع الطهارة ومواجهة القبلة ويعتبر كماله ما يعتبر في كمال الصلوة ويشترط فيه عدم انفصاله منها بما يعتد به عرفا
في المغرب ويبتدئ في تعقيب الفرائض اليومية بل مطلقا لا النوافل بثلاث تكبيرات رافعا يديه كما رفعهما
في تكبيرة الاحرام ويقول بعدها لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب
وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير والاحوط اختصاصها بالمكتوبة بل الفريضة اليومية
ولكن لا بقصد الذكر جاز مطلقا وان لا يفصل بين الصلوة والتكبيرات والتهليلات بما يعتد به ويستحب بعد الفريضة
ان يقول اللهم اني اسألك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم اني اسألك عافيتك
في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة وتقدمة اولاد اللهم صل على محمد وآل محمد

حسنا ويستحب عقيب كل فريضة ان يقرء سورة التوحيد وان يقول قبل ان يثني رجليه استغفر الله الذي
لا اله الا هو الحي القيوم ذو الجلال والاكرام واتوب اليه ثلاثا وبعد كل من صلوة الصبح والمغرب ان يقول
بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبعا ولو اكتفى بثلاث كان حسنا والافضل ان يقوله
مائة ويستحب ان ياتي بالتسبيحات الاربع بعد كل فريضة ثلثين مرة او اربعين والثاني افضل ويجوز الاكتفاء بالتسبيح
ثلثين ويستحب ان يقول بعد صلوة الصبح سبحان الله العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
عشر مرات وبعد صلوة المغرب ثلاثا الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره وبعد كل صلوة
اعوذ بوجهك الكريم وعزتك التي لا ترام وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء من شر الدنيا والاخرة ومن شر الاوجاع
كلها ويستحب تسبيح فاطمة بعد الفريضة والنافلة وبعد المنام وفضيلته كثيرة بل هو افضل وكيفيته ان يقول
الله اكبر اربعا وثلثين مرة والحمد لله ثلثا وثلثين وسبحان الله كذلك ويعتبر فيه الترتيب كامر والموالاة والعربية
ويستحب التهليل والاستغفار بعده وان يكون التسبيح بل وغيره من الذكر وغيره بالتربة الحسينية بل يكون سبحة
منها ويستحب ان يقرء سورة التوحيد اثنى عشر مرة بعد الفرايض الخمس وبعده يبسط يديه ويقول اللهم اني اسئلك باسمك
المكنون المخزون الطاهر الطهر المبارك واسئلك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وال محمد
يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد وان تعتق
رقبتي من النار وان تخرجني من الدنيا امنا وان تدخلني الجنة سالما وان تجعل دعائي اوله فلاحا واوسطه
نجاحا واخره صلاحا انك انت علام الغيوب وان اردت ان تبصر ذلك فارجع الى كتب ادعية الشيعة و
اعمل بها ولو شك في حال نوع من انواع التعقيب في الاتمام والنقصان او الاقل والاكثر بنى على الاقل
والنقصان ولو كان في تسبيح فاطمة صلوات الله عليها ولكن اعادة بالخصوص تستحب فيه لو شك بعد الدخول
في غيره في النقصان والاتمام لم يلتفت ولو شك بعد الدخول في النوع الاخر في الاتمام ولو شك في اصل التعقيب
مع عدم فصل يعتد به اتى به والا فلا يعتد به وسبيله حكم السهو ولو نقص او احد فلم يرجع الى الشك فهو كمن ترك
ولو تذكر في اثناء المركب فان كان مرتبا كتسبيح فاطمة اتى بالمنسي وبما بعده لو لم يخل بالتوالي العرفي ولو وقع فصل معتد
به استانف ولو عقب ثم تذكر انه لم يصل اعاده بعد الصلوة وكذا لو بان فساد صلوته او نسيها ثم عقب بقصد
صلوة اخرى ولو عقب مع اعتقاده فساد الصلوة ثم بان الصحة لم ينفع واعاده بل وحرم ذلك باعتقاد التشريع وفيه تامل
واعتقد انها بالعكس فيجزي الا ان يختص التعقيب باحديهما وتقدير في الاخرى ايضا لغاية تخصيصه كالتسبيحات الاربع
فلم يجزه هداية يستحب سجدتا الشكر او سجدة واحدة بعد اداء الفريضة مطلقا ولو كان وجوبها عارضيا او بعد النافلة

الشكر

للشكر على التوفيق لاداء العبادة بل يتجدد النعماء بل وتذكر استدامتها ولو وال الشدائد والكروهات والتوفيق
للاسلام ذات اليمين وبينهما تاكيد كثير وفضل غفير والاحسن ان يجعلها خاتمة التعقيب في كلتا الفريضتين يجمع بينه و
بين اداءها بعد الفريضة وان كان التخيير بينهما مع افضلية الاول وحينها فيستحب الاعتماد بها اما استطاع وان يفترش
ذراعيه على الارض حال السجود وان يلصق صدره وبطنه على الارض ويضع جبينيه ويخليهما او احدهما على الارض
بينهما او بعدهما او بعد الواحد منهما ان اكتفى بهما وان يقدم اليمين على اليسار في الجبينين والخدين والتعدد هنا يتحقق
بوضع الجبين او الخدين غير رفع الراس ويستحب التعفير وان يدعو بالماثور ويجوز بغيره ولكن الاول افضل وان يقول
شكرا لله ثلثا وان يقول في سجدة الشكر بعد تعقيب الظهر شكرا لله مائة مرة وبعد تعقيب العصر حمدا لله
كذلك ويستحب مائة مرة شكرا شكرا او عفوا عفوا وان اراد اكثر من هذا يقول بعد وضع الجبهة على الارض اللهم
اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبيائك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربي والاسلام ديني
ومحمدا نبيي وعليا والحسن والحسين وعليا ومحمدا وجعفرا وموسى وعليا ومحمدا وعليا والحسن والقائم المهدي
ائمتي عليهم السلام بهم اتولى ومن عدوهم اتبرء اللهم اني انشدك دم المظلوم ويقول الجزء الاخير ثلثا ولو اعاد الجميع
كان اولى اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد
وعلى المستحفظين من ال محمد اللهم اني اسئلك اليسر بعد العسر ويكرر الجزء الاخير ثلثا ولو اعاد الجميع كان اولى
فيضع يمين وجهه على الارض ويقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة
بي وقد كان عن خلقي غنيا صل على محمد وعلى المستحفظين من ال محمد فيضع يسار وجهه على الارض فيقول ثلثا
يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي فيقول ثلثا يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام
فيضع تارة اخرى جبهته على الارض يقول مائة مرة شكرا شكرا ثم يطلب حاجته ويقول بعد صلوة الظهر لو اراد او يضع
راسه على السجدة بصوت حزين وتعرض دموعه رب عصيتك بلساني ولو شئت وعزتك لاخرستني وعصيتك
ببصري ولو شئت وعزتك لاكمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لاصممتني وعصيتك بيدي ولو
شئت وعزتك لكنعتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتني وعصيتك بفرجي ولو شئت
وعزتك لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي انعمت بها علي وليس هذا جزاءك مني فيقول العفو العفو الف
مرة فيضع يمين وجهه على الارض فيقول بصوت حزين بؤت اليك بذنبي عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي
فانه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي ثلثا فيضع يسار وجهه على الارض فيقول ثلثا ارحم من اساء واقترف واستكان
واعترف ثم يرفع راسه ويستحب ان يمسح موضع سجوده ثم يمسح به وجهه فيضع بعد ذلك بيده وجهه وصدره و

ان يكون المسح بيده اليمنى والتكبير بعد رفع راسه من السجدة ويستحب ان ينصرف من جانب اليمين اذا انصرف من الصلوة
هداية القرآن خمسة عشر موضعا عند المشهور وهي الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين
والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم فصلت والنجم والانشقاق واقرأ والاظهر عموم الحكم لكل سورة فيها
امر بالسجود لكن الواجب منها هي الم تنزيل وحم فصلت والنجم واقرأ واجب دون غيرها مستحب على السجود
بعد الفراغ من الاية لا الامر بالسجود ويجب السجدة على القارى والمستمع بل على السامع ايضا في وجه لا يخلو عن قوة وادلة
الاستحباب عليهم في مواضعه فلا فرق بينهم كالا فرق في الحكم مطلقا بين الرجل والمرأة والخنثى والممسوح والحكم هنا وجوبا
واستحبابا فوري وايضا لا فرق في السامع والمستمع بين ان يكون القارى بالغا او لا مسلما او لا عاقلا او مجنونا
قاريا بنفسه او بواسطة الغير ولا في المستمع بين ان يكون قاصدا للخصوصية او لا عارفا بالاية او لا والاظهر عدم في السامع
ايضا وان كان استماع صوت القارى حراما فيجب اعادتها ولا يكفي التقدير في الامر ولا العلم بغير طريق السمع ويتعدد
السجود بتعدد السبب ولو كان التعليم ... السجود ولو وجد السبب وكان راكبا سجد على الراحلة ان تمكن والا نزل ولو
تعذر ... ومثله الحكم في الماشي والغريق ونحوهما ولو شك في تحقق السبب ... حصل ... الفراغ
مشاركتي ... المتلو الموجب والمستحب ... ويجوز السجود في مواضع يكره الصلوة فيها من غير كراهة ولا يشترط فيها
الطهارة مطلقا ولا استقبال القبلة ولا ستر العورة ولا خلو البدن او الثوب من النجاسة والاحوط اشتراط وضع المساجد
السبعة بل الاكتفاء بالجبهة لا يخلو من قوة ويكون موضع السجود ... والاظهر اشتراط عدم الملبوسية والماكولية
عادة ولا يجب فيها الذكر ولكن يستحب والاولى ان يقول سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا
ولا متعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير ولا يجب فيها التكبير لا في الافتتاح ولا في الرفع لكن يستحب في الاخير وليس فيها تشهد
ولا تسليم ويجب الاتيان بها في العزائم ... فيجب ... قضاء او اداء خلافا للاثر الحاجة الى السجود
... من كفاية القرآءة ... الاولى ... ويشترط فيها النية والاحوط اعتبارها
مع الوضع والهوى ... القول الداعي تقليل الثمرة **المقصد الثالث** في بقية الصلوات
وفيه مناهج **المنهج الاول** في صلوة الجمعة وشرائطها واحكامها **هداية** تجب صلوة الجمعة على كل بالغ عاقل ذكر حر حاضر
سالم من العمى والمرض والهرم ... الحرج في التكليف ... الا ... الجامع لشرائط صحتها سابقا
الفرايض كالاسلام والايمان وغيرهما فلا تجب على الصبي ولو كان مميزا ولا على المجنون ولا على المرأة ولا على الخنثى
ولا على الممسوح ولا على المملوك ولو كان مكاتبا ادى ... وقسم الايام مع المولى ويوم الجمعة وقعت في سهمه
ولا على المسافر الذي يجب عليه القصر بل ولو كان مخيرا بين القصر والاتمام ولا على الاعمى والمريض مطلقا ولو لم يكن

حضورها

حضورها شاقا ولا على الهرم اذا عجز عن الحضور او شق عليه بحيث لا يتيسر تحمله له عادة بل مطلقا ولا على من لا يتمكن
من الحضور او يتضرر بالمطر ونحوه ولكن يختلف الحكم فيهم فمنهم من لا تجب عليه ولا تصح منه ولا تنعقد به كالمجنون
ومنهم من تصح منه خاصة كالصبي المميز ومنهم من تجب عليه ولا تصح منه ولا تنعقد به كالكافر ونحوه ومنهم من لا
تجب عليه ولا تنعقد به ولكن تصح منه كالمرأة والمسافر والعبد على قول منظور فيه ولا سيما في الاخير ومنهم من تنعقد
به وتصح منه وهو غيرهم واول وقتها الزوال واخره صيرورة ظل كل شيء مثله عند المشهور والاحوط المبادرة الى فعلها اذا تحقق
الزوال ويشترط في وجوبها الجماعة ابتداء وكون الامام رجلا بالغا عاقلا مؤمنا عادلا قادرا على الاتيان بالخطبة طاهر
المولد بان لا يكون ولد زنا ... وان تنالها الالسن الناس الجرام والمريض والحائل الشرعي والاعرابية ... الحاجة اليه
يكن مقتصرا في تركها ... والاحوط ... اعتبار الحرية وعدم العمى وعدم المسافرة ويشترط حضور اربعة غير الامام ...
بالعيس ما تلوه من الاثنى عشرية غير ... والاحوط ... اعتبار الحرية وعدم كونهم مسافرين ولو كونهم سبعة
ولا يجزئ الجمعة عن الظهر الا بالخطبتين قبل الصلوة واتيانها بالجماعة وان لا يقع جمعة اخرى يكون بينهما اقل من فرسخ
والمدار في البعد على الجمعتين لا على البلد ولا على المحلة ولا على المسجد فلو دخل بعض اهل الجمعتين اماما او مأموما ولا
ابعد في الفرسخ بطلت ولا يكون تقيه على نفس او عرض محترمين او عقد وغير محتمل على انفسهم او غيرهم من المؤمنين ...
فلولا الا احدهما بطلت والتقية تحقق في الامام وعليه الانعقاد من المأمومين او كلهم او احدهما ولو كانت على غيرهما لم تبطل
فلو كانت على الامام خاصة بطلت صلوة الجميع مع علم المأمومين بها ابتداء وبالعكس واما لو كانت على الجميع ... ا
ح في الجميع الظهر ومع جميع ما مر يشترط في الوجوب العيني حضور الامام المبسوط يده والمأذون منه المحقق بالسلطان العادل
او نائبه الخاص ولا يشترط ذلك في التخييري بل فيه يكفي وجود من تولى الفقيه مع عدالته وعدم حدوث ضرر على فعلها ... ولا
الجمع بينها وبين الظهر بنية القربة مع تقديم الاولى وهي ركعتان كالصبح الا ان في الاولى منها قنوتا الى قبل الركوع كالركوع
الثاني بعده والاحوط ... الجمعتين فيها وان كان الاظهر استحبابها بل الاولى في الاولى على الثانية ... الثانية
فروع **الاول** العقل هنا ما هو المناط في التكاليف وهو غريزة يلزمها العلم بالبديهيات مع السلامة من الآفات
الموانع ... والايمان هنا هو الاعتقاد بالاصول على وجه ... الاثنى عشرية ويتحقق باضافة اعتقاد العدل
والامامة الى الاصول الثلاثة التي بها يتحقق الاسلام **الثاني** العدالة هي ملكة راسخة تبعث على ملازمة التقوى
بترك الكبائر التي اوعد الله عليها النار او العذاب ونحوه الاصرار على الصغائر والمروة ويكفي في معرفتها القطع ...
الشيوع والاشتهار ولا يكفي كشفها حسن الظاهر الا مع عدم ظهور المنافي خاصة بان يكون ساتر الجميع عيوبه متعاهدا للصلوات
الخمس المواظبة عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة ... سنة

في قبلته وخلفه قالوا وما رابناه الاجراء واظبا على صلواته مشاهدا الاوقات فضيلة مصلاه والمدار على العلم
بحسن الظاهر فلو حصل من غيره وكفى والا فمراعاة منافاة المروة فيترك ما لا ينبغي ان يصدر منه بحسب عادة
اهل زمانه ومكانه مما يدل على دناءة طبعه وانضاع نفسه وقصور همته ولا يقدح فيها ارتكاب المكروهات و
صغاير الجريمات من دون اصرار وترك المستحبات الا ان يؤذن بالتهاون ولا كونه صاحب حرفة دنية وصنعة مكروهة
ولا فرق فيما ذكر بين صلوة الجمعة وغيرها **الثالث** يشترط الوحدة في الفرسخ ابتداء لا استدامة
فلو قربت احديهما الى الاخرى كما لو كانتا في سفينتين او راكبتين فتقاربتا لم تفسدا ولو كانتا في اقل الحد
ثم تباعدتا لم تصحا والفرسخ ثلثة اميال والميل اربعة الاف ذراع بذراع اليد وثلثة عشر الى الحد الذراع اربع
وثلثين اصبعا او اربعة وعشرين ولا يختلف الحكم في جميع التحديدات بتغير حال الاواسط واشتراط العدد والجماعة
والسلامة والمامومية كالفرسخ بخلاف البلوغ والتمييز والعقل فيها تعتبر من البداية الى النهاية والوقت مثلها فانها
وربما لا يشترط في الابتداء في بعض **الرابع** يجب تقديم الخطبتين على الصلوة ولو اخرهما بطلت ويجب الطهارة في حالها
من الحدث والخبث في البدن واللباس ويجب في المكان واللباس ما يجب في حال الصلوة وكذا ساير شرائط الصلوة غير القبلة
وما استثنيه وبها دخول الشمس فلو وقعتا او احديهما او جزء قبل الوقت بطلت عمدا كان او سهوا لكن من العلم او لم
يتمكن الا انه لو ظن في الاخير يدخل او فانها انكشف الخلاف فاحتمل صحة ما صح منها قويا ولو دخل بعد الفراغ
لم يجز ويجب القيام في حالهما الا مع العجز عنه واتحاد الخطيب والامام ويشترط ايضا وكذا الحكم الا استقبال ولا
وعدم الالتفات الفاحش من دون ضرورة فان خالف فصلوته باطلة وكذا صلوة من اطلع على المخالفة ويجب اشتمال
كل منهما على حمد الله والصلوة على رسوله والاحوط الاكتفاء بلفظ الحمد لله والصلوة وزيادة الثناء على الله ويجب الوعظ
والوصية بالتقوى ولا يعتبر فيها لفظ معين ويكفي اتقوا الله واطيعوه وامثالها وقراءة سورة خفيفة في الاولى
بل فيهما [illegible] بل الاولى الخفيفة فيهما او اية لا بعضها فلا تكفي الطويلة والاحوط ان يضيف في الاولى الشهادة على
رسالة نبينا ويجب الجلوس بينهما خفيفا والاولى ان يكون بقدر سورة الاخلاص ويجب في الثانية مضافا الى ما مر
الصلوة على ائمة المسلمين صلوات الله عليهم والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات ويحرم على الامام التكلم في اثناء
الخطبة وكذا على المؤمنين ويجوز بعد الفراغ منها قبل القيام الى الصلوة ويجب على المامومين الاصغاء الى الخطبة
وعلى الامام الجهر بها بحيث يسمعها عدد الجمعة ويستحب للامام ان يصعد على المنبر ويسلم على المامومين اولا ما يصعد
اذا توجه اليهم قبل ان يجلس ويجب عليهم كفاية رده ويستحب لهم ان يقبلوا اليه وكذا للامام وان يجلس حتى يفرغ المؤذن
وان يتعمم صيفا وشتاء ويتردى ببرد يماني او يعتمد على العصاء او القوس او السيف او غيرها وان يكون

بليغا

بليغا بمعنى ان يكون قادرا على كلام فصيح مطابق لمقتضى حال السامعين من تخويفهم من عذاب الله وترغيبهم الى
عباداته من غير طول واجمال وان يكون مواظبا على فعل الفرايض والسنن واوقاتها ومع الفضيلة والجلالة في
الورع والسلامة من العيوب حتى يستقر كلامه في القلوب ويجب [illegible] الخلق [illegible] قبل ان يشرع في الكلام
ويحرم البيع والشرى بعد الاذان وقبل ان يشرع في الكلام ويحرم البيع والشرى بعد الاذان وقبل الصلوة
اذا كان وجوبها عينيا وان لم يكن نهارا الاحوط الحاق ساير العقود به ولو وقع البيع لم يبطل ولو كان بين الصيغة
ودخل الوقت لم يحرم وكذا لو كان وجوبها تخييريا **الخامس** يستحب في القنوت الاول منها كلمات الفرج كما مر وتبديل
سبحان الله بلا اله الا الله وترك وسلام على المرسلين وزيادة اللهم صل على محمد كما هديتنا اللهم صل على محمد
كما اكرمتنا به اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك وخلقته لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا
من لدنك رحمة انك انت الوهاب والاستباق في المشي الى مسجد الجامع على الامام وغيره وان يدعو بما ياتي في
العيد في حال التهيؤ للخروج الى الجمعة وان يقلم اظافيره ويستحب ان يبتدئ بخنصر اليسرى ويختم بخنصر اليمنى
ويقول في حال التقليم وبعد الفراغ منه بسم الله وبالله وعلى سنة محمد وال محمد وان ياخذ شاربه ويقول هنا
ما مر وان يدفن اظافيره وشعره بعده وان يكون في حال المشي الى المسجد مع السكينة والوقار بل على تمام اليوم
وان يستعمل الطيب ويسرح لحيته وان يلبس احسن ثيابه وان يغتسل الجمعة ما استطاع وان يصلي على محمد وال
كثيرا الى الف مرة فيه ومائة مرة في ساير الايام وان يقرا سورة الرحمن بعد صلوة الصبح وان يقول بعد كل واحد من
اية فباي الاء ربكما تكذبان لا بشيء من الائك رب اكذب بل يستحب بعد الفجر قراءة سورة الاخلاص مائة مرة والصلوة
على محمد صلوات الله عليه واله كذلك والاستغفار كذلك وسورة النساء وهود والكهف والصافات والرحمن
وكذا سورة الاحقاف والدخان وزيارة النبي والائمة واعمال هذا اليوم من قراءة السور والادعية كثيرة والعمل بما في
المصباح وغيره من كتب الشيعة حسن وكذا ما ذكره من الادعية والسور لساير الليالي والايام والساعات و[illegible] ويستحب
ان يصلي صلوة الظهر في المسجد الاعظم ويؤكد كثرة الدعاء في هذا اليوم وخصوصا في اخره وان يتصدق بدينار شرعي
وهو ثلثة ارباع المثقال الصيرفي من الذهب والاولى ان يكون مسكوكا وان يتصدق على [illegible] ليلته ويومه
وان يغسل راسه بالخطمي وان ياكل سبعة اوراق من الهندبا قبل الظهر وان ياخذ شيئا من اللحم والتمر لعياله وان
يجلس في المسجد حيث يتيسر وان لا يضع قدمه على الصفوف الا ان يبقى الطريق ولا يقيم احدا من محله والافضل والاحوط
ان لا يترك وان يتنفل بعشرين ركعة زيادة على ساير الايام باربع وفي بعض الاخبار زيادة ركعتين بعد العصر وفي
احوال الاكتفاء بست عشرة قبل العصر والكل حسن ولا ترتيب فيها بين كونه من نوافل الجمعة او لا بل يحمل على سقوطها

من النوافل سيما الاربع المزيدة والافضل تقديم تمامها على الزوال وتفريقها بان يصلي ستا منها بكرة
وستا عند ارتفاع الشمس وستا بعده قريبا الى الزوال وركعتين عند الزوال متصلتين به ويجوز ان يأتي با
لجميع في مجلس واحد قبل الزوال او بعده وان يبقي منها ركعتين ويأتي بهما بعد الزوال وقبل الجمعة وان يأتي بست
في حال ارتفاع النهار وست قبل الزوال وركعتين اذا زالت الشمس وست بعد الجمعة قبل العصر والتوزيع الاخير بان
يصلي ستا عند ارتفاع الشمس وستا في نصف النهار واربعا بعد الظهر وبان يصلي ستا قبل الزوال وركعتين عنده
وثمان بعد الفريضة الى غير ذلك مما هو منصوص ويستحب ان لا يأتي بعد طلوع الفجر وقبل الزوال وما قبل الفجر لا تفوتني
اسلا **النهج الثاني** في صلوة العيدين **هداية** يجب صلوة العيدين وتشترط بشرائط اليومية والجمعة الا ان الوقت
هنا بين طلوع الشمس والزوال بلا اشتراط تعدد الاهل او تأتيه الحاكم هنا الا اشكال في عدم وجوب الحضور حال الغفلة
ولا استماعها والخطبتان هنا كالجمعة الا انه ينبغي للامام ان يذكر في خطبة الفطر ما يتعلق بالفطرة من الشرائط
بالمقدار والوقت وفي خطبة الاضحى ما يتعلق بالاضحية ومحل الخطبتين هنا بعد الصلوة فلو قدمهما او احديهما لم يجز
وحرم الفصل ايضا ولو اجتمع العيد والجمعة في يوم تخير من صلى العيد في حضور صلوة الجمعة مطلقا ولو لم يكن
منزله بعيدا والاحوط ان لا يترك لا سيما لمن كان منزله قريبا ولو اختل الشرائط سقط الوجوب لكن تستحب جماعة وفرادى
ومنه يرى ان حكم الصلوة وقت الغيبة وفي اشتراط بعد الفرسخ بين الصلوتين اشكال والاظهر العدم وان كان الاحوط
نعم ولا يخل على من لا يجب عليه الجمعة ولكن تستحبان لمثل المسافر والعبد واشباههما الا النساء على الاول والاحوط عدم حضور
غير العجائز منهن ويكره لهما وان كان الظاهر انه غير مخل وهي ركعتان مطلقا ولو لم يتحقق شرائط وجوبها
وكان في البلد وكيفيتها كصلوة الصبح الا انه بعد قراءة السورة في الركعة الاولى يكبر خمس تكبيرات بعد كل منها قنوت
ثم يكبر في الثانية بعد السورة اربعا بعد كل منها قنوت والتكبيرات والقنوتات واجبة وان خرج وقتهما ولم يأت
بهما ولا قضاء لها ويستحب ان يقرأ في الاولى والشمس وفي الثانية الغاشية او بالعكس او في الاولى سبح اسم
ربك وفي الثانية والشمس والاولى اولى وان يجهر الامام والمنفرد في القراءة وبتوخر الصلوة الى ارتفاع الشمس
ويستحب زيادة التأخير في عيد الفطر بقدر الافطار واخراج الزكوة **هداية** يستحب احياء ليلة الفطر والاضحى بالدعاء
والصلوة والذكر والاصحار بهما في غير مكة حتى المدينة وفيها مسجدها افضل وان يسجد على الارض ويصلي عليها
وان لا ينقل المنبر من المسجد بل يعمل شبيهه من الطين وان يمشي الى الصحراء من طريق ويرجع من اخرى وان يفطر في الفطر
الحلو قبل الخروج وفي الاضحى بعد الصلوة مما يضحي به الا بالتربة الحسينية فانها حرام الا لمن يجوز له اكلها كالمريض ويجب
الخروج بعد الغسل حافيا مع سكينة ووقار واذا اراد الخروج يقول اللهم من تهيأ وتعبأ واعد واستعد لوفادة

الى مخلوق رجاء رفده وطلب نائله وجوائزه ونوافله وفواضله فاليك يا سيدي وفادتي وتهيئتي و
تعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك وجوائزك ونوافلك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب
عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكن اتيتك مقرا
بالظلم والاساءة لا حجة لي ولا عذر فاسئلك يا رب ان تعطيني مسئلتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ولا خائبا
يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسئلك يا عظيم ان تغفر لي العظيم لا اله الا انت اللهم صل على محمد وال
محمد وارزقني خير هذا اليوم الذي شرفته وعظمته وتغسلني فيه من جميع ذنوبي وخطاياي وزدني من
فضلك انك انت الوهاب ويستحب ان يدعو في قنوتهما بالمأثور وهو افضل لكنه مختلف في الاخبار
والكل حسن والاولى ان يقول اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل
التقوى والمغفرة اسئلك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد
وال محمد وان تدخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وال محمد وان تخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا
وال محمد صلواتك عليه وعليهم اللهم اني اسئلك خير ما سئلك به عبادك الصالحون واعوذ بك مما استعاذ
منه عبادك الصالحون وظاهر بعضهم وجوب اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل العز والجبروت واهل
القدرة والملكوت واهل الجود والرحمة واهل العفو والعافية اسئلك بهذا اليوم الذي عظمته وشرفته
وجعلته للمسلمين عيدا ولمحمد ذخرا وكرامة ومزيدا ان تصلي على محمد وال محمد وتغفر لنا وللمؤمنين
والمؤمنات وتجعل لنا في خير قسمت حظا ونصيبا وهو وان كان ضعيفا الا ان فيه احتياطا ويستحب
ان يحضر الجمعة من حضر العيد ولو كان رجعة ويسمع الخطبتين وان يقول المؤذن الصلوة ثلاثا وقبله
قبل القيام اليها والبدعة وجه غير بعيد ولو قال الصلوة جامعة بقصد التوظيف حرم نعم لو قال بقصد
الاعلام لحضور اهل الجماعة لم يحرم بل يستحب وان يكبر في عيد الفطر بعد اربع صلوات اولها المغرب ليلة العيد
واخرها صلوة العيد وفي الاضحى بعد خمس عشرة صلوة اولها صلوة الظهر في يوم العيد واخرها صلوة الصبح
في اليوم الثالث عشر لمن كان في منى وبعد عشر صلوات لمن كان في غيرها والاحتياط ان لا يترك وصورته في
الاول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدينا وفي الثاني
كالاول الا انه يقول مع زيادة الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا ويستحب
ان لا يخرج بآلات الحرب للامام والمأموم من غير حاجة وان لا يصلي النافلة في يوم العيد قبل صلوته
وبعدها الى الزوال الا في المدينة فيستحب ركعتان في مسجد النبي قبل الخروج الى المصلى ويجوز ان يأتي

قبل طلوع الفجر وكذا بعده لم يجب عليه الصلوة واما لو وجبت عليه فلا يجوز على الاحوط بل على قول مشهور ان اخل
بالصلوة الا انه لا عبرة به وهذا على تقدير الوجوب والا فلا اشكال في العدم ويستحب الايتار بعد طلوع الفجر وقبل
طلوع الشمس اذا كان في بلد يصلي فيه والاحوط تركه كما لو توقف البلوغ اليها على الترك مما الاحوط ايضا تركه **المنهج الثالث**
في صلوة الآيات وشرايطها واسبابها وغيرها **هداية** يجب صلوة الآيات على الرجل والمراة والخنثى والممسوح بكسوف
الشمس او خسوف القمر مطلقا ولو باقل قليل منه وبحركة الارض مطلقا ولو قليلا وان لم يخف منها وبرياح شديدة والحمرة
والظلمة الشديدة والرعد والبرق الغير المتعارفين وغيرها مما يخاف اغلب الناس ووقتها في الكسوفين من اول الاخذ
الى اخر الانجلاء لكن الاحوط ان لا يؤخرها عن الشروع في الانجلاء لكن الاحوط ان لا يؤخرها عن الشروع في الانجلاء وفي الزلزلة
وغيرها من المخاوف مع عدم امكان فعلها بعد حدوثها الا حين الضرر ولكن لا يبعد ان يكون وجوبها فيها
فوريا والاحوط ان لا يؤخرها عن الوقت الذي يمكن ان يفعلها ويشترط فيها مضافا الى ما يشترط في اليومية الاطلاع
على الاية وفي صلوة الكسوفين سعة وقتها لاداء الصلوة بواجباتها على وجه الاخف وهذا لا يشترط في غيرها
ولو جمع اية مع اخرى يجب الصلوة بتعددها وكذا لو تعدد سبب واحد لكن هذا لو تحقق فصل بينهما بالصلوة
والا فلا يجب وكذا لو شك في تعدده ويجب قضاء الكسوفين مع الاستيعاب مطلقا ولو تركها سهوا او لم يطلع عليها
ولو لم يستوعب فلو لم يعلم بها حتى خرج الوقت لم يجب قضاؤها ولو علم بها في الوقت وتركها وجب عليه القضاء مطلقا ولو تركها
سهوا واما ساير الآيات فيجب عليه الصلوة لو علم بها في حال الاية بل الاحوط عدم تركها مطلقا حتى في الزلزلة لكونه سبب وقته
صلوتها مع قضاء اشكال والقول باداتيتها الا مع قوة وصلوتها ركعتان كالصبح الا ان في كل ركعة خمس ركوعات يجب
ويجب في كل ركعة منها الفاتحة بتمامها ان قرأ في كل ركعة سورة تامة بعدها وكذا في كل ركعة سورة تامة
بعدها وكذا في كل ركعة اتم السورة قبلها وفي الركعة الاولى والسادسة مطلقا ولو لم يتم السورة ويتخير بين قراءة الفاتحة
والسورة التامة ويجب قراءة الفاتحة في الاولى والسادسة وتفريق السورتين على عشر ركوعات بل يجوز التبعيض
في خمس بسورة وفي خمس اخرى بخمس سور وكذا يجوز ان يجمع في خمس بين اتمام السورة وبعضها ولكن غاية الاحتياط
ان يقرأ في كل ركعة خمس سور او في خمس سورة واحدة **هداية** يستحب الجماعة فيها وطولها بمقدار الكسوفين
الا اذا شق على المأمومين ذلك فلا يستحب للامام واعادتها ان لم ينجل بعد الفراغ منها ولو لم يعد جلس ودعا
وكذا يستحب ان يقنت خمس قنوتات وان يطول في القراءة وذكر الركوع والسجود والقنوت ومساواة كل للاخر
وان يكبر بعد رفع راسه من الركوع الا في رفع الراس من الركوع الخامس والعاشر فيستحب التسميع على ما ذكر وان ياتي
بها تحت السماء وان يقرأ فيها من السور الطوال ويس والنور والكهف والانبياء ولو لم يتمكن من قراءة يس

واشباهها

واشباهها في ستين اية في كل ركعة وان يقول الصلوة ثلثا في الجماعة وان يقول عند الزلزلة ان الله يمسك
السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا وايضا يقول يا من يمسك السماء
ان تقع على الارض الا باذنه ان الله بالناس لرؤف رحيم وان يسجد بعد الصلوة ويقول يا من يمسك السموات والارض
ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا يا من يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه كما
يستحب ان يقول من اخذته الزلزلة يا من يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه
كان حليما غفورا صل على محمد وال محمد وامسك عنا السوء انك على كل شيء قدير ويستحب ان يكثر من ذكر الموت عند
هبوب الرياح والله اكبر عند الزلزلة ويستحب ان يصوموا الاربعاء والخميس والجمعة وان يغتسلوا ويخرجوا
الى الصحراء في يوم الجمعة ويتوسلوا الى الله تعالى بالدعاء فتذهب عنهم **هداية** لو اتفقت اية في وقت فريضة حاضرة
وجب تقديم المضيق منهما ولو تضيقا قدم الحاضرة ولو توسعا تخير والاحوط تقديم الحاضرة ولو اتفقت في وقت الحاضرة مع
سعته ولم يعلم ضيق الاية وسعتها فالاحوط تقديم الاية ولو دخل في صلوة الاية قبل ضيق فريضة حاضرة وخاف بعد دخوله فيها
فوت الحاضرة قطعها واتى بالحاضرة واتم صلوة الاية بعدها من موضع القطع والاحوط الاتمام ثم الاعادة **المنهج الرابع** في صلوة
الطواف وما يجب بالالتزام **هداية** صلوة الطواف ركعتان مشروطة بشرايط اليومية وتجب بعد الطواف الواجب وتستحب
بعد المستحب والكلام في تفصيل احكامها محال اخر **هداية** يجب الصلوة بالاستيجار للميت ومثلها الصوم وزيارة
النبي والائمة عليهم السلام وتلاوة القران وفي نيابة المرأة عن الرجل والمرأة للمرأة في الصلوة لا اشكال واما المرأة للرجل
ففيه اشكال والاحوط الموافقة بين المنوب والمنوب عنه مع الحافظ من الاجنبي وان كان في [illegible] الاشكال ومن اسبابه
النذر وشرايط الصلوة الملتزمة شرايط اليومية بزيادة ما عينه من الزمان والمكان او هيئة مشروعة فلو نذر ان يصلي
صلوة معينة باحد الوجوه المذكورة فان نذر الصلوة مطلقا فلا يجب فيها مكان خاص ولا زمان كذلك ولو نذر ان ياتي بركعة
او ركعتين او بسجدة واحدة [illegible] فلو عين زمانا لها [illegible] او مكانا [illegible] وما لم يكن كان
عدم الاقدام عليه [illegible] والاحوط بل الاظهر لزوم المتابعة الا ان يتعلق النذر بالقيد كالكون في الحرم ونحوه
فلا ينعقد ولو تعلق بكل من القيد والصلوة لم ينعقد الاول وانعقد الثاني ولو تعلق بالمقيد زمانا او مكانا وخالف القيد
حنث الا ان يكون [illegible] القيد مكانا [illegible] الافضل [illegible] وفي تعيين
سورة معينة او قنوتا معينا تعين ولو خالف وجب الاعادة ولو لم يعين الركعة اجزأت الركعتان والاكثر وفي الواحدة اشكال
والاحوط الانتفاء [illegible] والفروع هنا كثيرة الا انها قليل الفائدة [illegible] ولكن يجب [illegible]
والعدد والوقت في الموقتة والعهد واليمين كالنذر [illegible] تفصيل احكامها [illegible] الاسباب فانتظره

المنهج الخامس في المهم من الصلوات المندوبة **هداية** يستحب للبالغ العاقل الخالي من الحيض والنفاس القادر على
الطهارة عين الاختيارية والاضطرارية في كل يوم وليلة في الحضر اربع وثلثون ركعة ويكون فيها الفاتحة وان كان الا
الاتيان بلامع السورة فوقها وسنتها قلعه **هداية** يستحب ان يصلي في شهر رجب ثلثين ركعة كل ركعتين بسلام
عشر منها في اوله وعشر في وسطه وعشر في اخره يقرء في كل ركعة بعد فاتحة الكتاب التوحيد ثلثا والجحد كذلك فاذا سلم من كل
ركعتين من العشر الاولى رفع يديه ودعا بالماثور ثم مسح بهما وجهه واذا سلم من كل ركعتين من الثانية رفع يديه الى
السماء ودعا بالماثور ثم مسح بهما وجهه واذا سلم من كل ركعتين من الاخيرة رفع يديه الى السماء ودعا بالماثور ثم مسح
بهما وجهه وسال حاجته **هداية** يستحب الغفيلة بين العشائين والاحوط ان لا يفصل بينها وبين المغرب
بنافلتها كثيرا كما ان الاحوط تركها اساسا وكيفيتها ركعتان يقرء في الاولى بعد الفاتحة وذا النون اذ ذهب مغاضبا
فظن ان لن نقدر عليه فنادى في الظلمات ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه
من الغم وكذلك ننجي المؤمنين وفي الثانية بعدها وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط
من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين فاذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال
اللهم اني اسئلك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا انت ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا ويقول اللهم
انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسئلك بحق محمد واله عليه وعليهم السلام لما قضيتها لي ويسال الله حاجته
اعطاه ما سال ولو اتى بركعتين من نافلة المغرب على هذا الوجه كان احوط ولا تنافي لها لو تركها **هداية** يستحب
لمن يحزنه الامر ويريد حاجته ان يصلي ركعتين يقرء في احديهما قل هو الله احد الف مرة وفي الاخرى مرة ثم يسئل
حاجته ولمن له حاجة ان يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين يتم ركوعهما وسجودهما ثم يجلس فيثني على الله
سبحانه ويصلي على رسول الله ثم يسئل حاجته او يتوضأ ويصلي ركعتين ثم يحمد الله ويثني عليه ويذكر من الائه
ثم يدعو بما يحب او يصلي ركعتين ويصلي على محمد وال محمد ويسال حاجته ولها كيفيات اخر في الكافي لا باس بها ولا
وقت فيها من الليل والنهار ويستحب لام المريض ان تصعد الى فوق البيت متبرزة الى السماء وتصلي ركعتين
فاذا سلمت قالت اللهم انك وهبته لي ولم يك شيئا اللهم اني استوهبكه مبتدئا فاعرنيه ولمن ظلم ان يتوضأ ويصلي
ركعتين ويطيل ركوعهما وسجودهما فاذا سلم قال اللهم اني مغلوب فانتصر الف مرة ولو وضع خده بعد التسليم على الارض
وقال يا رباه حتى ينقطع النفس ثم قال يا رب اهلك عادا الاولى وثمود فما ابقى الى قوله فخذ ابن فلان بن فلان ظالم
بما ارتكبه فاحمل على منك نعدا ولا تجعل له في حكمك نصيبا يا اقرب الاقربين لكان حسنا ولمن جاع ان
يتوضأ ويصلي ركعتين ثم يقول يا رب اني جائع فاطعمني ويستحب عند تجدد النعمة او دفع النقمة ان يصلي ركعتين

يقرء في الاولى

يقرء في الاولى الحمد والتوحيد وفي الثانية الحمد والجحد ويقول في ركوع الاولى وسجودها الحمد لله شكرا
شكرا وحمدا وفي ركوع وسجودها الحمد لله الذي استجاب دعائي واعطاني مسئلتي **هداية** يستحب صلوة
الاستسقاء لطلب السقيا من الله سبحانه في حال نقصان مياه العيون والانهار والابار وقلة الامطار وان
مطر ولو مع الرخص جماعة او فرادى ولكن يشترط في كل ان يكون له مدخلية في الزراعات ونحوها فلو لم
يتعارف الا بارد في صقع ولم يكن بها حاجة وقل مائها لم يشرع الصلوة له وكذا عموم النقصان اذا القلة فلو
اختص بواحد منهم في بلد عظيم مع عدم الاعتناء بمكان قل ما عينه او بئره لم تجز الصلوة له ولا يجوز لنقصان غير
المياه وقلتها من سائر الاشياء وكيفيتها كصلوة العيدين الا انه يطلب فيها في قنوتاتها العطوفة والرافة وارسال
بارسال الامطار النافعة والافضل اختيار الماثور وفيها خطبتان بعدها والاولى ان يأتي بها في وقت صلوة العيد
وان كان الاظهر جواز الاتيان بها في كل وقت ويستحب ان يصوموا ثلثة ايام ويخرجوا في الثالث ويكون ذلك
يوم الاثنين ولا باس بالحاق الجمعة به ويستحب ان يخطب الامام ويعلم الناس الخروج ويلزمهم بالصوم والاغتسال
للصلوة وان يخرجوا حفاة مع سكينة ووقار وخشوع ومذلة والى الصحراء الا في مكة فيصلون في المسجد الحرام وان
يخرج المؤذنون قدام الامام في حال الخروج وان يكون بايديهم العنز وان ينقلوا المنبر ويخرجوا معهم الشيوخ
والعجائز والاطفال والبهائم ويفرق بين الاطفال وصغار البهائم وامهاتهم ليبكوا فيعينوا على الدعاء والتضرع ولا
لحاج وان يقلب الامام رداءه بعد الصلوة والصعود الى المنبر بان يجعل ما على منكبه الايمن على الايسر وبالعكس
ولو جعل مع ذلك اعلاه اسفل وظاهره باطنه كان حسنا في راي لكثرتهم لعدم امكان اجتماع الجميع ولو فعل ذلك غيره
من المأمومين لكان حسنا كما لو اتى به الامام ثلثا فيستقبل القبلة ويكبر ويتوجه الى اليمين ويسبح والى اليسار
ويهلل والى الناس ويحمد الله كل واحد منها مائة مرة ويرفع في كل صوته ولو تبعه المأمومون في الاذكار ورفع
الصوت من دون التوجه الى الجهات لكان حسنا ولو تأخر الاجابة كرروا الخروج والاعمال الا ان تكرار الصوم غير
محتاج اليه الا ان لا يأتوا به مستقلا هذا الحكم بالنسبة الى من ابتلي بهذه البلية واما غيرهم فلا يجوز ان يأتوا بها من حيث الامر نعم لا
الدعاء **هداية** يستحب في شهر رمضان الف ركعة زيادة على النوافل اليومية والاولى ان يصلي في كل ليلة الى تمام
الى العشر الاواخر عشرين ركعة بعد المغرب ثماني ركعات وبعد العشاء اثني عشر ركعة وفي كل ليلة القدر مائة ركعة
مع زيادة على ما مر ولها كيفيات اخر لا باس بها ولو فاتت وظيفة ليلة قضاها في نهارها وكذا ما فات في ليلة الشك
وثبت بعدها الرؤية فلا فرق فيها بين الحاضر والمسافر **هداية** يستحب ليلة الفطر ركعتان في الاولى بعد الفاتحة
سورة التوحيد الف مرة وفي الثانية سورة التوحيد مرة واحدة ولها صلوات اخر مذكورة في كتب الادعية **هداية**



يستحب في يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة ركعتان في كل منهما بعد الفاتحة كل من التوحيد واية الكرسي والم [illegible]
وسورة القدر عشر مرات ووقتهما قبل الزوال بنصف ساعة ولكن الساعة يحتمل هنا الشرعية والنجومية المستوية [illegible]
وفي الاملاء في الشرعي الساعة الرابعة من ارتفاع الشمس الى الزوال والخروج الى الصحراء لكان وجها هداية يستحب صلوة الحبوة
والتسبيح مؤكدا وتسمى بصلوة جعفر ايضا والعامة ينسبونها الى العباس ويستحب ان يأتي بها في كل يوم ان يقدر والا ففي
كل يومين او جمعة او كل شهر او كل سنة وهي اربع ركعات بتسليمتين ويستحب بعد الفاتحة في الاولى سورة الزلزال وفي
الثانية والعاديات وفي الثالثة النصر وفي الرابعة التوحيد وفي كل ركعة يقول بعد القراءة سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة وفي ركوعها عشرا وكذا في رفع راسه منه وفي السجدة الاولى
منها وبعد رفع راسه منها وفي السجدة الثانية وبعد رفع راسه منها والاحوط عدم ترك ذكر الركوع والسجود بل الاظهر
عدم الفرق بينها وبين الفريضة في ذلك ويأتي بالتسبيحات بعد ذكر الركوع والسجود ويجوز ان يحسبها من الرواتب
ومن قضائها ولو جعلها قضاء الفرائض لكان له وجه ويجوز ان يسقط التسبيحات ويقضيها بعدها اذا كان مستعجلا
ولو اتفق له ضرورة بعد ان يأتي بركعتيها الاخريين بعدها ويستحب ان يقول في اخر سجدة منها يا من لبس العز والوقار
يا من تعطف بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغي التسبيح الا له يا من احصى كل شيء علمه يا ذا النعمة والطول يا ذا المن والفضل
يا ذا القدرة والكرم اسئلك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى وكلماتك
التامات ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا يا ارحم الراحمين ويذكر حوائجه في محل كذا وكذا ويقرء
الادعية التي يستحب ان يأتي بها بعدها ياخذها من كتب الادعية هداية يستحب صلوة الاستخارة والتأكيد
في الاستخارة كثير وهي مستحبة ولا فرق فيها بين المباح والمستحب اذا احتمل معارضا اولى منها انواع كثيرة من الصحف
والتسبيح والبنادق والرقاع وللاخير اقسام كثيرة اشهرها ان يكتب ست رقاع في كل منها بسم الله الرحمن الرحيم
خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل وفي الثلث الاخر كذلك الا انه يكتب بدل افعل لا تفعل وفي كل منها
يكتب بدل فلان اسمه وبدل فلانة اسم امه ويضع الجميع تحت مصلاه ثم يصلي ركعتين يقرأ فيهما بعد الفاتحة
اي سورة اراد فاذا فرغ سجد ويقول فيه استخير الله برحمته خيرة في عافية مائة مرة ثم يجلس ويقول اللهم خر لي
واختر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم يضرب بيده الى الرقاع ويشوشها ويخرج واحدة واحدة فان خرج
فان كان الجميع افعل فليفعل وان كان لا تفعل فلا يفعل وان كان يخرجها الى خمس [illegible] ثلث احدها [illegible] فيعمل
بالاكثر مع احتمال ان يخرج الخامسة [illegible] الثالث [illegible] الاربع فهو قريب الى الكمال
من ان يتم في الخمس وان خرجت رقعتان افعل وثالثة لا تفعل وما بعد افعل فاحسن من عكسه ومن ان يخرج

بلا تفعل

بلا تفعل لم ترك افعل وهكذا في سائر الشقوق ولو استخار في امر بعد ما بلا دعه تخيير ولا استخارة [illegible]
ولا يجب متابعة الاستخارة مطلقا ولا يحرم مخالفتها الا ان يظن بالتجربة تحريم مخالفتها [illegible] من غرائبها ما لا يسع المقام
ذكرها بحيث صار القطع بمخالفته والنفع بموافقته من العلميات [illegible] عما سمعت من بعض الاجلة [illegible] بعض الرسائل
وبالجملة ذلك من نعم الله العظيمة على العباد ولكنه مجهول قدره عند غير اهله وهم المعظم هداية يستحب ان يصلي
ليلة الدفن ركعتين يقرء في الاولى بعد الفاتحة اية الكرسي وفي الثانية بعدها سورة القدر عشرا فاذا فرغ
يقول اللهم صل على محمد وال محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان ويجعل بدل فلان اسم الميت ولكن ما تعارف من اعطاء
عدد اربعين لم نقف له على وجه الا انه لما ورد ان اربعين مؤمنا اذا دعوا لمريد فدعوا له يرجى اجابتهم ولذا [illegible]
هذا العدد وان الميت كما لو نقل الى احد المشاهد الشريفة ينبغي ان ينتظر الدفن ولا يصلي بقصد الخصوصية هداية
يستحب في يوم اول الشهر ركعتان يقرء بعد الفاتحة في الاولى سورة التوحيد ثلثين مرة وفي الثانية سورة القدر
كذلك ويتصدق بما يسهل عليه والظاهر انه يصح الاتيان بها في تمام اليوم ويستحب ان يقول بعد الصلوة بسم الله
الرحمن الرحيم وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل في كتاب مبين بسم الله
الرحمن الرحيم وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله يصيب به من يشاء من عباده
وهو الغفور الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم سيجعل الله بعد عسر يسرا ما شاء الله لا قوة الا بالله حسبنا الله ونعم
الوكيل وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين رب اني
لما انزلت الي من خير فقير رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين هداية يستحب صلوة النبي وامير المؤمنين
وفاطمة اما الاولى فركعتان في كل منهما بعد الفاتحة سورة القدر خمس عشرة مرة في القيام وفي كل من الركوع
ورفع الراس منه والسجود الاول ورفع الراس منه والسجود الثاني ورفع الراس منه خمس عشرة ايضا ولا فرق
بينهما وبين الواجب من الصلوة في ذكر الركوع والسجود ويقدم الذكر عليها فاذا فرغ عقب بما شاء ولا تختص بالجمعة
بل يأتي بها في كل يوم يشاء وكذا الاخيرتان اما الثانية فاربع ركعات بتسليمتين في كل منها بعد الفاتحة سورة
التوحيد خمسين مرة واما الثالثة فركعتان في اوليهما بعد الفاتحة سورة القدر مائة مرة وفي الثانية بعدها سورة
التوحيد كذلك وفي بعض الاخبار عكس النسبة في الاخيرتين ولا ثمرة تعتد بها بعد ثبوت الشرعية ويعقب كل [illegible]
في المصابيح يستحب ان يعقب بما بلغه عنهم [illegible] هداية يستحب لمن دخل المسجد ان يصلي ركعتين باية سورة
شاء [illegible] وهي تحية المسجد ويجزي عنها الفريضة والنوافل المخصوصة ويرتفع بها رجحان ترك العبور في المسجد

المقصد الرابع في الخلل وفيه مناهج المنهج الاول في منافيات الفريضة والنفيلة مسألة لا يجوز قطع الصلاة
اختيارا ويجوز اذا خاف الضرر كما اذا خاف ذهاب ابق او ماله من السارق او تلف حيوان يخاف منها على نفسه الى غير ذلك
ومنهم من قسمه الى الاحكام الخمسة ولو احدث عمدا او سهوا بما يوجب الوضوء او الغسل او التيمم بطلت وكذا لو نسي
كونه فيها او كونه محدثا بطلت ولا فرق بين الاختيار والاضطرار الا ما مر من المبطون والسلس والمستحاضة
وغيرهم وكذا يبطلها مطلقا كل ما يمحو صورتها ومنه السكوت الطويل الماحي لها بخلاف الفعل القليل فلا يبطلها مطلقا
والاحوط ترك الفعل الكثير غير الماحي لصورتها ولكن لو وقع سهوا لم يبطلها والمدار في القلة والكثرة على العرف
ولو شك في كونه ماحيا او لا قليلا او كثيرا حكم بالعدم وان كان الاحوط عدم الاتيان به اما سهوا فغير مبطل من غير اشكال ومن
القليل قتل القمل والبق والذباب والبرغوث والاشارة باليد والراس واخذ القلنسوة من الارض ووضعها على راسه
وعدد الركعات بالحصى والتصفيق وضرب اليد بالجدار للاعلام والبصاق والتنحنح والتنخم والتثاؤب وارضاع الطفل والاكل
والشرب مبطلان اذا صارا فعلا كثيرا والا ففي اشكال الا ان الترك احوط ولو وضع في فيه سكرة فذابت او ذهب ريقه حلقه
لم يبطل وكذا لو وضع لقمة قبل الصلاة فيها وابتلعها في حلقه بعده او بقي منها الا ما بقي بين الاسنان من الغذاء ومثل شرب
الماء في الوتر لمن اراد الصوم ويكون عطشانا ويخاف دخول الفجر اذا لم يتحقق منه فعل كثير ولم يحتج اليه بل لو احتاج
الى خطوة او خطوتين او خطوات ثلاث ايضا ولا فرق في الصوم بين الواجب والمندوب هذا كله اذا كان عامدا فاما سهوا
فمطلقا ولو بلغ الى الكثرة واما لو بلغ الى حد يمحو صورتها فيبطل مطلقا والكلام يبطلها بحرفين فاكثر وبحرف مفهم للمعنى
على الاحوط بل على وجه لا يخلو من قوة عمدا كان او جهلا اذا لم يكن قرانا ولا دعاء ولا ذكرا وفي المكره الاظهر عدم
الابطال والاحوط الاعادة واما النسيان فلا يقدح الا انه يجب عليه سجدة السهو والاحوط بل الاظهر عدم ترك الحرفين
ايضا لكن الحرف الواحد المهمل اذا كان من دون قرينة مفهمة للمراد غير مبطل والاحوط الاجتناب اذا كان معه قرينة مفهمة
للمراد غير مبطل والاحوط الاجتناب اذا كان معه قرينة مفهمة له ولا يبطلها التنحنح ويجوز التنبيه والاعلام بالذكر
او القران او الدعاء مثل يا موسى اخلع نعليك او ادخلوها بسلام امنين اذا وقع مثله او يستنبط منه وقد المأموم
وغيره للامام وغيره ولا تجهر بصلوتك اذا جهر في محل الاخفات وقوموا لله قانتين اذا جلس في غير محله والانين والتأوه
كالكلام لو تلفظ بهما بحرفين ولا يبعد جواز التأوه اذا كان من خوف الله ولو حياه احد بالسلام وجب الجواب بمثله
المسلم بعينه انما لفظا ذكوريه والانوثية ولا يسقط الجواب بمن لا يكون مقصودا فيما اورده على من لم يسلم اليه
ولو سهوا ووجوبه فوري ولكن لا ينافي اتمام كلمة ونحوها ان لم يبطل بما ينافيها عرفا والاسقاط الوجوب بل يفسد

لو اتى

لو اتى به والاحوط في غيرها عدم ترك الجواب معه وان كان الاظهر عدم اللزوم ويجب اسماع الجواب تحقيقا او تقديرا
لو حصل ما ينافيه كالصمم وكثرة الاصوات ولا فرق في وجوب الرد بين سلام عليكم وسلام عليك والسلام عليك والسلام عليكم
عليك بل لو قيل السلام او سلام لم يبعد الوجوب ولكن الاحوط في الصلوة الاعادة ولو قيل سلاما وعليك او سلام
عليك وجب واما التلفظ كسلاما اليك او سلام اليك او سلاما اليك فالاظهر عدم الوجوب والاحوط في غير الصلوة عدم
ترك الجواب بسلام صحيح ولا يجوز الرد فيها ولو رد اعادها بل الاحوط الاعادة ولو لم يرده ولو سلم جماعة احدهم في
الصلوة فلو اجابه احد يجب الرد من المصلي الا سقط ويجوز له قبل تمام الجواب وبعده لا يجوز ولو لم يكن
بينها الا بقصد الدعاء يجوز ولو فيها بل وفي غيرها بقصد الجواب والاحوط فيها يجب الرد بمثل ما قال المسلم فلا يقال
في رد سلام عليكم عليكم السلام والاحوط التوافق في الجمع والافراد والتعريف والتنكير ولو اجابه لم تبطل ولكن الاحوط
الاتمام والاعادة ومن من الاحكام في الصلوة بعد غيرها الا انه يتأدى بالاحوط فيها بعد عليك السلام او عليكم السلام
مع الواو وبدونها وان كان الاظهر جواز الرد بسلام عليكم وغيره من سائر الصور المتقدمة وان سلم بعليكم السلام فالاحوط الرد
في غيرها وفيها الاجابة اعادها ولو سلم جماعة على الجماعة كفاه جواب واحد وكذا العكس ولو ابتلاه بالتسليم الى الخروج
وجب عليها الجواب ولو تكرر كل من التسليم والجواب فالاحوط يجب الرد ثانيا بل الاجابة قبل حصول ... ولو سلم احد من
المشارقة كما هو متعارف في ... وراء الجدار وجب الرد ... او السراج هذا كله مع العلم بالتسليم الشائع
واما لو شك او ظن بل يجب بل لم يجز بقصده ... ويستحب الابتداء في التسليم كما يستحب
ان يسلم الراكب على الراجل والماشي والقائم على الجالس ولو كان جماعة على الاكثر ويكره التسليم على المراة الشابة اذا كان
من غير المحارم ولا يكره على غيرها ويجب الجواب من الجميع كما يجب عليها الجواب على الاجنبي والاحوط ان لا يسلم الاجنبية على الاجنبي وكذا
الاظهر الجواز الا مع خوف الفتنة ويجوز في حال الضرورة الابتداء بالتسليم على اليهودي والنصراني ولو لم يكونا من اهل الذمة وكذا
على سائر الكفار كالتسليم على طبيبهم اذا احتاج اليه ولو ابتدءوا بالتسليم احتاط بعدم الترك وجوابهم عليكم او عليك مع الواو
او بدونه ومما يبطل الصلوة القهقهة ... واما التبسم والقهقهة سهوا لا يبطلها ولو تعجب ... وتقهقه من دون
اختيار بطلت والاحوط الاجتناب من الضحك او المركب من صوت ويبطلها البكاء ... الظاهر عدم الفرق ... الامور الدنيوية
كتلف مال او ... ولو ... سهوا لم ... وان كان الاحوط الاعادة ومثله ما لو وقع منه بدون الاختيار واما لو كان من خوف
الله سبحانه من افضل الاعمال ولا فرق بين ما كان مع الصوت وغيره وفي غيره ما كان من خوف الله سبحانه فلا الاحوط الاجتناب
مهما امكن لكان ابطال ما كان مع الصوت منها لا اشكال فيه اصلا بل لا يبعد الحاق غيره به ولا يبطلها البكاء على النبي والائمة

كسيد الشهداء ولكن الاحوط الاجتناب كما لا يبطلها التباكي لامور الدنيا وكذا البكي من خوف الله سبحانه
والامور الدينية معا بحيث لا يستقل احدهما ويبطلها الاستدبار من القبلة عمدا الا الالتفات بجميع البدن منها
ولو لم يستدبر وكذا الانحراف عن القبلة بوجهه اذا بلغ الى الاستدبار والا لم يبطلها مطلقا ولو استدبر سهوا
ولو بالوجه والاحوط وجوب الاعادة كما هو الاشهر كالبطلان وتقدم بعض احكامه كغير ذلك من المبطلات هداية
من الاداب ان لا يحدث نفسه ولا يكون في خيال غير الصلوة ولا يعبث بلحيته ويده وراسه ولا يتمطى باختياره ولا
لا يبصق ولا يتنخم ولا يدافع فيها البول والغائط والريح بل يذهب بحضور قلبه وان لا يقطع اظافيره وشعر لحيته
وان لا يطبق … ولو في غير الركوع وان لا يجمع شعر راسه في وسطه خصوصا اذا اراد عليه الغسل والنسج وان لا يتكلم
بحرف مهمل وان لا يتحرك ولو بمقدار خطوة الا اذا اسد به فرجة الصف او لحوق الجماعة وان لا يلتفت بعينيه او بوجهه
اذا لم يبلغ الى حد الابطال وان لا يخرج عن القبلة بعض مقاديم بدنه ولا يشتغل بغيرها ولا ينظر الى عقب المراة
ولا يكون بعد كعات الحصى وتحويل الخاتم من اصبع الى اخرى ويستحب التحميد والصلوة على النبي وآله ان عطس
هو او مؤمن آخر اذا سمعه والتسمية له كغيره والاولى الاكتفاء بيرحمك الله ويغفر الله لك ولو شك في صدور
المنافي منه حكم بالعدم ولو صدر منه شيء وتردد في انه كان من منافيات الفضيلة او الصحة حكم بالاول النهج الثالث
في احكام السهو والشك هداية تبطل الصلوة لو زيد فيها ركعة او زيد فيها ركعة ولو كان عن السهو [illegible] ولو جلس بقدر التشهد
ولو تذكر الزيادة قبل الركوع جلس وتشهد وسلم ولو ترك ركعة او اكثر سهوا وجب الاتمام ولو فعل ما ينافي
الصحة عمدا اذا صدر منه سهوا واما بعدما ينافيها مطلقا كالحدث فباطلة هداية يجب سجدة السهو على من تكلم
سهوا او مع الظن بالخروج من الصلوة او ترك سجدة او التشهد الاول الى ان يركع او الثانية بل مطلقا او شك بين الاربع
والخمس في حال الجلوس او سلم التسليمات او احدها في غير محله نسيانا او مع الظن بالاتمام ولو لم يقل ورحمة الله
وبركاته والاحوط على تقدير التسليمين السجدتان واما التسليم على التسبيح فلا سجدة فيه ولا يجب في غيره ولكن
الاحوط الاتيان بها لكل زيادة ونقيصة غير مبطلين والقعود موضع القيام والقيام موضع القعود ولو اشترك
في سببها الامام والمأموم وجبت عليهما او استحبت ولو اختص احدهما اختصت به ومحلهما بعد التسليم وقبل الكلام
وكيفيتهما ان ينوي عازما يسجد السجدة لاجل ما اتى به قربة الى الله والاحوط ان يقصد الوجوبية او الوجوب فيسجد ثم يرفع
راسه كسجدة الصلوة ثم يسجد اخرى ثم يرفع راسه ويتشهد تشهدا خفيفا بان يأتي بالشهادتين والصلوة على النبي
وآله بان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وآل محمد ولا يبعد

ان يكون

ان يكون التخفيف على وجه العربية فيسلم بالسلام عليكم او يجمع بينه وبين اخويه بالترتيب المذكور او بالعكس والاحوط
ان يجمع فيها ما يعتبر في سجدة الصلوة الا الذكر ويقول هنا بسم الله وصلى الله على محمد وآله او بسم الله وبالله
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويجب المبادرة بها ولو تركها لم تبطل صلوته وكذا لو اتى بها والاحوط
على هذا عدم الترك ولو تحقق فاصلة طويلة ولو نسيها اتى بها اذا تذكر ولو تعدد السبب تعددت والاولى ان يأتي
بها حسب ترتيب المنسيات هداية ان علم باجزاء الصلوة من الافعال والركعات فالمدار عليه وان لم يعلم لكن ظن
فكذلك مطلقا ولو في الاوليين او دخل في فعل اخر ركنا كان او غيره وان اختلف الظن بالتردد والتسلسل فالمدار على الاخير
ولا يحتاج الى التروي وان شك وجب التروي في تحصيل الواقع ولو بالظن فان صار احد الطرفين راجحا عمل به ولو كان
ظنا وان شك في الرجحان حكم بالعدم وان استقر شكه فان كان في الافعال فقد عرفت حكمه ولو شك في انه نوى فعلا
او لم يفعله اصلا اتى به لو كان في محله كما لو شك بين الصحة والزيادة والنقصان ولو اتى بما شك فيه ثم علم
انه كان قد اتى به لم تبطل الصلوة الا اذا كان ركنا كتكبيرة الاحرام او الركوع او السجدتين فتبطل ولو شك
في شيء في محله ونوى ان يتداركه ولم يتدارك الا بعد فوات محله فان كان ركنا بطلت الا ان يتذكر بعد ان فصله
والا صحت وقضاه ان كان له قضاء ولو شك في انه اتى بالشكوك ويكون في محله اتى به والا فكالشك الاول وان كان
في الركعات فان كان في المندوبة تخير بين الزايد والناقص ولكن الافضل البناء هنا ايضا لو لم يكن الزايد مبطلا والا تعين
البناء على الناقص ولا سجدة سهو فيه ولا صلوة احتياط وان كان في الواجبة فان كان في صلوة الاحتياط بنى على الاكثر ان لم
يجب الزيادة والنقصان في الركعة الا فيما يبطلها فتعين البناء على الاقل وان كان بين الاتمام وعلم بنى على التمام
وان كان في الفريضة فان كان في الثنائية حضرا او سفرا يومية وغير يومية او الثلاثية فتبطل وكذا ان كان في
الاوليين من الرباعية وغيرها او لم يدر كم صلى او كان بين الستة واكثر الى ما يتصور وكذا ان كان بين الاثنتين و
غيرهما من الثلث والاربع في حال القيام قبل الركوع وفي اثنائه وبعده وفي السجود قبل اكمالهما او بعد الدخول في الاولى او قبل
الثانية او بعد الدخول فيها قبل الذكر او بعده وقبل رفع الراس وفي اثنائه واما لو كان في حال رفع الراس او بعد
فله اقسام تاتي فان كان بين الاثنتين والخمس او الست او الثلاث والست ونحوها مما يتردد بين الزايد على الخمس او اقل
منها فتبطل وكذا في الرباعية الا في صور احدها الشك بين الاثنتين والثلاث بعد رفع الراس عن السجدة الثانية
فيبني على الثلث ويتمها ثم يصلي ركعة قائما او ركعتين جالسا والاحوط الاول الثانية الشك بين الثلاث
والاربع فيبني على الاربع مطلقا فبعد الاتمام يحتاط بما مر والاحوط هنا اختيار الركعتين من جلوس الثالثة
الشك بين الاثنتين والاربع بعد رفع الراس عن السجدة الثانية فيبني على الاربع وبعدما تممها يأتي بركعتين قائما

الرابعة الشك بين الاثنتين والثلث والاربع بعد الرفع عن السجدة الثانية فيبني على الاربع فبعد الاتمام يأتي
بركعتين قائما ثم بركعتين جالسا بتسليمين ولو تيقن بعد الفراغ نقص ركعة او ركعتين فهو
في حكم الاتي بسجود السهو وهو كما مر الخامسة الشك بين الاربع والخمس فلو كان بعد رفع الراس من السجدة الثانية
بنى على الاربع وتشهد فيسلم سجدة السهو ولو كان في حال القيام قبل استقراره او بعده قطع هدم القيام
فجلس وبنى على الاربع وبعد الاتمام يأتي بركعة قائما او ركعتين جالسا ويسجد للسهو عن القيام احتياطا ولو
كان في حال الركوع او بعده وقبل السجدة الاولى او في اثنائها او بعدها وقبل الثانية او في اثنائها او بعد الفراغ
عن الذكر وقبل رفع الراس منها صح ملزم الاتمام السادسة الشك بين الثلث والخمس في حال القيام يهدم القيام
ويجلس فيرجع الى الشك بين الاثنتين والاربع وقد تقدم حكمه ثم يحتاط بسجدة السهو السابعة الشك بين الثلث
والاربع والخمس في حال القيام فيهدم القيام فيرجع الى الشك بين الاثنتين والثلث والاربع وقد سبق حكمه ثم
يحتاط بسجدة السهو الثامنة الشك بين الخمس والست في حال القيام فيهدم القيام ويجلس فيرجع الى الشك
بين الاربع والخمس فيتشهد فيسلم ثم يسجد سجدة السهو وجوبا تارة لكونه من الشك بين الاربع والخمس وندبا اخرى لزيادة
القيام والاحوط الاعادة بعد ما مر في الاولى بل في غير صور الاولة وغير الاولى من صور الخامسة هذا كله اذا كان الشك
في الصلوة واما لو كان بعد الفراغ فلا عبرة به بل لا التفات سواء تعلق بالزيادة او النقصان والاحتياط حسن
بالاتمام في النقصان اذا لم يتخلل ما يفسدها مطلقا والاعادة في غيرها وكذا لو كان كثير الشك وشك بينهما لم
يلتفت ولو شك في الثانية او الثلاثية او في الاولتين من الرباعية قبل اكمالها او في الاركان قبل تجاوز محالها بني
على فعله الا اذا استلزم البطلان فيبني على العدم وكذا لو علم انه شك من ابليس ويستحب سجود السهو اذا انتفى الشك
هذا كله اذا كان الشك حال الحكم والا فلا يعم حكم الكثرة له فلو شك بعد تجاوز المحل ثم شك فيما يترتب عليه حكم من ذلك
او سجود لم يرفع حكمه ولو قلنا بالسراية فيه فيما له حكم ويرجع في معرفة الكثرة الى العرف بالخطر حال الرجوع حال غالب الناس
من حال الكثرة بني عليها ولو شك في كونه كثير الشك حكم بالعدم ولو تحقق الكثرة بالنسبة الى فعل بخصوص ففي ثبوت
الحكم في غيره ولا عبرة بشك كل من الامام والماموم مع ضبط الاخر علما او ظنا فيرجع اليه هذا لو لم يحصل منه العلم
او الظن والا فالعبرة بعلمه او ظنه وشمل ما لو كان احدهما عالما بشيء والاخر ظانا بالاخر ورجع الظن الى العلم ولو كان
الكل عالما بشيء او ظانا به ولم يرجع احدهما الى الاخر عمل كل باعتقاده ولو شكا فان اتحد شكهما عملا بمقتضاه وان
اختلف وامكن رجوع احدهما الى الاخر رجع والا فصل الماموم الانفراد وعمل كل بما اقتضى شكه فلا عبرة باعتقاد غيرهما
لهما ولو كان عادلا الا اذا افاد العلم او الظن ولا عبرة بقول بعض الماموميين لو اختلفوا وكذا الامام ونعني بالعلم الاشتباه

والاحكام

والامارات والقرائن قرائنا او ذكرا او دعاء او غيرها ولو شك في نفس الصلوة فان كان بعد خروج الوقت لم يلتفت
مطلقا وان كان في الوقت فلا يخلو اما ان يكون واحدة كالصبح او متعددة كالظهرين والعشائين فمن شك في
الواحدة او المتعددة او الثانية منها اتى بها وان شك في الاولى بعد الدخول في الثانية او الفراغ منها فلا
عبرة به وكذا في الثالثة المرتبة او الثالثة المرتب مع تيقنه اياها او بالعكس اذا تعلق الشك باحديها ولو كثر سهوه
لم يترتب عليها حكمه غير سجود السهو فلو زاد ركنا او نقص وتذكر بعد الدخول في ركن آخر بطلت واتمه فالاحوط الاتيان
به فلا نرى كثرة السهو في الشك ولا كثرة الشك في السهو ولو شك في انه شك او سهى لم يلتفت ويستحب لرفع الكثرة
ان يضرب بسبحته اليمنى على فخذه اليسرى اذا اراد الصلوة ويقول بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع
العليم من الشيطان الرجيم فانه يطرد الشيطان هداية يجب صلوة الاحتياط وكيفيتها ان ينويها قربة الى الله
ولا يعتبر فيها التلفظ كغيرها بل لا يجوز هنا ولا قصد الوجوب وان كان الاحوط اعتباره ويكبر فيقرأ الفاتحة اخفاتا ثم
يركع ويسجد ثم يقوم ويأتي بركعة اخرى كذلك بدون تكبيرة الافتتاح فيتشهد فيسلم ومثلها لو كان ركعتين من جلوس
الا انه يأتي بها جالسا كالثالثة جالسا وكذا لو كان ركعة الا ان التشهد والتسليم متصلان بها فلا ثانية لها فلا
فيها فلا اذان ولا اقامة ولا قنوت ويعتبر فيها ما يعتبر في الصلوة من الشرائط والموانع ويجب الاتيان بها قبل فعل ما
يبطل الصلوة ولو تركها واعاد الفريضة لم يجزه ولو تذكر قبل الشروع فيها عدم الحاجة اليها بطل او في اثنائها او
بعد الفراغ عنها ولو تذكر النقصان قبل الشروع اتم الفريضة ان لم يأت بما يبطلها مطلقا ولو اتى بها اعاد والا بطلت
ولو تذكره بعد الفراغ صحت مطلقا ولو اختلف الاحتياط عددا او قياما ولو تذكره بعده ولم يكن الاحتياط موافقا كما لو كان
ركعتين من قيام او ركعتين من جلوس في النقصان ركعة احتاط بالاعادة وان كان للاكتفاء به وجه والاحوط الاعادة
في الجميع مع العلم بالنقصان او تذكره بعد الفراغ او في الاثناء ولو اتى به ثم شك في الموافقة والمخالفة صحت فريضته
ولو شك في حال التسليم او بعده فانه هل كان من الفريضة او من صلوة الاحتياط بني على الاول وكذا لو شك فيه في حال
القيام ونحوه المنهج الثالث في احكام القضاء هداية يجب قضاء الفرائض على من تركه ومضى عليه فريضة او اكثر او فعلها
مع اجتماع شرائطها او اخل بها بالنوم او نسيها او لم يجد احد الطهورين او كان سكرانا ولو لم يكن بفعل الاسلوة الجمعة و
العيدين كما مر واما ما وقع منها في ايام مخالفته للحق من اهل القبلة ولو كان محكوما بكفره كالغالي او لا كالمخالف وما فات
في ايام الصغر او الجنون او الاغماء او الكفر الاصلي او الحيض او النفاس ان استوعب تمام الوقت فلا يجب قضاؤها ولو لم
يدرك مقدار الواجب منها من الوقت ابتداء او انتهاء وجب لو ادرك مقدار ركعة من اول الوقت من دون الاعذار المتقدمة
ويجب تكرير ما فات كما وجب قضاؤها ويجب قضاء صلوة الكسوف والخسوف مع استيعاب القرص مطلقا كما مر لو تركهما سهوا

ولم يعلم به ولو لم يعلم بالابرح علم الاستصحاب الى ان يخرج الوقت لم يجب قضاؤها ولو علم بها في وقتها وجب القضاء مطلقا ولو
تركها سهوا واما في ساير الايات فالاحوط بل الاظهر لم يجب لو علم بها في وقتها بل الاحوط عدم تركها مطلقا ولاسيما في الزلزلة
ولكن في كونها قضاء اشكال بل اداء انها الاتي من قوة ولو كانت الزلزلة في وقت الكسوف او الخسوف جاز فيها الابتداء ثم تطهر لم يجب
قضائها ولو مع الاستصحاب مثلها الجنون اذا افاق بعده ولو زال المانع في اثنائهما وتمكن من الاتيان بها ولو مع الطهارة
ولو بتيممها وجب الاتيان بها ويستحب موكدا قضاء النوافل المرتبة ويجزي في حصول الظن بعلم بقائه لو لم يعلم مقدارها ولو شق
عليه القضاء ولم يتيسر له اجزاءه لكل ركعتين ان يتصدق بمد ولو شق عليه تصدق به من اربع ركعات ولو عجز عنه تصدق
به لجميع نوافل الليل ولجميع نوافل النهار كذلك ولكن الصلوة افضل ويستحب القضاء للمريض لكن لا يتاكد والاظهر استحباب
تعجيل نوافل الليل في النهار وبالعكس **هداية** يجب في القضاء الترتيب كما فات في الصلوات اليومية لو علم ولو لم يعلم لم يجب
ولو كان لنسيه سهوا لم يعده والاحوط تقديم الفائتة على الحاضرة ولاسيما اذا اتحدت او كانت من اليوم الحاضر وخصوصا مع
معدتها بل الاشتغال بها بعد التمكن منها ما لم يتضيق وقت الحاضرة الا ان الاظهر جواز العكس …
قلنا بعدم الجواز … به فيها انا صح … الاتمام والقصر تعيينا وتخير حال الاداء لا القضاء ومن فات
في الاماكن الاربع حال الاداء لا الوجوب لو فاتت منه فريضة غير معلومة من الخمس في الحضر صلى صبحا ومغربا واربعا عما
في ذمته مخيرا بين الجهر والاخفات ولو كان في السفر اتى بمغرب وثنائية عما في ذمته والاحوط ان يضيف عليها في الاولى
رباعيتين او ثنتين وفي الثانية ثلاث ثنائيات اما لو فاتت منه فريضة غير معينة زيادة عن الدفعة احتاط ان يقضي
كذلك الى ان يظن بالعدم ولا يجوز التنفل لمن في ذمته قضاء فريضة **المنهج الرابع في الجماعة** **هداية** يستحب الجماعة
في الفرايض اليومية مقصورة وتامة اداء وقضاء ويحتمل اليومية من العيدية والايات ولو عرض لها الندبية والمنذورة
وتوكد في اليومية … جوازها في صلوة الاحتياط والطواف اشكال وان كان غير بعيد الا ان الاحوط تركها
ومثله ما يجب على الولي للميت من القضاء وما يستاجر له المتبرع له على راي كالمعادة احتياطا ولا تجب الا في
الجمعة والعيدين مع اجتماع شرائطها وصلوة من تعسر عليه تصحيح قراءته ولم يقدر عليه في الوقت ولو قدر كفاه الجماعة
او الانفراد بعد تصحيحه ولو لم يقدر عليه اصلا وجب عليه ما يمكن ولكن الاحوط عدم الترك مهما امكن وقد تجب
بالنذر وشبهه ولا تجوز في النوافل مطلقا ولو في صلوة الغدير الا في الاستسقاء ويستحب موكدا ان يدخل في جماعة
العامة ولكن يجب القراءة ولو لم يقدر على السورة اكتفى بالفاتحة ولو لم يقدر عليها سقط والاحوط الاتمام و
الاعادة ويسقط عنه الجهر في الجهرية وفي الاخفاتية لو لم يتمكن مما يعتبر فيها من الاخفات اكتفى بالتيسر ولو مثل حديث
النفس ولو تمكن من بعض القراءة … التقدم والتوجه قدم الاول ولو فرغ من القراءة قبل الامام

سبح

سبح الله او حمده او هلل او اتى بما اشتمل على الثناء والتمجيد الى ان يفرغ واتم في ساير الامور واقل ما ينعقد
به الجماعة اثنان ولو كانا امرأتين او احدهما اخذ مميزا ولكن الاحوط عدم الاكتفاء بالاخير ويشترط في الامام البلوغ والعقل
في حال الامامة فلا يأتم بالمجنون الادواري حال جنونه … من الجذام والبرص في الحد الشرعي بعد التوبة
والاعرابية قبل … والاحوط الترك مطلقا والايمان وطهارة المولد والعدالة وتقدم في الثلاثة ما لا يليق والذكورة
ان كان في المامومين ذكرا وجميعهم ذكورا بل الاحوط مراعاتها مطلقا والخنثى والممسوح في المامومية كالرجل وفي الامامة
كالمراة والمبين كالرجل وكذا ان لا يكون جالسا اذا كان المأموم قائما ولا عاجزا عن تعلم القراءة الواجبة اذا كان
المأموم قادرا عليه نعم جاز ان يكونا متماثلين او يكون المأموم انقص وان كان الاحوط فيهما الاقتداء بالمساوي لهما
فيها ومثلها الامام اذا كان لحانا في القراءة ويشترط ان لا يكون بينهما حائل يمنع من الرؤية ولو كان المأموم مميزا الا
ان يكون المأموم انثى والامام ذكرا ولو كان مما لا يمنع عنها اصلا كالزجاج وان منع من التمييز او يمنع في بعض الاحوال
كالجدار القصير جاز الاقتداء وكذا ان لا يكون المأموم بعيدا عن الامام او الصف المتقدم عليه بعدا كثيرا بل يكون
المأموم بحيث يعد قائما خلفه او الامام قائما قدامه ولكن الاحوط ان لا يبعد المأموم عنه زيادة عن خطوة ولو كانت
في الصف المتقدم فصل قليل كان يقف واحدا ويزيد عليه قليلا لم يضر بخلاف المتأخر عنه فانه لو حصل بينه وبين اصل
كثير لم يضر لصلوة اهله وكذا في الاخير وفي الاواسط الاحوط تركها ما لم يحصل بذلك البعد الزائد على المقدار
المعتبر والاحوط لو كان البعد بينه وبين الامام زائدا عليه ان لا من كان بينهما ان يوقع تكبيرة الاقتداء عن تكبيرة
اقتدائهم وان كان الاظهر جواز التقديم والمساواة ولو فارقه من يصير بسببه البعد زائدا على القدر المعتبر كما
لو مات … والمعذور … لم ينفسخ القدوة ولم يلزم عليه التقدم وان كان الاحوط اذا لم يستلزم منافيا وكذا يشترط
ان لا يكون مقام الامام ارفع من مقام المأموم بما يعتد به كان ان لم يكن الموضع منحدرا فيصح لو كان اكثر من
طول اصبع والا لا يضر ويجوز عكسه مطلقا وكذا وحدة الامام وقصد الايتمام من المأموم وتعيين الامام فلا
يصح الاقتداء باماميين او اكثر ولا الاقتداء بلا نية قصد الايتمام من المأموم بخلاف الامام فان قصده لا يؤثر في
تصحيح الاقتداء ولا الاقتداء باحد الامامين لا بعينه ولا الاقتداء باحد الامامين لا بعينه ولا الاقتداء بمن
اقتدى به وبان كونه غيره وان كان عادلا ولا بالحاضر مع كونه عنده شخصا فبان خلافه ولو صلى اثنان وقصد
كل الامامة او احدهما الامامة والاخر الانفراد صح صلوة الجميع بخلاف ما لو قصد المأمومية فصلوتهما باطلة ولو …
وكذا ان لا يتقدم المأموم على الامام ويجوز المحاذاة ويجب متابعة المأموم الامام في الافعال ولو كانت …
بان لا يتقدم عليه بل يتاخر عنه على الاحوط ويجوز التقديم عليه في الاقوال الا في تكبيرة الافتتاح فيتعين تاخره عنه

والاحوط الاطراد بل الاحوط ان يشرع فيه بعد اتمامه كما ان الاحوط اعتبار العلم في الثاني بدل كفاية الظن مطلقا وجواز التخلف
عن قرة ولاسيما اذا تعسر العلم او تعذر ولو كبر قبل الامام بطلت صلوته ولو كان خطأ او سهوا ولو كبر الامام ثانيا
وكبر قبله المأموم عدل الى الانفراد ولا يجب تأخرهما في الاذكار فيجوز التقدم فيها في ذكر الركوع والسجود بالصغرى
والكبرى وفي القنوت ولو هوى المأموم الى الركوع او السجود قبل الامام سهوا او خطأ او رفع رأسه منهما
رجع ان لم يلحق الامام به وان لحقه فلا شيء عليه ولو لم يرجع عمدا اعادها احتياطا ولو ترك المأموم المتابعة في الركوع
حتى يتبعه الا بعد رفع رأس الامام منه ركع ولحق به في السجود ولو ترك التشهد سهوا او كان مسبوقا وتذكر اذا اراد
الامام الركوع جلس وتشهد وتم ولحق به وان كان بعد سجود الامام ويسقط وجوب القراءة في الاوليين عن المأموم
ويجوز على كراهية في اولى الاخفاتية والاحوط الترك بل يحرم في اولى الجهرية ويجب عليه الانصات الا ان لا يسمع صوت
الامام ولا همهمته فيستحب القراءة ولا فرق في جميع الصور بين ان يقرأ الامام اولا ليسمعها كلا او جلا
او قلا هذا كله لو كان الامام مرضيا واما لو لم يكن فلا يسقط بل يجب عليه كما ومن الشرائط استمرار الاقتداء الى الانتهاء
فلا يجوز مفارقة المأموم عن الامام مع بقاء القدوة بدون العذر الا في السلام اذا اراد المبادرة فانه يجوز ولو لم
يقصد الانفراد واما مع العذر كان تأخر عنه بالمزاحمة او كان مسبوقا ووجب عليه التشهد وتركه او نسي الركوع
فتخلف عنه فلم يضر ان لم يقصد الانفراد فيفارقه مختارا الا ان الاحوط تركه الا مع العذر فلو قصد الانفراد فان كان
قبل قراءة الاوليين يجب عليه القراءة وان كان بعده لم يجب الاعادة ولو كان احوط وان كان في اثنائها بنى على محل
المفارقة ومنها موافقة صلوتهما نوعا وكيفية فلا يجوز الاقتداء في اليومية بصلوة الميت او العيدين
او الايات وبالعكس ويجوز مع اختلاف عدد الركعات مع اتحاد النوع والصنف فيجوز اقتداء المفترض بالمتنفل وبالعكس
والمتنفل بالمتنفل كاقتداء الصبي البالغ بمن صلى به لم يصل وبالعكس في الاخير والاقتداء في العيدين مع عدم
اجتماع الشرائط وفي صلوة الاستسقاء وكل واحدة من اليومية بالاخرى اداء او قضاء ويجوز اقتداء المقصر بالمتم
وبالعكس والعصر بالظهر اذا لم يعتقدا فعل العصر والاحوط تركهما فيها ويدرك الجماعة وفضيلتها من ادرك الامام
قبل الركوع فكبر للافتتاح وحسب تكبيرة من صلوته وكذا لو ادرك الركوع بل لو ادرك راكعا وعلى جميع التقادير
كبر تكبيرتين اولهما للافتتاح والثاني للركوع ولو خاف عدم ادراك الركوع اكتفى بالاولى ولو ادرك الامام
في الركوع وخشي الفوات لو بلغ الى الصف كبر حيث كان وركع ولحق به في الركوع او بعده والاولى ان لا يتخطى الى
بجر رجله وان جاز الاول ولا فرق في ان يكون في البعد حال الدخول ازيد مما يجوز وعدمه ولكن الاحوط عدم
الدخول على الاول ولا يلزم ان يكون في حال الحركة مشتغلا بالذكر اولا وان كان الاحوط تركه في حال الحركة ولو كان

المأموم

المأموم ما يوسعه ان ادرك راكعا ولحق به وادرك ما لم يكف ولو لم يكن المأموم في اول الصلوة فانه ان حضر قبل
ما مضى من الركعة او لهما واتم باقيها بعد تسليم الامام ولو ادرك الامام في الاخيرتين او الاخيرة قرأ في الاوليين او الاولى
وجوبا ولو لم يتمكن من الفاتحة والسورة اكتفى بالفاتحة ولا يجب التربيع في السورة بل لا يجوز ولو لم يتمكن من تمام الفاتحة
ترك ما تابعه ولو نسي القراءة وتذكره اذا ركع الامام او قرب ليس بابيا في المتابعة سقط عنه القراءة ولم يثبت شرعيته بعض
الفاتحة والاحوط للمأموم اذا اراد ان يلحق في الاخيرتين ان يكون ذلك بعد تكميل الركوع او قبله مع عدم التمكن من اتمام
الفاتحة بل الاولى خامسة منها في غير ما يجب الجماعة فيه ولا يجوز ترك الدخول فيها ولو بان للمأموم بعد فراغه من الصلوة فسق
الامام او كفره او عدم طهارته او عدم نيته لم تبطل وكذا لو بان في اثنائها الا انه يرجع الى الانفراد ولو بان قبل الشروع
فيها لم يجز الايتمام ولو اعتقد ذلك ثم صلى معه فبان خلافه بطلت ولو كانا مختلفين في الاحكام اجتهادا او تقليدا او تلفيقا
بحيث يكون صلوة الامام باطلة عند الاخر او مجتهده لم يصح الاقتداء به ولو كان الاختلاف في غير ما يتعلق بصحة الصلوة لم يضر
مسائل يستحب وقوف المأموم عن يمين الامام لو كان واحدا ذكرا والاحوط عدم المخالفة وخلفه ان كان ازيد والمرأة واحدة
او اكثر والمرأة ان كانت واحدة تقف عن يمينه وان كانت جماعة مع رجل واحد يقف الرجل عن جنبه والنساء خلف الرجل
وان كانت جماعة مع الطفل واحدا او اكثر يقف الطفل او الاطفال مقدما عليهن وان كانوا عبيدا وان كان الامام امرأة
وقف النساء عن جانبيها من دون تأخر وكذا لو كان الامام والمأمومون عراة الا ان الامام ح يتقدم بركبتيه عليهم و
يصلون قعودا ويومون في ركوعهم وسجودهم وايماؤهم في السجود اخفض من ايمائهم في الركوع ولا ينحنون بحيث يظهر
عوراتهم عن خلفهم ويضعون اعضاء السجود غير الجبهة كاملا لكن بشرط عدم انكشاف العورة ويجب رفع شيء يصح
السجود عليه لوضع الجبهة ويضعون ايديهم على عوراتهم اذا كان من اطلع عليها ويكفي المحافظة بالفخذين ويستحب
ان يقف في الصف الاول اهل المزية الكاملة في العلم والفضل والعقل وفي الثاني من كان انقص منهم وهكذا الى
اخر الصفوف وفي صلوة الميت افضل الصفوف الاخير ويمين كل صف افضل من يساره ويستحب تسوية الصفوف وان يلم
الامام بها وسد الفرج والتقريب بين الصفين في الصفوف وان لا يقف المأموم وحده الا ان لا يكون في الصفوف
محل له وان يقف حذاء الامام عقيبها وان يقوم المأموم اذا قيل قد قامت الصلوة وان يعيد الصلوة جماعة
اماما او مأموما اذا صلى منفردا او صلى جماعة اماما او مأموما جماعة صبحا كان او عصرا او ظهرا كان او عشاء او ينوي في
الاعادة الاستحباب ولا يعيدها اخرى لا جماعة ولا فرادى ولا يجوز الاعادة ان صلى جماعة او صلى الجميع انفرادا وان
دخل في النافلة ثم اقيم الجماعة قطعها وحضر الجماعة ولو كان فريضة عدل الى النافلة ان لم يخف وعن محل التسليم
وسلم ويستحب ان يسمع الامام اذكاره المأموم خصوصا الشهادتين في التشهد وان يخافت التكبيرات الافتتاحية

على تكبيرة الاحرام وان يجهر بها او لا يسمع المأموم شيئا من اذكاره ولا قراءة الامام وان يقرء الفاتحة والسورة في الجهرية
اذا لم يسمع صوت الامام ولا همهمة كاملة بان يسبح في الاخفاتية في قراءة الامام بل لو تركا التحميد والصلوة على محمد
وآله لكان خيرا وان يسبح اذا فرغ من القراءة ولم يفرغ الامام وان يقول الحمد لله رب العالمين اذا فرغ الامام من الفاتحة
وان يشارك الامام المأمومين في الدعاء اذا لم يكن مأثورا ولو كان مأثورا ولم يشمل المأمومين سأل الله سبحانه
مشاركتهم وان يخفف الصلوة فيما يناسب حال اضعفهم الا ان يعلم ان جميعهم يرغبون الاطالة فيطول وان ينتظر قليلا
مثل الركوع ان احس بداخل احدا اماما لا الالحاق ويستحب مؤكدا ان لا يقوم من موضعه حتى يفرغ من لحق بصلوته الا ان
ان لا يشتغل بما اتى بالفريضة لم يجز عنه قليلا ويشتغل ويستحب ان لا يؤم المسافر لغير المسافر فيما فيه الرباعيات
وكذا العكس ولا القائم للصحيح ولا المتيمم للمتوضي ولا الاعمى في الصحراء الا ان يتوجه الى القبلة ولا العبد لغير اهله
ولا المقيد المطلق اذا كان قادرا على القيام وان لا يدخل في النافلة بعد الشروع في الاقامة والنوافل اكد حين نية
تقدمت الصلوة ولو لم يدرك المأموم الركوع استحب ان يكبر وتابع الامام في السجدتين وان لا يحسبهما من صلوته وابتدأ
بصلوته بعد القيام ولو ادرك في حال التشهد كبر وجلس الى ان يسلم الامام وتشهد ثم قام واتم صلوته ولو وقت الاخ
والمأموم مسبوق تابعه وكذا في التشهد ولو جلس الامام ولا يكون للمأموم تشهد ولكن يستحب له التجافي حال
الجلوس ومتابعة الامام في التشهد ولو كان تشهده فيجلس ويتشهد ويلحق بالامام وان مات الامام او اغمي عليه
استناب المأمومون احدا منهم ولو لم يكن منهم تم الصلوة عليهم ولو حدث للامام حدث او عارض ونحو ذلك
له ان يستنيب ولو لم يستنب استحب ان يستنيب المأمومون ولكن يستحب ان لا يكون ممن لم يكن حاضرا في الركعة الاولى
ولا فرق في النائب بين من كان منهم او لا وان اتى بالاحداث لاتم صلوة المأمومين جلس حتى يتشهد واشار بيده الى
اليمين والشمال لان يسلموا ثم يقوم ويتم صلوته ولو لم يعلم ان الامام السابق ان كم ركعة صلى كبر المأمومون ويستحب
ان لا يتقدم احد على صاحب المنزل وان كان بالتسلط على النعمة ولا على امام المسجد ولا على الهاشمي ولا على الاقرء
على الافقه ولا على الاقدم هجرة ولا على الاسن ولا على الاصبح وجها ولا على الاشرف نسبا ولا الافضل في نفسه ولا على
الاورع والاتقى وكل مرتبة من المراتب لها تقدم على ما بعدها ويقدم على الجميع من كان مأمورا من قبل الامام لكن ان اذن
هو وصاحب المنزل وامام المسجد يرتفع المرجحية والامام مقدم على الكل والخلاف في تفصيل كثير من المراتب
الا ان قلة الفائدة منعتنا عن التعرض له **المنهج الخامس** في القصر والاتمام وصلوة الخوف **مطلب** يجب في السفر
القصر بحذف الركعتين الاخيرتين في الرباعية من الفرائض اليومية وكذا ما فات منها في السفر لا مقضيا في الحضر الا ايام
ولا في الفرائض الغير الرباعية ولا في الفرائض الغير اليومية ولا في نوافلها اليومية الحضرية بل تسقط في موضع القصر الا

عالما

عالما بالحكم ولو كان جاهلا صحت ولا يجب الاعادة ولا القضاء مطلقا ولو كان يقصر ان الصحيح واما الناسي فيعيد في الوقت
دون الخارج ولو كان جاهلا بجملة او بسائر احكامها وجاهلا بحكم الاتمام لم يعذر وبطلت مطلقا وكذا لو قصر المقرب له الاتمام
او العيدين بطلت ولا تصح في غير العيد في صلوة المسافر ويستحب قضاء نوافل الظهر لمسافر بعد الزوال مطلقا ولو بها في الحضر
مطلب يشترط في وجوب القصر امور **احدها** المسافة وما كان ما تحتها فلا قصر وهي ثمانية فراسخ في مسير يوم وبياضه
بسير ليالي القطار والقوافل والمعتبر فيها ان يكون سيرها ذهابا او ذهابا وايابا بالجزء في يوم او ليلة او الملفق
منهما مع اتصال السير فيها والتحديد تحقيقي لا تقريبي فلو كانت اقل بقليل لم يقصر وفي اليوم والارض التوسط
وفي السير كذلك مع كونه على التميز المتعارف فلا عبرة باليوم اذا كان في غاية الطول او القصر بحيث ما يكون ستة
اشهر تقريبا او ساعة مثلا ولا بالارض اذا كانت جبلا وبحيث لا يمكن المشي فيه الا فرسخا او نحوه ولا بالسير اذا كان
سريعا بحيث يسير في ساعة ولو شك ان بعضه في يوم وليلة او في او قبل العشر لم يجب القصر كما لو شك بعد
العشر قائم الجميع ولو مشى المسافر مستديرا مرة او مرتين مستقيما لكن بمحاذات البلد مرات بمرة لم يقصر وكذا لو
ذهب فرسخا او بعضا وعاد اخرى ولا فرق في المسافر بين البر والبحر ولا في السير فيها اكثرهم والبطوء الا ان يطول بحيث
لا يصدق السفر ولا المسافر كما لو شاهها في شهرين وعشرا والرجوع القريب من بلده اذا لم يبلغ الحد ان يبقى
في القرية المقاربة مدة طويلة وتردد فيها بحيث لا يصدق عليه المسافر وكذا لو اراد ان يبقى في سفر اربع لا يكون
بينها المسافة في سفينة عشرة في واحدة منها الا ان الاحوط فيه زيادة القصر وكذا لو مشى في يوم
واحد ثلثة فراسخ ثلث مرات ولو كان للبلد طريقان احدهما يبلغ المسافة والاخر اقل فلو مشى من الاول قصر
مطلقا ولو كان مقصوده الفرار من الاتمام ومن البلدان انتهاها والمدار في اعتبار المسافة جدران البلد او منتهى العمارة لكنها
بالنسبة الى البلاد المتعارفة والقرى والمزارع واما بالنسبة الى البلاد العظيمة الغير الشايعة كاصفهان فيحتمل اعتبار
اخر المحلة والمقدار المتعارف من البلدان والثاني لا يخلو من رجحان ومع ذلك الاحتياط لا يترك وان علم مقدار
المسافة فيجب القصر وان لم يعلم لزم الفحص او الجمع بين القصر والاتمام وعلى تقديره هل يكفي قول العدلين او
العدل او الشياع الظني الاحوط تحصيل العلم او الجمع بينهما ولو شك في حصول المسافة ولم يتمكن على الخروج
اتم ولو امكنه مجاعرة بلوغ مقدارها على كل على والاحوط ترك الجماعة بل لا يخرج من **ثانيها** قصد
المسافة قصدا ابتداء ولو لم يعلم حال قصده او مقصوده عليها الا بعلم ذلك في اثناء الحركة فيقصر ان بقي
اقل من المسافة فلو قصد ما دون المسافة ثم قصد مثل ذلك او لم يكن كما لو خرج الى المسافة من دون قصد كالمكارين
بحثا او طلب الحاجة او الغريم لم يقصر ولو قطع مسافات عديدة نعم لو اراد الاياب وكان امتداده بقدرها او اكثر

قصر وجوبا ولو كان ما قبل لم يقصر وشك هل لو اراد ويعيد ما ذهب من غير قصد مسافة الركن او ما قبل يقصر في الاولين
دون الاخير الا ان يريد الرجوع بقدر المسافة او اقل ولكن يكون الذهاب والاياب معا بقدر المسافة او لا ففي
الاول يقصر في الرجوع وفي الاخير يتم وفي غيرها يحتاط بالجمع بينهما ولا فرق في القصد بين ما كان اصليا او تبعيا او
لم يرض به كالعبد والامة والزوجة ونحوهم بل وان كان مكرها بخلاف ما لو لم يقصد بنفسها كما لو لم يطلع على قصد المتبوع
او لم يرد نقل الى المعتاد وعدم المسافة كما لو اعتقد المملوك البيع والمرأة الطلاق او غير ذلك ولو اراد قطع طريق يتشعب
في الاثناء الى طرق منها ما لم يبلغ الى المسافة ولم يعينها لم يقصر حتى لو اراد الصلوة وكذا لو اطلع على مسافة في اثناء الطريق
ولم يعينه وكذا لو علم بالمسافة قبل المسافة من ارادها ولا يعتبر في قصدها التفصيل بل يكفي التوزيع فلو قصد احد البلدين
وطريقهما مشترك وذهب حتى بلغ الى حد الترخص قصر ولو لم يعينه **ثالثها** استمرار حكم القصد بان لا ينقض بالنية
فلو اراد العود قبل البلوغ بما يكون في حصول المسافة او تردد في الذهاب نقض ما نيتها ولو خرج او تام او عقلا ومن ثم
لم يقصر [illegible] ولو خرج بقصد المسافة ثم حصل له انتظار الرفقة وتوقف سيره على سيرهم فان علم بخروجهم الى اربعة ايام ولم يخرج
اليها او الى ما دون [illegible] على اقامة عشرة او اكثر او تردد الى ثلثين يوما ثم قصد ثمانية [illegible] اربعة
منها ميلا فقصد اربعة [illegible] قصر والاحوط فيها الجمع ولو انقضى الوقت الاول او ترك الصلوة فيه [illegible]
الاتمام قضاء قصرا **رابعها** ان لا يخرج قصد المسافة بمرور على [illegible] اقامة عشرة ايام ولا يعرض له في اثناء الا
فلو عزم على احدهما اتم [illegible] الى وطنه [illegible] الصدق العرفي بان يعد وطنه ولو لم يكن له فيه ملك ولا
دار ولو كان له [illegible] ويكفي ان يكون [illegible] ولم يقصد مفارقته ويكون فيه [illegible] ان يبقى
فيه [illegible] والتاجر والموقت في بلد [illegible] لا لاجل تحصيل العلم ونحوه وان طال في سنوات
عديدة [illegible] الاتمام اذا ورد [illegible] قصد الاقامة ونحو ما [illegible] الاتمام وان كان [illegible] تلك المدة ويعتبر
في الوطن فيه سابقا ثم عدل عنه الى [illegible] بل يتعين القصر فيه وان كان له فيه ملك او منزل ويكون
فيه ستة اشهر [illegible] والاحوط ان يتم فيه ايضا والوطن تارة بالاصالة كما [illegible] كالزوجة والمملوك [illegible]
الوطنين ان كان بينهما مسافة او اكثر قصر في الطريق خاصة والا تم مطلقا ولو كان ذهابه وايابه في يوم واحد ويزيد عليهما
خامسها ان لا يكون ممن كان بيته معه كالاعراب وكثير من القبائل او كان السفر عمله وشغله سواء صدق عليه اسم
خاص كالمكاري والجمال والحطاب والبريد والملاح وصاحب الصنعة والتجارة الذي يدور في بلاد والقرى ممن هو مخصوص
[illegible] ولا فرق [illegible] يكون ذا عمل [illegible] اكثر ولو سافر صاحب العمل في غير عمله [illegible] قصر وكذا لو شد على المكاري
الحركة بحيث خرجت من العادة فيجب القصر [illegible] والاحوط الاتمام ايضا ويدخل في حكم التم في السفر الثالث الحق السفر

علم

عمله وفي الثاني يحتاط بالجمع بين القصر والاتمام وينقطع حكم التمام اذا اقام عشرة ايام في محل معه سواء كان في
وطنه او غيره بل بالعشرة مع [illegible] ولو كان بلا نية اذا كان في وطنه ويعود الى التمام في السفر الثالث بل الثاني والاحوط
فيه الجمع ويقصر في الاول [illegible] حكم العشرة المقصودة العشرة بعد التردد في ثلثين يوما [illegible] على اقامة العشرة كالوجه
فاشكال ولا يبعد عدم التأثير ولو عرض لاحدهما [illegible] ثلثة اسفار متوالية من غير ان يحصل ذلك عمله لم يزل حكمه
بقي في محل عشرة ايام من غير ان يكون ذلك في قصده [illegible] اتم الصلوة جهلا لم يبدل حكم الاتمام بالقصر ولو عزم بان [illegible]
في محل ثم بدا له ما يبعثه على السفر بعد ان صلى فريضة رباعية وعزم عليه ولم يتبدل ما اتم فيها قوي عدم العود الى
القصر ولو فاتت الصلوة تبع القضاء الاداء قصرا او تماما ولو عكسه جهلا اعاد وقصد اقامة خمسة ايام لا يؤثر في
تبديل حكم السفر مطلقا ولكن الاحوط ان يتم صلوة النهار ايضا **سادسها** ان لا يكون سفره حراما ولا فرق بين حرمة
البعض والكل لكن يتبع كل حكمه ولا بين حرمته بنفس السفر كالسفر في الطريق المخوف وسفر عمال الظلمة وآباق العامل
والعبد الآبق وسلوك المكان المغصوب وغايته كالسفر لاضرار المسلمين والمؤمنين ولاعانة الظلمة في ظلمهم ولو
سافر لصيد اللهو اتم [illegible] ولو كان لقوته او قوت عياله قصر [illegible] ولو كان للتجارة
على وجه [illegible] الا ان الاحتياط في الجمع ولا عبرة بالمقارنات الاتفاقية كالغيبة ونحوها ولا بالغاية اذا [illegible]
كتحصيل العلم او [illegible] الدين او اداء حق [illegible] امانة او حق [illegible] من الغير [illegible] سفر معصية كما لو علم
[illegible] **سابعها** ان يبعد عن حد البلد او القرية او نحوهما الى ان يخفى
جدرانها ولا يسمع اذانها والاحوط اعتبارهما بان يبعد حتى يخفيا ولو لبعد الجدران او الريح او غير ذلك الى ما يخفى فيه
[illegible] والعبرة في صوت المؤذن وبصر الناظر وسمع السامع والبلد المتوسط ولو كان البلد او
القرية على جبل او وهدة فرض متوسطا فلا عبرة بالمواضع المرتفعة كالمنارة وقباب المساجد والقصبات و
سائر المقابر واما لو كان البلد خارجا عن المتعارف في العظم اعتبر جانبه بجعل البلد متوسطا والجمع بينه وبين [illegible]
محلته بان يبعد عنها احوط ويعتبر في الصوت خلوه عما يمنع [illegible] غالبا كشدة الريح ونحوها ولو لم يكن جدار ولا مؤذن
ولا سامع فرض وجوده [illegible] ولا فرق في الشرط بين الذهاب والاياب والاحوط فيه الجمع او التأخير الى [illegible] المنزل
ولا بين بلد التوطن والاقامة واما لو كان السفر معصية او لصيد اللهو [illegible] القصر [illegible]
ثامنها التصريح [illegible] في موضع القصر مع العلم بالحكم [illegible] والقضاء [illegible]
قد سبق حكمه ويتعين [illegible] الا في مكة والمدينة ومسجد الكوفة وحائر الحسين فيتخير فيها بين القصر والاتمام وان كان عليه
قضاء [illegible] الا ان الثلثة افضل والاول احوط [illegible] ولو قصد اقامة عشرة ايام في موضع

امره لا فرق بين المعمورة والخراب وفيما بين البلدان والمزارع والقرى ولو نوى الاقامة بين المقصود اتمها ولو
رجع من قصده قصر ما لم يدخل في الفريضة تامة وكذا لو دخلها ولم يتمها على الاقوى ولو اتمها فرجع اتم غيرها
ما دام فيه ولا يستقر الاقامة بالصوم بدلا بل احتياطا ولو اتمه ولا بالنافلة ولا القضية الحضرية مطلقا ولو
كان بترك الفريضة بعد الاقامة بعذر او غيره ولا الاتمام سهوا او لشرف البقعة كالمواطن الاربعة او مضى الوقت
وترك الصلوة عمدا او سهوا او لعذر كالاغماء والجنون ولا يعتبر ان لا يخرج المقيم عن حد الترخص فيجوز الخروج الى نحو
كالبساتين والمزارع والمقابر وامثالها بل يجوز ان يخرج الى اقل من المسافة بنية ذهابا وايابا بعدها خارجا
ولو اخل لو اراد اقامة عشرة بعد العود بلد ولو كان عازما عن السفر عن محل الاقامة مدة وما بلغ لو لم يرد
اقامة العشرة لكن الاحوط في الاول زيادة القصر عليه كما ان الاحوط ترك ذلك كله قبل اتمام الاقامة ولو
دخل الوقت وهو حاضر وسافر بعد انقضاء ما يعتد لاداء الفريضة وشرائطها المفقودة ولم يؤدها قصر
ولو عكس اتمها والمعتبر في ايام الاقامة والتردد التحقيقي لا التقريبي والاتصال وعدم التلفيق ومبدأها من طلوع
الفجر لا الشمس والليلة الاولى منها او الاخيرة خارجتان عنها والاحوط الجمع اذا دخل الاخيرة ويستحب التسبيحات
الاربع بعد المقصورة ثلثين مرة والاولى عدم تداخلها مع ما لم يكن مستحبا لكن الله بعد كل فريضة فيستحب
بعد كل فريضة مقصورة ستون مرة ثلثين جبرا او ثلثين تعقيبا **فمنها** صلوة الخوف تقصر عددا في الحضر
والسفر جماعة او فرادى والاحوال والعبيد في حال الخوف من السارق والسبع وغيرهما بل من كل شيء يورث
الخوف فيه لا يخرج عن قيمة ولا قضاء لو ان بالمريض والاحوط الاقتصار في القصر على ما اذا لم يتمكن من الاتمام في
غير الجمع والقصر هنا كالقصر في السفر جماعة ولكن مع امكان الاتيان بما طويتها بينهما صلوة الشا
في سائر الاحوال ولا مانع في الاقامة الجماعة وعدم تبطل احتياج الجميع فيها كيفيات مختلفة **فمنها** ذات الرقاع وشرطها
كون العدو في غير جهة القبلة او في جهتها مع وجود ما يمنع من قتالهم من حائل ونحوه مع احتمال الاختصاص بالاول
يكون ذا قوة يخاف هجومهم وان يكون في المسلمين كثرة يمكنهم الافتراق على فرقتين يقاوم كل منهما له والا لا يحتاج الى
الزيادة عليهما في الثنائية واما الثلاثية فيجوز ان يكون الثلث فرقة وجه لا يخلو من شك واشكال وعليه يمكن
كثرة الفرق اكثر منها فظ ويأتم كل فرقة بركعة او بعض ركعة ثم ينفردوا اما الكيفية فهي ان يصلي الامام بالطائفة
الاولى ركعة والثانية تحرسهم وتقف مع العدو ثم يقوم الامام ومن خلفه الى الثانية فينفرد من كان خلفه
ويطول الامام في قرائته بقدر ما يتم من خلفه وينصرفون الى موقف اصحابهم ويجيء الاخرى وتدخل مع الامام
فيكبرون ثم يركع الامام بهم ويسجد ويقوم من خلفه فيصلي ركعة اخرى ويطيل الامام تشهده فيقضون فيسلم بهم الامام

ويتخير



ويتخير الامام في الثلاثية بين ان يصلي بالاولى ركعة وبالاخرى الاخيرتين او بالعكس والاول احوط وافضل ولا يحتاج
الفرقة الاولى الى نية الانفراد بل نية الاتمام ما كانت الا في ركعة وعلى انقضت فلا يلزمه عدم جواز مفارقة المأموم الامام
بلا نية الانفراد بخلاف الثانية فيجوز للامام ان يخرج بالسلام فيتمون فرادى او يبقى الى ان يسلم عليهم فهم باق في الايتمام
وان تفرق الامام ركعة واشتغلوا بالقرائة ولا سيما ثالثة المغرب فلا يعتبر تساوي الفرقتين عددا ويجب على الفرقتين
اخذ السلاح ولو تركه المصلون منهم لم تبطل صلوتهم وكذا لو كان نجسا ولو منع واجبا لم يجز الا الضرورة ولا يجب تأخيرها
الى آخر الوقت لا الاحوط ولو ضاق الوقت عن الافتراق وامكنهم دفع الخوف بالاجتماع الحال فلا يقتضي الجواز الا اتمهم
ولو ظنوا ناسوا اعداء ثم ظهر خلافه او ما كان يمنع عن العبور اجزأ ولو كان الوقت باقيا نعم لو استند الجهل الى
الى التقصير لم يصح ولو امن في اثناء الصلوة اتم ولو عرض الخوف فيه قصر ان لم يجاوز محله
ولو زال الخوف وبقي من الوقت ما يسع الفريضة او ركعة منها ولم يكن صلى اتمها ولو خرج او بقي منه اقل
من ركعة فلا اثم بها قضاها قصرا او المدار في الخوف على ادراك الصلوة بواجباتها فلو امكن الاتمام كذلك بلا
الخوف ويجب عليهم البدار وان كان الاحوط اعتبار الضيق ولو دهم العدو في اثناء الفريضة ولزم استقباله و
جهاده بنوا على صلوتهم جماعة ان امكن والا فرادى مع سعة الوقت وينبغي بحب الضرورة **منها** صلوة بطن
النخل وهو ان يكمل الصلوة بالاولى ويحرسهم الاخرى ثم يسلم بهم ثم يمضوا الى موقف اصحابهم ثم يصلي بالثانية فتكون
الاولى له فرضا والاخرى نفلا وهاتان تجوزان في الامن والخوف فلا تشترطان في الحقيقة الا بامكانهما الا ان بينهما فرق
منها ما لا يجوز في الاختيار كاخذ السلاح في الاول مع منعه من واجب فيها ان جوزنا اتيان جملة الاولى لاختلال النظر الى
عدم كونه من العدد ولا ينعقد الجمعة كذلك **ومنها** صلوة عسفان وهي ان يصفوا صفين ويحرم الامام
بهم جميعا ويركع بهم فاذا سجد سجد مع الصف الاول وحرسهم الثاني فاذا قام سجد الحارسون ثم تأخر الصف الاول وتقدم
الاخر الى مقامهم وفي الركعة الثانية سجد مع الحارسين اولا وحرسهم الساجدون ثم جلسوا جميعا وسلم بهم كذلك
ومنها صلوة المطاردة والمعانقة وهي صلوة شدة الخوف وهو حيث لا يتمكن من الهيئات السابقة فالواجب ما
امكن ماشيا او راكبا ويسجد مع الامكان ولو على قربوس سرجه او عرف دابته فان تعذر اومأ برأسه فان تعذر
اومأ بعينيه فانه تغمض وفتحه ويجعل السجود اخفض من الركوع ويجب الاستقبال فان تعذر فالميسور ولو بتكبيرة
الاحرام فان عجز سقط وهذا يطرد في كل مضطر حاضرا او مسافرا وحتى المريض مع تعذر الافعال ولو بالايماء فا
لاحوط ان يأتي عن كل ركعة بالتسبيحات الاربع على الترتيب المعروف مع النية والتكبير والتشهد والتسليم ويحتمل سقوط
الثلاث الاخيرة بل الترتيب ايضا ولكن الاول اقوى وهو تقصير وهي بحال الخوف ولا يعم غيره من احوال الاضطرار

وما كان لا تضعان في الاس اما الاخيرة فظاهرة واما الاولى فلما فيهما من التخلف عن الركن اختيارا **خاتمة** في احكام الجنائز تشتمل على ابحاث **مقدمة** يستحب للمريض طلب العافية من الله سبحانه والشكر عليه في حال حصولها وحسن الظن به سبحانه ويستحب الاستعداد للموت في جميع الاحوال ولو حال الصحة ومن لوازمه ان يخطر بالبال احوال القيامة والبرزخ في اكثر الاحوال وان يحاسب نفسه في كل ساعة لعدم رجاء الوصول الى اخرى فيتدارك ما فات عنه حالا فحالا سواء كان من الاداب والسنن او الواجبات او ارتكاب الخطيئات فيتوب ويتذكرها في نفسه من المظالم بحو حقوق الجبايات وغيرها ومن الحقوق انه يخطر بباله الموت فينبغي ان يعتدل ما يعلم من حقوق الناس في شرع الدنيا فيهتم فيه على ما ينبغي ويوصي الوصي في جميع الاحوال ويهتم في ذلك خصوصا في المرض ولا سيما اذا كان في ذمة الحقوق اللازمة الى الوقت التي بها يوجب العذاب من الله سبحانه ويجعل لنفسه الخيرات والمبرات بدون ظلم الى الوارث ويطلب الوقت اللازم او يتام الى القبلة ويهيئ كفنه وينظر اليه مرارا ويكون معه بيده في جميع الاحوال ويكره زيارة القبور ويكتم في حال المرض مرضه خصوصا ثلثة ايام ويستحب ان لا يشكو لاهل العيادة من مرضه ويكره ذا كان قصده طلب الدعاء ليس شكاية خصوصا اذا ذكر باحوال فلا يكره والاولى ان لا يرجع الى الاطباء ما دام يرجو زوال الدم يشوش منه ومن السنن عيادة المريض وفي غير الرمد اكد وقد يجب كما لو كان في تركه قطع الرحم ويستحب الجلوس عنده والتخفيف فيه الا ان يحب المريض الطول وان يبشره بعد الاجل وان يهدي له من التفاح والسفرجل او الاترج او العطر او قطعة عود يجزيها او نحوه وان لا ياكل عنده وان يسعى في حوائجه وان لم يعود في كل ثلثة ايام بل غبا ان حصل مروءة ولو طال المرض ترك مع عياله ويستحب ان يدعو المريض بهذا الدعاء اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم صل على محمد وال محمد واشفه بشفائك وداوه بدوائك وعافه من بلائك واجعل شكايته كفارة لما مضى من ذنوبه وما بقي ويستحب للمريض ولو لينازل ان يأذن ليدخل ارباب العيادة وان يستشفي بالتربة الحسينية والصدقات والدعاء خصوصا من ابيه وامه وفي المواضع الشريفة كالمشاهد المقدسة والمساجد العظيمة ونحوها ومن اعظم الامور واهمها وانفعها حفظ الصحة بالاحتياط في الاكل والشرب والاحتراز من المؤذيات من الحرارات والبرودة في الاكل والهواء وحكي ان الرشيد كان له طبيب نصراني حاذق فقال لعلي بن الحسين بن واقد ليس في كتابكم من علم الطب شيء والعلم علمان علم الابدان وعلم الاديان فقال له قد جمع الله الطب كله في نصف اية من كتابه قال وما هي قال قوله كلوا واشربوا ولا تسرفوا فقال النصراني ولا يؤثر من رسولكم شيء في الطب فقال قد جمع رسولنا الطب في الفاظ يسيرة قال وما هي قال قوله المعدة بيت الداء والحمية راس كل دواء واعط كل بدن ما عودته فقال النصراني ما ترك كتابكم ولا

بينكم

بينكم لجالينوس طبا **البحث الاول** في الاحتضار وخروج الروح من البدن **مسائل** يجب كفائيا توجيه المحتضر الى القبلة ان لم يتوجه المريض بنفسه بان يجعل مستلقيا ووجهه وكذا رجليه الى القبلة ولا يجب ان يوجه يديه اليها ويكفي بقيام الغير فيه ولو في غير من الجنابة الكفائية الاتية والاحوط اعتبار العلم مع الامكان والاظهر انقطاع وجوب التوجيه بالموت لا في الدفن والاحوط مراعاته بعد خروج الروح الى الدفن ايضا ولا فرق في الوجوب بين الصغير والكبير والرجل والمرءة والخنثى والممسوح ومع اشتباه القبلة او تعذر التوجيه سقط الوجوب ويحرم بان غير المعصوم بخروج الروح منه مؤمنا كان او غيره ويحرم ما لا تتبع رطوبته او رطوبة الممسوس سواء بقي حرارته او برده ولا فرق بين ان يغسل العضو او يقصد الامتثال او عدمه ما لم يتم غسله ولا يجب الا ثلاث مدين وذلك شيء الا ان يكون المملاقي من بدن الحي بعد برده وقبل غسله ويخرج غسل المس ولو مات الام وولدها في بطنها شق بطنها واخرج مع العلم بالحيوة وعلم الامكان الخروج بدونه ويخاط بطنها بعده والاولى ان يشق طرف الايسر ولو عكس ولم يتيسر اخراج الولد صحيحا قطعا ما يمكن اخراجه مع العلم بالممات ويتوجه العمل الزوج ان يتيسر والا النساء ولو لم يتيسر قدم المحارم على غيرهم **مسائل** يستحب ان يقول اذا قرب عنه ولجمع الناس عنده اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اني اعهد اليك اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الساعة اتية لا ريب فيها وانك تبعث من في القبور وان الحساب حق وان الجنة حق وما وعد فيها من النعيم من الماكل والمشرب والنكاح حق وان النار حق وان الايمان حق وان الدين كما وصفت وان الاسلام كما شرعت وان القول كما قلت وان القران كما انزلت وانك انت الله الحق المبين واني اعهد اليك في دار الدنيا اني رضيت بك ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبعلي اماما وبالقران كتابا وان اهل بيت نبيك عليه وعليهم السلام ائمتي اللهم انت ثقتي عند شدتي ورجائي عند كربتي وعدتي عند الامور التي تنزل بي وانت وليي في نعمتي واله ابائي صل على محمد واله ولا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا وانس في قبري من وحشتي واجعل لي عندك عهدا يوم القاك منشورا ويستحب له ان يقول في حال حضور جمع من المؤمنين ولو كانوا اربعين لكان اولى بسم الله الرحمن الرحيم اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه واله وان الجنة حق وان النار حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ثم يكتب على قرطاس او كرباس شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب ان اخاهم في الله عز وجل فلان بن فلان فيذكر اسمه واسم ابيه في موضعه اشهدهم واستودعهم واقر عندهم انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا صلى الله عليه واله عبده ورسوله وانه مقر بجميع الانبياء والرسل وان عليا ولي الله وامامه وان الائمة من ولده ائمته وان

ائمتهم الحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي
وعلي بن محمد والحسن بن علي والقائم الحجة عليهم السلام وان الجنة حق والنار حق والساعة آتية لا ريب فيها
وان الله يبعث من في القبور وان محمدا رسوله جاء بالحق وان عليا ولي الله والخليفة من بعد رسول الله صلى الله
عليه وآله ومستحق ذلك بامره [illegible] تبارك وتعالى وان فاطمة بنت رسول الله وابنيها الحسن
والحسين ابنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسبطاه واماما الهدى وقائدا الرحمة وان عليا ومحمدا
وجعفرا وموسى وعليا ومحمدا وعليا وحسنا والحجة عليهم السلام ائمة وقادة ودعاة الى الله جل وعلا وحجة
على عباده ثم يقول للشهود الذين يسمون فيه يا فلان ويا فلان ويا فلان اثبتوا لي هذه الشهادة عندكم حتى تلقوني بها
عند الحوض ثم يقول الشهود يا فلان نستودعك الله والشهادة والاقرار والاخاء موعود
عند رسول الله ونقرأ عليك السلام ورحمة الله وبركاته ثم يطوي الصحيفة ويطبع ويختم بخاتم الشهود
وخاتم الميت ويوضع عن يمين الميت مع الجريدة ويستحب ان يكتب الصحيفة بكافور وعود [illegible]
والثاني قال على وجه لا يكون في صدد الحسن والزينة ولو كتبت العوذة الحسينية لم يكن به بأس كما لو لم يكتب بنفسه
وكتبه بعده [illegible] ثم كتب اربعون من المؤمنين اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا الى قال
هذا القول قبل الغسل ثم قالوا فاغفر له ثم قال اربعون آخرون بعد الغسل وكذا بعد ان يوضع في القبر
قال اربعون آخرون لكان حسنا وكلما كانت الشهود اكثر كان احسن ويستحب تلقين الشهادتين المحتضر وكذا تلقين كلمة
التوحيد والاقرار على الائمة مواظبة المريض بها باللسان ولو لم يتيسر فبقلبه [illegible] واشار بيده
او براسه وعينيه ولو لم يتيسر فبالقلب وان يلقن المريض بكلمات الفرج و[illegible] القنوت وان ينقل الى مصلاه
اذا اشتد عليه النزع او الى شيء يصلي عليه وان يقرأ عليه يس والصافات والاحزاب وآية الكرسي وآية
السخرة وهي ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الى آخرها وثلث آيات من آخر سورة البقرة وان يلقن
يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير انك انت العفو الغفور وكذا اللهم اعني
على سكرات الموت وكذا اللهم ارحمني فانك كريم وكذا اللهم ارحمني فانك رحيم وكذا اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك
واقبل مني اليسير من طاعتك واذا تحقق الموت استحب تغميض عينيه وشد لحييه ومد ساقيه ويديه الى جنبيه وتطبيق فيه
وتغطيته بثوب والتعجيل في تجهيزه وان يقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم اكتبه عندك في المحسنين
وارفع درجته في عليين واخلف على عقبه في الغابرين ونحتسبه عندك يا رب العالمين ويستحب الاجتناب عن جميع ما يوجب
عدم الاحترام والاسراج عنده الى الصبح ان مات في الليل وفي محل وفاته وايذان الناس واعلام المؤمنين بموته

ولو بالعموم

ولو بالعموم كان يذكر في موضع رفيع ما يفيد الاعلام والتعجيل في التجهيز الا مع الاشتباه كان يكون مسكوتا
فيؤخر الى ثلاثة ايام الا ان يعلم بالموت قبلها بتغيير ريحه والامارات الطبية والعادية ويستحب تشييع الجنازة
خصوصا الى الصلوة وان يمشي الى جنبها او عقيبها والاخير افضل والركوب مكروه والتربيع والافضل فيه ان يبتدئ
من مقدم يمين السرير ثم [illegible] ثم يؤخر اليسار ثم [illegible] وان يكون المشيع مع التفكر في مال الامر والتخشع والاتعاظ
وترك اللهو والضحك وعدم الجلوس الى ان يوضع الميت في اللحد ويستحب لصاحب الجنازة ترك الرداء ولمن يشاهد الجنازة
ترك الرداء ولمن يشاهد الجنازة ان يقول الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا
وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت وكذا ان يقول الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم
ويكره ان يحضر الجنب والحائض والنفساء في حال الاحتضار ولو كان منهم لا يستحب ان لا يحضروه عند خروج الروح عن بدنه
وان يجعل على بطنه بعد الموت حديد ولا يبكي وغيره **البحث الثالث** في التغسيل **مسألة** يجب تغسيل الميت كفاية
لا عينا والاولى [illegible] الكفائية ان كان مرأة فزوجها حرة كانت او امة دائمة كانت او متعة ولكن في الاخير
اشكال [illegible] وبعد الزوج المالك [illegible] وان كان متعددا وان كانوا شركاء في الاولوية وبعده الارحام
وهم اولى من الاجنبي ولو كان [illegible] والوصي اولى به وان كان الاحوط امضاء الوارث الوصية ولو لم يكن
وطبقات الارحام مرتبة على طبقات الارث فالآباء والامهات والاولاد اولى من الاجداد والجدات والاخ والاخت ثم
من الاعمام والاخوال وولاء العتق مقدم على ولاء ضامن الجريرة وضامن الجريرة اولى من الحاكم ومع فقد الكل غيرهم من
سائر المؤمنين [illegible] واما الرجال بالطبقة الواحدة من الارحام [illegible] من الام والاكبر [illegible] الاولاد
[illegible] بل ذكور كل طبقة اولى من غيرهم [illegible] والمتقرب بالطرفين اولى من المتقرب بطرف واحد
[illegible] والاولى من [illegible] من الارحام اذا كان غير بالغ [illegible]
[illegible] وكذا لو كان مجنونا او غائبا ولو غسل احد بدون اذن
الولي بطل وكذا الحكم في الصلوة وغيرها ولو اذن [illegible] ولو كان ذلك عن عبادة كافي [illegible]
والتلقين لكان [illegible] ولم يحتج الى الاعادة [illegible] ويشترط في صحة الغسل ان يكون الغاسل اثنى
عشريا الا في الاضطرار فيجوز الاكتفاء بتغسيل المخالف بل اليهود والنصارى ولكن الاحوط الاحتراز بغسل بل
قبل الغسل والاحوط في الجميع [illegible] بل في الاولى الاحتياط في الجمع بين نية [illegible] الغاسل وان زال
العذر بعد التغسيل فالاحوط الاعادة في الجميع [illegible] وان لم [illegible] التغسيل جنابيا
ويشترط ايضا المماثلة في الذكورة والانوثة الا في المحارم والزوج والزوجة والا اذا كان له ثلث سنين

فاو زوجة والبنت كذلك فيجوز عدم التماثل ولكن الاحوط في الطفل تعذر المماثل وفي المحارم ان يكون من وراء الحجاب
اذا تعذر المماثل وفي كل من الزوجة والزوج ان يكون مضطرون ورآء الحجاب ولا فرق في الزوجة بين المدخولة
وغيرها والحرة والامة والدائمة والمتعة بل المطلقة بالطلاق الرجعي اذا ماتت قبل انقضاء العدة وان تزوجت
وان كان الفرض بعيدا والمقصود من المحارم هنا من حرم نكاحه مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة والمدارك
فيحلله الثلثة على الكمال لا الدخول من في عادتها الوفاة لا الغسل وفي جواز تغسيل الرجل الصبية الى
ست سنوات من غير اشكال والاحتياط اولى ولا فرق في غير من علم الذكورية والانوثية والخنثى والممسوح
وان كان للاخير يزيد عن ثلث يغسلها اوحامها محارمها وان تعذروا فلا يجب والاحتياط على الاشكال في تمييز
الذكورية والانوثية بعيد وفي حكم الخنثى الاعضاء المجهول كونها من الرجال او النساء ويجوز للمولى تغسيل
جاريته واما عكسه فالاحوط الترك وان كان الجواز غير بعيد ولو فقد المماثل والمحارم سقط الغسل بل التيمم
ايضا ولا يشترط طهارة المغسل عند ولو على الاكثر فيصح تغسيل الجنب والحائض والنفساء والمستحاضة من طهر ولا
الميت قبل ذلك يجب تغسيل المؤمن دون الكافر مطلقا ولو كان قريبا ومن اهل الكتاب واما المخالف فالعدم لا يخلو
من رجحان وفي حكم الميت قطعة فيها الصدر او الصدر وحده فيجب تغسيله بل تكفينه والصلوة عليه وفي حكم القلب
في وجه لا يخلو عن قوة والاحوط في الكفن القطع الثلاث مع احتمال الاكتفاء بما يقتضيه حال الاتصال فيكون تارة واحدا واخرى
اثنين واخرى ثلثة او الخرقة ويجب تغسيل وتكفين في الخيطة قطعة فيها عظم اذا انفصل عن الميت بل
الاحوط اذا انفصل من الحي ايضا والعظم بلا لحم ويجب تغسيل السقط اذا كان له اربعة اشهر فصاعدا والتكفين
والاحوط التحنيط ولا صلوة عليه واذا كان له دون ذلك فكاللحم بدون العظم يلف في خرقة ويدفن لكن في الاول وجوبا
وفي الثاني احتياطا ولو شك في كون شيء من الانسان او من غيره لم يجب فيه شيء وفي الشك في كونه من الحرم او المحل
حكم بالثاني ولا يجب تغسيل من شهد في معركة وقعت باذن النبي او الامام او نائب احدهما بالخصوص بل في مطلق الجهاد
بالحق وهذا اذا كان الوفات في المعركة والا فلو بقي بعد المحاربة ومات وجب ولا فرق في الشهيد بين الرجل والمراة
والصغير والكبير والمقتول بالحديد والصدمة والسلاح ولا بين ان يكون جنبا او حائضا ونفساء ولا يجب
تغسيل من وجب قتله بالرجم او القصاص او غيرهما سواء غسل ما وجب للميت بامر الحاكم او من قبل نفسه
ولو مات قبل الاغتسال بسبب اخر وجب تغسيله وكذا لا يجب تغسيل الكافر بل لا يجوز ولو كان قريبا الا بالفرض كذا
لا يكفن ولا يدفن ولا يصلى عليه ويجب ازالة النجاسة عن الميت قبل الغسل وستر عورته من الناظر المحرم
مسألة يجب تغسيل الميت بالسدر وبعده بالكافور وبعده بالماء المطلق الخالص عن الخليط ولا فرق بين ان يكون

الميت

الميت جنبا او حايضا او نفساء ويكفي في السدر والكافور ما يصدق على التغسيل به التغسيل بالماء السدر
او الماء والكافور ويشترط في الغسل بالخليطين امتزاجهما بحيث يصدق عليهما عرفا ماء السدر والكافور ثبت
والكافور ولا يطمس ان يدقا ويسحقا ويمزج كل الماء ولكن يشترط ان لا يخرج الماء من الاطلاق ويشترط في كل من الا
غسال الترتيب بين الاعضاء لا في اجزائها ولا يشترط الموالاة بين الاعضاء والاولى ايضا كما في غسل الجنابة اذا كان ترتيبيا
ويجوز الارتماس في الجميع والبعض والاحوط الترتيب في الكل والكيفية فيها كما في الجنابة ويشترط الترتيب بين الاغسال
على الترتيب المتقدم فلو لم يترتب لم يجز ويشترط الترتيب بين الاغسال على الترتيب المقدم فلو لم يترتب لم
يجز ويشترط فيها النية فان كان المغسل واحدا فلا اشكال وان كان اثنين فلو كان الجميع شريكا في التغسيل كان
تواجبه على كل واحد واحد ولو صب عليه احد وقلب الاخر نوى الاول وجوبا والثاني ندبا ولو غسل كل عضوا وبعضه
نوى كل عند الشروع في عمله ونوى ثلث اغسال للاعضاء مركبا منها او يعتبر في كل منها مقارنة النية ولا يعتبر نية
الوجه وحال نية القضاء وقطع العمل كاف في الوضوء وغيره ولو لم يجد الماء الا لغسل واحد تعين اوطاه ولو كان
تعين الاول والاحوطان يصان بدل المتعذر التيمم كان المتعذر واحدا يتيمم كذلك وان كان متعدد
التعدد والواحد الجامع وان كان الاظهر كفاية الاخير ولو تيسر الماء قبل الدفن وجب الاتيان بالمتروك ولو تعذر
الخليطان مطلقا ولو بقدر بعض الاعضاء وجب ثلث اغسال بالقراح ولو فقد احدهما يجب غسلان بالقراح
اخر بالخليط مع مراعاة الترتيب ولو تمكن منهما او من احدهما بما يكفي بعض الاعضاء غسل به ما يغسل به وما بقي بالقراح البا
ولو تمكن من المتعذر بعد الاتمام والدفن لم يجب الاخراج ولا الاعادة بالعزم ولو تمكن منه قبل الدفن اعاده احتياطا ولو
خاف على الميت من التغسيل ان يتفرق جلده او لحمه او يخرجها يممه والاحوط تعدد التيمم بعدد الغسل وان كان كفاية
الواحد قويا ويمم كيتم الحي الا انه يضرب بيديه الى الارض ويمسح واو اجتمع جنب ومحدث بالحدث الاصغر وميت
والماء يكفي واحدا منهم ويكون مشتركا بينهم او مباح لا يحتاج اليه فالاولى تقديم الجنب ويتيمم غيره ولو كانت
لواحد منهم احتاج الى الطهارة تعين لها ولو كان لغيرهم لم يجب اعطاؤه لاحدهم ويشترط في الماء الطهارة والاطلاق
وعدم انفعاله بالنجاسة بالملاقاة ان غسل بالارتماس والاباحة التصرف في السدر والكافور والاحوط اباحة المكان
ولو ترك احد الاغسال او جزءا منها وتذكر بعد الدخول في جزء اخر اعاد الغسل ما لحقه التحنيط او التكفين او غيره وما بعده
ولو شك في احدها بعد الدخول في الاخر او في جزء بعد الدخول في جزء اخر لم يلتفت والاحتياط حسن ولو شك في الغسل
الاخير حتى شرع في حال التكفين فما بعده لم يلتفت ولو لم يدخل في شيء منها الا في الجزء الاخير وما بعده هذا اذا لم يكن
كثير الشك والا فلا عبرة بشكه اصلا وبنى على الاتيان بالمشكوك مسألة يستحب ان يوضع الميت على لوح من خشب حتى وان

يرتفع محل التغسيل مع انخفاض موضع رجليه عن موضع راسه وان يتوجه الميت الى القبلة كحال الاحتضار
والاحوط عدم تركه مع القدرة وان يغسل تحت الظلال وان يجعل للماء حفيرة مواجهة للقبلة ويكره ارساله
الى الكنيف ويجوز الى البالوعة وان يستر عورته مع وثوق الغاسل من نفسه حفظا للنظر او كونه اعمى او كان الميت
طفلا وان يغسله غير الحائض او نحوها او في جهة وان يلين اصابعه قبل التغسيل برفق بل مفاصله ان تمكن والا تركه
انا لحاليه للغسل اللهم ان هذا بدن عبدك المؤمن قد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك وان
يقول في حال تغسيله رب عفوك عفوك وان يغسله في قميصه وان يفتق جيبه او يشقه لو احتاج اليه
في نزعه وان ينزعه من تحته والفتق او الشق انما يجوز اذا رضي البالغ الرشيد من الوارث وان يغسل راسه
ولحيته برغوة السدر قبل التغسيل وان يغسل فرجه بالسدر والحرض وان يغسل يديه ثلثا قبل كل غسل
الى نصف الذراع لكن في الاول بالسدر وفي الثاني بالكافور وفي الثالث بماء القراح وكذا الحكم في غسل الفرج
والفرج بل يستحب غسل اعضاء التغسيل ثلثا ويستحب قبل الغسلتين الاوليين مسح البدن على بطنه برفق الا ان
تكون المراة حاملا فيندب تركه ولو احدث بالبول او مطلقا لم يجب اعادة التغسيل وان يقف الغاسل في جانب
يمينه وان لا يجعله بين رجليه ويكره اقعاده في حال التغسيل وتخليل اظفاره وترجيل شعره وجزه وتنظيف
وحلق عانته ولو فعل شيئا من ذلك وسقط منه شعر او غيره دفن معه ويجب ان يغسل يديه الى المرفق بعد الفراغ
من التغسيل وان ينشف بثوب وان لا يغسل بالماء الحار الا في حال الضرورة وان يوضأ الغاسل وان لا يجمر
الميت وان لا يتبعه بالمجمرة والاحوط ان لا يبخره **البحث الثالث في التكفين** **هداية** يجب تكفين الميت رجلا كان
او امراة ممسوحا كان او خنثى بقميص ومئزر ولفافة ويشترط في الاول ان يكون من الكتفين الى نصف الساق وفي الثاني
ان يستر ما بين السرة والركبة وفي الثالث ان يحتوي على جميع البدن ويزيد في الطول بما يمكن شده وفي العرض
من كل طرف منه بما يقع على الاخر والافضل بل الاحوط في الاول ان يمتد الى القدم وفي الثاني ان يستر من الصدر
الى القدم والاحوط بل الاظهر انه لا يجعل الزائد من نصف الساق الى القدم في القميص والزائد على السرة وفي
الساق في المئزر من سهام الغايب مع عدم اذنه والمحجور عليه من الصغار وغيرهم او الحاضر منهم مع عدم رضاه كما ان
الاحوط في الزايد من اللفافة على ما يحتاط الى ان يشد منه في الطول والى ان يقع كل على الاخر في العرض ما لم يكن
على الثلثة اكتفى بما قدر عليه من الواحد او الاثنين بل الحكم يتعدا الا على ستر العورتين وجب وحكم الاجزاء قد
سبق في التغسيل لكن الاحوط ان يكتفى هنا بما يكون في حال الكل على اقل من ثلثة عليها واما يكتفي هناك في
ثلثة فهنا كذلك بلا اشكال وعلى التقديرين يجب هنا مطلق الثلثة لا على الوجه المعتبر هنالك وكيفيته ان يجعل

الازار

الازار على القميص والقميص على اللفافة فيكون المئزر تحتهما والقميص فوقه واللفافة فوقهما والاحوط بل الاقوى ان
يكون كل واحد ساترا لما تحته ولا يجوز التكفين بالجلد ولو كان مذكى ومما يؤكل لحمه بل الاحوط تركه في نسج من
الشعر والوبر اذا كان من ماكول اللحم ولو كان من غير ماكول اللحم يحرم عند المعروف من الاصحاب ولا بالمغصوب
ولا بالنجس ولا بالحرير المحض ولا فرق فيه بين الرجل والمراة والممسوح والخنثى ولا يشترط في صحة التكفين النية ولا
الفاعل المخصوص ويحرم اخذ الاجرة على الواجب منه وكذا على سائر الواجبات وان كان العمل مسقطا للتكليف عن
الغير لكن في العبادة لم يقع باداء الاجرة والتكفين بعد التغسيل مع القدرة ولو انه او لبعضه وملحقات الاوليا
قد سبق ويجب بعد التغسيل التحنيط وهو ان يمسح مساجده السبعة بالكافور ولو كان عليه اثر ولا فرق فيه بين الرجل
والمراة والخنثى والممسوح والصغير والكبير ولو كان معتكفا او معتدة بعدة الوفاة ويكفي فيه مقدار المسمى ولو لم
يقدر على الكافور دفن بدونه ويجب في غير المحرم واما فيه فلا يقربه الطيب من الكافور وغيره الى في التحنيط و
التغسيل ولم يقدر عليه الا في بعض المساجد وجب ويحكم اشتراط النية والفاعل والاجرة كما في التكفين
هداية يستحب قبل التكفين للغاسل غسل المس او الوضوء ان اراد التكفين لو لم يبادر في التعجيل والا امر الميت وغسل
يديه من المنكبين والثلث افضل او غسلهما الى المرفقين وغسل رجليه الى ركبتيه وان يزيد للرجل والمراة
لفافة حبرة عبرية حمراء غير مطرزة بالذهب والحرير وان لم تكن عبرية حمراء كفى مطلق الحبرة وهي منسوجة يمنية من القطن
او الكتان مخطط كما ان العبرية منسوبة الى العبر وهو موضع من اليمن او جانب الوادي وكلاهما مجهولان في هذا الوقت
ولو كان الكتان جعلها اللفافة او على تقدير العدم لو بدلها فاخرى للكتان وجها ويستحب زيادة خرقة يكون طولها
ثلثة اذرع ونصفا بذراع اليد المتوسط وعرضها شبرا الى شبر ونصف بالشبر المتوسط ويشد بها الحقوين
الى ان ينتهي من الرجلين والاولى ان يشق راسها طولا ويشد الى وسطه ويدخل البلة من تحته بين رجليه
بعد ان يوضع قطن كثير على القبل والدبر للخوف من خروج شيء من دبرها وجعل القطن فيه حتى يمنع منه ويخرجها من تحت
ما يشده ويده كثيرا ثم يلف بها اليمين فخذيه وفخذيه شديدا ويغرز راسها الى ما ينتهي ويستحب زيادة العمامة للرجل
والقناع للمراة بان يأخذ وسطها ويلف من الطرفين ويلقي فضل اليمين على اليسار واليسار على اليمين ويمدها على
صدره والمدار فيها طولا وعرضا على صدق العمامة لا على قدر معين وزيادة خمار للمراة وخرقة يلف بها ثديها
ثدياها بصدرها او يشد على ظهرها والمدار فيها على ما ذكرنا ويستحب ان يمسح الكافور ظهرها بعد راسه و
لحيته وعنقه وتحت ابطيه ومخرزه ومعاقد يديه وحلقيه ومرفقيه واصل فخذيه ومعاقد اصابعه وغيرها
ووسط كفيه وباطن قدميه وما يبقى من الحنوط يلقى على صدره ويستحب ان لا يجعل الكافور في عينيه واذنيه

وفيه ولا يخلطا الكافور بغيره من الطيب الا الذريرة والاحوط تركها ايضا نظرا الى الاختلاف فيه ولا يطها والاولى الاشكال
في تحديد التعطير بها ويجزي فيه كافور التحنيط ما يتحقق به مسماه ولكن الافضل منه نصف مثقال وفوقه مثقال وفوق عشره و
افضل منه ثلاثة ارباعه وافضل منها مثقال وثلث وافضل منها ثلاثة عشر مثقال وثلث وافضل منها سبعة والمثقال في
التحديدات صيرفي ويستحب ان يسحق الكافور بيده ويرجح بالتربة الحسينية وان يكون الكفن عاليا ابيض الا
الحبرة ومن القطن وان يكتب في حاشيته اسم الميت وبعده يشهد ان لا اله الا الله وزيادة وان محمدا رسول الله
والاقرار بالائمة باسمائهم بل لو زاد القران بعضا او كلا ودعاء الجوشن الكبير والصغير ونحوهما كان حسنا وان يكتب بالتربة
الحسينية بل يجعل التربة مدادا مع الماء وان لم يتيسر فبالتراب والماء وان لم يتيسر فبالاصبع وان لا يكتب بالسواد و
الحبرة او يديلها واللفافة والقميص والعمامة كلها الكتابة حسن ويستحب ان يلبس الميت بعمايده حال التكفين
والجريدتان للرجل والمرأة والخنثى والممسوح وان تكونا من النخل وان لم يتيسر فمن السدر وان لم يتيسر
فمن الخلاف وان لم يتيسر فمن الرمان وان لم يتيسر فمن كل شجر اخضر ومقدارهما مقدار عظم الذراع ولو كانت بقدر
مجموع الذراع لكان حسنا وان لم يتيسر فمقدار الشبر وان لم يتيسر فاربع اصابع ولو زيد فلا بأس ولا يبعد اختلاف الحكم
بالنسبة في حال الاختيار على المدارك في الذراع والشبر على الغالب لا على الميت ولو لفتا بالقطن ونحوه لم
يكن به باس بل يستحب ويجعل احداهما اليمين من الترقوة ملاصقة بالبدن الى موضع تبلغ وفي اليسار كذلك لكن
فوق القميص ولو كان تقية وضعها حيث يمكن ولو نسيها او تذكر بعد الدفن غرزها في القبر ويشترط فيهما ان تكونا
خضراوين ويستحب ان يجعل معه التربة في القبر وان يخاط الكفن بخيطه وان لا يبله بالريق وان لا يقطع بالحديد
وان لا يجعل له كما هذا اذا جعل قميصه كذلك واما لو قص قميصه فلا يعمه الحكم وان لا يجمر بالعود وغيره
وتكره بعطر الميت بطيب غير الكافور والذريرة **مسايل** الكفن الواجب يخرج من اصل التركة وان كان مديونا الا
كفن الزوجة فانه على الزوج وان كانت مليئة ولا فرق فيها بين الصغيرة والكبيرة والمدخولة وغيرها وفي وجوب
مؤن ساير امورها اشكال لانه لعدم تبع والاحتياط احسن والعدة رجعية في حكم الزوجة ولو ماتا في وقت
واحد لم يجب الكفن ولا يخرج من مال الزوج ولو مات بعدها لم يسقط ولو اوصت بكفنها اخرج من الثلث
لو كان ولو مليا على الزوج ولا يلحق بها في ذلك غيرها ممن يجب نفقته الا المملوك سواء كان مكاتبا ام
او مطلقا او مبعضا ام ولد ولو اعتق منه شيء يبعض عليهما على المعارة والاحوط في الجودة والباقي [illegible]
يجب على الميت ولم يكن الزوج والمولى ما دين عليه لم يجب على ساير المسلمين بذل الكفن كما لا يجب في غيرها على الا
نعم يستحب ويجوز تكفين الفقير من الزكوة ولو خرج من الميت نجاسة فلاقت جسده غسلت ولا يعيد غسله

ولو كان

ولو كان الخارج من احدى السبيلين وفي الاثناء ولا يتوضأ ولو اصابت كفنه قبل وضعه في القبر غسل ولو
كان بعده قرض ان لم يمكن غسله ولو فسد بها معظمه وجب غسله ان لم يتعسر او يتعذر والا سقط كما لو كان في القبر

البحث الرابع في صلوة الميت **مسايل** يجب الصلوة على المؤمن والمؤمنة ولا فرق بين الشهيد والمقتول حدا
ومن قتل نفسه والمدبر من الباطل والاعلاف وغيرهم من ارباب الكباير وكذا يجب على المخالف في حال التقية بل
وفي غيرها ولا يجوز على الكافر ولا المنتحل للاسلام ولو بالاصل ذميا او حربيا ولكن يجوز على بعض فرقهم كالنواصب والغلاة
ويلحق بالمسلم لقيط دار الاسلام بل ولو دار الكفر لو كان فيها مسلم يصلح التولد منه ومن وجد في بلاد المسلمين ميتا
واطفالهم ومجانينهم اذا تولدوا من مؤمن او مؤمنة ويجب على ثانيهم اذا انقضى عليه ست سنين حرا كان او عبدا ذكرا
كان او انثى او ممسوحا او خنثى لا كما تستحب في اقل من ذلك لو تولد حيا ولم يكن عليه صلوة وفي حكم الميت في وجوب الصلوة
صدره وجميع عظامه بل العضو التام على الاحوط وان كان عدم الوجوب اقوى ويجب كفاية لكن يشترط في صحتها
الايمان والعقل كما يشترط الاخيرة في الوجوب كالبلوغ فتصح من الطفل المميز لكن لا يسقط بفعله عن المكلفين تكليفهم
الظاهر الا اذا علموا صحته ويصح صلوة كل من الرجل والمرأة والخنثى والممسوح والحر والعبد على المماثل وغيره والاولى
بالصلوة اولى بالتغسيل والاولوية في اصل الصلوة لا في خصوص الجماعة فلو لم يأذن الولي لاحد او للجماعة ولم يتقدم هو
بنفسه مع قابليته لها او كان لعذر شرعي فلا يسقط ولايته ومن يصلي عليه باذن الولي او هو بنفسه يصلي ولا
ولايته وهل [illegible] من الفوت ويرجع الى الحاكم في هذه الجماعة ان كان والا فالى العدول ولو ادعى الميت احدا بالتقدم
لم يجز تقدمه الا ان يأذن الولي وان كان الاحوط الامضاء ولا يتقدم الولي في الصلوة الا اذا اجتمع فيه الشرايط حتى
العدالة ويجوز تقديمه خصوصا اذا كان اكمل منه بل يستحب لو لم يكن الولي اورع قليلا منه ويستحب تقديم الهاشمي
ولا يشترط في المأمومين الاذن اذا اذن للامام ولو دفن بدون الصلوة وجبت على القبر لتحقق الاسم **مسايل**
يجب فيها النية بان يقصد الفعل المعين طاعة لله وتقربا اليه ولا يعتبر فيها تعيين الكفائية ولا قصد الوجه
الا ان يتوقف التمييز عليه ويعتبر تعيين الميت ولو بالاشارة والاستدامة الحكمية وقصد الاقتداء لو ائتم
بعدالة الامام كامر الجميع وكذا يجب القيام واستقبال القبلة مع الامكان ووضع راس الميت على يمين المصلي في
غير المأموم ويبطل بالعكس ولا فرق بين العامد والناسي والجاهل ويشترط ان يكون الميت مستلقيا ولا يشترط اباحة
المكان ولا اللباس ولا كونه من غير جلد مأكول اللحم ولا ستر العورة ولا الطهارة من الخبث والحدثين ولكن الاحوط
مراعاة ما يعتبر في الصلوة الا الاخيرة فانها مستحبة فيجوز ان يأتي بها مع الجنابة والحيض والنفاس بل يجوز
التيمم مع القدرة على الطهارة المائية ولا يجب ولا يستحب فيها القراءة ولا التسليم كما لا يستحب دعاء الاستفتاح

ولا التعوذ ولا التسليم الا تقية بل لو فعلها بقصد التوظيف حرم ولا يجوز الصلاة الا بعد التغسيل والتكفين الا في
الشهيد وان تعذر التغسيل فالتيمم بدل منه وان تعذر سقط اعتبار الترتيب وان لم يكن الكفن وضع في القبر وستر
عورته وصلى عليه والاحوط ان يستر عليه في خارج القبر ان امكن وصلى عليه ولكن في تعيينه شك ويشترط عدم البعد الفاحش
بين الميت والمصلي بحيث يخرج من صدق الصلاة عليه الا ان يكون البعد بسبب كثرة المصلين وان لا يوضع الميت خلف
المصلي وانه لا يمحو صورة الصلاة بالفعل الكثير من السكوت الطويل ونحوه هداية يجب فيها خمس تكبيرات اولها
تكبيرة الاحرام وبين كل منها دعاء فبين الاولى والثانية الشهادتان وبين الثاني والثالث الصلاة على محمد وآله وبين
الثالث والرابع الدعاء للمؤمنين وبين الرابع والخامس الدعاء للميت والافضل المأثور وهو ان يقول
بعد التكبيرة الاولى اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان الموت حق
والجنة حق والنار حق والبعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وبعد الثانية اللهم
صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم على محمد وآل محمد افضل ما صليت وباركت ورحمت وترحمت
على ابراهيم وآل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وبعد الثالث اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات تابع بيننا وبينهم بالخيرات انك مجيب الدعوات وولي الحسنات
يا ارحم الراحمين وبعد الرابع اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به
اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز
عنه واغفر لنا وله اللهم احشره مع من يتولاه ويحبه وابعده ممن يتبرأ منه ويبغضه اللهم الحقه بنبيك
وعرف بينه وبينه وارحمنا اذا توفيتنا يا اله العالمين وبعد الخامس ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار او يقول بعد الاولى اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ولو زاد وبعد الشهادة
الاولى الها واحدا احدا صمدا فردا حيا قيوما لم يتخذ صاحبة ولا ولدا لا اله الا الله الواحد القهار ربنا
ورب آبائنا الاولين كان حسنا وبعد الثانية اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد وبارك
على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وبعد
الثالث اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات و…
وادخل على موتاهم رأفتك ورحمتك وعلى احيائهم بركات سماواتك وارضك انك على كل شيء قدير
كان وجيها وبعد الرابع اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم

منه

منه الا خيرا وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له اللهم
اجعله في اعلى عليين واخلف على اهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين وبعد الخامس اللهم
عفوك عفوك والجمع بينه وبين ما مر لا بأس به ولو قال بعد كل تكبيرة ما في الكل كان حسنا وهو اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى الائمة
الهداة واغفر لنا ولوالدينا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا
انك رؤوف رحيم اللهم اغفر لاحيائنا وامواتنا من المؤمنين والمؤمنات والف قلوبنا على قلوب اخيارنا واهدنا
لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك
انت اعلم به افتقر الى رحمتك واستغنيت عنه اللهم فتجاوز عن سيئاته وزد في حسناته واغفر له وارحمه ونور له
في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده هذا اذا كان الميت رجلا اثنى عشريا اما
لو كان امرأة فيبدل تذكير الضمائر واسماء الاشارة الراجعة الى الميت بالتأنيث وكذا الابن بالبنت وان كان خنثى
تخير بين التذكير باعتبار الميت والتأنيث باعتبار الجنازة واما لو كان طفلا فيقول بعد الرابعة وان كانت
الصلاة عليه واجبة اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا او اللهم هذا الطفل كما خلقته قادرا وقبضته
طاهرا فاجعله لابويه نورا وارزقنا اجره ولا تفتنا بعده والدعاء لابويه مشروط بالايمان وان كان احدهما كما
او نحوا اختص الدعاء بالآخر وان كان مجهول الحال يقول بعد الرابع اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه
وتجاوز عنه او اللهم ان هذه النفس انت احييتها وانت امتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت وان كان
مخالفا او ناصبيا يصلى عليه تقية يقول بعد من الصلوة الاولى اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا وسلط
عليه الحيات والعقارب ومن الصلوة الثانية اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله اشد نارك
اللهم اذقه حر عذابك فانه كان يوالي اعدائك ويعادي اوليائك ويبغض اهل بيت نبيك وليس في صلوة هؤلاء
المنافقين تكبير خامس وان كان مستضعفا يقول اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم
ويستحب ان يقف الامام ومن يصلي منفردا لو كان واحدا محاذيا لوسط الرجل وصدر المرأة ولو كان خنثى مخيرا
تخير بينهما وان يرفع يديه في التكبير الاول بل في غيره في وجه لا يخلو من قوة وان يخلع نعليه في حال الصلاة بل ان يكون حافيا
وان يصلى عليه بما يتعارف ان يصلى عليه وان لا يتحرك المصلي حتى ترفع الجنازة هداية يجوز ان يصلى على الميت في الليل
والنهار والاوقات التي يكره فيها النوافل ان يصلى فيها ولو جمع وقت الفريضة وصلاة الميت فان كان احدهما مضيقا
كان يخاف على الميت او على الفريضة والآخر موسعا قدم المضيق ولو كانا موسعين او مضيقين قدم الفريضة لكن

فالاول ندبا وفي الثاني وجوبا ويجوز جماعة وفرادى بل الاولى ويستحب ان يتحمل الامام هنا شيئا والدخول
في الجماعة من الصلوة ولو كان بين التكبيرتين ولا ينتظر تكبيرة الامام ويتم ما بقي من التكبيرات بعد فراغ الامام
ولاء من دون دعاء لو لم يتمكن منه للاخراج عن القبلة برفع الجنازة والبعد المفرط والاتيان بالادعية ولو
حول الجنازة اتم الصلوة ولو بالمشي عقيبها الى القبلة ولا يتابع الامام المسبوق في الدعاء بل يدعو بما هو مقتضى
صلوته وان جمع اموات جاز بصلوة واحدة على الجميع وتعددها بتعددها ولا اشكال فيه الا فيما اختلف الصلوة
عليهم ندبا ووجوبا والاحوط في التعدد وكذا ان حضر في الاثناء ميت آخر فالافضل الاتمام على الاول والاستيناف
على الثاني لو اتحدنا في الوجه ويجوز القطع والاستيناف عليهما ولكن الاحوط عدم القطع الا اذا خاف عليهم
ويجوز التشريك ح ايضا بان يجعل الثاني مشتركا مع الاول في التكبير الذي حضر فيكون بالنسبة الى الثاني
اولا وبالنسبة الى الاول ما كان وفي الاذكار يجمع بين ذكرهما او بعد اتمام الاول ان ارادوا ان يرفعوا الجنازة
الاولى رفعوها والا فلا ويستحب ترتيب الجنائز بان يجعل الرجل الى ما يلي الامام والمرأة الى القبلة ويحاذي
صدرها الوسط وان جمع معهما خنثى جعل بينهما وان جمع معهم الطفل فلو كان سنه اقل من ست سنين جعل الى
ما يلي القبلة ولو كان ستا او ازيد جعل بين الرجل والخنثى وان اجتمع الحر والعبد قدم الاول على الثاني والاولى
اولى منه هذا اذا لم يستلزم البعد المفرط والاقيس ما لا يتأتى ويجوز تعدد الصلوة على الواحد بكراهة الا مع عدم
ويجوز امامة الرجل بمثله وبالمرأة والمرأة للنساء والعموم على التقديم الاول لو حضر ولو كان واحدا وعلى الثاني يستحب ان يقف الامام في
وسط الصف ولا يتقدم ويستحب ان تقف الحائض بل والنفساء منفردة في الصف ولو ترك احدهما النية او القيام
او احدى التكبيرات او الادعية الواجبة بطلت صلوته ولو زاد تكبيرا او اكثر عمدا او خلط النية بطلت ولو زاده بعد الفراغ
اثم ولو بقصد الندب وصحت ولو زاد بقصد الذكر المعين كالورد او بعد تكبير الاحرام في اليومية تكبيرا بقصد الذكر
او لمحل آخر لم يضر ولو شك في عدد التكبيرات بنى على الاقل ولو شك في الدعاء قبل التكبير المتأخر اتى به ولو شك
فيه بعده لم يلتفت ولو نسيه وتذكر قبل الفاصل المعتد بها اتى بالتكبيرة الناقصة لعينها اتى به ولو تذكره بعدها بطلت البحث

الخامس في الدفن وما يتعلق به وهو ايجب الدفن كفاية ويعتبر ستر الميت تحت الارض بحيث يحفظ جسده
عن ضرر السباع ويكتم ريحه عن الانتشار وان يضطجع على اليمين مواجها القبلة ولا يجوز وضعه في حجر او تابوت
ولو كان من حجر ونحوها الا في حال الضرورة ولو مات في البحر وجب نقله الى البر مع الامكان اذا لم يتغير قبل فساد
البدن والا جعل يوضع في خابية ويوكى رأسه او يربط برجله او نحوه شيئا ثقيلا كالحجر ويطرح
في الماء ولكن الاحوط تقديم الاول مع التمكن منه وان كان الميت امرأة غير مسلمة كتابية او غير كتابية حاملا لطفل

المؤمن

المؤمن وجب جعل ظهرها مستدبرة الى القبلة حتى يكون الطفل مواجها الى القبلة اذا ولج الروح فيه لا يبعد
العموم ولو لم يلج الروح ويستحب ان يكون عمق القبر بقدر القامة او الى الترقوة ويجعل له لحدا في طرف القبلة
وان يعمق بقدر ما يقعد فيه وان كانت الارض رخوة ولم يتيسر ان يجعل له لحد جاز ان يشق وسط القبر ويعمق
بحيث بقدر ان يقعد فيه ويكون له طرفان يمكن ان يوضع عليه اللبن ولكن لو وضع له اللحد كان افضل و
يستحب ان يوضع الميت قريبا من القبر بذراعين او ثلثة ويترك قليلا ثم ينقل ثلث مرات الى ان يوضع القبر في
الثالثة ويبتدء من الرأس لو كان رجلا وبالعرض لو كان امرأة ويتخير في المسوح في الخنثى وان يكون المورد
الى القبر اجنبيا ان كان رجلا وان كان امرأة فالزوج اولى والارحام اولى من الاجانب وان يكون حافيا بلا رداء
ولا حذاء مكشوف الرأس محللا ازراره ومتوضيا ويقول اذا وقع نظره الى القبر اللهم اجعله روضة من
رياض الجنة ولا تجعله حفرة من حفر النيران ويأخذ الرجل من حذاء رجلي الرجل والمرأة من عجز القبلة وان يحل
عقد الكفن من رأسه ورجليه وان يكشف وجهه ويوضع خده على التراب ويجعل له وسادة من التراب
ويوضع مدرا او نحوه على عقبه حتى لا يستلقي الى السماء ويوضع معه التربة الحسينية مقابل وجهه وتحت خده وعلى
وجهه وفي كفنه وان يخرج من القبر من عند رجل الميت فيه ان كان امرأة وان يقول اذا وضع الميت في القبر اللهم
عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به واذا مد الميت من جانب الرجل ويصير معلقا
بين الهواء بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك اللهم
افسح له في قبره ولقنه حجته وثبته بالقول الثابت وقنا واياه عذاب القبر ويستحب ان يقرء سورة التكاثر
اذا دخل القبر ويبلغ الى وسطه ومنها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى وان يذكر اسم الله سبحانه
ويصلي على النبي وآله ويقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويقرء فاتحة الكتاب والمعوذتين والتوحيد وآية
الكرسي ويقول بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه
اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز ويستغفر للميت بقدر
استطاعته ويستحب ان يقول من يدخله في القبر اذا ادخله اللهم هذا عبدك فلان ويسمى في مكانه باسمه
وابن عبدك قد نزل بك وانت خير منزول به وقد احتاج الى رحمتك اللهم ولا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم بسره
ونحن الشهداء بعلانيته اللهم جاف الارض عن جنبيه ولقنه حجته واجعل هذا اليوم خير يوم اتى عليه
واجعل هذا القبر خير بيت نزل فيه وصيره الى خير مما كان فيه ووسع له في مدخله وآنس وحشته واغفر ذنبه
ولا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده ويستحب ان يقول اذا ادخل في القبر اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه

منك رضواناً وان يقول اذا وضع في اللحد بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم عبدك وابن
عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا
وانت اعلم به ويستحب ان يلقن الولي او من ياذن له اذا وضع في القبر باصول الدين والشهادتين واسماء الائمة
ويستحب ان يضع يده اليمنى على عضده الايسر ويده اليسرى تحت منكبه الايسر ويحركه على التقديرين حركاً شديداً بليغاً
ويأتي باسمه واسم ابيه فيقول يا فلان بن فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه من دار الدنيا شهادة ان
لا اله الا الله وان محمداً عبده ورسوله وان علياً امير المؤمنين والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد
بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي
والقائم الحجة صلوات الله عليهم اجمعين ائمتك ائمة الهدى الابرار فيقرب فمه الى اذنه و
يقول اسمع افهم ثلث مرات فيقول يا فلان بن فلان ويذكر اسمه واسم ابيه ويقول ان اتاك منكر ونكير
وسألاك من ربك فقل الله ربي ومحمد نبيي صلى الله عليه وآله نبيي والاسلام ديني والقرآن كتابي
والكعبة قبلتي وامير المؤمنين وسيد الوصيين امامي والحسن بن علي امامي والحسين المقتول بكربلا
امامي وعلي بن الحسين زين العابدين امامي ومحمد بن علي باقر علم النبيين امامي وجعفر بن محمد
الصادق امامي وموسى بن جعفر الكاظم امامي وعلي بن موسى الرضا المسموم بالطوس امامي ومحمد بن علي
الجواد امامي وعلي بن محمد الهادي امامي والحسن العسكري امامي والحجة المنتظر امامي ويعيده مرة اخرى
ويقول افهمت يا فلان ويذكر اسمه فيقول ثبتك الله بالقول الثابت وهداك الله الى صراط مستقيم
عرف الله بينك وبين اوليائك في مستقر من رحمته ويقول يا فلان ويذكر اسمه ويقول قل رضيت
بالله رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد نبياً ورسولاً وبعلي اماماً وبالحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي
وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن العسكري والقائم
المهدي ائمة وان جميع ما جاء به محمد صلى الله عليه وآله حق ويقول اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد
بروحه اليك ولقنه منك برهاناً اللهم عفوك عفوك فيغشى اللحد ويستحب ان يغشيه باللبن ويسد الخلل
بالطين ويجوز الاجر بدل اللبن وان يقول حين يغشيه اللهم صل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن
اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فانما رحمتك للظالمين وفي رواية واسكن اليه من رحمتك
رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه وكلها حسن ويستحب ان يقول الاجير كلما
يتناول الميت بعد ان يقعد مواجها القبلة ويضع يده على القبر واذا خرج من القبر يقول انا لله وانا اليه

راجعون

راجعون اللهم ارفع درجته واعل عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب
العالمين ويستحب ان يخرج من قبل رجليه وان يهيل الحاضرون غير الارحام التراب بظهور الاكف
واقل ذلك ثلث مرات وان يقول في حال الاهالة انا لله وانا اليه راجعون ويقول ايضا اللهم ايماناً بك
وتصديقاً بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايماناً وتصديقاً ويقال
هذا ما وعدنا الله ورسوله صلى الله عليه وآله ويستحب رفع القبر مقدار اربع اصابع مضمومة او منفرجة
والاولى ان لا يزيد عليها وتسطيحه وتربيعه بان يحدث فيه زوايا اربع قائمة وان يرش الماء عليه وان يبتدأ
من الرأس وينتهي الى الرجل ثم يرجع الى الرأس ويصب الباقي على وسطه وان يكون الرأس مواجهاً للقبلة في
اول الامر ويديره كالرش ويستحب ان يضع الحاضرون ايديهم على القبر وهو مؤكد لمن لم يحضر الصلوة ويدعوا
له ويستغفروا له ويفرجوا اصابعهم في حال وضع اليد ويؤثروا اصابعهم في القبر ويجلسوا مواجهاً للقبلة
في هذا الحال ويقولوا اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضواناً
واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ويستحب ان يلقنه الولي او من ياذن
له بارفع صوته اذا تفرق الناس وان يقال يا فلان بن فلان ويسميه واباه ويقول انت على العهد الذي
عهدناك به من شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وان علياً امير
المؤمنين امامك والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر و
علي بن موسى ومحمد بن علي الجواد وعلي بن محمد الهادي والحسن بن علي العسكري والحجة المنتظر امامك لكان
حسناً ولو قال يا فلان بن فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه من دار الدنيا شهادة ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله وان امير المؤمنين علي بن ابي طالب والحسن والحسين و
علي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن
بن علي والحجة القائم عليهم السلام خلفاء رسوله وحفظة شرعه وان الموت حق والبعث حق والجنة حق
والنار حق والساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور واذا اتاك الملكان المقربان
فقل الله ربي لا اشرك به شيئاً ومحمد نبيي والائمة الاثنا عشر ائمتي والاسلام ديني والقرآن شعاري
وحجتي والكعبة قبلتي والمسلمون اخواني ولو اعاد التلقين السابق لكان حسناً ويستحب استقبال القبلة
والقبر في حال التلقين ووضع الغرس عند رأس الميت ويستحب ان يوضع علامة عند رأسه ويكتب اسمه في لوح
ويجوز فرش القبر بالساج ونحوه في حال الضرورة وبغيرها يستحب تركه وكذا دفن ميتين في قبر واحد ابتداءً

من غير ضرورة وتجديد القبر وتجليله والبناء عليه والاجزاء في غير قبور الانبياء والاوصياء والعلماء والصلحاء
واما فيما ما يقتضيه الاحترام من الزينة كالصندوق والقنديل والفرش وغيرها فيستحب ويكره نقل الميت
من بلد الى اخر الا الى المشاهد المشرفة فانه مستحب اذا لم يصر منشأ لهتك حرمته والا فالاحوط الترك ولا فرق
في الرجحان بين الوصية وعدمها اذا اقدم عليه الاعلم او غيرهم ولو نقل الى مقابر العلماء والشهداء
لم يكن به باس هذا كله في غير الشهيد وقبل الدفن اما الشهيد فحكم الشهيد باولوية دفنه في محل شهادته وما
بعد الدفن فالمشهور حرمة النبش وهو مشكل وان كان الجواز لا يخلو عن الرجحان نعم الاحوط تركه هذا لو كان
دفنا حقيقيا واما الجعل في تابوت او مكان فوق الارض ووضعه عليه ما يمنع من رائحته فالجواز اظهر و
يستحب ان يجمع الاقارب في مقبرة واحدة وان لا يجلس على القبر ولا يستند اليه ولا يمشي عليه ولو دفن
ميتان في موضع واراد هو او غيره بعد ذلك ان يدفن فيه اخرهم ولو حفر اشباهها المحل حرمته من جهة

مسائل يحرم دفن الكافرة في مقبرة المسلمين ونبش القبر في الجملة وما يجوز اذا صار المدفون فيه ميتا ترابا
فيجوز الدفن فيه ونبشه سواء كان الارض وقفا او مباحا او ملكا لاحد ويختلف الاندراس باختلاف الاهوية
وطوبة الارض وغيرها فانه نبش ولا شيء فيه فلا اشكال وان بقي عظامه وتفرق اعضائه يجب ان لا يعمد
عليه الميت ترك الدفن احتياطا وان كان الاظهر الجواز والا فلا يجوز ولو دفن الميت في ملك الغير جاز
اخراجه لو لم يرض المالك وكذا لو دفن في الارض المشتركة بدون اذن الجميع وان اذن بعضهم واما لو دفن
بدون الغسل او الكفن او الحنوط او الصلوة فلا يجوز وكذا لو اذن المالك فعفى اخرجه الولي باعر الاخر نعم
لو اذن على الدفن ورجع قبله لا يجوز الدفن ويحرم اللطم والخدش وجز الشعر في ممات الائمة وغيرهم
واما النياح عليه بما فيه من الاوصاف الفاضلة فلا يحرم ويجوز البكاء عليه ولو قبل النزع ويحرم شق
الثوب على غير الاب والاخ واما فيهما فيجوز واما في الزوجة فالاحوط تركه على التوبيخ ويستحب التعزية وهي
يطلب التسلي من اهل المصيبة باسناد الامر الى الله سبحانه وعدله وحكمته وذكر ما وعده سبحانه على الصبر من
الاجر وان يدعو للميت ويجوز قبل الدفن وبعده والاخير اكد واقلها الدين اما اهل المصيبة ويستحب التعزية
الى ثلثة ايام واطعام اهلها فيها لا سيما من الجيران وان لا يأكل عندهم هذا اذا كان الاكل شاقا عندهم
او لم يكن خالصا وان صار باعث التسلية وكلهم واشلها فالظاهر عدم رجحان الترك ويستحب ان يوصى ماله لما
تكميل يستحب زيارة اهل القبور ويكره يوم السبت والاثنين والخميس وان يقول في زيارتهم السلام
على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين انتم لنا فرط ونحن ان شاء الله بكم لاحقون او السلام على اهل الديار

من المسلمين

من المسلمين والمؤمنين رحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وان
يقرأ اية الكرسي ويهدي اليهم وان يقرأ احدى عشر مرة سورة الاخلاص لهم وان يقرأ سورة القدر
سبع مرات وان يضع يده على القبر حين القراءة وان يستقبل القبلة ثم يضع يده عليه وغيرهما **كتاب الزكوة**
وفيه مقصدان **المقصد الاول** في زكوة المال وفيه مناهج **المنهج الاول** في شرايطها وما يتعلق به **هداية**
يشترط في وجوبها ان يكون مالكا للنصاب بالغا عاقلا حرا متمكنا من التصرف فلا يجب على غير المالك فلا زكوة
على من اوصى له شيء قبل وفاة الموصي ولا على المديون في مال القرض ولا على المسلم اليه قبل السلم ولا على المشتري
في بيع الصرف ولا على البائع في ثمنه ولا على المتهب في الموهوب قبل القبض بل الزكوة على المدين والمسلم و
المشتري والبائع والواهب اذا تحقق شرطها ومنها انقضاء الحول وكذا لو اشترك نصاب وازيد بين اثنين
واكثر اذا لم يملك احد منهم نصابا ومثله ما لو وجد فيه مغشوشا او كان فيه تراب او غيرها مما يتم النصاب مع شلثة كونه
النصاب فيجب الفحص ولا على المجنون ولا على الطفل حتى على وليهما نعم تستحب في مال التجارة الطفل اذا اتجر له الولي وفي غلاته
ومواشيه اشكال ولا فرق بين المجنون الدوري والمستمر ولو وقع الشك في البلوغ والعقل اذا كان مسبوقا بالعدم
حكم ولا على المملوك ولو قلنا بملكيته مطلقا ولا فرق بين القن والمدبر والمكاتب المشروط او المطلق اذا لم يؤد من مكاتبته
شيئا ويجب على احدهما اذا كان عبدا او جارية او ام ولد ولو انعتق من المولى شيء يجب عليه فيما حصل في حصته
ولا على ما لا يتمكن المالك من التصرف فيه في تمام الحول لغيابه فيه الحول او ذا وقت التعلق في غيره فمن غصب احد من المال
نصابا او اكثر او سرق او جحد وبقي حول فلا زكوة فيه على الغاصب ولا على السارق ولا على الجاحد بل ولا على المالك
حتى يسلط عليه ويمضي عليه الحول وكذا فيما لا يشترط فيه الحول اذا كانت وقت بدو الصلاح في يد احدهم ولكن
الاحوط عدم الترك من المالك حتى تمكن هذا كله اذا لم يتمكن من تخليصه اصلا او لم يتمكن لسهولة او لو يعين بعض
بشرط ان يكون الباقي بقدر النصاب فيجب على الاحوط والاقوى العدم ولا سيما اذا توقف الاستخلاص بعض
منه وما نادو على معصيته اما لو تمكن بسهولة فالوجوب اظهر وكذا لا يجب اذا تمكن من بيعه من دون تصرف
في العين ومثله ما لو نذر في اثناء الحول التصدق بالنصاب نعم يقع الاشكال فيما لو علق النذر
على التحصيل بعلم ان ذلك مانع من التصرف فيه قبل نكث فالواقع في حصول الشرط وعدم علمه وان كان
للثلاثة قوة والاولى الاحوط وكذا لا يجب اذا استقل اليه بالارث ولكن كان مجهولا او لم يعلم به حتى وجه شرطها
وكذا الحكم الرابع لنفقة عياله اكثر من نصاب ولم يعلم به او دفنه وكان غائبا وبقي بعده النصاب الحول
فيمضي عليه الحول بخلاف ما لو كان حاضرا فيجب والاحوط اعتبار التمكن من التصرف في الوجوب وعلم

التمكن في عدمه ولا تجب في الوقف ولا في مال المفقود حيوانا كان او غير حيوان ولا فرق بين الوقف العام والخاص
والحبس ولا سيما اذا ارصد اذا كان التاخير من قبل المستقرض بل ولو كان من قبل المقرض ولو كان بقصد الفرار
من الزكوة وزكوة القرض على المستقرض لا على المقرض الا ان يؤديها تبرعا والاحوط اعتبار الاذن وان كان في تعينه
بعد ويجوز ان يشترط المستقرض الزكوة على المقرض في ضمن عقد لازم لكن براءة الذمة منها لا تحصل الا بالاداء
فلو لم يعمل المقرض لم تبرء ذمته ولو اعتقد الاداء وقبض الدين ثم بان خلافه فالاعتبار بالواقع لا الاعتقاد
وتجب على الكافر ولا تقع منه وبالاسلام تسقط ولو كان عين الزكوي موجودة **هداية** تجب الزكوة في الذهب
والفضة والغنم والابل والبقر والحنطة والشعير والزبيب والتمر ويشترط في تعلقها بكل كونه نصابا وفي
الخمسة الاول انقضاء الحول ويتحقق بدخول الشهر الثاني عشر ولكن الوجوب لا يستقر بل يكون متزلزلا الى ان يكمل
فوجوبه والاحوط الاستقرار بعده وهو من السنة الماضية لا الآتية ولو لم يتم النصاب في تمام الحول لم يجب كما لو بادل
ثم اشترى او ابدل ولو بمثله او مات بعضه ثم اشترى بدله ولا فرق في عدم اتمام الحول بين الفرار وغيره لكن
على الاول يجب الزكوة فيه بل عدم تركها احوط ويشترط في كل من الاولين ان يكون مسكوكا بسكة المعاملة
ولو كان مسكوكا بسكة الكفار او القديمة او غير الجهة او مخصوصة بناحية او كان فيه خليط فلا يجب في غير المسكوك
ذهبا كان او فضة حليا او اناء ولو كان استعماله حراما وان كان الاستحباب في الاخير وجه جيد او ممنوعا منه
ولو وضعت المعاملة به ولا فرق فيهما بين الفرار من الزكوة وعدمه وبين ان يكون كذلك في تمام الحول او بعضه
وفي الثالث والرابع والخامس ان يكون كل سائمة في تمام الحول لا معلوفة والمدار فيها على صدق الاسم عرفا ولا
اشكال فيما اذا غلب العلف على السوم او ساواه ولا اشكال فيما اذا غلب السوم او تخلفه اقل قليل مع صدق
السائمة في العرف عليها لا اشكال ولكن الاشكال في صدق السوم على التعليف في تمام الحول ولا شبهة
في ان مدار العرف ليس على مطلق الغلبة والاشكال انما هو في التخلف في اقل قليل والاحتياط واضح ولو لم يخرج
الى الصحراء في شهر او شهرين او ثلثة او اكثر كاكثر غنم العراق والخراسان واذربيجان خرج عن السوم ويتحقق صدق
المعلوفة بالعلف بما ياكل علفا سواء كان نبتا او علفا او كلاء ياكل في الصحراء المملوكة مما يرعى مع الشبهات ولو لم يكن
ملكا للمالك او زرعه في ملكه او عوض وبيعه مال اشترى بستانا للرعي او علفه لو مثل الرعي في حريم
قريبة من الجبال والبوادي سواء كان مما لك الانعام مالكا لقريته او لا اعطى هدية الراعي لا بخلاف ما لو استاجر
ارضا وسيعة كثيرة المرعى كالولجة الطالع على المرعى المباح شاة فانه لا يخرج الغنم من السوم والجملة مع ظهور حال
المعلوفة او السائمة او معلوميته لا اشكال ولو شك في صدق السوم لم يجب فكذا هنا كلية في غير [illegible] واما
فالاعتبار

فالاعتبار بحال امهاتها فان كانت معلوفة فحكمها حكمها وان كانت سائمة فكذلك والمدار في حول السخال من
حين وضعها ويشترط في الرابع والخامس ان لا يكونا عوامل ايضا وان كانت سائمة ولا فرق في العمل بين الحرث والركوب
والنزح وادارة الرحى وغيرها ولا بين ان يستعملها المالك في الحمل وغيره ولا بين ما كان باذنه والمدار على صدق
العرف فلو كان عوامل في تمام الحول فلا شبهة في انه لا يصدق عرفا بمجرد عمل حين في الحول عاملا او عوامل ولو شك
في صدق العوامل لم يجب فيه الزكوة ويشترط في الاربعة الاخيرة ان يملكها المالك قبل وقت الوجوب بالزرع او
الغرس او المساقاة او الشراء او الهبة او الصلح او المهر او نحوها فلو انتقل اليه بعده فالزكوة على الناقل ولا يجب فيها
الزكوة الا بعد وضع المؤن كخراج السلطان مطلقا وساير الحاجات الزراعة ولو كانت لما بعد تعلق الوجوب كالبذر واجرة
حفر الارض والعامل والفلاح وتنقية النهر وغيرها مما يتوقف عليه الزرع من الابتداء الى التصفية واليبس والاحوط
عدم اخراج غير خراج السلطان من اهل الخلاف ومنها اجرة الارض وان كانت غصبا ولم ينو اعطاء مالكها اجرتها وما
نقص بسببه من الالات والعوامل حتى ثياب المالك المعتادة للزراعة ونحوها ولو كان النقص مشتركا بينها وبين غيرها
وزع ولو عمل معه متبرع لم يحتسب اجرته ومنها اجرة من يتعلق بالزكوة ان كان متبرعا بل مطلقا على الاحوط ولو ينبغي مع الزكوة
غير مستحق عليها ومثله التقسيط في النقدين او الشرع الى الشيء ان كان لم تجب بعد جماعة فيكون من النماء فتقسط
عليهما فلا يكون لتحصيل الشيء حذفها او لا فتختص باحدهما ولو زاد في الحرث من المعتاد لنوع غير الزكوي بالعرض لم يحسب
الزائد ولو كانا مقصودين ابتداء وزع عليهما ما يقصد لهما واختص كل بما يقصد له ولو كان المقصود بالذات غير الزكوي
ثم عرض قصد الزكوي بعد تمام العمل اشكل احتساب من مؤنتها بل الاظهر العدم وكذا ما يبذل على حفر الانهار والقنوات
الكبار ونحوها مما يقصد دوامه ولو قيل باخراج مقدار اجرة الانتفاع به لم يكن بعيدا لكن الاحوط خلافه ثم تعيينها
منها بلا اشكال ويعتبر النصاب بعد اخراج الجميع وان كان الاحوط اعتباره قبله والاحوط منه اعتبار النصاب بعد
وضع الاخراجات التي تكون قبل تعلق الوجوب والعبرة في وضع الاخراجات من الاجناس الزكوية حين تعلق الوجوب
لا حين اخراج الزكوة فلو اختلفت قيمة الاجناس في الحالين اعتبر الاول لا الثاني ولو جمع شرائط الزكوة في مال وصاحبه مدين
وجبت الزكوة عليه ولو لم يكن له غيره ولو اختلط مال الشخصين اعتبر الشرائط في كل ولو تفرق مال شخص واحد في امكنة
عديدة اعتبر النصاب في المجموع فلو كان كل واحد منها اقل منه او بعضها وجبت الزكوة لو كان المجموع نصابا او اكثر وكذا
الحكم في الغلات اذا اختلفت بالتقدم والتاخر والجودة والرداءة والصنف كان يكون بعضه ضانا وبعضه معزا او
نادر جنس من الزكوية كالذهب وبعض الجنس كالفضة حسب كل بانفراده ولو اثر الخلط رديا او انوع كذلك احتاط بجمعهما
في اعتبار النصاب وان كان الاقوى عدم الوجوب **هداية** يستحب الزكوة في كل ما ينبت من الارض من الحبوب

كالارز والعدس والحمص والدخن والذرة والسمسم والسلت والعلس وغيرها الا الخضراوات والبقول من القثاء
والكراث وكل ما يفسد في يومه وحكمها حكم الغلات الاربع في اعتبار النصاب ومقداره ومقدار الفريضة وغيرهما من الشرائط
وكذا يستحب في مال التجارة وهو ما ينتقل اليه بعقد معاوضة وقصد الاكتساب في حال التملك فما ينتقل اليه بميراث
او هبة او صداق لم يتعلق به الزكوة وكذا فيما قصد به القنية وشرائط تعلقها زيادة على ما مر النصاب وانقضاء الحول
وعدم الخسران ولو كان قليلا في تمام الحول والمعتبر في نصابها نصاب الذهب والفضة فلو كان راس المال عرضا غيرهما
اعتبر النصاب من النقد الغالب منهما ولو لم يكن غالبا كفى بلوغه الى نصاب احدهما ولو كان منهما او من احدهما احتسب
ما كان والمعتبر في الحول ملاحظة النصاب في بقاء مال التجارة وان كان مع عدم بقاء عينه وجه وجيه الترجيحان ويتعلق
زكوتها بالعين لا بالقيمة ولو اشترى مماليك للتجارة وحال عليهم حول ووجد فيهم سبب وجوب الفطرة وجب
على المولى زكوة الفطرة واستحب زكوة التجارة فيهم ولو اشترى جنسا زكويا للتجارة وحال عليه الحول تعلق
به زكوة الواجب دون المستحب ويستحب الزكوة في نماء المستغلات المتخذة للمنفعة كالحمام والخان والدكاكين و
امثالها ولو لم يحل عليها الحول ولم يكن من الجنس الزكوي لكن اذا كان منه وحال عليه الحول تعلق به زكوة
الواجب دون المندوب ويستحب الزكوة في اناث الخيل بشرط انقضاء الحول والسوم سواء كان عربيا اما
او لا وفي غيرها وغير الانعام الثلثة من ساير الحيوانات لا يكون زكوة ولو ندبا ويستحب في الزكوي اذا فر من
الحول من زكوة الواجبة **المنهج الثاني** في نصاب كل من الاجناس الزكوية وما يجب اخراجه منها وغيرها **هداية**
النصاب في الغلات واحد ليس قبله زكوة وما زاد عليه وجبت فيه ولو كان قليلا وهو خمسة اوسق والوسق ستون
صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطلان وربع بالعراقي ورطل ونصف بالمدني ورطل وثمن بالمكي والرطل
العراقي مائة وثلثون درهما والمكي مائتان وستون درهما والمدني مائة وخمسة وتسعون درهما والدرهم
والدرهم نصف المثقال الشرعي وخمسه ونصف المثقال الصيرفي وربع عشره والمثقال الشرعي ثلثة ارباع المثقال
الصيرفي والمثقال الصيرفي مثقال شرعي وثلثه فالنصاب ثلثمائة صاع والصاع الف ومائة وسبعون درهما
ثمانمائة وتسعة عشر مثقالا شرعيا وستمائة واربعة عشر مثقالا صيرفيا وربع مثقال [illegible] مائة واربعة وثمانون
الف مثقال ومائتان وخمسة وسبعون مثقالا وهو بالمن الشاهي الجديد المقدار بستة عشر عباسيا المتداول في
اصفهان مائة وثلثة واربعون منا وثلثة ارباع من وثمن ونصف ثمن وخمسة وثلثون مثقالا وبالمن التبريزي المقدر
بثمانية عباسيات [illegible] والمقدار المخرج منها في الغلات العشر بعد البلوغ الى النصاب ان لم يتوقف سقيها على
الالات كالدولاب ونحوه وان توقف عليها فنصف العشر وان اختلف فان تساويا فثلثة ارباع العشر وان غلب

احدها

احدها اتبعه ولا فرق في الثاني بين السيح والخفاء لا جرة كما لا اشكال في الاغلبية اذا اجتمعت عددا او زمانا
ونفعا واما لو اعتبرنا في اعتبار الوسط اوسطا ولا سيما مع عدم الانفكاك عن الثالث ولكن الاحب الاحتياط ولو شك
في زيادة احدهما على الاخر كفى اخراج ثلثة ارباع العشر والاحوط العشر ولو شك في ان ماء النهر يساوي ما احتاج
الى الالات كفى نصف العشر ولو سقى بعض زراعته من النهر وبعضها من البئر تبع كل حكمه ولو اختلف النصاب او زيد
في الرداءة والجودة جاز اخراج زكوته من الردى والافضل الاخراج من الاجود وبعد ذلك التقسيط افضل
ووقت تعلق الوجوب في الغلتين صدق الاسم والظاهر حصوله بانعقاد الحب وفي الثمرتين صيرورتها حصرما او بسرا
ووقت اخراج الزكوة في الاوليين بعد التصفية وفي الاخريين بعد الزبيبية والتمرية بدون عذر ضمن والتاخير اليهما جائز
والزكوة تتعلق بالعين مطلقا ولو في مال التجارة ولا يجوز التصرف فيه قبل الضمان ولو تعلق الزكوة بمال ومات
مالكه لزم الاخراج من الاصل ولو زاد الدين على اصل التركة تقدم حق الزكوة وفي الغلات والذهب والفضة جاز
اخراجها من القيمة اتفاقا وفي الغنم والبقر والابل على الاقوى **هداية** لكل من الذهب والفضة نصابان فالاول
من الاول عشرون دينارا وهو عشرون مثقالا شرعيا وخمسة عشر مثقالا صيرفيا والثاني اربعة دنانير وهي
اربعة مثاقيل شرعية وثلثة صيرفية والمخرج من الاول نصف دينار وهو نصف المثقال الشرعي وربع وثمن من المثقال
الصيرفي ومن الثاني عشر دينار ومن الاول مائتا درهم وهي مائة واربعون مثقالا شرعيا واحد وعشرون مثقالا صيرفيا وذلك
يعتبر بعد الاول ان بلغ من الكثرة ما بلغ ومن النصاب الثاني في الذهب المخرج من الاول خمسة دراهم وهي ثلثة مثاقيل
شرعية ونصف مثقال وثلثان صيرفيان وخمس اثمان ومن الثاني درهم وهو سبعة اعشار مثقال شرعي وخمس ونصف مثقال
شرعي وخمس ونصف مثقال الصيرفي وربع عشره والضابطة المخرج من الذهب والفضة ربع العشر بعد البلوغ الى النصاب
ولكن على هذا قد يزيد في الاخراج وما لم يبلغا الى نصابهما لا يجب فيهما شيء وما كان مغشوشا اعتبر بلوغ الخالص منه الى
النصاب والمغشوش لا يكفي في عوض الخالص الا اذا اشتمل على قدره ولو اختلط كل منهما اعتبر في كل نصابه ولو علم ببلوغ الخالص
من المغشوش والمخلوط بمقدار النصاب وعلم قدره وجب اخراج الزكوة من الخالص او المغشوش بقدر ما يتيقن اخراج الواجب
معه ولو لم يعلم فان لم يخرج من الخالص او المغشوش ما يتيقن براءة الذمة به كان حسنا والا تعين الاستعلام لهما
مثلها ولو اشتبه اشتمال المغشوش والمخلوط على النصاب وفي حكم النقدين في النصاب العقد المخرج مال التجارة
ونماء المستغلات **هداية** للابل اثنى عشر نصابا وما لم يبلغ الى النصاب لم يكن فيه شيء وكذا فيما بين النصابين
وكذا الحكم في ساير الاجناس الزكوية ان تعدد نصابه وان لم يتعدد فما لم يبلغ ليس فيه شيء واذا بلغ لزم اخراج
الزكوة منه اي شيء كان ولو كان قليلا اما النصاب الاول الى الخامس كل خمس من الابل وفي كل منها شاة والسادس

ست وعشرين وفيها بنت مخاض وهي ما دخلت في الثانية والسابع ست وثلثون وفيها بنت لبون وهي ما دخلت
في الثالثة والثامن ست واربعون وفيها حقة وهي ما دخلت في الرابعة والتاسع احدى وستون وفيها جذعة وهي ما دخلت
في الخامسة والعاشر ست وسبعون وفيها بنتا لبون والحادي عشر احدى وتسعون وفيها حقتان والثاني عشر مائة
واحدى وعشرون ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ولو كان الاستيعاب في احدهما اكثر تعين احتياطاً
ولو وجبت عليه بنت مخاض ولم يكن عنده اجزأه ابن لبون ولو لم يكونا عنده تخير في شراء ايهما شاء وان كان الاحوط شراء
بنت مخاض ولو لم يكن عنده ما يجب عليه من الابل وعنده ادون منها بسن دفع معها شاتين او عشرين درهما
يكون عشرة مثاقيل صيرفية ونصفا مسكوكة ولو كان عنده اعلى منها بسن دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما ولو لم
يكن ما اخذه مساويا او ازيد مما دفعه ولا يجري مثل ذلك في الغنم والبقر بل ولا الابل في غير ذلك بل لا يجزي الا ما وجب
عليه او قيمته هداية للبقر نصابان اولهما الثلثون وثانيهما الاربعون وبعدهما مخير في اعتبار ايهما شاء ان امكن
اعتبارهما كالمائة وعشرين وان لم يمكن تعين اعتبار ما يكون الاستيعاب فيه اكثر وفي كل ثلثين تبيع حولي او تبيعة وفي
كل اربعين مسنة وهي ما دخلت في الثالثة وفي الغنم خمسة نصب اولها الاربعون وفيها شاة وثانيها مائة واحدى
وعشرون وفيها شاتان وثالثها مائتان وواحدة وفيها ثلث شياة ورابعها ثلثمائة وواحدة ففيها اربع شياة
وخامسها اربع مائة وفيها من كل مائة شاة وما زاد عليها كلما نقص منها واحدة وبعد السمينة المعدة للاكل وفحل الضراب وما يعطى
من الغنم للزكوة لو كان معزا تعين ان يكون ثنيا وهو ما دخل في الثالثة ولو كان ضأنا تعين ان يكون جذعا
وهو ما تم حوله ولو كانت مريضة او هرمة او معيبة لم يجز ولو انحصر الواجب فيها الا ان يكون الجميع كذلك
هداية في كل عتيق من الخيل كريم الاصل من الطرفين مثقال ونصف صيرفي من الذهب المسكوك ولو كان برذونا يكون
فيه ثلاثة ارباع المثقال الشرعي المسكوك منه المنهج الثالث في بيان مصارفها وكيفية ادائها هداية ارباب استحقاقها
ثمانية اولها وثانيها الفقراء والمساكين والثاني اسوء حالا من الاول لكن لا يكون فيه ثمرة يعتد بها هنا وانما يكون في مثل النذر
والعهد واليمين والوقف والوصية والتوزيع عليهم ونحوها والضابط في اخذ الزكوة واعطائها ان لا يملك
مؤنته ومؤنة عياله في حول واحد لا بالفعل ولا بالقوة من الاموال التي اعدها للتجارة او صناعة او نماء مستغلا
او كسب لائق بحاله او غيرها فصاحب الكسب اللائق بحاله اذا حصل منها مؤنته من غير حرج ليس فقيرا ولا مسكينا
وان كان الاكتساب منافيا للواجب او مقدمته كتحصيل الفقاهة ونحوه جاز له الاخذ منها كما جاز اعطاؤها
له وان كان له ضيعة وعقار يقصر عن مؤنته ولائق بحاله لا يمنع عن اخذها ومنه الكتب العلمية اذا احتاج اليها
بل كل ما يحتاج اليه من الظروف والفروش والآلات اللائقة بحاله وكذا لو كان له رأس مال يعامل به وكان لا

يكفي

يكفي له مؤنته واما لو اكتفى به فلا يجوز له اخذها كما لا اعطاؤها له ومثله ما لو كان له حرفة او صنعة تكفيه
ولو ادعى الفقر وصدقه او كذبه معلوم اتبع ولو كان مجهول الحال كان قوله مسموعا ولو امكن تحصيل العلم
او كان قويا او مسبوقا على اصل مال يدعي تلفه الا ان الاحوط استعلام الحال مطلقا ولا سيما في الاخيرين بتحصيل
الظن الغالب بل الاحوط منه فيهما الاكتفاء بالبينة والاحوط منه في الاخير ان يضيف عليه الحلف ولو ظهر بعد علم فقر
الآخذ بعد الاخذ غناه ارتجعها مالكا او تاليا او ما لكا او وكيلا ولو علم الآخذ كونها زكوة واخذه حرم ويجوز الارتجاع بل يجب
ولو لم يكن العين باقية يرجع الى البدل من المثل في المثلي والقيمة في القيمي والقيمة في المثلي ايضا مع تعذره ولو
لم يكن الآخذ يعلم كونها صدقة فله الارتجاع مع بقاء العين وان علم ذلك فلا تسلط له وان جاز التقاص مع بقائها ولا
يجب اعلام الفقير بكونها زكوة بل ولا يستحب لا سيما اذا صار اذية له فيستحب تركه وثالثها العاملون وهم من يتولى الاخذ
الزكوة من الناس وجمعها وضبطها وحملها وكتابتها وحراستها ونحوها ولو كانوا اغنياء ولا فرق بين الحضور والغيبة
ورابعها المؤلفة قلوبهم وهم جماعة من الكفار يؤلف قلوبهم للجهاد والظاهر بقاء حكمها الى حضور الامام وان كان في
عصر الغيبة فلا ثمرة في تحقيقها ابعد علمه وجوب البسط وكثرة فقراء المؤمنين ونهاية الشدة عليهم وخامسها
العبيد اذا كانوا تحت الشدة والمشقة والاذية عند مولاه بل مطلقا فيشترى منها فيعتق اذا لم يوجد سائر الاصناف والمكاتب في
صدقة الشدة على الفرض وكذا يجوز استخلاص المكاتب بها اذا عجز عن اداء مال الكتابة كلا او بعضا او حل وقت النية
في هذا الفرض حين الدفع الى المولى او اجراء صيغة العتق لكن يعتبر الاستدامة الى حصول العتق بصيغة او بدفع ما لا يعتق
بدونه ان يعطى بعض الكتابة الى العبد ولو بلا اذن المولى والى المولى ايضا وان لم ياذن العبد ولو اداه الى المولى فبقي
العبد على الرق لم يكن له الاسترداد بخلاف ما لو لم يفعل كذلك ولو مات ولم يكن له وارث ورثه ارباب الزكوة وسادسها
الغارمون وهم من كان لهم دين وعجزوا عن الاداء ولو كان له مؤنة سنة وان يكون الصرف فيها غير معصية والاحوط تقديمه
الدين ثم اعطاؤه من سهم الفقراء وان كان الاقرب جواز اعطائه منه قبل الاداء اذا لم يصرفه في المعصية ولا فرق
بين موت المديون وحياته ولا بين ان يكون المعطي المديون او غيره ولا بين اطلاع المديون وعدمه وسابعها
سبيل الله وهو مطلق الخيرات كبناء المساجد والقناطر والمدارس وبنائها واعانة الحجاج والزوار والقرابين في
التزويج بشرط ان لا يتمكنوا منها ولو لم يكونوا فقراء واغنياء من غير جهتها وثامنها ابن السبيل وهم من كانوا اغنياء
في بلدهم وفقراء في غيرها فله الاخذ اذا لم يكن سفرهم للمعصية ولم يتمكنوا من الاستقراض ولا بيع ما كان لهم في بلدهم ويشترط
في جميع الاصناف كونهم اثنى عشرية مطلقا ولو وجد المستضعف من اهل الخلاف وغيرهم الا الرابع مطلقا والسابع في الجملة
فلا يجوز الاعطاء للكافر ولا المسلم غير المحق ولا المستضعف من اهل الخلاف الا الاحوط كونه عادلا وان كان عدم اعتبار

غير بعيد وهذا في غير الثالث واما فيه فيعتبر الاشكال لما ان لا اشكال في عدم اعتباره في الرابع على تقدير الاشتراط ايضا يجوز
اعطاء اطفال المؤمنين منها وان كان اباؤهم فساقا او احياء ولا يجوز ذلك لاطفال المخالفين وان كان اباؤهم عدولا ولا
لاطفال الكفار ولا يعتبر في اطفال المؤمنين ان يطلع على ان اباءهم كانوا معتقدين باصول عقايدهم بالدليل بل
يكفي فيهم اقرارهم عليها وما ظهر من حالها وان كان الاحوط الاعتبار وطريق الصرف فيهم باطعامهم او باعطائها الى
اوليائهم وعلى تقدير عدمهم اعطاؤها الى عادل وعلى تقدير تعذره يجوز ان يعطيها الى من يعتمد عليه ان يصرف
لهم وان كان فاسقا بل يجوز ان يعطي الى الطفل اذا علم انه يصرفها فيما للمولى صرفها فيه بل لو كان ظاهرا
ذلك كفى والاحتياط في الاكتفاء بالولي او العادل ويعتبر النية في الاول حين الاعطاء كما انها فيه حين الاكل
ويشترط في الاخذ ايضا ان لا يكون المعطي هاشميا الا ان يكون المعطى هاشميا او لا يكفيه الخمس وعلى الاول يتخير
بين الاخذ منها او من الخمس والثاني افضل وعلى الثاني يجوز الاخذ من الزكوة بقدر الكفاف ولكن الاحوط الاجتناب
من قوت مقدار الضرورة ولو اخذها وارتفع حاجته قبل الاتمام ايوجب رد الباقي وان كان الاحوط والاشهر
اختصاص الحرمة على اولاد هاشم والاحوط ان لا يعطيها الى المطلب كما ان الاحوط لهم الاجتناب وينحصر الاولاد الان
في هذه الاعصار في اولاد ابي طالب وهؤلاء في اولاد علي وجعفر وعقيل ومن اولاد هاشم العباس وحارث
وابو لهب ولا فرق في الذكورة بين زكوة المال والفطرة ويجوز اخذهم كاعطائهم من سائر الصدقات الواجبة من المنذورة
وشبهها والكفارات وان كان الاحوط خلافه واما الصدقات المندوبة فلا اشكال في الجواز منها ويشترط ايضا ان لا
يكون ممن يجب عليه نفقته كالاب والام والاولاد والزوجة والمملوك ويجوز ان يعطي الزوجة زكوتها الى زوجها
وان صرفه في نفقتها ويجوز اعطاؤها لمن يجب ان ينفق عليه ويجوز اخذها منه ومن غيره اذا كان لغير النفقة الا
كما لو كان للمنافع بقدر الكفاية يجب على الراوي الصرف في عياله هذا اذا اراد ان يعطيه من سهم الفقراء واما لو اراد ان يعطيه
من سهم الغارمين لدينه او من سهم الرقاب لتخليص رقبته او من سهم سبيل الله لاسفار الطاعات من الحج وغيره او من سهم
ابن السبيل في الزايد على نفقة الحضر او من سهم العاملين للعمالة جاز ولو كان الاخذ ممن يجب نفقته على من يتكفل على
انفاقه او نفقته فلا يجوز له قبول الزكوة من غير المنفق خصوصا للزوجة اذا كان لها زوج كذلك واما لو لم ينفق يجوز الاخذ
من غير اشكال ولو تمكن من اخذ النفقة على الوجه الشرعي كان كمن تمكن من نفقته ولا يجوز اعطاؤها المرأة الناشزة مطلقا
وان لم تشترط العدالة وكذا المرأة المعقودة لو لم تمكن ويجوز اعطاؤها المتعة ونفقته عليه وكذا للاقارب الغير الواجب نفقتهم
ولو كانوا في عياله فاعطاؤهم افضل ولا فرق في جواز الاعطاء الاجنبي بين كونه في عياله او غيره **هداية** من تولى
اخراجها المالك او وكيله او الامام او العامل من قبله او من قبل المجتهد العادل بل يستحب ان يؤديها الى الامام

كما

كما يستحب ان يؤديها الى المجتهد العادل في حال الغيبة خصوصا في الاموال الظاهرة كالغلات والانعام
ويشترط فيها النية بمعنى الداعي كغيرها من العبادات ولا يعتبر فيها الاخطار كما مر ويعتبر مقارنتها للعمل ان
لا تكون سابقة عليه وان كان قليلا ولو كان في وقت العمل غافلا لم يدر ما يفعل لم يكف ولو لم يغفل ما دام
العين باقية او مقصد الثاني كالوفاء ونوى قبل تلفه كفى بل يصح على الاخذ بكونه من الزكوة بعد تلفه كذا
ايضا من احتساب الدين فلو امر احدا في حضره بان يعطي فلانا كذا او كان في نظره من الزكوة كفى ولو كان العامل
وكيلا كنحو ما مر في الطبع على العمل كفى مطلق صدور الفعل منه ولو كان غير معين وعادم الشعور والمجنون بل ان
لم ينفعل ولم ينس ما يرجع من الداعي وهذا كله في حكم مباشرة المالك للعمل ويكفي فيها نيته ولا حاجة الى نية
الغير ولو لم يكن حاضرا وان لم يكن المالك حاضرا ولا مستحضرا فالاحوط ان ينوي حين اعطائه الى الوكيل
والوكيل حين اعطائه الى اربابها انه يعطي هذه الزكوة نيابة عن موكله تقربا الى الله ولا يجب قصد تعيين جنس
الزكوة ولا تعيين نوعه كزكوة الفطرة ولا الوجوبية الواجبة ولا الندب في المندوب الا ان يتوقف
تميز المكلف به عليه ولا يجب القسمة بين الاصناف بل لو اعطى كلها بواحد منها اجزأ ولا المساواة بين احاد
والاحوط ان يتفاوت بين الفقراء باختلافهم في مراتب التدين والعلم بالاحكام ولا يجوز ان يعطي لمن بالزكوة
اقل مما يجب من النصاب الاول من الذهب او الفضة والاحوط عموم الاعتبار حتى في غير النقدين ثم ان هذا في غير ما يكفي
المخرج الى البلد بعد الاخراج اقل من ذلك الان في الثاني الاحوط عدم ابقاء الاثار ولا تحديد في الاكثر ويجوز النقل
من البلد الى اخر اذا لم يكن فيه مستحق بل يجب لو لم يكن صرفها فيه بغيره ومعه الاحوط العدم بل لا نقل صرفها
النقل مع الضمان ولو نقلها او وصلها الى اربابها اجزأ وان قلنا بحرمته ولو تلفت في الطريق ضمن ولا يجوز
تاخير الصرف عن وقت وجوب الاخراج الا مع العذر من انتظار المستحق او غيبة المال او عدم التمكن من التصرف
فيه مع حضوره او خوف الضرر او غيرها ولو اخر في الايصال مع وجود المستحق ضمن والافضل تعيينها في مال
معين في وقت وجوب الاخراج ولو لم يوجد مستحق لم يضمن بتلف عينها ومنفعتها مطلقا ولو منفصلا ويجب الوصية
بها قبل ظهور اثار الموت ومعه يجب والاحوط على تقدير الاقرار وان لم يجب ولا يجوز تقديم اعطاء الزكوة
من وقت الوجوب نعم يجوز الاقراض والاحتساب بعده بشرط بقاء المديون على الوصف المعتبر فيه ويجوز الاخذ
منه واعطاء مال اخر كما يجوز ان يتصرف فيه بوجه اخر ويؤدي الزكوة من مال اخر واجرة الكيال والوزان
مع المالك **هداية** يستحب ان يوسم في الانعام في اصلب مواضعها واظهرها كالاذن في الغنم والفخذ في البقر
والابل ويكتب بلله او الزكوة او الصدقة او نحوها مما يفهم المقصود منه حسن ويستحب الابقاء من الفقيه
بل يجوز مطلقا في غيره في الانعام ولو كان للاعلام ... الكاتب ... والنقيصة

والفقير المالك وان لم يملك ما اعطاه بالصدقة وجب اما استحبابا الغنيا واما استقل اليه فقيرا لم يكن في ابقائه
كراهة كما لا يستحب اخراجه عنه ولو اشتغل الى تملكه لم يكره ومثله ما لو كان المخرج حيوانا ولم يمكن ان ينتفع الفقير
من عينه ولم يرغب الى انتقاله الى غير المالك ورغب المالك بثمنه والفقير بابقائه له اليه او المالك بالاشتراك **المقصد الثاني**
في زكوة الفطرة وفيه منهجان **المنهج الاول** في المكلفين بها وشرايط تعلقها **هداية** تجب زكوة الفطرة بشرط
البلوغ والعقل وعدم الاغماء والحرية والغنى والاخير شرط للوجوب لا الصحة بخلاف غيره فانها شرط لهما فلا تجب
على الصبي والمجنون مطلقا ولو كان دوريا ومغمى عليه في ابتداء وقت الوجوب والمملوك مطلقا ولو مدبرا او مكاتبا مشروطا
او مطلقا لم يؤد من مال كتابته شيئا او ادى منه شيئا فالمشهور التبعيض بحسبه هذا اذا لم يكن عيالا للمولى
والا فزكوته عليه وكذا على المغمى عليه لو اغمي وظهر هلال شوال وهو غافل عليه بالاغماء والاحوط عدم ترك
اما اذا ادرك بقية زمان الوجوب مع عدمه وان كان في جميع الوقت مغمى عليه فالاحتياط ويتحقق الغنى بملك مقدار
الزكوة ومؤنة السنة لنفسه وعياله ولو لم يكن بالفعل بان يكون له صنعة او حرفة يحصل منها المؤنة
ومع ان كان الاحوط عدم اعتبار الاول بل عدم الغنى الا من يملك مقدارها زيادة على قوت يومه وليلته والاقوى
عليه وعلى من لا يقدر على ان يديرها بفطرة واحدة وعلى الاخير يخرج ذلك لنفسه على بعض عياله وهو يعطيها الى الاخر
هكذا الى الاخير والاخير يعطي لاحدهم او الى غيره هذا اذا كان عيالا له جميعا مكلفين ولو كان فيهم صغير اشكل الامر
الا ان الاظهر والاحوط عدم العود ويجب الزكوة على الكافر ولا تصح منه ولو اسلم ليلة العيد سقطت عنه بخلاف
ما لو اسلم قبلها فيجب وكذا لو بلغ الطفل او افاق المجنون او استغنى الفقير او ملك المملوك او تولد له المولود
ويعتبر فيها النية ويكفي فيها القربة والتعيين لو لم يتعين وزيادة الوجوب احوط **هداية** تجب زكوة النفس وعياله
اذا عاله اختياره لا بالاكراه مطلقا سواء كان بالغا او غير بالغ مملوكا او حرا كافرا او مسلما وكذا للضيف ويكفي
في الوجوب له حصول الضيافة في جزء من الشهر بحيث اذا طلع الهلال صدق عليه الاسم وان لم يأكل عنده شيئا
والاحوط ان لا يكتفي الضيف بل يؤديها بنفسه الا اذا سدد الليلة فالاحتياط وفيه ان لا يكون الضيافة
بالاكراه ولو كان للضيف فقيرا لا يقدر على ادائها ولو بالاقتراض ونحوه وجب على الضيف زكوته ان كان غنيا ولو
اداها ولو بالاقتراض ونحوه سقطت عنه ولو لم يؤدها مع الوجوب عليه لم يبعد السقوط بل هو الظاهر ولو ملك مملوكا
او تولد له مولود قبل الغروب من اليوم الاخر ولو بقليل وجب زكوته عليه ولو كان بعد الغروب ولو بقليل وقبل
صلوة العيد لم يجب عليه بل تستحب ولو كان بعد الصلوة سقطت راسا وكل من وجب زكوته على غيره سقطت عنه ولو
كان غنيا والاحوط في الضيف مع الغنى ان يعطيها ايضا كاملا لو كان الزوج فقيرا او الزوجة موسرة وانفق عليها

بشئة

بشئة سقطت عنها وان كان الاحوط ان يؤديها الا ان لا يقدر على اعطائها ولو بالاقتراض ونحوه فيجب على
الزوجة نفسها واما لو كان انفاقها من مالها فيجب عليها ولو كان انفاقها من غيره وجبت عليه وكذا الحكم غيرها
ممن يجب عليه انفاقه كالاب والابن اذا كان عيالا لغيره لا لنفسه واما المملوك فانه لم يكن عيالا للمولى ولا لغيره
فالاحوط للمولى اخراجها وان كان في الوجوب اشكال وان كان عيالا لغير المولى وجبت عليه ولا فرق في تعلق وجوب
الزكوة بين الحضور والغيبة **المنهج الثاني** في جنس زكوة الفطرة وقدرها ووقت اخراجها ومصرفها **هداية** جنسها
قوت الغالب للانسان من الحنطة والشعير والتمر والزبيب واللبن والحمص والعدس وغيرها والافضل اخراجها من التمر ثم الزبيب
او قوت الغالب في البلد ومراعات الترتيب حسن ولو كان بعضها انفع للفقير استحب اختياره ولا يجزي من جنس ثم ان نقصا
عن المقدار مجبولة تامة منه ويجزي القيمة عن اعيان الاجناس بل هو راجح لو كان انفع للفقير سواء كان فاقدا للقوت
الغالب ام لا والاولى اخراج القيمة من الفضة وان كان الاظهر عدم الفرق بينه وبين الذهب بل والنحاس بل غيرها
من الاجناس على المشهور والاحوط الاكتفاء بالاولين والمعتبر في القيمة وقت الاخراج لا وقت تعلق الوجوب وبلد الاخراج
لا التوطن والاحوط عدم اخراج بعض ما يكون من القوت الغالب وما كان اعلى من الاخر بالقيمة ويجوز لمن وجب عليه
الزكوة لرؤس متعددة اخراج كل من جنس ولا يجوز الاخراج من جنسين لواحد الا بالقيمة ان جوزناه والمدار في القيمة
على السوق والقدر المخرج لكل واحد الصاع من كل جنس فعلم مقداره انفا **هداية** يجب الزكوة بالغروب من اخر
اخر الشهر وفيه جواز تقديمها الى اول الشهر بحوالة والاحتياط مرغوب والاولى ان يعزلها في ليلة العيد و
الافضل والاحوط ان يؤخر اداءها الى ما قبل الزوال والاحوط بل الاقوى عدم جواز تاخير ادائها من صلوة
العيد سواء اداها اول الوقت او اخر وقتها او اخرها عنه من دون اعزال فالاحوط ان ينوي
به القربة والاداء لو كان الوقت باقيا والقضاء لو كان فائتا والا كان تقدما او اخرها عن الصلوة
فبان فسادها فيه اشكال الا ان يكون الظهور بعد خروج الوقت ولو عين مقدارها بالافراز عن ماله وجب
اداؤها وان خرج الوقت ولو لم يتمكن من ايصالها الى الفقير لعذر او كان منتظر الفقير لم يضر تاخيرها ولو تلفت
من غير عذر اثم ويجوز عزلها وان لم يوجد المستحق **هداية** مصرفها مصرف المالية والاولى ان لا يصرفها في غير
الفقراء ولا يجوز ان يعطي الفقير اقل من زكوة واحد الا مع كثرة الفقراء بحيث لا يصل الى الكل زكوة راس فيجوز
ح الا منه ويجوز ان يعطي الفقير حتى يغنيه والاولى تقديم الاقارب على غيرهم لو كانوا اهلا لها وجيرانه على غيرهم اقاربه
واهل العلم والفضل على غيرهم ولا يجوز ان يعطيها الغير الاثني عشري وان لم يوجد المؤمن وحكم الاطفال باولاد
المؤمنين واشتراط العدالة في غيرهم وعدم كون الفقير هاشميا الا ان يكون المعطي هاشميا وعدم كونه ممن

ووجب نفقته عليه معنا كما في المالية وكذا الحكم في النقل من بلد الى اخرى الا ان يصرف هنا فيما اكده والاولى في عصر الغيبة ان
يدفعها الى الفقيه الجامع لشرائط الفتوى المأمون وان جاز ان يتولاه بنفسه هناك من دون اشكال

كتاب الخمس

وفيه منهجان **المنهج الاول** فيما يتعلق بالخمس وشرائطه **هداية** يجب الخمس في سبعة اشياء **اولها** غنائم دار
الحرب مما حواها العسكر وكانت غير منقولة اذا حصلت بالجهاد معهم باذن الامام عليه السلام بل يكن كذلك اذا
كان في حال الغيبة كما في الحرب والغارة وان يكن من اذن الامام كحال الحضور والحرب للدعوة على الاسلام فالكل
انحصار المال بالامام ثم يلحق به ما يسرق من الحرب او يؤخذ من ايديهم بالحيلة والمشهور الحاق غنائم من خرج على الامام
مما حواها العسكر في الحرب **ثانيها** المعادن منطبعة او غير منطبعة حتى الملح والكبريت والاحوط الحاق طين الغسل والجص
والرحى والنورة والجص والمغرة بها وان كان الاظهر عدم جريان حكمها عليها لكن يجري عليها حكم الارباح **ثالثها**
الكنوز والكنز هو المال المذخور تحت الارض للادخار لا لحجر الحائطة نقدا كان او غيره في بلد الحرب او في ارض الاسلام
في ارض الموات او العامر ولو كان في بلاد الاسلام لا يخرج من اثر ويجد في الموات احيته لا مالك لها او مالك و[illegible]
عن تقليده لا يخرج غير الخمس والنية الواجبة ولو كان عليه اثر الاسلام ولما علم الاخير ولو كان مالك الارض غير الواجد
فلو علم ان من كان مالكا لها ليس مالكا له ملكا او بعد احياء [illegible] ولعلة الخامسة لارباب الخمس ولو لم يعلم رجع الى اقرب
المالكين ولا يادي [illegible] ادعى ملكيته اعطاه اليه بدون مطالبة بينة [illegible] متعددا كان او واحدا ولو نفاه
عنه رجع الى السابق ولو انكره كان حكمه حكم سابقه وكذا الحكم في سائر المالكين **رابعها** ما يخرج من البحر بالغوص كاللؤلؤ
والمرجان واما ما لا يخرج فيه فيدخل في الارباح ومنافع المكاسب والعنبر يوجد بالغوص فكما مثاله وان وجد بلا
ويجب فيه الخمس لكن لا يعتبر فيه النصاب **خامسها** ارباح التجارة والزراعة والصناعة وغيرها من انواع الاكتساب
ومنها ما يزيد عما ادخر لما يحتاج اليه من المأكول وغيره ويبقى من الارباح ولو كان قليلا ومن الاكتساب الاصطياد [illegible]
والاحتطاب والاستقاء واقتناء الاثمار [illegible] وتعليم الاطفال في الدرس والمشق [illegible]
و[illegible] العبادات وغيرها وليس منها الميراث والهبة والهدية والصدقات وعوض الخلع والخمس والزكوة والصدقة المندوبة
وما ينتقل بالوصية والانتقال [illegible] والعبد الذي يدخل بنفسه الى ماله فلا يكون في شيء منها الخمس نعم يجب [illegible]
الجميع فيما لو خرج من الخمس [illegible] ولكن لا يجب فيما [illegible] او العيون الثلاثة ان حصل بلا
قصد الاكتساب كالاشتراء بما [illegible] للزراعة لا للبيع او القنية لا المنفعة وحصل منها منفعة او انتقل اليه شيء بالميراث
وحصل فيه زيادة [illegible] متصلة او منفصلة او ترتب عليه منفعة [illegible] كالنقدين
والانعام الثلثة بالخمس وكان نصابا ومضى عليه الحول وجب عليه الزكوة لا الخمس **سادسها** الارض الذي اشتراها الذمي

من المسلم فلو انتقلت اليه بالهبة ونحوها لم يتعلق بها الخمس ويتعلق الخمس بعينها كغيرها مما يتعلق به الخمس لا بقيمتها
ولا يجوز اجباره على اعطاء المنفعة نعم يجوز للمالك اخراج القيمة في الجميع ولا سيما اذا كان من غير النقدين ونحوه و
اخراج القيمة من النقدين ونحوها او من بعضها ولو كان الذمي [illegible] فلا يتعلق الخمس لم يكن له الخيار ولو شرط سقوط الخمس
بطل بل الاقوى بطلان البيع ولا يسقط الخمس ببيعه من مسلم ولا باقالة البيع ولا باسلامه بعده ولا فرق
بين الارض المفتوحة عنوة لو جوزنا بيعها ولو تبعية للاثار وغيرها **سابعها** الحلال المختلط بالحرام **هداية**
يشترط في الاول منها ان لا يكون مغصوبا من مسلم او معاهد وفي الثاني اخراج المصارف لتحصيله وبلوغه الى خمسة
عشر مثقالا صيرفيا من الذهب او بمقدار قيمتها على ما ذكر وثلثة ارباع المثقال منه او قيمتها على الحق والاحوط الاقرب العدم
ولو حصل له من المعادن شيء ولم يقصد به الاكتساب وزاد قيمته لم يتعلق بما زاد الخمس ولو اراد منه ونقص
قيمته وزاد قيمته ما [illegible] فيه شيء وفي الثالث اخراج المصرف ولكن لو حفر بئرا او نحوها فظهر كنز
لم يخرج ما صرف وبلوغه مقدار النصاب وهو اول نصاب النقدين في الزكوة فيهما وفي غيرهما يخير في اعتبار نصاب
ايهما شاء وما زاد عليه يجب فيه الخمس قليلا كان او كثيرا ولو اختلف قيمة غيرهما اعتبر حال الاخذ وفي الرابع اخراج
مؤنة الغوص ولو اجرته وان تعلق به الخمس بل يعد من باب الارباح ويظهر الثمرة فيما يختلفان والنصاب هو قيمة دينار
ثلثة ارباع المثقال الصيرفي من الذهب ومع الاشتراك يعتبر النصاب في نصيب كل واحد منهم وفي الخامس
ان يفضل عن مؤنة سنته نفسه وعياله الواجبي النفقة وغيرهم بالاقتصار فلو زاد او نقص حوسب عليه والاحوط
عدم وضع الاجرة ويدخل في المؤنة قيمة المملوك وحيوان الركوب والظروف والكتب واللباس والمسكن والفرش
وغيرها مما يحتاج اليه فعلا ولو لم يشترها والاحوط الاقتصار على ما اشتراه مع كون الجميع لائقة بحاله ولا يجب
في المؤنة اخراج الخمس منها او من اثمانها ومنها مؤنة الضيافات والانكحة والصدقات والخيرات واسفار الطاعات
من الزيارات والحج المستحب فلا يعتبر فيها الاقتصار الا في [illegible] ومنها ما ياخذه الظالم قهرا وخسران
التجارة والزراعة في حوله وتكميل رأس المال لو احتاج اليه والاحوط اخراج الخمس منه وما يلزمه من الكفارات
والنذر وشبهه ومؤنة الحج الواجب في عام تم الاستطاعة ان حصلت في عامه ولو لم يتمكن من السفر فيه وجب
فيه الخمس بخلاف ما لو اخره من دون عذر والدين فيه كالخسران وكذا ما كان من السابق ولم يقدر على ادائه بخلاف
ما لو قدر عليه واخره ولو خرج المال عن يده ونحوه مما لو اخر الحج بعد استقراره في ذمته وخرج المال عن
يده ولو تمكن من اخراج المؤنة من الارباح وغيرها كالارث ونحوه تعين الاخير على الاحوط الاقرب والمعتبر في
الحول القمري الكامل ولا يكفي الطعن في الثاني عشر وفي المبدأ الشروع في الاكتساب لا ظهور الربح [illegible]

مراعات الاحتياط احسن والعبرة في هذا القسم النصاب بل ولان غيره الاخماس ذكرنا اعتباره ولا انقضاء الحول عليه ولان
غيره نعم يجوز تاخير الخمس في الارباح الى آخر الحول بل يكون احوط على ان سائر الاقسام نعم الوجوب فيها فوري وفي السابع الجهل
بالمالك ويتعدد الحرام فلو علمهما وجب رده الى المالك ولو لم يعلم المالك وعلم المقدار تصدق به بعد الياس الى الفقراء
مطلقا هاشميين كانوا او غيرهم باذن المالك ولو كان بمقدار الخمس والاحوط ان يتولى الفقيه وان كان الاظهر عدم اللزوم
ومنهم من جعل هذا مشهورا بين الطائفة ومنهم من جعله والاول مشهور بين هذا الاسم ولا شيء في الاختلاف الآخر مثل
الوصية والوقف ولو علم المالك ولم يعلم المقدار وجب دفع الاقل احتمالا والاحوط هذا التقدير لزوم الصلح الاحتياطي
لو لم يعلم المالك ايضا ولم يعين المديون الاخمس **المنهاج الثاني** في كيفية القسمة ومصرفه وشرائط الاخذ ونحوها **هداية**
يقسم الخمس ستة اقسام ثلثة للنبوة وهي سهم الله وسهم رسوله ص وسهم ذي القربى وهي بعده للامام عليه السلام القائم
مقامه وهو في عصرنا منطقة لصاحبنا مد عل له الفدا وثلثة للايتام والمساكين وابن السبيل ومن بعض
الاخبار دلالة على الاختصاص بخمس القسم الخامس الامام والاظهر عدم الفرق **هداية** يشترط صحة النية كما في الزكوة
من المالك او الوكيل الامر الذي في الاخير الذي يشترى من المسلم ويحتمل لزوم النية هنا من الحاكم او الاخذ وقوى
العدم وسائر الاحكام كما في الزكوة ويجب التعيين لو كان متعددا في خمسه من سهم الامام وسائر الاصناف ولكن
عدم التعيين في الثاني لو جمعه او بعضا الى الفقيه او المجتهد لعجز العدد بل ما في يد الى غيره ويشترط في
من الاصناف كونه اثنى عشرية ولا يشترط العدالة في غير الايتام ويشترط كونهم من اولادها ثم ولو لم يكونوا اولاد
على ابي طالب ع فلا يكفي كونهم من اولاد اخيه وكذا يشترط انتسابهم اليه من جهة الاب ولا مع الزنا بخلاف ولد الشبهة
فانه يجوز اعطائه منه ويشترط في ابن السبيل احتياجه للبلد لا في غيره كما في الزكوة والاظهر والاحوط اعتبار الفقر في
اليتيم ولا يجب اعطاء كل سهم من سهام غير الامام الى ثلثة وان بل يكفي اعطاؤه الى الواحد والاحوط بسط سهامهم الى
ان بلغ الانثى الاظهر عدم الوجوب بل يكفي اعطاء الجميع الى واحد منهم ولا يجوز اعطاء فقراء السادات والايتام زيادة
على مؤنة سنتهم كما لا يجوز اعطاء ابن السبيل ازيد من حاجته والمعتبر في حال الفقير وقت الاعطاء ولا فرق في وجوب الخمس
بين حضور الامام وغيبته ولا في سهم الامام ع وسهم غيره فيجوز اعطاء المالك بنفسه سهم غير الامام ع ولا يجوز
التصرف فيما يختص به حال حضوره الا باذنه ولا باس بالتصرف في حال الغيبة في حصص المناكح ولو فرضت بالجواري
المسبية والمساكن ولو فرضت بما يختص به من الارض والمتاجر ولو فرضت بما يشترى من الغنيمة المأخوذة من اهل
الحرب او شراء متعلق الخمس ممن لا يخمس الا انه يجب ضبطه وبعد اعطاء سهم الى الاصناف الثلثة من باب التتمة
اثم او اتلافهم وولايته الى المجتهد العادل ولو لم يمكن وصوله اليه ولا خطر الى ان يصل الخبر به جاز ...

من المؤمنين بل يتولى المالك بنفسه **خاتمة** في سائر الصدقات لا يجب صلة غير ما تقدم الا بالنذر او
العهد او اليمين اما الكفارة فانها تجب ولها حكم الجميع لكن يستحب مؤكدا التصدق بلا طلب مع الطاقة
في الفقير ويشترط فيها البلوغ والعقل وجواز التصرف في ماله والقربة والايجاب والقبول والوصاة والقبض
باذن المالك ولا يشترط في الاخذ الفقر ولا يجوز الرجوع فيه بعد القبض والافضل فيها الاخفاء الا ان يكون
متهما بترك المواساة او يكون قصده متابعة الغير واما الواجبة فالافضل الاعلان ويستحب الابتداء بها قبل السؤال
والحنان على الفقير بجواب او ظلة لئلا يعرض له مرة ويستحب الاكثار منها في وقت الحاجة وفي شهر رمضان
على الاقارب ولا سيما ايتامهم وعلى بني هاشم خصوصا العلويين منهم ويستحب التصدق في اول اليوم
واول الليل ويوم الجمعة في شهر رمضان وبليله خصوصا للمريض والتماس الفقير للدعاء له
ويستحب بذل ما هو محبوب عنده واختيار ما هو الصفي في امواله وان تباعد وصول التصدق
الى الفقير ويستحب تقبيل ما تصدق الى الفقير بعد الاعطاء اليه ومن الصدقات الاكيدة التصدق
بالماء خصوصا اذا كان باردا والاظهر جواز التصدق بل استحبابه الى الذمي خصوصا اذا كان قريبا وكذا
حكم غير الشيعة من سائر اصناف اهل الاسلام ولا يجوز اخذ الزكوة لبني هاشم الا في التعذر او من كان
منهم ولا يحرم عليهم الصدقات الواجبة غير الزكوة من المنذورات والكفارات ونحوها الا ان الاحوط ترك الاخذ
والاعطاء معا وان كان الجواز اقوى واما المندوبة فلا اشكال في الجواز مطلقا **كتاب الصوم** وهو لغة
مطلق الامساك لا الامساك الخاص ولا القيام بلا عمل وشرعا الامساك الخاص في زمان خاص على وجه خاص بان
بيانه لا نوع النفس عليه وشرعيته ثابتة باجماع الامة في وجهه وشهدت على فضيلته لو لانه من قطعه لوزا بل
الشهوانية وتضعيفه للقوى الحيوانية وتقويته للقوى الملكية بتصفية النفس عن الشوائب الردية فيقرب
الى المعارف الحقة التي بها كمال البرية وتذكيره لاهوال القيمة وما يرد على الضعفاء والورثة وتحمير الجوانح
والمتنازع على الجنة والاموية ومنعه على الاشتغال المهيج للاشتغال على النوم والكسالة والبعد من العبادة و
الدرجات الرفيعة ولولا فيه الا الارتقاء من حضيض البهيمة الى ذروة التشبه بالمبادي العالية لكفى فضلا
ومنقبة على ان الاثار بفضيلته متظافرة بل متواترة فيتباعد به عنها مبعدا الشيطان كما بين المشرق والمغرب
ويسود وجهه ومما بني عليه الاسلام وجنة من النار وزكوة للابدان وفاعله في عبادة وان كان على فراشه
ما لم يغتب مسلما ونومه عبادة وصمته ونفسه تسبيحا وعمله متقبلا ودعائه مستجابا وان للصائم فرحتين فرحة
عند الافطار وفرحة عند لقاء ربه وان العبد يصوم يوما لله يدخله الجنة وانه يغفر له بصوم يوم

وان قد ملائكة موكلين بالدعاء للصائمين وان المؤمن اذا صام شهر رمضان احتسابا اوجب الله سبع خصال
يذوب الحرام من جسده ويقرب من رحمة ربه ويكفر خطيئة ابيه ادم ع ويهون الله عليه سكرات الموت
ويامنه من جوع يوم القيمة وعطشه ويعطيه الله البراءة من النار ويطعمه من طيبات الجنة وان الصائم ما لم
يحضر قوما ياكلون الا سبحت اعضاؤه وكانت صلوة الملائكة عليه وان من صام لله يوما في شدة الحر فاصابه
ظماء وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى اذا افطر قال الله سبحانه ما اطيب ريحك وروحك يا ملائكتي
اشهدوا اني قد غفرت له وفي القدسي الصوم لي وانا اجزي به ولاختصاصه وجوه ثم ينقسم الى واجب ومندوب
وحرام ومكروه ولكل اقسام ثان ومطالب في مناهج **المنهج الاول** في شرائطه ولواحقه **هداية** يشترط في
وجوبه البلوغ والعقل والخلو من الحيض والنفاس والسفر الموجب لقصر الصلوة ومن المرض وجميع المضار
التي يخاف منها على النفس او جرح عضو محترم او من تلف شيء يجب حفظه او مشقة لا تحمل عادة ومن الاغماء الغالب على
العقل ويزيد عليها ان لا يكون مرضعة قليلة اللبن ولا شيخا ولا شيخة ولا ذا العطاش وان لا يكون
باعثا على ضعف يمنع من مقاومة عدو طالب لقتله او هتك عرضه او قتل نفس او هتك عرض محترمين
ونحو ذلك وان لا يكون مانعا من تحصيل قوت ضروري وان لا يخاف على نفسه من جوع او عطش او
نحوهما واما الكل منظور فيه لدخول بعضها فيما مر وعدم اشتراطها غيره واما في صحته فيشترط جميع ما مر الا البلوغ
والاسلام والايمان واخذ احكامه بالاستنباط او من الفقيه الا ما يتيسر فيه الاحتياط او العلم والعقد
كوجوب صوم شهر رمضان نعم لو كان غافلا واتى بما يعتبر فيه لم يجب عليه القضاء هذا في غير الصوم المستحب واما فيه
فيكفي له العلم بعدم الحرمة والقول بالاستحباب والكل من الاموات وكذا النية وان لا يكون مما نهي عنه
كالعيدين وخصوصا في غير شهر رمضان انه لا يوقعه في وقت المنذور ان لا يكون ذمته مشغولة بقضاء
شهر رمضان بل بغيره في وجه قوي في غير الاجارة بل مطلق التحمل والاحوط الاطلاق وكذا اذن المالك والزوج
معه ولو كانا غائبين وعدم منع الوالدين وفيما يعتبر فيه التتابع ان يكون الحكم متصلا بعدد ما يحصل فيهما
يراد منه كذلك فلو شرع فيما يعتبر فيه التتابع شهرين مثلا لا يسلم له شهر ويوم بطل ويزيد ان لا يكون باعثا
على تعدي حدود الشرع كقتل النفس ونحوه وهذا نظر لا يجب على لا يصح بدون شيء مما مر من شرائط الوجوب سوى
البلوغ فان الصبي والصبية اذا كانا مميزين فالاصح كون صومهما شرعيا لا تمرينيا والحكم بالقضاء على الثاني لا لاجل
له وينوي الندب لا الوجوب بعد البلوغ ولا الواجب على الكلف ولا العدم مع اولوية الندب لا الوجوب في الثاني
الندب حينئذ نعم لا باس باستحباب تصويره الوجوب للنائب على الكلفين وكذا بالمجنون لا المجنون ويمنع من النائم

مع سبق النية اذا لم يستوعب نومه النهار واما في المستوعب مع سبقها فيصح بان يصدق عليه الامساك المخصوص
معها وكذلك المغمى عليه على قول منظور فيه ولا فرق فيه بين المستوعب وغيره ومثله المجنون هذا كله مع سبق النية
واما مع عدمه فلا يصح معه واما الحائض والنفساء فلا يصح منهما واما المستحاضة فلا يتوقف صحة صومها على غسل الليل
والظاهر توقفها على الغسل النهاري والليل الملحق به لو تركته ودخلت الفجر بدون الغسل اما لو غسلت قبل الفجر
فالظاهر عدم القضاء به واما غسل الليلة المستقبلة فالظاهر عدم الاشتراط به وان كان الاحوط مراعاته
وكذا لو رات الدم بعد صلوة الصبح او الظهر والعصر فيشترط في صحة الصوم الغسل لغير الصلوة فلو تركت
الغسل في الثالثة لم يبطل صومها ولو الى الليل بخلاف الاولى فلو تركت الصلوة بطل صومها ولا يشترط تقديم
غسل صلوة الفجر على الفجر ولا فرق في الشرطية بين الكثيرة والمتوسطة واما الوضوء في الاستحاضة القليلة فليس بشرط
واما المريض ومن في معناه فيصح منهم لو لم يتضرروا به والمعتبر في الضرر العلم او الظن بل الاحتمال المساوي في وجه قوي
والمرجع في الظن الى ما يحصل له من امارة او تجربة او قول من يفيد الظن ولو كان كافرا ولو تكلف لم يجزئه ويجب عليه القضاء
واما المسافر فلا يصح منه الا ثلثة في بدل الهدي والثمانية عشر في بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب
عامدا والمنذور سفرا وحضرا او سفرا ومطلق المندوب على كراهة في وجه الا في صوم ثلثة ايام في
المدينة للحاجة لكن الاحوط تركه الا الثلثة ولو صام احد المعذورين لم يجزئه ويجب عليه القضاء الا المسافر مع
الجهل بالحكم مع التحاق الناسي به وجه لا يخلو عن قوة ولو تذكر في الاثناء افطر كما لو علم الجاهل الحكم اجمالا او لم يعلم كون سفره
سفرا **هداية** يتحقق البلوغ بخمس عشرة سنة قمرية في الذكر وتسع سنين كذلك في الانثى وبخروج المني مطلقا في الذكر
والانثى في النوم او اليقظة بالجماع او الاستمناء او غيرهما ولو ظن خروجه بجامع او استمنى لم يكف ولم يجب الامتحان
وبانبات الشعر الخشن على العانة من دون معالجة لا الضعيف منه وهما مشتركان بين الذكر والانثى ولا يكون ما
اما يختص السن نعم الحيض والحمل دليلان عليه ولو علم بالبلوغ بانبات الشعر الخشن في كثير من الاعضاء كالصدر
والانف والابطين والاذن ونحوها كفى والا فلا نعم يكفي اللحية والشارب اذ لم يكن انباتهما خلاف
المعتاد وفي اعتبار اخضرار الشارب اشكال والممسوح كالذكر واما الخنثى المشكل فلا يحكم ببلوغها الا اذا
حصل سبب يقتضيه على التقديرين كمني خارج من الفرجين وتفصيل بيان غيره من الشرائط موكول الى الاعادة
هداية تفطر الحائض والنفساء ولو كان عذرهما في جزء من النهار مبتداه او منتهاه ولا يجب على الطفل اذا
بلغ والكافر اذا اسلم في اثناء النهار لكن يستحب على الاول اتمامه اذا بلغ بغير المبطل ولم يفطر بل الاحوط له عدم
الترك مطلقا والكافر اذا دخل في الاسلام قبل الزوال ولم يفطر ويلحق بها المجنون والمغمى عليه اذا زال الجنون

والاغماء في اثناء النهار واما المريض والمسافر فان برئ من مرضه وحضر قبل الزوال ولم يفطر قبل الحضور والبرء يجب
عليهما الصوم ولم يصح بل يجب عليهما الامساك عن المفطرات ولو لم يفطرا وجب عليهما اتمام الصوم ولو حصل
لهما العذر افطر المريض مطلقا ولو قبل الزوال العروض واما المسافر فيفطر ان خرج قبل الزوال مطلقا وان لم يبيت نية السفر
ولا يفطر ان خرج بعده ولكن الاحوط الاكتفاء بالقبل الزوال ان لم يبيت نيته ومع عدمه الافطار ثم القضاء
وافطر الشيخ والشيخة اذا عجزا عن الصوم وكذا ذو العطاش ولا فرق في جواز افطارهم بين العذر والتعسر ولكن
يجب لكل منهم ان يتصدق عن كل يوم بمد من طعام ويستحب ان يكون مدين والمد ربع الصاع وقد عرفت مقدارها
والاولى ان يكون حنطة والتمر بخصوص التمر في الثلاث مخصوص باليأس عن البرء والمدار في اليأس على حكم اهل الخبرة
واما اذا رجي الزوال فلا يجب التصدق وان لم يحصل بعده لكن الاحوط عموم الحكم في الجميع ولا يجب التصدق مع التعذر
ولا القضاء على الاولين مطلقا ولو سهل بعد عليهما الصوم لكن الاحوط القضاء واما الثالث فان حصل له البرء
في اثناء الرمضانين وجب عليه ولا يجوز له ان يتملى من الماء والاحوط الاكتفاء بقدر رفع الضرورة وكذا يجب الافطار
للحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن سواء خافتا على الولد او انفسهما من العطش او الجوع وتتصدقان
عن كل يوم بمد من طعام لو خافتا على الضرر على الولد لا على نفسهما ويجب القضاء عليهما بعد زوال العذر وكذا
في صورة حصول الخوف على الولد بسبب الجوع والعطش وما يترتب عليهما من الضرر ولا يلزم الخوف عليه من جهة حصول
الضرر له بسبب تغير اللبن بالصوم ولا في الولد بين الحلال والحرام والشبهة ولا في المرضعة بين الام والمستأجرة
المتبرعة ثم يعتبر الحصر دونه فلو امكنت ارضاعه بان قامت غيرها مقامها من دون حصول ضرر على الطفل لم يجز الافطار
ويجب الفدية في مال المرضعة كما يجب عليها الافطار لو خشيت الضرر بتركه وان لم يرضعها الا ارضاعها ولو بمال الجماعة
لم يجز ولا يجب الفدية في غير شهر رمضان اذا تعين صومه **المنهج الثالث** في ماهيته وكيفيته واحكامه **هداية**
اوله وقت طلوع الفجر الثاني ويستثنى منه الجماع فيمسك عنه قبل ذلك اذا لم يتسع الزمان له وللاغتسال وفي حكمه
الاستمناء وآخره وقت غروب الشمس ويتحقق بذهاب الحمرة المشرقية الى ان تتجاوز عن قمة الرأس ويعتبر فيه النية ويكفي
قصد فعل معين متقربا الى الله سبحانه ولا يحتاج الى الاخطار ولا الى شيء من مشخصاته ولا الى الوجه ولا الى صفة
الا ما يحتاج تعيين الفعل به في نظر المكلف وشرطيتها هنا اظهر من شرطيتها في الصلوة ونحوها وتركها مبطل
عمدا او سهوا الا في مثل يوم الشك اذا علم بعده كونه من شهر رمضان فيكفي في شهر رمضان ان ينوي انه يمسك
عن الامور الآتية قربة الى الله بدون قصد الوجوب والتعيين ان علم انه منه ولو لم يعلم ونام بنية غيره وعلم بعده
انه منه كفاه وسقط القضاء ومثله في هذا الحكم في عدم الحاجة الى التعيين مع العلم به النذر المعين والعهد

واليمين

واليمين والاستيجار واما الكفارات والنذر المطلق والصوم المندوب فتحتاج الى التعيين ووقت النية الليل ولابد ان لا
يخرج منه ويكفيه اذا كان له في اول طلوع الصبح الداعي على الامساك المخصوص في الزمان المخصوص فلم يكن له
قصد المنافي فلا يلزم عليه التروي في تحصيل اول الفجر ولا اخطار الصوم في مقارنة الفجر ولو تركها عمدا الى ان
يدخل الصبح لم يصح صومه وعليه القضاء دون الكفارة وكذا يبطل لو قصد في الليل ان يفطر غدا ولو اوقع بعدها
ما ينافيه قبل الصبح لم يبطل ولا يحتاج الى تجديد النية ولو كان جامعا فاعدا في الواجب المعين كشهر رمضان والنذر
المعين في حال الاختيار واما في الاضطرار كان لا يعلم كون اليوم من شهر رمضان او اليوم يوم الذي نذر ان يصوم
او نسي ان يصوم فالوقت باق الى الزوال ويجب على من علم بالوجوب حينئذ ان ينوي فورا والا بطل صومه واما
غير الواجب المعين من قضاء شهر رمضان والنذر المطلق والمندوب ففي غير الاخير جاز تجديدها الى الزوال ان لم يات
بالمنافي وصح صومه ويفوت وقتها وفي الاخير يجوز له النية مع عدم المنافي الى ان يبقى الى الغروب شيء ولا يكفي ان
ينوي لشهر رمضان قبل دخوله بيوم او اكثر وجاز ان ينوي في اوله تمامه والاكتفاء به او ينوي كل ليلة ليومه
والاحوط الجمع بينهما ولا ينعقد في شهر رمضان صوم غيره لا في السفر ولا في الحضر ولا الواجب باصل الشرع ولا
الواجب بالنذر ونحوه ولا المندوب ولكن لو جهل دخوله كيوم الشك او نسيه كفاه عنه كما انه لو وقع في النذر
المعين غيره جهلا او سهوا اسقط عنه وهو يطرد في كل نذر معين وفي حكم العهد واليمين وعلى تقدير السهو
والجهل لا فرق في الاجزاء والاسقاط بين الواجب والمندوب وعلى اي حال لا يكفي ما اتى به عن المنوي ويستحب
صوم يوم الثلثين من شعبان اذا عرض الشك في انه هلال منه او من شهر رمضان لاعتبار التحيل وشهادة لا يثبت
بها الرؤية بل مطلقا ولو لم يظهر سببه ولو نوى يوم الشك من شهر رمضان لم ينعقد وكذا لو ردد بينهما ولو بان
كونه من شهر رمضان مع عدم نية الصوم فلو كان قبل الزوال ولم يات بمفطر جدد نية واجزأه من شهر رمضان
ولو كان بعده وجب الامساك والقضاء ولو نوى وغفل عنه في اليوم او نام فيه او نوى الصوم فيه مع سورة و
كذلك لو نوى مفطرا في الاحوال المذكورة ولم يفطر هذا اذا نوى الافطار والخروج عنه في ثاني الحال واما لو نوى
الخروج عنه بالفعل او قصد الرياء بجزء منه فيبطل ولو بلغ الطفل قبل الزوال بما لا يبطله صومه جدد نيته
واجزأه عنه بخلاف ما لو بلغ بعده فانه لم يجزه مطلقا ولم يجب عليه القضاء **هداية** يجب الامساك للصوم عن امور
اولها وثانيها الاكل والشرب وكل منهما مفسد له وموجب للقضاء والكفارة مطلقا ولو كان المأكول والمشروب
غير معتادين كالتراب والحصى وعصارة الاشجار او لا اطلاق الاكل والشرب عرفا عليه كشرب الدخان
من الشربة في الفم وبلع بقايا الغذاء بين الاسنان من المأكول او اخراجها بعد البلع ولكن لو ابتلعهما

سهوا لم يفطر وان تعمده ترك الخلال الا ان الاحوط عدم تركه كما ان الاحوط ح القضاء ولو طلع الفجر وفي فمه طعام
لفظه ولو ابتلعه كان كفيره ولا يبطل ابتلاع الريق وان جمع في فيه ولكن الاحوط تركه اذا اشتد لونه او طعم
من قضاء او من شيء اخر او لم يكن منه شيء فيه ومثله بلع النخامة والنخاعة مع احتمال وجوب القضاء والكفارة
به بل كفارة الجمع وهو احوط ولو لم يخرج كل منهما من الفم ودخل بنفسه ولو كان متصلا بالداخل ثم ابتلعه ابطله بخلاف
ما لو كان داخلا فيه ولو كان متصلا بالخارج ومثله ريق الغير ولو كان من فم الصغيرة او المراة ولا يفسد مص الخاتم
لرفع العطش وغيره ومثل مضغ الطعام للطفل وزق الطير وعلك اللبان ونحوه وذوق المرق والطعام وامثالها
ما لم يدخل في حلقه شيء لما الاحوط والاولى ترك الجميع من غير ضرورة ولو دخل شيء منها في حلقه بلا قصد واختيار لم يبطل
ولو لم يكن لغرض صحيح ولكن الاحوط ترك الاخير ويجوز للصائم التمضمض ولو لم يكن للوضوء لكان للتبرد ولكن
الافضل تركه في غير الوضوء ويكره المبالغة والتكرار فيه ويستحب ان يرمي بعد المضمضة بصاقا ثلثا ولو تمضمض ودخل
الماء في حلقه فان كان عمدا ابطل وعليه القضاء والكفارة والا فان كان في الوضوء للصلوة الواجبة فليس عليه
شيء وكذا لو كان للتداوي او لازالة النجاسة ويلحق به ما كان بعد الاكل واما لو كان في الوضوء للنافلة
فيجب القضاء وكذا لو كان عبثا او لغوا او للتبرد واما الاستنشاق فان دخل الماء في الحلق فليس عليه شيء
بل لم يثبت افساده ويجوز السواك ولو بعود رطب بل يستحب ولكن اذا استاك واخرج السواك بعد اخراجه
الى الفم لم يدخل ماءه الى الحلق والا يبطل به الصوم ويجوز ان يدخل الدواء في احليله وان دخل في جوفه ولا
يبطل به الصوم وكذا لو داوى جرحا او قرحة بما وصل الى الجوف او امرض بطعنه او لرمح في جوفه او فعل هو بنفسه
او ادخل شيئا في جوفه بالسعوط **وثالثها** الجماع وهو مفسد له وموجب للقضاء والكفارة مطلقا ولو كان في الدبر
والمفعول ولو كان [illegible] على الاقوى ما لم ينزل وكذا في فرج الميت مطلقا والحيوانات على الاقوى هذا كله مع عدم الانزال
واما معه فلا كلام اصلا [illegible] الخنثى واما ايجابها [illegible] الانزال الخروج من فرجها واصالة الوطي فيحقق الحكم
باعتبار القبل [illegible] وقلنا بوجوب الغسل لذلك مطلقا كما هو الاقوى واما في القبل فاذا اجتمع الجنب
في فرجها [illegible] ولو احتلم في النوم لم يفسد صومه كما لا يفسد باستبراء ولو تعرض [illegible] الى الجرب [illegible]
لم [illegible] النوم لم يفسد كما لو دخل [illegible]
في غيبة الحشفة [illegible] الذكر في الفرج او ادخل ذكر مثل القطن في فرج [illegible]
بالصوم ولو خرج منها الرجل من فرج المراة لم يوجب الافطار ولا فرق بين الدخول الذكر مكشوفا او ملفوفا **ورابعها**
الكذب على الله ورسوله والائمة عليهم باي لغة وهو مفسد وموجب للقضاء والكفارة ولو كان في امور الدنيا

ولكن

ولكن يترتب عليه الحكم اذا علم كونه كذبا او نسب الى واحد منهم ما لم يعتقد ذلك ونسبه فانه لا يترتب
عليه الاحكام المتقدمة وان نسب حكما الى احدهم بمجرد سماعه ممن لا قابلية له او وجدانه في بعض كتب الاموات
او نحو ذلك فاشكال وكذا لو قال يجب شيء من دون نسبة الى احد منهم الا ان الاظهر في الاخير عدم الافساد كما
يبعد ذلك في الاول والاظهر منه ما لو اخبر عن احد من المجتهدين بانه حكم بكذا وكان مخالفا للواقع بل ولو اعتقد نفسه
بكونه خلافا للواقع والاحوط الحاق فاطمة بهم وان كان الاظهر خلافه واما الكذب على غيرهم فلا يوجب الافساد ولا
القضاء ولا الكفارة وان كان على ساير الانبياء والاوصياء جميعا او اشتباها ولو كذب تقية او قصد الهزل
او اخبر به او غير موجه خطابا الى احد او موجها الى حيوان او مثله لم يفسد ومثله ساير المعاصي والمحرمات
ولو استحق بها الحد **وخامسها** الارتماس في الماء باسره على المشهور فيه القضاء والكفارة ويحصل
بانغماسه بل انغماس راسه فيه ولو كان بدنه بل رقبته او شعر راسه خارجا عنه فلا باس بافاضة الماء
على راسه ولو صب الكثير كما لا باس بانغماسه في الطين او الدبس او غيرهما من المايعات ولا فرق بين قلة الماء
وكثرته ولا بين الابتداء به واستدامته فلو دخل سهوا فلم يبادر الى الخروج فسد ولا بين انسداد منافذه
وعدمه ولا بين انغماسه دفعة واحدة وغيرها الا ان يجمع بين اجزائه دفعة واحدة فالاحرية بالاتحاد و
ذو الراسين لا يبطل صومه بغمس احدهما ولو لم يكن احدهما زايدا والا فالمدار على الاصلي ولا باس بادخال الراس
ولو القى نفسه في الماء زاعما انه لا ينغمس راسه فيه لم يفسد ولو ارتمس ساهيا عن الصوم بقصد الغسل
لم يبطل صومه ولو علم غصبية المكان او الماء او هما معا الا ان غسله ح فاسد بل لو تذكر تحت الماء وقصد
الغسل ترتيبا حال الاخذ في الرفع لم يفسد وكذا لو قلنا بجواز الغسل ارتماسا لكن فيه نظر وكذا لو كان جاهلا
غير مقصر بان يكون غافلا عن حرمة الارتماس وعن تحصيله اجمالا وتفصيلا واما لو كان مقصرا بان يكون
جاهلا بالحكم وعالما بوجوب التحصيل ولو اجمالا لا كالعامد في صحة الغسل مع العمد على المختار من حرمته
تولا والفساد ظاهرا ان قلنا بعدم جواز اجتماع الامر والنهي بل وان قلنا بالجواز كما قويناه في الاصول له وجه
لا يخلو عن رجحان والاحتياط ظاهر ومثله الغسل في حال الاستقرار والاخذ في الرفع مع كون الراس عمدا ولو
شك في تمام الراس لم يبطل هذا كله اذا كان الافطار حراما واما لو كان جايزا فلا يبطل الغسل **وسادسها**
ايصال الغبار الى الحلق وحده بخروج الحاء المهملة وهو موجب للقضاء والكفارة اذا كان بايصاله او تسبيبه
على تعمل يورث الوصول كالقيام في موضع الغبار مع عدم تحفظه عنه ولا فرق بين الحلال كالدقيق والحرام
كالتراب في النورة ويتعين التحفظ عن الوصول والايصال ولو ظهر بعد دخوله او دخل من غير شعور او اختيار

لم يضر وكذا لو شك في وجود الغبار او خرج مع نخامته وبصاقه وان صار بحيث لما الطين وان ابتلعه مع
ذلك افسده ولا يضر غلظته بل يكون احساسه وهل دخوله في الانف كالفم قيل نعم وهو احوط وان كان الاظهر
العدم ويلحق به الدخان والبخار في وجه وهو احوط بل لا قرب التعليل في الغبار بخلاف ما امطاوفي مجموع علم
القول بالفصل بل السيرة القاطعة بالادلة في ترك القليان والشطب من اهل الاسلام وصحة سلب الاسم عن
شربهما عندهم على وجه القطع وسابعها القيء وهو موجب للقضاء ان وقع عمدا وبالاختيار وبعدا الكفارة وان
كان وجوبها احوط فلو خرج من غير اختيار فليس عليه شيء وان وقع منه بطريق الضرورة فلا اثم عليه لكن عليه القضا
والمدار في القيء على صدق الاسم عرفا فليس منه خروج النواة وحب العنب والخيط ونحوها ولو خرج الغذا الى
الحلق ورجع لم يضر ولو دخل في فضاء الفم ورجع لم يضر ولو ابتلعه وجب عليه القضاء والكفارة ولو ادخل المغصوب
في جوفه ليلا فطلب المالك منه نهارا ولم يخرجه لم يفسد وكذا لو عاد فلم يصدق عليه القيء ولو طلب المالك
نهارا فقيئه مع بقاء عين المغصوب وجب بدله ما لم يعد مستلقا عرفا وثامنها الاستمناء وهو طلب الامناء بغير جماع
مطلقا سواء كان باليد او بالملاعبة او بالملامسة او بالقبلة او نحوها وهو موجب للقضاء والكفارة ومثله
ما يوجب الانزال عادة ولو لم يقصد به ذلك ولو قصد بفعل الانزال المني ولم يخرج لم يفسده الا انه فعل حراما ولو
نظر وقصد به الانزال او كان عادته ذلك وخرج المني وجب القضاء والكفارة معا ولو كان الى حلال له والا
لم يجب عليه شيء ومثله الاستماع بصوت المراة وكلامها او تخيل الجماع ونحوه اذا صار باعثا لخروج المني وليس
منه الاستبراء بالخرطات ولا بالبول المستلزم لخروج المني لو كان ولا المحتلم بل الجنب في الليل اذا ترك غيره وان علم
تاسعها الاحتقان بالمائع بادخال شيء احتقانا به عن غير ضرورة وهو حرام موجب للفساد والقضاء بل الكفارة
واما الاحتقان بالجامد فلا يكون حراما ولا موجبا للقضاء والكفارة بل انما هو مكروه لكن الاحوط الاجتناب
كالتقطير في الدهن في الاذن الا ان كونه مفطرا ضعيف فلو احتقن بالجامد فصار مائعا كان حكمه حكم الجامد وكذا
العكس ولو شك في انه مائع كان كالجامد وعاشرها البقاء على الجنابة عمدا حتى يطلع الفجر او لا يبقى مقدار تمام
الغسل ولو حصل بالاحتلام وهو موجب للامرين سابقه وهو يجري في صوم شهر رمضان وقضائه لا في
جميع الاقسام حتى المندوب ويلحق البقاء على الحيض والنفاس والاستحاضة وتفصيله لكن الظاهر ترتب القضا
عليها لا الكفارة كما ان الاظهر اختصاصها بصوم شهر رمضان لا غير لكن الاحوط عدم البقاء عليها وعلى الجنابة
في جميع اقسام الصوم حتى المندوب واما غسل المس فالظاهر عدم وجوبه ومثل البقاء على الجنابة نوم الجنب الى
الصباح بقصد عدم الغسل والتردد فيه او بلا نية الغسل اليه او لا مع الاتساع الغسل فيه او مع التردد لما

لكن ايا

لو كان ناويا له فلا شيء عليه ولو نام بعد النوم المسبوق على الجنابة وجب القضاء خاصة ولو كان عازما على
الغسل فلا يضر وهاتان النومتان الا ان الاحوط ترك الثانية ويجب القضاء والكفارة في الثالثة مطلقا وان كان
عازما على الغسل واما لو كان غافلا عن الجنابة او عن الغسل قبل الصبح او عن كون الليل ليلة الصوم فالاظهر
عدم الكفارة بل القضاء ولو لم يتمكن من الغسل وجب التيمم على الاقوى والاحوط بل الاحوط البقاء عليه الى
الصبح بترك النوم ونحوه ولو اخلفه وان كان في زمن البقاء اشكال فيشكل بوجوب القضاء واشكل منه وجوب الكفارة
بل لا يظهر لزوم شيء منهما والواجب ثانيا اعادته مثل ما اذا احدث باستغراقه هداية كل ما مر من المبطلات انما يبطله اذا
صدر من الصائم عن علم واختيار فلو صدر نسيانا لم يبطل ولا فرق فيه بين الواجب والمستحب والاداء والقضاء و
المعين وغير المعين وان علم انه صائم ونسي كون شيء مفطرا واتى به ففيه اشكال والحكم في الفساد اقرب رجحان ولو
صدر منه مفطر من غير قصد وارادة كما لو دخل في حلقه بق او غبار ولم يتمكن من الاحتراز عنه لم يبطل و
كذا لو وجر في حلقه شيء او ضرب حتى افطر من دون اختيار وقصد ولو خوف على النفس او على نفسه او عياله
او ماله او اخوانه الدينية بالايذاء بحيث الذا اجمل عليه وشهد القرآن بانه لو لم يفطر فعله وافطر بطل وفي وجوب
القضاء اشكال الا ان الاظهر الوجوب وفي حكمه التقية من المخالفين وفيهما يجب الامساك في بقية النهار
ولو شك في ان شيئا يبطل الصوم وكان مجتهدا ولم يقلد على غيره او مقلدا ولم يتيسر له الوصول الى الفقيه
وجب الاجتناب وان كان في وجوب القضاء اشكال كما ان عدم الكفارة ظاهر ومثله الحكم لو شك في الترجيح
ارتكابه للشك الفعل هل كان عالما بانه مفطر او كان شاكا ولو يقيد على الاجتهاد على الاظهر منه واما الجاهل
فلو كان مقصرا فلا اشكال في بطلان صومه بل الظاهر تعلق القضاء بل تعلق الكفارة محتمل وان كان الاقوى
العدم واما غير المقصر فليس عليه الكفارة بل في وجوب القضاء اشكال بل لا يبعد العدم ولو اكل او شرب او جامع
سهوا فظن بطلان العمل وافطر كان كالجاهل هداية لا يجب القضاء الا في شهر رمضان والنذر المعين
واما غيرهما من الواجبات كقضاء شهر رمضان واما النذر الغير المعين وان وجب فيه يوم بدل اليوم لكن ليس قضاه
بل في ذلك هو الواجب الاول واما الكفارة فتجب في شهر رمضان والنذر المعين وصوم الاعتكاف ان وجب بالاخراج
وفي قضاء شهر رمضان على الاقوى ويستحب قضاء الايام الثلثة الاتية في كل شهر هداية يجوز من المفطر
ما يوجب القضاء منها السحور قبل مراعاة الفجر مع القدرة عليه سواء ظن البقاء او شك فيه فانه يجوز على الاقوى
حتى يظهر الفجر كالاكل والشرب والجماع الا ان يعلم انه لم يبق مقدار الغسل فانه لا يجوز لكن لو علم بعد ذلك انه اتى
بشيء منها بعد الصبح او كان في حكمه وجب عليه القضاء مع القدرة على المراعاة ولو تفحص عن الفجر واطمئن ببقائه

الليل او لم يقدر عليه كما لو كان محبوسا وبان بعد ذلك انه كان في الصبح لم يجب القضاء وعلى التقديرين لا كفارة
والاظهر اختصاص الحكم بالصحة على تقدير التخصيص بشهر رمضان والواجب المعين كان صوم القضاء اعم من الواجب وغير
الواجب والمعين وغير المعين ومنها الاعتماد على قول من اخبر ببقاء الليل والحال انه طلع الفجر واتى بالمفطر وظهر بعد
ذلك انه كان في الصبح ولا فرق في المخبر بين الرجل والمرأة والعادل والفاسق على الاظهر الا ان الحصل من قولهما الظن
او تفحص بنفسه فانه لا قضاء عليه ومنها ما لو اخبر احد بالصبح فعول على كذبه من اخبر واتى بالمفطر وظهر بعد ذلك كون
ذلك في الصبح وجب القضاء لا الكفارة ولو كان المخبر العدلان او العدلين ولكن الاحوط الاجتناب على التقديرين
الاخيرين خصوصا الاخير ولا فرق في ذلك بين ان يتفحص قبل ذلك بنفسه اولا ومنها ما لو افطر بدخول الوقت لا لانقطاع
لظلمة او نحوها وانه ظهر خلافه على الاحوط وان كان في لزوم القضاء اشكال بل الاظهر عدم الوجوب ومنها اخبار
مخبر بدخول المغرب فانكشف بعده خلافه ولا قرية ان كان مع المانع من تحصيل العلم كما في الغيم والحبس فلا قضاء
اذا افاد خبره الظن وان كان مع التمكن من العلم لم يجز الاعتماد عليه وعلى تقدير الاعتماد يجب القضاء والكفارة
لا يجوز الافطار في الصوم الواجب المعين بالذات مطلقا وعلى تقدير الافطار يجب الكفارة في بعضها كصوم شهر رمضان
والنذر المعين وشبهه ويجوز الافطار في غير المعين قبل الزوال سواء كان قضاء شهر رمضان او غيره والقضاء
من نفسه او غيره ومن الغير على وجه التبرع او التحمل او الولاية او الاستيجار ويستحب عدم الافطار بعد الزوال في غير
قضاء شهر رمضان الا في الصوم المندوب اذا دعي الى طعام ويحرم في قضاء شهر رمضان الا ان يكون اجيرا او متحملا
عن الغير مطلقا فيجوز الا ان الاحوط تركه ولو تضيق وقت القضاء باختيار دخول شهر رمضان المقبل او الظن بالوفاة
تعين الاتمام مطلقا ولا يلزم عليه الكفارة ان افطر قبل الزوال والاحوط الحاق قضاء النذر بقضاء شهر رمضان
في حرمة الافطار بعد الزوال وثبوت الكفارة وان كان الاظهر العدم ويتكرر الكفارة بتكرر موجبها ان وقع في ايام
متعددة ولو لم يؤد السابقة ولو تكرر في يوم واحد لم تتكرر مطلقا ولو كان سببها من اجناس مختلفة او الجماع او غيرها
او ادى بها في الوسط لكن الاحوط التكرار في الجماع بل مطلقا ولو اتى بما يوجب الكفارة وعرض ما يبطل الصوم به كالحيض
والمرض لم يسقط الكفارة ولو افطر في شهر رمضان ثم سافر لم يسقط ولم يجب عليه شيء ولو اكره الزوج زوجته على الجماع
وكانا صائمين وجب عليه كفارتان ولا فرق بين الدائمة والمنقطعة ولو طاوعته وجب على كل كفارة ولا يلحق
بالمكرهة الجارية والزوجة النائمة والاجنبية في تحمل الواطي الكفارة كما لا يلحق الزوجة بالزوج لو اكرهته ولا
اذا اكرها الزوج والزوجة على المواقعة والاجنبية ولا الزوج المسافر اذا اكره زوجته الصائمة وان لم يجز اكراهها
بل لا كفارة فيها اصلا ولو افطر في شهر رمضان عمدا بما يبطل بالضرورة من الدين كالاكل والشرب والغسل

كالصوم

كان مرتدا او يجب قتله بخلاف ما لو لم يكن منها فانه لا يصير موجبا الكفر ولو لم يكن احد ابويه مسلما قبل
توبته ولو اعتقد العصيان وجب تعزيره وكذا لو اعاد ثانيا ووجب قتله في الثالثة **هداية** من السنن بل من اهمها
اشتغال الجوارح في الطاعات ومحافظتها عن السيئات ومنها ان يتوجه القبلة في وقت النظر الى الهلال ويكبر ثلثا
على الهلال ويرفع يديه ويخاطب اليه ويقول ربي وربك الله رب العالمين اللهم اهله علينا بالامن والايمان
والسلامة والاسلام والمسارعة الى ما تحب وترضى اللهم بارك لنا في شهرنا هذا وارزقنا خيره وعونه واصرف
عنا ضره وشره وبلاءه وفتنته وان يقول ايضا بعد رفع اليد والتوجه الى القبلة اللهم اهله علينا بالامن
والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام اللهم ارزقنا صيامه وقيامه
وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه وان يقول ايها الخلق المطيع الدائب السريع
المتردد في فلك التدبير المتصرف في منازل التقدير آمنت بمن نور بك الظلم واضاء بك البهم وجعلك آية من آيات
سلطانه وامتحنك بالزيادة والنقصان والطلوع والافول والانارة والكسوف في كل ذلك انت له مطيع
والى ارادته سريع سبحانه ما احسن ما دبر واتقن ما صنع في ملكه وجعلك الله هلال شهر حادث لامر حادث
جعلك الله هلال امن من السيئات وسلامة واسلام هلال امنة من العاهات وسلامة من السيئات
اللهم اجعلنا اهدى من طلع عليه وازكى من نظر اليه وصلى الله على محمد واله وافعل بي كذا وكذا يا ارحم
الراحمين ويستحب ايضا بعد رؤية الهلال ان يخرج من مكانه ويقول اللهم اني اسألك خير هذا الشهر
وفتحه ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه واسألك خير ما فيه وخير ما بعده واعوذ بك من شر ما
فيه وشر ما بعده اللهم ادخله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والبركة والتقوى والتوفيق
لما تحب وترضى وايضا ان يدعو بسائر الادعية الماثورة ومنها ما في الصحيفة السجادية وما اوجبه الغاية
وان كان وجوبه ضعيفا جدا وهو الحمد لله الذي خلقني وخلقك وقدر منازلك وجعلك مواقيت للناس اللهم
اهله علينا اهلالا مباركا اللهم ادخله علينا بالسلامة والاسلام واليقين والايمان والبر والتقوى و
التوفيق لما تحب وترضى ومن السنن السحور ويتأكد في الواجب المعين منه شهر رمضان اكده ما فيه الماء وافضله
السويق او التمر والماء او الزبيب والماء وكلما قرب الى الفجر فهو افضل ويستحب تقديم صلوة المغرب على الافطار الا ان
لا يستطع او ان ينتظره احد ويكفي في الافطار الظن به بل الشك ويستحب الافطار بالرطب ومع تعذره فبالتمر
بالتمر او بالماء حارا كان او باردا او نبات الا ان الاولى اكدا وباللبن وسويق الحنطة والشعير او الحلو والاخير
اكد ويستحب ان يقول عند الافطار اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب الظمأ وابتلت

العروة وبقي الاجر ويستحب ان يقول عند اللقمة الاولى بسم الله الرحمن الرحيم يا واسع المغفرة اغفر لي وان قال
بسم الله يا واسع المغفرة اغفر لي فحسن ايضا ويستحب ان يقرء سورة القدر في وقت الافطار والسحور ويستحب
الاعتكاف في شهر رمضان خصوصا في العشر الاواخر وتلاوة القرآن والتسبيح والتهليل وكثرة الذكر والدعاء
والاستغفار والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله كثيرا في الليل والنهار بقدر الاستطاعة والتصدق ولو قليلا والاحسان
على الاخوان ودعوتهم الى الافطار معه واحياء الليالي الوترية والتطيب في يوم الصوم في اوله والقيلولة ومن
السنن المؤكدة الافطار في الصوم المستحب اذا دعي الى طعام سواء كان الداعي او المدعو رجلا او امرأة في اول
النهار او آخره شاقا على الداعي المخالفة اولا هيأ الطعام للصائم اولا بل يستفاد من الاخبار كفاية مجرد
طلب الافطار او الافطار بتمر او زبيب او نحوهما وعلى جميع التقادير يشترط في الافضلية ان يكون الداعي مؤمنا
اثنى عشريا والمقصود من الافطار اجابة المؤمن او المؤمنة وادخال السرور في قلبه لا مجرد الاكل والافضل
ان لا يظهر الصوم وعلى تقدير الاظهار الافضل الافطار ولو علم ان مقصود الداعي الى الطعام مجرد دفع
حزازة البخل ونحوه من نفسه لم يستحب بل يحرم في بعض الصور كما لو علم عدم رضاه ويكفي في رجحان القبول الجهل
بالحال هذا كله باعتبار حال المدعو واما الداعي فالظاهر استحباب الدعوة له نظرا الى الاعانة الى البر والتقوى
مع الاجر على الاطعام الا انه ليس من باب الافطار **هداية** يكره للصائم مثل الاستمتاع من النساء بقبلة
وملاعبة وملامسة اذا ظن عدم الانزال لو حركت شهوته ولو كان شابا واما لو لم تتحرك شهوته فلا كراهة
وكذا يكره ما يبعث على الضعف من الافعال كدخول الحمام واخراج الدم بالحجامة او الفصد او غيرهما وبل الثوب
على البدن واما بل البدن بصب الماء عليه فليس مكروها ولو ارتفع التبريد اكثر ولا يكره للرجل الجلوس في الماء
والكون فيه في يوم الصوم ويكره للمرأة اذا كان قبلها في الماء والجلوس آكد بل الاحوط تركه ولحوقه
القضاء ولا فرق فيه بين البكر والثيب وفي الحاق الخنثى بالمرأة بل غير المشكل منها بل الخصي الممسوح ومقطوع
الذكر فيه تحملها الترك وجه وجيه ولا يكره الجلوس في الماء للرجل بجملته ورمست ويكره انشاد الشعر في
شهر رمضان ليلا او نهارا الا ما يكون حقا ولا سيما ما كان في شأن اهل البيت ع وكذا الاكتحال لو كان له طعم
بلغ الى الحلق بل الاحوط تركه مطلقا حتى العروق والظاهر كراهة الجميع وان كان في الكحل المسك او الصبر فالكراهة اشد ويكره
السعوط وان تعدى الى الحلق بل الاحوط تركه مطلقا ويستحب ترك التكلم باللغو والعبث واستماعه بل يستحب للصائم
امساك جميع جوارحه عما نهي عنه وكذا استشمام الرياحين وترك النرجس آكد بل الاحوط اجتناب رائحة المسك و
الزعفران بل رائحة كل خضرة لها رائحة طيبة واما سائر الروائح الطيبة فلا يكره بل يستحب استعماله وكذا السفر

الا الضرورة

الا الضرورة كالحج والجهاد وحفظ المال والنفس والعرض او بعد مضي ثلثه وعشرين يوما من شهر رمضان ولا
يكره في يومها الا ان يكون فيه ما حسن ولا يكره الافطار بسبب استقبال المؤمن وتشييعه او نهاية التبرع والله
هداية يثبت هلال شهر رمضان بامور **اولها** الرؤية فلو راها احد يجب عليه الصوم ولو لم يتفرد برؤيته
او لو تبين غيره وكان غير عادل ولم يشهد عند الحاكم ولم يقبل شهادته عنده ولو افطر يجب عليه القضاء والكفارة
كما انه لو صام اول الشوال اثم ويستحب طلب الهلال وان كان الاحوط عدم تركه ولو رأى الهلال في احد من البلاد المتقاربة
التي لم يختلف مطالعها كالعراق وبغداد والحلة في غيره وجب الصوم على الجميع ولو كانت متباعدة كبغداد وخراسان والحجاز
والعراق فلكل حكمه وحكم هلال العيد بل كل شهر كذلك ولو سافر من بلد رأى الهلال فيه الى بلد لم ير فيه لبعد هل يجب
لزوم متابعة الثانية بل هو الاحوط ايضا **والثاني** مضي ثلثين من شعبان فيجب الصوم بعده ومثله الشوال بل كل شهر
والثالث شهادة العدلين لو كانا متوافقين في الشهادة وفي وصف الهلال وشهدا بالرؤية ولا يتوقف ثبوتها على حكم
الحاكم بل تقبل شهادتهما وان رد شهادتهما الحاكم لعدم معرفته بحالهما او بسبب الاشتباه في امرهما فلو اختلفا في
الشهادة كان يقول احدهما كان متوجها الى طرف الجنوب او كان ضعيفا والآخر يقول كان مستقيما او في طرف
الشمال او كان قويا لم يقبل بخلاف ما لو قال احدهما رأيته قبل الغروب والآخر بعده لم يناف القبول ولو شهد احدهما
بانه رآه اول الشعبان في ليلة السبت والآخر بانه رآه اول شهر رمضان في ليلة الاثنين لم يقبل ولو
قال الشاهدان انا اعلم ان هذا اليوم اول الشهر لم يقبل الا ان يعلم الشاهد ان مستنده ما يمكن الاعتماد عليه
ولو شهد اثنان على ان اثنين شهدا بالرؤية لم يقبل ولا فرق في قبول شهادة العدلين بين وجود
المانع في الهواء وعدمه وبين ان يكون من خارج البلد او داخله **والرابع** الشياع بان يقولوا رأينا الهلال
ولا اشكال في الكفاية مع حصول العلم وعلى تقدير العدم قوي قبوله مع حصول الظن المتاخم للعلم ولكن الاحوط الاجتناب
ما امكن حسبما يشاؤه حكم الحاكم بالبينة بل ولو كان بعلمه وغيره ويكفي في عموم نفوذه حتى في حق حاكم آخر و
لو كان افضل وادون اشكال والعدم مطلقا شبهة هذا كله اذا حكم به واما مجرد ثبوته عنده فلا يكفي كما لو كان
الحاكم غير جامع لشرائط الفتوى ولا يجب الاستهلال في ليلة الثلثين من شعبان ولا من رمضان ولو حكم به المنجم
بل علم او ظن بصدقه ولا الفحص اذا سمع بالرؤية وان كان احوط **هداية** لا يعتبر ما يفيد الظن ولم يقم حجة على اعتباره
كخبر عدل واحد وخبر النساء وان انضم معهن الرجل بل لو بلغ حد الشياع ان لم يفد العلم نعم لو افاده كفى
والجدول سواء كان المراد به حساب ارباب النجوم او غيرهم والعدد اي عد خمسين سواء كان بعد شعبان تاما
ابدا ورمضان ناقصا كذلك او بعد شهر تاما وشهر ناقصا او بعد ستة وخمسين من هلال [illegible] وقال

الشهر او بعد كل شهر ثلثين يوما او غيرها وغيبوبة القمر قبل الشفق لليلة الاولى وبعد الشفق للثانى وتطوق
ظل راس الشخص للثالثة والتطوق بان يظهر النور فى جرم القمر بطريق الدائرة لليلة الثانية والرؤية قبل الزوال
لان يكون علامة لكونه فى الليلة الماضية وجعل خامس شهر رمضان الماضى اول المقبل ولو مضى تمام الحول بالنسبة
والشهور على هذا التقدير عد الشهور جميعا ثلثين ثلثين وخفاء القمر فى ليلتين لكونه علامة لان يكون بعدهما
اول الشهر **هداية** لو كان احد اسيرا او محبوسا واشتبه عليه شهر رمضان ولم يتمكن من العلم وجب
عليه العمل بظنه فيصوم شهرا يظنه شهر رمضان وان لم يكن له ظن او تمكن منه تخير فى تحصيله فان وافق ما صامه
للواقع او استمر الاشتباه اجزاه وان ظهر كونه قبله وجب القضاء وان لم يدخل بعد وجب الاداء وان انقضى بعضه
وجب الاداء فيما بقى منه والقضاء فيما انقضى ومثله ما لو وافق مع يوم حرم فيه الصوم والاحوط لزوم الاجتهاد
بعد الفراغ من الصوم فى تحصيل العلم بالموافقة او التاخير والمخالفة وان كان الاظهر عدم اللزوم والاحوط
فى النية ان لا يعين الاداء ولا القضاء وان كان الظاهر جواز نية الاداء وعلى تقدير الوقوع فيما بعد شهر رمضان
يجزيه عن القضاء والاحوط الحاق الايام المذكورة بشهر رمضان فى وجوب الكفارة فى افسادها ووجوب
تتابعها واتمامها ثلثين لو لم ير الهلال واحكام العيد وصلوته والفطرة وان لم يظهر وجعل لغير لزم التتابع
واتمامها ثلثين لو لم ير الهلال ولو لم يمكن له تحصيل الظن فى تعيين الزمان تخير فى الاختيار وتعين اعادة الفاصلة
بين شهرى رمضان **المنهج الثالث** فى سائر اقسام الصوم غير صوم شهر رمضان ويأتى فى محله صوم الاعتكاف
والكفارات وبدل الهدى والنذر ونحوه **هداية** يستحب الصوم فى غيرها ويجب ويحرم وانواعه كثيرة فمنها ما يستحب
مؤكدا وهو صوم ثلثة ايام من كل شهر وهو الخميس الاول من العشر الاول والاربعاء الاول من العشر الوسطى والخميس
الاخر من العشر الاخر ويستحب قضاؤها ولا سيما اذا كان بعذر فان استحبابه آكد ويليه فى التاكيد
ما فات بسبب السفر وبعده ما فات بسبب المرض ولو عجز عن الصوم استحب التصدق عن كل يوم بمد من طعام
او بدرهم ومنها صوم ايام البيض من كل شهر وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر منه ومنها صوم الغدير
وهو الثامن عشر من ذى الحجة ومنها دحو الارض وهو الخامس والعشرون من ذى القعدة ومنها مولد ابرهيم
الخليل ع وهو اول ذى الحجة ومنها صوم اول ذى الحجة الى التاسع منه ومنها يوم صوم التروية وهو الثامن من ذى
الحجة ومنها يوم مولد النبى ص وهو السابع عشر من ربيع الاول ومنها يوم التاسع والعشرين من ذى القعدة
ومنها يوم المبعث وهو السابع والعشرون من رجب ومنها يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذى الحجة
ومنها يوم النيروز وهو يوم انتقال الشمس الى الحمل ومنها يوم عاشورا على وجه الحزن لا الفضل والتبرك

والاول

والاولى افطاره بعد العصر بساعة بشربة من الماء ويحتريه على هذا الوجه ومنها يوم عرفة لو لم يورث الضعف
عن الدعاء كما وكيفا ولم يكن اشتباه فى الهلال فان تحققا يكره ومنها الخميس والجمعة منفردين او مجتمعين ومنها رجب
وشعبان وثلثة ايام من رجب او سبعة او ثمانية او خمسة عشر واليوم الاول من شعبان ويومان وثلثة ايام
منه وثلثة من اخره ومنها صوم التاديب وهو الامساك عن المفطرات فى بعض اليوم تشبها بالصائمين وهو فى
سبعة مواضع مسافر ورد على اهله او بلد عزم فيه على الاقامة او اكثر فيه بعد الزوال او قبله وقد افطر
والمريض ان برأ والحائض والنفساء ان طهرتا فى اثناء النهار والكافر ان اسلم والطفل ان بلغ والمجنون ان زال
جنونه والمغمى عليه ان افاق لا الصبى والكافر ان بلغ الاول وزال الكفر الثانى قبل الزوال ولم يفطرا فان الاحوط لهما
عدم الترك ولا يجب صوم التاديب بالشروع ولكن يتاكد اتمامه اذا بلغ الى نصف النهار **هداية** يكره الصوم فى يوم
عرفة ان اورث الضعف عن الدعاء كما او كيفا او شك فى رؤية الهلال وصوم النافلة فى السفر وقيل لا يجوز فيه
ولكن الاحوط الترك وهو فى غير ما استثنيناه وصوم الضيف بدون اذن المضيف على قول ولكن لا يبعد الحرمة الا
ان ذلك فى اثناء الصوم لا فى اتمامه كما لو كان صائما ودخل على المضيف ومثله الصوم الواجب الموسع ويكره صوم
الولد بدون اذن الوالد على المشهور والاحوط تركه الا ان الاقوى احتمال الترك الا اذا منعه فانه حرام ويكره
الصوم لمن دعى الى طعام فى يوم والاظهر استحباب تركه لا كراهة فعله **هداية** يحرم صيام المملوك والزوجة
بدون اذن المولى والزوج ويوم الفطر والاضحى وايام التشريق لمن كان بمنى وهى الحادى عشر والثانى عشر والثالث
عشر والاولى منها لمن كان فى غيرها ويوم الشك بنية شهر رمضان وفى السفر الا ما استثنيناه وكذا صيام المريض
مع الضرر علما او ظنا او شكا على الاحوط بل لا يخلو من قوة وصيام نذر المعصية وصيام الصمت وصيام الوصال سواء
فسر بان يصوم يومين متعاقبين ولكن لم يفصل فى اثنائهما بالافطار او بصوم اليوم مع ادخال شئ من الليل
فيه تشريعا بان يجعل جزءا منه سحورا بالنية او بغيرها ومنها ان يدخل فيه بالنية ما لا يدخل فيه **المنهج**
الرابع فى القضاء واحكامه **هداية** يشترط فى وجوب القضاء البلوغ والعقل والاسلام والايمان فلا
قضاء على الصبى ولو كان مميزا ولا على المجنون مطلقا ولو كان دوريا او بفعله واختياره وان كان الاحوط فى الاخير القضاء
ان فات حال الجنون ولا على المغمى عليه مطلقا وان لم يستوعب اليوم ولم ينو فى الليل وكان بفعله واختياره وان كان
الاحوط فى الاخير القضاء ان فات حال الجنون ولا على المغمى عليه مطلقا وان لم يستوعب اليوم ولم ينو فى الليل وكان
بفعله واختياره وان كان الاحوط فى الاخير القضاء وكذا لا يجب القضاء على الكافر الاصلى لما فات الا ان يدرك كل
من تقدم اول الفجر مع الشرائط واما الحائض والنفساء فيجب عليهما القضاء وكذا النائم ان نام فى تمام النهار ولم ينو مثله

من نسي الصوم ويجب على من ترك الصوم مع الوجوب عليه وعلم قبل غيره مقامه وعلى من نسي غسل الجنابة
ومضى عليه ايام او تمام الشهر وان غفل عن الجنابة او الغسل من ان الغسل قبل الصوم فاشكال والاحوط
القضاء وان كان العدم اقوى والاحوط الحاق الحيض والنفاس بالجنابة في لزوم القضاء ان نسيت الغسل وان كان
الاظهر العدم ومثله الحاق الصوم المنذور المعين برمضان وكذا يجب القضاء على المرتد مطلقا وان كان الاظهر عدم
قبول توبة الفطري منه في الظاهر دون الباطن والملي والاقوى القبول ويجب عليه القضاء ولا يجب على المخالف
ولا على ساير فرق الاسلام المحكوم بكفرهم كالخوارج والغلاة الامامات منهم اذا عملوا بطريقتهم وان صح على طريقتنا القضاء
هداية لا يجب القضاء ولا الكفارة والنذر ولا بين نوع واحد منه ككفارة وكفارة نذر ونذر الا بتعاقب كالوتر في
وقت القضاء امكان النذر معينا واما المستحب فلا يصح عمن كان في ذمته واجب الا ان لا يعتد عليه فيجوز كالصوم
ايام البيض لمن كان عليه كفارة ولو فات صوم رمضان كلا او بعضا لمرض او حيض او نفاس فلو مات قبل الطهر او البرء
لم يجب القضاء وكذا لو استمر المرض الى شهر رمضان المقبل لكن يفدي عن كل يوم بمد من طعام ولا يكفي القضاء بالتأخير
ويتعدد بتعدد الفوت لو استمر المرض الى ثلث رمضانات وازيد فيقضي من رمضان مع بعده ويكفر عما سبق ولو برأ
وتهاون في القضاء الى رمضان المقبل بان لا يعزم على القضاء او عزم في سعة الوقت وبعد الضيق عزم على الترك
من دون عذر وجب القضاء والكفارة عن كل يوم بمد من طعام الا ان يحلف له المرض بعد القضاء ما دام
عزم القضاء وكان عازما عليه فلا يجب الكفارة والاحوط الوجوب مطلقا ولا فرق في لزوم الكفارة
بين المرض وغيره من ساير الاعذار اذا تهاون واخر القضاء من شهر رمضان المقبل وكذا في سقوط القضاء
ولزوم الكفارة اذا استمر العذر والاحوط عدم سقوط القضاء ولو شفي من فوت الصوم الى رمضان المقبل
وكان قادرا عليه بينهما وجب القضاء وحده ولا كفارة عليه ومحل هذه الكفارة المسكين ومع عدمه فالى
ويجوز اعطاء ازيد من كفارة يوم لمسكين واحد ولكن لا يجوز ان يعطيه اقل من كفارة يوم ولو بقي على الاخر القضاء
الى موته مع قدرته عليه وجب قضاؤه على الولي بل يجب عليه كل صلوة وصوم استقرت في ذمته ولو لم يكن بسبب العذر وسواء
كان العذر مرضا او سفرا او الصوم من رمضان او غيره والولي هنا هو الولد الاكبر بحيث ان لا يكون اكبر منه ولكن
بنته اكبر لم يجب عليها القضاء ولا يشترط حضوره وبلوغه حين وفات الاب فلو كان حين موته طفلا او غايبا
ولم يطلع عليه الا بعد سنين مثلا وجب عليه القضاء ولو كان له ابنان احدهما اكبر والاخر اصغر لكن الثاني
بالغ والاول غير بالغ وجب على الثاني ولو كان الاولياء متعددة متساوية في السن سواء في الوجوب فلو
اتفق في الغالب كذلك بينهما شيء وجب عليهما كفاية ولو كانا الوليين توأمين وتقرب زمان وضعهما احتمل الحكم

بتساويهما

بتساويهما في السن والحكم بالاكبرية الموضوع ثانيا وعكسه الحكم الاخير لا يخرج عن قوته ولو لم يكن له ولي او كان وترك منه
الصلوة والصوم من دون عذر او بسبب المسامحة في اخذ المسايل ولو لم يكن مقصرا او نحوها ولم يوص لم يجب على
الورثة القضاء ولا الاستيجار من تركته بل ولا مطلقا العبادات البدنية المحضة ولو اوصى اخرج من الثلث
الا ان يمضي الورثة من الاصل واما الواجبات المالية كالدين والزكوة والخمس ولو كانت مشوبة بتعلقها
بالبدن كالحج لو اوصى بها فخرجت من اصل التركة الا ان يصرح باخراجها من الثلث كما انه لو لم يوص بها اخرجت
من الاصل ولو اوصى باخراج الواجب البدني وغير الواجب من الثلث قدم الاول على الثاني ولو عكس الموصي فان
اذا لم يف بالجميع ويعد والثاني بالباقي مرتبا ولو مات الولي قبل ان يودي القضاء لم يجب على وليه القضاء
ولا على ساير ورثة الاول كما لو كان حيا ولم يأت به وانكر عن فعله لم يجب عليهم ومثله لو كان في ذمة الميت
صلوة او صوم بالاستيجار فانه لم يجب على الولي ان يأتي به ولو اتفق احد بالتعلق بذمة الولي تبرعا سقط عنه
ويجوز للولي استيجاره ولا سيما اذا كان معذورا والعمل منه مشكل ويجوز استيجار بعض الاولياء منهم الاخر
كما يجوز استيجارهما الحق لو كان متعددا او اشتغل الجميع بالعمل في زمان واحد ولو اوصى باستيجار العبادة من
ماله او ان يفعلها احد من اوليائه بعينه او اجنبي وقبلوها سقط الوجوب عن الولي ولم يأت بها الوصي والاحتياط احسن
لو تركه ولا فرق في وجوب القضاء على الولي بين اشتغال ذمته بالقضاء لنفسه او لغيره بالاستيجار وعليه تقديم
ما الاتيان بالجميع والاحوط في مراعاة الترتيب في وجوب القضاء للاب ظاهر والاحوط الحاق الام به ولكن في الوجوب اشكال
وعليه لا فرق عن رجال ولو لم يكن للميت ولي سقط عن ساير الورثة المشهور وجوب التصدق على هذا التقدير من تركة
الميت بدله كل يوم من طعام وهو احوط الجملة وكذا المشهور انه لو وجب عليه شهران متتابعان فالولي يقضي شهرا ويتصدق
من الاخر من تركته ولا فرق في شهرين بين الواجب العيني كالنذر والتخييري ككفارة شهر رمضان والاظهر عدم
تعدي الحكم بالشهرين فلو زاد عنهما لم يثبت الحكم **كتاب الاعتكاف** وهو اللبث في مكان خاص في زمان خاص
ويشترط بالصوم ونية القربة مفضله كثير خصوصا في العشر الاخر من شهر رمضان وفي الاصل مستحب وقد يجب بالنذر
وشبهه ويمضي يومين وفيه منهجان **المنهج الاول** في شرايطه **هداية** يشترط فيه النية وقد سبق تحقيقها وكفاية القربة
فيها مع تعيين الشرط فلا يصح بدونها ولا يعتبر الوجوب بنفسه ولا الاداء ولا القضاء كما لا حاجة الى التجديد للدخول في اليوم
الثالث ووقتها مقارن لاول طلوع الفجر والاحوط ان مقارنة للغروب ويجعله مقارن اول طلوع الفجر حكما
ولو شك بعدها في الشروع في الاعتكاف لم يلتفت **هداية** يشترط فيه الصوم فلا يصح بدونه ولا في زمان لا يصح فيه الصوم
كالعيدين ولا ممن لا يصح منه كالحائض والنفساء ولا يشترط ايقاعه للاعتكاف مطلقا ولو كان واجبا بنفسه او بنذر

وشبهه معيناً او لا بل يكفي وقوعه في اي صوم اتفق واجباً او مندوباً او ما افتقا منها من رمضان او غيره ولو عرض
له بعد ما لم يحتمل من مفسداته ولو نذر تكميل من الله تعالى هذا الاعتكاف **هداية** يشترط ان لا يكون زمانه اقل من
ثلثة ايام تام فلا يصح في اقل منها او فيها اذا كان معكوراً لياليهن ان يزيد عليها المقدمة تبعاً وشرطاً في اوله
واخره ما يعلم به حصول ما يعتبر بالاصالة فلو نذر ثلثة ايام واكثر وجب الى غاية ولو اطلق وجب ثلثة ايام وكذا
لو وجب عليه قضاء يوم من الاعتكاف وجب عليه ثلثة ايام ولو شرع فيه مندوباً كان له ولي حيا قطع بخروجه البقاء
والترك الى يومين ووجب في اليوم الثالث اتمامه ولو اتمه وزاد يومين بعده وجب السادس وهكذا الحكم
في كل ثالث ولا يصح الدخول فيه قبل العيد بيوم او يومين ولو نذر اعتكاف ثلثة ايام بلا ليال لم يصح مثله نذر يوم
بلا زيادة ولو نذر ستة ايام واطلق لم يجب فيه التتابع لجاز التفريق بين الثلثة الاول والثلث الثانية
ليجاز التفريق بين الايام الثلاثة مطلقاً لم يعتبر التوالي ان يلحق بيوم او يومين منها في ضمن ثلثة ولو شرط التتابع
لفظاً او معناً كان يجعل النذر عشر الاخر من رمضان او كلها وجب ولو نذر يوماً فقط وجب اكمال الثلثة
هداية يشترط ان يكون في المسجد رجلاً كان او المرأة فلا يصح في غيره والاظهر والاحوط اختصاصه بمسجد صلى
فيه النبي او الامام جمعة والاظهر والاحوط انحصاره في مسجد مكة والمدينة وجامع الكوفة والبصرة ويستوي
بقاع المسجد في تعلق الاعتكاف فلا يختص ببقعة لو خص جلوسه فيها بل له الجلوس في كل يوم في بقعة الا ان
الاحتياط اولى **هداية** يشترط ان يكون ماذوناً من الولي ان كان عليه ولاية للغير في نفسه كالمملوك
والزوجة والاجير الخاص [illegible] ان يوجب نفسه على وجه ينافي الاعتكاف بخلاف ما لو لم يكن كذلك كان يوجب نفسه
للصلوة او الصوم او التلاوة ولو اذن المولى جاز له المنع قبل الشروع وبعده ما لم يمض يومين في الاعتكاف
المندوب بل الواجب لو كان مطلقاً واما الواجب المعين فلم يجز منعه بعده سواء كان قبل الشروع
او بعده ولو قسم المملوك اياما مع المولى جاز له الاعتكاف في ايامه ولو لم ياذنه ولو اعتق المملوك
في اثناء الاعتكاف لزم عليه الاتمام اذا اعتق في يومين او وجب بالنذر ونحوه والا لم يجب هذا اذا كان
شروعه باذن المولى واما لو كان بدونه فباطل ولا يجب عليه الاتمام مطلقاً من الاول ولا يكون اذنه بعد
الدخول **هداية** يشترط دوام اللبث في المسجد الى ان يتم اعتكافه فلو خرج اختياراً ولو في زمان قليل بطل
الا اذا كان لضرورة كتحصيل المأكول او المشروب وقضاء الحاجة من البول او الغائط او الغسل الواجب
اذا لم يمكن في المسجد وغير ذلك من الضروريات كحفظ نفس مؤمن او طاعة يكون من قبيل تشاغل
الاخوان وعيادة المريض وتشييع المؤمن وحضور جنازته لاجل التشييع والصلوة والدفن ونحوها

واقامة الشهادة او تحملها سواء كان متعيناً عليه او لا اذا لم يمكن منه بدون الخروج ولو خرج لاجل شيء منها
لم يجز له الجلوس والمشي تحت الظلال بل مطلق الجلوس الا اذا اضطر اليه ولا اداء الصلوة خارج المسجد الا مع ضيق الوقت فيجوز
حيث كان وعلى هذا فالمسجد افضل وهذا في غير مكة واما فيها فيجوز له الصلوة مطلقاً اذا خرج لعذر ولا ارتكاب اطول الطريق
من الضرورة فلو تكاهل وتسامح في الرجوع بطل ولو احتاج الى الخروج الى الخلاء اوغيره وله طريقان اختار الاقرب
كما لو كان راكباً او مترجلاً ولا التطول في الخارج بحيث يخرج من كونه معتكفاً في عرف الشرع ويكون ماحياً لصورته
فيه فلو فعله كذلك بطل ولو اكره احد بالخروج من المسجد او نسي اعتكافه وخرج لم يبطل الا اذا طال بحيث
يخرج من كونه معتكفاً في عرف اهل الشرع ولم يرجع بعد رفع الاكراه والنسيان من دون فصل طويل ولا يقدح
في صحته خروج بعض البدن عن المسجد ولا الصعود الى سطحه **المنهج الثاني** في الاحكام واللواحق **هداية** يحرم
على المعتكف ما يحرم على الصائم ويشترطه في صحته لكون الاعتكاف واجباً كان او في اليوم الثالث في المندوب بل
بشرطه في الثلثة مطلقاً ويحرم عليه التمتع من النساء مطلقاً تقبيلاً او لمساً او جماعاً ولو في الدبر في الليل او النهار واستعمال
الطيب والتلذذ باستشمامه والرياحين ان كانت له شامة والاحوط تركه مطلقاً والاستمناء مطلقاً ولو بحلال زوجة او جارية والجدال
والبيع والشراء بل مطلق التجارة كالصلح والاجارة ونحوها في احتمال قوي وهو الاحوط ولو اوقع عقد حرم عليه مع ان كان
حراماً ولا فرق في العقدين لشرائط الفسخ فيه وعدمه ويبطل الاعتكاف بمقاربة النساء مطلقاً والاحوط اجتناب كل
ما يحرم على المحرم والاشتغال بامور الدنيا وان كان الاظهر عدم الحرمة فيجوز له لبس المخيط وازالة الشعر واكل
الصيد وعقد النكاح والتدبير في امور المعاش وارتكاب المباحات بل ملامسة النساء بدون الشهوة
والتقبيل على وجه الشفقة والاكرام والنظر اليهن بشهوة لكن الاولى الاقتصار على قدر الضرورة في المعاش
وترك التجمل **هداية** يستحب للمعتكف ان يشترط مع الله سبحانه الخروج عن الاعتكاف مطلقاً ولو لم يعرض له عارض
فيجوز له الخروج اذا اراد ولو بدون العذر وعلى في المندوب وقت الشروع لا بعد انقضاء يومين وفي المنذور
وقت النذر لا حين الشروع فيه ايضاً اذا كان النذر مطلقاً ويختص جواز الاشتراط في النذر بالرجوع عن عارض ولو
اطلق بطل الشرط والنذر معاً ولو شرط الخروج جاز سواء كان في المندوب او الواجب المعين او الواجب مطلقاً
وتتابعاً وعلى تقدير الاشتراط لا يجب القضاء في المندوب وكذا الواجب المعين واما المطلق منه فيجب الاستيناف
ان شرط التتابع وان لم يشرطه فان اتى بثلثة او زيادة بني على ما اتى به ولحق بالباقي ولو لم يات بثلثة وجب الاستيناف
ان لم يات بثلثة او ازيد سواء شرط التتابع ولو لم يشترط التتابع استأنف في المعين على الاحوط والاظهر في المطلق
اتم ما فات ولا يشترط فيه التتابع لكن ان كان الباقي اقل من ثلثة اتم ثلثة ولا فرق فيه بين القضاء والاستيناف

في جميع الصوم سيان يكون في الخروج من محل الاعتكاف مقصرا او معذورا **هداية** لو مات المعتكف وكان
في ذمته اعتكاف واجب فالمشهور على الولي قضاؤه وان تمكن منه ورثته على الاظهر واما المندوب فلا قضاء له بلا
خلاف ويجب الكفارة على المعتكف بالجماع مطلقا ليلا او نهارا في الواجب او المستحب وكذا يجب مطلقا في كل ما يوجب الانزال
وفي محل المفطرات كالاكل والشرب وغيرهما لكن لو وقع الجماع في اثناء الصوم يجب كفارتان للاعتكاف
والصوم ولو وقع في الليل يجب كفارة واحدة للاعتكاف ولو يجب الاعتكاف بالنذر المعين وشبهه تجب
كفارة اخرى لذلك وكذا لو كان في قضاء شهر رمضان بعد الزوال واما غير الجماع من المفسدات فان كان موجبا
للكفارة في الصوم موجب هنا ايضا واما المحرمات التي ليست مفسدة للصوم كالبيع والشراء واستعمال الطيب
وشبهه فليست موجبة لشيء سوى العصيان واما الخروج عن محل الاعتكاف في اليوم الثالث فليس فيه غير القضاء
والعصيان الا ان يكون في المنذور وشبهه فيلزمه حكمه واما الخروج في الواجب المعين بالنذر وشبهه فيكون
موجبا للكفارة وكفارة مخالفة النذر او شبهه مع قضاء الاعتكاف ولو كان في اليوم الاول وكفارة الاعتكاف كفارة
شهر رمضان لا كفارة الظهار ولو اكره المعتكف امرأته المعتكفة على الجماع يجب عليه اربع كفارات ولو ارتد
المعتكف مع عام اعتكافه بطل اعتكافه ووجب خروجه عن المسجد **كتاب الحج** وهو اعمال معهودة تاتي كالموقف في
مناسع **مقدمة** تشتمل على امور **الاول** لا يجب الحج والعمرة باصل الشرع الا مرة وتجب بالفور ولا فرق في
الوجوب والفورية بين الرجل والمرأة والخنثى والممسوح والفورية باعتبار السنوات فلا يجب الخروج مع اول القافلة
اخرى في الاحوط عدم التاخير عن الاول فلو حصل مانع بعد ذلك صح ويجب استقرار الوجوب عليه لكن ترك عمدا و
لا عقوبة عليه وعليه يجب كل منهما بالنذر وشبهه وبالافساد والاستيجار ولو لم يجب على المنوب عنه ويتكرر الوجوب
فيهما بتكرر السبب ويستحب في غيرها ويشترط الاحرام لدخول مكة من خارج الحرم مع عدم العذر وعدم تكرار الدخول
في غير المملوك واما فيه فيجوز بلا عذر ولا يجوز الدخول فيها للاحرام الا مع الاحرام بالحج او العمرة الا ان يكون مريضا او حطابا
او احرم بالعمرة قبل انقضاء شهر ولو خرج في غير شهر الشهر ودخل في اوله احتاط بعدم الدخول بدون الاحرام
في الشهر على الهلال ان خرج في اوله والاصل التلبس والظاهر عدم كفاية الاحرام بالحج وقع في اثنائه كان الظاهر
فالعبادة الابتداء من الاحلال الى الاحرام لا الابتداء بالاحرام وان كان اعتباره احوط **الثاني** يستحب لمن اراد
الحج قطع العلائق بينه وبين ارباب معاملاته ورفع الحقوق كل ذي حق اليه واختيار يوم الخروج بطلب السفر و
الرفيق الصالح وان يحسن كلامه واخلاقه زيادة على ما كان في الحضر وان يطعم رفقاءه سفره ويعينهم وان يوسع عليهم
وان يفتتح سفره بالتصدق كما يستحب الجهاد في السفر الوصية والغسل وان يقول بسم الله وبالله ولا حول ولا قوة

الا بالله

الا بالله وعلى ملة رسول الله والصادقين عن الله صلوات الله عليهم اجمعين اللهم طهر به قلبي واشرح به صدري
ونور به قبري اللهم اجعله لي نورا وطهورا وحرزا وشفاء من كل داء وآفة وعاهة وسوء مما اخاف واحذر
وطهر قلبي وجوارحي وعظامي ودمي وشعري وبشري ومخي وعصبي وما اقلت الارض مني اللهم اجعله لي شاهدا يوم
حاجتي وفقري وفاقتي اليك يا رب العالمين انك على كل شيء قدير ويستحب ايضا اذا اراد الخروج ان يقول اللهم اني استودعك
نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي واخرتي وامانتي وخاتمة عملي وايضا ان يقول حين اذا اجمع عياله
اللهم اني استودعك الغداة نفسي ومالي واهلي وولدي الشاهد منا والغائب اللهم احفظنا واحفظ علينا اللهم
اجعلنا في جوارك اللهم لا تسلبنا نعمتك ولا تغير ما بنا من عافيتك وفضلك واذا شد ثياب سفره يستحب ان يصلي
اربع ركعات بتسليمين في بيته ويقرأ في كل ركعة الحمد والتوحيد ويقول بعد الصلاة اللهم اني اتقرب بهن
اليك فاجعلهن خليفتي في اهلي ومالي ويستحب ان يكون معه في السفر عصا من لوز مر وان يقول في وقت خروجه
ولما توجه تلقاء مدين قال عسى ربي ان يهديني سواء السبيل ولما ورد ماء مدين وجد عليه امة من الناس يسقون
ووجد من دونهم امرأتين تذودان قال ما خطبكما قالتا لا نسقي حتى يصدر الرعاء وابونا شيخ كبير فسقى لهما ثم تولى
الى الظل فقال رب اني لما انزلت الي من خير فقير فجاءته احداهما تمشي على استحياء قالت ان ابي يدعوك ليجزيك
اجر ما سقيت لنا فلما جاءه وقص عليه القصص قال لا تخف نجوت من القوم الظالمين قالت احداهما يا ابت استأجره
ان خير من استأجرت القوي الامين قال اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني ثماني حجج فان اتممت
عشرا فمن عندك وما اريد ان اشق عليك ستجدني ان شاء الله من الصالحين قال ذلك بيني وبينك ايما الاجلين
قضيت فلا عدوان علي والله على ما نقول وكيل بل يستحب مصاحبة المصاحف ويستحب التحنك لمن يخرج
الى السفر بان يدير شيئا من العمامة تحت حنكه وان يقف على باب داره اذا اراد السفر تجاه الذي يتوجه
اليه فيقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن يساره وآية الكرسي كذلك فيقول اللهم احفظني واحفظ ما معي
وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل ويستحب ان يقول اذا خرج من داره الى الحج والعمرة لا اله
الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب العرش العظيم والحمد لله
رب العالمين فيقول بعد ذلك اللهم كن لي جارا من كل جبار عنيد ومن كل شيطان مريد ويقول بعده
بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل الله اللهم اني اقدم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله وما شاء الله
في سفري هذا ذكرته او نسيته اللهم انت المستعان على الامور كلها وانت الصاحب في السفر والخليفة في
الاهل اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا الارض وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك اللهم اصلح لنا ظهرنا

وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل
والمال والولد اللهم انت عضدي وناصري بك احل وبك اسير اللهم اني اسألك في سفري هذا السرور و
العمل بما يرضيك عني اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير ولا حول ولا قوة الا بالله
اللهم اني عبدك وهذا حملانك والوجه وجهك والسفر اليك وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه احد فاجعل سفري
هذا كفارة لما قبله من ذنوبي وكن عونا لي عليه واكفني وعثه ومشقته ولقني من القول والعمل رضاك فانما
انا عبدك واذا وضع رجله في الركاب يقول بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر واذا استقر على محمله يقول الحمد لله الذي
هدانا للاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله سبحان الله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا
الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان على الامر اللهم بلغنا بلاغا يبلغ الى
مغفرتك ورضوانك اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا حافظ غيرك واذا صعد في سفره يسبح واذا هبط يكبر و
اذا اشرف على قرية او جرعة يقول بسم الله واذا دخل منزلا يقول اللهم انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين بل يجمع
ذلك اذا اراد ان ينزل في المنزل ويصلي ركعتين بسورتين من السور القصار ويقول اللهم ارزقنا خير هذه البقعة
واعذنا من شرها اللهم اطعمنا من جناها واعذنا من وباها وحببنا الى اهلها وحبب صالحي اهلها الينا ويقول
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عليا امير المؤمنين والائمة من ولده ائمة
الهدى وابرء من اعدائهم اللهم اني اسألك خير هذه البقعة واعوذ بك من شرها اللهم اجعل اول دخولنا
هذا صلاحا واوسطه فلاحا وآخره نجاحا واذا ورد بلدا او قرية يستحب ان يقول ثلاثا اللهم اني اسألك خيرها و
اعوذ بك من شرها اللهم حببنا الى اهلها وحبب صالحي اهلها الينا واذا اراد ان يرتحل من المنزل يستحب ان يصلي ركعتين
ويطلب من الله سبحانه الحفظ والحراسة ويقول السلام على ملائكة الله الحافظين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
ورحمة الله وبركاته واذا خرج من المنزل يقول بسم الله آمنت بالله وتوكلت على الله ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله
ولا يرافق فيه غير المعين في السفر ويستحب في السفر كثرة المزاح في غير ما يسخط الله عز وجل وكتمان السر وكان معه عن مفارقتهم
واذا قرب من المنزل نزل عن دابته وتقدم علفها على اكله واذا اراد النزول اختار من بقاع الارض احسنها لونا
وتجنبوا اكثرها عشبا واذا ضل الطريق ينادي يا صالح يا ابا صالح ارشدنا الى الطريق يرحمكم الله ويكره التنزيل
في وسط الطريق وظهر الطريق وبطون الاودية ويكره السفر وحده ويكره ان يكون في اول الليل ويغير الدابة
فيكون بمكان يخاف من السبع يستحب ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو على كل شيء قدير اللهم اني اعوذ بك من شر كل سبع **الثالث** اذا اردت الحج فجرد قلبك لله من قبل عزمك

من كل شاغل

من كل شاغل وحجاب حاجب وفوض امورك كلها الى خالقك وتوكل عليه في جميع ما يظهر من حركاتك وسكناتك
وسلم لقضائه وحكمه وقدره ودع الدنيا والراحة والخلق واخرج من حقوق تلزمك من جهة المخلوقين ولا تعتمد
على زادك وراحلتك واصحابك وقوتك وشبابك ومالك مخافة ان يصيروا لك عدوا ووبالا فان من ادعى رضى الله واعتمد
على شيء سواه صيره عليه عدوا ووبالا ليعلم انه ليس له قوة ولا حيلة ولا لاحد الا بعصمة الله وتوفيقه واستعد استعداد
من لا يرجو الرجوع واحسن الصحبة وراع اوقات فرائض الله وسنن نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وما يجب عليك من الادب والاحتمال
والصبر والشكر والشفقة والسخاء وايثار الزاد على دوام الاوقات ثم اغتسل بماء التوبة الخالصة من الذنوب والبس كسوة
الصدق والصفاء والخضوع والخشوع واحرم عن كل شيء يمنعك عن ذكر الله ويحجبك عن طاعته ولب بمعنى اجابة صافية خالصة
زاكية لله عز وجل في دعوتك له متمسكا بالعروة الوثقى وطف بقلبك مع الملائكة حول العرش كطوافك مع المسلمين
حول البيت وهرول هربا من هواك وتبريا من جميع حولك وقوتك واخرج من غفلتك وزلاتك بخروجك الى منى ولا تتمن ما لا
يحل لك ولا تستحقه واعترف بالخطايا بعرفات وجدد عهدك عند الله بوحدانيته وتقرب الى الله واتقه بمزدلفة
واصعد بروحك الى الملأ الاعلى بصعودك الى الجبل واذبح حنجرة الهوى والطمع عنك عند الذبيحة وارم الشهوات
والخساسة والدناءة والذميمة عند رمي الجمار واحلق العيوب الظاهرة والباطنة بحلق شعرك وادخل في امان الله
وكنفه وستره وكلاءته من متابعة مرادك بدخولك الحرم ودر حول البيت متحققا لتعظيم صاحبه ومعرفة جلاله وسلطانه واستلم
الحجر رضى بقسمته وخضوعا لعزته وودع ما سواه بطواف الوداع وصف روحك وسرك للقاء الله يوم تلقاه بوقوفك
على الصفا وكن ذا مروة من الله نقيا اوصافك عند المروة واستقم على شرط حجك هذا ووفاء عهدك الذي عاهدت به ربك
واوجبته له الى يوم القيامة واعلم بان الله تعالى لم يفترض الحج ولم يخصه من جميع الطاعات بالاضافة الى نفسه بقوله عز وجل
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ولا شرع نبيه صلى الله عليه وآله سنة في خلال المناسك على ترتيب ما شرعه الا
للاستعداد والاشارة الى الموت والقبر والبعث والقيامة وفصل بيان السابقة من الدخول في الجنة اهلها ودخول النار
اهلها بمشاهدة مناسك الحج من اولها الى آخرها لاولي الالباب واولي النهى هذا وفضيلة الحج وعقابه اكثر من ان تحصى

المنهج الاول في شرائط الحج والعمرة واقسامها **هداية** يشترط في وجوب الحج امور **الاول** البلوغ فلا يجب على
الطفل ولو اتى به لم يجزئه عن حجة الاسلام ولو حج باذن الولي وبلغ قبل الوقوف بعرفات او المشعر فالاقوى اجزاؤه عن
حجة الاسلام ويصح من الصبي المميز احرامه باذن الولي ويحرم الولي عن غير المميز ويجنبه ما يجتنبه المحرم ولكن لا يكون شيء
منها من حجة الاسلام والولي هنا الاب والجد للاب والام والوصي والحاكم والاحوط الاقتصار على الاولين **الثاني** العقل فيهم
العقل فالمجنون اذا لم يفق حتى فاته الحج لم يجب عليه اما لو افاق قبل الوقوف بعرفات او المشعر لحق بالباقي

وقد كان عاقلا فحكمه حكم الطفل عند المشهور لكن ضعيف مستنده الثالث الحرية فلا يجب على المملوك ولو كان مبعضا ولو
حج باذن المولى اثيب لكنه لا يجزيه عن حجة الاسلام ولو استطاع بعد الانعتاق وعليه اعادته الا ان يعتق قبل احد الموقفين
فيجزيه لو تحقق سائر الشرائط الرابع صحة البدن بحيث لا يشق عليه السفر مشقة شديدة ولو تمكن من دفعها بالركوب على وجه لا يلزم
ذلك تعين الخامس امن الطريق نفسا وبضعا ومالا فلو لم يأمن من شيء منها ولو بالظن لم يجب الا ان يتمكن من قطع المسافة
بالكثرة من ... او بعطاء الهدايا السادس سعة الوقت الى ان يصل الى مكة ويأتي بافعال الحج من دون مشقة
شديدة والا سقط في ذلك العام السابع الاستطاعة بان يقدر على مؤنة الذهاب والاياب بحسب التقلب والخدم وسائر
ما يحتاج اليه في السفر من المأكل والمشرب والملبس والالات والادوات وغير ذلك وعلى نفقة عياله الواجبي نفقاتهم من وقت
الخروج الى الرجوع الى مكانه وعلى قضاء ديونه من مهر الزوجة ونحوه فلو لم يقدر عليه لم يجب ولا يجب بيع الخادم ولا المسكن ولا
الاثاث اللائقة بحاله ولا الحيوان المركوب ولا كتب العلمية المحتاج اليها ولا الاسباب المحتاج اليها كذلك ولو لم يكن له دار ويشق عليه
عدم ابتياعها مشقة شديدة او نقص ... وجب عليه ... ولا يعتبر ذلك في الاستطاعة ومثله النكاح لو اراد
... ولا يجوز الا مع الضرورة ... المشقة الشديدة ... مال ... مؤنة ...
مؤنته ... الواجبي ... بعد الرجوع ولا يشترط ... السلامة ... فيشترط
وجوبه ... ولا ... لم يجب عليها الحج ولو بذل له احد ما يحتاج اليه في السفر وما يتوقف عليه الاستطاعة ولو
بتحصيله ... وجب عليه الحج وكذا لو كان له بعض ما يتوقف عليه
الاستطاعة واتم سايره من يعتمد عليه ولو بالتعهد ولو ذهب احد الى الحج او ارسل في اجزاء عن حجة الاسلام
ولو اراد احد ان يوهب له ما يحج به ... في الحج ... الاول ما يشترط في الوجوب الا
البلوغ فان الحج من الطفل المميز صحيح ... والثاني والثالث الاسلام والايمان وقد تقدم ما يراد منهما
في الصلوة ولكن لو اسلم الكافر ... الاستطاعة قبل الاسلام او قبل ... الحج لم يجب ... ما لو بقي عليها وجب
فلو حج لم يجب عليه الاعادة الا ان يخل بركن ... لكن يستحب ... المذهب الحق ...
عند المخالف ... الرابع من اراد الحج المندوب ... في ذمته حج واجب
ولو كان واجبا بالاستيجار ... الاحوط ترك المندوب ... في ذمته مطلق الواجب
لكن لو نذر الحج في العام الاول ... الخامس الاذن للمملوك ولو ... الحرية
والمبعض ... السادس الاجتهاد او التقليد في حكم الحج واجزائه
وشرائطه وغيرها ... حجة الاسلام ... لا يجب ... الاجتهاد ... في جميع العبادات

كما

كما في الصوم فلا ... ولم يأخذ احكامه من يجب الاخذ منه ولم يجتهد وان اتى بافعاله ولو بالرجوع الى كتب الاموات
لم يجز الا ان لا يكون مقصرا او ظهر بعد ذلك موافقته لتقليد من ... او اجتهاده فلا يجب الاعادة السابع النية
كما في الصلوة وغيرها الثامن الاختيار على الاحوط وان كان الاظهر العدم فلا يجب الحج على من ... شرائطه
لا يشترط من تقدم شرائطها الكل يجب على من ... وان ... استقر في ذمته قبل
قبل حصول العذر ولو استقر وجب لا يخلو من قوة واما لو ... بعد ذلك وجب اعادة
الاستنابة ولو زال العذر وجب عليه الحج ولو حج بمشقة شديدة لم يجزه عن حجة الاسلام ولا يجب اعادة الحج بالبذل ولو
بالنيابة عن الغير ثم استطاع وجب عليه حجة الاسلام ولو مات احد بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأت عنه وكذا عن المنوب
عنه لو كان نائبا ولا ... الاجير من ... الاجير ... تمام الاجرة واما لو لم ياخذها
اخذه ... ولو مات في الطريق قبل الدخول في الحرم وجب ... لو كان حجة الاسلام لنفسه ولو كان لغيره
طولب بالاجرة ... مطالبة الاجرة فان كانت الاجرة على نفس العمل ومات قبل الاحرام لم يستحق
شيئا منها وان مات بعد الاحرام وقبل دخول الحرم استحق منها بالنسبة الى ما اتى به وان كانت على العمل وقطع الطريق
ان ... بالنسبة ... عليه الاجارة ... ولا قرينة بينهما فالحكم الاول ... يكون
بينهما قرينة ... البلاد البعيدة ... على نفس العمل الا ... داخل فيها
الحج المنذور ... حجة الاسلام ... لا يكفي حجة الاسلام عن المنذور على الاظهر الاحوط وهكذا لو نذر الحج
واطلق ولم يقيده بحجة الاسلام وغيرها ولو قيده بحجة الاسلام ... وجب كفارة النذر ... العصيان
... حجة الاسلام ولا يجب تحصيل الاستطاعة الا ان يكون داخلا في نذره ولو قيده بغير حجة الاسلام وجب عليه حجتان
ان استطاع وان قيده بغير عام الاستطاعة وكذا لو لم يستطع ولكن حصل استطاعة قبل اداء الحج المنذور ... المنذور
وجب تقديم حجة الاسلام الا اذا لم يستطع في حال النذر ... عام الاستطاعة ... تقديم المنذور ... ولو نذر
... حجة الاسلام ولم يستطع وجب عليه الحج ... ولا يشترط فيها الاستطاعة الشرعية والعمرة كالحج في الشرائط وجوبا
وصحة الا في اعتبار ... الوقت ... الحج ... الاوقات ... بالنسبة الى افعالها ... يجوز في
جميع ايام السنة ... العمرة ... ولا يشترط في وجوب احدها القدرة على
الاخرى في غير عمرة التمتع ... الاستطاعة لها ... اشهر الحج ... مكة
... الحج كان ... التمتع ... بعد الاتيان بالعمرة الى حيث شاء ولو ... الحج
... الى يوم التروية وان كان الاحوط ... الحج ... هداية العمرة تنقسم الى المفردة

والمتمتع بها كان الحج ينقسم الى تمتع وقران وافراد والاول افضل ويقدم فيه العمرة عليه وترتبط به ويجزي عمرته عن العمرة المفردة
ويجب على من بعد منزله من مكة بستة عشر فرسخا وهي ثمانية واربعون ميلا ولا يجوز لهم العدول عنه الى الآخرين الا مع الضرورة
كاملة ويجب الثاني والثالث على من كان من اهل مكة او كان بعيده اقل من ذلك ولا يجوز لهم العدول الى التمتع الا مع الاضطرار
فيجوز لكن ما مر من التفصيل في الحج الواجب اما المستحب فيتخير بينهما وان كان التمتع افضل ايضا وكذا الحكم في النذر اذا
لم يعين احدها وكذا فيمن كان له منزلان احدهما في مكة والاخر بعيد عنها بستة عشر فرسخا او اكثر وساوى
اقامته فيهما اما لو غلب احدهما فالحكم يتبعه الا ان يقيم في مكة سنتين وان لم يكن له فيها منزل ولو لم يقصد التوطن فيها
فيكون في حكم اهلها فلا تمتع له ولو اقام في غيرها ازيد من سنتين ولو ذهب لكن الى غيرها من البلاد البعيدة وان اقام فيها
سنتين [illegible] الا ان يقصد التوطن [illegible] وان لم يقم فيها سنتين ويشترط في التمتع ايقاع عمرته في اشهر الحج وهي شوال
وذو القعدة وذو الحجة وكذا الحكم في عمرة التمتع واما العمرة في غيره فلا يشترط فيها ذلك ويشترط تقديم العمرة في التمتع وتاخيرها
في الافراد والقران وكذا يشترط الاتيان بالحج والعمرة في سنة واحدة في الاول دون الاخيرين لكن الاحوط [illegible]
وكذا يشترط ان يحرم بحج التمتع في داخل مكة الا اذا كان ناسيا او جاهلا [illegible] ولو تعذر [illegible]
[illegible] ان يحرم في غير مكة [illegible] ويشترط في حج التمتع [illegible] ويفترق حج القران
من الافراد [illegible] وقت الاحرام [illegible] ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة [illegible]
الا ان يحرم بالحج مع [illegible] الاقوى [illegible] بعد الاحرام [illegible]
انقضاء الشهر [illegible] العمرة وتمتع بها [illegible] الى طواف النساء [illegible] الاحوط [illegible]
ومن دخل بعمرة التمتع في مكة وضاق الوقت عن اتمامها عدل الى الافراد ويتحقق الضيق [illegible] وقوف الاختياري
بعرفات وكذا حكم الحائض والنفساء اذا منع عذرهما عن اتمام افعالها وانشاء الاحرام بالحج بسبب ضيق الوقت من انتظارهما
للطهر [illegible] من العمرة الى حج الافراد [illegible] متعتهما على
المشهور ولا بد [illegible] المناسك [illegible] الطواف [illegible] الصلاة
[illegible] ويجوز [illegible] حج الافراد اذا دخل مكة [illegible] الى التمتع [illegible] يتعين عليه الافراد لكن [illegible]
او السوق [illegible] الى الافراد [illegible] ولا يجوز العدول من القران ولو لم يتعين عليه القران
قبل الاحرام [illegible] العدول [illegible] من الاول وعليه **المنهج الثاني** في افعال الحج والعمرة وما يتعلق بها
مقدمة افعال الحج الاحرام والوقوفان [illegible] منى والرمي والذبح والحلق بها او التقصير والطواف وركعتاه والسعي
وطواف النساء وركعتاه وافعال العمرة الاحرام والطواف وركعتاه والسعي بعده وطواف النساء وركعتاه في غير التمتع

او الحلق

او الحلق هذا في المفردة واما التمتع فانه ليس فيها طواف النساء وفيه مطالب **المطلب الاول** في الاحرام **هداية**
ميقات اهل العراق العقيق وافضله اوله وهو المعروف بالمسلخ واقربه الى العراق ويليه افضل من ذات
عرق [illegible] وهي وسط الوادي والاقوى ان اخره ذات عرق [illegible] والاحوط عدم التاخير اليها الا مع الضرورة
والتقية [illegible] من المسلخ وميقات اهل المدينة ومن يمر على طريقهم ذو الحليفة والاحوط [illegible] جواز
الاحرام [illegible] بمسجد الشجرة [illegible] من المدينة [illegible] اذا ذهبوا الى مكة وقريبا الى
[illegible] الاحرام [illegible]
تجاوز [illegible] الجحفة [illegible] الضرورة [illegible] ميقات اهل الشام والمغرب ومصر اختيارا
وميقات اهل اليمن يلملم وميقات اهل الطائف قرن المنازل ومن منزله اقرب الى مكة من الميقات فمنزله وكذا اهل
مكة من الميقات [illegible] وكذا اهل مكة اذا ارادوا الحج [illegible] العمرة [illegible] الحل [illegible] مكة ولم يكن
من اهلها [illegible] الميقات لحج التمتع مكة [illegible] ميقات [illegible] اهله [illegible]
الاحوط [illegible] ان يحرم من الميقات [illegible] تاخيره الى [illegible] المواقيت [illegible]
ومن سلك طريقا لا يبلغ الى الميقات [illegible] الشجرة [illegible] الميقات الذي [illegible]
اقرب الى مكة [illegible] الاقرب الى الطريق [illegible] مكة [illegible] الاحوط [illegible]
احد المواقيت [illegible] الاحوط [illegible] اقرب المواقيت الى مكة [illegible]
الحل [illegible] الظاهرة [illegible] ولا يجوز الاحرام [illegible]
ولا العمرة قبل البلوغ الى المواقيت [illegible] الا اذا اراد العمرة المفردة [illegible]
[illegible] الميقات [illegible] الاحوط تجديد النية في الميقات [illegible] الاحرام [illegible]
او سهوا او جهلا [illegible] الحكم والميقات ويجوز [illegible]
[illegible] خارج الحرم [illegible] ولم يمكنه الخروج
الاحرام [illegible] العود الى ميقات من المواقيت وجب [illegible] الاحرام [illegible] العود اليه [illegible]
[illegible] **هداية** يستحب قبل الاحرام امور منها توفير شعر الرأس واللحية لمن اراد الحج تمتع كان او غيره من اول ذي القعدة
[illegible] الشارب [illegible] وكذا تنظيف البدن [illegible] بالتنوير [illegible] الابطين [illegible]
[illegible] ويستحب التنوير ولو [illegible] خمسة عشر يوما [illegible] شعر الابطين بين الحلق والقلع والتنوير [illegible]
[illegible] وقص الشارب وتقليم الاظفار والاستياك وغسل الاحرام [illegible]

يغتسل او احدث او اكل ما يحرم على المحرم او لبسه او شمه استحب اعادته ولا يعيده لغير ذلك مما يحرم عليه ولو علم انطقاره بعد
الغسل يمسحه بالماء ولا يستحب اعادة الغسل ويجوز تقديمه على الميقات ان خشي فقدان الماء ويستحب الاعادة ان وجده كذا
ان تغسل في اليوم ولو الاحرام الى الليل وبالعكس والحائض والنفساء تغتسلان وتحتشيان بالقطن وتستثفران
وسطهما او بخرقتان بغير الصلوة ويستحب الاحرام بحج التمتع في يوم التروية وان يكون عقيب الصلوة [illegible] علم ذكره والافضل
ان يكون عقيب الفريضة والافضل ان يكون بعد فريضة الظهر وان لم يتيسر فبعد غيرها من الفرائض اليومية
الادائية وان كان بعد قضاء الفرائض وصلوة الايات [illegible] ما لم يتفق فريضة صلى ست ركعات بثلث تسليمات
واحرم بعدها وان كان في وقت فريضة استحب ان يصلي ست ركعات ثم يصلي الفريضة بعدها واحرم ولو اكتفى باربع ركعات
او ركعتين كان حسنا وان كان الست افضل من الاربع وهي افضل من الركعتين ولو اكتفى بالاخير استحب ان يقرأ
بعد الفاتحة التوحيد في ركعة وقل يا ايها الكافرون في اخرى والافضل تقديم الاولى في الاولى والثانية في الثانية
ولو اتى في الست بهذا الوجه كان حسنا وينوي في كل ركعتين الاحرام انه يصلي ركعتين للاحرام انه يصلي ركعتين
للاحرام ندبا قربة الى الله ولو احرم بدون الصلوة او الغسل استحب اعادة الاحرام بعدما اتى بهما من الغسل او الصلوة ولكن
الاحوط [illegible] ان اعاده [illegible] مداره على الثاني لا الاول [illegible] في الكفارة وغيرها [illegible] استحبابها
بعد الترك من علم او جهل ويستحب ان يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ص بعد الركعتين وان يقول اللهم اني اسئلك ان
تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت
وقد ذكرت الحج فاسئلك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك ص وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي
في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم فتمم لي حجي وعمرتي اللهم اني اريد
التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك ص فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت
علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب
ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة ويجزي مرة واحدة [illegible] على تقدير الاربع [illegible] لكان حسنا هداية يجب في
الاحرام امور الاول النية [illegible] القربة [illegible] العمرة [illegible] او التمتع والحج بالتمتع او القران او
الافراد [illegible] والاحوط اعتباره وكذا الاسلامية او النذر او شبهه [illegible] والاداء او القضاء والواجب
او المندوب [illegible] اعتباره بل يتعين [illegible] وبالجملة يعتبر القصد الى الفعل المعين قربة الى الله
[illegible] التلفظ [illegible] عمدا او سهوا اعتبر الاول [illegible]
[illegible] بطل احرامه وكذا لو [illegible] الثاني التلبيات الاربع الاتية تجب [illegible] ينعقد

الاحرام

الاحرام لا بالعمرة ولا بالحج لا التمتع ولا القران [illegible] والاحوط مقارنتها مع النية وان كان الاظهر عدم اللزوم وصورتها
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ولو نوى الاحرام ولبس ثوبيه ولم يلب لم يلزم كفارة بسبب ما يلزم عليه الكفارة بسبب [illegible]
عليه الكفارة اذا [illegible] في حال احرامه ويجزي الاخرس في التلبية تحريك اللسان والاشارة بيده مع العقد
في قلبه واما في حج القران فيتخير بين التلبية والاشعار والتقليد [illegible] يستحب الاقتران عند المشهور
ومتابعتهم حسن الثالث لبس الثوبين للرجل ولا يشترط [illegible] ويعتبر فيهما على الاحوط [illegible]
يكون مما يصح فيه الصلوة وعلى اي حال لا يجوز في الميتة والمغصوب والحرير بلا اشكال وكيفية لبسهما ان يجعل احدهما
الازار بان يستر به عورته وما بين السرة والركبة وهو اقل ما يعتبر ستره [illegible] على الاحوط وان جاز التوشح
به سواء [illegible] تحت ابطه الايمن ويلقيه على منكبه الايسر [illegible] على احد منكبيه ولا يجب استدامة اللبس [illegible] الاظهر
انما الواجب [illegible] قبل عقد الاحرام ويجوز لبس الزائد عليهما وتبديلهما ويشترط فيهما ان لا يكونا مخيطين ولا شبيهين بالمخيط
كالقبا ونحوه ويجوز للنساء في حال الاحرام لبس المخيط والحرير وان كان الاحوط ترك الاخير هداية يستحب التلفظ
بالنية [illegible] الحج او العمرة والاشتراط مع الله سبحانه ان يحله اذا عرض له مانع وان لم يكن حجة فعمرة [illegible]
يكون [illegible] وقد سبق [illegible] اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك ص
وآله فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري
وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة
ولو تلفظ بالشرط المذكور [illegible] يستحب [illegible] التلبيات الى ان يصل الى البيداء ان ذهب
من طريق المدينة وان ذهب من غيره [illegible] وان احرم من مكة فالى الرقطاء وان يضيف الى التلبيات [illegible]
ان الحمد والنعمة والملك لك بعد التلبية الثالثة [illegible] لبيك لبيك داعيا الى دار السلام
لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا
اليك لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك
لبيك يا كريم لبيك ويستحب الاجهار بالتلبيات وتكرارها في اكثر الاوقات بقدر الاستطاعة [illegible] في المواضع
خصوصا بعد كل صلوة واجبة او مندوبة وفي وقت [illegible] الذي ركبه او استعلائه في الطريق على جبل او نحوه او هبوطه
[illegible] واستيقاظ من النوم [illegible] في الطريق لاحد ولا يستحب للنساء الاجهار بالتلبية وحد قطع التلبية
الحاج [illegible] الزوال يوم عرفة والمعتمر بعمرة التمتع اذا رأى بيوت مكة والمعتمر بالعمرة المفردة دخول الحرم على الاحوط ان كان احرم من
احد المواقيت ومشاهدة الكعبة ان كان من الحرم ويستحب ان يحرم في ثياب القطن وافضلها البيض هداية يكره الاحرام

في الثوب الاسود بل المشهور كراهة الاحرام في غير الابيض ويكره الاحرام في الثوب الوسخ والمعلم وهو ما نسج في الوانه
او عمل بعد النسج كذلك والكراهة في الاولى اكد ويكره التلبية في جواب من يدعوه بل يقول في جوابه يا سعد ...
وتلبيك الحمد ... في الحمام ... حتى ... جسده ما لم ...
ولم يقلع شعره والسواك ... المحرمات في الاحرام امور **الاول** الاصطياد ولو بامره غيره والاشارة والدلالة عليه
كتابة او تلفظا او غيرها من طرق الدلالة واغلاق الباب عليه الى ان يموت وذبحه او اكله ولو صاده المحل فذبحه ...
المحرم او اعانة او اشارة او ارائة الطريق ولو اتى المحرم بصدد ذبح الصيد فما اطلع ... عليه ولم يرد الاطلاع عليه
المحرم كالواطئ ... الصيد عليه ولم ينفع له دلالته واشارته لم يحرم وكذا لو لم يكن احد مريدا للصيد ودل عليه
ومنشؤها في حرمة الصيد ان يكون من حيوان البر وهو هنا ما لا يبيض ولا يفرخ في الماء ولو كان يعيش فيه الا الدجاج
الحبشي ويسمى السندي ... فلا يحرم اصطياد الحيوان الذي في حال الاحرام ويحرم صيد القمل والبق وسائر
ما يبيض في البر ولا فرق في الحيوان البري والجوي بين ما يحرم لحمه وما لا يحرم الا ما استثني من الاول وان يكون وحشيا
في الاصل لا انسيا فصار وحشيا فلو كان انسيا فصار وحشيا لم يحرم صيده كما لو كان بعكسه حرم منه ما تقدم وكذا
يحرم بيض ... صيده وفرخه وقتل الجراد واكله ولو صاد المحرم حيوانا لم يملكه ويجب ... ويحرم اكله عليه وان صاده
غيره وما ذبحه المحرم حرم لحمه على المحرم والمحل بل يكون ميتة على الاقوى لا كالميتة ...
الثاني ... وتقبيل النساء بالشهوة ولمسهن كذلك بل النظر اليهن على الاحوط وان كان الاظهر عدم حرمته ...
النظر الى من يريد نكاحها ولو كان مع الشهوة وكذا النظر الى الجارية يريد اشتراءها ويحرم العقد على النساء مطلقا ولو كان
لغيره فضولا او لنفسه ... ولو عقد عليها كان باطلا وكذا يحرم ان يشهد عليه ولو كان للمحل ... اقامة الشهادة
على وقوع العقد ... ولا سيما اذا ترتب على ... مفاسد وان علم حرمة العقد حرمت عليه المرأة ابدا وان كان جاهلا
لم تحرم ... النساء بالطلاق ... والرجوع في الطلاق ... في الاحرام ويجوز شراء الجارية ولو قصد ان
يباشرها بعد الاحرام بل ولو اراد ان يباشرها في حال الاحرام لم يفسد البيع بل الاظهر عدم حرمته ايضا **الثالث** الاستمناء
باي نحو يتفق **الرابع** استعمال الطيب اكلا وشما وبالاطلاء بالثوب والبدن ... لكن ... ان يكون والجميع ...
ومعظم ... التعطير كالمسك والعنبر والزعفران والورس بل الكافور والعود ... الحرمة ... الاربعة الاول اكد ويجب
لبس ثوب ... عليه العطر ...
يجوز شراء انواع العطر والنظر اليها واكل ... الطعام كالكمون ... وشم الحناء ولو اضطر الى اكل ما ...
يجب قبض على انفه حتى لا يشم رائحته ... رائحة المسك والعنبر ونحوهما ما يلتذ بالكعبة ... خلوقها ...

مركب

مركب من الزعفران وغيره كان يعطر به الكعبة فيجوز شمه او وصوله الى ثوب المحرم بل الاقوى لحاق زعفران الكعبة به
وهو ما ... ويجوز شم ما في سوق العطارين ... من الروائح الطيبة **الخامس** قبض الانف من الرائحة المنتنة
السادس الادهان بعد الاحرام ولو لم يكن له رائحة طيبة بل يحرم الادهان قبله اذا كان له رائحة طيبة تبقى الى ما بعده
ويجوز اكل الدهن اذا لم يكن له رائحة طيبة اختيارا واستعماله في حال الاضطرار **السابع** الاكتحال بالسواد ولو لم يكن
للزينة وكذا الحكم في الاكتحال بما يكون له رائحة طيبة وان كان الاحوط الاجتناب عنه ولو لم يكن اسود ولا له رائحة طيبة
ويجوز الاكتحال بما كان له رائحة طيبة قد ذهبت منه ... **الثامن** النظر الى المرآة للرجل والمرأة ولو لم يقصد
الزينة **التاسع** اخراج الدم من البدن بالفصد او الحجامة او الحك او السواك ... الا ان يضطر اليه فلا بأس **العاشر**
تقليم الاظفار وبعضها او كلا ولو ... من اصبع بل الاصبع الزائدة ... وجاز ازالته بالحجارة في
حال الضرورة ... **الحادي عشر** ازالة الشعر ولو قليلا اختيارا بالجز او الحلق او النتف والنورة او غيرها من رأسه
او لحيته او غيرهما ويجوز في حال الضرورة كان تكون لدفع القمل ... عليها او الحجامة ... عليها اذا احتاج اليها
او نحوها ولا يجوز للمحرم ازالة الشعر من المحرم ولا المحل **الثاني عشر** لبس المخيط للرجال ولو كان خياطته قليلا على الاحوط ...
... ونحوه وكذا ما يشبهه كالدرع والقباء والمطرز ... عند ... اذا لم يكن له ازار ...
... اما النساء فيجوز لهن لبسه الا القفازين وهما ما كانا يعملان لليدين ... والاحوط اجتنابهن ...
يجوز لهن لبس الغلالة بلا اشكال وهو ثوب يلبس تحت الثياب للمحافظة من دم الحيض ومثلها السراويل **الثالث**
عشر لبس ما يستر ظهر القدم كالجورب والخف للرجال ويجوز لبس ما يستر بعضه كالنعلين ويجوز ستر الرجلين بغير
اللباس ولو كان بالملبوس ويجوز للنساء لبس ما يستر ظهر القدم مطلقا ... ولا يجوز للرجال ... في حال ...
والاحوط فيها ان يشق ظهره والاحوط ايضا ان يقطع ساتر ... الكعب وهو الواقع في ظهر القدم ...
من جانب ... ما يكون في طرف ظهر القدم **الرابع عشر** التختم بقصد الزينة واما بقصد الاستحباب فيجوز **الخامس**
عشر تغطية الرأس للرجال باي شيء يكون كالثوب والطين او الحناء او الدواء ... ولا فرق في الحرمة بين
تمام الرأس وبعضه والرأس هنا من منبت الشعر والاحوط بل الاقرب ان لا يغطي اذنيه ولو كان الغطاء ... فانهما
في حكم الرأس ويجوز تغطية الرأس بيده او ببعض اعضائه كما يجوز ان يضع عصام القربة عليه وكذا العصابة التي يشد
بها للصداع ويجوز تغطية وجهه وان يضع رأسه على المخدة ولو غطى رأسه سهوا وجب القاؤه عن رأسه اذا تذكر
والاحوط ان يجدد التلبية ... ولا يجوز ... في حكم التغطية الارتماس ...
رأسه وصب الماء عليه واما المرأة فيجوز تغطية رأسها ولا يجوز تغطية وجهها ولو كان بالمروحة ولكن يجوز

لها القاء القناع او الثوب من راسها الى طرف انفها والاحوط ان يجعل القناع على وجه بحيث لا يصيب وجهها كان يغمز
بيدها عنه او يمنع من الخشب ما يمنعه عنه وان كان الظاهر عدم وجوبه **الخامس عشر** الاستظلال بالشيء المرتفع سائرا
في حال الركوب بحيث يكون ذلك الشيء فوق راسه لا على جنبيه كالجدار اختيارا فلا يجوز ان يجلس في محمل او كنيسة او عمارية
مظللة واما اضطرارا او راجلا او نازلا فلا يجوز كما يجوز للنساء والاطفال مطلقا ويجوز الاستظلال في حال الركوب
بما لا يكون على راسه كان ينصب شيئا على طرف الشمس ويجوز استتاره منه ببعض اعضائه ولو اظل محمل او امرأة
كان لكل حكمه **السادس عشر** لبس الخلاخل والاسلحة بدون الضرورة **السابع عشر** قتل هوام الجسد من القمل
وغيره من البدن والثوب بل مطلق الحيوانات الا ما يخاف منه على نفسه والمؤذي منه حتى الفارة وكذا القاء الهوام
من البدن والثوب ويجوز نقلها من موضع الى آخر من جسده الا ان يضعها فيما يكون معرضا للالقاء قطعا او غالبا
واولى منها ما لا يكون من الجسد كالقراد والحلمة ولا يجوز رمي الثانية من الابل بخلاف الاولى فانه يجوز رميه منها
ويجوز رمي القراد بل الحلمة والاحوط عدم التجاوز عن الرمي عن ظهر البعير **الثامن عشر** الفسوق وهو الكذب
والاحوط ترك التفاخر والسباب والجدال من زيادة كل لفظ قبيح عليها **التاسع عشر** الجدال وهو قول لا والله وبلى والله
بل يجب الاجتناب من كل حلف اذا كان في المعصية بل لا يكون في طاعة الله ويكفي في الحرمة مرة واحدة ويجوز
في رد الدعوى اذا كانت كذبا والاحوط الاجتناب في الجميع **العشرون** الخضاب بالحناء بقصد الزينة ولو كان
المرأة واما بقصد التداوي للابل ونحوه فلا بأس **الحادي والعشرون** لبس الحلي للنساء من الذهب والفضة ونحوهما ان
لم تعتده بقصد الزينة ولو كان عاريا لها لم يضر **الثاني والعشرون** قلع الضرس **الثالث والعشرون** اظهار المرأة حليها
للزوج او لغيرها بل مطلقا **الرابع والعشرون** ان يقرب الكافور وانواع الطيب المحرم اذا مات في تغسيله وتحنيطه
والبس منها قلع **الخامس والعشرون** شجر الحرم وحشيشه نابتة وان كان من اصله ولو كان يابسا لكن لا فدية في يابس الحرم وغيره كما لا
لا فدية في يابسه ورطبه وكسره وقطعه وقلعه ويستثنى منه الاذخر وشجر الفواكه والنخل وما نبت بنفسه
والعلف الذي انبته الآدمي **المطلب الثالث** في الوقوف بعرفات **هداية** يجب النية في الوقوف ويكفي فيها القصد الى
فعل مخصوص على وجه القربة والاحوط ان يضيف اليه الوجه من الوجوب في المكلفين والندب في غيرهم وتعيين
الحج من حجة الاسلام وغيرها من التمتع وغيره كان يقصد انه يقف في عرفات لاجل حج التمتع وغيره من حج الاسلام
او الحج المندوب او غيرهما من النذر او شبهه قربة الى الله ولا تركه في الاجزاء ولو حضر الوقوف فتحقق نيته كما لا يجزيه
ولو كان مغمى عليه او نائما قبل تحقق وقوفه واستمر عليهما الى خروج الوقت لم يجزه كما لو وقف كالمي ووقوفهما لم يعلم به حتى خرج
الوقت ولو وقف في نمرة او عرنة او ثوية او ذي المجاز او تحت الاراك لم يجزه لكونها خارجة عنها وعرفات بينها

واول وقت

واول وقت الوقوف زوال الشمس من نصف النهار في تاسع ذي الحجة واخره من الزوال الى الحمرة المشرقية من قمة الراس لكن لا يجب
الوقوف تمامه بل يجوز ان يغتسل ويصلي الظهر والعصر قبل دخوله فيها ثم دخل لها والظاهر انه لو بقي شيء الى الغروب
فلم يدخل فيها ويصدق انه وقف فيها في اليوم كفى عن الواجب والاحوط ان يكون فيها من الزوال الى الغروب ثم يقصد
الوجوب المجموع بل يكفي في القربة والاحوط بعده ان يكون فيها بعد الغسل وصلاة الظهر والعصر الى الغروب وحال النية
على هذا كما يقف منه لانه لا ينوي الوجوب المجموع ولو خرج من عرفات قبل المغرب جاهلا او ناسيا فليس عليه شيء ولكن
لو تذكر قبل المغرب وعلم وجب العود فيها ولو لم يعد اليها فالاحوط جعله في حكم العمد ولو خرج عمدا قبل المغرب وجب جبره
ببدنة في يوم النحر ولو عجز عنه صام ثمانية عشر يوما في مكة او في طريق السفر او في اهله ولا يجب فيها التتابع ولو رجع قبل
المغرب سقطت الكفارة ولو رجع بعده لم تسقط والوقوف بعرفات ركن فلو تركه عمدا بطل حجه ولو تركه لعذر تداركه ولو قبل
الفجر ليلة النحر لمن تمكن بشرط ان يتمكن من ادراك المشعر قبل طلوع الشمس وان لم يتمكن اكتفى بوقوف المشعر والمدار
في التمكن على العلم او الظن وعلى تقدير تساوي الاحتمال اختيار المشعر لا يخلو عن رجحان ولو لم يتمكن من ادراك عرفات
قبل الفجر مع ادراك المشعر اكتفى بالمشعر وتم حجه ويكفي في الوقوف بعرفات على هذا التقدير مسماه ولا يشترط في كل
يجب في الوقوف الطهارة ولا ستر العورة ولا استقبال القبلة **هداية** يستحب للحاج الخروج الى منى ان يكون في
يوم التروية ولو كان مريضا او شيخا او غيرهما لا يندحام او كان من مطلق ذوي الاعذار والضرورة وخرج من مكة
قبل التروية بيوم او بيومين او ثلاثة لم يبأس ويستحب ان يقول اذا توجه الى منى اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني
املي واصلح لي عملي واذا ورد يستحب ان يقول اللهم هذه منى وهي مما مننت به علينا من المناسك فاسئلك ان تمن علينا
بما مننت به على انبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك واذا توجه الى عرفات يستحب ان يقول اللهم اليك صمدت واياك
اعتمدت ووجهك اردت فاسئلك ان تبارك لي في رحلتي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني اليوم ممن تباهي به من
هو افضل مني ويستحب ان يصلي الظهر في مكة لغير الامام واما له فيستحب تاخيرها الى منى والامام هنا عند جماعة امير الحاج
وكذا التوقف في ليلة عرفة في منى الى طلوع الفجر واداء فريضته فيها والافضل ان يتوقف فيها الى طلوع الشمس ولا يبعد
التعجيل في الخروج منها لارباب الاعذار اصلا كالمريض ونحوه ولغيرهم الاولى تركه كما ان الاحوط ان لا يتجاوز عن وادي
محسر قبل طلوع الشمس بل يكره التجاوز بلا علة وضرورة ويستحب ان يضرب خباءه خارج عرفة بنمرة ويغتسل
بعد دخول الظهر للوقوف ويجمع بين الفرضين باذان واقامتين سواء كان منفردا او جماعة وان يقف في جانب الايسر
من الجبل اذا مشى اليها الارض مستويا وان يكون في سفح الجبل والاحوط عدم الترك وكلما قرب من الجبل كان افضل
كان الوقوف على الارض افضل بل الاحوط ترك الوقوف فوق الجبل والوقوف في غير حال الضرورة ليس بحرام بل مكروه ويستحب ان

يكون في حال الوقوف مع الوضوء وان يجمع رحله ويسد الخلل بين رحله وبين ثقاله وبدابته او ببعضها او بنفسه ما لم يشوشه
وان يقوم للدعاء الا ان يكون منافيا للحضور القلبي فلا يكره ان يجلس ويستقبل القبلة في جميع الوقت ويكمل ان يشغل
نفسه بالنظر الى الخلق ويستحب له ان يتضرع ويذكر الله ويقرء من القران ما هو المأثور ومنه التكبير والتحميد و
التسبيح خصوصا مائة مرة من كل واحدة والتهليل والتمجيد والثناء على الله سبحانه وقراءة التوحيد مائة مرة والاستعاذة
بالله من الشيطان الرجيم باي عبارة اتفقت ويستحب عتق رقبة في عشية عرفة والتصدق وصرف تمام وقت الوقوف بعد اداء
الفريضتين في الدعاء والمسألة من الله سبحانه بانشاء ما اراد او ما ورد من النبي والائمة او غيره لاهل عرفات بالخصوص
او بالعموم او لغيرهم بالعربية او غيرها ولكن الاول افضل ومنه دعاء سيد الشهداء في العصر ودعاء السيد السجاد ويستحب
ان يقول اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار واوسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس
اللهم لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم
الراحمين اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا فيذكر لها بجليل حوائجه وان يقول
ايضا وهو رافع يديه الى السماء اللهم حاجتي التي ان اعطيتنيها لم يضرني ما منعتني وان منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتني
اسئلك خلاص رقبتي من النار اللهم اني عبدك وملك يدك وناصيتي بيدك واجلي بعلمك اسئلك ان توفقني لما
يرضيك عني وان تسلم مني مناسكي التي اريتها خليلك ابراهيم ع ودللت عليها حبيبك محمدا ص والاولى ويستحب ايضا ان يقول
اللهم اجعلني ممن رضيت عمله واطلت عمره واحييته بعد الموت حيوة طيبة ويستحب ان يقول اللهم اني عبدك فلا
تجعلني من اخيب وفدك وارحم مسيري اليك من الفج العميق ويستحب ايضا ان يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لك الحمد كالذي تقول وخيرا
مما نقول وفوق ما يقول القائلون اللهم لك صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي ولك براءتي ولك حولي ومنك قوتي اللهم اني
اعوذ بك من الفقر ومن وسواس الصدور ومن شتات الامر ومن عذاب القبر اللهم اني اسئلك خير الرياح و
اعوذ بك من شر ما يجيء به الرياح واسئلك خير الليل وخير النهار اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي وبصري نورا وفي لحمي
ودمي وعظامي وعروقي ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نورا واعظم لي نورا يا رب يوم القاك انك
على كل شيء قدير ويستحب ان يقول قبل ان يندفع لما هو الشمس ان تغيب اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن
تشتت الامر ومن شر ما يحدث بالليل والنهار امسى ظلمي مستجيرا بعفوك وامسى خوفي مستجيرا بامانك وامسى ذلي
مستجيرا بعزك وامسى وجهي الفاني مستجيرا بوجهك الباقي يا خير من سئل ويا اجود من اعطى جللني برحمتك والبسني
عافيتك واصرف عني شر جميع خلقك ويستحب ان يقول بعد غروب الشمس اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف

وارزقنيه

وارزقنيه ابدا ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا لي بافضل ما ينقلب به اليوم احد
من وفدك وحجاج بيتك الحرام واجعلني اليوم من اكرم وفدك عليك واعطني افضل ما اعطيت احدا منهم من الخير و
البركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لي فيما ارجع اليه من اهل او مال او قليل او كثير وبارك لهم في وبالجملة
الادعية كثيرة ولا يناسب ذكرها زيادة على ذلك هنا وارجو من الاخيار ان لا ينسوني حيا وميتا ولا سيما في الاخير

المطلب الثالث في الوقوف بالمشعر **هداية** يجب النية كما مر في عرفات وغيرها وان يكون الوقوف بعد طلوع الفجر من يوم العيد
الى طلوع الشمس والى الزوال للمضطر لكن لا يجب الاستمرار بل يكفي المسمى وان كان الاستمرار احوط بل الاحوط ان يضيف
اليه وقوف الليل الى الصبح بل يجب ولا يجزي عرفة ولا تشترط في الوقوف الطهارة بل لو كان جنبا لم يضر وحد المشعر ما بين
المأزمين والحياض الى وادي محسر ويجوز الارتفاع الى الجبل مع الزحام والكثرة وضيق المكان ولا يجوز ذلك الا معه والاحوط
تركه ويجوز الافاضة من عرفات والمشعر قبل الفجر للنساء وفي حال الضرورة لذوي الاعذار ولو افاض مع العلم والعمد
من لم يجز له ذلك وجب جبره بشاة ولم يبطل حجه لو وقف بعرفات **هداية** يستحب ان يكون مع السكينة والوقار في
مسيره الى المشعر وان يستغفر الله ويذكره حين الحركة ويستحب ان يكون اللهم اعتقني من النار قبل الحركة وان يقول
حينا اللهم اني اعوذ بك ان اظلم او اظلم او اقطع رحما او اوذي جارا وان يقول بعد البلوغ الى الكثيب الاحمر عن يمين
الطريق اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي وان يؤخر العشائين الى المزدلفة وان بلغ الى
ثلث الليل وان يجمع بينهما باذان واقامتين وان يؤخر نافلة المغرب الى بعد العشاء ويستحب ان يقول اللهم هذه
جمع اللهم اني اسئلك ان تجمع لي فيها جوامع الخير اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سئلتك ان تجمعه لي في قلبي واطلب اليك ان
تعرفني ما عرفت اوليائك في منزلي هذا وان تقيني جوامع الشر وان يصلي في صبيحة الفجر قبل الوقوف وان يكون متطهرا
بعد الفجر ويستحب الغسل للوقوف ثم بعد ان يأتي بالوقوف يحمد الله ويثني عليه ويذكر من نعمه وآلائه
ما قدر عليه ويصلي على النبي ويقول اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار واوسع
علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسئول ولكل وافد
جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وان تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى
من الدنيا زادي ويستحب احياء الليلة وذكر الله والاحوط عدم تركه وان يطأ الصرورة المشعر برجله او يقف فيه لكن
الاول اولى وان يتيقن في الاحرام من المشعر قبل طلوع الشمس بقليل ولكن الاحوط ان يبقى الى ان تطلع والاحوط ان لا يتجاوز
من وادي محسر قبل طلوعها ويستحب لغير الصرورة الوادي ان يسرع في الحركة ان كان ماشيا وان كان راكبا يسرع دابته
ويقول اللهم سلم لي عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي وان نسيها اتى بها بعد ان رجع

الا مع الاضطرار الى طلوع الشمس هداية الوقوف بالمشعر ركن فلو تركه عمدا من الليل وبعد الفجر الى طلوع الشمس
بطل حجه ولو تركه سهوا لم يبطل وكذا جهلا ومثله الوقوف بعرفات كما مر الا انه يشكل صحة حج من تركه جهلا وكان
مقصرا وان كان الاقوى الصحة ايضا لقوة العموم الدال على صحة حج من ترك المشعر جهلا ولو كان مقصرا ولو فات
الوقوف بعرفات والمشعر معا بطل حجه ولو كان سهوا وكذا لو فاتا عمدا او احدهما ولو ادرك الاضطراري بعد ترك الاختياري
ولو ادرك احد الوقوفين الاختياري لم يبطل حجه ولو ادرك احد الاضطراريين لم يجزه اضطراري عرفات وكذا
ان ترك الاختياري عمدا ولا اضطراري المشعر وهو ما كان من طلوع الشمس الى الزوال او ليلة الاضحى الى طلوع الفجر
ثم لو ادرك اضطراري عرفات والاضطراري المشعر معا اجزأه وعلى تقدير فوت الحج يسقط بقية افعال الحج
ورمي الجمار والمبيت بمنى والحلق او التقصير ويجوز ان يمشي الى مكة ويأتي بافعال العمرة ويتحلل ويكره
ان يبقى في منى الى ان ينقضي ايام التشريق فيتحلل بعده بعمرة مفردة ولا يكفي مجرد افعال العمرة ويجب عليه الحج في القابل
ان بقي في ذمته والاستحباب الحج فيه المطلب الرابع في نزول منى ورمي الجمرة العقبة هداية يجب يوم
النحر رمي الجمرة العقبة وهي عند العقبة في منى واقرب الجمرات الى مكة ويعتبر فيه النية بقصد الفعل امتثالا لامر
الله سبحانه والاحوط ملاحظة الوجه من الوجوب او الندب وتعيين نوع الحج والاداء او القضاء وجعلها مقارنة لاول
الفعل ويعتبر دوامها الى آخره ويكفي فيها الداعي ولا يعتبر الاخطار بالقلب وكذا يعتبر في الحصاة العدد وهو السبع
وان تكون حجرا فلا يكفي المدر والكحل والزرنيخ والذهب والفضة وامثالها وان تكون بكرا بان لا تستعمل
قبل ذلك في رمي صحيح وان لا تكون صغيرة جدا ولا كبيرة كذلك وان يرميها متعاقبة لا دفعة واحدة فان رمى
سبع حصيات او ازيد دفعة واحدة لم يجز من الجميع بل لو رمى اثنين دفعة واحدة وتلاحقتا في الوقوع لم يكف عن الجميع
ثم لا يعتبر التوالي في الرمي وان يلقيها بما يسمى رميا عرفا بل يتعين ان يكون بيده فلا يكفي الوضع ولا رميها برأسه
او رجله او فمه وان يكون بفعله لا باشتراك الغير ولا باستقلاله فلا يجزي غيره ولو كان باستظهار حيوان ولم يلحق
الحصاة بالجمرة اعاده ولو شك في وقوعها عليها لم يجزه ولو رماها فوقعت على شيء وانحدرت فوقعت على الجمرة اجزأه
ولو رماها على غيرها فوقعت عليها لم يجزه وكذا لو رماها بحصاة اخرى فوقعت على الجمرة كالاصابة ثانيا فوقعت
على الجمرة كالاصابة ثانيا فوقعت عليها بنفسه ولو نوى رميها بنفسه لا يشترط فيه الطهارة لا الخبثية ولا الحدثية ولو من
الاكبر ولو في الحيض ولكن لا تستحب فيهما ويجوز الرمي من طلوع الشمس الى غروبها كما يجوز للمعذور ليلا من الخائف
والراعي والابل والعبد وغيرهم في الليل ولا فرق في الليل بين المتقدم والمتأخر لكن الاحوط الاول ولو نسي
رمي الجمرة او تركه عمدا او جهلا قضاه في اليوم الآتي ويجوز ان يقضيه في الليل والاحوط تأخيره الى النهار ويجب

ان يأتي بالقضاء بعد طلوع الشمس وبالاداء بعد الزوال ويجب تقديم الاول على الثاني وتعيينه في النية دون غيره
وان كان تعيينه احوط ويجوز النيابة في الرمي عن المريض ولو لم يكن مأيوسا من البرء وعن الطفل غير المميز والمغمى
عليه ولا يعتبر الاذن في الاخير بل في المريض غير القاصر وان كان الاستيذان احوط لكن يجب في القادر الاستنابة
ولو برئ لم يجب الاعادة ولو استناب واغمي عليه لم يبطل هداية يستحب فيها امور الى آخره ان يلتقط الحصى من المشعر وهي
سبعون حصاة ويجوز اخذها من غيره من الحرم مطلقا عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف بل الاحوط ان لا يأخذها
من سائر مساجد الحرم ويستحب ان تكون نحوه وبقدر الانملة وان يأخذها واحدة واحدة والا ان يكون ملونا كحجر
منقطة برشاء وان يفيض غير الامام قبل طلوع الشمس من المشعر بقليل والامام بعده وان يقول اذا اراد الرمي
والحصاة في يده اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ويقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر
عني الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك ثم يقول اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا
مشكورا وذنبا مغفورا ويستحب ان يكون بينه وبين الجمرة عشرة اذرع او خمسة عشر وان يرميها خذفا بل
الاحوط عدم تركه والاولى ان يضعها على باطن ابهام اليمنى ويدفعها بظفر السبابة ومن السنن ان يكون رميه من قبل
وجه الجمرة لا من اعلاها وان يكون مستدبرا للقبلة مواجها للجمرة وان يرميها راجلا ويجوز راكبا وان يقول
اذا رجع الى منى اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير المطلب الخامس في الهدي
هداية يجب الهدي على المتمتع ولو كان مكيا فلا يجب على غيره حاجا كان او معتمرا مفترضا كان او متنفلا وان كان
المملوك مأذونا في الحج من مولاه كان لمولاه الخيار بين ان يهدي عنه وان يأمره بالصوم وان ادرك احد
الوقوفين وعبد الصوم لم يجب عليه الهدي وان اعتق بعد الوقوفين وبعد الصوم لم يجب عليه وان اعتق قبل التلبس
وبعد الاول ففيه قولان واما الطفل فيهديه الولي من ماله مع القدرة ومع العجز يصوم عنه وان عجز الطفل
عن الصوم تعين الصوم على الولي وان كان مميزا ولم يصح عنه جاز للولي ان يأمره كما يجوز له ان يصوم بنيابته
والاحوط الاكتفاء بالاخير ويعتبر في الذبح والنحر النية وفيها القربة وتعيين احدهما والاحوط تعيين الوجه على
تقدير التعدد كما لو كان في ذمته كفارة ونذر وهدي عين الهدي ووقت النية الشروع في الذبح ويجوز له
ان يتولاه بنفسه وبغيره ويجب النية حين الذبح على المالك او الذابح وان ذبح احدهما بعد النية اجزأ ولو نحر
غير الهدي او غير الذبح لم يجز وفي حكم الذبح النحر في جميع ما مر ويجب ان يكون الذبح في منى ولم يجز في غيرها ولو كان
في مكة ولا يجزي في الهدي الواجب في الحج الواجب اقل من واحد حتى في الضرورة ولا فرق في وجوب الحج بين ما قدم
قبله ويجب في حال الضرورة الصوم ويجزي في الحج المستحب الواحد واكثر بل يجزي واحد عن سبعين اختيارا

الا ان كان ابلاً او بقراً او غنماً لا يجب بيع لباسه في قيمة الهدي الواجب فان لم يقدر عليه وان لم يحتج الى اللباس
بل يجزيه الصوم ولكن لو باعه [illegible] لكن الصوم احوط ولو ضل الهدي فوجده الغير فذبحه او نحره عنه في
منى اجزأه ولو ذبح او نحر بغير منى او لم ينو عنه لم يجز المنوي ويجب على الواجد ان يعرّفه يوم العيد ويومين بعده ويذبحه
او ينحره ولو فضل عن صاحبه [illegible] يتصدق [illegible] على الوجه الاتي وينبغي وجوب الاكل منه ولا يجوز اخراج لحم الهدي
من منى [illegible] ويجوز اخراج غير اللحم مما ينتفع به ويجب تاخير الذبح او النحر الى يوم النحر لكن الاحوط ان يكون
قبل الحلق وبعد رمي الجمرة وان كان الاظهر استحباب الترتيب ولو خالف [illegible] لم يجب الاعادة ولو قلنا بوجوبه
ولو اخر الذبح او النحر من يومه اجزأه ان يأتي به الى اخر الشهر والاحوط عدم التاخير الا اختيارا وان لم يكن الجواز
بعيدا وشرط ان يكون الهدي من النعم الثلاثة وافضلها البدنة واوسطها البقرة واخسها الضأن والمعز وان
يكون ثنيّاً في غير الشاة ويجزي بها الجذع وهو في الضأن ما تم له الحول والثني في الابل ما دخل في السنة السادسة
وفي البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية وان يكون تاماً صحيح الاعضاء فلا يجزي العوراء البيّن عورها
البيّن عورها ولا العرجاء البيّن عرجها ولا المريضة البيّن مرضها ولا الكبيرة التي سقطت اسنانها ولا يبقى لها
مخ ولا التي ذهب قرنها بل ولا العضباء واما المكسور القرن الظاهر دون الداخل الذي هو ابيض فيجزي [illegible] لم يكن له
قرن خلقة اجزأه ولا يبعد ان يكون الاذن كالقرن اذا لم يكن له خلقة وان كان الاحوط تركه واما الموجوء والمرضوض
اذا لم يقطع منه شيء فيجزي لكن مع كراهة ولا يجزي مقطوع الالية او الاذن دون مشقوقها او مثقوبها
اذا لم يسقط منها شيء وكذا لا يجزي الخصي المجبوب الا في حال الضرورة ومن الشرائط ان لا يكون مهزولاً ولا بحيث
لا يكون على كليتيها شحم ولو اشتراه على انه سمين فبان بعد الذبح هزالاً اجزأه بل لا يبعد الاجزاء لو بان هزاله قبل
الذبح والاحوط الاجتناب ولو اشترى ما اراده هديه على انه مهزول فبان سميناً قبل الذبح اجزأه وفي ما ان بعده
فقولان ولو اشتراه على انه تام الاعضاء فبان ناقصاً لم يجزه ان علم نقصانه قبل الذبح بل لا يبعد العدم لو علم
بعده بل لو لم يقدر على شراء اخر ولكن الاحوط ح الجمع بين الهدي والصوم ولو لم يتمكن الا من فاقد الشرائط اجزأ والاحوط
الجمع **هداية** يستحب ان يكون الهدي سميناً ينظر في سواد ويمشي في سواد وياكل ويشرب في سواد ويكفي في الامتثال بسواد هذه
المواضع وهو العين والقوائم والبطن والشعر او يكون مرعيّه خضراء او كونه كبيرا كثيرا [illegible] الجميع [illegible] وان يكون مما عرّف به ويكفي في
ثبوته قول البائع وان يكون من الابل او البقر اناثاً ومن المعز والضأن ذكوراً ويجوز العكس وان ينحر الابل قائمة قد ربطت بين
الخف والركبة وان يطعنها من الجانب الايمن وان يقوم الناحر في الطرف الايسر من الابل معقولة يدها اليسرى فيقوم من جانب
يدها اليمنى ويقول بسم الله والله اكبر اللهم منك ولك اللهم تقبل مني وان يقول اذا اراد ان ينحر او يذبح وجهت وجهي للذي

فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك
له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني والنحر للابل والذبح للبقر والغنم
بل لغيرها ويستحب ان يتولى الذبح او النحر بنفسه ان استطاع ولا يجب المباشرة لا في الهدي ولا في الاضحية وان لم يستطع
استناب ويضع يده على يده والاحوط ان ينويا معا [illegible] كفاية نية المباشر وان يقسمه ثلاثا احدها لنفسه
ويهديا له والاخر للفقراء والثالث لمن [illegible] ولا يبالي ومن يكتفي [illegible] **هداية** يجب على من فقد الهدي
ووجد ثمنه ان يستنيب من يذبحه عنه طول ذي الحجة ان اراد المضي الى اهله [illegible] وان لم يجد [illegible] في
العام المقبل في ذي الحجة وعلى من فقد ثمنه وان وجد الهدي صوم عشرة ايام ثلاثة في الحج متوالية الا ان يصوم التروية
وعرفة فيفرق الثالث الى ما بعد ايام التشريق [illegible] في غير التروية لم يسقط التوالي كما ان الشروع فيها ليس بحضرة الضرورة
بل يكون [illegible] الاختيار ومن لم يعلم ان ثالثها العيد ولا يجزيه ان ياتي بها في ذي الحجة من سفر الحج قبل خروج الشهر
وسبعة بعد رجوعه الى اهله [illegible] في محل [illegible] بلده فلو تمكن في بلده دون محل انتقل الى الصوم ويجوز
تقديم الثلاثة على ذي الحجة ويستحب ان يصوم السابع والثامن والتاسع [illegible] ولم يصم [illegible] تعين الهدي في القابل
ولو [illegible] الصوم [illegible] او صام في الحج فوجد الهدي لم يجب عليه الهدي لكنه افضل والاحوط عدم السقوط لو وجده قبل تمامها
ولا يشترط التتابع في صوم السبعة ولكن الاحوط عدم تركه ولو اقام بمكة انتظر [illegible] الى بلده ومضى شهر ولو مات
ولم يتمكن من الصوم [illegible] قضاء ولو تمكن من العشرة ولم يات بها وجب على الولي قضاء الثلاثة بل السبعة ايضا على الاحوط بل
[illegible] ولو وجب [illegible] في كفارة او نذر [illegible] اجزأه سبع شياه ولو تعين عليه الهدي ومات وجب اخراجه من اصل التركة
هداية يجب ذبح الهدي في القران او نحره بمنى ان قرنه بالحج وبمكة ان قرنه بالعمرة وافضل المواضع في مكة للنحر والذبح الحزورة وهي [illegible]
قبالة المسجد بين الصفا والمروة ولو هلك الهدي قبل الذبح او النحر لم يجب اقامة بدله [illegible]
في محل النحر [illegible] لم يجد هناك من يعرف [illegible] والصدقة [illegible] الدم ويضرب بها صفحته
سنامه [illegible] ويجوز التعويل [illegible] الاباحة والتذكية ولا يجب الاقامة عنده [illegible] الى ان يجيء المستحق ولو
[illegible] ولا يتعين هدي السياق في [illegible]
او عمرة الصدقة الا بالنذر وشبهه [illegible] ولو ضل فذبح عنه اجزأه كما مر
ولا فرق في الهدي بين ما وجب بالنذر وشبهه او الكفارة وما وجب بالنذر وشبهه او الكفارة وما وجب بالسياق ولو ضل
فاقام [illegible] عنه فان ذبح الثاني استحب ذبح الاول الا اذا تعين عليه ذبحه بالنذر وشبهه او اشعره او قلده فيجب نحره
ويجوز ركوبه وشرب لبنه ما لم يضر بالحيوان او الولد ولا فرق في الحكم بين الواجب بالسياق والواجب لا بالسياق كالكفارة ونحوها

ثم الاظهر عدم شموله للواجب المعين كما لو كان منذورا بالخصوص وان انتج الهدى فالولد هدى وكذا ان كان موجودا في
في حال السوق وعن مقصودا ايضا ولو كان موجودا او غير مقصود فلا يجب نحره ولا يعطى الجزار من الهدى الواجب الكفارة
والنذر لكن المنع منه اذا اعطاه بازاء الاجرة ولو كان الاحوط الترك مطلقا والشاذ ولا ياخذ من جلده ولا يا...
ممن ولو نذر بدنة في طريق مكة او نذر الهدى ولو عين مكان النحر تعين ولو لم يعين وجب نحر بدنة بمكة في الحرمين ولو
لم يكن في طريقها لم يبعد الخاتم بهذا لو لم يكن مقصوده غير مكة والا لم يجب نحرها بها بل تعين العمل بمقتضاه هداية
يستحب الاضحية لنفسه ومن كان وعياله بل الميت وايامها في اربعة اولها النحر وبالامصار ثلثة كذلك وليس لها مكان بل تجوز
في اي مكان كانت وتختص بالابل والبقر والمعز والضان ولا تجزي من الابل والبقر والمعز الا الثني ويجزي من الضان الجذع
وافضلها الابل ثم البقر ثم الغنم والاحسن ان تكون جاموسا كالهدى ولا يجوز اخراج شيء من الاضحية من منى ويكره اخراج
لحمها الذي يهدى له او اشتراه منه ويكره ان يضحي بما ربيته في البيت ويكفي الهدى من الاضحية ويكره الجمع افضل ومن لم
يجد ما يضحي تصدق بثمنها ولو اختلف القيمة يجمع الاعلى والادنى ويتصدق بثلثها بل يستحب له ان ياخذ قيمة من القيم
المتعددة اثنين كانت او اكثر ويكره ان يعطي جلدها الجزار بازاء الاجرة كما يكره ان يجعل جلدها جرابا الا ان يتصدق
بثمنه ويستحب له ان يقول حين يريد الاضحية بسم الله وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين
ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين اللهم منك ولك المطلب السادس في الحلق والتقصير
هداية يجب على الحاج الحلق والتقصير في غير الضرورة وفيها الاحوط تعيين الحلق بل هو الاظهر كما في المعقوص و
الملبد واما المرأة فيجب عليها التقصير ولا يجوز لها الحلق والاحوط ان لا يقصر من انملة ومن تعين عليه الحلق
يسقط عنه اذا لم يكن في راسه شعر والاحوط امرار الموسى على راسه وعلى تقدير التخيير فالاحوط بل الاظهر الاكتفاء بالتقصير
وان استحب الامرار في هذا الحال والاحوط الجمع بينه وبين التقصير ولا سيما لمن حلق راسه في اول العمرة وكذا يجب
على المعتمر العمرة المفردة الحلق او التقصير مع افضلية الاول واما من تمتع بالعمرة الى الحج فيتعين عليه التقصير ولو حلق
راسه فالاحوط ذبح شاة مطلقا ولو كان سهوا او نسيانا او جهلا وان كان في ثبوته ... بل اذا كان غير عامد فلا شيء عليه
كما لو حلق بعض راسه ولو اخذ في الحج الحلق او التقصير عن الطواف وجب اعادة الطواف ولو كان عامدا وجب عليه
جبره بذبح شاة بخلاف ما لو كان ناسيا او ساهيا او جاهلا فانه لا ذبح عليه ويكفي في التقصير المسمى سواء كان بقرض
او موسى او غيرهما حتى بالسن والحلق افضل ويتعين تاخير التقصير والحلق في العمرة عن طواف الزيارة والسعي ... في
الحج ان يكون بعد الذبح وقبل طواف الزيارة ووقتهما في حج التمتع يوم النحر بعد العذر على الاحوط والاظهر جواز التاخير
الى يوم آخر ولا يجوز التاخير عنه ولكن في حج الافراد والقران يجوز التاخير الى آخر ذي الحجة والافضل التقديم

الحرم

الحرم وما بعده محل التقصير والحلق للحاج حتى لو دخل منها قبلهما وجب الرجوع اليها مع التمكن وان كان جاهلا او
ناسيا ومع عدمه ياتي باحدهما في الطريق ويستحب ان يبعث شعر راسه الى منى حتى يدفن فيها والاحوط عدم الترك
ويحل للحاج ان كان متمتعا بعد الذبح والحلق او التقصير كل ما حرم عليه الا التمتع من النساء واستعمال الطيب
وهو التحلل الاول وهذا اذا وقع الحلق او التقصير بعد الجمرة والذبح واما لو وقع قبلهما فيحل ما لم يرد ... ولو كان
الحج افرادا او قرانا احل من الطيب ايضا ولو طاف للحج في التمتع وسعى احل له الطيب وهو التحلل الثاني ولو قدم
الطواف على الوقوف ومناسك منى للضرورة في حج التمتع ونحو غيره لم يحل الا بالحلق او التقصير المتأخر من مناسك منى ولو
طاف طواف النساء احل له النساء ايضا ولو لم يات بسلوته وهو التحلل الثالث ولو كان مراة احل لها الزوج بالطواف
ولو قدم طواف النساء للضرورة لم يحل به النساء للضرورة لم يحل به النساء بل يتوقف على الفراغ من سائر المناسك و
يكره لبس المخيط وتغطية الراس حتى يفرغ من السعي واستعمال الطيب حتى يفرغ من السعي واستعمال الطيب حتى يطوف طواف
النساء ان كان الحج تمتعا بل الاولى تركه مطلقا ولو كان في حج الافراد والقران ويحل العمرة بالتقصير او الحلق كل ما حرم عليه
الا النساء فيحل بطواف النساء هذا في غير عمرة التمتع واما فيها فيحل له بالتقصير كل شيء حتى النساء الا الحلق هداية
يستحب لمن حلق راسه ان يتشبه بالمحرمين قبل طواف الزيارة في عدم لبس المخيط حتى يطوف طواف الزيارة ويسعى بين
الصفا والمروة ولمن طاف طواف الزيارة ان لا يستعمل الطيب حتى يطوف طواف النساء ولمن حلق راسه او قصر
ان يقلم اظفاره ويقطع شاربه ويستحب الغسل قبل الحلق والتوجه الى القبلة لمن يريد الحلق وان يبتدئ في الحلق بالناصية
من جانب الايمن ويحلق شعر راسه الى العظمين اللذين يكونان محاذيين لوتدي الاذنين ثم ياخذ من اللحية ويستحب التسمية وان
يقول بعد الفراغ من الحلق او في حاله اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيامة ولو يلد وحسنات مضاعفات انك على كل
شيء قدير كان حسنا وان يدفن شعره ويستحب المطلب السابع في الطواف هداية يشترط فيه على الاحوط ...
على الاظهر الطهارة من الحدث الاكبر والاصغر ولو لم يتمكن من الماء يباح له الدخول بالتيمم ولا فرق في شرطيتها
بين العامد والناسي والساهي والجاهل ويشترط فيه ايضا ازالة النجاسة من الثوب والبدن مطلقا ولو في المعفو عنه الا
ما عفي في الصلوة من دم الجروح والقروح وما قل من الدرهم والاحوط الاخير الاجتناب ويشترط في الرجال الاختتان
مع التمكن ولا يشترط في النساء والخنثى ويقبل البالغ من الذكور وان كان الاحوط فيه الاعتبار وايضا يشترط
ستر العورة هداية يعتبر فيه النية ويكون قصد الفعل المعين على وجه الطاعة والاحوط اعتبار الوجوب والندب وكونه
بحجة الاسلام او غيرها والتمتع او غيره ويجب استدامة الداعي على الفعل ويجب الابتداء بالحجر الاسود والختم به ويكفي
فيهما الصدق عرفا بان يصدق انه ابتدأ وختم عليه ويكون في الشوط السابع ولكن الاحوط ان يجعل في الابتداء اول جزء

من الحجر محاذيا لاول جزء من مقاديم بدنه بحيث يمر بجميعه بعد النية بجميع بدنه من الانف والبطن وابهام الرجل وغيرها وقد الختم
في اخر الشوط كما ابتدأ به اولا ولو دخل جزء من البيت في الابتداء مع قصد ان الطواف من المكان الذي يحاذيه اول جزء منه
الحجر كفى وكذا في الختم في كل شوط لكن الاحتياط ترك الزيادة فيهما وكذا يجب ان يجعل البيت على يساره في حال الطواف والمدار فيه
على الصدق العرفي فلا يضر الانحراف قليلا ولو خالف بان يجعله في يمينه او استقبله بوجهه او استدبره ولو قدر
خطوة لم يصح ولو كان جهلا او نسيانا ويجب الاعادة وكذا يجب ان يدخل الحجر في المطاف فلو طاف بينه وبين البيت او
مشى على حائطه لم يصح شوطه ويجب الاعادة من اوله وكذا يجب ان يوقع الطواف بين البيت والمقام حيث هو الان ويجب
ما بين المقام في جميع الاطراف فلو ادخل المقام فيه لم يصح وكذا يجب ان يكون الطواف سبعة اشواط فلو نقص عنه ولو شوطا
او بعضه ولو خطوة لم يصح طوافه ويجب ان يصلي ركعتين للطواف بعده لكن يجب هنا مخصوص بالواجب منه ويجب
في المندوب ولا يكره فعلهما في الاوقات التي يكره فيها النوافل المبتدأة ان كانت للطواف الواجب ولا يبعد عدمها
ان كانت المندوبة منه ولو ضاق وقت الفريضة قدمها عليها ويجب ان يأتي بها في المقام وهو البناء المعروف اختيارا على
الحد بل الاظهر ولو تعذر صلى خلفه ولو تعذر صلى في احد جانبيه ولو نسي ان يصلي فيه رجع لو لم يتعذر او لم
يشق عليه فصلى فيه ولو تعذر او شق صلى اينما تذكر والاحوط ان يقدم مع التمكن المسجد على غيره والحرم كذلك وحكم
الجاهل حكم الناسي ولو نسي الصلوة حتى مات وجب قضاؤهما على الولي وتقدم الولي المقصر [illegible] الصوم ولو نسي الطواف
حتى مات وجب عليه قضاؤهما ولو نسي طواف النساء ومات وجب قضاؤه على الولي ويحرم القران في الطواف الفريضة وان يطوف
طوافين واكثر ويصلي بعد الفراغ من الجميع لم يبطل غير الاول منها لم يبطل الا بقصد القران حين الشروع ويقربهما ولبطلان الاول
بنية وزاد عليه الثاني او اكثر ولو نوى لم يبطل الاول واما في المندوب فلا يحرم لكن الترك اولى لم يكره ويحرم الزيادة على
سبعة اشواط سواء كان شوطا او اقل او اكثر وقصد الزيادة حين الشروع او وسط او لحق بل بعد تمام [illegible]
حتى انه لم يبطلها ولو زاد سهوا اتمها باربعة عشر شوطا وصلى ركعتي الفريضة واما ركعتا المندوب فيأتي بهما بعد
السعي هذا اذا اتم الشوط الثامن [illegible] والا وجب اسقاط الزيادة هداية يستحب الغسل للطواف مندوبا كان
او واجبا للحج كان او للعمرة ومضغ الاذخر بعد الدخول في الحرم ويستحب الدخول في مكة للقادم من طريق المدينة من اعلاها
من عقبة المدنيين وان يدخلها حافيا وان يدخلها ويدخل المسجد الحرام مع سكينة ووقار وان يدخل المسجد من
باب بني شيبة وهو الان داخل في المسجد وذكر بعضهم انه يحاذي باب السلام وعلى هذا يستحب ان يدخل من الاستقامة
حتى يجاوز الاساطين ليقع المرور عليه ويستحب ان يقف على باب المسجد ويقول السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على انبياء الله ورسله والسلام

على رسوله

على رسول الله والسلام على ابراهيم والحمد لله رب العالمين وان يرفع يديه اذا دخل المسجد ويتوجه الى
الكعبة ويقول اللهم اني اسئلك في مقامي هذا في اول مناسكي ان تقبل توبتي وان تجاوز عن خطيئتي
وتضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم اني اشهد ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة
للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك وادوم
طاعتك مطيعا لامرك راضيا بقدرك اسئلك مسئلة المضطر اليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي ابواب رحمتك
واستعملني بطاعتك ومرضاتك ويستحب ايضا ان يقول اذا كان عند باب المسجد بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله
وعلى ملة رسول الله وخير الاسماء لله والحمد لله والسلام على رسول الله السلام على محمد بن عبد الله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على ابراهيم خليل الرحمن السلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد وارحم
محمدا وال محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد عبدك ورسولك
وعلى ابراهيم خليلك وعلى انبيائك ورسلك وسلم عليهم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم افتح
لي ابواب رحمتك واستعملني في طاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ الايمان ابدا ما ابقيتني جل ثناء وجهك الحمد لله
الذي جعلني من وفده وزواره وجعلني ممن يعمر مساجده وجعلني ممن يناجيه اللهم اني عبدك وزائرك في بيتك وعلى
كل ماتي حق لمن اتاه وزاره وانت خير ماتي واكرم مزور فاسئلك يا الله يا رحمن بانك انت الله الذي لا اله الا انت
وحدك لا شريك لك وبانك واحد احد صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن له كفوا احد وان محمدا عبدك ورسولك صلى الله عليه واله
وعلى اهل بيته يا جواد يا كريم يا ماجد يا جبار يا كريم اسئلك ان تجعل تحفتك اياي بزيارتي اياك اول شيء تعطيني
فكاك رقبتي من النار اللهم فك رقبتي من النار يقولها ثلاثا واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرأ عني شر شياطين
الانس والجن وشر فسقة العرب والعجم واذا بلغ الحجر الاسود يستحب ان يتوجه اليه ويرفع يديه ويحمد الله سبحانه ويثني عليه
ويصلي على محمد وال محمد ويقول اللهم تقبل مني ويستلم الحجر بالاعضاء ان امكن ببطنه وبدنه ولو تعذر اكتفى باستلامه
بيده والظاهر الاجزاء به والاحوط عدم الترك ويستحب تقبيل الحجر والاحوط عدم الترك ولو لم يتمكن من استلامه بيده اشار
اليه بها والاحسن ان يقبل يده ويقول اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا
بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وكفرت
بالجبت والطاغوت وباللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله فان لم يستطع ان يقول هذا
كله يأتي ببعضه ويقول اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سبحتي واغفر لي وارحمني اللهم اني

اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والاخرة ويستحب الاقتصار في الشي فيه وتلاوة القران والذكر والدعاء
بغير المأثور خصوصا اللهم اني اسالك باسمك الذي يمشى به على ظلل الماء كما يمشى به على جدد الارض واسالك باسمك الذي يهتز
له عرشك واسالك باسمك الذي تهتز له اقدام ملائكتك واسالك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت
له والقيت عليه محبة منك واسالك باسمك الذي غفرت به لمحمد ما تقدم من ذنبه وما تاخر واتممت عليه نعمتك ان
تفعل بي كذا وكذا ويبدله بهذا يطلب ما يحب من الله سبحانه ويستحب الصلوة على محمد واله في كل شوط اذا وصل الى باب الكعبة
وان يرفع راسه ويقول اذا بلغ الى حجر اسمعيل ولم يبلغ بعد الحجر الاسود اللهم ادخلني الجنة برحمتك وعافني من السقم واوسع علي من
الرزق الحلال وادرا عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم وان يقول اذا تجاوز من حجر اسمعيل ووصل الى ظهر الكعبة يا ذا
المن والطول والجود والكرم ان عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبله مني انك انت السميع العليم ويستحب ان يقول بين الركن اليماني والحجر
الاسود ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وفي حال الطواف اللهم اني اليك فقير واني خائف مستجير
فلا تغير جسمي ولا تبدل اسمي وان يفتح يديه مواجها الكعبة ويلصق بطنه ووجهه بها في الشوط السابع اذا بلغ الى المستجار ويقول
اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار ثم اقر لربه بما عمله من المعاصي ويقول اللهم من قبلك الروح
والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك فيتعوذ مستجيرا بك من النار و
يسال الله سبحانه ما شاء واذا بلغ الى الحجر الاسود وتم طوافه يقول اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما اعطيتني ويستحب استلام
الاركان الاربعة ويتاكد في اليماني والعراقي وهو الحجر الاسود وفي الثلثة الاول افضل وان يطوف ثلثمائة و
ستين طوافا وهي الفان وخمسمائة وعشرون شوطا فان لم يستطع فثلثمائة وستين شوطا هي احد وخمسون
طوافا وثلثة اشواط فيجعل العشرة على الاخير فيسوى ان يلحق بالجميع قربة الى الله على انها طوافين بزيادة اربعة اشواط كما
حسنه البعض وان لم يستطع فما تيسر منه ويستحب ان يقرا بعد الفاتحة في الاولى من صلوات الطواف التوحيد وفي الثانية
الجحد ويكره ان يتكلم في حال الطواف الفريضة بغير القران والدعاء والذكر وفي الندب تركه مستحب ايضا هداية الطواف
ركن في الحج والعمرة فلو تركه عامدا عالما بالوجوب حتى فات وقته بطل حجه ان كان منه وفي العمرة ان كان منها واما طواف النساء فليس
بركن وان ترك جاهلا وتذكر بعد الفراغ من المناسك وانقضاء وقته لم يبطل حجه ان كان فيه سهوا وكان طواف الزيارة
او طواف النساء وكذا في العمرة ويجب قضاؤه بنفسه ان لم يتعذر او يتعسر ويحرم عليه طواف النساء على الاحوط ولا استنابة
عند احد الحج بنفسه سواء بلغ الى بلده او لا لكن الاظهر في طواف النساء جواز الاستنابة فيه ولو لم يتعسر ان لم يعد بنفسه
ولا الى بيته وان مات وبقي طواف النساء قضى عنه الولي وغيره واذا وجب قضاء الطواف فالاحوط اعادة السعي
لكن في قوي ان الشك ولو ترك الطواف جهلا وجب اعادة الحج وعليه بدنة ولا يجب نحرها الا عمدا ولا يجوز تاخير السعي عن الطواف

الى الغد

الى الغد والتعجيل افضل ولا يجوز للحاج المتمتع تقديم الطواف والسعي على الوقوف بعرفات والمشعر ومناسك منى
الا مع العذر كان تخاف المراة الحيض بعد مناسك منى او يكون مريضا ويشق عليه العود او يكون شيخا عاجزا من الازدحام
الاتية ويشق عليه العود الطواف ويجوز ايضا على المتمتع تقديم طواف النساء على الوقوفين للضرورة واما المفرد والقارن
فيجوز لهما تقديم طواف الحج وسعيه عليهما واما طواف النساء فلا يجوز تقديمه عليهما اختيارا على الحاج متمتعا كان او قارنا
او مفردا ويجوز مع الضرورة كما مر جوازه على المتمتع في حال الضرورة ولا يجوز تقديمه على السعي ولو قدمه عمدا وجب
الاعادة ولو كان سهوا اجزاه ويجوز تقديمه للضرورة كخوف الحيض والمرض ونحوها وان نذر ان يطوف على اربع فان كان
امراة فالاحوط ان يجعل ان يكون ناذرا ويجب طوافين عليها وان كان رجلا بطل نذره لكن الاحوط التعدد ولو شك في عدد
الاشواط بعد الانصراف لم يلتفت ولو كان في الاثناء والشك في النقصان والتمام بطل ان كان واجبا وان كان مندوبا بنى
على الاقل وان شك في الزيادة قطع ولا شيء عليه ان كان في ... في الاثناء وفيه قول والاحوط الاتمام
والاعادة ولو تذكر انه لم يتطهر في اثناء الواجب وجبت الاعادة وكذا صلوته لو كان في اثنائها او بعدها ولا يعيد ان كان في
لكن يستحب اعادة صلوته ولو علم بعد الطواف بنجاسة ثوبه صح طوافه ولو كان مع علمه بها فنسي ولو علم بها في الاثناء ازالها واتم
ولو احتاج الى قطعه ولم يتم اربعة اشواط او دخل في اثنائه وقت الفريضة جاز قطعه ولو لم يتم الاربعة وصلى وبنى على ما قطع
ولكن الاحوط عدم القطع اذا لم يتم الاربعة وكذا لو ضاق وقت الوتر جاز القطع والايتار والبناء ولا فرق بينهما بين
ان يكون الطواف واجبا او مندوبا ولو نسي الطواف ودخل في السعي وتذكر طاف واستانف السعي ولو نسي اتمام الطواف
ودخل فيه وتذكر اتم طوافه واستانف السعي ولا فرق فيه بين اتمام اربعة اشواط وعدمه الا ان الاحوط على الثاني
الاتمام والاعادة ولو نسي شوطا منه وتذكر قبل ان ينصرف ويفعل المنافي اتمه وصح طوافه وكذا لو تذكر
بعد الانصراف وكان شوطا او شوطين بل لو تم الاربعة اتمه وصح ايضا وكذا لو قطع الطواف لمرض لا يتمكن معه من
الاتمام او لعرض حدث اصغر او اكبر او لحاجة او لدخول الكعبة وهذا كله اذا كان الطواف واجبا واما لو كان مندوبا
بنى مطلقا ولا فرق في جميع صور النقصان او القطع بين الجهل والعمد والنسيان

المطلب الثامن في السعي

هداية يجب السعي بين الصفا والمروة في كل حج وعمرة فلو نقص ولو خطوة بل اقل منها وجب الاتيان بها ويجب فيه النية كما في غيرها
بالقربة والاحوط اعتبار الوجوب او الندب ويجب مقارنتها لاول العمل واستدامتها الى الفراغ ويجب الابتداء بالصفا والختم
بالمروة وان يسعى سبعا بان يجعل الذهاب شوطا والاياب اخر ولو عكس عمدا او سهوا او جهلا بطل وان يشرع في الطريق المتعارف
لا ان يدخل من باب من المسجد الحرام ويخرج من اخر وان يمشي مستقبلا للمقصد فلو خالف بطل نعم ان مال او التفت الى اليمين او
الشمال لا ... ويجوز السعي راكبا ولكن المشي افضل ولا يجب الصعود الى الصفا ولا الى المروة ولا الى درج فيها لكن يلصق عقبيه بالصفا

ودوس اصابع رجليه بالمروة او يصعد عليها ثلاثة كل شوط ويحصل الابتداء بالاول لها والاختتام بالثاني والاحوط الصاق
العقب بالصفا والصاق اصابع الرجلين لا الاكتفاء باحدهما **هداية** يستحب فيه الطهارة من الحدث والاحوط عدم تركها وكذا
من الخبث ويستحب استلام الحجر كما في الطواف والتقبيل والشرب من زمزم مع الامكان قبل الخروج من المسجد وان يقول عند
الشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم ويستحب ان يمشي الى زمزم ويستقي دلوا او دلوين ويشرب
منه ويصب على راسه وظهره وبطنه ويدعو بما مر وان يكون الاستقاء من الدلو المحاذي للحجر وان يخرج الى الصفا من باب [illegible]
المقابل للداخل الان في المسجد وعلامته عمودان فيخرج من بينهما والاولى ان يخرج من الباب المحاذي لهما ويستحب ان يمشي
مع سكينة ووقار وان يصعد من الصفا حتى يرى الكعبة ويواجهه ويواجه ركن العراقي ويحمد الله ويثني عليه ويذكر من
نعمه والطافه عليه ما استطاع فيقول الله اكبر سبعا والحمد لله كذلك ولا اله الا الله كذلك لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير ثلثا ويصلي على محمد وآله ويقول الله اكبر على ما
هدانا والحمد لله على ما اولانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم ثلثا ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا عبده ورسوله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثلثا ويقول اللهم اني اسئلك العفو والعافية
واليقين في الدنيا والاخرة ثلثا ويقول اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلثا ويقول الله اكبر
مائة مرة ولا اله الا الله كذلك والحمد لله كذلك وسبحان الله كذلك وبعد ذلك يقول لا اله الا الله انجز وعده ونصر
عبده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده وحده اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت اللهم اني
اعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك فيقول كثيرا استودع الله ديني ونفسي
واهلي فيقول استودع الله الرحمن الرحيم الذي لا يضيع ودائعه نفسي وديني واهلي اللهم استعملني على كتابك وسنة
نبيك ثم توفني على ملته واعذني من الفتنة فيقول الله اكبر ثلثا يعيده مرتين فيقول الله اكبر فيعيده مرة
ويحتمل ان يكون المقصود من الاعادة في المقامين اعادة استودع الله الى الاخر والجمع بينهما احوط واحتمال اعادة
تمام الجملة القائين بعيد ويمكن بعض الذكر والدعاء الاكتفاء في الامتثال حسن فان لم يستطع ان يعيد الجميع اتى ببعضه
ويستحب ان يتوقف على الصفا بقدر قراءة سورة البقرة مع التأني ويقف بعد الهبوط عند الدرجة الرابعة مقابلا للكعبة
ويقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر وفتنته وغربته ووحشته وظلمته وضيقه وضنكه اللهم اظلني في ظل عرشك
يوم لا ظل الا ظلك فيهبط عنها ويكشف ظهره حين الهبوط ويقول يا رب العفو يا من امر بالعفو يا من هو اولى بالعفو
يا من يثيب على العفو العفو العفو يا جواد يا كريم يا قريب يا بعيد اردد علي نعمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك ويمشي
الى المروة مع سكينة ووقار الى المنارة والاقتصار في طرفي المسافة ويهرول بين المنارة ونحو زقاق العطارين ذهابا

وايابا

وايابا ان كان راجلا ماشيا وليس للنساء هرولة ولو كان الرجل راكبا حرك دابته ليسرع في المشي فاذا انتهى [illegible]
يقول بسم الله والله اكبر وصلى الله على محمد وعلى اهل بيته اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وانت الاعز الاكرم الى
ان يبلغ الى المنارة الاخرى فاذا جاوزها يقول يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر
الذنوب الا انت ويمشي الى المروة مع سكينة ووقار ثم يصعد الى المروة الى ان يظهر الكعبة ويأتي بما مر في الصفا من الادعية
ويكره الجلوس بين الصفا والمروة بعد الهرولة [illegible] **هداية** السعي ركن في الحج والعمرة يبطل
كل منهما بتركه عمدا ولا يبطل بتركه سهوا ولكن يجب العود والتدارك مع عدم التعذر او المشقة الشديدة ويجب ان يستنيب
عند التعذر [illegible] وان زاد فيه عمدا فالحكم حكم زيادة الطواف ولو زاد سهوا لم يبطل بالسعي والاحوط اسقاط الزيادة وان كان
الاظهر التخيير بينه وبين الاتمام باربعة عشر شوطا ان تم الثامن بخلاف ما لو لم يتم [illegible] ولو تيقن
في عدد الاشواط وشك في الابتداء من الصفا او المروة فلو كان على المروة في الزوج بطل سعيه ولو كان عليها في
الفرد صح ولو كان في الفرد على الصفا بطل ولو كان عليه في الزوج صح ولو شك في عدد الاشواط او تردد بين النقص والاتمام
بطل ولو تردد بين الاتمام والزيادة ولم [illegible] الشروع من الصفا صح ولو [illegible] يشك بين السبع والتسع وكان على الصفا
بطل ولو تيقن في النقص وانه اتى باربعة اشواط [illegible] الاحتياط بالاتمام والاعادة وان كان الاظهر كفاية الاول
ولو قطع السعي لحلول وقت الفريضة ولو لم يتضيق او لحاجة مؤمن او غير ذلك [illegible] الطواف [illegible] بعدها [illegible] اربعة
انه [illegible] ولو كان قبل ذلك فالاحتياط بالاتمام والاعادة وان كان الاقرب كفاية الاول ولو نسي [illegible] اشواط فالاتمام
فقط ولو اتم [illegible] او قلم اظفاره فتذكر نقصان شوط اتمه ولو قيل بلزوم ذبح بقرة ان كان في عمرة التمتع وتكلم
لم يبعد بل الاحوط ذلك مطلقا **المطلب الثالث** في الحكم بعد العود من مكة بها وما يتعلق بها **هداية** يجب العود
الى منى على الحاج بعد الفراغ مما [illegible] له في مكة من الاعمال للكون بها في ليلة الحادي عشر والثاني عشر بل الثالث عشر لمن
لم يتق [illegible] في احرام الحج بل العمرة على الاحوط النساء والصيد او غربت الشمس في اليوم الثاني عشر وهو فيها بل الاحوط عدم الخروج
من منى [illegible] بل الاحوط من الجميع
ان لا يخرج [illegible] عنها في تلك الليل ومع جميع ذلك عدم الخروج افضل [illegible] ولا يجب في الكون فيها
شيء سوى النية ويعتبر فيها قصد الكون وتعيين الحج والقربة والاحوط ان يضاف عليها الوجوب [illegible] استدامة النية فيها كسائر
الاعمال المتقدمة وتعتبر في الليل فان بات ليلة في [illegible] فعليه ذبح شاة وان بات ليلتين فعليه ذبح شاتين وان بات الثالثة
عليه المبيت بها فعليه ذبح شاة وان خرج من مكة ولم يبلغ اليها فالاحوط ذبح شاة ولا سيما اذا لم يجاوز عن عقبة المدنيين وان
لم [illegible] بها [illegible] ذبح شاة ايضا وان كان الاظهر عدم الوجوب ولا فرق في ذبح الشاة بين الجاهل والناسي والعالم بالاحوط

الحالق المضطر بهم وان كان الاظهر العدم لكن لا يجب قطعا على التقدير الاخير كونه فيها ومثله من كان مريضا
ويضره الكون فيها او خائفا على ماله او عرضه او نحوه ومنه الراعي والسقاة فانه يجب عليهما المبيت بها الى نصف الليل
ولو كان الراعي فيها وغربت الشمس وجب البقاء عليه بخلاف السقاة وفي جميع الصور المتقدمة جاز الخروج من منى
بعد نصف الليل وان كان الاحوط عدم دخول مكة قبل الصبح وكذا يجوز ترك الوقوف بمنى في الليل والبقاء
في مكة اذا اشتغل بالمناسك والطواف والسعي في تمام الليل الا ما اضطر اليه من الاكل والشرب بل لو
اشتغل بمطلق العبادة جاز ولكن الاحوط تركه واختيار المبيت بمنى ويجب في كل يوم من الليالي الثلثة رمي كل
جمرة من الثلث بسبع حصيات ويشترط فيه ما مر في رمي جمرة العقبة ومنها النية وكيفيتها وما يعتبر فيها كما تقدم
ويشترط زيادة عليها الترتيب بان يبتدئ بالاولى وهي ما يقرب بعرفات ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو عكس اعاد
على الوسطى ثم جمرة العقبة وطريق الرمي على ما سبق في رمي جمرة العقبة والترتيب يحصل برمي اربع حصيات
فلو كان اقل استانف ولو كان اربعا وما زاد اتم الباقي ثم اتم ما بقي مما بعدها فلو رمى من كل اربعا اتم من كل
ثلثا ولو رمى الفرض المذكور على جمرة العقبة سبعا لم يعدها وكذا لو رمى الوسطى كذلك فيتم رمي
الاولى وجمرة العقبة سبعا لم يعدها وكذا لو رمى الوسطى كذلك فيتم رمي الاولى وجمرة العقبة ولا فرق
في الحكم المذكور بين الجاهل والناسي والعالم ولكن الاحوط الترك في الاخير ووقت الرمي من طلوع الشمس الى الغروب
وقيل الزوال افضل والاحوط بعده ولا يجوز الرمي في الليل الا مع العذر كما مر في رمي العقبة وكذا مر هنا الحكم
في نسيان الرمي وتركه في اليوم وغير ذلك من الاحكام ولو نسي رمي حصاة او اثنتين او ثلث من جمرة ولم يعلم انها ايها
وما علم بكل منها لا يعتبر فيها الترتيب بخلاف ما لو ترك ذلك من كل من الثلثة فانه يجب فيها الترتيب ولو تذكر انه نسي
جمرة ولم يعلم اعاد الجميع ومثل ما لو كان المتروك اربعة واكثر ولم يعلم محله ولو نسي رمي حصاة واكثر الى ثلث وشك في
انه من واحدة او اكثر رماها ما شك فيه من الجمرات الثلث كما مر بالترتيب ولو ترك الرمي عمدا او سهوا او جهلا كلا او بعضا الى
ان ذهب الى مكة وجب الرجوع الى منى والتدارك ما دامت ايام التشريق ولا يتدارك في القابل ان عاد بنفسه
والا فلا وان وجب ان يتدارك الولي عنه ان كان ولا يسقط عنه لو حج بتداركه **مسألة** يستحب حصاة الى حائط في غير
جمرة العقبة ان يحصل غير راكب يده ويرمي الحصاة اليها من يسار الجمرة من بطن المسيل ويقول ما كان يقول
في يوم النحر وقت الرمي ويستحب ان يقف عند الفراغ من الرمي والدعاء في يسار الطريق مستقبل القبلة
ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ثم يتقدم بعد ذلك الى الجمرة الوسطى فليفعل فيه كما عمل ويسال الله ان
يتقبل عنه ثم يتقدم اليها فيأتي فيها ما اتى عند الاولى غير انه فيقف ويدعو كما فعل في الاولى ثم يذهب

الى الثالثة

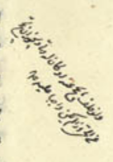
الى الثالثة ويستحب ان يكون مع سكينة ووقار ويرمي حصيات ولا يقف عندها بعد الرمي وان يكون ايام التشريق
بمنى ويجوز الارتحال عنها في اليوم الثاني عشر والثالث عشر الا من سبق من تعين ان يقف بها في ليلة الثالث
عشر وان ارتحل في اليوم الثاني عشر تعين ان يكون بعد الزوال وان كان في اليوم الثالث عشر فمتى شاء وكيفية
رمي العقبة كما مر في يوم النحر ويستحب التكبير في منى بعد خمس عشرة صلوة اولها من ظهر النحر من الاضحى والاحوط عدم
تركه وصورته قد تقدمت وان يصلي في مسجد الخيف ما دام في منى ولو كان مائة ركعة قبل الارتحال منها وان يسبح
فيه مائة مرة ويهلل كذلك ويحمد الله كذلك وفيه موضع كان مسجد رسول الله والافضل وهو عند المنارة
الواقعة في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحو من ثلثين ذراعا وكذلك عن يمينها او يسارها بل وخلفها ويستحب
ان يعود الى مكة لوداع البيت اذا فرغ من مناسك منى والنزول في الابطح ان ارتحل منها في اليوم الثالث عشر
والمكث فيه قليلا من غير ان ينام فيه ويدخل مكة ويستحب ان يدخل الكعبة ولا سيما الضرورة والغسل للدخول
فيها والسكينة والوقار في حال الدخول وان يكون الدخول بعد الغسل بلا حذاء بل حافيا واذا دخل يقول اللهم
انك قلت ومن دخله كان آمنا فامني من عذاب النار فيصلي ركعتين بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ويقرأ
بعد الفاتحة في الاولى حم السجدة ويسجد بعد آية السجدة ويقوم ولو نسيها اتى بها متى ذكرها ويقرأ ما بقي منها
في الثانية بعدد آيات حم السجدة من القرآن ويصلي في زواياها الاربع ويقول اللهم من تهيأ او تعبأ او
اعد او استعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجائزته ونوافله وفواضله فاليك يا سيدي تهيئتي وتعبئتي
واعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل
يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته
ولكني اتيتك مقرا بالظلم والاساءة على نفسي فانه لا حجة لي ولا عذر فاسألك يا من هو كذلك ان تعطيني مسألتي وتقيلني
عثرتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ممنوعا ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسألك يا عظيم ان تغفر
لي الذنب العظيم لا اله الا انت وان يطوف سبعة اشواط للوداع واستلام الاركان ولا سيما اليماني والعراقي
وما فيه الحجر في كل شوط ولو لم يستطع اكتفى باستلام الاخير في الشروع والاختتام ويستحب ان يلتصق عند المستجار
ويدعو عنده في الشوط السابع بما مر في طواف الزيارة وبعد ذلك يختار لنفسه ما يشاء من الدعاء او بعد الفراغ
من الطواف ويصلي ركعتان الى المستجار ويلتزم البيت ويكشف الثوب عن بطنه فيقوم ويدعو ويستحب ان يأتي
الى زمزم فيشرب من مائه وان يخرج من باب الحناطين وان يقول في وقت خروجه ان كان من عزمه الرجوع آئبون تائبون
عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى الله راجعون ان شاء الله ويستحب ان يسجد عند الباب قبل

خروجه وان يستقبل القبلة ويحمد الله سبحانه ويثني عليه ويقول اللهم اني انقلب على لا اله الا انت وكذا
يقول اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك الحرام وان يتصدق بتمر يشتريه بدرهم ويستحب لمن حج ان يعزم على العود وان يسأله
من الله سبحانه ويكره المجاورة في مكة ويستحب لمن يرجع من طريق المدينة النزول في المعرس وهو مسجد بقرب مسجد الشجرة في جانب قبلته
كما ذكر جماعة وان يصلي ركعتين فيه اذا لم يكن وقت الفريضة او النافلة والا اتى باحدهما وان ينام قليلا مطلقا ليلا كان او نهارا

المنهج الثالث في احكام فوت الحج والعمرة والنيابة **هداية** من فاته الحج من دون تقصير فان كان قبل الاحرام ولم يستقر في ذمته
ودفع استطاعته سقط عنه الوجوب وان بقي استطاعته وكان مستقرا في ذمته لم يسقط [illegible] وان كان
بعد الاحرام سقط عنه افعال الحج ويحل بعمرة مفردة مع الامكان متمتعا كان او قارنا او مفردا وهي لا تجزي عن عمرة الاسلام
ولو اراد البقاء على احرامه الى القابل لم يجز ويجب ان يقضيه في القابل ان كان واجبا عليه سواء استقر قبل ذلك او
استمر الاستطاعة وان لم يجب يستحب الاتيان به في القابل الا ان يفوت بتقصيره فيجب القضاء ولا يجب عليه الهدي والا
[illegible] الاقرب لزوم نية العدول الى العمرة ويستحب له الاقامة بمنى ايام التشريق والاعتمار بعده ومن دخل في الحج او العمرة وجب
عليه اتمامه فان صار محصورا وهو الممنوع من اتمام الحج او العمرة بمرض او مصدودا وهو الممنوع منه بمنع احد العدوان الا
احل بالهدي ونية التحليل ويتحقق الحصر والصد بعدم التمكن من افعال العمرة والحج او الطواف والسعي في
العمرة او الوقوفين بعرفات او المشعر معا او احدهما في الحج ان فات به حجه وقد سبق تفصيله ثم ان كل ما اثر في الصد اذا
انحصر الطريق فيما حصل فيه المانع او كان طريق اخر ولكن لا يتمكن من [illegible] من مناسك منى في يوم النحر استناب فيها
وتم حجه وكذا حكم مناسك بعد العود من مكة ويكفي في الهدي للمحصور والمصدود هدي السياق لمن ساق الهدي ولكن
لا يحل من النساء الا ان يحج في القابل ان كان محصورا من الحج وكان الحج مستقرا في ذمته ولو كان مندوبا يكفي ان يستنيب
[illegible] طواف النساء ولو عجز في الحج الواجب [illegible] حتى يحصل القدرة على اتمام الحج
ولكن الاكتفاء بان يستنيب عنه في طواف النساء كالحج المندوب ليس ببعيد ويجوز التحليل في صد [illegible]
او القارن [illegible] الى التقصير والحلق في تحليل المصدود [illegible] لكن الاحوط عدم
ترك التقصير او الحلق [illegible] التحليل وذبح الهدي [illegible] يتحقق الفوات فلو احل [illegible] بعمرة مفردة ان كان الاحرام للحج او عمرة التمتع
لم يمكن [illegible] العمرة احل بالهدي كما سبق ويتعين [illegible] المحصور والمصدود [illegible] بعموم التحليل فانه يحل للنساء كالثوب دون
الاول اذا النساء [illegible] ان كان في العمرة [illegible] كان في الحج [illegible]
الثاني [illegible] الاحرام [illegible] تحليل الحل دون [illegible]
[illegible] لكن [illegible] والاحوط [illegible]

من نفريات

من نفريات الاحرام من وقت الارسال والاحوط الامساك منها من وقت ظهور عدم وقوع الحج [illegible] الحصر
والصد [illegible] العمل [illegible] عرض [illegible] المحصور وان ارسل هديه [illegible]
[illegible] الحاج واتم عمله ان كان عمرة وان كان حجا فان لم يفت زمان الحاج بان يدرك احد الموقفين [illegible]
[illegible] والا فان لم يدرك الموقفين [illegible] احدهما [illegible] احل بالعمرة ويقضي [illegible] القابل ان كان
وان كان ندبا لم يجب قضاؤه بل يستحب وان كان حج المحصور قرانا فالاحوط ان يقضيه قرانا ان كان واجبا او ندبا
ان تعين عليه ذلك [illegible] وان لم يتعين لا يبعد عدم التعيين [illegible]
كان [illegible] الشهر الذي احرم فيه [illegible] ان يبعث [illegible] القابل
في القابل واجبا كان [illegible] والظاهر ان الاول هو المأمور به والثاني عقوبة [illegible]
النية **هداية** يشترط في النائب الاسلام والايمان والعقل وان لا يكون عليه حج واجب [illegible] نيابة الكافر ولا
نيابة المسلم عنه [illegible] ولا نيابة المجنون ولا الصبي غير المميز [illegible] ان ينوي النائب
النيابة [illegible] المنوب عنه في جميع المواضع بالقصد ولا يصح نيابة من وجب عليه الحج في عام النيابة ان تمكن [illegible]
[illegible] هذا العام [illegible] او [illegible] او يجب فيه [illegible] الاطلاق وان [illegible]
التأخير [illegible] الوقت من [illegible] الاستطاعة [illegible]
الاستنابة [illegible] ويجوز نيابة الصرورة [illegible] والمذكر عن المؤنث وبالعكس [illegible]
والاولى [illegible] النيابة [illegible] ان كانت صرورة ولو مات النائب بعد الاحرام ودخول الحرم [illegible]
مات بعد الاحرام وقبل دخول الحرم لم يجز عند الاكثر [illegible] الاجرة [illegible] تمام الاجرة ولو
مات [illegible] المنوب عنه [illegible] الاجرة ان كان [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible] بعد [illegible] الافضل
اذا لم يكن [illegible] المنوب عنه [illegible] الافضل [illegible]
[illegible] التمتع [illegible]
[illegible] ولا يجوز للنائب [illegible] الاذن [illegible]
[illegible] النائب [illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] العام [illegible] بالهدي [illegible] في المقبل
ولا يجوز النيابة في الطواف الواجب [illegible] المنوب عنه حاضرا الا ان يكون معذورا [illegible]



يمنع من الطواف مع الياس من البرء او ضيق الوقت والحيض من الاعذار في طواف الحج وطواف النساء مع العمرة ... كما
وليس منها في طواف عمرة التمتع مع امكان العدول الى حج الافراد ولو حاضت اثناء الطواف به واحدا او اكثر حسب الطواف لها
ان فيها ان كان متركا وكذا لو كان عاجزا عن الحمل هذا ان لم يستأجر من الحمل في غير طوافه والا لم يجز عن الحامل كما لو استوجر للطواف
ولو حج عن ميت يتوسل ... ان كان واجبا عليه وفيما يجوز له الاستنابة وجهان وان حج النائب بكفارة في
ماله لا مال المنوب عنه **هداية** يستحب للنائب ان يذكر المنوب عنه في جميع المواطن وعند كل فعل من افعال العمرة
والحج وان يقول بعد الاحرام اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب او شدة او بلاء او شعث فأجر فلانا فيه واجرني
في قضائي عنه وان يرد ما زاد على الاجرة بعد الفراغ كما يستحب للمنوب عنه ان يتم ما نقص ويستحب للحاج ان يعيد
الحج اذا استبصر ولو كان مجزيا عنه ويكره ان يستنيب المراة الصرورة للرجل بل مطلقا **هداية** لو اوصى بالحج ولم يعين
الاجرة انصرف الى اجرة المثل ولو اوصى ولم يعين عدده فلو علم منه ارادة التكرار حج عنه الى ان يتم ثلثه والا لم
يعلم اقتصر على مرة ولو اوصى ان يحج عنه في كل عام بمال معين اجمالا او تفصيلا فلم يكف لحجة جمع ما يكفي لها ولو اوصى
بحجة بمال معين ... يستأجر بها من اي موضع يمكن ولو من الميقات ولو كان المراد بها الحج والعمرة معا استؤجر لهما
ولو لم يف اصلا لا لهذا ولا لهذا ... لم يرد الى الوارث بل صرف في وجوه البر ولو كان لاحد مال عند اخر
ومات المالك وعليه حج مستقر وعلم او ظن ان الوارث لم يؤده وجب عليه الاستيجار مع عدم خوف الضرر ...
في الزيادة بل جاز له ان يحج بنفسه كذلك ولم يجب اذن الحاكم مع عدم التمكن منه ومع المراعاة احوط **هداية** حرم
المدينة اربعة فراسخ طولا وعرضا وهو ما بين عائر ووعير ويحرم قطع اشجاره الا ما يعتاد للناضح كما يحرم الاصطياد
فيما بين الحرتين وهو ما بين عائر ووعير ولا يحرم الصيد بين الحرتين وبين عائر ووعير لكن تركه اولى كما ان الاولى
ان لا يفعل فيها ما يجتنب في الحرم واما حرم مكة فهو بريد في بريد فراسخ في مثلها وهو محدود بحدود وعلامات ويحرم على المحل
من الصيد في الحرم ما يحرم على المحرم في غير الحرم ومن قتله في الحرم ضمنه وان كان محلا وان اشترك فيه جماعة
... فلا تعدد بخلاف ما لو كانوا محرمين فعلى كل فداء ويجوز للمحل في الحرم قتل البقة والقملة والبرغوث وما
يحل للمحرم كقتل الفارة والافعى وسائر الحيوانات وفي غير القتل من سائر الجنايات ... الاثم على تقدير ثبوته
من حلل الحرم وجب التصدق على مسكين من اليد الجانية ويكفي في التصدق ... ذلك في حيوان واحد
او متعدد ويجب التكرار في التصدق وكذا لو نتف ريشة واحدة او اكثر من واحد ان لم ينقص من قيمته شيء والا وجب الارش
ولا يجوز صيد حمام الحرم اذا كان في الحل ولو قصد الصيد الحرم جاز قتله في الحل لكن الاحوط تركه ولو
ربط بحبل الحيوان ورجله في الحل وعلقه في الحرم لم يجز اخذ الجميع منه ولو كان الصياد في الحرم والصيد في الحل او بالعكس

اوكان

او كان بعض الصيد في الحرم وبعضه في الحل او كان على غصن اصله في الحرم وفرعه في الحل او بالعكس حرم صيده ولو
ادخل الصيد في الحرم وجب ارساله ولو خرج ذبحه ولو نفر منه وتلف ضمن ولو ادخل فيه طائرا مقصوصا ارسله
وجب حفظه حتى يكمل ريشه ولو نفر صيدا من الحرم وجب عليه اعادته ولو تلف قبل الرد ضمن وكلما لزم
المحرم في الحل بالصيد ... على المحل في الصيد في الحرم يجتمعان في الصيد المحرم في الحرم الا ان يبلغ الى بدنة
... على الاظهر والاحوط ولو ذبح الصيد في الحرم كان ميتة سواء كان الذابح محلا او محرما ولو ...
المحل في الحل ... ذبحه وادخله في الحرم فهو حلال ويملك المحل الصيد في الحرم وان وجب عليه
ارساله لكن هذا مخصوص بالحاضر دون النائي ويكره الاصطياد فيما بين الحرم الى بريد وهو اربعة فراسخ
ويستحب ... ان قتله والتصدق بمثل الصدقة ان كسر قرنه او قلع عينه ويحرم قطع شجر الحرم وحشيشه الا النبت
وشجر الفواكه والاذخر وعودي الناضح والكلاء كما لا يحرم رعي الابل في حشيش الحرم والاظهر لزوم الاجتناب في
اليابس من خلاه ولو قطع شجرة او خلاه وجب رده ... والاحوط ان يعطي المحل الذي قطع عنه والكفارة في الشجرة
الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضهما القيمة والاعتبار في الكبر والصغر بالعرف والمتوسط في حكم الصغيرة
ولو شك فيها الحق بالصغيرة ومن ارتكب ما يوجب الحد او التعزير او القصاص ولجأ الى الحرم ضيق عليه بان لا يطعم ولا
يسقى ولا يبايع بشيء ولا يؤوى حتى يخرج منه واحلا الا ان يرتكب شيئا منها فيه فيجازى فيه والحق بعض ... النبي صلى الله عليه وسلم و
مشاهد الائمة ... وان لم يثبت ويكره ان يرفع بناء فوق بناء الكعبة والاحوط الاجتناب عنه ويكره
ان يبنى ... الحبال التي في اطراف الكعبة وان كانت ... عمارا لنفسها وان يمنع اهل مكة الحاج من السكنى
في بيوتها ... والاحوط الاجتناب عنه والاظهر حرمة اخذ لقطة الحرم مع احتمال جوازه بنية التعريف و
الاحوط ... احد ... من الدرهم يعرفها سنة ويتصدق بها بعده **خاتمة** في احكام الحرم
والزيارات **هداية** يستحب مؤكدا زيارة النبي لجميع الخلق خصوصا الحاج ويجبر الامام الناس ...
عليها لو تركوها ... باعتبار خوف الطريق او عدم مؤونة السفر وامثالها ويستحب المجاورة
في المدينة الطيبة وصوم ثلاثة ايام وهي الاربعاء والخميس والجمعة للحاجة لمن يقوم فيها ثلاثة والاعتكاف في مسجدها
وكثرة الصلاة فيه وان يصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة ربط بها نفسه حتى نزل التوبة
اسطوانة التوبة ويجلس يوم الاربعاء عندها وليلة الخميس عند اسطوانة التي تليها من جانب مقام النبي صلى الله عليه وسلم ويقعد
... تلك الليلة وعندها ثم يأتي ليلة الجمعة عند اسطوانة التي تلي مقام النبي ... ويصلي ليلة الجمعة
ويوم ... وان استطاع ان لا يتكلم بشيء من امور الدنيا في هذه الايام الا ... لم يتكلم ولا يخرج من المسجد

الا لحاجة ولا ينام ليلا ولا نهارا الا ان يغلبه والا نام على ما يتيسر ولو نام في الليل والنهار
قليلا لم يضر وفي يوم الجمعة يحمد الله سبحانه ويثني عليه ويصلي على النبي ص ويسأل حاجته ويقول يا
من بر اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت انا في طلبها او التماسها او لم اشرع سألتكها او لم اسألكها فاني
اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها وهو اولى بالقرب في الاعتكاف
وان كان من العمل بها ايضا حسنا **هداية** يستحب زيارة الائمة وفاطمة وزيارتها في بيتها وفي الروضة
بين القبر والمنبر وبالبقيع على الاحوط وذلك مبني على الاختلاف في دفنها وهو في الاول اشهر واظهر ويستحب مؤكدا
زيارة سيد الشهداء ع خصوصا في يوم عاشوراء واول رجب ونصف شعبان والاربعين وفي ليلة
القدر وليلة عرفة وليلة الجمعة وفي ليلة النصف من شعبان وليلة اول شهر رمضان ووسطه وآخره وكذا في
زيارة الرضا ع خصوصا في رجب ويستحب زيارة النبي ص وامير المؤمنين ولا سيما يوم الغدير وفاطمة والائمة
في كل يوم جمعة ولو كانت من البعيد والافضل ان تكون في مكان مرتفع وكذا يستحب زيارة سائر الانبياء ويستحب
الصحابة من كل مكان وان يأتي مقاماتهم ومسجد الاقصى ومسجد الكوفة وزيارة الشهداء والصلحاء من المؤمنين
ويستحب لمن كان بعيدا من تربة سيد الشهداء ان يصعد الى سطح داره ويلتفت الى اليمين واليسار ويرفع رأسه
الى السماء ويتوجه الى قبره ويقول السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته ولو اتى
بها في يوم خمس مرات لكان حسنا ولو قال ثلث مرات صلى الله عليك يا ابا عبد الله كان حسنا ويجوز زيارة
كل من الائمة من البعيد ان يصعد الى سطح من منزله ويصلي ركعتين ويسلم عليهم ويقدم استحباب التسليم من
البعيد على النبي ص ويستحب مؤكدا الزيارة في يوم عاشوراء للحسين ع بل في كل يوم من العشر الاول من المحرم
اختلفت كلمات العلماء في كيفية الزيارة المشهورة وصلوتها والظاهر انه لو اتى بها اولا فقال بمثل السلام
عليك يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم صلى ركعتين صلوة الزيارة احتياطا ثم كبر مائة
مرة ولو كان [illegible] مرة ثم اتى بالزيارة المشهورة ثم صلى ركعتين بعد الفراغ منها على الهيئة التي
في آخر الزيارة لكان حسنا ويستحب ان يقول بعدها اللهم اني لك صليت ولك ركعت ولك سجدت وحدك
لا شريك لك لانه لا يجوز الصلوة والركوع والسجود الا لك لانك انت الله لا اله الا انت اللهم صل على محمد وآل
محمد وابلغهم افضل السلام والتحية واردد علي منهم السلام اللهم وهاتان الركعتان هدية مني الى سيدي ومولاي
الحسين بن علي عليهما السلام اللهم صل على محمد وآله وتقبلهما مني واجزني عليهما افضل املي ورجائي فيك وفي
وليك يا ولي المؤمنين ولو اختار ان يصلي ست ركعات [illegible] ان يصلي ركعتين بعد [illegible] مائة مرة وركعتين

بعد التسليم

بعد التسليم مائة مرة وركعتين قبل التهجد لم يكن به بأس **كتاب الكفارات** وفيه منهجان **المنهج الاول**
في الكفارات في الحج كانت او غيره **هداية** الصيد ان كان نعامة ففي قتلها بدنة ذكرا او انثى لكن الاخير احوط وان كان
بقرة الوحش وحماره فبقرة اهلية وان كان ظبيا او ثعلبا او ارنبا فشاة وان لم يتمكن منها قوّم ثمنها وفضّ ثمنها
قيمة عادلة على الطعام والاحوط الحنطة واطعم ستين مسكينا ان كان قيمة البدنة وثلثين مسكينا ان كان قيمة
بقرة وعشرة مساكين ان كان قيمة شاة وان زاد من كل شيء فله وان نقص لم يجب عليه اتمامه بمقدار ما يعطى الفقير
نصف صاع وان لم يتمكن منها صام عن قيمة البدنة عن كل نصف صاع منها يوما الى ستين يوما فان زادت عنها لم يجب
بدلها صوم وان لم تبلغ اليها لم يجب الازدياد عليها وان بقي اقل من نصف صاع فالاحوط ان يعطيه لفقير ويصوم ايضا
وان لم يتمكن منها صام ثمانية عشر يوما وعن قيمة البقرة صام ثلثين يوما ان كان قيمتها تساويها او كان ازيد ان قيمتها
بنصف صاع وان نقصت لم يجب الاكمال وان لم يتمكن منها صام تسعة ايام وعن قيمة الشاة صام عشرة ايام ان لم تنقص
على تقدير قيمتها على نصف صاع عن العشرة وان نقصت لم يجب الاكمال وان لم يتمكن منها صام ثلثة ايام وان قتل المحرم
الحمام ففي واحدة منها شاة وان كان في غير الحرم والحمام هو ما كان مطوقا بالخضرة او الحمرة او السواد وما يعب الماء وفي
قتل كل من القطا والدراج وشبههما حمل قد فطم ورعى الشجر وفي قتل كل من الضب والقنفذ واليربوع جدي وفي [illegible]
[illegible] الفارة ويجلاها اطول من يديها وفي الحاق ما يشبهها بها وجه لا يبعد نظرا الى عموم العلة والاحوط في الحمل
والجدي ان يكونا ذكرين وفي كل من العصفور والقبرة والصعوة مد من الطعام وفي جرادة تمرة والاحوط الجمع بينهما او
كف من طعام وان كان كثيرا فعليه شاة وفيما بينهما لكل واحدة تمرة والاحوط فيما هنا الجمع وكل الاحتراز منه وان تعذر
او تعسر بان يكون كثيرا في الشارع ولا يمكن التحرز منها فليس عليه شيء وفي [illegible] القملة كف من طعام وفي قتلها كذلك
على الاحوط **هداية** البيض ان كان من النعامة ففي كسرها ان تحرك فيه الفرخ منها كان حيا فلكل بيضة بكرة
من الابل وهي انثى البكر وهو الفتى وان لم يعلم حركته ارسل فحولة الابل في اناثها بعدد البيض فالنتيج منها هديا
لبيت الله الكعبة وان عجز عنه فعن كل منها شاة وان عجز فاطعام عشرة مساكين لكل واحد مد والاحوط مدان
وان خرج الفرخ وبان موته قبله او فسادها او لم يؤثر فلا شيء عليه ولا يعتبر في الفحل ان يكون بعدد الاناث بل يكفي
ان كان يعتبد الحاجة بحسب العادة ولا يكفي [illegible] الفحل بين الاناث بل يعتبر ان يشاهد ان كل واحدة منها
قد ارتقت من الفحل وصلاحية الاناث للحمل ولا في قيمة الكسر بين ما [illegible] وان عجز عنه صام ثلثة
ايام وان كان من القطاة ويتبع [illegible] منها الفرخ فيجب الهدي من صغار الشاة وهي الحمل والاحوط ان يكون
عليه ستة اشهر وان لم يتحرك ارسل فحولة الغنم [illegible] اناثها بعدد [illegible] وان عجز يجب الهدي بشاة

وان عجز اطعم عشرة مساكين عن كل بيضة لكل واحد مد من طعام والاحوط ان يكون حنطة وان عجز وجب صيام ثلثة ايام وفي فرخ الحمام او بيضه اذا تحرك فيه الفرخ حمل او جدي والاحتياط فيه ما سبق وان كسر بيضة لم يتحرك فيها الفرخ فكفارته درهم وان كان محلا في الحرم وقتل حمامة فكفارته درهم والاحوط فيهما قيمة السوق ان زادت عنه وان قتل فرخها ولو كان في البيضة وجب نصف درهم وان كسر البيضة قبل ان تحرك فيه الفرخ وجب ربع درهم وقد عرفت مقدار الدرهم في الزكوة وان وقع شيء مما مر من قتل الحمامة وفرخها وكسر بيضها من المحرم في الحرم فيلزمه الجمع بين ما مر للمحرم وان كان في الحل والمحل في الحرم هداية يجب بدنة في الجماع في القبل او في الدبر على المشهور بالنساء واللواطة قول وان كان الجماع في العمد والعلم بالحرمة اذا كان قبل الوقوف بالمشعر ويجب اتمام الحج والحج من قابل ولو كان ندبا ولا يبعد اجزاء الاول عما فعل من حجة الاسلام او غيرها وكون الثانية عقوبة وقيل فيها والاول وكون الثانية فريضة او الاول فيه والثمرة في النية والاجارة لو كانت مقيدة بالعام الاول وكذا في غالب النذر والعهد واليمين على هذا التفصيل ويجب ان يفارقه كل من الرجل والمرأة من الاخرى في الحج الاول الى الثالث بعد انا بلغا الى موضع الخطيئة هذا اذا كان الطريق في الحج الثانية او الاولى واحدا والا لم يجب مفارقتهما وان اتحد بعض الطريقين والاحوط التفارق فيما اتحدا والمفارقة تتحقق بان يكون معهما من يمنع من الوقاع فالتجدد عن المبين والاحوط في نهاية المفارقة في الحجتين الى موضع وان احلا وتم مناسكهما والظاهر افضلية ذلك الى ان يحل منهما باتمام المناسك كما ان هذا افضل من ان يحلها الاحلال بذبح الهدي وان لم تكن المرأة مكرهة لزم عليها ما يلزم على الرجل من نحو البدنة والحج من قابل وان كانت مكرهة تحملها يجب على الرجل بدنتان وان كان احدهما او كلاهما ناسيا او جاهلا فلا كفارة ولا قضاء وان كان الجماع بعد الوقوف بالمشعر وقبل طواف النساء لم يلزم الحج من قابل ولكن يجب للكفارة بدنة ذكرا كان او انثى وان عجز لزم عليه ذبح بقرة ذكرا كان او انثى وان عجز لزم عليه شاة او معز والاحسب مع ذكره او زوجته دائمة او متعة او جارية او غيرها حيث يجب عليه بدنة والاحوط اتمام الحج والحج من قابل هذا اذا وقع ذلك قبل احد الموقفين وكان عالما بالتحريم وان جامع محلا مع جاريته المحرمة باذنه وجب عليه بدنة ذكرا كان او انثى او بقرة او شاة او معز ان تمكن وان تعسر الكل وجب احد الامرين او الصيام والاحوط ان يكون ثلثة ايام وان جامع قبل طواف النساء لزم بدنة ذكرا كان او انثى وكذا لو كان بعد ثلثة اشواط منه بل اذا كان قبل التجاوز عن النصف وان كان بعد خمسة اشواط فلا شيء عليه ويتم طوافه وليس في شيء مما ذكر الحج من قابل وان عقد محرم لمحرم امرأة ودخل بها وكانا عالمين بالاحرام والحرمة فعلى كل منهما بدنة مطلقا وكذا لو لم يكن الداخل محرما على الاقوى وكذا يجب على المرأة لو كانت محرمة او علمت ان الزوج محرم بخلاف ما لو لم تعلم فانه لا شيء عليها وان جامع في عمرة التمتع

او عمرة مفردة قبل السعي بطلت عمرته ووجب عليه القضاء والبدنة مطلقا ولا يجب اتمام العمرة الفاسدة ويتكرر الكفارة بتعدد الوطء سواء كفر فيما قبل او لا وان نظر الى غير اهله فامنى فعليه بدنة مطلقا وعلى الفقير شاة او معز وعلى المتوسط بقرة ذكرا او انثى وان نظر الى زوجته فلا كفارة وان امنى ان كان النظر خاليا عن الشهوة وان نظر بشهوة فامنى وجب بدنة مطلقا وان مسها من دون شهوة فلا كفارة وان امنى وان مسها بشهوة فعليه شاة او معز وان لم يمن وان كان مع الشهوة فعليه بدنة ولو لم يمن وان لاعبها فامنى فعليه بدنة وكذا المرأة لو طاوعته ولو استمع الى مجامع او كلام امرأة او وصفها بغير ان ينظر اليها فامنى فلا كفارة هداية لو استعمل الطيب عامدا عالما بالتحريم ما حرم شمه وجب عليه شاة او معز بخلاف ما لو نسي الحكم او جهله فانه لا شيء عليه ولا فرق فيه بين الاكل والصبغ والطلاء والبخور ولا في التطيب بين بعض العضو وكله ولا بين التعمد في حال الطلاق و النسيان فيه مع التذكر بعده وعدم الازالة ولا بين التبخير وغيره الا الخلوق ولو اتبع بالزعفران ففي جميع الطيب كفارة ويتكرر الكفارة في التطيب بتعدد الوقت فلو كان في وقتين وجب كفارتان ما لو كان في وقت واحد مرة ثم كل ظفر مدا من الطعام الى عشرة ولو قلم اظفار اليد جميعا في مجلس واحد فعليه شاة او معز وكذا لو اظفار رجليه ولو قلمها جميعا في مجلس واحد فكذلك ثم ان وجوب الدم او الدمين اذا لم يتخلل التكفير عن السابق قبل البلوغ الى ما يوجب الشاة والا تعدد الدم بتعدد الاسابع وكذا في العشر بعد العشر مع تعدد المجلس واما مع الوحدة فاشكال في كفاية الكفارة الاولى من العشر الاول ولكن لا يترك الكفارة الثانية وفي الحاق اليد الناقصة او الزائدة اصبعا او اليد الزائدة اشكال وان كان الاظهر العدم في الاولى كالثالث وعدم الاحتياط مع التصريح في الثانية ولو ادمى ظفره لفتوى مفت بقلم ظفره ولو لم يكن المفتي محرما او كان مجتهدا وجب على المفتي شاة او معز ويشترط في الوجوب ان يعتمد القالم به في العمل ولذا لو افتى اثنان بالقلم واعتمد العامل باحدهما لم يجب على الاخر الكفارة وان كان الاعتماد عليهما وجبت عليهما معا ولو كانت الفتوى مرتبة وجبت على المقدم منهما ثم كما على المؤخر ولكن الاحوط عدم تركه ايضا ثم ان كل هذا اذا لم يكن ناسيا او جاهلا والا فلا شيء عليه ولو لبس المخيط لو كان مضطرا اليه وجب عليه شاة او معز لكن في الخف لا يحرم اللبس وهو في غير السراويل واما فيها فالاحوط الكفارة وفي التشبيك والخف والجورب في حال الضرورة الاحوط الكفارة والاظهر العدم ولو تعدد لبس المخيط تعددت الكفارة وان اتحد في الشيء وكان في مجلس واحد ولم يؤد الكفارة عن الاول ولو حلق رأسه من اذى فعليه شاة او معز او اطعام ستة مساكين لكل واحد مدان او صيام ثلثة ايام وان حلق من دونه فالاحوط الاكتفاء بالاول وان كان الاقوى التخيير ايضا وفي غير حلق الرأس والابطين اذا صدق عليه الحلق فالاحوط لزوم التخيير

ايضا وفي نتف الابطين شاة او معز وفي نتف احدهما اطعام ثلثة مساكين والاحوط الحاق الحلق بالنتف فيهما والبعض من كل واحد الكل وان مس لحيته او راسه فسقط منه شعر او ازيد فيجب عليه كف من طعام وان كان السقوط بسبب الوضوء او الغسل او التيمم او ازالة النجاسة فلا شيء عليه وان اضطر الى الجلوس في ظل المحمل في حال السير وجب الفدية بالشاة او المعز وكذا في حال الاختيار على الاحوط لكن الاظهر العدم ولا يتكرر الكفارة بتكرر الفعل الا اذا تعدد النسك كما لو وقع في الحج والعمرة ففي كل فدية ولو غطى راسه بشيء ليس بساتر او ارتماس في الماء فيجب عليه شاة او معز ولا يتعدد بتعدد الغطاء مطلقا بل لا يتعدد بتعدد الايام ولكل تعدد وكذا في الجدال شاة او معز ان كان صادقا واثنتين ثلثا وان كان اقل فلا شيء وان كان كاذبا ففي الاول شاة او معز وفي الثانية بقرة وفي الثالثة بدنة ولا فرق في الاخير بين الذكر والانثى والصبي والعالم في المحرمات وفي قلع شجر الحرم غير ما استثناه في صغيرة شاة او معز وفي كبيرة بقرة وكذلك اما في قلع الاغصان بعضها **هداية** لا كفارة على الناسي ولا على الجاهل في غير الصيد كما مر في بعضه والمناسبة ولكن ناسيا او جاهلا ولو تعدد اسباب الكفارة واختلف النوع كالصيد والجماع والطيب تعددت مطلقا ولو اتحد النوع ولم يتخلل التكفير بسبب واحد فان كان الاول ما اوجب ضمان المثل او القيمة تعددت بتعدده والا فان تكرر عرفا او شرعا بين مجلس ومجلسين ووقت ووقتين كالوطي مع اكثر من امرأة او اللبس ثوب بعد ثوب في تعددت بتعدده وان كان في مجلس واحد وكذا في الطيب اذا تعدد وقوعه ولا يتعدد ما يفرق فيه عرفا او شرعا بين مجلس ومجلسين او وقت ووقتين كحلق الراس ولبس الثياب على كالسراويل والقميص والقباء دفعة عرفا وتكرر الاضطرار شرعا يتكرر فيها الكفارة مع اختلاف المجلس والوقت وبدونه لا يتكرر وكذا حكم الجلوس ان كان المدار على تعدده عرفا او شرعا كما في الاطعام **هداية** كفارات غير الحج لا تخلو اما تشتمل على الصوم او لا اما الاول فعلى اقسام **الاول** ما يجب فيه الصوم مع غيره وهو كفارة قتل المؤمن عمدا عدوانا لا قصاصا او غضبا لا ولو كان غير امامي فيجب فيه عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وكفارة افطار صوم شهر رمضان بالحرام كاكل الميتة ولحم الخنزير وشرب الخمر ولا فرق في الحرام بين الاصلي كما مر والزنا او الحرام والعارض كوطي زوجته في الحيض او الظهار قبل الكفارة ونحوها **الثاني** ما يجب فيه الصوم بعد العجز من غيره وهو كفارة قتل الخطاء على الاقوى وكفارة الظهار بلا خلاف فيجب فيهما عتق رقبة ومع العجز صيام شهرين متتابعين ومع العجز اطعام ستين مسكينا وكفارة القسم والايلاء فيتخير بين اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او رقبة ومع العجز صيام ثلثة ايام بلا خلاف ومثلها كفارة نتف المرأة شعرها في المصيبة وخدش الوجه فيهما

ان كان مدميا وشق الرجل ثوبه لموت ولده او زوجته او كان ... او زوجة ويكفي في الخدش مسماه وفي الثوب الشق عرفا ولا يلحق خدش غير الوجه به ولا فرق في الشق بين القليل والكثير والكل والبعض ولا بين الحكم المرأة كلا بين الشقة والرجل فان نتف لحيته فلا كفارة وصلها في ترتيب الكفارة كفارة صوم قضاء شهر رمضان ان افطر بعد الزوال وهي اطعام عشرة مساكين ومع العجز عنه صيام ثلثة ايام لكن هذا اذا كان القضاء لنفسه اما لو كان وليا او متبرعا او اجيرا فلا كفارة وان كان الاحوط عدم الترك وكفارة الافاضة من عرفات عمدا قبل غروب الشمس لو لم يعد قبله مرتبة ايضا فانها بدنة وان لم يمكن فالاحوط صيام ثمانية عشر يوما وكذا كفارة جزاء الصيد في حال الاحرام في وجه لا يخلو من رجحان مع كونه احوط وهو مثل الصيد من الحيوانات الاهلية وان عجز اطعم مساكين وان عجز صام على ما مر في الحج **الثالث** ما يجب الصوم تخييرا وهو كفارة افطار شهر رمضان بغير الحرام وهي صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا او عتق رقبة وكفارة الاعتكاف وكفارة جز المرأة شعرها في المصيبة ولا عدم تركها مطلقا ولا فرق في المصيبة بين ما كان للارحام وغيرها وكفارة مخالفة النذر ولا سيما نذر الصوم وكفارة العهد كالنذر **الرابع** ما يترتب الصوم على غيره ويتخير بينه وبين غيره وهو كفارة الوطي مع جارية المحرم باذنه فانه يتخير بين البدنة ... ومع العجز يتخير بين الصوم وغيره كما مر **هداية** ما يتعين فيه الصوم من غير ترتيب وتخيير وهو كفارة من نام عن صلوة العشاء حتى يمضي نصف الليل فيجب عليه صيام يوم ولا فرق في النوم بين العمد والسهو ولا فرق في النوم بين العمد والسهو ولا يلحق به السكر ولا تعمد ترك الصلوة في اليقظة او نسيان تركها ولا يجزي صلوة العشاء وان افطر عمدا فلا كفارة ولا قضاء ... او سفر ضرورية كما لا اثم لا يجب فيها الصوم ومثلها ما لو اتفق ترك العشاء ليلة الفطر او الاضحى فالاحوط ترك السفر الغير الضروري ومن هذا ... المملوك في جميع الكفارات فيتعين عليه الصوم فيها لكن فرضه في الجميع نصف فرض الحر واما القسم الثاني وهو ما لا يكون فيه الصوم فينقسم على اقسام **الاول** كفارة الوطي في الحيض مع التعمد والعلم بالتحريم وجوبا على الاحوط ... مع الخلاف ورجحان سواء كانت الموطوءة جارية او زوجة حرة كانت او امة دائمة او متعة بل لا يبعد الحاق المزني بها والموطوءة شبهة وهي في غير الجارية ثلثة ارباع من المثقال الصيرفي من الذهب في اول الحيض ونصفها في وسطه وربعها في اخره والاحوط كون ذلك مسكوكا وفي الجارية ثلثة امداد من الحنطة وطعام ... قبل مثلها الطهارة **الثاني** كفارة تزويج المرأة المزوجة او المعتدة في البائن او الرجعي عالما كان او جاهلا وهي ... من الوثيق وهي مستحبة وان كان الاحوط عدم تركها ولا يكون القيمة الا اداءها **الثالث** يستحب كفارة ضرب المملوك ... وهي عتقه **الرابع** كفارة ترك صلوة الكسوف متعمدا مع الاستيعاب جاهلا

كان او غالثاً وهي الغسل او مستحبة الخامس كفارة السعي الى رؤية المصلوب بعد ثلثة ايام بحق كان او بغيره
بطريق شرعي اولا وهي الاستغفار والغسل وهي مستحبة السادس كفارة الحلف بالبراءة من الله سبحانه ومن رسوله
والائمة عليهم السلام اجتماعا او انفرادا وهي اطعام عشرة مساكين لكل مد والاستغفار وهي مستحبة والاحوط عدم الترك و
ان كان الحلف حراما صادقا كان او كاذبا السابع كفارة العجز عن الوفاء بنذر صيام يوم معين وهي اطعام مسكين
بمد من الحنطة او التمر او الشعير ولكن الاولى ان يعطي مدين وان لم يمكن تصدق بما استطاع وان عجز استغفر
وان كرره ثلثا فافضل لكن الكل على وجه الاستحباب الثامن كفارة تعذر صوم ايام ان عجز عنه وهي التصدق عن كل يوم
بمد وهي مستحبة كفارة ترك نوافل الرواتب من لا يقدر على القضاء وهي صدقة عن كل ركعتين من صلوة اليوم والليل
فان لم يقدر فعن كل اربع ركعات وان لم يقدر فعن كل ثمان ركعات وان لم يقدر فلصلوة الليل مد ولصلوة النهار كذلك
التاسع العاشر الحادي عشر الثاني عشر الثالث عشر الرابع عشر الخامس عشر
كفارة الشيخ والشيخة وذو العطاش والحامل المقرب والمرضعة قليلة اللبن والمريض الذي استمر مرضه الى رمضان المقبل
او صوم او القضاء عنه ويقع الكل في مباحث الصوم وقضائه النهج الثاني في شرائطها وسائر احكامها هداية
يشترط في المكفر البلوغ والعقل والايمان ونية القربة كما مر والتعيين مع الاشتراك ان اختلفت في النوع وان
اتحدت على الاحوط وان كان العدم اقوى ولو شك في نوعها كفى قصد ما في ذمته مطلقا ولو شك في ان ما في ذمته
هل كفارة او نذر كفى قصد ما في الذمة هداية يتحقق العجز عن العتق بعدم وجدان المملوك او عدم التمكن
من شرائه وان كان قادرا على الثمن او احتياجه الى خدمته لمرض او هرم او زمن او نحوها او احتياجه الى قيمته فيما تقدم شرعا
عليه كنفقته ونفقة عياله الواجب نفقتهم او كسوتهما او اداء دينه وان لم يطلب المديون ولا اشكال في استثناء
النفقة اليوم والليلة واما الزايد عنها فالاحوط العدم وان كان باعتبار عدم بعيد دون الاطعام بان لا يكون
من ان يلبس قوت اليوم والليلة او الحول لنفسه وعياله ولا يلزم بيع ثوبه وداره الا ان يكن زائدا عن مقدار حاجته
وعن الصوم بالمرض المانع منه او حدوثه او زيادته او المشقة الشديدة او نحوها ما عدا الحيض والنفاس والسفر
الا مع تعذر الاقامة هداية يتحقق التتابع في صوم الشهرين بصيام شهر ومن الشهر الثاني وان كان يوما
ولا يأثم بتفريق الباقي بعد ذلك في معتبر لا يخلو عنه رجحان وان كان الاحوط عدم تركه ويكفي في تتابع الشهر الهلالي
خمسة عشر يوما في النذر والعهد واليمين لكن الظاهر حصول الاثم بالمخالفة ان شرط في النذر التتابع واما
في غيرها ككفارة الملك في قتل الخطاء والظهار فاشكال والاحوط بل الاظهر الاستيناف وان نوى التفريق
في التتابع من الشهرين وغيره او تعمد بمبطل التفريق في التتابع حيث ابطل الصوم وان تتابع وان كان سهوا لم يبطل

وان افطر

وان افطر من دون عذر قبل ان يتم احدا وثلثين او خمسة عشر استانف وان افطر لعذر كالحيض والنفاس
والاغماء والجنون وان لم يكن من قبله لم يبطل التتابع ولكن يبني بعد زوال العذر على ما افطر ويتم وكذا الحكم في المرضعة
والحامل ان خافتا على نفسهما او على طفليهما ومثلها السفر الضروري ولو نسي النية في بعض الايام بطل صومه ولكن لا يضر
بالتتابع وكذا لا يضر به اذا لم يتمكن المحبوس والاسير من تحصيل العلم بوجوه المسألة ثم حصل له العلم بكون له شهر
رمضان او العيد في اثنائه وايامه ومثلها ما لو اكره على الافطار بالتوعيد ونحوه واما لو وجر في حلقه فقطر او داود
حتى افطر من غير شعور فلا يبطل التتابع ولا الصوم ولا يجوز الابتداء في الصوم المتتابع في زمان لا يمكن الاتصال فيه كاول
الشعبان لو كان ما في ذمته شهرين متتابعين وكذا في كل ما يعتبر فيه التتابع الا ما مر من ثلثة ايام بدل الهدي و
في الشهر على الهلالي ومعه شرع فيه من اول الشهر لا يبالي النقصان عن الثلثين واما لو شرع من الاثناء ففيه ان اتمام ثلثين
فلو شرع من وجب عليه الشهران المتتابعان من الاثناء حاسب الشهر الثاني هلاليا واتم الاول من الثالث ثلثين على الاحوط
في الجملة ولا شهر الاحوط فالظاهر ان يتمهما ستين وان كان اتمام الاول من الثالث بما مضى من الاول لا يخلو من وجه
هداية يشترط الاسلام في المملوك اذا اراد عتقه في كفارة القتل مطلقا وان كان عن عمد بل في سائر الكفارات
على الاحوط بل الاقوى ويجزي المولود في حال القتل على الاظهر بل مطلقا على الاشهر ولا يجزي الحمل ولا المقعد بل يعزم
ما يوجب به العتق قهرا كالعمى والجذام والتنكيل المولى ولا الشقصي ولا المشترك وكلك من اثنين
وامثالها ولا المرهون بدون اذن المرتهن ويكفي معه ويجزي ولا المكاتب المطلق اذا ادى شيئا من مال كتابته
بخلاف ما لو لم يؤد شيئا فيجزي وكذا المشروط اذا لم يؤد مال كتابته ويجزي المدبر مطلقا وان كان قبل النقض والرجوع
عن تدبيره واما لو لم يعلم موته والاحوط تركه مع الظن بالممات بل مع عدم العلم بالحيوة وكذا المغصوب
والمعيب بما لا يوجب العتق كالاصم والابكم والخصي والمقطوع احدى يديه او احدى رجليه والاحوط ترك المثلة الاقوى عدم
الرين وان كان الاظهر الجواز فيهم هداية يتخير في الاطعام بين التسليم الى اهل الاستحقاق واطعامهم حتى يشبعوا
ولا يجب الحلاوة والادام ومقداره على الاول مد لا انه المد احوط كما ان المدار في الثاني على الاشباع ولا يجب
جمعهم في مجلس واحد بل يجوز اطعامهم متفرقين ولا فرق على التقديرين بين الصغير والكبير والمملوك والحر والرجل و
المرأة والمستحق اذا كانوا مختلطين ساوى صغيرهم كبيرهم وذكرهم واناثهم ولا يجوز انفراد الصغار في التسليم
بل في الاطعام اذا احتسب الاثنين منهم بواحد وان كان الاحوط عدم الاكتفاء بهم فيه مطلقا ولا سيما في كفارة اليمين
الا اذا احتسب الاثنين بواحد ويكفي اشباعهم مرة واحدة وان كان الاحوط اشباعهم في تمام النهار بل يومين غداء
وعشاء ويشترط تعدد المستحق بالعدد المذكور ولو بالتفضل من مجلس الى آخر فلا يجزي الاقل ولو دفع الى مسكين ستين

مرة ويجوز مع التعذر وكذا مسكنتهم فلا يجزي من يجب نفقته عليه ان كان غنيا او على غيره الا اذا لم ينفق
ولم يجب على الكفر اجباره وكذا الاسلام بل الاحوط اعتبار الايمان وان كان الاقوى العدم كالعدالة كما ان الاحوط
… يعلم ان ترك الاعطاء اليه يوجب ترك معصيته ويكفي في المسكنة ما مر في الزكوة كالاخراج بعد الاعطاء وفقدان
شرايط الاستحقاق … العين او الاسترداد … ولو صار فقيرا بعد الاخذ لم ينفع الا بنية جديدة مع بقاء العين
ومثله الكلام في الاسلام والايمان **هداية** يعتبر في الطعام ان يكون من القوت الغالب كالحنطة والشعير والدقيق لكن الاحوط
الاقتصار على الحنطة ودقيقها ولا فرق في التسليم والاطعام بين الاتحاد والاجتماع في الكل والبعض
وكذا بين اتحاد الاجناس واختلافها كذلك بل يجوز اطعام واحد من اجناس مختلفة حتى يشبع ولو سلم شيئا باعتقاد
شيء ثم … منه بيان خلافه لم يحتسب … استرداده ويستحب الادام … وادناه الملح واوسطه الزيت والخل
واعلاه اللحم ويجب في الكسوة ان تكون بثوب يستر العورة ويصدق الكسوة عليه عرفا كالجبة والقميص ونحوهما لا
الجورب والخف لكن الاحوط ان تكون ثوبين ويستحب ان يكون جديدا ويجزي غيره الا ان يكون مندرسا او خرقا
فلا يجزي ولا فرق هنا بين الصغير والكبير ولو اعطى الكبير ما يكفي الصغير لم يجز ويجزي في جنس الثوب
ما يسمى لباسا من القطن والكتان والصوف والحرير الخالص للنساء ونحوها والاعتبار على المسكين في الثوب
ولا يجزي القيمة في الكفارات ولا التصدق … في الحرية ويجزي التبرع من الغير بها للميت ولو لم يكن وارثا
واما الحي فلا يجزي في الصوم وفي غيره على الاحوط … موسع ما دام لم يظهر الا في الظهار فيتوقف على …
المواقعة لكنها لا تعتبر سببا للاستقرار بل جواز المواقعة مشروط بها والاحوط مراعاة الفورية في غير الاخير وفيه
الاحوط عدم الترك اذا لم يبعد على ايقاعها بالعقد السابق وان كان في زمان قليل ولا يسقط الكفارة با…
… من التركة باقل ما يجزيه الا ان يوصي بالاعلى … الثلث بالزايد او التركة … الورثة
ويعتبر في الكفارة المرتبة حال الاداء لا الوجوب فلو كان قادرا على العتق ثم عجز صام … المال الغايب كالحاضر
وكذا لو لم يملك الرقبة ويجب تملكها … ان يتمكن منه الا في الظهار فلا يجب الصبر … اذا تعذر ولو شرع في الادون
ثم تمكن من الاعلى لم يجب الرجوع اليه والاحوط ان يصوم من يجب عليه شهران متتابعان … ثمانية عشر يوما وان لم
يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام وان لم يقدر استغفر الله الا انه لا يجب على الاطلاق بل لا يجب في النذر
وشبهه وكفارة الجمع بل في الكفارة المرتبة والمخيرة ايضا لا دليل على التصدق عن كل يوم بمد اذا عجز عن الصوم …
التتابع في الثمانية عشر وان كان احوط ولا كلام في كون الاستغفار … عن الصوم في غير كفارة الظهار واما فيها
فعلى الاظهر والاحوط … الوطي الا ان يكفر … بعد انقضاء العدة … ويعتبر في الاستغفار …

الكفارة

الكفارة والقربة مع الندامة على فعله والعزم على العدم ان كان من المعصية ويكفي المرة ولو تجدد القدرة …
لم يجب عليه الكفارة **كتاب النذر والعهد واليمين** وفيه مناهج **المنهج الاول** في النذر **هداية** يشترط
في الناذر البلوغ والعقل والاختيار والقصد بمدلول الصيغة فلا ينعقد نذر الصبي والمكره والمجنون في حال
جنونه ومن لم يقصد المدلول … والسكران وقاصد التعليم والغضبان اللذين لا قصد لهما وكذا القربة
فلو كان قصده مجرد التزام الفعل والترك لم ينعقد ويكفي في قصدها التلفظ بقوله لله في الصيغة كما انه
كافية فلا حاجة الى زيادة قربة الى الله والمشهور اشتراط الاسلام وهو ظاهر فيمن لا يعتقد بالله … غير خالية
عن وجه ويشترط في نذر المملوك اذن المولى بل الزوجة الزوج … والاب للولد … وجه لا يخلو عن رجحان **هداية** النذر
اما مشروط او مطلق ويسمى نذر التبرع والاول اما بر او زجر والبر اما شكر لنعمة او لدفع بلية ولا يشترط في الشرط ان يكون
طاعة بل يكفي ان يكون قابلا للشكر طاعة كان او لا كالشفاء من المرض او رزق الولد وهذا يسمى بنذر المجازاة
والزجر اما على الحرام او المكروه او ترك الواجب والمستحب فالشرط على هذا التقدير اما فعل المرجوح او ترك الراجح وصيغة
نذر الشكر والزجر تختلف بالنية فيقول ان وفقت لطاعة كذا فلله علي ان اتصدق بمائة دينار او ان برئت من المرض
فلله علي ان اتصدق بالف درهم او ان ارتكبت الغيبة او تركت الصلوة فلله علي ان احج في القابل او فلله علي ان اصوم شهرا
فالاول للشكر والثاني للاستدفاع والثالث للزجر والرابع للتبرع ويعتبر في الصيغة التلفظ بالجلالة بان يقول فلله
والاحوط ان لا يتلفظ بغير الجلالة من الاسماء الخاصة كما ان الاحوط الاكتفاء بالجلالة وعدم التجاوز الى الترجمة من غير
العربي الا … ولا يخلو عن رجحان وكذا نية القربة مع الصيغة فلو كان المقصود مجرد منع النفس … لم يكن
القربة بدون التلفظ بقوله لله لم ينعقد … ولا يعتبر جعل القربة غاية ولو قال نذرت لله
على كذا لم ينعقد الا ان يكون لله على كذا … **هداية** يعتبر في متعلق النذر ان يكون مقدورا للناذر
… ويتمكن ان يلتزم بما عين له وان لم يتمكن منه في حال النذر ويعتبر ايضا ان يكون طاعة لله سبحانه …
… او عبادة بالاصالة او بالعارض كان يقصد بفعل مباح امرا يكون راجحا كان يأكل للقوة على العبادة
او يترك لمنع النفس عن الشهوات ونحو ما يكون من هذا القبيل فلا ينعقد النذر ان كان ما تعلق به النذر
… العجز … الا الكفارة … ولو نذر التصدق بمال معين او الاضحية بشاة معينة وجب
ولو تلف ليس عليه شيء والاحوط ان لا … لو كان مشروطا … لا يجوز على الاقوى ولو نذر
تعمير انهدام معين من مسجد او روضة … سقط عنه الوجوب … لو انهدم ثانيا لم يجب عليه تعميره ولا ينعقد
… مما يحقق فيه القربة صلوة كانت او صوما او غيرهما ولو نذر ان يصوم … بان يقول لله على

ان اصوم نهارا وجب ان يصوم خمسة اشهر ولو نذر حينا بان يقول لله علي ان اصوم حينا وجب صيام ستة اشهر ولو نذر
ان يتصدق بالكثير بان يقول لله علي ان اتصدق بالكثير وجب ان يتصدق بثمانين درهما ولو نذر ان يعتق كل عبد
قديم له بان يقول لله علي ان اعتق كل عبد قديم لي وجب عليه عتق كل عبد يكون في ملكه ستة اشهر واكثر ثم ان كان ما
[illegible] يقصد شيئا خاصا والا تعين العمل به ولو نذر شيئا في سبيل الله بان يقول لله علي شيء في سبيل الله وجب
صرفه في طاعة الله بما كان من التصدق واعانة الزوار والحاج وطلبة العلوم الدينية وعمارة المساجد ونحو ذلك
ولو نذر ان يتصدق بجميع ماله وجب الوفاء به ما لم يضر بحاله دينا او دنيا والا وجب ان يقوم ويتصدق تدريجا الى
ان يتم [illegible] ما لو نذر [illegible] تعلق النذر [illegible] ماله او قيمته وجب الوفاء به هداية لو نذر
صيام يوم معين مسافرا كان او حاضرا او نذر صيامه سفرا وجب الوفاء به ولو نذر صيام يوم معين [illegible]
بالسفر [illegible] او بالمرض [illegible] بقضاء بعده وكذا لو صادف يوما حائضا او نفساء او وافق احد العيدين وان
عجز عنه استحب اطعام مسكين بمدين من الحنطة او التمر او الشعير ولكن الاول افضل ولو عجز عنه تصدق بما تمكن
منه ولو عجز [illegible] استغفر الله ولو كرره ثلثا كان افضل ولو نذر ولم يعين له وقتا كان وقته تمام العمر ويضيق
بظن الوفاة ولو عين له زمانا وجب الاتيان فيه ويحرم التاخير عنه ولو اخل به وجب عليه الكفارة ولو كان النذر
مشروطا بشيء لم يجب الوفاء به قبل حصول شرطه ويجب بعده لكن الاقوى ان وقته كالنذر المطلق فيكون مادام العمر
ولو نذر التصدق او الصيام او الصلوة في مكان معين او زمان معين وجب الوفاء به لا سيما اذا كان [illegible]
في غيره ولا يجب في التصدق ان يعطيه باهل ذلك المكان بل يعطيه بكل من حضر فيه الا ان يكون الخصوصية في نظره وان
[illegible] في غير ذلك المكان او الزمان يبقى في عهدة النذر وان كان الاتيان [illegible] افضل ووجب عليه الاعادة في المكان
النذر [illegible] وجب الكفارة وكذا مع عدم امكان الاعادة في ذلك المكان مادام العمر
علم ذلك قبل [illegible] ولم يعلم [illegible] الارض [illegible] ولم يرجع [illegible] العذر لم يجب الكفارة
ولا القضاء ولو نذر شيئا واشترط بشيء وحصل الشرط قبل النذر لم يجب الوفاء بنذره ولو نذر فخالف سهوا او
نسيانا او اكراها عليه لم يلزم عليه الكفارة ولا ينحل به نذره ويبقى [illegible] ولو كان النذر [illegible]
انحل بالمخالفة مطلقا ولو سهوا او اكراها [illegible] الكفارة على الاحوط وعليه الكفارة لو [illegible] عمدا [illegible] متعلقه عاما
كالو نذر [illegible] كل ليل او صوم كل خميس وترك [illegible] عمدا انحل ولزم عليه الكفارة الا ان الاحوط عدم تركه بعد ذلك
بلا عذر [illegible] كالو نذر ترك معصية ابدا انحل بفعلها مرة ووجب عليه الكفارة وكذا لو نذر
ترك [illegible] ان يكون [illegible] واجبا عليه [illegible] بحيث لو [illegible]

على ما [illegible] تكرر الكفارة بتكرر الشرط ولو نذر شيئا والتزم على نفسه على تقدير المخالفة امرا كان يقول لله
علي ان اصوم كل خميس وان لم افعل [illegible] ان اتصدق دينارا [illegible] وجب عليه بالمخالفة ما التزم على نفسه ايضا ولو نذر
ان يقرأ سورة القدر في الركعة الاولى من الفرائض اليومية وشرع سهوا في سورة التوحيد وجب اتمامها ولم
عليه كفارة ولا ينحل به نذره ومثله ما لو نذر صلوة مستحبة في وقت [illegible] الفريضة فيقدم الفريضة ولو
شك في ان النذر عام او خاص او مطلق او مقيد وجب التقييد والحكم [illegible] بعد العلم بالعموم او الاطلاق في [illegible]
شيئا [illegible] العموم او الاطلاق [illegible] وشك في اجتماع شرائط الصحة حكم بها ان كان عارفا في ذلك الوقت بها
والا فلا يحكم [illegible] ومثله ما لو شك في انه هل كان [illegible] في ذلك الوقت اولا المنهج الثالث في اليمين والعهد
هداية ينعقد اليمين بذات الله المقدسة من دون اعتبار الاسم كان يقول والذي نفسي بيده [illegible]
كالله والرحمن وما يختص به [illegible] اليه سبحانه كالرب [illegible] واما ما لا يختص به كالموجود والحي ونحوه [illegible]
والانبياء [illegible] فلا ينعقد كالطلاق والعتاق [illegible] والحرم والكعبة والمصحف القرآن [illegible]
[illegible] الله سبحانه [illegible] كنت يهوديا او نصرانيا [illegible]
[illegible] لكن حرم اليمين بالبراءة [illegible] الكفارة [illegible]
لو قال احلف بالله [illegible] يجب الكفارة ولا يجب [illegible]
نسيانا او اكراها او [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاحوط عدم المخالفة [illegible]
وترك المكروه [illegible] بالكفارة وان [illegible] وان كان [illegible]
الاستثناء التعليق على المشية الالهية فلا شك في الوقف والانحلال وان كان [illegible] فالاحوط عدم الترك
يعتبر في الاستثناء التلفظ والظاهر كفاية القصد الا ان الاحوط عدم الترك وان كان الاستثناء بدون
النية [illegible] وان علق اليمين على ارادة غيره [illegible]
وكذا لو لم يطلع على ارادة [illegible] هداية يشترط في الحالف البلوغ
والعقل والاختيار والقصد فلو كان صبيا او مجنونا او مكرها او لم يقصد الحلف لم ينعقد ولم يتعلق الكفارة
بالمخالفة ولم يكن [illegible]

مطلقا او مقيدا ولم ينقص زمانه ودخل في الاسلام وجب الوفاء وفي العقاب لو حنث في حال الكفر او مات حنثه
واما لو اسلم وخالف في حال الكفر او مات فيه واما لو اسلم وخالف فيه فلا كفارة عليه ولا ينعقد حلف
الولد مع ذكرا او انثى او تخيير مع الوالد بدون اذنه ولا الزوجة اذا كانت ذاتية بدون اذن زوجها ولا المملوك
بدون اذن المولى ولا فرق في متعلق اليمين بين الواجب وترك الحرام وغيرهما ولا يعتبر اذن الام ولا الجد ولكن الاحوط
عدم المخالفة في الاخير **هداية** يشترط في متعلق اليمين من الصلوة والصوم او الحج او الصدقة وغيرها ان يعلم به
لا انعقاد ولكن الظاهر انه لو لم يعلم بشخصه وعلم انه احد امور وكفى ان تمكن من الاتيان بالجميع من دون حرج
شديد والا لم يحلف او لا كفارة بتركه وينعقد اليمين على الواجب والمستحب وترك الحرام والمكروه ولا ينعقد على
الحرام والمكروه وترك الواجب والمستحب فلا حرمة في مخالفتها ولا كفارة ولو كان متعلق اليمين راجحا اخرويا او مرجوحا
دنيويا او عكسه ينعقد كما انه لو كان مباحا ينعقد حتى تركا او فعلا لكن لو كان راجحا المخالفة فيها لغيرها دينا
او اخرويا ينعقد ويجوز المخالفة فيها ولا كفارة عليه ولا فرق في جواز المخالفة بين رجحان الابتداء وما يعرض بعد
بعد الحلف ولو عرض بعد الاعمال المرجوحية بحال لم ينفع ولم يلزم متابعته ولو حلف لزوجته ان لا يتزوج عليها او لا
يتسرى بعد موتها او متعة او لا يتسرى لم ينعقد وكذا لو حلف على الملف ولو كان كاذبا فيما يدعيه ولا كفارة عليه ولا
ينعقد على المحال العادي كالرقي الى السماء ولا العقلي كالجمع بين النقيضين ولا الشرعي كترك الفريضة ولا على ما
يكون عليه اعتبار او حلف انه يات بمولى ان قدر او حلف الحالف ثم عجز عنه بعد ما كان قادرا لم يحنث ولا كفارة ولا ينعقد
على فعل الغير ان يحلفه ان لا يفعل ويستحب على الغير ان يفي به ولو لم يف به استحب للحالف الكفارة وكذا لا ينعقد لو حلف
للدين بالبقاء في البلد وخاف الضرر على نفسه لو بقي فيه وكذا لو حلف ان يضرب مملوكه للتقصير في خدمته بخلاف
ما لو حلف ان يضربه الحد الشرعي فينعقد ولو حلف لاستخلاص مؤمن او ماله او دفع اذية عليه او على نفسه جاز وان
كان كاذبا لا عصيان بل لو انحصر الطريق عليه وجب ولا يجب التورية وان كانت احوط ولو حلف ان ما يملكه احرار
للاستخلاص من الظالم لم يحرم ولم يحرر ولو حلف ان لا يطأ جاريته التي يجوز عن الحرام وملكها بعده لم يحرم عليه
وطيها وكذا الاجنبية ذات بعل اولا ولو حلف ان لا ياكل لحم حيوان حلال لم يحرم اكل لحمه ولا ولده ولا
هداية العهد كاليمين في الاحكام ويختلف مع النذر في الصيغة فينعقد اذا كان متعلقه مباحا او لا يكون
مشروطا بشرط ولو لم يجز في النذر وصيغته عاهدت الله على كذا او عاهدت الله انه متى كان كذا فعلي كذا
على كذا او علي عهد الله انه متى كان كذا فعلي كذا والاحوط الاكتفاء بالاخير وعدم التعدية الى غيرها ويشترط في انعقاده
التلفظ بالصيغة ولا يكفي النية ولكن الاحوط عدم المخالفة عنها وكذا قصد معناها فلو لم يقصد لم ينعقد وكذا لو

من باب الجري على اللسان من دون اختيار او في حال الغضب اذا كان من دون قصد صدق به **كتاب الجهاد**
وهو شرعا بذل الوسع بالنفس والمال في محاربة المشركين او الباغين على الوجه المخصوص وفيه نظر بل الاولى اسقاط
المال لعدم ما يتوقف عليه كثيرا بذل الوسع بالنفس وينقسم الى جهاد المشركين ابتداء لدعائهم الى الاسلام وجهاد
البغاة على الامام وربما يطلق على ما يعمهما وجهاد من يدهم المسلمين من الكفار بحيث يخافون استيلاءهم على بلادهم
واخذ اموالهم وما اشبهه من الحريم والذرية وجهاد من يريد قتل نفس محترمة او اخذ ماله او سبي حريمه مطلقا ومنه جهاد الاسير
من المسلمين بين المشركين دافعا عن نفسه الا ان اطلاق الدفاع على الاخيرين اولى واكثر المباحث في غير الاخيرين
وقد يستعمل في معان كثيرة ليست حقيقة قطعا والبحث هنا عن الاولين والثالث استطرادا والرابع محله الحدود وفيه
مناهج **المنهج الاول** في حكم الجهاد وشرايطه **هداية** الجهاد فرض من فرايض الاسلام ويجب كفاية وقد يتعين بتعيين
النبي او الامام او نائبهما او بعدم من يقوم به الكفاية او بالتقاء الزحفين وتقابل الصفين او الخوف على نفسه مطلقا
او بالنذر او العهد او اليمين او الاجارة والكفائيات كثيرة وهي كل ما تعلق غرض الشارع بحصوله ولا
يكون عين من يتولاها مقصودة ومنها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة الحدود وتجهيز الموتى وتغسيلهم
والصلوة عليهم وتكفينهم وتدفينهم والعلم بفروع الاحكام الشرعية والافتاء بها وتعليمها مع حاجتهم بها والعلوم التي
الفقه وكيفية الاستدلال والنحو والصرف واللغة والحديث والرجال والطب والقضاء بينهم وتحمل الشهادة ودفع السلم
من المسلم عليهم اذا كان المسلم واحدا واقامة الحجج العلمية ودفع شبهات المقاومين المخربة اصول الدين وحل الشبهات
فيما يجب عليهم معرفته والصناعات والحرف المهمة التي بها قوام المعاش وانقاذ الغريق لحفظ النفس والمال من
هلاكه ودفع الضرر عن المؤمنين اذا لم يستلزم ضررا واصلاح غلط القرآن وجمع ما انتشر منه ورفع اذا توقف
التواتر عليه لا مطلقا وان كان هو احوط ويجب الجهاد في كل عام مرة ويزيد بمقتضى الحاجة والضرورة ويحرم الابتداء
به في الاشهر الحرم وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم بخلاف ما لو ابتدأ العدو القتال فيها والا لم يرى
لها حرمة ويجب المهاجرة من بلاد الشرك اذا اسلم وكان مستضعفا فيهم لا يمكنه اظهار دينه ولا عذر له من مرض
وغيره واما لو كان له عشيرة بها يتمكن من اظهار دينه ويكون امنا على نفسه مع مقامه بين ظهراني المشركين او كان
له عذر لا يتمكن معه منها من مرض او ضعف او فقد نفقة او غير ذلك فلا يجب بل لا يستحب في الاخير نعم يستحب في الاول
هداية يشترط في الجهاد وجوبه وجود النبي او الامام او نائبهما الخاص ولو عموما ودعائه اليه والبلوغ والعقل
والحرية والذكورة وان لا يكون هما ولا مقعدا او زمنا ولا اعمى ولا مريضا يعجز عن الركوب والمشي ولا فقيرا يعجز عن
ما يحتاج اليه من نفقته ونفقة عياله وطريقه وثمن سلاحه والعبرة في ذلك فلا يجب بعد وفات النبي صلى

بل في حال حضوره اما لو دعوا اليه فلا يجوز في حال الغيبة مطلقا ولو مع النيابة المبسوطة يده فلا يجوز مع الجائر بل هو
اثم ولم يضمن لو قصد معاونته كما لا يجب على الصبي مطلقا ولا على المجنون كذلك ولا على العبد مطلقا ولو مدبرا او مكاتبا مشروطا
او مطلقا وان انعتق اكثره او بعضا ولا على النساء ولا على الخنثى ولا على المريض مطلقا ولا على الكبير العاجز عنه ولا على
الشيخ الهم ولو وجد ... دون الاعور وضعيف البصر بأحد العينين ولا على الاعرج المقعد دون من يتمكن من الركوب
والمشي ولم يعجز عنه بنفسه وقدر على الاستنابة بغيره من لا يجب عليه اوجب الاستنابة وان كان الاحوط هذا اذا لم يحتج اليهما
والا وجبت على المستطاع الشديد والوجيه ... ولا يجب منع الابوين او احدهما ولو مع الشفاعة والوصية في وجه قوي
دون المبنون هذا كله اذا لم يتعين عليه والا لم يؤثر منعهما كما لو ادنا له قبله ورجعا بعده وان منعه احدهما والام
الاقوى فيه اشكال ولا يخلو اعدم تأثير المنع من رجحان كما لو كان المانع منهما كافرا وكذا لو منعاه بعد تقابل الصفين وكذا
لو شك او سمع لانتفاء بعد التعيين ولا يلحق بالابوين الجدان على اول منه الجدان الرضاعيان بل الى الداران الرضاعيان كذلك
بل الاحرم ... فيما يجب متابعة الشرع منها كالتحريم عقوقهما بل من الكبائر دون عقوقهما والعقوق ضد البر ولا يلحق
بوالحدان ولا يعتبر حرمة الاسلام ولا الحرية ويحرم التأفيف لهما بل كبيرة لو كان ايذاء لهما وان كانا كافرين وكذا
خبرهما وشتمهما والنظر اليهما بل يجب المقت الا كان اذية لهما وكذا رفع صوته فوق صوتهما او ديه فوق ايديهما او الاكل
على رأسهما او يعتزل ويحجر عنهما ابدا منهما ... اعانتهما ... وايذائها ... الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عليهما
ويجب ... لو كانت للنفقة او المعالجة بل لو سلبا ... تيسرا ... الا ... من دونها اسحقا
عن نفسه ويجب الاحسان اليهما وان يقول لهما قولا كريما والمصاحبة لهما في الدنيا بالمعروف وخفض الجناح لهما والمداومة الجميع
على العرف ويجب ... بطيعهما ... وان اضطر اليه ... الاحوط ... المندوبات والمباحات
ان امنعا منها ... ولا ... والمالا ... بفعل المندوبات ... الواجبات مطلقا ولو كفائية او تخييرية
هذا اذا لم يستلزم عصيانهما في ترك المندوبات ايذاء ... ولا فيه اشكال في الوجوب والمكروهات تركا كالمندوبات
فعلا هذا كله اذا كانا حيين ولو كانا الثالث ... بعد موتهما حرم ولذا لم يستلزم منعهما احرما وصلى عليه والا فلا ويجب ولا
يجوز اطاعتهما في المحرمات وترك الواجبات العينية او ليته كانت كالفرائض اليومية او نفورها لو يجب عليه شيء بالاستيجار الا
الكفائية عينيا **هداية** اذا دهم المسلمين عدو من الكفار يخشى منه على بيضة الاسلام وجب على المقاتلة معهم والدفع عنهم
ولا فرق في ذلك بين الذكر والانثى والخنثى والممسوح والحر والعبد مطلقا ولو مدبرا او مكاتبا مطلقا او مبعضا مأذونا اولا
بين السليم والمريض بل كل من يتمكن منه ولا بين اذن الامام وعدمه ولا بين حضوره وغيبته ولا بين اذن المجتهد في حال الغيبة
وعدمه ولا بين عدد الملتومين وعدمه في حال فقد المجتهد ولا بين من قصدهم من المسلمين وغيرهم بل يجب على كل من علم بالحال

الفهوين

الفهوين انا لم يعلم بقدرة القاصدين على المقاومة يعتبر بقطع مع الصبر والجرح والمشقة الشديدة والقهر والغلبة مطلقا نفسا
او مالا او عرضا او دينا ولا فرق فيه في وجوب المقاتلة بين ان يكون مع سلطان اولا ولو تمكن من دفع القصد ببذل المال وجب لو لم يكن
عليه اجحاف ويجب لقتال المكلفين على المقاتلة من بين ... وان تعدد العدو منها او تحصنا فان امكن دفعهما دفعة واحدة
وفي حال واحد وجب والا فان اختلفا في الاضرار كثرة وقلة قوة وضعفا قدم الاول على الثاني كما يقدم على سفر الحج وعلى غيره
وكيف باسفار الزيارات وغيرها من المندوبات وان تساويا تخير وان الاحوط تقديم الشيء مع احتمال التأثير على القائلة
ولا يبعد التعيين ... ويجوز صرف سهم سبيل الله من الزكوة فيما يحتاج اليه في دفعهم عن المسلمين بل يحتمل نظرا الى علم لزوم
البسط وصرفهما في سهم واحد لكن لو اعطي لاحد اعتبر فيه الحاجة فيما يتعلق بالدفاع وان لم يحتج في مؤنة نفسه وعياله
الواجبي نفقتهم عليه وكذا ما لو اوصى بصرفه في سبيل الله او الخيرات او وقفا ونذرا وحلف او عهد عليه بل يجوز ما يعد لمصالح
المسلمين بل يتعين على كل من تمكن من صرف المال فيه ان يصرفه وان كان عاجزا عن المقاتلة **هداية** الرباط وهي المرابطة ارصادا
لحفظ الثغر وفيه فضل عظيم وثواب جزيل ولا سيما فيما كان منها اشد خطرا وخوفا من البدن ورباط ليلة في سبيل الله خير من صيام
شهر وقيامه فان مات جرى عليه عمل الذي كان يعمل واجري عليه رزقه وامن القتان واقله ثلثة ايام واكثره اربعون
وما تجاوز عنه فيه الجهاد محسوب في ثوابه ويستحب مطلقا ولو في زمان الغيبة لكن مع حضور الامام اكد ولا يبتدأ بالقتال ولو ابتدأوا
قاتلهم ويقصد بذلك الدفع عن نفسه وعن اهل الاسلام ولا يقصد به الجهاد ولو عجز عن المرابطة بنفسه جاز ان يربط
فرسه او غلامه هناك بل حظه ولو نذر او حلف او عهد ... بها ولو في حال الغيبة وكذا الوجوب نفسه ولا يجب بالاجرة الى المالك
او ورثته ولا حمل الوارث ولا الى ... ولا يجب ... الاخذ على وجه الجهالة ولو نذر شيئا الى المرابطين وجب الوفاء
به ... ظاهرا ... الشيعة ... في غيرها من وجوه البر ... حتى اذا خص شرعا
يجب انفاقه على المسلمين نعم يجوز صرف ما لسبيل الله من الزكوة بل مطلقا والوصية لهم والموقوف عليهم والمنذور وشبهها
ويستحب ان لا ينقلوا اهليهم وذراريهم الى الثغور المخوفة ولو فعل الثقل والضرر وقع الحرمة **المنهج الثاني** فيمن يجب جهاده
هداية يجب جهاد الحربي وهو من ليس له كتاب ولا شبهة كتاب وهو من عدا اليهود والنصارى والمجوس من سائر اصناف
الكفار حتى الصابئين سواء اعتقدوا معبودا غير الله سبحانه كالشمس والاوثان والنجوم او لم يعتقد كالدهري حربيا كان او ذميا
واهل الكتاب ومن له شبهته وهم اليهود والنصارى والمجوس ان لم يدخلوا في اهل الذمة والبغاة من اهل الاسلام
على امام المسلمين فيجب القتال في الاول حتى يسلموا او يقتلوا ولا يقبل منهم الجزية مطلقا ولو كان لهم كتاب كصحف ابراهيم
وادم وادريس وزبور داود وفي الثاني حتى يسلموا او يلتزموا ان يقبلوا وفي الثالث حتى يفيئوا او يقتلوا او ...
في الاولين الدعوة الى الاسلام واظهار الشهادتين والاقرار بالتوحيد والعدل والتزام جميع شرايع الاسلام

استعوا لحل جهادهم ويجزي من الامام او من بامره وفي غيره خلاف ويسقط الدعوة عمن قوتل بها [illegible]
مقارنة الثالث ان يلتزموا شرائط الذمة وهي ان يبذلوا الجزية لهم ولا حمل في الثالث كثرتهم بحيث يكونون في منعة لا
يمكن كفهم ولا تفريق جميعهم الا باتفاق وتجهيز جيش وقتال فلا يتم الحكم القليل كابن حلم ونحوه ان يكون لهم تاويل فلا حكم
حكم المحارب فان نزلهم من الامام بين العدل والمحرر وحربهم عن شبهة ويجوز المهادنة الى اقتضتها المصلحة ولو بدفع المال عند
الشروط لكن لا يترك الا ما يلي الامام او نائبه **هداية** في شرائط الذمة ان يقبلوا الجزية وهي ما يؤخذ منهم لامانهم ببلاد
الاسلام في كل عام وان يلتزموا احكام المسلمين بان لا يفعلوا ما ينافي الامان كالعزم على حرب المسلمين وامداد المشركين
فلو خالفوا احدها لم يدخلوا في الذمام او خرجوا عنه مطلقا وكذا لو شرط ان لا يؤذوا المسلمين بالمعاونة عليهم بدلالة المشركين
على عوراتهم ومكاتبتهم وايواء عين المشركين وبالزنا واللواط واصابة المسلمة باسم النكاح وفتن المسلم عن دينه وقطع
الطريق عليه والسرقة وقتله وان لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا ولا يطيلوا ابنية ونحو ذلك والمانع عدم
الشرط فقولان ولكن عوملوا بما يقتضيه علمهم وكذا لو ذكر الرب سبحانه او النبي صلى الله عليه وسلم بدون السب والذين او الكتاب
بما لا ينبغي ولو ذكر الا بما ليس بالسب بحسب القتل وتغريمه المحدد على راي ولا يجوز اخذ الجزية مما لا يسوغ للمسلمين
تملكه كالخمر والخنزير ويجوز اخذها من اثمانها وان مات الامام وقد ضرب لما قرره من الجزية امدا معينا او اشترط
الدوام وجب على القائم بعده امضاء ذلك ولا يجوز لاحدهم ولا لغيرهم من المشركين دخول المسجد الحرام ولا غيره من المساجد
ولو اذن له المسلم في الدخول واذا اسلم الذمي قبل انقضاء الحول سقطت عنه الجزية وكذا لو كان بعده قبل الاداء
ويؤخذ من تركته لو مات بعد حولان الحول ذميا **هداية** لا يجوز الفرار من الحرب اذا التقى الفئتان وكان العدد على
الضعف من المسلمين او اقل الا متحرفا للقتال باستدبار الشمس او الريح او تسوية اللامة او الاستناد الى جبل
او نحو ذلك او متحيزا الى فئة قليلة او كثيرة ليستعين بهم على القتال ويقوى لو غلب الظن بالعطب
على الاقوى [illegible] الكبائر ويجوز لو زادوا على الضعف وكذا لو اعتز واثنان او جماعة من المسلمين على راي ولو عقد
لعدم سلاحه او مرض او جرح [illegible] وكذا لو كان المسلمون ضعف الكفار مشاة جميعا والكفار ابطالا كذلك ولو كان المسلمون
ابطالا اجمعين والكفار مشاة كذلك وكان المسلمون انقص منهم من الضعف [illegible] ويجب الثبات ويجوز القتال للمشاة
بالفرسان والمحاربة بكل ما يرجى به الفتح كرمي المجانيق ومنه ما تعارف في اعصارنا كالتوب والتفنك والطبجه والقربينا
والقلم باره ولا يمنع من ذلك ما يتلف ممن كان بينهم من المسلمين الى القاء النار وقطع الاشجار والتغريق بالماء ومنعهم
الا ان الاولى تركها حال الاختيار ومثلها القاء السم في ماءهم ولو كان الاحوط تركه ولو تترسوا بالصبيان والمجانين او
النساء منهم فالفتح على تسليمهم اذا كانت الحرب قائمة وخافوا غلبتهم جاز بل ويكره وان كان الاولى الاحوط هذا اذا لم يقصد

[illegible]

وهم بابين خلفهم من المشركين وكذا لو تترسوا باسارى المسلمين ولا دية ولكن يجب الكفارة وهي من بيت المال وفي كونها كفارة
العمد او الخطاء قولان ولا فرق في المسلم بين المؤمن وغيره ولا في المؤمن بين العدل والورع والفاسق ولا بين الواحد والاكثر
ولا بين الذكر والانثى والخنثى ولا يجوز ان يقتل صبيانهم ولا مجانينهم ولا شيوخهم اذا لم يكونوا ذوي راي
ولا نساؤهم وان عاونوهم الا مع الضرورة بل يجب ستر سواهم ولا يمكن الفتح الا بقتلهم والخنثى كالمرأة ولا فرق بين الرهبان
واصحاب الصوامع وغيرهم ولا يجوز التمثيل باهل الحرب من الكفار ولو فعلوه بالمسلمين [illegible]
ولا فرق في ذلك بين حال الحرب وحال القتل وبعد الموت وكذا الغدر والغلول بهم ويجوز المبارزة في الحرب ويستحب
المبارزة ليتوصل الى [illegible] ويستحب ان يكون الحرب بعد الزوال بل بعد صلاة الظهر [illegible] وان لا يبيت على العدو ليلا
وان يلاقوهم بالنهار وان لا يعرقب دابته الا ان يكون صلاحها والضرورة في الجمع [illegible] الصغير [illegible]
اذن الامام ويستحب [illegible] ويجب مع الامر فان كان معينا تعين ولو كان جماعة ليقوم به احدهم
لكفاية **النهج الثالث** في التوابع **هداية** اذا فتحت دار الحرب عنوة بالقهر والغلبة والاستيلاء وكانت محياة ومعمورة
وقت الفتح تكون لعامة المسلمين كافة الى يوم القيامة بل ملكهم في وجه قوي فلا يختص بها الغانمون ولا يفضلون على غيرهم
ولا يصح بيعها بالاستقلال ولا شراؤها ولا اجارتها ولا وقفها ولا رهنها ولا هبتها ولا باعتبار شركته مع سائر المسلمين
ولا بالتبع للاثار بانتقال رقبتها ثم يصح نقل الاولوية بالبيع تبعا للاثار المستحدثة ولو لم يكن لها اثار لم يصح بيعها
حيا ويجوز بيع ما يجدد فيها وكذا شراء ما يبيعها المتصرف فيها [illegible] ولو كانت معمورة وقت الفتح
ثم خربت لم تخرج عن ملك المسلمين ويجوز التصرف فيها بالخراج والمقاسمة باذن الجائر ومنها [illegible] من ارض
السواد ما بين موصل وعبادان طولا وما بين حلوان والقادسية عرضا والشام وخراسان [illegible] وما فيها المصالح
المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر ومعونة الغزاة والمدافعين عن اهل الاسلام وبناء المساجد وعمارتها وارزاق
القضاة وائمة الصلوة والموذنين وغير ذلك بعد اخراج الخمس منها ان لم يخرج من الارض ومثلها الارض تكون عامرة وفتحت
صلحا على ان تكون للمسلمين وعليهم الجزية تكون لهم كافة وامرها الى من عليه امرها وهو الامام او نائبه [illegible]
الصلح ويخرج الزكوة من زراعتها بعده [illegible] على الارض ومواتها تكون من الانفال للامام ع لا يجوز لاحد
ان يتصرف فيها الا باذنه [illegible] على ان تكون الارض لاهلها والجزية فيها لهم [illegible] وليس
عليهم سوى الزكوة في حاصلها ما يجب فيه الزكوة ولو اسلموا جميعا او اشتراها مسلم سقط عنهم الجزية ولو انتقلت الى مسلم
لم تنتقل الجزية اليه [illegible] ومثلها ما لو اسلم اهلها طوعا من غير قتال فلهم التصرف فيها بجميع انواع من البيع والوقف
وغيرها ولو ترك اهلها عمارتها فللامام تقبيلها ممن يعمرها [illegible] ويسلمها الى ربها وعليه طسقها

لا بنا بها او ما كانت مواتا غير مسبوقة بيد لحياها احد فهى له ولو كان احياه بما مسبوق بملكيها بحق الارث والشراء ونحو
عن الملك وان كان لها مالك معروف فعليه طسقها فى نحو لا يخلو عن رجحان **هداية** ما ياخذه السلطان الجائر
باسم المقاسمة من الغلات والخراج من حق الارض ومن الانعام من الابل والبقر والغنم باسم الزكوة يجوز ابتياعه وتملكه بالشرى
وان عرف صاحبها فلم يرض به ولا تبرء ذمة الجائر بما اخذه من غيره وتجر فيه لان الابتياع بدون اذن الحاكم وعلمه ولا فى
الاستقلال بين الاشتراء وساير المعاوضات ولا يتعين قبض الجائر اياها بنفسه او وكيله واحالته ولا يسقط شئ من
الثلث بعدم اخذ الجائر منه وليس لا ولى لها مقدار معين بخلاف الثالث فانه لم يعد ال اعينا فلا عرضه والاحوط اختصاص
الحكم بها دون ساير وجوه البر والجبية كالشاة عند بعض من الاخماس والنذور والكفارات والصدقات والاوقاف
والوصايا **هداية** لا يجوز لاهل الكتاب احداث البيع والكنايس ولا بيت لصلواتهم ولا صومعة راهب فى بلاد الاسلام
مطموسا احدثها المسلمون او اخذنها عنوة فان صالحا على ان تكون لنا ولا باس بما كان قبل الفتح ولم يهدمه المسلمون
وبما استحدثوه فى ارض تحت صلحها على ان تكون الارض لهم اولنا وشرط لهم السكنى بها وان يجددوا كنايس وبيعا ونحوها
بالخلاف فالظاهر ولا يجوز ان يعلوا الذمى بنيانه او يجدده فوق بنيان المسلم وان رضى به المسلم ويقرها الباعد
من مسلم على حاله وان كان عاليا او كان له دار عالية فاشترى المسلم دارا فجنبها انقص منها او بنى المسلم دارا
فى جنبها انقص منها ولو انهدم العالية او هدما علا منها وارتفع لم يجز له التجديد بما يعلوا على المسلم ولو تنقضت شئ
ولم ينهدم جاز نقضه واصلاحه **هداية** الاسارى ان كانوا انثاء واطفالا لا يملكون بالسبى ولا يجوز قتلهم ولو اشتبه
الطفل بالبالغ اعتبر بالانبات فان اشكل غيره كنفي ويقبل اقراره على الاحتلام على راى وان كانوا بالغين قتلوا ان اخذوا
والحرب قائمة ما لم يسلموا والامام مخير بين ضرب اعناقهم وقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وتركهم حتى ينزفوا وان اسلموا
سقط قتلهم ويجوز للامام ان يمن عليهم فيطلقهم بلا تخيير بينه وبين الفداء والاسترقاق على راى وان اخذوا بعد انقضا
الحرب لم يقتلوا وكان الامام مخيرا بين المن والاسترقاق والفداء ولا فرق فيه بين ان يسلموا ام لا ولا يقتل الاسير ان عجز عن المشى ولا يجد
الزاحلة والامان ويكره ان يقتل صبرا كغيره ولا يجوز دفن الحربى بل الكافر مطلقا الا ان يكون مما يجب دفن المسلم ولو اشتبهوا بوارى
من كان كميشا او يصلى عليه ويدفن وحكم الطفل حكم ذكرا او انثى حكم والديه ان سبى معهما او مع احدهما فان اسلم الواحد منهما
الحق الولد به فى الاسلام والطهارة وكذا المسلم المسلم اذا انفرد به على راى ولا يقوى بقاء الحكم الا انه لا يزال نجاسة فلا
ولو اسلم حربى فى دار الحرب او دار الاسلام قبل السبى حقن دمه والمنقول من ماله ولحق به ولده الصغار دون الكبار فانه
لا يقتل من الارضين والدور وغيرها ولو اسلم عبد الكافر الحربى فى دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه ولا سبيل
عليه ان خرج الينا واما اذا لم يخرج فاشكال الا ان البقاء على الرقية اظهر **هداية** يقسم الغنايم ما يقتل ويحول بعد

الامام

الامام كالجعايل واجرة الحافظ والراعى وما اصطفيه على ما يرتضيه لو لا سهم له كالنساء على راى وان كان الاقوى
تاخيره عن الخمس ثم الخمس بين المقاتلة ومن حضر القتال وان لم يقاتل حتى الطفل الذكر منه ولو ولد بعد الحيازة
قبل القسمة دون غيرهم من ارباب الصنايع والحرف اذا لم يقاتلوا وكذا من يلحق بهم ليقاتل فلم يدرك ولو بلغ اليهم
بعد الحيازة قبل القسمة للراجل سهم وللفارس سهمان لا الثلثة الا ان يكون معه افراس فله ثلثة اسهم مطلقا ولو قاتلوا
فى السفن واستغنوا عن الخيل او كان راكوس الثلاثة ولا يسهم لغير الخيل من ساير الدواب كالابل والبغال والحمير
الفيل فيكون راكبها كالراجل والاعتبار بالفارسية والراجلية ليس على الدخول فى المعركة بل على ما قبل القسمة او الحيازة
فلو دخل راجلا وحوز الغنيمة وهو فارس كان له سهم الفارس ولو ذهب فرسه او مات قبل القسمة او الحيازة اسهم للراجل
هذا اذا كان الحربية دار الكفر واما اذا كان فى دار الاسلام فلا سهم الا للفرس الذى يحضر القتال ولو غنم الجيش شاركهم السرية
ولو بعث الامام سرية وهو مقيم ببلد الاسلام فغنمت السرية اختصت بها ولا يشاركهم اهل البلد منها ولا من الاعراب لا نصيب
لهم فى الغنيمة او ساعد المسلمين على القتال اصلح النبى صلى الله عليه وآله معهم فى ترك المهاجرة والجئ الى بلاد الاسلام على ذلك ولو غنم
اموال المسلمين وذراريهم ثم ارتجعوها لم يدخل الذرارى فى الغنيمة مطلقا وكذا المماليك وساير الاموال قبل القسمة
واما بعدها ففيها خلاف **كتاب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر** وفيه منهجان **النهج الاول** فى احكامهما وشرايطهما
الاول يجب الامر بالواجب والنهى عن الحرام قولا وفعلا لا سيما بالصلاة وهما من الفرايض العظام وجوبهما يعلم غيرهما
من الفرايض ويستحب الترغيب والتحريض الى فعل المندوبات وترك المكروهات والوجوب كالاستحباب كفاية ما يجب السابقة
ولا يتعين الا على قيام الغير بها وكفاية يسقط عن غيره من حد ومن جهة التسلط ارادته بها لم يسقط عن الباقين ... العلم بل ولو ظنه
مطلقة ... غير بعيد نعم يمكن ان يقع الاستحباب والكل مطرد فان شاء الله ومنهم من اوجب عينا مطلقا وكفاية ... الكل لا ولى ليس
من الامر والنهى فى شئ لما لا بد من القبيلة لا يتعلق بغيره ولا يتوجه الى الفعل **هداية** يشترط فى الوجوب بل الاستحباب
تمكن المكلف من الامر والنهى وما فى حكمها وتجويز التاثير فيهما وان لا يكون فيها مفسدة له او لساير النفوس المحترمة او اعراضهم
ام تلحقه اجلا ولو ظنا وان يكون الفاعل مصرا فى الاستمرار بانا عليه وان ورد عدم الاشتراط اما النظر الى الانكار
بالقلب وهو اول المراتب فيه نظر لعدم كون ذلك امرا ولا نهيا وان قيل بوجوبه ودلالة على المكلف يجب الفعل او يكون
المعروف معروفا والمنكر منكرا وفيه نظر لعدم توقف الوجوب عليه انما يتوقف عليه هو العلم بالحكم ولا اجمالا الا ذلك
فالوجوب حاصل مع عدمه كالوعلم اجمالا النهى عن الشئ ولا يعرفه علم الامر وجب معرفة الاحكام ولا يتوقف وجوبها على العلم
بها بالخصوص او لا سنافاة بين علم جواز الجاهل ونهيه والوجوب عليه كوجوب الصلوة على غير المتطهر والكافر نعم ربما يعتبر
شرطا وهو بيان لذلك علم التكليف وهو العلم الاجمالى لا انا اخذ شرطا هنا ولكان مرادهم ذلك يلزم اعتباره فى جميع الاحكام

مع انه ليس بل نص على خلافه كما تم ومع ذلك يكفي الظن الحاصل بالاجتهاد او التقليد ولا يحتاج الى العلم ثم معرفة القبح شرط لا يتاتي الامر والنهي لا بنحو ايقاعهما مع علم العالم او الظن كما لا يخفى فان امكن منهما امكان التاثير عنده مشعا الا ان هذا الاربع الجواز اذا كان فيهما ضرر وظاهر سبق انه علم من الفاعل او التارك الاقلاع والندم فلا يجب ولا يستحب الا انه على الاخير كما لا يجب يجيم ايضا بل على تقدير ظن الضرر وكذلك هذا او لو غلب على ظنه عدم التاثير لم يجب مع احتمال الاكتفاء بالظن وكذا غير بعيد ولكن الاحوط عدم الترك مع احتمال التاثير ولا يشترط ايثار الامر بالامر به والانتهاء الناهي عما نهى عنه ولا ان لا يكون الفاعل لم يبال الامر لا حيلة ولا امة فيجوز لهم ويجب عليهم ونهيهم للولد ولا يجوز التجسس كوضع الاذن والانف لاحساس الصوت والريح وطلب ازالة ما تحت الثوب والفراش ولا يجب الامر فيما لو شك في وجوبه عليها وحرمته كترك صلاة الجمعة او اكل العصير الذي بين او التمري ممن يحتمل في حقه تجويزه تقليدا او اجتهادا والشبهة عن يحتمل جوازهما له وما كان القصور في الامر والنهي اكثر من عشرة تركها **هداية** لا يجب الامر ولا النهي لانهما يجب على الفاعل فعله ادحرم تركه سواء وجب على الامر او حرم اولا فلو اتى على الكل حراما او واجبا عند الامر او الناهي اجتهادا او تقليدا ولم يكن كذلك عند الفاعل كما في الخلافيات من الاحكام لم يجب الامر ولا النهي وكذلك فيما له عذر او يحتمله من الخطية او السهو او النسيان او الغفلة بنوم او جهل بموضع او وحشة او فرح او نحو ذلك ولم يجب على العالم باعلامه ولا الامر ولا النهي عنه كالو ترك الصلوة او بعض اركانها او واجباتها او احد هذه الوجوه ولو احتماله وكذا في ساير العبادات كالصوم والطهارات والحج واما الوجوب برفع عذر الغافل تكليف الامر فانه يجب على العالم حفظ من يريد ان يتصل بالعبد وكما لو نقص محرمة لا شبهة اجنبية حللا او الحل فيما يجب حفظه عن تلويث بالنجاسة العالم به كالمسجد او القاء القراءة في الحذرة او غير ذلك مما علم من الشرع عدم اختصاص التكليف فيه بالفاعل بل يشاركه والعالم به فيجب على العالم الامر او النهي عنه بما ليسه **المنهج الثاني** في اللواحق **هداية** قالوا مراتب الانكار القلب ثم اللسان ثم اليد واختلف كلامهم في الترتيب فمنهم من جعله كذلك ومنهم من عكس وهو اولى لفعل ولا فرق بين الامر والنهي واما نقل المراتب فمنهم من جعل الوجوب في الطاعة وفي غيرها شرطا فيكون الانكار في المنكر في القلب مثلا بان يعتقد وجوب المتروك وتحريم المفعول مع كراهة الواقع وهذا ليس من النهي عن المنكر اصلا كما هو ظاهر وليس مشروطا بالشرائط التي من المنكر بحال ولو سلم يستلزم عدم الانحصار في الثلاث الا اقسام على هذا ان يزيد عليها ولذلك عبر بعضهم بالاعراض عن فاعل المنكر واظهار الكراهة لرسيله في تكاية المنكر وهذا ايضا كما هو غير حق بل مشروط كغيره بما مر بلا ريب قيل هذا يتغير امع اسقاط الاخلاق وجعل الحصر واردا موردا الغالب مما لا نقطه عليه فيه ثم جعل المراتب متدرجة باظهار الكراهة او لا ثم القول اللين ثم الغليظ ثم الضرب وظاهر ان التدريج ان يدمنها بكثير والمدار على قلة ما يصيرسببا للترك اذ الزيادة عليه ظلم وتعدد لا يجوز فعله وربما ليس

الاذن

الاذن مقلقا دون الاعطاء وفي ان الجرح والقتل حيث لا يوثر ما سبق عليهما من المراتب او نوعتهما او يتوقف الاخير على اذن الامام اقوال والاوسط لا يخفى عن رجحان فيجوز للفقيه **هداية** يجوز للفقهاء في حال الغيبة اقامة الحدود والتعزير بين الناس ... ولم يكونوا من العبيد والازواج والاولاد كالقتادي والالتفات عند التمكن منها والامن من الضرر عليهم وكذا يجوز للمولى على ما ليكه وللزوج على زوجته وللوالد على ولده ولا فرق في العبد بين الذكر والانثى بل المسوح ولا في الانثى بين المزوجة وغيرها ولا في المزوجة بين ان تكون تحت عبده او غيره ولا في المولى بين الذكر فيها او لا ومثله الحكم في الاب والزوج ولشمول الاولاد لا ولاد الاولاد شك ولا فرق في الجنين بين الفاد ولد الناس **كتاب القضاء** وفيه مناهج **المنهج الاول** القضاء شرعا ولاية الحكم لمن له اهلية الفتوى بجزئيات القوانين الشرعية على اشخاص معينة من الناس باثبات الحقوق واستيفائها للمستحق ويطلق على القضاء للحكم في واقعة معينة بحيث لا يتعدى الى مثلها بل يحتاج الى انشاء حكم اخر فيه بخلاف الفتوى فانها ليست انشاء وان كانت بظاهر كذلك بل اخبار عن الله بحكم عموما او خصوصا والحكم الزام خاص والفتوى عام في واقعة خاصة متعلقة باحوال المعاش فيما يقع فيه الخصومة بين العباد ومطابقته لحكم الله سبحانه في نظر المجتهد فيها فالحاكم والقاضي والمفتي متحدات بالاعتبار كالمجتهد والفقيه فباعتبار انه يستخرج حكم الشيء من الدليل مجتهد وباعتبار انه عالم بالحكم من الدليل وطلاقا لا بالعلم القطعي ولو بتعين العمل فقيه وباعتبار انه يلزم ويطلق لاحاد الرعية بالاحكام الشخصية حاكم وباعتبار انه يخبر عما علمه بالدليل كليا او جزئيا مفت وباعتبار ولايته على المولى عليهم وتسلطه على العباد في اقامة الحق وابطال الباطل قاض وتحمل ترادف القضاء والحكم والقاضي والحاكم بمعنى واحد **المنهج الاول** في شرائط القاضي وادابه **هداية** يشترط في القاضي العقل والبلوغ والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة وفي المحكومة على الانوثة والعلم بالحكم والقضاء بالمعنى الاخص وفي كفاية التجزي خلاف وكونه قادرا على الكتابة بحيث يحصل له باحدى عينيه في جبر قوي كعدم اشتاع ما عليه معه والضبط بالثقلة الحرس على رأي لان الضبط لا يحصل ما في الحكم لا شرطا ان لا يكون كثير النسيان ولا شرط الحرية لغبنه مع احتمال الا في النسب عموما لخيال الولاية ليس يكون سادا في عموما الا في الحكومات الخاصة والاقوى الاشتراط مطلقا ولا يشترط الفقه على احل حكم ولا زيادة في العقل والراي ولا سعة الحلم ولا البصر بلغة المحاكمين الا ان لا يتمكن من فهم مرادها اصلا فيعتبر ومثله التدبير والقوة على القيام بالحكم ولا الورع ولا المحافظة على الواجبات والامانة زيادة على العدالة ولا بد مع جميع ذلك اذن الامام عليه السلام وكذا ينفذ قضاء الفقيه الجامع لشرائط الفتوى من فقهائنا مع غيبته او عدم تسلطه بل يجب التوصل عليه بل يحتمل كفر الراد وان كان على الاقوى الفقه ولا يجوز لغيرها بدون الاذن الا اذا تراضى الخصمان به ويحوز مطلق فيجب تحصيل مرتبته وكذلك على تقدير التعدد والتساوي ولا بد اذنه كصلوة الميت ويحق لقرب بعضهم

وبعد اخر او انحصر القابل في واحد او احتاج البلد الى الجميع وجب عليه الحكم بالترك لا فقد سجانه الا اذا انتصر نفسا
او عرضا او مالا بل لا يجوز له الحكم بغير وجه في غير القضاء واذا ترافع اليه الخصمان والحكم عنده ظاهر يجوز له الحكم بل يجب عينا
على ذلك وهو وان كان احوط الا ان الاقوى انه لو تمكن من الجزم اتعين عليه كالا تعين عليهما البقاء ويجوز لهما الرجوع الى
الاخر قبل الحكم ولو تشاحا في حاكمين متساويين قدم مختار المدعي والامام الاعلم الاوثق فيقدم الافضل مطلقا ولو لم يرض المدعي
به واما الاورعية فلا يوجب التقديم وانما يتعين القضاء لو لم يرضيا بالصلح ولا فلا بل يستحب له ترغيبهما عليه ثم الحكم
ان ابيا عنه والاحوط مراعاة العدوية ولو كان في تعيينه شك ولا يجوز الترافع الى الحاكم الجور من العامة والخاصة
بل هو كبيرة والى من لا يجمع الشرائط وان علم من الخصم ما علم وكان من الشيعة ولم يقدر على الرجوع الى من له اهلية
وحكم بالحق ولا يجوز لهؤلاء التعرض له وان تراضى الخصمان به واستقضاء ذو الشوكة بل العوام كافة ويجب
ردعهم عن ذلك على من تمكن منه نعم يجوز الترافع اليهم وان كانوا كفارا اذا توقف وصول الحق عليه ... عينا
ويستحب تولي القضاء من السلطان العادل ولو ... نفسه ولو الام وجب عليه **هداية** يستحب للقاضي ان يسأل عن اهل
بلد ولايته حال اهله ويعرف ... الحاجة الى معرفته من مراتب الناس في العلم والصلاح وغيرهما ان تمكن منه قبل
السير ويطلع ... الطريق والاخفين يدخل واذا قدم اشاع ... علمهم يوما القراءة بعهده وان يقصد
الجامع اذا قدم كما ينبغي لكل قادم ويصلي ركعتين ويسأل الله العصمة والاعانة وان يكون وسط البلد ويجلس
للقضاء في موضع بارز كرحبة او فضاء ليسهل الوصول اليه وان يبدأ باخذ ديوان الحكم من المعزول او امينه
وما فيه من وثائق الناس من الودائع والحجج وهي نسخ ما ثبت عند الحاكم والسجلات وهي نسخ ما حكم به ويخرج
الى الناس وان يخرج للقضاء في اجمل هيئة وعلى سكينة ووقار ولا يجلس على التراب ولا على بواري المسجد بل يفرش
له ما يجلس عليه ويجلس ... وان يكون خاليا من غضب وجوع وعطش وغم وفرح وضجر واحتياج
الى قضاء حاجة ونعاس وبالجملة من كل ما يمنع التوجه التام والاقبال الكامل ولو حكم معها نفذ ولو حكم
في المسجد وان كان الاولى تركه فيصلي عند دخوله ركعتين تحية له كغيره ثم يجلس مستقبل القبلة او عكسه وان
العلماء ... عنده وقت الحكم لينبهوه على الخطأ ان وقع ويستوضح منهم ما عساه يشكل عليه لا لان يقلدهم
وان انطلق الحكم ... من ماله او من بيت المال وينبغي ان يجمع قضايا كل اسبوع ووثائقه وحججه ويكتب
عليها تاريخها وانها ... ان اجتمع كل شهر كتب عليه شهر كذا او سنة فسنة كذا او يوم فيوم كذا وليكن كاتبه بالغا
عاقلا مسلما عادلا عفيفا ... بصيرا بما يكتبه وينبغي ان يجلس بين يديه ليملي عليه ويشاهد ما يكتب وان لا
يتخذ حاجبا وقت القضاء ... احد الغريمين على الاخر ويخرج عن الشرع ... عليه ... والله

اعلم

تقدم **المنهج الثالث** في كيفية الحكم **هداية** يجب التسوية بين الخصمين في ... الحكم ... السلام ورده والاجلاس
فيجلسهما بين يديه والنظر والانصات والكلام فلا يبدأ احدهما به واستماعه وطلاقة الوجه وغيرها من انواع
الاكرام اذا كانا متساويين في الاسلام والكفر على الاظهر الاشهر الاحوط وان اختلفا ... في الفسق والعدالة و
التشيع وغيرها كالكافر في اليهود والنصرانية والتمجس والحربية والكتابية ولو كان احدهما مسلما والاخر كافرا جاز ان يكون
الكافر قائما والمسلم جالسا او اعلى منزلا ولا يجب التسوية في الميل القلبي ولا يستحب بقدر الامكان ولو لقن غير القاضي احد
الخصمين ما فيه ضرر على الاخر او ارشده بوجوه الحجاج لم يصح ولكن الاحوط ترك ذلك من الحاكم وان لم يجعل الحجة له
ولا سيما اذا علم بالحال ... وان جلس الخصمان بين يديه فله ان يسكت حتى يتكلما ويستحب له
ان يقول لهما تكلما او ليتكلم المدعي منكما او كنتما ... او نحوها ولو خاطبهما بذلك الامين الواقف على راسه
كان اولى وفي تخصيص المدعي بالخطاب خلاف والاحوط الاجتناب على المختار من لزوم التسوية فلو ادعى خصمان كل واحد
منهما يدعي على الاخر ... ولو قطع عليه الاخر كلامه في الاثناء لم يلتفت حتى ينتهي حجته ودعواه
وان ابتدرا معا اسمع من الذي عن يمين صاحبه وان تعدد الخصوم قدم الاسبق فالاسبق وان لم يتضرر الاخر
بالتاخير فيقدم ومع الاتفاق والجهالة ... ويجب ان لا يشفع الحاكم في اسقاط او ابطال كلا او بعضا
بعد الثبوت نعم يستحب الترغيب منه على المصالحة والاولى ان يبعث احدا لذلك **هداية** المدعي من لو ترك
لو ترك الكلام ... من ادعى خلاف الاصل والمنكر مقابله ... الظاهر والاصل اذا تعارضا فيقدم ... على
الاول ... مدعيا لو اسلم الزوجان قبل الدخول وادعى الزوج التقارن والزوجة
التعاقب فالزوجة مدعية على الاولين فانها لو تركت الكلام بقيت على حالتها التي كانت عليها من الزوجية و
عليه ... وعلى الثالث الزوج مدع لكون التقارن خلاف الظاهر ولو ادعى مسلم على اخر دينا
او عينا في يده فانكره لم يكن الا مدعيا على جميع التقادير ... الظاهر ... دون الاخر
او موافقة ... مشكل ويشترط في المدعي البلوغ والعقل والرشد وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية الدعوى
عنه كالوكالة وكيلا او وصيا او وليا كالاب والجد او حاكما او امينه وان يكون ما يملك او يملكه المسلم ...
ويشترط في الدعوى الصحة فلا عبرة بدعوى محال عقلا او عادة او شرعا وان تكون بصيغة الجزم غير مجهولة في غير الوصية
والاقرار على راي فلو كان الجهل في غيرهما لم تسمع الا ان الاقوى السماع مطلقا ويقبل تفسيره بالحق ويحلف على ...
او على عدم العلم ان ادعى عليه ولو لم يدع الجزم ... التهمة فقبولها مطلقا بعيد ... الاطلاع عليه
كالقتل والسرقة ولو سهوا ... وادعى العلم واقام البينة حكم الحاكم له ... الاشكال الا اذا علمنا بعموم حجية

البينة مع الجهل بالمدعى عليه فحال له ولو لم يعلم اصلا فان تكون ملك من وينظر في الدعوى ان كانت عقوبة كالقصاص والحد

دفعها الى الحاكم على المعروف وان كانت عينا او دينا استحقاقها وامكن انتزاعها بدونه الا كان بغرم فله ذلك ومع

ولو قهرا سواء كان منكرا او لا ولا يتوقف على اذن الحاكم وكذا لو لم يتمكن الا بالتصرف في ماله ولكن من

دون تضرر له بجلاف ما لو حيث يتضرر بالتاخير بان يتمكن بلا تضرر في الاكتفاء به وكذا لو تردد في

اثار في الفتنة بل عدمها لا يجوز الاول لو انحصر الطريق فيه نعم يجوز الرجوع الى حبسه او لم يكن حاكما وان

كانت عينا والغريم معترف بانه له غير مماطل لكن غائب ويتضرر المديون بالتاخير او مماطل غير باذل مع امكان

الانتزاع بالحاكم لم يستقل بالانتزاع من دون اذن الغريم او الحاكم مع عدم التمكن منه نعم لو كان منكرا استقل

وان كان له حجة يتمكن معها من اثباته عند الحاكم وانتزاعه ولكن الاحوط الرجوع الى الحاكم ولو كانت عينا او دينا

والغريم غير باذل او مماطل ولم يتمكن من الانتزاع بالحاكم وحصلت بيده من ماله كان له المقاصة ولو من غير جنسه

بالقيمة العدل وان كان الاحوط الاكتفاء بالجنس ان تمكن منه ومن غيره وفي جواز الاخذ من الوديعة وكان الاحوط عدمها

العدم وان كان الجواز مع الكراهة قويا ولو انفرد واحد بالدعوى فلا يد لاحد عليه فهي له بيمينه ان يكون بين جماعة

كيس فيه فيدعيه احدهم **هداية** اذا تمت الدعوى فان اجاب الخصم بلا اشكال والاحوط عدم مطالبة الحاكم بالجواب الا بعد سؤال

المدعي بل الاولى عدم اعلام الخصم على الجواب الا بعده وان كان جوازهما لكن قبلها اقوى ولو قلنا بتوقف المطالبة

على السؤال لا يتوقف الحكم عليه وعليه لا يحتاج السؤال الى اللفظ بل يكفي ما يفيده ويجوز للحاكم السؤال

من المدعي للتحقيق **هداية** جواب المدعى عليه اما اقرار او انكار او سكوت في الجميع او البعض فان اقر

مطلقا رجلا كان او امرأة مسموعا او حكم الحاكم به او لا اذا كان جائز التصرف مستجمعا للشرائط يجوز الاقتصار

اذا كان عينا او دينا او غير ذلك مثله او ما يكون بقيمته او ادعى احدهما مع علم الاخر انه ما لو بقي من البينة

فانه لا يلزمه الا بالحكم ولا يجوز التقاص قبله الحاكم ان التمس المدعي الحكم له يحكم الحاكم وجوازه بل يعتبر في ذلك

لو طلبها الحكم والظهرها نعم وصورة الحكم هنا في غيره حكمت عليك او الزمتك او قضيت عليك او ادفع اليه ماله ونحو

ذلك مما يكون صريحا في ثبوت الحق او نحو ما دالا فان رضي المحكوم له واقتصر فلا شيء وان التمس ان يكتب

له حجة فالحاكم يتوقف عليه ومع الحق واسم ابيه وجده فلا يجب دفع المداد والقرطاس والقلم وان

كان الاحوط الوجوب ومن لم يعرف ونعت الحلية من طول القامة وقصرها وطول الانف وقصره وشقرة

الوجه وسمرته وغيرهما ويرتفع الاشتباه كتب والا ان عرفه باسمه ونسبه بحيث يتميز كتب والجمع بين الحلية والنسب

والاسم اولى وكذا لو شهد عنده بذلك عدلان او عرفه بالشياع الموجب للعلم وان امتنع المقر بل من فيه حكمه

انقسم

ايضا من الحق او مع قبل ذلك عليه امر الحاكم المحكوم له بالاخذ منه حتى يؤدي ولو التمس حينئذ فان ابى حبسه الحاكم

بين المدين فان ادعى الاعسار وثبت فكان له مال او الدعوى فالا كلف بالبينة على تلف ماله او يصدقه

الخصم فان لم يقم صاحبه الى ان يتبين الاعسار والا كان لو كانت حيلته او نفقة زوجه او قرض حلف على الفقر

ومع ثبوته ينظر حتى يتمكن من الوفاء ولا يسلم الى الغرماء ليستعملوه او يواجروه ولو كان ذا حرفة يكتسب بها ولكن يجب عليه التكسب

وايصال ما ذاد عن قوته وقوت عياله ولو تكاسل عنه بحيث يترتب عليه ضرر اجبره الحاكم عليه ولو ارتاب الحاكم بالمقر في شك

في شيء مما هو شرط في صحة اقراره توقف في الحكم حتى يستبين واما لو انكر فعلى المدعي احضار بينته ان كانت له ولحاكم

اعلامه ولا سيما اذا لم يعرف انه يعلم ذلك او يتوهم انه لا يعلم ويجوز له السكوت ان عرف علمه وان لم تكن فله اليمين عليه

ولو التمس المدعي من الحاكم احلافه فاحلفه سقطت الدعوى ولو احلفه من دون اذنه والتماسه لم يعتد به كالو تبرع المدعى

عليه بالحلف وللمدعي طلب التحليف ثانيا ولا يحصل به اثر الدعوى بالحالف لو كان كاذبا بل يجب عليه ان يتخلص من الحق المدعى

كما كان عليه قبله وان لم يجز للمدعي المقاصة ولا يجوز له المطالبة ثانيا الا ان يكذب الحالف نفسه ولا يسمع دعواه ولا

بينته مطلقا ولو لم يشترط الحالف سقوط الدعوى لو كان المدعي شيئا ويجوز للمنكر رد اليمين على المدعي فان حلف استحق

ما ادعاه ولكن لا يرد في مواضع كما في الوكيل مع غيبة الموكل والوصي وفيما لا يكون المدعي فيه طالبا قبل بلوغ دعواه فيها

ادعى الوصي على الوارث ان الميت اوصى للفقراء بخمس او زكاة او حج او نحو ذلك مما لا يستحق له بخصوصه فانكر الوارث فلا يحلف

كون حلفه بمنزلة الاقرار او البينة ولانه ولا مانع وان لم يحلف المدعي او رده عليه باح وقال لا احلف ولم يذكر له سببا ونحوه

نكل في حقه طيلة المجلس بل مطلقا ولو اتى بالبينة بعده وكذا ان ذكر سببا لا يستأهله كالاتيان بالبينة الى النظر

الى الحساب ولو طلب احضار المال قبل حلفه لم يستحق على الاقوى ثم المدعى عليه ان لم يحلف ولم يرد فقال الحاكم مرة او ثلث

مرات استحبابا احلف او رد وقت على المدعي والا جعلتك ناكلا والاحوط ان لا يترك المرة فعلى الحاكم ان يرد بنيابته

الغائبة اليمين على المدعي ويجعل بما من غير قضاء او يقضي عليه بالنكول الاقوى بل الاحوط الثاني والاول فالاظهر

كانت الثاني على الاول لو بذل المنكر اليمين بعد الحكم بالنكول لم يلتفت ولو اقام المدعي البينة على بقاء دين في ذمة

الميت وجب معها اليمين استظهارا ولا يتعدد اليمين لو كان الوارث متعددا ولا فرق بين كونه قرضا او غيره وكلام الحاكم الطفل

والمجنون والغائب وان كان الاحتياط فيها الحكم هنا كذا بل ارادة التكميل ولو من دون حلف فيه القابض لم يحلف بغير

في غير اليمين مغصوبة او عارية او غيرها ولم تجد له التركة حكم بالضمان للمالك في الالحاق بالدين وجه قوي

وان لم تشتغل بالقيمة الا ان يكون التلف بعد الموت ولم يعلم فقدانها حال الحيوة ولا مانع بل المقر لا يكون

فيها الاستيفاء غالبا فيلزم اليمين ويعطى او يجهل الا مع احتمال العدم ولو علم الحاكم او المدعى حال الوارث القضية

لم يبع الحكم بدون اليمين ولا يجب اخراج ما يدعى عليه من ماله الا ان يتحقق بقاء الاشتغال بعد الموت او حال الدعوى
فلا يجب اليمين بمثل الشاهد مع العلم بالبقاء ولا سيما لو كان على اوصى الاثبات ولو كان للمدعي بينة غائبة فهل للحاكم
بيع الشيء الى ان يحضرها والاحلاف وهل يثبت التخيير مع حضورها في المجلس الاقرب نعم والاحوط العدم واما لو
كان لا يمكن الاخر كطرش او خرس فيسال الحاكم الى معرفة حاله بما يفيد العلم فيه فان افتقر الى مترجم فالاحوط اعتبار العدلين ويحتمل
الاكتفاء بالواحد وان كان لا يحسن لسانه الحاكم بالرفق ولا امهال ولكان لمبادرته وسوء فهم انه لها بالبيان وان كان
لشاك الزم بالجواب بالتفهيم بالايذاء منه ... فان امتنع حبس حتى يتبين حال المدعي **هداية**
يقبل قول المدعي بلا بينة ولا يمين في مواضع منها ما لو ادعى فعل الصلوة والصوم والطهارة والزكوة والخمس والحج و
المنذور وشبهه ومنها ايقاع الفعل الذي عليه اذا كان من الافعال المشروطة بالنية كالاستيجار على الحج و
الصلوة والصوم ومنها ما لو ادعى صاحب النصاب ابداله في اثناء الحول ومنها ما لو ادعى بعد الحول النقصان
او ادعى التلف لا اسلامه قبل الحول الى غير ذلك مما كان بين العبد وبين الله سبحانه ولا يعلم الا من قبله ولا ضرر على
الغير **هداية** لا يجوز ان يحكم الحاكم باخبار حاكم اخر ولا بالبينة بثبوت الحكم عنده ولا بكتابته اليه حتى لو كان
المحكوم به شيئا من حقوق الله سبحانه وكذا لو كان من حقوق الناس في الثالث واما في الاولين فقولان والاحوط العدم
في محضرهم لو حكم وثبت الحكم واشهد على نفسه فشهد شاهدان بحكمه عند اخر انفذه كالمتصادق المحكوم له وعليه على
الحكم

المنهج الثالث في الاستحلاف

هداية لا يستحلف احد الا بالله سبحانه سواء كان بلفظ الجلالة او باسمائه
الخاصة به او بما يتصرف الى الله اليه وان كان الاحوط الاكتفاء بالاول ... ولا فرق في الحالف بين المسلم والكافر
كتابيا او غيره ولا يمين بالعارف بالله سبحانه ... ما ينبل الاحتمال اما لو التاويل المجوسي كالله الذي
خلقني او رزقني لا خالق النور والظلمة او خالق كل شيء لم يكن به باس كما لو دعا احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اذا رآه
الحاكم ... الاكثر لا يجوز احلافه عليه بلا يعتقدها يسقط به الدعوى او يثبت به الحق بغيره والحاجزاه
كالكتب المنزلة والانبياء المرسلة والائمة والاماكن المشرفة والكواكب والكعبة والعتق والطلاق والاباء
والامهات جميعا او اشتاتا وهل يحرم التحليف بغير الله مع عدم الانعقاد الحق نعم لو قصد التوطيد هذا
في الدعاوى واما في غيرها فيما لو حلف على فعل راجح او مباح في المستقبل فكذلك واما اذا كان غيرها
مثل ما يتداوله الناس بينهم من حلفهم بحيوة ابائهم وابنائهم مثلا فلا يكون حراما ويستحب تقديم العظة على اليمين
ويجزي الحالف ان يقول بالله او تالله او والله ما له قبلي مثلا كذا ويحلف الاخرس بالاشارة المفهمة حالا او
بوضع يده على اسم الله في المصحف ... ولا تعلق اسم المطلق ولا بان يكتب اليمين في لوح ويغسل ويؤمر بشربه

بعدما

بعدها علامة ... شرب كان حالفا وان امتنع الزم الحق والاحوط الجمع بين الجميع في وجه ويستحب للحاكم تغليظ اليمين قولا
وزمانا ومكانا ولا تغليظ لما دون نصاب القطع ولا يجبر على التغليظ فلو امتنع ولا يجوز الاحلاف الا للحاكم ولا يستحلف
الا في مجلسه ويستنيب المعذور كالمريض والخائف والمرأة غير البرزة او الحائض والنفساء مع كون الحاكم في موضع لا
يجوز لها المكث فيه او الدخول او كان لحضور الحاكم عنده عسر او مشقة او كسر شأنه وسقوط محله عند الناس **هداية**
يثبت الحكم بالشاهد الواحد واليمين فيما يكون مالا او المقصود منه المال كالدين والقرض والغصب والبيع والصلح والهبة
والاجارة والقراض والوصية والجنايات الموجبة للدية كالخطاء وقتل الوالد ولده والحر والعبد وكسر العظام والجائفة والمأمومة
والوقف مع انحصار الموقوف عليه والسرقة في ثبوت المال ولا يثبت غيره بها كالهلال والحدود والطلاق والقصاص
والنسب ويشترط تقديم شهادة الشاهد وتعديله لو احتاج على اليمين ولو عكس بدأ باليمين ... وان كان
الحاكم ناسيا فيفتقر الى اعادتها بعد اقامة الشهادة ولا يكون اليمين شرطا بل شطرا ولا يحلف بدون العلم ولا يثبت مال
غيره سواء كان واحدا او اكثر ... الحلف لاثبات مال الغير كحلف الوارث لاثبات مال المورث ولا يثبت دعوى الجماعة
مع الشاهد الا مع حلف كل واحد منهم منفردا فلو حلف بعضهم وامتنع اخر ثبت نصيب الحالف دون الممتنع

المنهج الرابع في اللواحق

هداية ظاهر اليد الملكية ما لم يعارضه البينة فلو تنازعا عينا ولا بينة فان كانت في يدهما او يد من اقر لهما
قضيتها بالسوية ولكل منهما احلاف صاحبه على نفي ما يدعيه فان حلفا او نكلا قضي بينهما بالسوية وان حلف
احدهما دون الاخر قضي له كله هذا لو حكما بالنكول كما هو الاقوى وعليه اليمين وان نكل الاول ورغب الاخر في اليمين حلف
يمينين النفي والاثبات ... الاجماع على كفاية واحدة جامعة بينهما وهل ينظر الحاكم الى السابق في الدعوى فيبدأ
بتحليف صاحبه او يتخير في البدأة باليمين او يقرع ... وان كانت في يد احدهما او يد من اقر
له ولا بينة لواحد منهما قضي بها للذي في يده بعد يمينه وان نكل حكم للاخر على المشهور وعلى غيره رد اليمين على الاخر
فيحلفان الاول على النفي والثاني على الاثبات وان كذبهما ذو اليد ولا بينة اقرت في يده ... ولو ادعاها
لغيره وكان غير معين كاحدهما كما في الاولى وفي الثاني احلاف المقر له ثم ان كل واحد مدع عليه فان حلف ...
... ثم لو كان لاحدهما بينة تقدم على الاخر ولو كانت لهما وامكن الجمع كان يكون احدهما ...
اسبق والاخرى ... عمل بها وان لم يكن حكم ما سيظهر **هداية** لو تعارضت البينتان في عين وتكون بيد
احدهما تقدم بينة الخارج اذا شهدتا بالملك المطلق وكذا لو انفردت بينته بذكر السبب كالنتاج وعلم الملك ولا
... ذكر السبب ولو كانت بيدهما قضي لكل منهما بما في يد الاخر مطلقا ولو اختلفتا كثرة وعدالة
... فتكون بينهما نصفين ولو كانت في يد ثالث تقدم الاعدل ثم الاكثر وان تساويا فيهما اقرع لكن

مع بينة على الثلث بل الاول على احتمال قوي هنا ولم يرجح احدهما بغيرها ولا يقدم كما الواجد على احدهما التخيير والاخر القسم
ويقدم الاول على الثلث **هداية** لو وضع المستاجر الاجير على يد امين له ثم تلفت كان ضامنا الا ان يكون بامر الاجير فليس
ضامنا او تلفت منه **هداية** اذا رد المنكر اليمين الى المدعي فعليه ان يحلف على البت فان نكل سقط حقه وان حلف
المدعي ثم بذل المنكر اليمين فلا حق له ولو بذلها بعد الرد وقبل حلفه فله ذلك فلا يسقط الخيار **هداية** لو تداعيا زوجة
واقام كل منهما بينة فان كان مع احديهما مرجح عمل به والا بان تكونا خارجتين مثلا ولم يطاها احدهما بما شيء وكان
اقرع بينهما لكن يشق ان يذكر لها انه ان كان الحكم من ليس لها في الواقع تمنع من نفسها بينها وبين الله هذا كله اذا اكذبتهما
او كذبتهما واما لو صدقت احدهما فيحتمل ترجيحه **هداية** لا يغير الحكم الا الظاهر واما باطنا فيتبع الحق فلا يحل له
ولا مال يعرف انه لم يكن في الواقع كذلك ويستبيح المحكوم له اخذ المحكوم به مع علمه بعدم الاستحقاق **هداية**
اذا ادعى ابو الميتة اعارة لها بعض متاعها كلف بالبينة وكان كغيره **هداية** اذا تداعيا خصا حكم لمن اليه معاقد
القمط فلا يلزم الحكم غيره وان حصل فيه نحو معاقد القمط وشهدت العادة بكونه قرينة على الملكية **هداية** اذا تنازع
الزوجان او ورثتهما او احدهما مع ورثة الاخر في متاع البيت قضي لمن له البينة مطلقا وان لم يكن لهما بينة فللزوج ما
يصلح للرجال وللزوجة ما يصلح للنساء وان لم يقض العرف العام او الخاص بالاختصاص وان كان الاحتياط حسنا
وما يصلح لهما يقسم بينهما **خاتمة** في القسمة وهي تمييز احد النصيبين عن الاخر وتعيينه وليست بيعا
وان اشتملت على رد او تراض ولا صلحا ولا غيرهما من العقود بل هي امر مستقل يوجب تمليك الشريك حصته ولا يفتقر
الى الصيغة والثمرة في عدم ثبوت الشفعة للشريك بها وعدم بطلانها بالتفرق قبل القبض فيما يعتبر فيه التقابض في البيع وعدم
خيار المجلس وقسمة الوقف عن الطلق جائزة **هداية** يستحب للحاكم ان ينصب قاسما لما قالوا يستحب للامام ان يجعل رزقه
من بيت المال فان لم يكن هناك بيت مال او لم يسع كان على المتقاسمين فان استاجروه باجرة في عقد واحد ولم يعينوا
نصيب كل واحد فيوضع على السهام وكذا لو فسد الاجارة ورجع الى اجرة المثل وان عينوا في العقد نصيب كل او وكلوا
احدا ان يستاجر كذلك فلا اشكال واما لو ترتب العقود بان يكون من كل من الاطراف نصيبه وكذا الاخر
وهكذا فيرد عليه الاشكال بعدم صحة الاول لكل منها لعدم جواز التصرف في مال الغير ان كان بلا اذن الا
اذا كان فيما لم يعتبر اذنه او كان مع اذنه او لم يعتبر غير ذلك فلا محل للاخر ولا يشترط فيمن تنصبه الشريكان التكليف
ولا الايمان ولا العدالة والاحوط اشتراط الجميع في منصوب الحاكم وهو المشهور وقيل في منصوب الامام ولا
يشترط الحرية مطلقا فيجوز للعبد مع اذن المولى ويشترط معرفته بالحساب والاحوط اعتبار التعدد ولا سيما
اذا اشتملت على الرد ولكن الاقوى كفاية الواحد فيما لا يشتمل على الرد بل مطلقا **هداية** قال الامام يحيى

قسمته

قسمته بنفس القرعة ولا يشترط في اللزوم رضا الشريكين بعدها وان كانت قسمة غيره فخلاف والاحوط اعادة التراضي
بعدها وان كان الاظهر ... مع انه لا اشكال في جواز تصرف كل منهما بدونها اذا حصل التراضي منهما
وعلتها الموضوعات الا ما خرج بالدليل كالشبهة المحصورة والقبلة للتحري في الصلوة بين الجهات والصلوة على
المقتول المشتبه بين القتلى ولا يجري في الاحكام والفتاوى **هداية** المقسوم اما متساوي الاجزاء بان يكون
مثليا كالحبوب او قيميا متشابه الاجزاء كالدار المتفقة الابنية والارض المتشابهة الاجزاء بحيث يمكن تعديل
السهام من دون رد او عوض او غير متساوي الاجزاء فالاول يجب قسمته اذا طلبها احد الشريكين ويجبر الممتنع عنها
اذا لم يتحقق ضرر كما هو الغالب وكذا الثالث اذا لم يستلزم ضررا واما اذا استلزم ضررا على الجميع فلا يجبر احد منهم
او البعض فلا يجبر المتضرر وان كان هو الطالب يجبر الممتنع ولو تضرر الكل حصل الطالب في تركها اكثر من ضرر الاخر
بها فالمقدم الطالب ولو تساويا ففيه اشكال ويحتمل اعمال القرعة واما الثالث فاما ان يحصل الضرر بها فلا يجبر
واما ان لا يحصل ولكن لا يمكن تعديله بدون الرد بان يدفع عوض خارج عنه من احد الجانبين ان ادى جزء صوري
زائدا او معنويا فالاجبار هنا الا ان يحصل الضرر للطالب بتركها سيما اذا كان الضرر شديدا فيستشكل في جواز الاجبار
ولكن لا يخلو الاول من رجحان ثم المدار في الضرر على نقصان فاحش في قيمته بحيث يتحقق الضرر عرفا **كتاب الشهادات**
وفيه مناهج **المنهج الاول** في الشاهد وشروطه **هداية** يشترط في الشاهد البلوغ الا في الجراح بل القتل فيقبل شهادة
الصبيان اذا كانوا مميزين او بلغوا عشر سنين مع ثقة في الاول واجتمعوا على مباح ولم يتفرقوا او يؤخذ باول كلامهم
لو اختلفوا فلا يقبل شهادة غير المميز ولا المميز في غير ما ذكر الا في البالغ ولو كان مراهقا
في غيرهما وكذا كمال العقل فلا يقبل شهادة المجنون مطلقا والدوري الا في الافاقة ولو لم تتم لها مثل المطبق
ويعتبر في العلم باستكمال عقله حالة شهادته ولا السكران ولا المغفل الذي لا يحفظ ولا يضبط ولا من كثر غلطه ونسيانه
ولا من لا يتنبه لمزايا الامور وتفاصيلها الا ان يعلم عدم غفلته فيما شهد به وكذا الاسلام فلا يقبل شهادة الكافر
مطلقا ولو كتابيا بل على الكافر وان لم يقبل شهادة الذمي على الذمي في الوصية بالمال خاصة للمسلمين وعلم
مع عدم المسلم في الحال منهم بعد صلوة العصر في الايمان ... العلم وفي اعتبار الغربة تردد
كقبول شهادة بعضهم على بعض في المواريث في الملة ... الا ان الاظهر عدم اعتبارها ولا يقبل شهادة الحربي
مطلقا ويقبل شهادة المؤمن على الكل كذلك وكذا الايمان فلا يقبل شهادة غير الاثني عشري من سائر فرق الاسلام
وطهارة المولد ولو في الشيء اليسير فلا يقبل شهادة ولد الزنا وارتفاع التهمة فلا يقبل شهادة الجار نفعا كالشريك
فيما هو شريك فيه والوصي فيما له الولاية والوكيل كذلك ولا ذي العداوة الدينية وهو الذي يساء بالمسرة ويسر

بالمسائة على عدوه ولو اختصت باحد الجانبين اختص عدم القبول به فيقبل لو شهد له او لغيره او عليه او الخصم
منها كما لو كانت لغير المؤمن او السائل بكفه والقرابة والتسبيب لا يمنعان عن القبول كالولد لولده او عليه والوالد لولده
بل عليه بعد ميتة بل مطلقا مع ولد الاخ لاخيه وعليه وكذا الزوج لزوجته وعليها والزوجة عليه وله اذا ضم معها غيرها
بل مطلقا وكذا الصحبة وان كانت مؤكدة كالضيف وفي الاجير قولان وكان المنع اقوى وكذا السائل بكفه
اذا دعته الضرورة ولا يقبل شهادة العبد على مولاه وتقبل له ولغيره وعليه ولو كان حرا ... ولو اعتق قبلت
مطلقا كالاجير بعد مفارقته ولو اشهد عبديه بحمل لمن ... انه ولده فورثهما غير الحمل واعتقهما فشهدا للحمل
بذلك قبلت شهادتهما ... الى الولد وينبغي له ان لا يسترقهما ولو تحمل الصبي او الكافر او العبد
او الخصم الشهادة ثم زال المانع وشهدوا قبلت وكذا يشترط العدالة وقد مضت في الصلاة ما يكون في معرفتها ويزيلها
الكبائر والصغائر مع الاصرار وهو يحصل بما يصدق عليه الاسم عرفا كالدوام على نوع واحد منها بلا توبة وفي
كون العزم على فعل صغيرة بعد الفراغ منها ... الاكثار من جنس الصغائر بحيث يكون ارتكابه للذنب اغلب من اجتنابه
عنه بلا توبة تقدح ... والكبائر كثيرة وهي ما توعد الله عليه النار والمهذب الاقوى بشرط ان
ينهى عن ... الضلال عن سبيل الله والكذب على الحق والافتراء عليه وقتل النفس التي حرم الله
والفساد في الارض والظلم والركون الى الظالمين والكبر وترك الصلوة والمنع من الزكوة والتخلف عن الجهاد
والمنع عنه والفرار من الزحف واكل الربا واكل مال اليتيم والاسراف واليأس من روح الله والحكم بغير ما انزل الله وترك
الحج والقتنة وشرب الخمر وعقوق الوالدين والكفر بالله العظيم ومنه تكذيب باياته والشرك والنفاق والجحود
والمحاربة لله سبحانه والمحادة مع الله ومشاقة الرسول وانكار المعاد وحشر الاجساد وبالجملة ما كان من ...
الدين ... كقوله سبحانه ... في بيت الله والمنع من مساجد الله وقذف المحصنات بالزنا والحضور
بالملاهي والغناء ولا يقدح في العدالة المخالفة في خلافيات الاصول والفروع ما لم يخالف ضروري الدين او المذهب اذا
لم يعلم شبهته ولا اتخاذ الحمام والطيور للانس بها وانفاذ الكتب الى البلدان واما اللعب بها بالرهان ... يلعب بها
الشطرنج والنرد والاربعة عشر ... ولبس الحرير الا ... الاستثناء في الصلوة ...
... والثالث ... مع الاصرار ولا يقبل شهادة القاذف مع عدم البينة واللعان الا ان تاب واصلح وهو ...
بالشافعة ... اكذاب نفسه **هداية** لا يمنع التبرع بالشهادة قبل السؤال مطلقا ولو
بعد الدعوى وطلب الحاكم احضار البينة ان شاء اذا كان عن جهل او نسيان او سهو او اشتباه او نحو ... التهمة
... في حقوق الله سبحانه خاصة كالصلوة والزكوة

والصوم

والصوم بان يشهد بتركهما او بغيرهما فشهادة الحسبة قولان جمهورهم على القبول وله رجحان ما وفي المشترك منها
خلاف وفي جميع الصور ليس ... لا تقبل في غير تلك الثلثية فلو شهد في غيرها لم ترد بل تقبل فيها في
مجلس اخر على قول ولو قال الحاكم عندي شهادة احسبة ... ليشهد بما علم اذ دفع التبرع ولو
اخفى نفسه ليشهد قبلت شهادته ولا ترد شهادة ارباب الصنائع المكروهة كالصياغة وبيع الرقيق والصنائع الدنية
عادة كالحياكة والحجامة ولو بلغت الى الغاية كالزبال والوقاد ونحوهما العاهات والامراض الخبيثة ولا سيما مع الاعضاء
المنهج الثاني في تحمل الشهادة واداءها والشهادة على الشهادة وما يقبل فيها وما لا يقبل **هداية** يجب تحمل الشهادة اذا
دعي اليه ولم يخف ضررا لم يستحق به عليه او على نفس محترمة ... اما لو تضرر بما يستحق لا المشهود له كمطالبته حق عليه
لولاهم لم يطالبه فلا يضر ويجب كفاية على المشهور مع علم التعيين ومعه عينيه وكذا يجب اداؤها مع الاستدعاء اذا
كان تحملا استشهد بالتماس بل مطلقا على المشهور واذا انحصر اثبات الحق عليهما ... وجوبه عينيا على الاقوى كالثلث وفي غيرها
كفاية مع احتمال ... ايضا ما تيقن انه يثبت الحق بشهادته ولو بانضمام اخر ولا احتمال الى اليمين ولو لم يكن عدلا وجبت
لو امكن حصول العدالة بالتوبة وكذا لو لم يتمكن من الحاكم وامكن اثبات حقه عند حاكم الجور ولا يجب على الشاهد تحمل
المؤنة المفتقرة اليها في التحمل او الاداء كما لو احتاج الى سفر يحتاج الى المركوب وغيره بل يسقط لو لم يقم بها المشهود له والا لزم
بل يجب على المشهود بذلها ... ولو لم يعلم صاحب الحق بشهادة الشهود كالورثة لو انتقل الحق الى الوارث وجب
عليهم تعريفه لو خافوا فوات حقه ولا يجوز للشاهد الشهادة الا مع الذكر ولو رأى خطه وخاتمه ومعه ثقة اخرى كان المدعى
ثقة الا ان يحصل منها او معها العلم فيشهد ويصح تحمل الاخرس وشهادته بالاشارة المفهمة **هداية** الاصل فيما به
يصير شاهدا العلم واليقين الا ما استثني ومستنده المشاهدة او السماع او هما معا على المشهور فلو علم بغيرهما لم يكن حجة
لكن يشكل لصدق الشهادة عرفا على ما له فيه العلم ... فما له يبعد حجية
العلم ولو من غيرهما فهذا يجري في الشاهد بما هو شاهد واما على القول بحجية علم الحاكم فينفع اذا اوجب العلم له ففي الاول
الغصب والقتل والاتلاف والسرقة والرضاع والولادة والزنا واللواط ونحوها مما لا يدرك الا بالبصر ومن الثاني النسب والموت
والملك المطلق والوقف والعتق ونحوها مما يتعذر الوقوف عليه بالمشاهدة في الاغلب ويحتمل عدم الاكتفاء به في نسب
الام والموت والاقوى خلافه ومن الثالث الاقرار بالنكاح والطلاق والبيع وسائر العقود والفسوخ والاقرار بها
اذ لا يتم شيء منها الا بهما ويقبل شهادة الاصم في الاول والاعمى في الثاني ... بل
... ولا يفتقر استفاضة الملك الى مشاهدة اليد والتصرف لاشتراط العلم في اعتبارها وهو معها
اكد ويكفي الجميع ولو لم يفد العلم بل لو شاهد التصرف بالسكنى والبناء والهدم والاجارة وغيرها او اليد من غير

منافع جاز شهادته بالملك المطلق فانه قيل الاولى في التعريف الشهادة بالتصرف دون الملكية فيه نظر كما لا يخفى
فجوازها بمجرد اليد الحالية عنه ولكن الاحتياط حسن ويجوز الشهادة على ملك لا يعرفه اذا عرف له المتبايعان
بما يتوافقان عليه ويكون شاهدا على اقرارهما ويجوز ان يشهد على المرأة او لها اذا عرفها بعينها او عرفها عدلان
بانها هي ويجوز مع عدمه ان تسفر ليعرفها الشاهد ولا يجوز الاعتماد على تعريفها مطلقا **هداية** الشهادة على
الشهادة مقبولة في الديون والاموال كالقرض والقراض وعقود المعاوضات وحقوق الادميين مطلقا عقوبة
كانت او غيرها كالطلاق والنسب والعتق وعيوب النساء والولادة والاستهلال والوكالة والوصية ولا تقبل في الشرع
ولا في الحدود مختصة بالله سبحانه كالزنا واللواط او مشتركة كالقذف والسرقة وان اشتمل سبب الحد على احكام
اخر كالقول المترتب عليه نشر الحرمة بام المفعول واخته وبنته وان نكحها المرأة المترتب عليها مهرها لا غير
... الشاهد ولا يجزي فيها الا اثنان على كل واحد الا انه لا يعتبر مغايرتهما بل يكفي اثنان عليهما بل على جماعة
رجل وامرأتين بل على النساء كالوكالة على احدهما مع الاصل الاخر او احد الاصليين مع الاخر ولا يقبل شهادة النساء
على الشهادة فيما يقبل شهادتهن على الاقوى وفي المراتب يكفي الكل وان كان بعضها اعلى والفرع وفي كالاسترعاء مع علم
الفرع بشهادة الاصل ولذا يكفي التحمل في احدهما وان بعد ويبقى التماثل بين التحمل بين الاصل والفرع ويشترط فيها
تعذر حضور الاصل في مجلس الحكم ولو كان حاضرا لمرض او زمانة او علة او سفر او نحوها مما يتعذر الحضور او يوجب
مشقة لا تتحمل غالبا ولو كذب الاصل الفرع لم يلتفت اليه ان كان بعد الحكم ولو كان قبله قدم قول الاصل وان كان
الفرع اعدل في وجه قوي **هداية** لا يقبل شهادة الواحد ولو في هلال رمضان ولا شهادة النساء في الهلال والطلاق
وان كان بعوض كالخلع والمباراة ولا في الحدود لاستيفائها ولا النجاسات وفي الحاق الخمس والزكوة والنذر والكفارات وجه
غير بعيد ويجوز شهادتهن منضمات مع الرجال في النكاح والرجم والجلد على ما يأتي في الحدود والجراح والقتل بان يشهد رجل
وامرأتان لكن يثبت بها الدية كلها في الخطاء لا القود ويقبل شهادتهن في الاموال والديون مع الرجال فيكفي فيها شهادة
رجل وامرأتين فيقوم كل امرأتين مقام رجل بل وامرأتين ويمين فيثبت الوصية بالمال والصداق في النكاح والرد بالعيب والغصب والاتلاف
والضمان والجنايات التي لا توجب الا المال كقتل الخطاء وقتل الصبي والمجنون وقتل الحر العبد والمسلم الذمي والوالد الولد
لا البيع والرهن والاجارة والقراض والشفعة والمزارعة والمساقات والهبة ونحو ذلك ويقبل شهادتهن منفردات في العذرة
وعيوب النساء الباطنة كالرتق والقرن ونحوها والخفيات التي لا يطلع عليها الرجال ولا يكفي فيها اقل من اربع ويقبل شهادة
القابلة في ربع ميراث المستهل ولو امرأة واحدة في ربع الوصية ولو شهدت ثلث واحدة اثبات ثلثه وشهادة اثنتين في النصف
فيها وهكذا الى اربع فيها يثبت جميع الحق ولا يفتقر الحكم فيها الى اليمين على الاقوى **المنهج الثالث في اللواحق** **هداية**

الشهادة

الشهادة ليست شرطا في شيء من العقود والايقاعات سواء الطلاق والظهار ويستحب الاشهاد في البيع والنكاح و
الرجعة ولا يجب شيء منها **هداية** لا بد في قبول الشهادة من موافقة العدد المعتبر للدعوى وتوافقه في المعنى وان
اختلف اللفظ كما لو قال احدهما غصبه والاخر اخذه ظلما او قهرا او شهد احدهما بالاقرار بالعربية والاخر بالعجمية الا اذا
اتحد الوقت بحيث لا يمكن الاجتماع فلا تقبل وكذا لو شهد احدهما انه سرق بكرة والاخر عشية الا اذا اعاد مع احدهما
ثبت هو او كلاهما يثبتان والحلف يجوز مع التكاذب على احدهما خاصة ويثبت بذلك **هداية** اذا طرأ فسق الشاهدين
بعد الاقامة وقبل الحكم في حقوق الله لم يحكم وفي غيرها قولان ولو اشهد الحر ثم مات قبل الحكم فانتقل اليهما الحكم وان كان طرأ
في الميراث شريك نفى ثبوت حصة بشهادتهما معها **هداية** اذا رجع الشاهدان او احدهما فان كان قبل الحكم لم يحكم مطلقا
وان كان في المال وحقوق الادميين وان كان نحو الزنا جرى على الراجع حكم القذف فان قال تعمدت او الحق اشتبه
علي فقيه وجوب الحد عليه وجهان وان كان بعده لم ينقض الحكم مطلقا وان كان قبل الاستيفاء اذا كان في الاموال كما لو رجعت
ما لو هرب المشهود عليه كان مثلا او بقيمته ان رجع الجميع والا فحصته كذلك وان بقي العين ولم يتلفها واذا كان في مثل القتل
او الحد او التعزير وقبل الاستيفاء نقض الحكم معه ولو كان المشهود به حق ادمي مثل القطع في السرقة والحد في القذف
او الزنا واذا كان بعد الاستيفاء فلو قالوا تعمدنا فعليهم القصاص والدية فيما لا يقتص فيه من المتعمد وان قالوا اخطانا فعليهم
الدية على ما يأتي ولنا فرقوا الفرق كل بحكمه هذا اذا رجع الكل ولو رجع البعض البعض ... الا على نفسه ... في
... عليه من الدية بالحساب ... الخ ... بعد اخر ... المعتبر ... جميعا الرجوع ... كل المرأة
نصف الرجل ومع رجوع البعض بالحساب ... الزائد ... على الاظهر ولو ثبت كذبهما نقض الحكم و
استعيدت العين مع بقائها وضمانها مع التلف واحتمل ... البعض ... الحكم ... قبل الحكم ... التاخر
... **هداية** لو شهدا اثنان على رجل بسرقة فقطع يده ثم رجعا فان قالا تعمدنا فللولي قطع يدهما ورد دية
عليهما او يد واحد منهما ويرد الاخر نصف الدية على المقطوع منه وان قالا توهمنا اغرما دية اليد ولو اتيا باخر وشهدا
على انه السارق فيكلا يقبل شهادتهما عليه وعلل تارة بعدم الضبط واخرى بالتهمة وفيهما نظر اما الاول فلعدم كشف ذلك
عن عدم الضبط واما الثاني فلاحتمال التهمة ان يكون الرد فيه للتبرع ... **هداية** يجب ان يشهر شاهد الزور
في بلده وما حولها ويعزر بما يراه الامام او الحاكم لجرأته وليس ذلك لغرض من رد شهادته بعد شهادته احرى او تبين
غلطه او فسقه بغير الزور **كتاب الوقف** وهو عقد يقتضي تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة ولفظه الصريح وقفت
وغيره يفتقر الى القرينة على التأبيد وصفة ما يدل على نفي البيع والهبة والارث فبذلك يصير صريحا وينعقد بكل
لفظ مع استعماله فيه عربيا كان او غيره ولكن الاولى الاكتفاء بالاول ... حبست وسبلت وابدت وتصدقت مع القرينة

اواليته وفيه مناهج **المنهج الاول** فيما يتعلق بالوقف **هداية** يعتبر فيه الايجاب والقبول ولا يكفي الاول
بدونه [illegible] على الاقوى ولا العكس وفي القبول يبطله رد الموقوف عليه بعد الايجاب في القربة والقبض الا اذا جعل
الواقف الناظر نفسه او كان الموقوف قبل الوقف في تصرف المتولي او الموقوف عليه او كان الوقف على الاولاد الصغار وان
كانت لغيره وكان الموقوف في تصرف الولي فيكفي ما كان من القبض وان تجرد عن نيته وان كان الاحوط والاولى ان يقصد
به عنهم بعد العقد فلو مات الواقف قبله [illegible] ولو مات قبل الاقباض بطل ولو قبض بعضه [illegible] الحاق الجنون [illegible] وجه ولكن
الاقوى العدم وفي موت الموقوف عليه وجهان احدهما البطلان مطلقا والتفصيل [illegible] البطن الثاني ولا يعتبر القبض في غير الاول
من الطبقات ولا قربة ولا نية [illegible] لوقف الخاص والعام والوقف على الجهة ولا يبعد ان يكون الموقوف عليه
ذكوا [illegible] القابض في الجهات العامة كالوقف على الفقراء او الفقهاء او القناطر او المساجد او المدارس
او من نصبه [illegible] الواقف [illegible] الله ولم يكن له ناظر [illegible] عليه هل يكفي قبض الحاكم وجهان وفي غيرها
الناظر [illegible] او من نصبه [illegible] والموقوف عليه ولا يكفي قبض بعضهم [illegible] قبل العقد
او بعده في اعتبار الاقباض نظر وان كان احوط واولى وكذا التنجيز الا اذا علق بما هو واقع وهو عالم به [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] والعلم ومن الوقف على الجهة فلا ينعقد اذا علقه على شرط او وصف او جعل له خيار الفسخ متى اراد من دون
حاجة وكذا الدوام على الاقوى فلو وقف سنة او نحوها بطل مطلقا ولو حبسا [illegible] او الا كان حبسا [illegible]
لو شرط عوده [illegible] الحاجة [illegible] ولم يحتج الى الوارث ولو احتاج [illegible] حاجة [illegible] والمرجع في
الحاجة الى العرف وكذا لو جعل [illegible] غالبا فيرجع اليه بعد موت الموقوف عليهم مطلقا ان كان حيا والا [illegible]
وعليه [illegible] حين موته او اليهم حين انقراض الموقوف عليهم [illegible] وكذا لو حبس عن نفسه
ثم وقفه على ان يستاجر له من ثمرته الصلوة او الصيام او الحج او ان يتلو له القران او يؤدي منها ديونه او مظالمه
او الزكوة [illegible] ولو جعل [illegible] الوقف عليه او شارك غيره معه [illegible] على من لا يصح
ثم على من يصح ثم على من لا يصح [illegible] النظر لنفسه [illegible] حق النظر [illegible] ولو جعل له ما ينفق [illegible]
ولو شرط اكل اهله [illegible] **هداية** اطلاق الوقف على الاولاد او الاخوة او الاعمام او الاخوال او مطلق
ذي القرابة يقتضي التسوية بينهم وان اختلفوا بالذكورة والانوثة في النصيب وان فضل لزم ومنه ما لو قال على كتاب
الله وسنة رسوله في الميراث ولو وقف على الفقراء او الفقهاء او نحوهم من جعل الوقف لهم من حيث الوصف
وكان منهم حال الوقف او اتصف به بعده جاز ان يشركهم ولو وقف عليهم واطلق جاز الاقتصار على بعضهم من في
بلد الوقف وان لم يكن من اهله ولم يجب تتبع من لم يحضره وان كان الاحوط استيعاب الثلاثة منهم بل علم العرف

فيمن كان

فيمن كان غائبا عنه وان كان الاقوى العموم **هداية** لو وقف في سبيل الله لا يختص بالغزاة المطوعة والحج والعمرة
ولا بالمجاهدين بل يعمها وغيرها من القرب كبناء المساجد والقناطر وعمارة المشاهد واكفان الموتى ودفع الحاجة وغيرها
ولا فرق بين الاقتصار عليه وضم سبيل الثواب او سبيل الخير اليه والاحوط في الثاني صرف ثلثه الى الغزاة والحج والعمرة
وهو للاول وثلثه الى الفقراء والمساكين ويبدأ باقاربه وهو للثاني وثلثه الى الفقراء والمساكين وابن السبيل
والغارمين والرقاب وهو الثالث ولو وقف على الاولاد اختص بالصلبي منهم دون اولاد الاولاد واشترك اولاد البنين والبنات
ولا فرق بين الذكر والانثى والخنثى والممسوح وليس كذلك لو وقف على اولاد البنين والبنات معا [illegible] هل
اولاد الخنثى **المنهج الثاني** فيما يتعلق بالواقف **هداية** يشترط في الواقف البلوغ وكمال العقل [illegible]
يرفع الحجر عنه فلا يصح من غير من بلغ ولو بلغ عشرا ولا المجنون في حال جنونه ويصح منه لو كان دوريا حال افاقته
ولا المولى عليه ولا السكران ولا السفيه ولا المفلس بعد الحجر [illegible] الغرماء [illegible]
ولا المريض اذا مات [illegible] بعد الوصية بالثلث على قول والاقوى الصحة من الاصل [illegible] الموقوف في الخاص
الموقوف عليه وفي العام [illegible] كالخاص [illegible] على الاول [illegible] الاذن من الحاكم
[illegible] الناظر فيه وعلى الاقوى لا يحتاج اليه لكون النظارة الى نفسهم ويجوز ان يجعل النظر لنفسه ولغيره فان جعل
لنفسه لا يعتبر فيه العدالة [illegible] وان لم يكن عدلا او خرج عنها خرج عن النظر [illegible] المطلق [illegible] الى الحاكم [illegible]
[illegible] شرطه للاولاد وان اطلق فان كان خاصا فالموقوف عليه وان كان عاما [illegible] او الحاكم [illegible]
فلا اشكال ولا يجب [illegible] القبول ولو قبل [illegible] الاستمرار [illegible] المطلق [illegible] الى الحاكم [illegible] وظيفة
الناظر مع الاطلاق حفظ الاصل والعمارة والاجارة وتحصيل الغلة وقسمتها على اربابها ولو فوض اليه بعضها [illegible]
ولو جعل لاثنين [illegible] لم يستقل احدهما بالتصرف [illegible] شرط في العقد [illegible]
من نصب من قبله لو شرطها لنفسه [illegible] الناظر في مدة [illegible] الاجرة او ظهر طالب بالزيادة لم ينفسخ العقد [illegible]
الا ان يكون فيه خيار [illegible] المصلحة وان شرط للناظر اجرة [illegible] اجرة المثل [illegible]
ولا يجوز لغيره التصرف فيه الا باذنه **المنهج الثالث** فيما يتعلق بالموقوف **هداية** يشترط في الموقوف ان يكون عينا
مملوكة يصح اقباضها والانتفاع بها انتفاعا محللا [illegible] مع بقاء اصلها فلو وقف منفعة [illegible]
ولا ما في الذمة ولا ما لا يملكه وان صلح له ولا الطير في الهواء ولا السمك في الماء ان لم يكن قبضه عادة ولا الابق [illegible]
ولو وقفه مع امكان الاقباض ولو تمكن الموقوف عليه او الناظر من قبضه صح [illegible] لا ينتفع به الا مع ذهاب عينه [illegible]
كالاثمار [illegible] والطعام والخبز والشراب ولا فرق فيه بين المشاع والمقسوم وغيرها ولا في الشائع بين ان يكون

من جهة عامة او غيرها ويصح وقف العقار والثياب والحصر والقناديل والسلاح [illegible] والخاتم [illegible] الفضة
ان كان حليا لا الدراهم والدنانير على الاول [illegible] منفعة مع بقاء عينها كالحلي والتزيين وغيرها والمصاحف
والكتب الدينية من الاحاديث والتفسير والفقه والاصول والعربية والكلام ونحوها هداية لا يجوز اخراج الوقف
عن شرطه الذي شرط [illegible] جوازه شرعا ولا [illegible] وغيره من [illegible] العين وهو ما وقع [illegible] الا في
مواضع منها [illegible] شديدة [illegible] فمنهم من صرح [illegible]
او وقع خلف بين اربابه [illegible] فمنهم من [illegible] بيع الموقوف مطلقا [illegible] المنقطع
على بعض الوجوه واختلفوا في [illegible] الجواز [illegible] المشهور وجواز بيعه [illegible]
[illegible] لا باس [illegible] والاحوط الاجتناب عنه ولو فعل صرف ثمنه [illegible] ان امكن
والا فالى ما يقرب منه ومنها ما اذا احدث الموقوف عليهم [illegible] شرعا [illegible] والقربة [illegible]
[illegible]
[illegible] مع علم او احدهم [illegible]
مع علمه [illegible] والاولى [illegible] المكن والا ففي سائر المصالح
الاقرب فالاقرب [illegible] الوقف العام [illegible] سهل
[illegible] ان امكن والا [illegible]
[illegible] وكذا
لو انهدمت الدار [illegible] في وجوه البر كاصلاح القناطر وتعمير المساجد [illegible]
[illegible]
[illegible] البر **المنهج الرابع** فيما يتعلق بالموقوف عليه **هداية** يشترط [illegible] الموقوف عليه امكان
[illegible] حال العقد وتعيينه [illegible] وان لا يكون الوقف عليه حراما وان يكون [illegible] فلا يصح الوقف
على المعدوم [illegible] العادة [illegible] او الرجال
او الشهيد [illegible]
[illegible] الكفار [illegible]
[illegible]
[illegible] المشاهد [illegible] المصالح [illegible]

الوقف

الوقف على [illegible] والقناطر والمدارس وما شابهها ولو وقف على الموجود [illegible]
[illegible] ان يكون الوقف على
[illegible] وغير ذلك صح [illegible] **هداية**
الوقف على [illegible] والطلبة والحجاج والزوار وان كانوا اغنياء [illegible]
[illegible] المساجد والمشاهد والمدارس والقناطر وغير ذلك فلا يصح وقف المسلم على البيع والكنايس [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] وقف المسلم على [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكبائر [illegible]
[illegible] الاحوال [illegible] على الشيعة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاسماعيلية والناووسية والواقفية والكيسانية [illegible]
[illegible] على الشيعة الى [illegible]
[illegible] مذهب [illegible]
من الامامية [illegible] مذهبه وان وقف على الهاشميين [illegible]
هاشم بالاب [illegible] الذكور [illegible]
[illegible] الى العرف [illegible] الى اربعين ذراعا **المنهج الخامس في اللواحق** **هداية**
يجوز السكنى والعمرى والرقبى وفائدتها التسليط على المنفعة مع بقاء الملك على مالكه [illegible]
[illegible] الاطلاق والتقييد [illegible] المالك والساكن [illegible]
[illegible] في الثالثة التقييد بالمدة مع احتمال [illegible]
[illegible] الايجاب [illegible] القبول [illegible]
[illegible]
[illegible] القبول [illegible]

فيها العربية بل يكفي الفارسية نعم الاولى ذلك ويشترط القبض بلا القربة على الاقوى وان كان الاقوى العدم نعم شرط
في حصول الثواب ولا يبطل شيء منها بموت الساكن ان علق بموت المالك ولا بموت المالك اذا علق بموت الساكن
ولا في المدة لو علق بها وان مات المالك والتعليق بموت غيرهما كالتعليق بموتهما ويلزم الجميع الى الغاية بعد القبض
وقبله ما لا يجوز له الرجوع ولو بالعوض الا بضاء وما كان مطلقا يرجع متى شاء الا فيما يتوقف عليه صدق الاسم ففيه
وجهان انجحهما اللزوم هداية لا ينتقل حق السكنى بل المال المنتفع بها المالك الا غيره بل باق في ملكه فلا يصح بيعه
ولا غيره من النواقل واطلاق السكنى يقتضي ان يسكن بنفسه واهله واولاده وغيرهم ممن جرت العادة باسكانهم معه
دون غيرهم ومنهم الضيف ما لم يطل الزمان بحيث يخرج عن الاسم ولا يجوز لهم السكنى فيه لو لم يرض به ولو شرط غيرهم
صح ولا يجوز له اجارتها ولا اعارتها ولا ادخال ما لم يجر العادة بادخاله فيه من الامتعة والعروض والدواب
ومن المواضع حرز علم محل لها ايضا وعدم جريان العرف بادخالها البيوت ولا يجوز له اجارتها الا اذا قيدها بالمدة
فلا يجب الاجارة على احدهما ولا يبطل شيء منها بالبيع ولا البيع بها بل للمشتري تكثيب بالشرط ان كان عالما وان كان جاهلا
فله الخيار بين الفسخ والامضاء ثم له ما بعد ذلك ولا فرق بين بيعه منه ومن غيره ولو استثنيها بالصلح لكان احوط واولى
وكذا بيعه وغيره بيع لعادة وان جاز اما السكنى فتحقق بالسكنى هداية يجوز حبس نحو البعير والفرس في سبيل الله ونحوه
لنقل المال الى المسجد والسقاية ولمعونة الحجاج والزوار وطلاب العلم والمتعبدين والغلام والجارية في خدمة بيت
العبادة والكتب على المتفقهين والبيت على الساكنين ويلزم كل ذلك ما دامت العين باقية ولو حبس على رجل ولم يعين
وقتا ثم مات الحابس كان ميراثا وكذا لو عين مدة ثم انقضت والاحوط مراعاة العقد والقبض بالقربة ﴿ﷺ﴾
كتاب الهبة هداية الهبة اعم من الصدقة لاشتراطها بالقربة ومن الهدية لافتقارها الى تقييدها بان تحمل من مكان
الى مكان الموهوب له اكراما وتعظيما له ولذا لا يطلق لفظها على العقارات التي يمتنع نقلها ويعبر عنها بالهبة والعطية
ويطلق كل منها على مطلق الاعطاء المتبرع به فيشمل الوقف والصدقة والسكنى واختيها والهدية والهبة وهي تمليك العين
غير مشروط بالعوض والقربة ويعتبر فيها بعد اهلية التصرف في الواهب وقابلية التملك في الموهوب له والقبض
الايجاب والقبول اللفظيان الدالان على التمليك والقبول كوهبتك وقبلت نعم يكفي في الاباحة الفعليات
منها فلا يكفيان في جواز وطي الجارية ولا يشترط العاصوية وهل الهدية كالهبة او لا يحتاج الى الايجاب والقبول
اللفظيين قولان وكيف كان لا يتوقف جواز التصرف عليهما بل يدونهما يفيد الاباحة قطعا مع احتمال افادة
الملكية والثمرة تظهر في غيرها والقبض شرط في الصحة ولو في المعوضة دون اللزوم ويعتبر فيه اذن الواهب فلو لم
يكن مقبوضا من قبل فلو وهب ما بيده لم يحتج الى قبض جديد ولا اذن فيه ولا مضي زمان يمكن قبضه فيه ولو وهب الاب

او الجد له

او الجد له للولد الصغير لزم لكونه مقبوضا بيد الولي هداية يجوز هبة المشاع كالمقسوم وقبضه كقبض
البيع ولا يرجع الواهب في هبته لولده الصغير بل مطلقا بل للذي رحمه مطلقا على الاظهر ويرجع في غيرهم
ما دامت العين باقية ولم يتصرف فيها بشيء اصلا وان كان زوجا او زوجة الا انه يكره فيهما ما لم يعوض عنها
او يقصد بها القربة فان وقع احدهما لزم مطلقا ولو تلفت ولو بعضها اختير ان يصدق بعده انها فيرة ثبتة
بعينها ولا فرق بين كون التلف بفعل المتهب او من قبل الله سبحانه ولا في العوض بين كونه قليلا او كثيرا
معلوما او مجهولا عينا او غيرها بالاشتراط او بدونه بان يبذل له العوض ويعتبر فيه قبول الواهب ولا يكفي
فيه رد بعض الموهوب والرحم هنا اكثره ومنه من يحب طلبه ويحرم قطعه مطلق القريب المعروف بالنسب
وان بعدت لحمته وجاز نكاحه لا من يحرم نكاحه خاصة ويحل الرجوع مع العوض فيه وجه قريب ولو رجع
فيها لم يرجع بالاثر في جواز هبة المجهول كشاة من غنمه او عبد من عبيده قولان ومنه هبة الحمل
في البطن واللبن في الضرع فيسلمه بتسليم الام واللبون والصوف على الظهر وينبغي ان لا يكون
الكلام في افادتها الاباحة بل في اللزوم ومثله هبة ما في الذمة لغير من عليه الحق ويصح لمن عليه
ويصير فيها الى الابراء فيكون مستحبا وفي اشتراط القبول فيه وجهان وكان الاوجه العدم ويجوز في
بعض الاولاد والنساء على بعض في العطية ولا سيما مع المزية مع رجحان تركه من دونه وفرق بين المرض والصحة
والعسر واليسر ويتأكد في الاولين ومنهم من استثنى منه ما لو اشتمل المفضل على مزية كحاجته
واشتغال بعلم او المفضل عليه على نقص كفسق وبدعة واستعانة بالمال على معصيته وكذا يجوز
في سائر الارحام ويحلو مع التساوي في القرب لكن يستحب التسوية بين الاولاد في العطاء من غير فرق بين الذكر والانثى
كتاب المكاسب وفيه مناهج المنهج الاول في المقدمات هداية ينقسم الاكتساب ينقسم الى الاستحباب
والاباحة والحرمة والكراهة كاحياء الموات وصنايع الانبياء ومن غيرهم والبيع والقمار والحياكة وباعتبار
الحل الى الثلاثة الاخيرة كبيع الخمر والاكفان والالبسة وباعتبار الخارج الى الوجوب كفائيا كما يتوقف عليه
المكاسب نظام امر الخلايق عليه كالزراعة ونحوها او بما يصير عينيا وعينيا بما يتوقف قوته وقوت عياله
الواجب نفقتهم عليه والى الندب كما في التوسعة على العيال والى الحرمة كما في البيع وقت صلاة الجمعة
اذا كانت واجبة عينا او بيع بعض الاعيان المتنجسة والى الكراهة كما في الصرف في وجه هداية يحب طلب
الرزق حتى ورد ان العبادة سبعون جزءا افضلها طلب الحلال ويجب مع الضرورة ويحرم تركه ويستحب التجارة في بيع
كثيرا كما في الحديث ان تسعة اعشار الرزق والغنى فيها ايدي الناس وان كان معيلا وزيادة العقل و

وزيادة العقل وفي تركها اذهابه بل يكره مؤكدا كترك الطلب وكذا الزراعة حسنة وورد ما في الاعمال شيء
احب الى الله من الزراعة وورد في الاعمال شيء احب الى الله من الزراعة وما بعث الله نبيا الا زراعا الا
ادريس ويستحب الاستعانة بالدنيا على الآخرة وجمع المال من الحلال ليكف به وجهه ويقضي دينه ويصل
به رحمه ولا يجب الزهد في الحلال وانما يجب في الحرام هداية يستحب ان يجمل في طلب المعيشة ويقتصد
وان يدعو الله في الرزق وان يرجع من غير طريق الذي فيه اذا ذهب الى طلب الرزق لانه ارزق له بل مطلقا
وان يرجو له من حيث لا يحتسب ويكون بما لا يرجو ارجى منه لما يرجو وان يأخذ بيتا او يكتري دويرة
بالملك ويبسط بساطه وان لا يشكو من عدم المنفعة والاكل من راس المال وان يطلب القليل من الرزق
وان لا يعده قليلا وان يعمل بيده في تجارة او زراعة او غيرهما وان يتأذى بحر الشمس فيه والمضاربة
وتقدير المعيشة والرفق بها واصلاح ماله ويكره كثرة النوم والفراغ والكسل في امور الدنيا والآخرة
والعجز والضجر هداية يستحب العقار من الحائط والبستان والدار واتخاذه متفرقا ومباشرة كبار الامور
كشراء العقار والرقيق والابل ومعالجتها والاتكال على معاملة من نشأ في الخير ولا عشر في طلب الرزق
والبكور فيه الى كل حاجة والاسراع في المشي اليها كالذهاب فيها على طهارة والمشي في الظل ويكره طلب الحوائج
بالليل ومن محدث النعمة ومباشرة سفساف الامور المنهج الثالث فيما يحرم الاكتساب به هداية يحرم البيع
والشراء بل مطلق الاكتساب بالاعيان النجسة كالدم والخمر والميتة والخنزير وعذرة الانسان وبوله وارواث
ما لا يؤكل لحمه وابوال الدواب كان لشيء منها منفعة ويجوز فيها لذلك ضعيف جدا ويستثنى الكلب العقور بل
كلب الحائط والزرع والماشية ومما يكون لاجل محافظة السوق والبيت والقلعة والرباط والفسطاط بل
ما ينتفع به مطلقا والجرو ولو كان من كلب الصيد ولا يصح التصرف في شيء منها ببيع ولا شراء ولا غيرهما
من عقود المعاوضات بل الاحوط ترك البيع والشراء ونحوهما في غير السلوقي من كلب الصيد وان كان
الجواز مطلقا اظهر كاجارته واعارته وهبته مطلقا والصلح كذلك والوصية به والضمان لجوازها
فيما ينتفع منه مطلقا وتملكه وحرمة اتلافه والجناية عليه من غير المالك وجواز اقتنائه مع الكراهة ولا فرق فيما
مر في كلب الصيد بين اشتغاله بالصيد بالفعل وعدمه ويجوز بيع الكافر وشرائه ونحوهما مطلقا ولو كان مال
السلم وذميا واذا اختلط الميتة والمذكى ففي جواز بيعه قولان والاحوط الاجتناب ولا يجوز بيع المائع
ولا شرائه ولا نحوها اذا كان نجسا ولو كان عارضا اذا لم يقبل التطهير الا الدهن باقسامه اذا كان للاستصباح
تحت السماء واما اذا كان تحت الظلال فالاحوط العدم وان كان الاظهر هنا اذا لم يكن نجسا بالاصالة كالالية

المبانة

المبانة من الحي او الميت والاملاء يجوز مطلقا انفصالها عن غيرها من الانتفاعات الموقوفة على الاستعمال مع المباشرة
والتلويث واما الانتفاع بها فيما كان كالتدهين ونحوه لسباع من طليان سقوفيه وتحتاه اوجهها الجواز دون
ذلك الا يجعل به الصابون ونحوه خلاف والاحوط الاجتناب ويجوز بيع ما يقبل التطهير من المايعات وغيرها
مع الاعلام والاحوط تقديمه على العقد او معيته وان كان الاظهر عدم توقف الصحة عليه ثم يوجب [illegible]
المشتري كما يجوز الانتفاع بالمحرمات فيما يحرم الانتفاع بها مع الضرورة لحفظ النفس من التلف كدفع العطش
او الجوع المهلكين او التداوي لدفع مرض مضر اذا انحصر المعالجة فيه ولا فرق حينئذ بين الخمر وغيرها هداية
يحرم الاكتساب بما يكون المقصود منه حراما كآلات اللهو كالمزمار وآلات القمار كالشطرنج والنرد والاربعة
عشر وهياكل العبادة واواني الذهب والفضة صنعا وبيعا وشراء ونحوها ويجوز كسرها اذا انحصر منفعته في
الحرام والا لم يجز ولو كان له منفعة محللة لقصدها كالادخار في اواني الذهب والفضة لم يحرم الاكتساب به ومنه
الطبل اذا كان المقصود منه اجتماع الخلق في طاعة كضربه في سيد الشهداء ع والدف مع الكتان ولا يجوز كسره
اذا صنع لمنفعة محللة هداية يحرم الاعانة على المعاصي فيحرم اجارة السفينة والبغل ونحوها لحمل الخمر والآلات
لبيعها فيها وبيع آلات اللهو من المزمار ونحوه سواء شرط في العقد او علم وقوع شيء منها فيها بل اكتفى بعضهم بالظن
به وان كان احوط الا ان الاظهر خلافه ولا فرق في المشتري بين ان يكون مسلما او يهوديا او نصرانيا وكذا يحرم
بيع آلات الحرب لاعداء الدين سواء كانت الحرب قائمة مع المسلمين او لا بل يكفي كونه اعانة على الاثم كقتال اهل
الاسلام او الايمان او نحوها بل يحرم اعانة المسلمين على الحرام كبيع آلات الحرب لقطع طريقهم او المحاربة معهم
او غيرهما من المعاصي ومنها بيع المسكرات الجامدة كالحشيشة الا ان يعرض لها منفعة محللة مقصودة بذلك
ولا فرق بين قصد الاعانة وعدمه مع العلم بترتب المعصية عليه ولا بين ان يكون العقد لحفظ نفسه او اذية الغير
اذا كان فيه اعانة على الحرام كبيع السرج او الجنة لمحاربة المسلمين اذا لم يتمكن منها بدونه او لم يقو عليها كما قوي معه
بل مما كان باعثا لجرأتهم وزيادة شوكتهم وضعف المسلمين وقوة مقابليهم ولو تعلق بالمطعوم والمشروب والمأكول
وغيرها هداية لا يجوز بيع ما ينتفع به نادرا او لا ينتفع به اصلا الا عادة ولا شراؤها فلو فقد المنفعة ولو غالبا
او المنفعة لم يصح بيعه ولا تملكه ولا تمليكه لا بعوض ولا مجانا كالحشرات وهي صغار دواب الارض ومعظم هوامها كالحيات
والعقارب والخنافس والفارة وكل ما لا نفع له كالمنفصل من الانسان من الشعر او الظفر او العرق او البصاق او
نحو ذلك عدا اللبن والزنبور والعنكبوت والبعوض والقمل ولا يبرز منه الفيل ومعظم سباع الطير والحمر و
الفهد بل وغيرهما من السباع وجرى على المسوخ اذا كان له انتفاع معتبر عند العقلاء كشراء القرد لحفظ الدكان

والمتاع لا لما يكون حراما ولا دود القز ولا بذره ولا السلم من الراكد ولا لنابع الواقف كماء البئر والجاري
ولا التراب ولا الحجارة فيصح البيع بل مطلق المعاملة فيها ولو خلت عن النفع بالمرة لم يصح البيع بل المعاملة
ثم ما هو تابع بيعها ومعاملتها يكفي فيها عدم العلم بقصد الحرام لا سيما اذا كان مسلما كما لا يعتبر البائع قصد المنافع
المحللة بل عدم قصد الحرام فيها **هداية** يحرم اعانة الظالم في ظلمه حتى في المباحات وغير المحرمات على الاحوط
لكن حرمته على تقدير انما هو في الظلم للغير ولا فرق في الاول بين الظلم لنفسه وغيره فيحرم الاعانة على شرب الخمر والاضرار
بالمؤمنين هذا كله مع عدم الاكراه والتقية والا فلا حرمة **هداية** يحرم القمار والمدار فيه على صدق الاسم
عرفا ولا يتحقق بدون المراهنة فمجرد فعل بدونها لم يحرم ومنه اللعب بالشطرنج والنرد والاربعة عشر و
الخاتم والجوز والبيض والاحوط في الاخير ان يجتنب عن اكله من غير علم انه يكون من القمار وما يتحصل بالقمار
فهو باق في ملك مالكه ويجب رده اليه ولو لم يعرف مالكه تصدق عنه لو كان غير محصور ولو كان محصورا تخلص عنه
لم يعن قيمته الا بالاستيهاب من الجميع ولو بالصلح ولو تقامر بالة كالبيض والجوز لم يحرم عليه التصرف فيه بالاكل وغيره
يحرم الكهانة وتعلم القيافة والشعبذة والسحر والمدار فيه على صدق الاسم عرفا فهو كلام او مكتوب يحدث
ضررا على من يحل له في بدنه او عقله ومنه عقد الزوج عن زوجته بحيث لا يقدر على الوقاع او القاء العداوة بينهما
ومن الظاهر انه حقيقة لا ان يكون مجرد تخييل بتصرف في العين او نحوه ويترتب عليها امكان القصاص و
اخذ الدية ونحوهما وعدمها وعلى التقديرين حرام فعله وتعليمه وتعلمه ويجوز حل الدفع البغي ودفع ضرره
عن نفسه ومن يجب حفظه اذا انحصر العلاج فيه وبعضهم جوزه فيهما مطلقا واما العلاج بالقرآن والدعاء
فيجوز مطلقا والكهانة عمل يوجب طاعة بعض من الجن بما امره به ولا [illegible] في الحرمة عملها وتعلمها وتعليمها
مع قصد عملها والاجرة عليها والقيافة استناد الى علامات وامارات توجب الحاق بعض باخر ومثلها نسبا
ونحوه فيما يترتب عليه حرام او حرم الالحاق فيما يحكم به القيافة ظاهر والاحوط الاجتناب مطلقا والشعبذة
حركات سريعة تخفى على الحس ما هو الواقع فيعتقد ان الشيء شبه الشيء لسرعة الانتقال منه اليه **هداية**
يحرم الاعتقاد بانتهاء السفليات بالكواكب بان تكون مؤثرة في الحوادث السفلية خلقا وتدبيرا او تصرفا
بحسب الارادة والاختيار استقلالا او على نحو يتوقف تاثيراتها على شرائط او شروط او اعتقد بان التاثيرات
في الخلق والتدبيرات فيه بمقتضى طبائع الكواكب او بان تاثيرها بمقتضى حركاتها واوضاعها مقارنا لها
واتصالاتها او بان طبائع الكواكب وعوارضها المتغيرة مؤثرات بالاستقلال او مشروطة بشرط او بشرائط
ويحرم الاخبار عما ليعتقد ان الحركة بان للكواكب او حركاتها مدخلا في تاثير الله سبحانه في خلق السفليات

والتصرف

والتصرف في امورها بل يستفاد من جمع الحكم بكفر من ادعى استقلال الكواكب وعوارضها في التاثير و
ومنهم من قطع بفسق من حكم بان الطبائع الكواكب وعوارضها مدخلية في تاثير الصانع سبحانه ولو قال احد ان
الكواكب من المقارنة والمقابلة ونحوهما امارات وعلامات لحدوث الحوادث في عالم الكون والفساد بالتجربة
في الجملة بمعنى ان عادة الله قد جرت بحدوث الحوادث بعد تلك الاوضاع لم يكن فساده ظاهرا وان الجملة علمها الكامل
مختص بالانبياء والائمة كما يفهم من الاخبار وهذا كله في علم احكام النجوم واما علم الهيئة وما يتوقف عليها فالظاهر
عدم حرمتها ان لم يتضمن اعتقادا على خلاف الشرع **هداية** يحرم ان يعمل صور المجسمة تكون ذات روح من الانسان
او الحيوان بان تكون ذات ظل والمدار في الصورة على صدق الاسم فما لا يصدق عليه الاسم لا مانع منه ولو تمثاله
والاقوى في حرمة التصوير وحرمة الاول مع النية وضعفها ويحمل لا اقتراب العدم الا مع صدق الاسم عرفا ولا
نعم مطلقا ولو اشتركت الصورة بين الحيوان وغيره اتبع القصد ولو لم يكن لاحدهما ظهور فيها في جواز اقتنائها
واستعمالها والانتفاع بها والنظر اليها مع بقائها على حالها وجه قوي وكذا يحرم نقش صورة ذات روح من الحيوانات
على السطوح على الاقوى ويجوز ان ينقش ما يريد ان يكون صورة شيء بل يجوز ان ينقش صور الجمادات والنباتات بل ان
يعلمها بصورها الاصلية كالورد ونحوه ولكن الاحوط الاجتناب ويجوز ان يجلس على ما يكون عليه صور الحيوانات
وان يبقى في ملكه ما انتقل اليه بارث ونحوه ولا سيما اذا كان في تلفه ضرر وتضييع المال بل يجوز شراؤه والمتاع
ما استعماله والانتفاع به والنظر الى صورتها ما لم يعين ذلك صانعها على صنعته واعانة عليه لحرام ومثلها ما لو كان في الدراهم
او الدنانير صور الحيوانات ويكره الملاعبة معها بل الاحوط تركها **هداية** يحرم الغناء وهو الصوت المشتمل
على الطرب في الترجيع والطرب خفة تحصل للنفس سواء تفضي الى الحزن والبكاء او الى السرور والترجيع تحريك الصوت بل
يكفي الاخير بل الاولى اذا صدق عليه الاسم نظرا الى عدم الاطراد فيه كما هو ظاهر كان ما يسمى به عرفا حرام وكذا تعليمه
وتعلمه بل استماعه وفعله والاجرة عليه كاجرة المغنية واستماعه والاظهر عموم الحكم في القرآن والمراثي ولو على سيد
الشهداء والحداء والنياح ولو بالحق ومنه الاعراس من النساء والرجال ان دخلت احديها على الاخرى فقصد المال
والا فلا بد كالنوح ما بالحق والصدق بدون التغني **هداية** لا يجوز اخذ الاجرة على فعل الواجب عينيا كان او كفائيا
ولو جاء على غيره مشروطا بالنية ام لا ولو توقف عليها كان باطلا الا لم يجب اعادته واسقط التكليف نعم
يجوز اخذ الاجرة على ما يتوقف عليه نظام امور عامة العباد بل ما يجب عينيا كالاول او كفائيا كالثاني كالزراعة وما
عليه والخياطة والنساجة الى غير ذلك الا ان لا يدفع الاضطرار الا بفعله مجانا فيحرم الاجرة عليه كالطبابة ويجوز
اخذها على المندوب ما دام فعله بدون النية لا ما يكون عبادة فيجوز اخذ الاجرة على قضاء صلوة الاموات ومن هم

وحمل على الحسن الاحياء كما مر ولا ينافي الاجرة القربة لوجوبه بالاجارة على الوجه الصحيح ولا يمكن ذلك الا بان
يعمل امتثالا لامر الله سبحانه الذي تعلق به بالاجارة ونحوه بعد كونه جائزا بالنظر والعهد واليمين هداية
يحرم الزنا والاجرة عليه وان يعمل الخمر وغيرها من المسكرات وبيعها والرشوة ولا فرق فيها بين الحكم الواقعي وعليه
بحق او باطل ولا بين الاخذ والاعطاء الا ان يتوقف وصوله بحقه عليه والتسوية بينهما ويحرم الاجرة على خياطة
الثوب لابس لحق الرجال الا ما استثني والسرقة والخيانة وبيعهما ونحوه بقصد الشرعية والتصرف فيهما
في غير اذن في شرعهما لكونهما على وجه المقاصة والاجرة على الاذان والحرام والصلوة بالناس جماعة والقضا
في وجه هداية يحرم الغيبة وهي ذكر ما يكون مستورا في حق غائب من شانه ان يبرء صاحبها او سمعه ولحوه الاشارة
للفهم فلا يكون البهتان غيبة وان كان اشد حرمة ولا ما كان صاحبه جاهلا بان كان متوقعه ولا ذنبه ولا ما
يكون من شانه ان يستره كمدحه بالاخلاق الحسنة والتهجد وسائر الطاعات وان اساء ولا حديث النفس
ولا فرق بين النظم والنثر في تحريم الهجو ولا بين الاستماع والاسماع بالاجرة وبغيرها ولا بين الحي والميت ويخص حرمتها
بما يكون في المؤمن فلا يحرم غيبة الكافر ولو ذميا بل المخالف وغير الاثنى عشري ولا يحرم فيما يكون المستمع
متجاهرا به او مستحلا او من اهل البدع ولو اخفاه ولا في جرح الشهود في المرافعات عند الحاكم لاسيما عليه
الحكم ولا في جرح الرواة ولا في دفع من يعتدي من المغتاب دما او عرضا او مالا او صلاح اهل الدين [illegible]
[illegible] والمشابين لانها لا يكون كذلك ولا في النصح والمشورة ولا فيما يكون هلاك نفس محترمة في تركها [illegible]
الغيبة ولا فيما لم يعين القائل ولم يعلم منه ولا فيما يكون في دفع الظلم او رفعه عند من يجوز الرجوع اليه ولا
في الشهادة عند الحاكم سواء كانت في حق الناس او في حق الله سبحانه مما يوجب الحد او التعزير اذا ثبت الذي
[illegible] ولو عند الحاكم ولا فيما توقف معرفة المغتاب به كالاعمى ولا في التقية على نفسه او عرضه او ماله او ما
او على غيره فيما اذا كان عرضها ولا في الجنون وغير المميز ولا في [illegible] وعيال الرد واتباع المتحققين ببعض الاوصاف
تاديبا لهم وخوفا عليهم من الوقوع فيما هو اعظم ولا في عيوب الملوك لاسقاط [illegible] ولا في عيوب النساء في النكاح ونحوها
ما يترتب على التدليس ويلحق بها النميمة وان كانت معصية اخرى لكونه نقل الى واحد منها وهو ذكر كلام احد
عند آخر من شانه على الرضا بذكر السامع او القائل سواء كان لاجل كونه عيبا له او لم يرض به ثالث [illegible]
على الاول اكثر ويلحق بها الافشا وسب المؤمنين ولو بما شيء منهم بذكر كلام كل عند آخر وهو اشد منها [illegible]
فاعله في الثاني وفي الوجهين يحرم اخذ الاجرة ودفعها عليها ومثلها سب المؤمنين والتشبيب بالمرأة المؤمنة
المؤمنة هداية يحرم الغش بما يخفى لا بما لا يخفى والتدليس ويتحقق الاول بمزج غير الجنس فيه بحيث يخفى [illegible]

لايعرفه

لا يعرفه المشتري غالبا او مطلقا ويتحقق الثاني بكتمان العيب على المشتري فيحرم ادخال الماء في اللبن ووضع الابريسم في محل
رطب ليزيد وزنه وتزيين المراة بما ليس فيها ليرغب الخاطب في تزويجها كالحمرة في وجهها ووصل الشعر بشعرها ولا فرق فيهما
بين ان تفعل ذلك المراة بنفسها او غيرها ومنها الوشر والنمص والوشم ومثلها اخفاء معايب المملوك او الحيوان عمن
يشتريه هذا كله اذا لم يعلم به المشتري او الزوج والا فلا حرمة كما لو فعلت ذلك المزوجة لزوجها بعد الاطلاع
على حقيقة امرها لعدم التدليس ولهذا يستحب ومثله خلط الشعير بالحنطة او رديء كل بجيده وخلط التراب او الرمل
باحدهما [illegible] هداية لا يجوز للوكيل اذا قال موكله اشتر لي متاعا او [illegible]
من مال الله او بيعه من نفسه [illegible] ولو قال [illegible] هذا المال او [illegible]
هذا المقدار من الحنطة او الشعير ونحو ذلك [illegible] او من جنس [illegible]
او ما عدا سهم الامام لم يجز له ان يأخذ منه لنفسه وان كان مستحقا ويجوز ان يأخذ [illegible]
لم يفتهم تمام ما يحتاجون اليه [illegible] بلا خلاف على [illegible] والاجماع من جماعة [illegible] التوزيع
[illegible] المرأة الا ان يزوجها [illegible] لم يجز ان يزوجها من نفسه هذا كله اذا لم يعلم [illegible]
المتكلم من الخارج نفيا او اثباتا والا فهو المتبع من دون اشكال ولو علم بدخوله ودخوله فيما [illegible]
القرينة كما كان لو حصل من احدهما العلم ويكفي [illegible] الشك في الدخول ولو علم منه الرضا بوجه [illegible]
ظاهر الاطلاق [illegible] ولو بقرائن الاحوال [illegible] من دون استناد الى لفظ ولو
بالقرينة ولو وكله [illegible] على جماعة معينة من الفقراء او الهاشميين او غيرهم [illegible] شخص معين
او يشتري كذلك او وكلته المراة لتزويجها كذلك لم يجز التعدي عنه وكذا لو عين المقدار ولو عين المدفوع اليه
دون المقدار وجب التساوي فيه [illegible] او الاولاد [illegible] في شيء منها [illegible] والوصية والوقف
ونحوها هداية لا يجوز للاجير الخاص وشبهه لعمل مطلق او معين كالصلوة والصوم والحج ونحوها في مدة معينة
لا يزيد عليه [illegible] ان يوجر نفسه لغيره من الناس او يعمل له تبرعا بغير اذنه [illegible]
[illegible] ولو بما يجابر عليه ويجوز [illegible]
في الكل بين العبادة وغيرها [illegible] الاطلاق [illegible] مع عدم [illegible]
ولا فرق فيها بين العمل المباشر [illegible] انفسخ الاجارة وفي استحقاق
المسمى للعمل [illegible] هداية لا يجوز حفظ كتب الضلال عن الاندراس او التلف او من ظلم
الغاصب ولا بيعها ولا شراؤها ولو من غير اهلها ولا استنساخها ولا تعلمها ولا تعليمها ولا الاجرة على

شي منها فيها كتب الاخبار الموضوعة وكتب الصوفية المشتملة على بدعهم وطريقتهم الباطلة المخالفة للشرع الانور ومنها كتب
فقه العامة والتوراة والانجيل ويمكن الحرمة اذا كان المقصود حفظها او ترويج الباطل او نحوهما لا الرد عليهم او ابطال كلامهم
او الاطلاع على مذهبهم ليتمكن من الرد عليهم فيجوز ولا يحرم حفظ كتب العامة وغيرهم من الفرق الباطلة اذا لم يكن حفظها
باطلا ككتب اللغة والاصول والتفاسير والاخلاق ونحوها وكذا كتب الكفار اذا كانت في المطالب الحقة كالهندسية
والمنطقية وغيرها هداية لا يجوز الاحتكار مع اضطرار الخلق بحيث يجب تلف النفس المحترمة بل الواجب اجباره على البيع مع
الاضطرار الموجب للتلف اذا انحصر البائع او الباذل ولو بعد الحاجة والمدار في الحرمة على الحاجة لا على الزمان كالاربعين
في الغلاء والستة في الرخص وتثبت فالمتيقن مما يحرم الاحتكار فيه هو الحنطة والشعير والتمر والزبيب والدهن بل الزيت ايضا على
الاقوى بل الاحوط الحاق الملح ايضا ولا يحرم في غيرها كما لا يحرم فيها مع عدم حاجة الخلق اليها او حاجتهم لكن يكون
من غيرها ما يكفيهم ولو كان بالبيع ولا احتكار فيما احتاج اليه لنفسه وعياله ولكن يجب اخراجه وبيعه وشراؤه
يوما فيوما مع حصول ما يحصل بالزراعة [illegible] ولا يبعد كون الظاهر وجوب اجبار المحتكر باشتغال ما احتكره
بارباب الحاجات ببيع او غيره بسعر الوقت او دونه منه او اكثر لكن ان [illegible] او يجعل جبره على الثمن بل
الحاكم او غيره مع تعذره بل مطلقا في وجه غير بعيد وان كان الاحوط الاكتفاء هداية يحرم تزيين الرجال بلباس الحرير
او الذهب وغيرهما مما يختص بالنساء من اللباس وبالعكس ويختلف ذلك في الاعصار والامصار ولو اختص لبس [illegible]
باحدهما او [illegible] ثم اختلف الحكم ويحرم اعانة كل على ما يحرم عليه وكذا يحرم على الرجال السوار والقرط والخلخال
ونحوها ولكن الكل مخصوص بحال الاختيار فلو كان برد يضر تركه او يخاف التلف او يشق عليه مشقة شديدة ولا يقدر
على غيره لم يحرم كما لو لم يدفع في تركه شر الظالم الا به المنهج الثالث فيما يكره الاكتساب به او يستحب تركه
هداية يكره التكسب ببيع الاكفان والحنطة بل الاولى ترك معاملة مطلق الطعام والرقيق والصرف والصياغة
والنساجة والجزارة ولا يكره شي منها اذا لم يكن كسبا له او كان لتقوى واعانة وعلى النفس بان لا يبيع علية [illegible]
كالزيادة [illegible] تعذر نظام امر العباد عليها او على غيرها ويكره ما يأخذ الحجام اذا اشترط الاجرة بل الاولى تركها
مطلقا ويكره ان يستعمل الحجام الا بعد تعيين اجرته بل مطلق الاجير ولا يكره الاكتساب بالفصد ولا بالختان
للرجل ولا للمرأة ولا بالماشطة الا ان تدلس ولا بالنياحة اذا لم تكن بالباطل الا ان يشترط فيكره والاولى ترك
الاجرة للقابلة وبعضهم كرهها هداية يستحب ان لا يعرض خطوط القرآن معرض البيع والشراء بل القرآن الجلد
وغيرها والاولى ترك الاجرة على تعليمه غير الواجب بل الاحوط ان يجعل الاجرة على غيره وكذا على كتابته وان كان
وربما يجوز بل يستحب كتابة كتب الاخبار والادعية ونحوها ولا باس باجرة تعليم الحكم والاداب والكتابة والحساب

التسوية

التسوية بينهم مع الاطلاق ومساواة الاجرة ولا باس باخذ الاجرة على ايقاع العقود من النكاح وغيره وكلام الطرفين
او من احدهما الا على تعليم الفاء الصيغة على الوجه اللازم اذا اخذها عليه حرام ويستحب ان يكتب القرآن بالسواد وان لا يعشره
بالذهب بل يكره وكذا كتابته به ويجوز تزيين كتب الاحاديث والادعية بل سائر الكتب الدينية بل كتابتها وتذهيبها بل
كلما يستحب [illegible] حلها وعلاقتها ولا يكره بيعها ولا شراؤها بل قد يستحب ويجب هداية يستحب ترك ما يكتسبه
الاطفال بالاصطياد والاحتطاب والاحتشاش وغيرها مما لم يعلم اباحته وحرمته للولي او غيره هذا في غير ما يحتاج اليه
الاطفال واما فيه فيجب على الولي من غير اثم ولا يجب ترك ما علم حرمته او حرمة بعضه واشتبه مع كونه محصورا [illegible] وعلم
حصوله لهم بطريق شرعي فحلال ولا يكره التصرف فيه وكذا يستحب ترك مال من لا يجتنب عن الحرام في الاموال كالظلمة وعمالهم
والعشار ونحوهم وكذا ترك مال اهل الذمة ومن لا يبالي بما يقول وما يقال فيه بل من لا يسره الاحسان ولا يسوؤه الاساءة او يكون
[illegible] وكذا ترك مال من لا [illegible] الدنيا او يكون حديث النعمة وكذا ترك المعاملة مع الاكراد [illegible]
[illegible] كالعمى والمرضى والهوج ونحوها بل يكره المعاملة مع كل منهم وكذا يكره تلقي الركبان والخروج اليهم من البلد ليشتري
منهم باقل القيمة عند اكثر المتأخرين والاحوط بل الاظهر حرمة الفعل والشراء وفي تحديد الخروج اشكال والاحوط بل الاظهر
اعتبار اربعة فراسخ اما ما دون الاربعة فالمدار في الحكم على الخروج بقصد التلقي مع جهلهم بسعر البلد فلو خرج بقصد [illegible]
والتقاهم او عرفوا السعر او عامل معهم حين الدخول في البلد فلا حرمة ولا كراهة واما لو خرج بقصد المعاملة وعلم بعدم
اطلاعهم على السعر حرم ولم تبطل المعاملة لكن الخروج حرام او مكروه ولو خرج اكثر من اربعة فراسخ لم يحرم وفي الحاق
البيع بالشراء وجهان كما في الحكم بصحة المعاملة وفسادها والمختار الاول لو تحقق الغبن ثبت الخيار وعلى الاقوى واما
الاجارة والمعاملة من الطرفين [illegible] فالظاهر عدم الالحاق وفي الصلح وجهان ويكره ان يتولى اهل البلد لهم والاحوط الاجتناب
ولا فرق فيه بين الغلات والاثمار وغيرها ويكفي الاحتمال في الترك في الاولين اكثر فيستحب ان يتركوهم حتى يبيعوا
اموالهم ولاسيما الغلات والاثمار ولا فرق في ذلك بين اهل القرى القريبة والبلاد البعيدة واهل البوادي ولا
بين العلم اجمالا وتفصيلا نعم لو كان غافلا صرفا لم يكره ولم يحرم وهو ما يظهر في المسالة ولا يختص به وكذا لا فرق بين ان
يكون في البلد سعر معين او لا سواء كان باعتبار عظم البلد او لا ولا بين ان يكون حاجة الخلق اليه كثيرا
او لا لكن كل ذلك اذا كان القادم جاهلا بسعر البلد والا فلا حرمة ولا كراهة كما ان كراهة الوكالة
انما هي باستدعاء اهل البلد ولو التمسها القادم منهم لم يبعد العدم خاتمة في اداب التجارة هداية
يستحب معرفة احكام التجارة قبل الشروع فيها زيادة على ما يحتاج اليها الوجوب وبالجملة يستحب معرفة احكامها
[illegible] كما يستحب كذلك قبل الشروع فيها ولا يجب معرفة احكامها مع علم الضرورة بل كلما ان ما يكن ان

يفتقر اليه بين العامل يجب معرفته نعم لما كان الاجتناب عن المحرمات واجبا ولا يتيسر الا بمعرفة المسائل يجب ان لا يقع
فيها فلا بد من معرفتها بهذا المقدار اذ لا يمكن له التصرف في الاموال بدون معرفة المسائل في كل معاملة يحتاج
اليها يحتمل ان يكون حراما وان كان الغالب في الضروريات العلم بالصحة في الجملة ولكنه لا ينفع لعدم استلزام
ذلك العلم بصحة الافراد المتداولة وافادتها جواز التصرف ولا فرق في ذلك بين كون المعرفة بالاجتهاد او التقليد
ممن يجوز والاحتياط معرض عنها لو تيسر معه الاتيان بالافراد المحللة في العقود هداية يستحب ان يكون القصد
في التكسب الاستغناء عن الناس والتوسعة على العيال واعانة المحتاجين وصرفه في اعمال الخير ومبادرة التاجر
الى الصلوة في اول وقتها وكراهة اشتغاله بالتجارة عنها وتعلم الكتابة والحساب وتجربة الاشياء ومعرفة
ما ينفع من المعاملات واختيار الشراء الجيد وبيعه وترك الردي والاحسان في البيع والوكس الكثير والتسوية
بين المتبايعين في السعر فلا يفرق بين المماكس والمسامح ولا بين اهل الحياء والسكوت والمداق ولا بين الفقير
والغني ولا بين الوضيع والشريف بل ربما ادعى الناس هذا اذا لم يختلفوا بفضيلة كالتقوى والعلم والفقر والتم
نعم لو لحظ المؤمن والمسلم المؤمن ومن عزم احيا السنة وكذا لو فرق بينهم باعتبار القلة والكثرة كان
يشتري احد خمسين منا او الف ذراع والاخر منا او ذراعا الى غير ذلك وبعضهم حق اصل الحكم بالغلاء علم
المماكس بانه يزيد عليه في السعر وليس ببعيد هداية يستحب ان لا يماكس في البيع والشراء ويساهل فيهما
ولا سيما فيما يكون ليسفر مكة او للاضحية والكفن وثمن الجارية والعبد وفي الكرا الى مكة ويترك الربح على من يعده
بالاحسان بل على المؤمن مطلقا الا ان يشتري للتجارة فيربح عليه ويرفق به او اكثر من مائة درهم فيربح
قوت يومه ويدعو الا ان في الربح على المؤمن اذا لم يظهر الحق ولم يقم قائما ويستحب انه لا يغبن بان يأت بما يرى غبنا
وان يساهل في قضاء الدين واقتضائه وان يبيع السلعة او البضاعة اذا نقص لمن يعجز هداية يستحب
الاخذ ناقصا والاعطاء زائدا في البيع والشراء كيلا ووزنا ويدفع الا العكس لكونه حراما والمدار فيهما
على صدق الاسم فلا ان يجر الى جهل مقدار المبيع وان لم يفسد العقد اذا كان الزيادة على المقدار بعد جعلها
عليه ولا فرق فيه بين البائع والمشتري ووكيليهما لو كانا وكيلين فيه ولذا اشار على الاخذ بالسنة توجيه
لكن تقديم البائع لا يخلو عن رجحان ويستحب الايات الى العينة او الكيل او الذرع من لا يحسنه وان يقيل
النادم مطلقا مؤمنا او مسلما او غيرهما بل ما لم يكن مستقيلا فيما اذ شرط الفسخ سواء كان من قبل البائع
او المشتري او غيرهما من طرفي المعاملة وان يترك التجارة والبيع والشراء في وقت الصلوة وان يقدمها على غيرها
ويستحب ان يفارق بين السنة وتقديمه على شراء العقدة هداية يستحب ان يقول حين يضع رجله في السوق

اللهم اني اسئلك من خيرها وخير اهلها واذا دخل فيه فنظر الى حلوها ومرها وحامضها اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم اني اسئلك من فضلك واستجيرك من الظلم
والغرم والمأثم وحين يجلس مجلسه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
اللهم اني اسئلك من فضلك حلالا طيبا واعوذ بك من ان اظلم او اظلم واعوذ بك من صفقة خاسرة
ويمين كاذبة والشهادتان والتكبير عند الشراء ويكرر التكبير ثلثا فيقول اللهم اني اشتريته التمس فيه من خيرك
فاجعل لي فيه خيرا اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه من رزقك
فاجعل لي فيه رزقا ثم يعيد كل واحدة ثلثا ويستحب ان يقول في السوق اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا عبده ورسوله واذا اراد ان يشتري شيئا يا حي يا قيوم يا دائم يا رؤف يا رحيم اسئلك بعزتك وقدرتك
وما احاط به علمك ان تقسم لي من التجارة اليوم اعظمها رزقا واوسعها فضلا وخيرها عاقبة فانه لا خير
فيما لا عاقبة له واذا اشترى دابة او راسا اللهم اقدر لي اطولها حيوة واكثرها منفعة وخيرها عاقبة
واذا اشترى جارية اللهم اني استشيرك واستخيرك واذا اراد زيادة فادع الى كتبنا الادعية ويستحب ان يقول
لاداء الدين اللهم اغنني بحلالك عن حرامك وبفضلك عمن سواك وفي الخبر لو كان عليك مثل صبر دينا قضاه الله
عنك وان يكثر من الاستغفار ويرطب لسانه بقراءة انا انزلناه والذي القافح وان يديم بقراءة انا ارسلنا
نوحا لسعة الحال في المعيشة وان يعقب بعد صلوة الصبح الى طلوع الشمس لجلب الرزق هداية يستحب
اجتناب البائع عن مدح المتاع والمشتري عن مذمته وترك الحلف منهما ويكره البيع في الظلمة وما يخفى
فيه عيب المتاع اذا احتمل خفاؤه وهذا اذا لم يقصد الاخفاء والا حرم وكذا نقص السعر بعد العقد
سواء مضى ايام الخيار اولا بل الاحوط ترك لشبهة الخلاف والزيادة في السعر وقت النداء السعر لمن لا يدخل
في مبايعة الاخر بان يزيد في السعر حتى لا يشتريها او يظهر متاعا اخر على المشتري سواء كان باذلا وما يسا وغير
وليس بحرام وان كان الاحوط تركه للشبهة وهذا اذا لم يرد البائع على المشتري ويكونا بين المعاملة او بعد
رضا البائع ولو كان في حال طلب الزيادة فدخل احد في المعاملة اولم يعلم رضا البائع لم يكره وكذا لو طلب احد من
المشتري ان يشتري المتاع ويجعله له كما لا يكره على من التمس منه القبول بل يستحب له ويكره الدخول بين المتبايعين
في جميع الصور اذا كان بعد العقد وقبل انقضاء زمان خيار المجلس بنحو ويستحب الجنس للكيل والوزن
ان يباشرهما هذا اذا لم يعلم بكون المكيل والموزون تماما ومن بعضهم يظهر عدم الخلاف في كفاية العلم
بالتمام ولا شبهة في الخرمة بدونها يعني ان براءة الذمة من حرمة النقص وجوب التمام يتوقف على الكفاية

به ويكره ان يدخل في السوق قبل دخول ساير اهله ويخرج عنه بعدهم ويستحب الاقالة لمن استقاله وترك الشكاية من عدم
النفع والاكل من راس المال **كتاب البيع** وفيه مناهج **المنهج الاول** في العقد والمتعاقدين والعوضين

هداية اباحة البيع من الضروريات وهو بما يطلق على العقد فيكون الشراء جزءه ولو خص على مقابل الشراء فيكون الشراء
قسيمه وقد يطلق على النقل المتضمن على الاقوى لا الانتقال الحاصل في القبول دون الانفعال بل الانتقال لزومه
فيكون الشراء مثاله والموكل في حقيقة في الاخير فيكون الاول والا عليه والاطلاق عليه مجاز كالثالث بقرينة العطف
ولا اشكال في انعقاده صيغته بالصريح والماضي مع اشتمالها على الايجاب والقبول مع فوريته والاظهر بعض السقال
ونحوهما كبعت وقبلت واشتريت ونحوها من البايع والمشتري ومن في حكمهما المطابق بينهما فلو قال بعتك هذا
بالف دينار فقال قبلت احدهما بنصفه لم يصح وان الاشكال فيما يخلو عنها ولكن الاظهر انعقاده بدون الفورية
وبالفارسي مع القدرة على العربي واما الوعد وما يكفي في لا ولحدا وفي العربي الملحون قولان والاحوط اجماع
القبول للموجب كما ينعقد بالمعاطاة وهي اعطاء كل واحد من المتبايعين من المال عوضا عما ياخذه الاخر
بانشائهما على ذلك بغير العقد المخصوص ولا يشترط شي منها فيما يحق الموضوعة الا ان الاكتفاء بالالة والاحوط الاقتصار
على الكناية بمعناه الكلام وهي تفيد الاباحة ولا يتا فيها اعتبار العقد لو قيل انه لا يستلزم
اذ الاباحة ليست مطلقة بكونها بيعا بل الجهة تقييدية باعتقادها بل تفيد الملك فليست بيعا فاسدا
فتفيد التمليك وفي افادتها اللزوم قولان وعلى التقدير الثاني تلزم بالتصرف بتلف العينين او البعض من كل
منها او احدهما ايرجع لو جعلناها غير لازم بناء على عدم كونها عقدا ينفسخ البيع الجايز وهو كالمعاطاة قبل التلف
فلا يتم وهو ما يحقق بالمتعاقدين بثبوت ما يخرجه عن اللزوم او بعدمه كالمعاطاة بعد التلف والاقرب يفيد
ملكا مستقرا لا يجوز الرجوع مع بقاء العينين ولا يحتاج الى الا ما له باللفظ بل يكفي بحرم القصد وبه قال بعض
صفتها كالاستخدام او الانتفاع بالاعارة ولبس الثوب ولا يجوز مع تلفهما او تلف احدهما او تلف البعض من كل منهما
ويحتمله ما لو اوجب تغييرا في حاله كطحن الحنطة وصبغ الثوب والاقوى العدم ويحتمل ما لو اشتبهت بغيرها او امتزج
بالاجود او المساوي او الاردى بحيث لا يتميز ولو رجع فيها او في بعضها وقد استعمل من بيده لم يرجع عليه بالاجرة
ثم كلا او بعضا وكانت باقية رجع والا فلا ولو كانت بيعا على الاقرب لا معاوضة اخرى فلو كانت بيعا لا
ترتب عليها ما يترتب عليه بلا ملازمة ولو لم يكن لازمة وعلى الثاني لا يترتب عليها ما يترتب على الاول ولا فرق فيها بين الحقير
والخطير ولا بين البيع والاجارة والهبة ونحوها ولا يشترط تقديم الايجاب على القبول كالنكاح بل يجوز تقديمه
اذا اشتمل القبول على الايجاب كابتعت او اشتريت دون غيرهم كقبلت ولا منافاة بالعقد يجوز وحدة القبول

مع تقدم

مع تقدم الايجاب كالذي يجمع بين سلف وبيع ونكاح واجارة فيقبل ويشترط عدم التعليق على الشرط والعقد الفاسد
لا يفيد الملكية الشرعية ولو مع القبض ولو تضمن غيره لم ينعقد ويحس في الاخرس يكفي الاشارة كغيره مع العذر ولا يجب التوكيل
ويجوز ان يتولى الواحد الايجاب والقبول سواء كان وليا او وصيا او وكيلا من الطرفين او احدهما والاحوط
عدم الاكتفاء به **هداية** يشترط في المتبايعين البلوغ وكمال العقل والرشد والاختيار والقصد والملكية
للعوضين او ما يقوم مقامها كالوكالة ممن يجوز له التولي والولاية من الاب والجد منه وان علا والحاكم ونايبه
مطلقا ولو على وجه العموم والوصي وعدول المؤمنين مع فقد الجميع الا ان يجبر ولي الامر وهو المعبر عنه ببيع الفضولي
وهو يطرد في جميع العقود فلا يصح بيع الصبي ولو بلغ عشرا وكان مما جرت العادة به من الشي القليل ولو اجازه الولي
نعم يجوز بيعه فيما كان فيه عين له الا اذن له اهلية ما هو المتعارف في امثال هذه الازمنة كان يكون باذن الولي وصونه
لا سيما على الاحتياط من الاكتفاء بالمعاطاة ولا المجنون ولو في الادوار في وقت جنونه ولا السكران ولا المغمى عليه ولا السفيه
ولا المكره بغير حق ولا الهازل ولا الغافل ولا النائم ولا شي منهم ولو رضوا بعد زوال العذر ولا اهلية لاحدهم
سواء المكره والفضولي اذا اجاز الاول او المالك او وليه في الثاني فانا انما نعم المالك ولو باع عن نفسه لم يصح في
رأي على الاظهر الصحة ولو باع فضولا وكان مالكا ولم يعلم او ملكه بعد لم يصح الا مع الاجازة بعدها فلم يصح بيعه
كالالزام ما صدر من الاجنبي الا بالاجازة فلا تؤثر الاجازة الا من المالك ومن في حكمه كالفسخ ولا يشترط ان يكون مجيز العقد
في الحال ولا فرق في الجميع بين البيع والشراء ولا يعتبر فيها لفظ خاص بل تكفي الكناية والعلم بالرضا بعد قرب ولا يكفي السكوت مع العلم
او الحضور وكذا لا يعتبر فيها الفورية من حيث لم يرد ولا حضور المالك ومن في حكمه مع سكوته ولا في صحة العلم بهما ثم ولو باع لم يجز
كان له الاجازة بعده فلا يشترط اسلامهما نعم يشترط اسلام المشتري فيما اذا اشترى مسلما الا من ينعتق عليه وفي المصحف وجهان
كالحديث والرسول والوكيل الكافر المسلم في شراء مسلم لم يصح وعكسه صح ما لا سيما بالواقع على غير المسلم ولو تمكن
على الرهن والاجارة كالبيع ولو كانت على ما في الذمة جازت ولا فرق بين الحر والعبد ولو انتقل اليه قهرا اجبر على بيعه فورا
ان وجد راغبا بل يجبر بيعه ويبيعه غيره من النوائب والامكان تسلطه عليه ونفقته عليه وكسبه له ولو قلنا
ما لو اسلم عبد الكافر ولو باع ما لا يملكه مالك كالخنافس والبق والبرغوث والقمل وفضلات الانسان من شعر وغيره
وبخلافها ينعقد وكذا لو باع ما لا يعد مالا عرفا كحبة حنطة او شعير وان لم يجز التصرف فيه بدون اذن المالك الى
غير ذلك ولو باع ما يملك وما لا يملك بعقد واحد صح في الاول ولا يجبر عليه لكن بالاقل فالعقد على الكل لا
يستلزم حصول الجزء كما هو في الحق ومن نظر بل يصح لعموم الامر بالوفاء بالعقود واستصحاب الحالة السابقة فلا يصح
الاجازة ما استقر ...ين وعلم سقوط ... من الثمن بالاجمال المثلي وتوقف على الاجازة

في الثلث فان اجاز لزم في الجميع ولا اجبار والاصح في ماله والمشتري الخيار بين الفسخ والامضاء هذا مع علم
علمه بالواقع وادعائه اذنه بعد فان فسخ رجع ما لكل الى صاحبه فيرجع المالك الى عين ماله وعائه مطلقا وعوض مثله في
المستوفات وقيمة التالف في القيمي او مثله ان كان مثليا على المشتري والمشتري على البايع بما دفعه ثمنا وبما
اغترمه من نفقة او عوض عن اجرة او نما مع جهله او ادعاء البايع اذن المالك وان حصل في مقابلته نفع على الاقوى وان
لم يكن جاهلا ولا ادعى البايع اذنه فالمالك يرجع بما اغترمه مطلقا الا ان بقي الثمن فيرجع فيه على الاظهر وان امضى
فالمملوك بسط الثمن على المالين والاجازة كاشفة لا ناقلة بل بشرط اللزوم لا الصحة ولا جزء سببها ولو باع الخل
والخمر او الشاة والخنزير او نحوهما صح فيما يملك وللمشتري الخيار وبطل في غيره اذا كان جاهلا بعين المبيع او حكمه ولعله
لو كان عالما فيه قولان واستشكل بعضهم في الصحة مع جهله بما يوجبه التقسيط ومثلها ياتي في طرفي البايع ولو باع
الغلة او الثمرة وفيها النصاب صح فيما يخصه دون حصة الفقراء لو مع الضمان وبدونه خلاف ولا فرق في الضمان بين
الاعسار والاظهار والايسار والاعسار على اشكال وهل الضمان ناقل مطلقا او موقوف على الاداء فيعود الحق
بالعدم وجهان ولو باع الجميع ثم اخرج الزكاة صح البيع مع اجازته وبدونه على راي وفي انتقال الحصة الى
المالك قبل البيع او معه وجهان اوجههما الاول ويجوز ... لتعلق الحق ... كما لو كان او غيره
ولو باع اثنان فصاعدا او اشترى عبدين غير مشتركين او عبيدا كذلك صفقة لواحد او اكثر على تقدير مبايعة
المجموع بالمجموع بسط الثمن او العوض على القيمتين ولو اختلفتا على الاقوى **هداية** للاب والجد من طرفه وان علا
دون الام والامهات واباء امهات الاباء ولاية التصرف في المال والنكاح للولد ذكرا كان او انثى بكرا كان او ثيبا
الى ان يبلغ عاقلا رشيدا ولو اتصل جنونه او سفهه به فان بلغ رشيدا خاليا عنهما زالت ولايتهما عنه ولو عاد
الجنون عادت الولاية على الاقوى وفي عودها بالسفه وجهان والاحوط موافقة الحاكم لهما وموافقتهما له
وان عقد تقدم السابق مطلقا وان اقترنا تقدم عقد الجد ولهما ان يتوليا طرفي العقد المتعلق به والحاكم وامينه
مطلقا ما يليان المحجور عليه بصغر عند عدم الاب والجد او جنون او فلس او سفه او الغايب والوصي انما ينفذ
تصرفه بعد الموت مع صغر الموصى عليه او جنونه المتصل ببلوغه والدين يقتضي ... ما لم يكن فيه مصلحة للطفل اذا
لم يضطر اليه مع الاستشهاد والملاءة ومع تحقق بان يكون قادرا على اداء المال الماخوذ اذا تلف والاحوط ان يكون مع
الرهن ولو اقترض مع عدم الشرط لم يخرج المال عن ملك المولى عليه والوكيل يمضي تصرفه ما دام الموكل جائز
التصرف فلو مات او جن مطلقا او اغمي عليه ولو قليلا زالت الولاية وكذا الوكيل لو مات او جن او
اغمي عليه زالت الوكالة كما لو تلف ما تعلق به ولا ان يبيع لنفسه الا بالاذن ويتولى طرفيه ولكن الاحوط

ان يقول

ان يقول بعد ما جرت هذا البيع وامضيته وعدا في غير الولي واما فيه فيجوز مطلقا وانما يصح تصرف من اليه الولاية بما له
اي مال فضلا عن الوكيل مع المصلحة للمولى عليه الا في الابوين فانه يشترط فيهما عدم الافساد ولو اتفق عقد
الوكيلين او الوصيين فصاعدا على الجمع والتفريق اذ ليس ... في زمان واحد او اشتبه السبق والاقتران بطل
الجميع وكذا الحاكم وامينه ولا يحمل ... على ... مقتضى العقدين ... الدليلين
لا كالعلل بجامع احتمال الرجوع فيه الى القرعة قويا ولو سبق احدهما صح خاصة وانما يتحقق السبق بسبق تمام القبول
وان ... في الاخر قبله لا ببعضه ولا بالايجاب ... ولو اشتبه السابق فالاحوط احتمال البطلان والاقوى
الرجوع الى القرعة ... حكم الفضوليين مع مقارنة الاجازتين او تقدم احدهما على الاخرى او جهل التاريخ
على تقدير كون الاجازة ناقلة وعلى تقدير الكشف المدار في هذه الصور على اصل العقدين ولو باع على غيره
ووكيله او على وكيله وغيره فان اتفق الثمن جنسا وقدرا وحلولا وتاجيلا وشرطا صح كالقبول بعد ايجابات
عديدة والا فالبطلان اصح ولو اختلف الخيار المشروط في الايجابين او القبولين ... مطلقا او اختلفنا
في ثبوته وعدمه فكالاختلاف في الثمن على الاقرب **هداية** يشترط في كل من العوضين فضلا عما مر ان لا يكون من الاعيان
النجسة ولا من المايعات المتنجسة اذا لم تقبل التطهير الا ما استثنيناه ولا ما يكون المقصود منه الحرام الا اذا كان
له منفعة حلال مقصودة ولا ما يكون ... على الاثم ولا ... البيع مع المسلمين ولا مما لا ينتفع ... فيجوز بيع
... ولا من كتب الضلال ان يكون عينا على الاحوط بل بالنسبة الى البيع ظاهر ... (الصدوق ره)
... الشيخ المبسوط فجوز بيع خدمة العبد ... البيع ...
مع عدم صدق البيع عليه اصلا الا الاعيان فلا يصح بيع المنفعة كسكنى الدار وخدمة العبد ولا الارض الا تبعا للاثار
في الارض المفتوحة عنوة واما بالنسبة الى العوض ... بالاصل ... ظاهر الفتوى ... الاطلاق ...
المتبادر وفيه نظر ... المنفعة ... البيع عليه
... الوفاء بالعقود ... فلا يصح بيع حبة من الحنطة وقطرة
من الماء او حبتين او قطرتين منهما ولا بيع الارض المفتوحة عنوة مطلقا ولا ... ولا يصح بيع الحشرات
والمباحات قبل الحيازة كالماء والكلاء والوحوش والسمك قبل اصطيادها اذا كانت في مباح ولو حفر بئرا في ارض
مملوكة او مباحة ملك ماءها بالوصول اليه وكذا لو حفر نهرا ... الماء المباح ... وتم التمليك
فلا يصح بيع الوقف الا ما استثنيناه ولا بيع الرهن ولا ام الولد ... كلا او جزءا ... وان كان الولد من وطي
حرام ... ما دام حيا والمولى قادرا على ثمنها ... ولا فرق في الولد بين الكبير والصغير والذكر والانثى والخنثى

[illegible]

والممسوح والمتعدد والواحد والموقوف والصحيح بل والحمل الصحيح ولا بين كونه معلوما بوجوده حين العقد او
مجهولا ويجوز بيعها ان مات ولدها وان كان له ولد وكان وارثا او اعسر مولاها من اداء ثمنها كلا او بعضا وهو حي
في ذمته ولم يكن له ما يقابل ثمنها زائدا على المستثنيات في الدين وانما تنتقل من البائع الى غيره [illegible]
المولى عن نفقتها او مات مولاها ولو [illegible] على بيعها والاحوط منها الاكتفاء بقدر الضرورة او اشترطها
من ينعتق عليه او اخر بشرط العتق او كان علوقها قبل الانعتاق او بعد الحجر للافلاس او علوقها غير وارث لكونه
قاتلا او كافرا او مات قريبها للعتق [illegible] او حملت في زمن خيار البائع
او المشتري [illegible] الوطئ ثم فسخ او خرج مولاها عن الذمة وملك امواله التي هي منها او لحقت هي بدار الحرب
ثم استرقت او كانت لمكاتب مشروط ثم فسخ كتابته او اسلمت قبل مولاها الكافر ويلحق الصلح بالبيع ان قيل بكونه
[illegible] كالهبة ويجوز استخدام ام الولد [illegible] هداية يشترط
فيهما القدرة على التسليم [illegible] ويكون المشتري [illegible]
ولا فرق في ذلك بين العين والمنفعة [illegible]
المستاجر [illegible] سواء كان [illegible] البائع او المشتري ولا يصح بيع [illegible]
على غير الغاصب [illegible] البائع ولا المشتري [illegible]
[illegible] البائع عليه [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الا ان يكون [illegible]
او البائع [illegible]
العلم [illegible]
بين الذكر والانثى والخنثى والممسوح ولا بين الواحد والاكثر [illegible] القدرة على [illegible]
[illegible] بطل البيع وان [illegible]
والمعتبر في العلم الوثوق بالتمكن لا اليقين [illegible] القدرة المعتبرة هي قدرة العاقد اذا كان مالكا
او وليا او وكيلا في البيع [illegible] وكيلا في البيع [illegible] هداية يشترط [illegible]
العلم فلا يصح بيع ما لا يكون ثمنه معلوم الجنس والقدر والوصف فلو باع [illegible] بطل وكذا
لو باع شيئا [illegible] ولا بيع ما يكون مجهولا [illegible]
او شخصا [illegible] ولا البيع [illegible] ولا الشراء به ولا بيع المكيل او الموزون او المعدود [illegible]

فلا يكفي

فلا يكفي المشاهدة فيه ولا الفرق ولا الكيل المجهول ولا النادر ولا الصخرة المجهولة ولا العدد المجهول سواء كان
ثمنا او مثمنا بل لا بد من الاعتبار باحدها ويجري اخبار البائع في الكيل والوزن ولو تعذر او تعسر جاز ان يعتبر وعاء
واحد ويؤخذ الباقي بحسابه وكذا في العد بخلاف غيرها فيكفي المشاهدة او الوصف الرافع للجهالة اذا لم يتوقف
رفع الغرر على غيرها كالارض والثوب والحجر والدار والعبد والفرس والبقر والفيل والصوف على ظهور الغنم
ولو مع ما في بطونها فان توقف على الذرع كالكرباس ونحوه تعين ولو كان المراد منه الطعم كالدبس او الريح
كالمسك كفى فيه الوصف ولا فرق بين الاعمى والبصير والاولى الاختبار به اذا لم تفسد ويكفي في المشاهدة
رؤية البعض اذا دلت على الباقي كظاهر صبرة البطيخ وسلة العنب والفاكهة ويكفي المشاهدة عن الوصف وان
تقدمت بمدة لا تتغير عادة بل ولو احتمله بل ولو ظن في وجه ولو زاد لا يتسامح به تخير المشتري ويجوز بيع المسك
في فأره وان لم يفتق لو علم مقداره ونحوه مما يعتبر في معاملته ويتفاوت قيمته [illegible] ويجوز بيع ما يؤدي اختباره
الى فساده ونحوه مما عليه كالبطيخ والرقي والبيض مع الجهالة بباطنه ولا يشترط البراءة من العيوب ولا على
اشتراط الصحة ولو لم يكن لمكسوره قيمة كالبيض بطل وان شرط البائع البراءة من العيوب [illegible] المشتري الى الثمن
وهل الفساد من حين الظهور او من اصله وجهان اوجههما الثاني ويجوز بيع جزء مشاع معلوم من كونه معلومة
او ارض كذلك كيلا او وزنا او مساحة وان اختلفت اجزاؤه قيمة ولا يجوز بيع عبد من عبيده او شاة من قطيع او
صاع من الصيعان المتفرقة ولم يعين فلا يصح وكذا لو قال بعتك العبيد او القطيع الا واحدا ويجوز استثناء الجزء
المعلوم في احد العوضين فيكون الاخر في مقابلة الباقي ولو لم يفرق الصيعان وقال بعتك صاعا منها مما يتماثل اجزاؤه
صح وكذا لو باع ذراعا من ارض او ثوب [illegible] ان قصد الاشاعة وان قصد معينا بطل ويصح بيع صاع من
الصبرة وان كانت مجهولة الصيعان اذا علم وجوده فيها وهل ينزل على الاشاعة او الجملة اظهرهما الثاني والثمرة
في تلف البعض فيتلف على الاول من الجميع بالنسبة دون الثاني ويجوز ان يجمع بين سلف وبيع ونكاح واجارة كان
يقول بعتك هذا الثوب وعشرا من حنطة الى سنة وآجرتك هذه الدار الى شهر وزوجتك ابنتي بمائة فيقول
قبلت وان لم يعلم احد العوضين او كلاهما عند العقد وامكن العلم بهما او باحدهما بالجزء المقابل ونحوها ففيه [illegible]
[illegible] العدم ولو امكن العلم بالقوة القريبة ويشترط القدرة للمتعاقدين فلو باع المولى عبده من نفسه بطل [illegible]
او معها لا [illegible] الكتابة هداية يجوز الاندار للظروف وهو اسقاط قدر معين للظرف تخمينا يحتمل الزيادة والنقصان
مما يتسامح فيه عرفا فلو علم الزيادة او النقيصة يقينا لم يجز الا بالتراضي ويحتمل [illegible] النقصان [illegible] الاقوى الجواز
معه ويجوز ان لا يندر شيء لها [illegible] الجميع [illegible] بين الظرف والمظروف هداية اذا [illegible]

البيع ممن المشتري تلف المبيع ونقصانه مع قبضه عينا او منفعة بالمثل ان كان مثليا والا فالقيمة يوم التلف و
كذا في المأخوذ بالسوم وان زاد بفعل المشتري فله الزيادة وان لم يكن عينا كتعليم صنعة يجب الرد على البائع هذا مع الجهل
بالفساد من القابض والا فلا يجب الرد اليه الا ان يكون [illegible] الفصل الثامن في انواع الخيار هداية البيعين الخيار
سواء كانا عالمين به او جاهلين او مختلفين مختارين في عدم الافتراق او مجبورين او مختلفين [illegible]
او مختلفين كان البيع لهما او لغيرهما او على التفرقة الا ان [illegible] الوكيل بالتوكيل له في البيع معا او لم يعلمه حتى يفترقا
ويبقى خيار المجلس مخصوص بالبيع فلا يثبت في غيره [illegible] ولو صلحا افاد فائدة البيع او [illegible] كالبيع ولو كان
ذا خيار ويبقى ما لم يتفرقا الا اذا اشترط نفيه منهما او من احدهما في العقد ولو اجمالا [illegible] على ذكره سابقا
لا [illegible] او كان البيع على من ينعتق على المشتري على الاقوى [illegible] ثبوته للبائع [illegible] نعم يثبت [illegible] على القول
بانتقال المبيع بعده فلا ثمرة في الحكم بين ان يكونا جالسين او قائمين او ماشيين او مختلفين او غيرها فلا يضر اجتماعهما في
مجلس عقد وعدمه فلو تباعدا بالبدن مكان بعيد ثبت الخيار ولا يضر حدوث حائل بينهما او ثبوته ولو غليظا ما لم يعلم الاجتماع
وعدمه [illegible] ولو [illegible] العاقد [illegible] هل احدهما او
نوجبا له وجوه ولا يخلو عدم ثبوت الخيار من رجحان مع احتمال الثبوت الا ان يلتزم بالبيع وبالموت يورث هذا
الخيار على الاقوى كغيره والمجنون يقوم وليه مقامه ويسقط بالافتراق فاذا اجتمع المالكان والوكيلان فان لم يكن
توكيلهما في الخيار خاصة فلا خيار لهما [illegible] للمالكين [illegible] في اعتبار التفرقة بها اشكال بل لا وجه
له هذا مع حضورهما واما مع عدمه فلا خيار لهما الا [illegible] الوكيلين ولو كان توكيلهما فيه ايضا فلو تفرق الجميع
سقط ولو لم يتفرق احدهم بقي ولو تفرق الوكيلان دون الموكلين سقط كما لو تفرقا ولو عكس لم يسقط ولا فرق
بين ان يفترقا في علمهما او [illegible] غير مصطحبين او فارق احدهما دون الاخر ولا بين كونهما عالمين او جاهلين او مختلفين
ويحصل الافتراق بما يسمى عرفا فيحصل بتباعد احدهما عن الاخر ولو بخطوة فلو قربا عما كانا عليه لم يسقط وكذا لو
[illegible] الحائل في عدم تباعدهما ولا سيما مع عدم قصده وكذا [illegible] احدهما او كلاهما ولا الاغماء والجنون
والنوم كالموت [illegible] احدهما [illegible] الكوزة الطاق [illegible]
[illegible] فلا يسقط [illegible] ويشترط في التفرق الاختيار فان اكرها عليه لم يسقط وان امكنهما التخاير ولو اكره احدهما
فلو اكره الاخر على البقاء [illegible] وان لم يكن الاخر عليه [illegible] والبقاء مطلقا [illegible]
وكذا [illegible] احدهما [illegible] ولا يلزم على الاول معه وعلى الثالثة حقه وكذا يسقط
بالتصرف [illegible] منهما [illegible] كان من المشتري في المبيع او من البائع في الثمن فالتزام

منه

منه او منهما فيهما فالتزام منهما لكل ان كان من المشتري وكان ناقلا استشكل في صحته والظاهر الصحة ان اجاز
الاخر او امضى العقد او انقضى الخيار ولم يفسخ بل لا يختص ذلك بالمشتري بل يأتي مثله في البائع لو كان الثمن عينا بل
[illegible] او تعلق عقد المعاوضة بالعين بل بالذمة في وجه وان كان [illegible]
كونه فسخا منه فان كان [illegible] او لا اشكال بل الاظهر العدم [illegible] احدهما [illegible] لم يكن
له فلا عبرة بالتصرف نسيانا او غلطا [illegible] والتخاير بان يقولا اخترنا البيع او التزمنا [illegible] احدهما [illegible]
الاخر [illegible] الخيار [illegible] اعتمد على الاشارة [illegible] ولو اختار احدهما
الامضاء والاخر الفسخ قدم الفاسخ وان تاخر عن الاجازة وهو مطرد في كل خيار مشترك ولو خير احدهما الاخر فسكت
بقي خياره [illegible] وان كان الفسخ فخيار [illegible]
[illegible] الانتقال موقوف على انقضاء الخيار او يتحقق بالعقد الاظهر الثاني [illegible]
[illegible] النماء المنفصل والاخذ بالشفعة [illegible] في البيع [illegible]
[illegible] في الجميع كالبيع [illegible] التفرق [illegible] وكذا في الفسخ [illegible]
هداية للبائع الخيار بعد ثلاثة ايام اذا لم يتحقق فيها اقباض المثمن وقبض الثمن ولو في البعض [illegible] التاخير وكذا لو قبض
[illegible] فالبيع لازم الى ثلاثة ايام ومع انقضائها يثبت له الخيار بين الفسخ والامضاء في الكل مطلقا لا
في البعض [illegible]
بالبيع ولا يعم سائر العقود [illegible] ولا فرق بين قدرة المشتري على الاقباض وعدمه ولا بين كون المبيع جارية او غيرها
بل ولا بين [illegible] الحيوان وغيره ولا في العوضين بين [illegible] او مختلفين [illegible] بين الذكر والانثى
والخنثى والممسوح [illegible] التاخير [illegible] لا يكون التاخير [illegible]
قبض الثمن ايضا [illegible] مطلق القبض بخلاف المبيع [illegible] باذن البائع [illegible] على الاقوى ويسقط [illegible]
وبالاسقاط بعدها او بالتاجيل ولو في البعض [illegible] وان خرج الاجل ولم يقبض وكذا لو شرط
تاخير البعض [illegible] وكذا لو كان للبائع خيار بخلاف ما لو كان للمشتري [illegible] ولا يسقط بمطالبة الثمن على المختار
ولو قلنا [illegible] ولا باحضار [illegible] ولا باسقاط [illegible] بالتخلية في المبيع لو
[illegible] الاول [illegible] الليلة [illegible]
[illegible] الفراغ عند ابتداء النهار [illegible] في الليل [illegible]
هو على الثالثة ولو كان في خلال النهار [illegible] من اليوم الرابع مع احتمال [illegible] تلف المبيع بعدها [illegible]

البايع ويحتمل بينهما القول والاقوى بينهما الا مع شرط المبتاع الاطراد بل وفي غيره في وجه لا يخ عن رجحان **هداية** اذا اشترى ما
يفسد من يومه المبيت فللبايع الخيار عند دخول الليل ولا فرق بين كونه اوله او النهار او غيره والمعتبر الدخول في الليل
ويشترط فيه ما يشترط في سابقه من عدم الاقباض والقبض وشرط التاخير معنا الى كون المبيع عينا ويعلق الحكم من غير تقييد
بالليلة كل ما يتسارع اليه الفساد عند العلم به او الظن الى المؤمن فراى لكن يتم الى حد فيه الاعلم بالفساد ولا فرق بين
اليوم واليومين واقل منهما واكثر ويكفي في الفساد تغير العين ونقص الوصف وان لم يبلغ الى حد التلف وقلة الرغبة كبعض الخضر
والمخضروات والرطب واللحم والعنب والالبان وكثير من الفواكه ونحو ذلك فوت السوق بل هو غير في وان منزلة الفساد والجميع
يعم البيع وغيره والخيار على التراخي والتلف من البايع مطلقا ولو قبل دخول الليل **هداية** للمشتري الخيار ثلثة ايام في بيع
الحيوان لا للبايع الا اذا باع احد النقدين بحيوان فان المحكي عن العلامة ثبوته له مدعيا عليه الاتفاق وسكت عنه جماعة
من الفحول بعد نقل ذلك ومع ذلك في التصحيح كلام عليه في وجه ويؤيده الحكمة الباعثة على الخيار ويختص بالبيع ويعم كل
حيوان يصح بيعه حتى النحل ونحوه مما لا يتسق على المشتري اذا لم يشترط نفيه ولا فرق بين الكل والبعض ولا بين الواحد
والمتعدد ولا بين الامة وغيرها بل ولا بين البري والبحري وان اخرج من الماء وشرطه امكان البقاء لامكان عوده
الى ما يعيش فيه مدة اشتراط استقرار الحيوة في صحة البيع في غير السمك وثبوت الخيار وجهان اظهرهما العدم والمبدأ
من العقد لا من التفرق ويسقط بالتصرف كالبيع والهبة والوصية والنقل الى ما كان محرما من الجارية قبل
الانتقال وتقبيلها ولمسها ونحوها مما يفهم منه الالتزام عرفا ولو ظنا نظرا الى الدلالة العرفية فان شك فيها فالخيار
باق في العلف او السقي او الركوب لاجل الحمل للجارية العلفية او الحلب ونحوها لا يفيد الالتزام ومثل النفقة
للاختبار والامتحان وبالاسقاط وانقضاء المدة وهي ثلثة ايام بلياليها في وجه قوي تحقيقا لا تقريبا فيدخل الليلتان
الثلث بتمامها كاياتها ولا يسقط بالاتيان العيب بالشرع من العيوب هذا الخيار وخيار المجلس يثبتان باصل الشرع
سواء شرطا في العقد او اطلق **هداية** البيع والشراء بغير القيمة يوجب الخيار بين الفسخ والامضاء مجانا للمغبون
بايعا كان او مشتريا لا للغابن ويسمى خيار الغبن فلو اختار الامساك فلا ارش ويشترط جهالة المغبون بالقيمة وقت
العقد وان كان متمكنا عن نالها وان لا يكون التفاوت مما يتسامح به عادة كدرهم في مائة بل يكون فاحشا كالنصف
او الثلث او الربع او الخمس الى غير ذلك فلو عرفها ثم زادها او نقصها من علم فلا غبن فلا خيار كالوغل بها والمعتبر في
القيمة وقت العقد فلو وقع الاختلاف فيها بعده لا اثر له كتبدل ويثبت الغبن باعتراف الغابن ولو اختلفا فعلى
مدعي الغبن البينة وكذا لو اختلفا في الجهالة وهل يقبل قوله مع يمينه الظاهر نعم مع امكانها في حقه وبدونه
فلا بل الخلاف ومثل الجاهل الغافل والناسي والمعارة في مدة على العرف والعادة فلو كان مما يتسامح به فلا

خيار

خيار وهو يجتمع مع غيره كخيار الشرط والمجلس ولا يسقط ببذل الغابن التفاوت الا بالتصالح واما التراخي ولا يسقط
منه ولو خرج عن ملكه او منع عن الرد مانع كالاستيلاد ولو كان المغبون المشتري في الكل وكان جاهلا بالغبن الخيار
فلو فسخ رد الزيد بالقيمة ان كان قيميا وبالمثل ان كان مثليا ومثله الحكم لو تلفت العين وامثال التصرف
وهل هو على الفور او يجوز له الفسخ متى شاء قولان الاكتفاء بالاول الا احوط وان كان الثاني قوة وعلى الاول لو كان جاهلا
بالحكم ثم علم او كان جاهلا بالموضوع جاز له الفسخ فورا وكذا لو كان له عذر عن الاظهار كالخوف وعلى الثاني جاز مطلقا
ثم هذا الخيار يعم كل معاوضة مالية محضة كالاجارة والمزارعة والمساقاة وغيرها وفي الصلح لو لم يكن مبناه على التغابن
ولا الخيار الا اذا اجتمع فيه الجهتان فيجتمع فيه الحكمان **هداية** شرط الخيار يثبت لمن شرطاه له وان كان مفلسا
بان سواء كان لهما او لغيرهما بالاجتماع او بالافتراق مع التوافق او الاختلاف في الكل او البعض ولا يشترط فيه حضور الطرفين
حال القبول لكن في امثاله الخيار ان كان واحدا فالامر اليه وان كان متعددا قدم الفاسخ ولو اجنبيا فيشترط تعيين
الموضوع والمحل والزمان فلو اشترط لاحدهما او في احدهما او ما شاء او احدهما او ما بقي او في مدة محتملة الزيادة والنقصان
ابطل العقد كالثلاثة او اكثرها فلا فرق بين ان يطول ولو الفا ويقصر ولو شرطاه ابدا لم يصح ويبطل الشرط و
يبطل العقد ومبداه حين العقد لا المجلس وظاهر اطلاق الخيار الكل المدة اتصال مبداها بالعقد في المجلس
نعم يصح اشتراط الانفصال اذا كان معلوما كما يجوز اشتراطها متفرقة كما لو شرطاه شهرا او في شهر يوما ويوما لا
في خمسة عشر يوما غيبا متصلا مبداه بالعقد ولو اطلق الخيار ولم يعينا مدة لا اجمالا ولا تفصيلا بطلت وفي اخر
يصح وكان الخيار الى ثلاثة ايام وهو الاقوى ويجوز اشتراط المؤامرة منهما او من احدهما للاجنبي واحدا او متعددا في
والرجوع الى المرة ولا يشترط فيها الا ضبط المدة وما يحتوي على الاستشارة كالكافر والمراهقة والمجنون
الادواري حال شعوره وعن المجنون ابلغ خمسة عشر ونحوها ويلزم العقد من جهتها وتوقف على امره فان امضى
او سكت فليس لهما الفسخ وان امر به لا يتعين ويجب اذا جعل الخيار له وعليه مراعاة المصلحة فلو بان الخلاف
فسخه ولا يجوز لمن اشترط له المؤامرة الفسخ قبل الاستيمار ويجوز اشتراط الرجوع الى ما يحصل من الاستيمار من جهة
او احد المستامرين المختلفين والمخالف رأى المستامر الواحد فوق تقدم الاحد الاول والاخير وتخيير بين الجميع
وجوه اوجهها الاول **هداية** يجوز اشتراط مدة معينة يرد فيها البايع الثمن او مثله ويرتجع المبيع او اشتراط
الخيار فيها اشترط رد الثمن او مثله في بعض او العين في البيع مع الاطلاق ولا يتعين في الثمن الا مع الشرط فيها في الاول
الى المثل او القيمة وفي الثاني الى العين وكذا يجوز اشتراط الرجوع في الثمن او الخيار واسترجاع رد المبيع فيها
ويجوز الاشتراط فيهما معا ولو اطلق الخيار هنا ينصرف الى الاتصال ويجوز اشتراط الانفصال ولو تلف المبيع فيها كان

من المشتري ان كان الخيار للبائع ولو تلف الثمن فمن البائع لو كان الخيار للمشتري وكذا لو تلف في المشترك والنماء
كالتلف ولا فرق في اشتراط الرجوع في الكل بين اشتراط رد الكل والبعض ولا في البعض بين ما يقابله والاقل ولكن
لا يتحقق الخيار فيهما الا برد تمام ما شرط رده في الاول وان قل ولو اشترط الرجوع في الكل بالرد واطلق انصرف الى
الكل كما ان الاطلاق فيهما ينصرف الى الكل كما ان الاطلاق فيهما ينصرف الى الكل وهل يجوز للمشتري بيع المبيع مع
خيار البائع احتمالات صحته مع الاجازة وبعدمها والاستشكال فيها ولكل فيها وجه الا ان الاقوى عدم اللزوم وان
لم يحرم اصل البيع فان باع وانقضى الخيار فالظاهر [illegible] مالو اعتق مع مثل الخيار او [illegible] المبيع كالبيع
اذا كان لازما وهو مطرد في سائر الخيارات ثم يعم مطلق خيار الشرط كل بيع لا يترتب عليه العتق حتى السلم ولو
في السلم والصرف على الاقوى بل سائر العقود اللازمة حتى الصلح والضمان خلا النكاح والوقف بل كثير منهم على جوازه
في الجانبين وهو الاظهر ولا يدخل في الطلاق والعتق والابراء بل وسائر الايقاعات في راي لم يظهر خلافه ويسقط
بالاسقاط في المدة وبالتصرف كاشفا عن الالتزام بالعقد الا ان العبرة في الشرط الرد او ردد با ذن فيه هداية
خيار الرؤية ثابت بين الفسخ والامضاء للمشتري او البائع من بيع بارتفاع الجهالة مختصا بما اذا [illegible] بالوصف [illegible] ان
خرج بغير ما وصف فان زاد وصفه فالخيار للبائع خاصة وليس له المطالبة بالعوض وان نقص فالمشتري كذلك وان زاد
ونقص باعتبارين فلهما وان جبر النقص بالاول [illegible] وان اعطى جبر نقصه [illegible] ولو زاد عليه فلا خيار ولو اختار
ذو الخيار الامضاء لم يكن له الا الفسخ ويقدم الفاسخ منهما في الشركة ولو امسك لم يكن له المطالبة بالارش ولو كان
الموصوف كليا لم يوجب خيارا بل يطالب بمطابقته الابدال ولا يجوز له الفسخ في البعض ولو راى البعض كفت في الباقي
لو دلت عليه كما في صب الحنطة والشعير والا فلو راى جزءا ووصف الباقي تخير في الجميع ولو كان جزءا من ماله مع عدم
المطابقة وليس له الامضاء في [illegible] ولو رضي بالمبيع بعد الاطلاع [illegible] سقط الخيار ولو شرط عدم
علم الخيار في العقد فسد وافسد بخلاف ما لو شرط ثبوته ويجوز ان يشترط الموصوف ان يسلم بعد
شهر او اكثر او قبله ويجوز بيع الحاضر والدين ولا يثبت قبل الرؤية بل بعدها فلو اختار الامضاء قبلها او
اسقطه لم يلزم ولا فرق في الجميع بين البصير والاعمى ولا بين ما كان المبيع كيفا او كما او [illegible] حكم الرؤية الشم
واللمس والذوق فيما اعتيد فيه [illegible] الفورية او التراخي [illegible] اوسطها الثالث الا اذا استلزم ضررا فيتعين
الاول [illegible] للعقد او الصفقة السابقة او [illegible] الفسخ [illegible] حكم ببقاء
خياره ولو اختلفا في اختلاف الصفقة فالقول قول المشتري ولو ادعى زيادة في صفة على ما ذكر البائع فالقول قول
البائع بخلاف ما لو ادعى ان الموصوف ضد الموجود هداية العيب هو الخروج عن الخلقة الاصلية بزيادة او نقص

عيبا او صفة كالاصبع الزائدة او الناقصة والحمى ولو يوما [illegible] او شرعا توجب الخيار بين الرد والامضاء
مع الارش اذا كان موجبا للنقصان في المالية والا فالرد خاصة ومنه الجنون والجذام والبرص والعمى والعور والعرج والقرن
والفتق والرتق والقرع والصمم والخرس وانواع المرض والبول الكبير في الفراش والاباق وانقطاع الحيض ستة اشهر
وهي في سن من تحيض والحبل في الاماء [illegible] الشعر في الركب والثقل الخارج عن العادة في الزيت والبزر وهو فيما يجب
نقص قيمته ظاهر واما الخصاء [illegible] على المساواة [illegible] الا ان الخصاء عيب مع ايراثه زيادة القيمة كعدم العانة
واذا وجد عيب [illegible] العقد فان كان في المبيع فللمشتري الخيار مع الجهل به عند الشراء بين الرد واسترداد الثمن والامضاء
مع اخذ الارش ولا خيرة للبائع وان كان في الثمن فلا خيرة للمشتري بل الخيار للبائع كالارش وهو ما بين قيمته صحيحا ومعيبا
فان خالف الثمن قيمته صحيحا اخذ بالنسبة وان اختلف اهل الخبرة في التقويم فالمدار على ما ينتزع من مجموع القيم التي
نسبتها اليه كنسبة الواحد الى عدد تلك القيم ففي القيمتين نصف مجموعهما ومن الثلث ثلثه وهكذا الاعلى ان ينسب
معيب كل قيمة الى صحيحها ويجمع قدر النسبة ويؤخذ من المجموع بنسبتها ويسقط الرد ولا [illegible] مع العلم بالعيب [illegible]
العقد ولو لم يكن [illegible] قبل العلم بالعيب [illegible] كان ظاهرا في الاختيار او علم تفصيله
بالتلف وما لا [illegible] بالعقد [illegible] للضبط والحفظ [illegible] بعد القبض مضمون على المشتري وما
[illegible] قبل العقد [illegible] لثبت الخيار [illegible] وبالبراءة منه [illegible] ولو اجمالا
على الاقوى ولا فرق فيها بين علم البائع والمشتري وجهلهما [illegible] ولا بين الحيوان وغيره ولا بين العيوب الباطنة
والظاهرة ولا بين الموجودة حال العقد والمتجددة المضمونة على البائع لكن لو اطلق انصرف الى ما هو ثابت حال العقد
ولو عيب البعض [illegible] البائع او ما [illegible] في جوز من الجوز والبطيخ ونحوهما [illegible] خاصة واما الارش
فيسقط بالثلثة الاخيرة دون الاولين ولو تنازعا في شيء من مسقطات الخيار فالقول قول المنكر مع يمينه وهل
الخيار على الفور [illegible] مع علم [illegible] تفصيلا [illegible] اذا اشترى
شيئين [illegible] صفقة [illegible] العيب في البعض فليس له رد المعيب [illegible] الجميع او الارش كما اذا كان المشتري
متعددا او البيع واحدا فليس لاحدهما الانفراد بالرد والوطي يمنع من الرد الا من عيب الحبل [illegible] الاكثر
[illegible] هداية التدليس [illegible] الثمن
بسببه كاحمرار [illegible] الوجه [illegible] يوجب الخيار بين الرد والامضاء [illegible]
[illegible]
[illegible]

ليست محل الوطء بل مطلقا في وجه وان كان الاقوى العدم نعم ان شرط البكارة فثبت العدم فله الرد ولكن لو لم يثبت
القدم فلا رد لامكان زوالها بالخطوة ونحوها وانما يثبت الحكم مع سبق الثيوبية على البيع بالبينة او اقرار البائع
او قرب زمان الاختبار الى زمان البيع بحيث لا يمكن تجددها فيه عادة والا فلا خيار ولو تجددت في زمن خيار الحيوان
او الشرط ترتب عليه حكمه ولو شرط الثيوبية او جعودة الشعر او تدبيجه او تاشير الاسنان فبان خلافه تخير المشتري
بينهما ان كان مقصودا والا فلا ولو اشترى جارية على انها كتابية فخرجت ثيبا او بكرا فلا خيار وكذا لو اشترى عبدا على انه
مسلما او كافرا وان شرط الاسلام فبان الكفر فله الرد وكذا التصرية والخيار فيها ثابت للشاة بل البقرة والناقة
لا غيرها كالامة والاتان الا مع الشرط فلا فرق بين العبد والنسيان والجهل بالموضوع والحكم وتثبت بالبينة او
الاقرار او الاختبار ثلثة ايام من حين العقد وان علم بعدها فلا وتثبت شوتها بنقص في التساوي في الحلبات او الايام
ليست مصراة مع الاختلاف بالنقصان بعد الاول نقصانا خارجا عن العادة وان زاد بعدها يثبت الخيار
بعد الثلثة وليس على الفور وان كان الاحوط الاكتفاء بها ولو زال بعدها جاز الفسخ ولو ثبت بالاقرار او البينة
جاز من حينه في الثلثة ما لم يتصرف بغير الاختبار وشرط النقصان والاما على الاقرب فلو تساوت او زادت بهبة
من الله سبحانه فلا خيار ومثله ما لو لم يعلم بالعيب حتى زال وان ردها قبل الحلب مع لبنها الموجود حين العقد
فلا شيء عليه وان ردها بعده رد ما معه ولا يرد المتجدد بعد ولو تلف الموجود حينه انتقل الى مثله مع الامكان
والى قيمته مع التعذر وان تغير ذاتا او صفة فاربعة او سقطها الزم رده مع الارش ولو علم انها مصراة فاشتراها
فلا خيار وحاصل الفرق بين هذا الخيار وخيار الحيوان فان الاول تارة يتحقق بعد انقضاء الثلثة واخرى
بينهما وعلى الثاني يجتمعان في الجملة فيمكن بقاء احدهما ورفع الاخر بالاسقاط او غيره مجانا او بعد الثلاثة و
الثامن منها خيار الاشتراط في البيع وهو الالتزام بشيء والشرط فيه يفيد التخيير بعد تعذر حصول الشرط
مطلقا ولو بتسلطه لمن شرط له بايعا كان او مشتريا او غيرهما شديدا كان ويجب على المشروط عليه الاتيان به
مع القدرة عليه ولو كان شرطا فضوليا اجابه فلو امتنع المشروط عليه ولم يمكن اجباره رفع امره الى الحاكم ليجبره
عليه ان كان مذهبه ذلك وقيل لا يلاث اجباره عليه وان احله بل له الفسخ وفيه نظر فليس في ذمته …
عرضة للزوال عند عدم سلامته ولو … عند الاتيان به مطلقا والا فلا لزوم ان كان العقد كافيا في تحقق
الشرط فلا يحتاج بعده الى صيغة وتعليقه للازم جايز ان لم يكن كذلك الا ان يكون ذلك على وجه خيار الشرط
الاشتراط وهو اما ما يقتضيه العقد فيؤكده كاشتراط التسليم او خيار المجلس او التقابض فهو لا يؤثر نفعا ولا ضرا
واما ما لا يقتضيه لكن يتعلق به مصلحة المتعاقدين او احدهما في الثمن كالاجل والرهن والضمين ونحوها او في المثمن

كاشتراط

كاشتراط صنعة او حملة الجارية او الدابة او لبن الشاة اللبون في مدة معينة قليلة كان او كثيرة او نحوها ومنه
الشرط المحاباة في الصادر من المريض مطلقا ولو فيما كان متعلقه المال وزائدا على الثلث او كان المريض محوفا او لا ويشترط
في البيع ان يشترط لاحد المتعاقدين او لهما كالخيار او لا يتعلق به مصلحتهما لكنه مبني على التغليب كشرط العتق او لم يجب
والكل يصح الا انه يشترط ان يكون مقدورا وان لا يكون مما احل حراما او حرم حلالا كان يشتري العنب بشرط ان
يعصره البايع خمرا وان لا يكون منافيا لمقتضى العقد كشرط عدم الانتقال او عدم العتق او الوطء بل لما يقتضيه مما
ثبت منافاته بالدليل فلا يجوز اشتراط ما يورث الجهالة في العوضين او احدهما ولا ما لا قدرة عليه كان يجعل
الزرع سنبلا والدابة حاملا ولا ما كان مخالفا للكتاب نصا او ظاهرا عاما او خاصا او السنة كذلك ولو كان
ظنيا صدورها او غير ذلك او اخرج العقد عن منعه او حصل الشك بسببه في تحقق ما يعتبر في … منه
ما شك في مخالفته لمقتضى العقد او الشرع من غير دليل في معتبر وانما يعتد بما وقع من الشرط بين الايجاب والقبول
كان يقول بعتك هذه السلعة بمائة دينار وشرطت عليك ان تبيعني فرسك بمائة دينار ثم يقبل المشتري
البيع والشراء ولا فرق فيه بين ما صدر من الطرفين ولو بامرهما او من احدهما مع امر الاخر او كان فضوليا مطلقا وجاء
او احدهما ولا يعتد بما تقدم عليهما بل بما تاخر عنها ولا سيما المنفصل بمهلة الشهور المنصور وهذا كله ان لم نقل
بكون المعاطاة بيعا والا يكفي ذكر الشرط او لا ثم المعاطاة على وجه يعلم منه العقد على الشرط المذكور ولو شرطا
قبل العقد ونسياه ثم اوقعا العقد بدونه صح ولا شرط واما خالف الشرع فالشرط فاسد بل العقد على الاقوى
ومن الشرائط الفاسدة ما كان في العقد الفاسد مطلقا ويكون مسبوقا بالعقد المطلق او اشتراط ولاء
العتق لمن لا ولاء له شرعا او الوارث الى غير ذلك من امثاله او ان يشتري جارية بشرط ان لا
خسارة عليه فمتى خسر فيها فضمانه على البايع بل بشرط ان لا تباع ولا توهب في وجه الا ان الاقوى فيها الصحة
ومن الجائزة ان يبيع الجارية بشرط عتقها بل عتق الرقيق مطلقا او من المشتري بل من البايع على الاقوى او يشترط
شيئا ويشترط ما يدخل تحت قدرة البايع من منافعه كخياطة او غزل او نساجة او صبغ او طحن او
او حصاد او … او على … انجاره الى … او حصاده او قطعه او عبدا او ضيعا ويشترط ان
… على ان لا يعمل الى بيته او البايع … ويشترط ان يشتري منه او يبيعه او يقرضه
شيئا او يستقرض منه والبيع الثالث اما يفضي الى التصحيح فان باعه … بالشرط فوجب الاستثناء
وكذا لو باعه شيئا وشرط ان يبيعه على فلان غيره وكذا لو باعه شيئا بشرط ان يوجره او يقرضه او يهبه
ولو باعه شيئا بشرط ان يبيعه على زيد بكذا فباعه وان لم يقدر فصلا او فاق ذيلا او عرضا معينة هذا العقد او تخييره

الامضاء والفسخ وليس له بدخيار وان لم يقصد فوجهان ولو باع بما ثمل وكان مقصد الشارط الاتي فاق فاولى
باللزوم والاكان تعلق به غرض تخير بينهما وان لم يعين الثمن باع بما شاء ولا خيار ولو باع على عمرو تخير مطلقا
ولو عين الثمن ولم يعين المشتري فباع بالاقل وان زيد فكما مر ولو شرط ان يبيعه على زيد فامتنع زيد من شرائه
فوجهان ولو اشترى بشرط تاجيل الثمن عليه الى مدة معينة صح ولو كانت الف سنة بخلاف ما لو لم يكن معلوما
محروسا من الزيادة والنقصان كقدوم الحاج ونزول المطر فانه لا يصح ولو اجل الثمن الى مدة معلومة سقط
الاجل بموت من عليه وهل يثبت الخيار للورثة استشكل بعضهم من الزيادة في الثمن في مقابلة الاجل ومن انه لم
لم الارتفاق به ومن لزوم البيع وانتقال السلعة الى المشتري فلا يبطل بالتعجيل المستند الى الحكم الشرعي
الاقوى ولو شرط التاجيل في ثمن معين او كلي في الذمة صح وكذا لو شرط تسليم المبيع المعين في مدة معينة ولو
حل الاجل فاجل البائع المشتري مدة او زاده فيه قبل حلوله فوعد غير لازم هذا وكلما اشترط في طرفي العقد من
القصد والاختيار والبلوغ ونحوها يشترط في الشارط هداية لو تبعض الصفقة كما لو اشترى سلعة او
سلعتين فيستحق البعض او عبدين فيموت احدهما قبل القبض تخير المشتري بين الفسخ والتزام البعض بقسطه
من الثمن هذا اذا كان المشتري جاهلا او ادعى البائع الاذن والا فلا خيار وفي صحة البيع ما مر ثم لا فرق بين وحدة
المبيع وتعدده وتثليثه وتثنيته كان من ذوات القيم او يتوقف ذلك على التقويم في خلافه كالحمار ولا
بل على المحرم ونحوه كالخمر المدارك التقسيط على القيمة حين العقد لا الامضاء ولو باع مريض قفيز حنطة يساوي
عشرين بقفيز منها يساوي عشرة ومات ولا مال سواه صح البيع في الكل وان لم يجز الورثة لاق الثلث ويجتمع
في المتاع الواحد هذا الخيار وخيار الشركة كما يجتمع فيهما خيار المجلس ايضا ويمكن اجتماع غيرها كخيار الحيوان وغيره
وح يمكن الفسخ بايها اراد اذا التعدد ولا يرتفع بالاجتماع هذا كله مع وحدة العقد واما لو تعدد فيصح الصحيح ويبطل
الباطل ولا خيار ويتعدد اذا عين لكل ثمنا معينا وان لم يتعدد القبول هداية لو تعذر تسليم المبيع بعد
ان كان ممكنا كان طار ابقا او غرق او عبدا مطلقا او دابة مرسلة او غصب من يد البائع ولم يتمكن من
استعادته تخير المشتري فان اختار التزام البيع صح ولا ارش وكذا لو تعذر بعض الثمن وفي الثمار هذا اذا
ارتفع القدرة في زمان يفوت فيه منفعة معقودة يوجب فواتها نقصا معتبرا عرفا والا فلا خيار وان تلف
قبل القبض بطل البيع هداية لو اشترى شيئا فظهر بعضه مستحقا حين العقد او امتزج المبيع بغيره بحيث لا يتميز
قبل القبض تخير بين الفسخ والبقاء ويسمى خيار الشركة فيصير شريكا بالنسبة وفي الاول تبعض الصفقة
فيه خيار تبعض الصفقة ايضا هداية اذا وجد غريم المفلس متاعه تخير بين اخذه وبين الضرب بالثمن مع الغرماء

وان لم يكن

وان لم يكن سواه وزاد قيمته بخلاف ما لو مات فانه انما يختص به اذا حصل في التركة وفاء لسائر الديون و
لكن لا فرق فيه بين ان يموت محجورا عليه اولا ولا فرق فيهما بين ان تتغير العين بالزيادة والنقصان نعم في الاول
ان كانت الزيادة بفعله كصبغ الثوب صار شريكا للبائع بمقدار الزيادة ان زادت قيمتها والا فلا وان كانت
بغير فعله كالسمن والكبر اخذ العين مجانا في قول ليس بذلك البعيد ولكن الاحتياط اولى وان كان لا اختصاص الزيادة
بالمفلس فوجهان هذا اذا كانت متصلة والا كالثمرة والنتاج اخذ العين دون الزيادة ولا يتوقف
بينهما على اذن الحاكم مطلقا وفي الثاني ان اخذ وكان النقصان مما يقسط الثمن عليه كعبدين تلف احدهما اخذ الموجود
وضرب مع الغرماء في غيره وان كان مما لا يقسط عليه كذهاب عضو فان كان لا ارش له لكونه بفعل المشتري
او بامر سماوي تخير اخذ العين ناقصة وليس له غيرها وان كان له ارش لكونه من فعل الاجنبي اخذها وضرب بقسط
ما اخذ من الجناية مع الغرماء ولو كان من فعل البائع فكالاجنبي ولو قبل كل الغرماء او بعضهم حقه لم يمنعه ذلك
من اخذ العين وكذا اقباض بعض الثمن ولو اتفق حق شفيع فيها وطالبه قدم على حق البائع ولو كان حبا فزرعه
كان كالحمل من العين وملك الزرع وكذا البيض اذا تفرخ في يد المشتري ثم تخلل وهذا الخيار ليس على الفور
هداية لو اشترى ارضا على انها جريان معينة فظهرت ناقصة كان له الخيار وان كان للبائع بجنبها ما يتمها
على الاقوى ثم هل الخيار بين اخذ تمام الثمن او الرد او بينه وبين الامساك بقدر ما نقص الاظهر الثاني
وان كان الاحوط الاول وهل هو على الفور او على العدم النهج الثالث فيما يختص باحكام خاصة من اقسام البيع
وفيه مباحث الاول في بيع الحيوان هداية الادمي من الحيوان انما يملك بالكفر الاصلي اذا سبي ثم يسري الرق
الى اعقابه وان اسلموا ما لم يعتقوا وكذا الفرق الثلث اذا اخلوا بشرائط الذمة ولا تحكيم حكم المسلمين في عدم
جواز استرقاقهم ولو التقط لقيط من دار الاسلام لم يملك ومن دار الحرب ملك ان لم يكن فيها مسلم والا لم يملك ان
احتمل استيلاده منه احتياطا لا بل ولو امكن على ما هو المشهور الا ان فيه اشكالا من ان الاسلام
يعلو ولا يعلى عليه ومن استلزامه عدم ترتب الملك على الالتقاط عادة ولا الاسر وهو كما ترى وعلى اي
حال لو علم عدم استناد الى عاصم ملكه وان وجد فيها ذلك وان اقر بعد البلوغ بالرق كلا او بعضا لمالك
مطلقا معينا او غير معين حكم عليه به ولو كان المعترف كافرا ما لم يكن معروفا بالنسب ومعلوم البطلان ولا يقبل
رجوعه مطلقا ولو مع البينة وان ادعى شبهة يمكن في حقه فقولان اظهرهما نعم مع الظهور وهو مطرد في الحرة ما لو اقر
بالرق لمعين ثم انكر فرجع مبينا شبهته فتسمع بينته بالفوى ولو لم يرجع فوجهان احدهما بقاؤه على الرق فيكون
مجهول المالك والاخر وهو الاظهر هنا الحرية لا تقع الحاكم فيستلزم نفع العام المقوم به مع ان الاصل الحرية فلا

سيما اذا ادعاها المقر له وكذا الحكم في كل من اقر به بالغا مجهول النسب ومع اعتبار رشده قولا عاجلا
ويجوز ان يشترى مملوكا في السوق الذى يباع ويشترى مع نحوه سواء كان صغيرا او كبيرا مجنونا او عاقلا ساكتا
او منكرا للرقية قبل البيع او بعده والاولى منها ما لو كان مقرا بها والكره بعده من غير اظهار شبهة معتد بها
ولو كان له بينة او ثبت رقيته بالبينة او باليد التى يصدق معها كونه مملوكا عرفا ودعته كونه مشهورا بها
الرقية مطلقا ولو كان خارجا عن السوق ونحوه وان ادعى الحرية ثبت بالبينة لو لم يثبت عبوديته بالاقرار
والا فلا وهذا ولو لم يكن للبايع معارض صح بيعه مطلقا ولو لم يكن له شىء مما مر ويجوز شراء ما يسبيه الظالم منا
بل مطلقا ولو كان كافرا على المعرفي الاقوى وان كان للامام بعضه فيما اخذه غيلة ونحوها والا فتمام فيما او كله
فيما اخذه بالقتال بغير اذنه ولو قهر حربى حربيا صح الشراء منه ولو كان رحما له ممن ينعتق عليه ومن نظر
في الاخير من دوام القهر المبطل للشراء او عرض ودوام القرابة الرافعة للملك بالقهر بمنعه نقل الاجماع في
محل كلا عراض ولو حصل الحد والمولى والثالث في شمول ما دل على الانعتاق بمثل هذا السبب المالم الكافي
فضلا عن الاستصحاب كون العقد لغوا ولزوم الوفاء مع احتمال صرف الشراء الى الاستنقاذ ولو
اشترى جارية سرقت من ارض الصلح ردها الى المالك او وكيله ان كان حيا والا فالى وارثه وان تعذر
فالى الحاكم او امينه وان تعذر فالى عدل من المؤمنين ويرجع بالثمن الى البايع والوحشى من الحيوان تماما يملك با
لاصطياد وباحد الامور الثلاثة ومنه العقود او بالاستنتاج وغير الوحشى منه بالاخرين هداية يصح
كل حيوان مملوك واستثناء الشاة مع التعيين كالنصف والثلث والربع دون غيرها كالجزء او شىء منه او يده
او رجله او نصفه الذى فيه راسه الا مع [illegible] الا الابق منفردا ام الولد الا ما استثنى وان باع شاة او بعيرا
واستثنى الراس او الجلد او نحوها بعد الذبح صح وقبله وان اراد المشترى ذبحه خلاف والاحتياط حسن وان كان
الاقوى جوازه بشرط الذبح بل مطلقا او اراده مطلقا في محل غير بعيد والاظهر استثناء الحمل مطلق الجارية
والبهيمة مع انه لولاه لكان للبايع وان قال لاخر ابيه اشتر حيوانا او غيره بشركة صح البيع لهما وشريكان في النصف
وعلى كل منهما نصف الثمن الا مع قرينة على غير تنصيف وان ادعى احدهما الجميع باذن الاخر ولم يخرج عن لزوم الغرم له والا فلا وان تلف
المبيع بعد قبضه باذن الاخر كذلك فيهما ويرجع عليه اذا نقد عنه وكان باذنه ولم يكن متبرعا وان ادا الامر الحيوان
عليك لزم البيع والشرط على الاقوى وكذا العكس وان اشترك جماعة في شراء الحيوان واشترط احدهم الراس والجلد
بما له من الثمن كان له منه بنسبة ما نقده لا ما شرط ان اراد [illegible] على الاقرب [illegible] مطلقا وجه [illegible]
منه [illegible] او نحو [illegible] ما شرطوا هداية لا يملك احد احدا من اصوله وان علوا ولا احدا من فصوله وان نزلوا ولا الاخ

الاخو

الاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت ولو كانوا من الرضاع فان الجميع ينعتق عليهما
مطلقا ولو كانا جاهلين بالحكم او الموضوع ولا فرق في الملك بين القهرى والاختيارى ولا بين الكل والبعض
فيقوم عليه باقيه ان كان مختارا ولا فيهم بين الصغير والكبير ولا بين من كان من نكاح او شبهة او من
من زنا على الاقوى في الاولاد بين الذكر والانثى والخنثى كالذكورة في المملوك وكالانثى في المالك ويملك
غيرهم وان كان قريبا ويستحب عتق من علا ومن القريب وكذا يصح ان يملك كل من الزوجين الاخر ملكا دائما الا انه
او جاز له المتعة والدوام وكذا المحلل له صاحبه ما لم يختلفا في الاسلام ولو ملكه استقر الملك دون الزوجية
او ما في حكمها ولا فرق فيه بين البيع وغيره ولا بين الدوام والمتعة ولا بين تملك الكل والبعض هداية
المملوك مطلقا لو ثبت بالحرية لكا بتا او تدبيرا او ولادة او وصية بالعتق او شرط في عقد لازم لا يملك شيئا
مطلقا ولو فاضل الضريبة او ارش الجناية او ما ملكه مولاه على الاقوى ولو اشتراه وكان له مال كان للبايع
وان علم به الا مع الشرط او ما جرى مجراه من حكم القرينة او العادة كثياب بدنه او التصريح بالدخول ولا فرق في
المال والعبد بين الكل والبعض والتلفيق ثم على تقديره يعتبر فيه ما يعتبر في البيع عليه ككونه معلوما والسلامة
وسلامته من الربوا بان يجعل الثمن مخالفا للربوى جنسا او ان يزيد ويقبض مقابل الربوى في المجلس ان
كان صرفا ولو قال المولى لعبد الغير اشتر لي [illegible] اشترى ولك على كذا لزمه وان اشتراه او باعه وكان له مال
يجوز للمولى وطء من تحت يد مملوكه ولو كان تحت يد العبد الكافر عبد او امة مسلم وكان المولى
مسلما يجب بيعه ولو كان مسلما او وطئ الجارية حد ولا يتعلق به الزكوة على القولين ولو اشترى عبدا
له مال واشترط المبتاع ماله فنشز عنده فتلفه ثم وجد به عيبا لم يكن له الرد مطلقا ولو اشترى عبدا ماذونا في التجارة
فقد ركبه الدين ولم يعلم المشترى لم يثبت له الخيار ولو اختلف البيعان في الاشتراط او التشطير قدم قول البايع
هداية يجب استبراء الامة الموطوءة بعدم وطيها قبلا مطلقا ولو مع العزل بل ولو العلم بعدم الحبل على الاحوط بل مطلقا
على الاحوط الا ان يخاف منه سبق الماء والحبل لا سائر الاستمتاعات ولو بشهوة وان كان في الاجتناب
عنها غاية التورع مدة لبث حيضة للمالك او بعد الاستبراء الرحم او التعبد فيجب على البايع ومن في حكمه
استبراء الامة الموطوءة له حال بلوغها قبلا بل مطلقا ولو في الدبر على الاحوط الاسم قبل بيعها بل مطلق
انتقالها وكذا يجب على المشترى اذا لم يستبرها البايع مطلقا ولو جهل بوطيه وكما يجب اذا علم ولا فرق
في الامة بين البكر والثيب ولا بين ان تحبل ولا تحبل ولا بين ان تحيض ولا تحيض ولا في الانتقال بين الشراء
والهبة والاسترقاق والارث والصلح وغيرها وان باعها قبل الاستبراء صح البيع كغيرها ثم قطعا كما لو لم

المشتري وغيره ولا باتيان العدالة وعدمه حيضة ان كانت ممن تحيض ولو كانت حائضا حين ذلك كفاه
ذلك والاحوط ان يستبرئها بحيضة اخرى وان كانت في سن من تحيض ولم تحض او انقطع حيضها فخمسة واربعون
يوما والليالي معتبرة فيها بل الاحوط ثلاثة اشهر وان تعدت عن الحيض او لم تبلغه فلا استبراء لها ولكن يستحب
فيها الاستبراء بشهر في الصغيرة اذا اكملت تسع سنين بعد انتقالها اليه قبل بلوغها او مضى حمله وان
بلا استبراء وكذا يعطي البائنة بعد الانتقال عنه والمدار في القعود عن الحيض على ما مضى في الحيض وفيمن لم
تبلغه على التسع وان احتمل عموم الحكم لمن لا تحمل مثلها عادة وان تجاوز سنها عنه ولا يشترط في صحة الاستبراء
كونها عند المولى فلو استبرأها وهي محرمة عليه بالاحرام او الاعتكاف او الارتداد كفى ويسقط عن المشتري
ونحوه اذا اخبر امين ثقة باستبرائها او عدم وطئها وان كان هو غير البائع ونحوه لكن الاولى اعتبار العدالة
الا انه يستحب منه او انتقلت اليه من امرأة او لم يعلم بالوطي والاحوط عدم اعتباره واولى منها الصبية
ولا لحاق الصبي الذي لا يمكن منه الوطي والخنثى والممسوح والمجبوب وجه لا بأس به او كانت زوجته
فانتقلت اليه او كاتبها ثم فسخت الكتابة او حرمت بالارتداد منها او من المولى ثم تجدد رجع وكان ارتداده
مليا او ملكها ثم اعتقها او تزوجها قبل الاستبراء وكذا لو زوجها ثم طلقها قبل الدخول وكذا
لو باعها ثم من رجل فباعها الرجل في المجلس وكذا لو باعها من رجل ولم يسلم ثم تقايلا او رد بعيب
ولو استبرأها المملوك كفى المولى وكذا اذا اشترى امة حاملا مطلقا سواء كان من المولى او من غيره ثم لا
يجوز له وطيها قبلا بل مطلقا على الاحوط الى ان تضع حملها او يمضي اربعة اشهر وعشرة ايام والاحوط الاول
بل لعله التحريم ولا يحرم عليه سائر الاستمتاعات وان كان بشهوة ولو وطي في زمن الاستبراء اثم وهل
يسقط الاستبراء وجهان الاظهر العدم وكذا فيما مر من الكلام في غير الزنا واما فيه فالظاهر عدم وجوب الاستبراء
ولو وطئها عزل عنها استحبابا ولو لم يعزل كره له بيع ولدها ويستحب ان يعتقه لكن ينبغي معها الاحتياط
وان يعزل له من ميراثه ما يعيش به او مطلقا هداية لا يجوز التفريق بين الامهات والاولاد ان كانوا صغارا لم
يستغنوا عنهن بل وغيرهن ممن لا يحلم المشاركة الحاقا للاستيناس كالاب والاخ والاخت والعم والخال والرحم
على المراضاة على الاقوى بل مطلقا على الاحوط وقيل بالكراهة فلو وقع الرضا منهم بذلك فلا كراهة ولو رضي
احدهما دون الاخر يجز تفريقهما وكذا لو كان الولد غير تام الرضاع فمع حمله خلاف من كونه سبع سنين
او الاستغناء عن الرضاع او التفصيل بين الذكر فالثلاثة والانثى فالاول او التخيير في ذلك والضابط الاستغناء او
حصول التمييز ولا فرق في ذلك بين البيع ونحوه من اسباب الانتقال بل لو علم المنقول اليه بعد العقد كون

الامة

الامة ذات ولدا او بالعكس كان العقد باطلا بل لا يجوز السفر باحدهما دون الاخر على الاقوى هذا كله لو
حصل به التفريق والا فلا حرمة بل ولا كراهة كالوداع الولد وشرط استحقاله مدة اللبن او باع ممن
لا يستلزم الانتقال اليه التفريق او يستلزم عليه ولو اعتق احدهما دون الاخر جاز وكذا الوصي
احدهما دون الاخر وفي بطلان البيع ونحوه لو استلزم التفريق وجهان وفي الاول قوة ومنهم من خص
الخلاف في التفريق بما بعد سقي اللبا كالثانيين وظاهرهما الاجماع ولعله الاظهر ولو كانت الام رقيقة
والولد حرا او بالعكس جاز بيع الرقيق وفي الرد بالعيب اشكال الا ان الاقرب جوازه ولا سيما اذا لم يستلزم
التفريق ويجوز التفرقة في البهائم بين الاولاد والامهات بعد الاستغناء عن اللبن مطلقا وقبله ان كان
مما يقع عليه الذكوة او كان له ما يموت من غير لبن امه هداية اذا وطي المشتري الامة وخرجت مستحقة
للغير فلو اعتقها او اجرها او زوجها بل لا يصح منه شيء منها وله العشر من ثمنها ان كانت بكرا او نصفه ان كانت ثيبا
لا مهر امثالها ويتعدد بتعدد الشبهة لا بتعدد الوطي ولو كانا معا او احدهما اخذه ولو قيل بمهر المثل
كان عليه ارش البكارة ايضا وعلى الاول فلا وهل يعم حكم البكر لمن ذهبت بكارتها بجرح قبلها او نزوة او نحوهما وجهان
ولو ادعى المالك البكارة وانكر المشتري فالقول قوله وعليه قيمة الولد يوم سقوطه حيا
وان تأخر التقويم وما نقص من قيمتها بالولادة ولو بالسقط واجرة منافعها وان لم يستوفها وان ولدته ميتا فلا ضمان
عليه وان ماتت بالولادة لزمته قيمتها ايضا ولا فرق في لزوم العقر بين علم الامة بعدم صحة البيع وعدمه ولا بين اكراهها
ومطاوعتها ويرجع المشتري بالثمن على البائع ان كان جاهلا وكذا بالعقر وسائر المنافع المستوفاة لها على الاقوى بل
ما فات تحت يده ولا حد عليه والا فلا ولو علم مع ذلك بالتحريم كان زانيا والولد رق وعليه العقر وان لم يكرهها
والحد ويرجع الى الثمن وما بقي منه ان لم يتلف في يد البائع ومعه فلا ولو اختلفت حاله بين العلم والجهل مع جاهلا حال
جهله وسقط الباقي ولو ملكها بعد ذلك لم تصر ام ولد واذا كان الواطي شريكا فيها مع غيره واحدا كان او متعددا
دفع عنه من الحد ما قابل نصيبه ولو ادعى زيادة لم يعلم كذبه ولا بينة بل مطلقا لو كان الشريك محجورا وحد الباقي
بالجلد ان كان محصنا ما اشتبه الشبهة تمام الجلدة مع علم التبعيض ومعه يأخذ السوط نصفا او ثلثا او ربعا
ما بنفسه بحصة وان حملت قوم عليه غير نصيبه وان ادت عن الحمل لا بالوطي وان كان الاحوط مع رضا الطرفين ولا
يملكها الواطي بالحمل بل التقويم فكسبها قبل التقويم للكل مع الخدمة والتقويم يجري بجميع القيمة على الاقوى وليس
نوريا الا انه لا يجوز الاهمال المفضي الى الضرر ولو امتنع احد الطرفين عنه اجبر عليه ولا يجري عليه احكام البيع
من خيار المجلس ونحوه ولو سقط الولد قبل التقويم استقر ملك الشركاء وينعقد الولد حرا ويجب على الواطي

فيمة الولد عند الولادة ان لم تقوم بالوطي ولو كان الولد متعددا قوم الجميع وان كان الوطي لشبهة سواء
كانت في حكم او موضوع فلا حد هداية المملوكان المأذون لهما في التجارة اذا ابتاع كل منهما صاحبه فان
كان لنفسه باذن مولاه بطل مطلقا ان احلنا ملكه كما هو الاقرب ولو كان احدهما مقدما والاخر موخرا او
ان قلنا بملكه بطل اللاحق والمقارن وان كان لمولاه فان كان احدهما سابقا ولو باخر جزء من القبول حكم له
وبطل الاخر ان كان بالاذن الا ان يجيز وهو يطرد في كل من لو صفة مدخلية في الاذن كالتعجير والتمام
والشريك والاجير اذا زالا او صاهم ولا يعود الاذن لو عادت فلا يعود لو اشترى العبد ثانيا ولو بعد فيه
خيار بخلاف ما لو باعه قبل فساد او رد بعيب ونحوه وان كان بالوكالة صحا معا ولا فرق بينهما بين الوا
ملكه للجزء وان كان السابق لنفسه والمتأخر لمولاه صح اللاحق وبطل السابق لو قلنا بعدم ملكه والا
وان اشتبه السابق بل السبق ايضا لم يصح الطريق بل اقرع الا ان في الثلاثة الربع ثلث والمكتوب في ثالثها الاثر
والامتياز بين الوكالة والاذن بالتصريح او القراين ولو اشتبه حمل على الثاني وان اتفقا فالقول اصحها
القرعة ثم الصحة لاشبهها البطلان وهو لا يخلو من وجهان ولو تعلق العقد بغيرهما كما اذا استاجر على
صاحب في العقدان [illegible] ان اجز املاك العبد والا بطلا ان كان لانفسهما وصحا ان كان للمولاها وان كا
ملفقا لفقنا ولا فرق في الجميع بين الاثنين والاكثر ولو وقع النزاع بين الاذن والوكالة قدم قول مدعي الاولة
هداية لو دفع الى مملوك ماذون مالا ليشتري به نسمة او يلكه [illegible] ويعتقها ويحج عنه بالباقي ففعل
فان كان اذنه في التجارة لمولاه خاصة بطل الجميع وان عم له ولغيره صح الشراء وبطل العتق والحج وان كان اذنه
للتجارة وغيرها له ولغيره صح الجميع مع اعتراف الورثة عليهم ثم به وان اعترفوا بالاذن في الشراء دفعه غيره كان
المملوك لغيره لا عتق ولا حج وكذا الباقي وان اعترفوا بالعتق دون الحج صح العتق وطولب بالباقي وان انكروا الجميع
فالمملوك على حاله فيكون ملكا لصاحبه ولا فرق في الجميع بين ان يكون المباع ابا المأذون وغيره ولا بين ان
المأذون وصيا او وكيلا الا انه على الثاني يختص بفعل [illegible] كما انه على الاول يختص بالحيات ولا بين ان يكون
ماذونا بان يحج بنفسه او يستاجر اخر الا انه على الاول لا يجوز له الثاني وبالعكس ولو تخاصم مولى المأذون و
وورثة الدافع مثلا في الصورة الاولى فالقول قول مولى المأذون مع اليمين لهما وفي الثانية فالقول قول
كالثالثة الا انه في الاولى منهما مخصوص بما يتعلق بالتجارة وفي الثانية يعم وغيره ولو اقام احدهم البينة
قدم على غيره وان اقاموا جميعا او اثنان منهم قدم الخارج ولو كانا خارجين قدم ورثة
الدافع لتقدم مدعي الصحة وفي خبر [illegible] دفع العبد ماذون في التجارة انه اشترى منه نسمة و

ويحج عنه بالباقي فاتت صاحب الالف فاشتراها المأذون باياه واعتقه عنه واحجه فادعى كل من ورثة
ومولى الاب انه اشترى اباه بماله فحكم الحجة وبرده في المولاه حتى يقيم احدهما بينة وهو مردود بالضعف كما قاله
ثلة لا عتبار وشطر من سنده بابن محبوب لكونه من اهل الاجماع وما بعده بالاستفاضة او القصور بل المحرم
الاكثر حتى عدنا ذا وفي المسالك ردها المتاخرون وكونه مخالفا للقواعد شتى متبعة هداية لو ابتاع عبدا من عبدين
لم يصح ولو تساويا من كل وجه وضعه قوم بالجواز مردود وان كانا واحدا الى صايرا لا ولا اذ فيها
اسلاما ولو اشتراه موصوفا في الذمة فدفع البايع اليه عبدين ليختاره فابق احدهما فان كانا بالصفة جاز
الشراء اختيارا ايهما شاء فان اختار الابق وجب رد الموجود وان عكس ضمن الابق بقيمته وان لم يقصد الاخذ الا
وان لم يكونا بها ضمن الابق مطلقا ولو لم يقصد وطالب بحقه وله ان يرضى باحدهما لعموم التعليل في قوله فكذلك ان رضي منه
وغيره من نصوص السلم فان رضي بالاول رد الثاني وان رضي بالثاني ضمن الاول وان كان احدهما بها دون الاخر
فان كان الابق هو الا فقد تخير بين ان يجعله المبيع وان يضمنه بقيمته ويطالب بحقه بل له ان يرضى بالاخر ايضا
وان عكس ضمن الابق واخذ الموجود في حقه بل جاز له الرضا بالاول واخذ ايضا كما مر لكن لو لم يعين البايع بهم
ما التزمه بالبياعة لم يجز له ذلك اذا لم يكن البايع جاءنا بعدم الموافقة وهو يطرد في امثاله ولا فسخ له في شيء منهما
فلا يكون الابق ولا الموجود بينهما ولا يرجع الى نصف ثمن الاول ولا يذهب الى طلب الابق فان وجده تخير في
اخذ ايهما شاء الا ان [illegible] مردود الا بالضعف اذ الشايع [illegible] في طريق القصة [illegible] ابي عمير وطريقه اليه
صحيح ولاسيما فيركونه من تقدم عليه مجهولا حتى عند الضعف لو انفتت في الحكم بالصحة في غير محل بل لكونه
مخالفا للقواعد المذهب عمل الاكثر بل شاذ [illegible] الحل على ما عليه الامامية باسرها منافي لاصول مذهب
اصحابنا وفتاويهم ونصا [illegible] واجماعهم لان المبيع اذا كان مجهولا كان البيع باطلا بغير خلاف وينبغي هذا
كله اذا كان الاباق قبل الاختيار واما اذا كان بعده فان كان الابق مختاره فهو في ضمانه وليس على البايع بعد شيء
والموجود له وان كان الموجود مختاره فهو له والابق للبايع وعليه اليمين لو ادعاه وانكره البايع ولا يكون
ضمان الابق الا مع التعدي او التفريط ولا فرق في الجميع بين العبد والامة ولا بين المملوك وغيره كالثياب
ولا بين كون المدفوع للخيار اثنين او اكثر ولا بين حصول التلف بالاباق وغيره بخلاف ما لو علقنا بالخبر فلا
يصح التعدي الى غير العبد ولو امة او خنثى او ممسوحا ولا الى العبيد ولا الى الامة والعبد ولا الى غير الاباق
كما لا يخفى هداية يستحب المباثلة مع الرقيق فيما ياكل ويلبس وان يجلسه معه على المائدة ويطعمه مما يطعم وخصوصا
اذا كان [illegible] وعلاجه فليقعده وليأكل معه والا فليناوله من طعامه ولا اقل ان [illegible] بين ما ليكه

في حبس النفقة مع اشتباههم في الكمال او النقص وله تفضيل ذوات الجمال من الاماء والسراري وان لا يعديه
ولا يغضبه غضبا لا يحتمله ولا يشتمه وان يعفو عنه اذا اذنب ثلاثا وفي النبوي في جواب رجل قال كم نعفو عنه
كل يوم سبعين مرة وان يبيعه ان طالت مدة خدمته او بعد سبع سنين ولا سيما اذا كان مؤمنا بل يستحب
مطلقا ولو قبلها وان لا يرجع اليه بعد خدمته وان يقبل ثمنه الراقي به بعد سبع سنين وان لا يجرى معه ولا
يكلفه ما يشق عليه وان يريحه بالليل اذا عمل بالنهار وبالعكس وان يريحه في ايام الصيف وقت القيلولة ويتبع
في جميع ذلك العادة الغالبة وان ياخذ اذا اشتراه بناصيته ويدعو له بالبركة وان يقول اذا اشترى دابة او رأسا
اللهم اقدر لي اطولها حياة واكثرها منفعة وخيرها عاقبة ويغير في الصغير ما يرجع الموت واذا اشترى جارية
اللهم اني استشيرك واستخيرك وان لا يشتري مملوكا يستبيح مولاه وكان مولانا له وجعلنا اليه وان يبيعه اذا كره مولاه
وان يغير اسمه عند شرائه بل مطلقا وان يطعمه شيئا حلوا ويتصدق عنه بشيء او اربعة دراهم شرعية ويستوثق من
العهدة ويكره ان يشتري شيئا معيبا او يريه ثمنه في الميزان بسبب تركه وعلى المولود من الملك والعقد
ويجوز النظر الى وجه المملوكة ومحاسنها الى ما عدا العورة في محل لا باس به وان كان الاحوط الاكتفاء بغيره الا اذا اشترطها
اذا لم يكن بتلذذ وكلابيه ولا يشترط في النظر اذن المولى وعلى المملوك ان يغتنم ايام الرق فان الحسنة فيها بعشرين

البحث الثاني في بيع الثمار وما يتعلق بها **هداية** يجوز بيع ثمر النخل اذا ظهر عاما او عامين او بدو الصلاح الا
او الاصفرار لكل ان يبلغ مبلغا يؤمن عليه العاهة ولا بطلوع الثريا وكذا بدونه اذا بيع ازيد من عام او مع ضميمة
يصح بيعها منفردة ومنه بيعه مع اصله او بشرط القطع ان كان مما ينتفع به عادة وان لم يقطع بعد مع تراضيهما عليه
على ما قلنا الاصل او بيع الاصل مع استثنائه وفيه نظر وان كان الحكم حقا او بيع عاما او عامين فلا يجوز بيعه قبل الظهور مطلقا
الا مع ضميمة يصح بيعها منفردة وتكون بالذات مقصودة لا بعده وقبل البدو عاما واحدا بدونه مما مر من الشرط ومنه
ما لو شرط بقيته مع احتمال الجواز مطلقا وكيف كان يجوز الصلح في الجميع على الاقوى والمدار في الظهور على الوجود وفي العام
على ان الثمر ولو كان ستة اشهر او شهرا اما قلعه مثل ثمرة سائر الاشجار الا انهم قد اختلفوا في بدو الصلاح فيها على اقوال
اقربها في الكرم ان يصير عروقا وفي غيره الاحوط ان يعقد وهو ان يتجوى فيه الماء الحلو ويصفر لونه ان كانت مما يبيض
وان كانت مما لا يتلون مثل التفاح فبان يحلو ويطيب اكله الا ان في تعيينه اشكالا فلا يبعد الاكتفاء بنشر الورد
والانعقاد واذا ادرك بعض ثمرة الحائط جاز بيع جميع ثمرته اذا كانت الثمرة لواحد وان كان غير مقصود بالاصالة
واختلفا جنسا او اتحدت الشجرة وكذا الحائطان اذا كانا كذلك ولو كان كل من صنفي التمر يتم لواحد يتبع كلام
وكذا يجوز لو لم يبد له ثمرة حائط اذا ضمها الى غلة قد ادركت او الى شيء آخر كذلك بل وان كانت غير مقصودة

قوى

قوى ويصح بيع ثمرة الشجرة ولو كانت في الاكمام والحلة كانت كالرمان او تشتبين كالجوز واللوز على الشجر
او على الارض منضمة الى اصلها او منفردة **هداية** يجوز بيع الزرع سواء انعقد فيه السنبل ولا قائما مع الاصل
وبدونه مطلقا ولو كان مستترا كالحنطة والعدس والطرطان والباقلاء ويقصد بقاءه وله البقاء الى البلوغ و
حصيدا كذلك وان لم يعلم ما فيه من غير اعتبار كيل او وزن والمقصر على الارض كالخيار والقثاء والبطيخ و
الباذنجان بعد الانعقاد والظهور ولا تباعه وان لم يتبينا وحظهما لقطة ولقطات معلومة مستقرة او
منضمة مع اصولها مطلقا بشرط القطع او التبقية او مطلقا وان اختص الا بعضا وبالا بدو صلاح الثانية خاصة
او ما سيجيء ما لم يوجد ان يقع ويرجع في تعيين ما يصلح للقطع في اللقطة الى العرف فاول على ما يحد لم يقطع
وما دل على عدمه او شك فيه لا يدخل ولا يشترط تغيير لونه ولا طعمه ولا غيرها وكذا الحكم في الرطبة وشبهها من
الخرات ويملك ما كورق التوت والحناء بشرط الظهور فيها ولو اشترى لقطة او نحوها فامتزجت
بالمتجدد ولا تميز فان كان بتفريط البائع في القبض تخير المشتري بين الفسخ والشركة ولا يسقط ببذل البائع له
ما شاء او الجميع ولا يجبر نعم يسقط بالتراضي مطلقا وان كان بتفريط المشتري مع تمكين البائع في القبض فالخيار له
وكذا ان كان بعده واصطلحا والبائع ما تجدد الا ان يقع الشراء على الاصول ايضا ولو باع ارضا وفيها زرع
او حصد او رطبة فالكل للبائع ويلزم على المشتري تبقيته الى اوان الحصاد والجلو من الثمار وحكم النبات **هداية**
ان باع شجرة فيها ثمرتها المتعارف تبعها في البيع ولو كانت ورد كما في شجر الورد والياسمين والنسرين مطلقا ولم
يتفتح ويكون حينئذ على الاقوى مستورة كانت او بارزة ما لم يشترطها المشتري بل وان باع النخل بعد التأبير
فالثمرة للبائع وان لم يبد الا ان يشترط كونها للمبتاع واما قبله فالطلع للمشتري كما ان طلع الفحل للبائع ولو قبل
التشقيق والتشقق بل الثمر لو لم يؤبر مطلقا الا ان يشترطها البائع لكن هذا من خواص البيع دون غيره من عقود المعاوضة
وغيرها فلا استيجار بان يجعل النخل المطلعة اجرة والصلح والنكاح والطلاق والوقف والهبة والارث وغيرها
واذا باع المؤبر لواحد وغيره لآخر كان ثمر المؤبر للبائع وغيره للمشتري وكذا الحكم في البساتين وان ابر البعض فلكل
حكمه الا ان يكون التبعيض في نخل واحد في الجميع للبائع مع احتمال المساواة وان عمل التين اصطلحا والا ابار
ولو تشقق من قبل نفسه فابرته اللواقح وهو معتبر في الاناث لا في الفحول ولا في غير النخل ولو باع اصل التوت
وتكرح ورقه فانه يكون للمشتري مطلقا وان اطلع واذا كانت الثمرة للبائع يجب على المشتري تبقيتها عادة الى
اوان الصرام والجذاذ والمدار فيه على العادة ان بسرا او رطبا او تمرا وعنبا او زبيبا فلا او بعضا فلا غير ذلك
ولو اضطربت فالاغلب ومع التساوي فالاكثر والاولى والاحوط التعيين ولو خيف على الاصول مع تبقية الثمرة

شئ يسير لم يجب القطع ولو خيف الكثير كالجنات جاز القطع وفي دفع الارض خلاف والاوجه العدم ولو ماتت
اناثه ولم يكن في ابقائها فائدة فان لم يتضرر صاحب الشجر كان للبائع ابقائها وان تضرر الزم على القطع ويجوز شرط
القطع والابقاء وان باع الاصل دون الثمر وكان العادة عندهم القطع قبل الادراك كما لو كان الكرم في البلاد
الشديدة البرد التي لا ينتهي ثمارها الى الحلاوة واعتاد اهلها قطع الحصرم فالاعتبار بها وان تبايعا بشرط القطع
وحيل الوفاء به وان تراضيا على الترك جاز هداية اذا اختلطت الثمرة الباقية على ملك البائع او الاصول الى
السقي فاراد احدهما سقيها لم يكن للاخر منعه ان لم يتضرر ولهما منع اجير ومؤنة السقي في الاول على البائع وفي
الثاني على المشتري وان كان السقي يضر احدهما فان كان هو البائع وجنا مصلحة البائع بما لا يزيد على قدر الحاجة
وكذا ان كان بالعكس ولا يجب السقي على البائع اذا احتاج اليه المشتري ولا اقامة الالة له ولو يمكن منها
بل التمكين منه الا ان يشترط عليه ولا العكس وان اختلفا في الحاجة او قدرها فالمرجع الى اهل الخبرة ولو
تضررا معا ولو انقطع الماء لم يجب قطع الثمرة وان تضرر الاصل بمص الرطوبة ولو خيف عليه بتبقية الثمرة
نقص او غيره فان كان يسيرا لم يقطع وان كان كثيرا لخيف عليه اليبس او نقص حمله جدا اجبر على القطع على
الاقوى ولو لم يسق البائع مع طلب ما لا يضر والمشتري لم يجبر البائع على السقي ولو تلفت الثمرة بترك السقي فان
لم يكن قد منع عنه الاخر فلا ضمان وان منع ضمن وكذا لو تعيبت هداية يجوز للبائع استثناء ثمرة شجرة
او شجرات معينة او جزء معين منها كعذق معين او اعذاق معينة او حصة مشاعة منها كالنصف او الثلث او ما اشبهها
كالنصف او الرطال او الامداد معلوم مع اشتمالها عليها كما يصح بيع ابعاضها مع شرط القطع والتبقية والاطلاق
بالاشاعة والتعيين فيما يصح بيع الجميع ولو باع نصف الثمرة مع نصف النخل او الشجر صح ولو لم يبد صلاحها و
لو كانت الثمرة لواحد والشجر لاخر فباع صاحب الثمرة نصفها من صاحب الشجرة جاز ولو كانتا مشتركين بين اثنين
فاشترى احدهما نصيب صاحبه من الثمرة جاز وكذا لو اشترى نصيب صاحبه من الثمرة بنصيبه من الشجرة
ولو تلف شئ منها مع الاشاعة سقط من الثنيا بحسابها اذا كان بغير تفريط ولو باع ثمرة بستان بعشرة الاف
درهم مثلا الا ما يخص الفا منها ويكون المبيع تسعة اعشارها ولو اجيحت الثمرة سقط من الثنيا بحسابها
ولو اختلفا في الجائحة او قدرها فالقول قول البائع ولو قال الا ما يساوي الفا بسعر اليوم بطل الا ان يكون
معلوما وكذا لو باعها الا عذقا او نخلة لم يعينه او نخلات لم يعينها اما عذقا او ارطالا كذلك وكذا لو
ارطالا معلومة ولم يعين الجنس مع تعدده او الاجود او الادون او شرط الا ان يكون معلوما فيصح وطريق
توزيع النقص على الحصة المشاعة جعل الذاهب عليهما والباقي لهما ومع الارطال ونحوها يعتبر الجملة بالتخمين

ويفسد لها

ويفسد لها الثنيا ثم يلاحظ الى الذاهب فيسقط منها بتلك النسبة وفي غيرها لا يسقط بالتلف شئ
من المبيع الا ان يكون الذاهب منه او منها ويجوز بيع الزرع قصيلا وعلى المشتري قطعه بعد المدة المشروطة
او اوان قصله مع الاطلاق وان كان له الابقاء قبله لو تسلم الشارع عليه وعلى البائع الصبر ايضا وكذا
لو اشترى نخلا او شجرا ليقطعه اجزاعا او جذوعا بشرط القطع ولو امتنع المشتري عن الازالة فللبائع ذلك
مطلقا مع تعذر الاذن من الحاكم او بعد الاذن بل مطلقا وان لم يقطعه وبلغ فعلى المشتري الزكاة ان بلغ
النصاب هذا اذا كانت الارض عشرية وان كانت خراجية فعليه خراجها وطسقها كما قاله بعضهم وفيه نظر وما
تجدد من القصيل فان كان بعد قطعه فللبائع وكذا ان كان قبله وبعد الزمان المشروط قطعه وكان شريكا
للمشتري ويحكم بالصلح الا ان يكون الشراء مع الاصول فيكون المتجدد للمشتري مطلقا وللبائع مطالبته اجرة الارض
ان كان التاخير بدون رضاه وان كان برضاه مجانا فليس له شئ وان كان رضي بشئ فليس له الا ذلك منه
الى المشتري عنه ان له امثال الاجرة منه دون الاجرة واما لو باع الزرع مطلقا او مشروطا بالتبقية
فلا يجوز للبائع قطعه ويجب عليه تبقيته الى اوان الحصاد ولا اجرة له فيها ويجوز ان يبيع ما ابتاعه من
الزرع او الثمر بزيادة عما ابتاعه او نقصان مطلقا ولو قبل قبضه ولو سقط من الحب المحصود شئ فنبت
في القابل او الحاضر كان لصاحب الارض وان سقاه ورباه وكذا لو اشترى نخلا او شجرا
بقى حتى حمل كان الحمل للمشتري ولو سقاه صاحب الارض وعليه الاجرة لو تحقق شرائطها كما مر والبائع
المطالبة باجرة الارض من زمان التاخير مطلقا ولو لم يطالب بالقطع ورضي بالبقاء وكذا له الارش
ان نقصت بسببه اذا كان التاخير بدون رضاه ولو لم يطالب بالقطع حتى حمل لم يلزم عليه الابقاء
حتى يمكن ان ينتفع بشئ بل له المنع ولو لم يكن له قيمة هداية لا يجوز بيع ثمرة النخل بثمره ولا بيع السنبل
بحبه لا كيلا ولا وزنا ولا جزافا ولا نقدا ولا نسيئة فيهما ويسمى في المشهور الاول بالمزابنة والثاني بالمحاقلة
وربما عكس والاشهر الاقوى مثل السكر وشبهه الاقوى كالكبارة او في جواز بيع كل جنس من غير اصله كثمرته
بها خلاف والاقرب في الثالث نعم وفي الاول العدم ولو تغير عن اصله نعم يجوز الجميع ككل ثمر وغيره بغير جنسها
من الثمار كالعسل مطلقا وليس الحنطة والشعير جنسا واحدا ثم السنبل هل يختص بالحنطة والشعير او
بالاول او يعمهما والدخن والارز وغيرها اقوال اوطها الثالث واوسطها الوسط يجوز القبالة وهي
ان يكون بين اثنين او ازيد نخلا او شجرا او زرع فيتقبل البعض بحصة صاحبه من الثمر او غيره بوزن
معلوم منه او من غيره وليست بيعا ولا صلحا فلا يشترط فيها شرائطها وتحقق بما يؤدي مؤداها على الاولى

هداية

الاكتفاء بالتقطها ويملك كل منهما الزايد ويطلب من لو نقص فلا ينقص ولا يزيد لو وقع خلل في الخرص
وكون العوض معلوما من الثمرة ولا يشترط عدم الآفة لا في القصد ولا في اللزوم الا ان يكون الثمر شائعا
كان يكون مكاييل معينة من نفس الثمرة فيسقط بالتالف بنسبته فلا يفسد بها مطلقا ولو في الجملة
بيع الامر بهما الى ما كان عليه من الشركة والاقوى ان يرد بها الاجازة او استحباب الوفاء بها هداية يجوز
بيع العرية وهي النخلة تكون في دار غيره او بستانه بل ولو في خان او نحوه في داره لا يخرج عن قوة يخرصها تمرا
بمثل من التمر كيلا او وزنا ولا فرق بين ان تكون خمسة اوسق او اقل او اكثر ولا بين ما يشق على المالك دخول
صاحب النخل عليه وعدمه ولا بين الغني والفقير ولا بين المحتاج الى اكلها رطبا وغيره ويشترط فيها الرخصة
مع وحدة المالك فلو كان للمالك واحد نخلتان لم يعم حكمها لها ولا لاحدهما خلافا لما لو تعدد المالك او البستان
او الدار فانه يجوز تعدد منه فلو كان له نخل متفرق في كل بستان او دار منها نخلة كان كل واحد
منها عرية وجاز له بيع الجميع بخرصها تمرا وان لا يكون الغش منها فلا يجوز بيع تمرها من تمرها الا ان يتحقق
من غير اشتراط وان يكون الغش عليها فلا يجوز بيعه بعد قطعه الا مثل بيع غيره والحلول وعدم المفاضلة
حين العقد بيعه من صاحب الدار او البستان او نحوه لا غيره الا انه يعم المالك والمستعير والمستاجر
في ذلك لا يخرج عن [illegible] بل مشتري الثمرة في ذلك على الاقوى ولا يشترط فيها التقابض قبل التفرق بل التعجيل فلا
يجوز اسلافا [illegible] الاخر ولا [illegible] ولا تماثله ويتحقق عند الجفاف [illegible] بل يكون التطابق
حالا عند العقد فلا ينافي المنع من التعرض [illegible] حتى يظهر حالها كما لا يقدح في التعجيل [illegible] عند الجفاف
من الاخر ولا [illegible] عادة منها في علة [illegible] عقد واحد ولا عدم الاشتراك فيها ولا
في صلب العقد [illegible] حضور التمر عند النخلة فلا تبايعا [illegible] الثمرة والتمر ثم مضيا الى
النخلة فسلمها الى المشتري ثم مضيا الى التمر فسلمه الصاحب جاز ولا عدم بقائها حتى تصير تمرا فلو تركها الى ذلك
لم يبطل بيعها مطلقا سواء كان بعذر او حاجة او لا ثم لو لم [illegible] جعل له ثمرها اهل العرية ان
ثمرها يتم قريبا [illegible] الجواز وفيه نظر وكذا في [illegible] الاخر وهو ما لو [illegible] عند العقد تمرا في شراء ثمرة نخلة
ليأكله رطبا وكذا فيما قوى جوازه في التذكرة من بيع الرطب على النخل بالرطب على الارض خرصا او بيعه على وجه
هداية يجوز للانسان اذا مر بثمرة النخل وساير الفواكه اكلها وان اشتراها المارة وغيرهم لا اطعامها [illegible]
على من يجوز له الاكل على الاقوى اذا كان طريقه عليها بحيث يصدق عرفا مروره بها الا ان يكون طريقه على نفس الشجرة
او [illegible] الحائط او البستان الا ان يكون الشجر خارجا عن الحائط مشرفا على الطريق ولو ضيعها [illegible]

الثلم

الثلم ونحوه حرم ودخل ولو كان بسبب الاكل ولو افسدها بان ياكل منها شيئا كثيرا بحيث يوثر فيها اثرا بينا بعد
معه الافساد عرفا حرم اكل الزايد ويختلف ذلك بحسب كثرة الثمرة وقلتها وقلة المارة وكثرتهم اجتماعا
ويحرم ان يهدم حائطا او يكسر غصنا يتوقف عليه الاكل وان وقع ذلك [illegible] لم يحرم وان اشكل جواز الاكل مثله
ويشترط ان لا يقصد المرور اليها للاكل ولا يعلم كراهة المالك بل ولا يظن [illegible] ان ينهى عنه ولا يقع الثمرة على الارض
ونحوها ولا فرق بين الضرورة وعدمها ولا بين الاشباع وعدمه ولا يجوز حمل شيء منها معه وان قل فان فعل لا يحرم الماكول
هذا او اكل وحمل [illegible] منه الاكل مقدارا [illegible] لا يبعد الجواز اذا اخذه للاكل ثم [illegible] ما [illegible] البقاء
حتى [illegible] ما لو لم ياخذه لم [illegible] فلا يجوز اكله ولو كان للبستان حيطان وباب وكان مغلقا لم يجز الدخول فيه
بدون الاذن ولا الاكل منه بل ولو لم يكن مغلقا بل ولو لم يكن له باب او اسد بغيره بل ولو لم [illegible] وجه
غير بعيد وان دخل بالاذن [illegible] الاكل وجهان اوجههما العدم ولو كان جاهلا بالحكم وسرق شيئا منها لياكله
لم يحرم اكله ولم يضمن ولو كان البستان مشتركا لم يجز لاحد الشركاء ان ياكل من ثمرها ولو [illegible] باذن الشريك
ويجوز على راى ويجري جميع ذلك في الزرع والخضر مع الشروط على الاقوى وان كان الاحوط الاجتناب [illegible] الجميع
مع كراهته ويستحب ان ينادي صاحب الشجر ثلثا ويستاذن [illegible] ولا [illegible] الاكل البحث الثالث في الصرف وما يتعلق
هداية الصرف بيع الاثمان من الذهب او الفضة ولو لم يكونا مسكوكين والاثمان متفقين [illegible] جنسان ولا [illegible]
باختلافهما فيها بالجودة والصياغة والصنعة والكسر ونحوها ولا يجوز التفاضل في احدهما [illegible]
الثاني مطلقا ولو مع الاختلاف في الوصف او الغش ويجوز مع [illegible] في الجنس على التلفيق منها مطلقا
سواء كان مع الجهل بالمقدار او العلم او الزيادة هداية يشترط في صحة التقابض من المتعاقدين ولو كانا وكيلين
او وليين او مختلفين ولو بالاصالة وغيرها قبل التفرق مطلقا تماثلا جنسا او اختلفا معينين كانا او موصوفين بقيا
عند صاحبهما او [illegible] ولو قبل التفرق لا التقابض في المجلس او اصطحبا الى القبض [illegible] قبضا
[illegible] في القبض [illegible] ولا [illegible] والقول باستحباب التقابض شاذ ولا وجه
له [illegible] الاحوط [illegible] العدم فيبطل [illegible] ولا [illegible] السلم ولا النسيئة مطلقا ولو باجل
قصير ولم يتقابضا او اختلفا جنسا او [illegible] لا يبطل لو [illegible] على العقد مصطحبين حتى تقابضا
طال الزمان فلا يشترط التقابض في الحال كما لا يشترط مع التقابض لا التفرق من الابدان نعم هو شرط في اللزوم
اذا لم يسقط الخيار في العقد او بعده ولو [illegible] وقبل الوزن [illegible] مع اشتمال المقبوض على الحق
ولو تقابضا في البعض صح فيه ويثبت الخيار لهما لتبعض الصفقة اذا لم يكن من احدهما تفريط في تاخير القبض

ولو كان تأخير بشرط بطل ما قال خيارهما ولو اختص به احدهما سقط خياره خاصة ولو وكلا احدا او وكل احدهما صاحبه
في القبض وتفرقا قبله بطل ولو اشترى احد النقدين بالآخر ثم اشترى بالاول قبل التقابض آخر بطل ان تفرقا قبله والا صح
الاول على الثاني على الاقوى وان كان المبتاع اولا ذهبا ولو تقابضا جزءا تم التقابض فيه وصح كما لو اقرضه نقدا قبضه
ثم اقبضه ثم اقرضه ولو بحيلة او لو شرى المودع الوديعة اشترط قبض غيرها فلو ظهر تلفها بطل العقد هذا كله اذا لم يجوز
التقابض قبل العقد ولو بزمان طويل او لم يشترطا في ذمته فضلا او لم يبعه كله اوله بكيل وكيلا لهما وكان الثمن
في ذمته او نحوه والا فلا يفتقر الى التقابض فلو كان لاحد على آخر احد النقدين فطلب حول الى الآخر بالبيع وسلم على
ذلك كان جائزا وان لم يوازن قبل التفرق ما يناقده وان كان الاحوط التوكيل في العقد والقبض ولو تخاير في
المجلس لم احدهما الصاحب اختراما العقد او فسخه بطل البيع ولا يعتبر شيء منهما في الصلح هداية لا يجوز بيع
تراب معدنا احدهما بجنسه مع الجهالة والربا ونحوه فاذا لم يكن للتراب قيمة تصلح في مقابلة الزائد كما هو الغالب ويجوز
مع العلم بالمساواة دون علمهما ويجوز بالجنس الآخر وبجنس غيرهما مطلقا او بهما مع العلم بعلم زيادة المجانس في الثمن
ولا مساواة لم يجز بيعهما معا بهما او بالنقدين او بغير المجانس مطلقا ولا فرق في المنع من الزيادة بين العينية والحكمية
ولا يشترط فيها التقابض وجميع ذلك يجري في ارض معدنهما وما يجمع عند الصائغ من ترابها يباع بالجوهرين والنقدين
معا او غيرهما كالطعام لا باحد الجوهرين ولا باحد النقدين الا مع العلم بزيادة الثمن من مجانسه بما يصلح عوضا عن الآخر
ويجب عليه ان يرده الى مالكه بعد الفراغ ولو اخذ عشرا ثم ويتصدق به عنه وجوبا مطلقا او متعدد لو اخذ مع الجهل بكل وجه
ويتخير بين الصدقة بعينه وقيمته ومصرفه الفقراء والمساكين ولو كانوا اصنافا قد يبر وبعض لو ظهر واولم يرضوا ابر
ومع العلم بهم كلهم اليهم مع الاشياء وعلم بجملة نحو كلا او استحلهم ولو علمهم او بعضهم في محصورين وجب التخلص منهم ولو بالصلح
مع الجهل بحقوقهم حصرا او الاستحلال منهم ولو ردت جاز التصدق مع العلم بالمالك وخوف التهمة وان علم باعراض المالك
جاز تملكه في وجه قوي ويجري جميع ذلك فيما يشابهه مما يخلف اثر المال عند الصناع كالحداد والطحان والخياط والخباز ونحوهم
بيع جوهر الرصاص او النحاس او الصفر بالذهب او الفضة وان كان فيه يسير منهما مطلقا ولو لم يعلم زيادة الثمن عليه في تفرقا
قبل التقابض ولو بعدهما ايسا به وعدم المغشوش منهما على السقوف والجدران ونحوها ان لم يحصل منه شيء يعتد به لو نقض
ويجوز المعاملة باحد النقدين مع كونه مغشوشا اذا كان رايجا وان جهل مقدار الخالص منه والا لم يجز الا بعد ابانة
حاله اذا كان مما يعتد به والا فلا باس به ويجوز بيع احد النقدين المغشوشين بغير جنسه مطلقا وبجنسه كذلك سواء كان
مع الجهل بمقدار الخالص او تساويا او زيادة في احدهما على الذي في الآخر هذا كله اذا كان الخليط مجهولا عرفا والا تخير
الجواز بالثالثة ولو كان احدهما مغشوشا جاز بيعه بغير جنسه وبجنسه لو علم زيادة الثمن بما يقابل الخليط ولو كان

قبلا

قبلا او كان متمولا عرفا ولا يجوز مع الجهل هداية يتعين الدراهم والدنانير بالعقد في الصرف وغيره
فلو بين احدهما او كلاهما في الثمن بالثمن لم يجز دفع غيره وان ساواه مطلقا كالمبيع من غيرهما ولو تلف قبل القبض
انفسخ العقد ولم يكن له دفع عوضه مطلقا سواء كان قبل التفرق او بعده ولا طلبه وان وجد له من غير جنسه
كان البيع باطلا ووجب رد ما يقابله وهو ما يظهر فيه لو اشترى ثوبا كتانا او حريرا او غيره فبان صوفا او قطنا
او غيره بطل وهكذا ولو كان بعضه من غيره بطل فيه وفي غيره الخيار بين اخذه بحصته من مقابله وبين
رد الكل مع جهله وان اختار من نقص عليه الاول فللآخر الخيار مع جهله وان كان من جنسه ثم عيب كلية
شاملا للجميع تخير ايضا وهل له رد المعيب وحده فيه وجهان اظهرهما العدم وليس في شيء منها الارش ان كانا متجانسين
بين رده وامساكه وليس له رد البعض ولا الاستبدال ولو اختص بالبعض تخير والاقوى في المعيب الامساك مع الارش
ولو كانا غير معينين ثم تعيينا وانما يتعينان بالقبض قبل التفرق سواء كانا موصوفين او مطلقين في ذا كان للبدل نقدا ولو
غالبا والا لم يصح الاطلاق بل وجب التعيين فان وجد احدهما او كليهما من غير جنسه قبل التفرق كان له المطالبة
بالجنس وان كان بعد التفرق بطل ولو كان الاختلاف في البعض اختص الحكم وان وجده معيبا من جنسه فله الفسخ
مع تعذر الابدال ومع علمه تخير بين الرد والامساك مع غير ارش ومع الاختلاف فالارش بعد التقابل ولو بعد
التفرق ان كان من غير الاثمان والا فوجهان والمطالبة بالبدل قبل التفرق ولو اخذه بعده بطل في وجه
وعلى تقدير الصحة ففي اشتراط اخذه في مجلس الرد وجهان ولو وجد العيب في كل واحد منهما لزم البيع ولو ظهر العيب
بعد التقابض وتلف المعيب من غير الجنس بطل الصرف فيرد مثل التالف او قيمته ان لم يكن له مثل ولا يمنع نقض
السعر او زيادته الرد بالعيب ولو كان احدهما ذهبا والآخر معينا تبع كل حكمه ولا يشترط في تخيير الثمن بل قبضه
قبل التفرق ولذا القبض معرفة النقد والوزن فلو كان المدفوع زائدا كان امانة لو كان متعمدا او كان الدفع
اليه انه يلينه له وقد طرح بل ولو كان غلطا فان كان الاحوط الاقوى كونه مضمونا ومثله السهو والنسيان
والامانة على الاول مالكية وعلى الثاني على تقديرها شرعية فيجب دفعها فورا او اعلام المالك بها كالمقبوض
دون الاول هذا كله اذا وقع العقد على غير معين واما لو وقع على معين فلو كانا متجانسين بطل العقد ولو لم
يتفرقا ولو كانا مختلفين صح مطلقا وتخير من نقص بين الرد والامساك ولو كان احدهما غير معين والآخر معينا اتبع
كل حكمه ولو شك في كون الزيادة حصل للدفع او غيره الحق بالثاني ثم ان كل ذا او لم يكن مما يتسامح به عادة ويختلف به الموازين
والا لم يجب رده وان استحب الا ان يعلم من عادة المالك بخصوصه خلافه فيحكم بلزومه ومثله ما لو شك في كونه من ايهما
هداية لا يجوز ابدال درهم او دينار بمثله بالبيع ولا بالصلح ويشترط مع احتمال شيء في خاتم او سوار او خياطة ثوب او نحوه

الامع نقصان ولو غش من رصاص او نحوه والمروي نفى الباس بان يقول صغ لي هذا الخاتم وابدل لك درهما
طائعا بدم غلة ولو مثلنا بلا نقد المغيرة ولو قال صغ لي خاتما وزنه درهما واعطيك درهمين من غير بيع جاز بل
براه ابتيه قبل القبض ولو قال شل لي خاتما من فضة لاعطيك وزنها فضة واجرتك للصياغة بعمل الصانع ذلك
لو يصح بيعا ولو ابرى المشترى عليه ربح صلحا ولو اشترى خاتما من فضة مع فضة جاز اذا كان الثمن اكثر مما فيهما
وكذا اذا كان من الذهب ما اشتريه به **هداية** يجوز بيع الاواني المصوغة من الذهب بالفضة مع العلم بقدر الحلاوة بغيرها
مطلقا ولو نسيئة وبيعها باحدهما اذا كان الثمن زائدا بما يصلح ثمنا للاخر وان قل نقدا لا نسيئة مع العلم او الظن الغالب
يتمكن منه واحتاج اليه مطلقا ولو لم يعلم مقدار كل وامكن تخليصه وكان احدهما اغلب وكلاهما وانا استوهب الاخر
الزيادة من غير شرط جاز وكذا المركب والسيوف والحلي المحلاة بهما وان كانت محلاة باحدهما صح بغيره مطلقا وبه
الزيادة تحقيقا لا تقريبا بما يصلح ثمنا للغير وان قل لا المساوي ولا الاقل الا انه لا يجوز نسيئة بل يلزم ان يكون
فالجميع البيع نقدا بقدر الحلي او مطلقا ولا فرق بين امكان تخليصها وعدمه ويجوز بيعه نسيئة اذا نقد مثل حليها
هداية اذا اشترى شيئا بما يجد من النقد درهما او دينارا او دنانير ودراهم الا دينارا او دينارا ودينار الا درهما
نقدا او جهلا النسبة او احدهما لم يصح وكذا ان كان شراؤه بعرض نسيئة واشترط في الاستثناء سعر وقت النقد
وكان مجهولا كذلك او شرطا سعر وقت الحلول لم يصح وكذا لو اشترى بعشرين درهما من صرف العشرين بالدينار
مع جهله ويصح بمائة درهم الا درهما او بمائة دينار الا دينارا او بدينار او درهم الا نصفا او ثلثا وهكذا ولو باع
بنصف دينار او نصف درهم فعليه نصف صحيح مثلا وهو الشق الا ان يشترط الصحيح وهو المعروف كذلك
او يقتضيه العرف وكذا في سائر اجزائهما ولو اقرضها او باع شيئا بدراهم او دنانير ثم سقطت وهجرت او زادت او نقص سعرها
فليس للاخذ الا ما اعطى او عين ما لم يتعذر ومعه لزم البدل وهو قيمته وقت الاداء ولو تيسر المثل بعد تعين [illegible]
بيعه بعسر وتعذر وحرمت ومات ويجوز ان يعطي غيره دراهم او دنانير على شرط ان ينقدها اياه بارض اخرى مثلها
من غير تفاضل [illegible] ولو اقرض عددا او عطاه وزنا او بالعكس او اعطاه اكثر في الوصف او العدد من غير شرط
جاز ومعه حرم ويجوز اسقاط بعض المؤجل لتعجيل الباقي ثمنا او اجرة او صداقا او فدية او ارش جناية او غيرها
[illegible] ويلزم [illegible] واشتراطه في عقد لازم ولا يلزم ولا يجوز تاخير الحال بزيادة فانه ربا [illegible]
التوصل بالحيل الى المباح كما لو اقرض خمسة عشر بكرة واقرض عشرة صحاحا [illegible] او يحرم لو توصل بها الى محرم
ويحرم الحيلة كما لو احلت المرأة ولدها الى الزنا بامرأة تحريمها على ابيه **البحث الرابع** في السلم وما يتعلق به **هداية**
السلم كالسلف والعينة بيع مضمون الى اجل معلوم بمال حاضر او في حكمه مقبوض قبل التفرق ويجوز بالكتاب

والاجاع

والاجماع وهو بالنسبة الى الاعواض والاثمان اربعة يبطل منها اسلاف الاثمان بالاثمان وان اختلفا والاعواض
بالاعواض اذا كانا متجانسين ربويين ويصح في غيرها وينعقد بما ينعقد به البيع وبلفظ السلم والسلف ويصح الايجاب
فيه من البايع والمشتري فينعقد من الثاني باسلمت اليك واسلفتك كذا او نحوه في كذا الى كذا ويقبل الاول
بقبلت وشبهه ولو جعل الايجاب منه جاز بالبيع والتمليك واستلمت منك واستلفت ونحوهما وهل ينعقد
البيع بلفظ السلم الاظهر نعم والاحوط العدم ولو باع عينا موصوفة بصفات السلم في الذمة حالا جاز ويختص بشروط
سبعة **هداية** يشترط فيه ذكر الحقيقة النوعية المعبر عنها بالجنس كالحنطة والشعير ولا فرق بين الجنس الواحد والمتعدد
والوصف الرافع للجهالة الذي يكون ظاهر [illegible] ما يختلف لاجله الثمن اختلافا لا يتغابن به في السلم كاللون والكبر
والصغر والجودة والرداءة والطراوة والعتاقة وعدمه ما يتسامح به عادة فيصح فيما يمكن ضبطه من الاثمان اذا كان راس
المال من غيرها والخضر والفواكه واللوز والجوز والبيض ويكفي في الاخيرين ضبطهما بالعدد وكل حيوان يجوز
بيعه من الاناسي وغيرها والحبوب والخبز والزبد والالبان والشحوم والسموم والاطياب والاشربة واللالي الكبر
واللالي الصغار وطين الارض والجص والقير والاجر والجبس والنورة وحجارة الارحية والابنية والاواني
وخشب الشي والبناء والوقود وغيرها والابريسم والصوف والشعر والوبر والقطن والجوز ويجوز القز على
الاقوى والادوية بسيطها ومركبها والمخلوطة المقصودة الاجزاء كدهن الورد والبنفسج وفيهما نظرا ذا علم
الشائد ان مقدار اجزائها بل ولو لم يعلمه اذا كان ذلك عرفا مطردا وكذا الاشياء المتخذة من جنسين فصاعدا [illegible]
اشبه توقف على معرفة مقدارها ولو كان الخليط غير مقصود كالانفحة في الجبن والملح في الخبز والماء في الخل [illegible]
الزبيب والتمر لا يغتفر جهالته وكل ما يباع بالوزن او الكيل ولا يعتبر في الاوصاف الاستقصاء بل ربما ينافي [illegible]
اذا صار سببا لعزة الوجود بحيث يمنع من التمكن من الاتيان او يعسر بها ذلك كالوشرط تساوي حبوب الحنطة [illegible]
في كل [illegible] ما يصدق عليه الاسم عرفا ويجوز اشتراطها الا بعد وجه ولا يصح في اللحم نيا ومطبوخا ومشويا
اهليا ووحشيا بريا وبحريا ولا في الجلد اذا لم ينضبط بوجه يرتفع جهالته بل مطلقا على المشهور ولا في الرؤس
الحيوانات المأكولة مطبوخة او مشوية بل ولو كانت نيئة ولا في الخبز بانواعه ولا في الجواهر حطا الا اذا لم يتفاوت
بها الثمن تفاوتا بينا كاليواقيت الصغار التي تدخل في المعاجين وغيرها ولا في اللالي الكبار ولا في النبل
المنحوت [illegible] ويجوز اشتراط الحامل في الحيوان ولا يجب وصفه لانه تابع ولا يجوز اسلاف جارية
معها ولدها او شاة كذلك او لبون ولا يشترط ذكر السلامة من العيب لانه المفهوم من الاطلاق ولا الجودة كالرداءة
ويجوز اشتراطهما قبل الاجماع [illegible] على ذكرها او سهو فيه [illegible] الوصف في الاول وتعلق في الثالثة نقلا وادخل الحسن

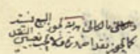
ولا يجوز اشتراط الاجود بل الاردى **هداية** ومن الشرائط قبض الثمن قبل التفرق ولو بعد مفارقة المجلس اذا كانا
مصطحبين فلو بان المقبوض مستحقا بطل الا ان يكون بالاجتماع باقيا الا ان يكون الثمن معينا الا ان يعطيا الغير فلا
يجوز تأخيره ثلثة ايام ولو شرط تأجيله بطل ولو قبض في المجلس لقصر الاجل ولو اجل بعضه بطل فيه وفي غيره وجها
ان جهلا الحصة ولو باع ولم يقبض من الثمن شيئا قبل بطل وكان لا اثم ولو قبض البعض صح فيه دون غيره ويتخير معا
فاجازة ما يصح فيه وتخير ان لم يكن من احدهما تفريط في التاخير ولو كان التاخير بتفريطهما او بتفريط احدهما فلا خيار له ولا لهما
ولو كان الثمن كلا او بعضه دينا على البائع فاشترط على المسلم فيه براءته وبغيره صح وان كان الاولى تركه ولو لم يشترط الوقوع
البيع على الكلي بما سيصح لو لم يكونا متوافقين في الجنس او الوصف اما لو كانا متوافقين فيها فيكون فيه تقاصا التقاص والا
بطل ولو جعل الثمن منفعة نفسه صح ولم يعتبر القبض وكذا لو جعل سكنى الدار او خدمة المملوك ويقبضه بتسليم العين
وفي اشتراطه قبل التفرق نظر ويشترط تقدير الثمن هنا بما يقدر في غيره من مطلق البيع ويجوز كون الثمن نقدا او عرضا
ثم شك في كل ما سبق في الذي فيما يتوقف رفع جهالته عليه على الاقوى ولا يكفي المشاهدة هنا مطلقا ولا يشترط
تعيينه حين العقد ولا اشتراط القبض فلو جعل الثمن في ذمة ثم عين وسلم قبل التفرق جاز هذا اذا انصرف الاطلاق
الى نقد معلوم والا فلو تعدد وجب تعيينه ولو سلم الثمن الى البائع ثم او دعه عنده قبل التفرق جاز ليحل عليه
بدين كان له عليه قبله ولو احال البائع بالثمن على غيره فقبل المحال عليه واقبضه قبل التفرق صح وان لم يقبضه قبله
بطل ولو وجد الثمن معيبا فان كان من غير الجنس او من الجنس فحكمه ما مر في الصرف **هداية** ومنها تقدير المبيع في الكيلي
والموزون والمزروع بالكيل والوزن والذرع المعلومة فيما لا ينضبط بغيرها الا بها فلا يصح في الاول باحدهما
فيما يكال ولا بمجهول ولا ذرع مجهول ولو كان كل منهما معينا ولا جزافا ولا العد فيما يكتفي به في غيره اذا لم ينضبط به
اذا اختلف الثمن والاسم كالبيض والجوز ولو عينا مكيال رجل بعينه او صنجة او ذرعا اذا كان معروفا وافاد
بيع الى الثلث ومع وجوده لا يختص بالاول ولا يبيع الاسلاف في القصب اطنانا ولا الحطب حزما ولا المجزور جزا ولا
في الماء قربا ولو تعذر الوزن لثقل وزنه بالسفينة فيوضع فيها ثم يوضع رملا او شبهه الى ان يساوي الاول في الوزن
الرمل فيكون قدر ذلك **هداية** ومنها الاجل اجماعا ومعلومية الطلاق وتعينه بما يرفع احتمال الزيادة والنقصان
ولا فرق فيه بين الطويل ولو كان اكثر من ثلث سنين والقصير ولو كان ما قل من ثلثة ايام ما لم يكن له وقع في الثمن
ولا يصح هذه الاجل وتقدره مطلقا سواء كان مع وحدة الجنس وتعدده فلو اجله بقدوم الحاج او دخول القوافل
او ادراك الغلات او هبوب الرياح او الحصاد او الصرام او مجيء الامطار لم يصح وكذا لو لم يذكر الاجل في العقد
ما دام السلم ولا يصح بالاسلاف في الاجل لو اطلقا او ذكراه قبل التفرق فلم يكن ذلك صحيحا ولم يقع ما ذكراه وقبل

الثاني يكون

الثاني يكون بيعا مطلقا وعليه لا فرق بين ان يصرح بالحلول وعدمه فلو قصد الحلول ولم يتلفظا به صح
وان قال الى شهر رجب حمل على اوله كاليوم وان قال الى ربيع حمل على اولهما وكذا الى جمادى ونفر الحج والنفر
في الجميع التعيين وكذا الى الخميس والجمعة ونحوهما وان اسلم الى شهر من شهور الفرس والروم او فصح النصارى وكان
معلوما كالنيروز والمهرجان والتشرين وعيد الاضحى والغدير وغيرها من الايام المعروفة جاز وحل في الجميع على اولها
وكذا الى زوال الشمس وطلوعها وغروبها وثلثين يوما ونحوها ولو قال الى شهر كذا حل باول جزء من ليلة
الهلال وكذا لو قال الى اول الشهر ولو قال الى آخره حل باخر جزء منه وهو آخر النهار منه ولو قال في شهر كذا
او في سنة كذا في صحته قولان اظهرهما العدم ولو قال الى ثلثة اشهر مثلا حمل على الهلالية كالسنين فان لم يمض
الهلال ثبتت الجميع هلالية وان مضى شيء حسب ما بقي ثم عدّ ما بعده بالاهلة ناقصة كانت او تامة او مختلفة
ثم اتم الاول ثلثين ان كان تاما بل وان كان ناقصا مع احتمال الاكتفاء ما فات في العدة الا سيما
اذا كان الفائت جزءا من الليل او اليوم ولو اتفق كذلك الفوت فيا خذ من آخر يتكمله بما فات ولا عبرة فيه بقصر اليوم
ولا بطوله ولو قال الى شهر او ايام او شهر اتصاله بالعقد والتحديد باليوم والشهر والسنة ونحوها تحقيق لا تقريب
على الاقوى وكذا اوّلها واخرها **هداية** يشترط غلبه وجود المسلم فيه عند الاجل بالاطلاق كما في التحرير وهو ظاهر
غيره مع تأيده بعدم ثبوت خلافه ولو كان معدوما حال العقد وغالبا فيهما فلا يكفي وجوده فيه نادرا ولو اتفق
... في البلد وامكن نقله من غيره وجب استثناء المشقة سواء كان بعيدا ان يدمن مسافة القصر او اقل
على ما مع عدم البعد المفرط وفيه نظر ويجوز ان يسلم في شيء من بلد لا يوجد ذلك الشيء فيه ليحمله اليه من بلد آخر
ولا فرق بين كونه بعيدا او قريبا ولا بين كونه مما يعتاد نقله اليه ام لا بل يشترط القدرة على التسليم عند الاجل
وفيه نقله ولا يشترط تعيين محل التسليم بل الاطلاق ينصرف الى محل العقد اذا لم يكن عادة او قرينة على خلافه
فان يتبع او يكون قرينة رافعة للتعيين كالوقوع في برّ او بلد غربة قصد احدهما او كلاهما مفارقته فلا قرب يجب
التعيين ولا بد من تعيين غير العقد ذلك الموضع بعينه بما يرفع الابهام وبين عين نعم والاحوط التعيين مطلقا ولو عيناه تعين
مطلقا ولو تراضيا بقبضه في غيره جاز كغيره ما تعين بنفسه وان امتنع احدهما لم يجبر وان خرب ذلك الموضع وخرج
عن الصلاحية فوجوه ولا يشترط وجود المسلم فيه حين العقد فيجوز ان يسلم في كل معدوم حينه كالسلم او ان
الشتاء في الرطب ونحوه ولا ينافيه احتمال موت المسلم اليه فيصير حالا ويخلص من اكثر الشروط لو وقع بالقطع
هداية لا يجوز بيع السلم قبل حلوله مطلقا حالا او مؤجلا على من هو عليه او غيره تولية او غيرها ويجوز صلحه على
الاصح ويجوز بيعه بعده وبيع بعضه وتوليته وتولية بعضه كالشركة فيه والحوالة به ولو لم يقبضه كذلك ولو كان طعاما

وان باع بالدراهم وكان ثمنه كذلك بل وغيرهما من الربويات مع التجانس لكن في الجميع [illegible] اذا كان البيع [illegible]
دعت غيره يجوز ولو بزيادة ونقيصة الا ان الاولى والاحوط ترك بيع الطعام عليه وعلى غيره قبل القبض وليس
منه ما لو كان لزيد عند عمرو [illegible] الدراهم عن طعام له او كان له على احد مقدار طعام سلما وعليه مثله
من قرض في حال الحلول [illegible] او كان له مقدار طعام من قرض وعليه مثله سلفا في حاله عليه ومثله ما لو كان [illegible]
ولا فرق بين البعض والكل ولو دفع دون الصفة او المقدار لم يجب قبوله وان كان اجود من وجه اخر ولم يجبر عليه ولو دفع
مع ولو كان ذلك للتعجيل كما لو كان في غير محل المشروط او قبل حلول الاجل ولا سيما اذا افتقر الى مؤنة الحمل
كالنقل اكد ولو كان بالصفة وجب القبول او الابراء بعد الحلول لا قبله فلو امتنع قبضه الحاكم مع الامكان ومع عدم
احدهما [illegible] الا ان يخلي بينه وبينه ويبرء بمجرده ولا يجب لو كان فوق الصفة او من غير جنسه او اكثر من قدره
وان كان الاحوط [illegible] القبول ولو كان من غير جنسه او فوق الصفة افتقر الى التراضي ولو رضي بالاكثر كان الزائد
هبة يجري فيها احكامها ولو رضي بغير جنسه ولم يساعره احتسب بقيمته يوم الاقباض عرضا كان او غيره [illegible]
ولو حل الاجل وتأخر التسليم باختيار المشتري مع بذل البائع لم يكن له خيار وكذا لو علم قبل [illegible] عدم المسلم
فيه بعده الا اذا بلغ الاجل ولم يوجد ولو تعذر او تعسر اقباضه من قبل البائع مع عدم امكانه لم ينفسخ بل له الخيار
بين الصبر واخذ القيمة والفسخ واخذ ما اسلم عينا او قيمة او مثلا وهو ليس على الفور فلا يسقط بالتأخير ولا بعدم
المطالبة بل ولو صرح بالامهال وان كان الاحوط الاجتناب ولو تعذر تحصيله ووجد بعضه كان له الخيار بين الثلثة
في الثلثة الباقية وعليه للبائع الخيار ايضا الا ان يكون التأخير بتقصيره فلا خيار له ويسقط الخيار في الجميع بالاسقاط
وبالرضا بشيء مما يقابل الفسخ ولو مات البائع قبل الحلول حل ما عليه ويجوز ان يجمع بين سلف وبيع ونكاح واجارة
بان يقول بعتك مائة من من حنطة كذا الى شهر كذا وهذه الارض وزوجتك [illegible] واجرتك هذه الدار
الى شهر بمائة دينار فقال قبلت كان [illegible] كالبيع والاستيلاد والرهن والقبض وعلى محل التسليم [illegible]
[illegible] وغيرها **هداية** اذا اختلفا في قبض رأس المال فالقول قول منكره وان [illegible] كما لو اختلفا في [illegible]
فيه او حلول الاجل اذا اتفقا عليه واختلفا في كونه قبل التفرق او بعده فالقول قول المدعي الصحة مع اليمين في الكل
وان اقاما بينة كانت البينة [illegible] وان كان الحق في يد المسلم فقال المسلم اليه قبضته قبل
الافتراق ثم رددته اليك وديعة او غصبته فقال المسلم بل [illegible] فالقول قول من يدعي الصحة
[illegible] مطالبة المشتري بالثمن وكذا لو اختلفا في شرط الاجل مع كون العقد بلفظ السلم ونحوه والا فالقول قول منكره واذا
اختلفا في المسلم فيه تحالفا وانفسخ العقد واذا اختلفا في قدر الاجل فالقول قول البائع وان اختلفا في ابتداء

الاجل



الاجل وانقضائه ومقداره فالقول قول من انكر تقدمه وان اختلفا في قدر الثمن فالقول قول المشتري وذلك
وذلك كله مع اليمين ولو عرض الفسخ اذا كان الثمن من المدفوع ولم يدفع على القول بكفاية المشاهدة ولم يكن موجودا
[illegible] ولم يعلما مقداره **المنهج الخامس** في النقد والنسيئة والكالي فلو باع شيئا معينا بثمن كان الثمن
حالا مع الاطلاق ويجوز اشتراط التعجيل فيجب التسليم حالا فيهما [illegible] والشرط مؤكد ولو شرط التأخير كان
نسيئة ولو خالف فهل يتخير البائع بين الفسخ والامضاء مع تعذر حصوله او تعسره [illegible]
اجباره عليه ومثله [illegible] في الاطلاق وشرط التعجيل [illegible] ويجب تعيين الاجل بما لا يحتمل الزيادة والنقصان [illegible]
[illegible] كان الثمن مجهولا في حال عقده
[illegible] اجماع الامة على ان كل ثمن مجهول مبطل للبيع [illegible]
نقصان الشهور لو جعل التأخير الى سنة ونحوها ولا فرق في زمان الاجل بين القليل والكثير [illegible] الا [illegible]
[illegible]
البائع المبيع في المدة [illegible] انقطع الاجل ولو جعله معلقا على
حيث لا ينضبط [illegible] كقدوم الحاج او ادراك الغلات او جني الثمار او نحوها بطل وكذا لو باعه نسيئة ولم
يذكر اجلا او ذكره واطلق وكذا لو باعه بثمنين الى اجلين [illegible]
والاظهر البطلان والاحوط الاجتناب [illegible] فلو تلف المبيع
رجع الى المثل او القيمة [illegible] وكذا لو باعه الى الاجل وشرط للمشتري [illegible]
الخيار في زمان الاجل كلا او بعضا ولو باعه من واحد بعضه نقدا وبعضه نسيئة صح وكذا لو باع سلعتين في عقد
واشترط تاجيل احدهما [illegible] ولو اجل الى يوم من ايام الاسبوع كالجمعة او شهر [illegible]
[illegible] او احدهما بطل ويجوز [illegible]
[illegible] من حين العقد لا من التفرق وحكم الثمن في التسليم حكم المسلم فيه ولو باع نسيئة جاز ان يشتريه
قبل الاجل بزيادة ونقيصة حالا ومؤجلا او مطلقا اذا لم يشترط ذلك حال البيع وان كان في قصدهما [illegible]
وان شرطا بطل وان حل الاجل فاشتراه بغير جنس ثمنه جاز مطلقا وكذا بجنسه من غير زيادة ونقصان بل [illegible]
او نقص على الاقوى الا ان الاولى تركه **هداية** لا يجب على المشتري بذل الثمن قبل الحلول وان طلب البائع ولو تبرع
يجب القبول [illegible] وان كان الاولى القبول ويجب بعده ولو لم يطالبه البائع فان امتنع جاز [illegible]
مطلقا مع الامكان والاحوط تقديم الرفع الى الحاكم [illegible] وان تعذر الجميع [illegible]

القهري بل فقد بجبر في ويجوز الرجوع الى حكام الجور عند تعذر الوصول الى العدل وتعسره بل لو تمكن الوصول لم يجب عليه
القبول ابدا الا اذا امتنع فتلف بلا تفريط مع عدم التمكن من الحاكم او من يحكم بتقاص البائع ومع التمكن منه وعلم
ونقل اليه تلف فيه دونه وهل يجب الدفع اليه البرح وجهان اوجههما العدم والحق بهما الغريم وكذا الحكم في البايع في السلف
بل في كل حق امتنع مستحقه من قبضه ويصح بيع المتاع وشراؤه حالا ومؤجلا بزيادة عن ثمنه ونقصانه الا ان المغبون
منهما له الخيار هذا اذا لم يستلزم سفها ويجوز بيع الشيء ذهبا حالا وان لم يكن عنده اذا كان مما يمكن تسليمه عند العقد
ولا يجوز اذا لم يمكن ... ولو طلب احد منه متاعا ولم يكن عنده فاستعاره من غيره ثم باعه اياه ثم اشتراه منه ودفعه
الى ... الكلام ... ويجوز التعجيل في المؤجل مطلقا باسقاط بعضه او بدونه الاجل ... الربا ... الا بعقد كالصلح
ولا يجوز تأجيل المعجل كغيره من الحقوق بزيادة فيه نعم يجوز اشتراط التأجيل في عقد لازم كالبيع فصل اقسام
البيع باعتبار الاخبار بالثمن وعدمه فان لم يذكر راس ماله فمساومة وان ذكره فان باعه براس ماله فتولية وان باعه بزيادة
عليه فمرابحة او بنقصان منه فمواضعة وقد يجتمع الاقسام في عقد واحد وزاد بعض قسما خامسا وهو التشريك وفيها
انقلبها هداية يعتبر في الثلاثة الاخيرة تعيين راس المال للمتعاقدين حين العقد كما هو وتعيين زيادة وان زاد ونقص
او نقصان وان كان قد استعمله او اخذ النماء او دخل شرح وكذا التقبيض والوزن وان اختلف الا ذكر البايع وان
كان غلا في ولده او غلامه ولا الاخبار بالغبن بالاصل وان لم يذكر الاجل فاشترى مؤجلا والا كان
البيع صحيحا بالخلاف كما في الخلاف والمبسوط والغنية وهو مقرون بالخيار ... فضلا عن الاصل والعمومات
والنصوص وان اشتملت على ما لا نقول به والمشتري بالخيار بين الرد والامساك بالثمن حالا الا ان يكون له مثل الاجل
... المسئلة مع حاله وان سقط قدر ارش العيب ان كان قد رجع به على البايع يخبر بالباقي وان لا يملكه او لا حد
ثم يشتريه منه بزيادة ليخبر بالثمن الثانية قاصدا بذلك الحيلة ولو حط البايع بعض الثمن جاز للمشتري ان لا يخبر الا بما
اخبار ان كان قبل لزوم العقد وان يكون الثمن مثليا في الربح الا في بعض وان ينقل المبيع اليه بعوض فلو انتقل
اليه بغير عوض فلا يعقل فيه شيء منها وفي المرابحة والمواضعة زيادة على ما مر ان يكون قدر الربح والوضيعة
ومعنيهما معلومين لهما فان كانا مجهولين او لاحدهما كان البيعان باطلين وهل يكفي في العلم بها
علمها بالثمن وجعل ربح كل عشرة درهما ولا يعلمان ما يتحصل من المجموع حالة العقد ... ان اظهرها الاول
لحصول العلم ولو اجمالا ولم يشترط ان يعلمن ذلك للاصل والعمومات كتابا وسنة خلافا للشافعيين فنفى
الصحة واما لو لم يعلم بالفصل اصلا الا انه يمكن العلم به بالقوة القريبة بنحو الحساب والمقابلة فلا يصح لعدم الشرط
للاوفى الحكم بالصحة وفي التشريك علمها بقدره فلو لم يبين الحصة واطلق بطل مع احتمال التنصيف في الاخير

هداية

هداية يجوز كل منها وكذا التشريك وهو في الحقيقة بيع الجزء المشاع براس المال ويصح بالمواضعة
المرابحة ايضا وصيغة الكل كما في البيع الا في المرابحة والمواضعة فيزيد فيهما بربح كذا ووضيعة كذا وفي التولية
فانه يجوز فيه وليتك العقد بعينه بلا خلاف اجده بل لا احتمال صحة وليتك السلعة وفي التشريك فانه يجوز ...
اكتفوا اشركتك وزاد بعضهم ... وجه لا يخلو من وجه بل من قرب ولو قال راس مالي مائة درهم وبعتك بها
وربح كل عشرة واحدا جاز وكان الثمن مائة وعشرة والاحسن ان يكون الربح من جنس الثمن والاحوط ان يقول
راس مالي كذا فيقول بعتك بكذا فيذكر اصل المال والربح ولا يجعل لكل عشرة منه شيئا فان نسبة الربح
الى الثمن يكون عينه واذا باع مرابحة فلينسب الربح الى السلعة ولو اشترى جملة لم يجز بيع بعضها مرابحة وان قوم ولا
سيما مع التفاضل الا ان يخبره بالحال فيجوز بلا شبهة وكذا الحامل اذا ولدت واراد بيعها منفردة ولو قال
بعتك بمائة درهم ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن تسعون لا احد وتسعون الا جزءا من احد عشر جزءا
من درهم لكل عشرة فيكون هو الثمن ... مع احتمال عدم استثناء الجزء وهو للفهوانية وشبه الاول ما لو اضاف
الوضيعة الى العشرة على الاظهر الاحتمالين ولا فرق بين ان يقول من كل عشرة او في كل عشرة ولو اشترى باجل وباع
باحد الثلث الاخيرة ولم يخبر المشتري اثم وله الخيار مطلقا ولو اشترى البيع الى اجل او تلقى به ... وكذا خيار البايع
وكذا لو بان كذبه عمدا او نسيانا او سهوا في الاخبار بقدر الثمن او جنسه او وصفه او طوله او قلة الاجل
باقرار او بينة هذا كله اذا لم يعلم المشتري بالحال والا فلا خيار ولو اسقط البايع التفاوت لم يسقط الخيار
للاصل ولو قال راس مالي مائة وبعتك بربح كل عشرة واحدا ثم قال غلطت اشتريته بتسعين كان البيع صحيحا و
لزمه الثمن لا تسعة وتسعون والمشتري بالخيار ولا يقبل دعواه في الشراء بالاكثر كما لو اخبره بالاقل وباع برقم
ثم قال غلطت اشتريته باكثر ولو صدقه المشتري في الغلط حكم عليه وكذا لو اقام البينة على اقراره بالعلم بالغلط ولو
قوم على نفسه متاعا بقيمة من دون بيع وجعل له الزائد او شاركه فيه او جعل لكل قسطا جاز ولم يجز مع ذلك مرابحة
ويجوز ان اخبر بالحال ولا يجوز ان يخبر بالشراء ولو باعه باقل توقف على الاجازة ويدفع اليه الايبعه ولو رد المتاع ولو
يبيعه اليكن للمالك سواء ... ابتله ... وللاجرة المثل ولو هلك المتاع بيده من غير تفريط فمنه
كان من مال المالك ولم يكن ضامنا هداية الاخبار عن راس المال اشتريت بكذا او راس مالي كذا او تقوم
او ثمن على او هو على بكذا او نحوها ولو قال بما قام على او نحوه ما استحق مع الثمن ما بذله في الدلال والكيال والحارس
والحمال والقصار والرفاء والصباغ وان عمل فيه ما يقتضي الزيادة يقول راس مالي كذا وعملت فيه او قوم على
بكذا او نحوهما وان عمل فيه غيره بالاجرة فكذلك مثل ان قصره او قطعه او خاطه ان كان متطوعا فيه ان يقول ويقوم

على او هو على بكذا او نحوها ولا يقبح ان يقول اشتريته بكذا ونحوه لانه كذب **هداية** ليسقط ارش العيب
منه لا ارش الجناية ولا ما ابراه البايع منه بعد البيع ولو كان تعلم الثمن في شيء من الثلث فلو اشترى عبدا بها
فاصاب به عيبا ورجع بالارش فكان عشر الثمن فاراد بيعه باحدها لم يجز ان يخبر بانه وان كان قد اشتراه بها
ولا بتسعين لانه اشتراه بمائة فاخباره بها كذب بل له ان يقول قام او تقوم علي او هو علي بتسعين ولو اشتراه
فجنى جناية فصولح ارشها بريئة ففداه سيده واراد بيعه باحدها لم يجز ان يضم الفدية الى ثمنه لانه انما فداه
لاستبقاء ملكه ولا يستحق المطالبة بالمؤن التي ينفقها بالملك كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة ولو جنى
احد عليه فاخذ المولى ارشه ثم اراد بيعه باحدها لم يلزم حط من ثمنه الا ان يحصل نقصان بسببها فيلزمه ان
يخبر بحاله **هداية** ولو باع غلامه الحر او ولده او والده سلعة ثم اشتراها منه بزيادة جاز ان يخبر بالثمن الثاني
اذا لم يكن المقصود زيادة الثمن بذلك ليربح فيه والا حرم ويجوز ان يشتري ما باعه حالا او مؤجلا بزيادة او نقصان
ولو قبل القبض الا في المكيل والموزون فانه يكره ولو اشتراه بمائة ثم باعه ثم اشتراه بخمسين لم يجز ان يحيل
راس ماله الاول ولو انعكس جاز ان يخبر بانه [illegible] لم يخبر بخمسين ولو باعه بازيد مما اشتراه او انقص
لم يلزم ان يحط الربح من راس ماله كما لم يجز ضم الخسران اليه ولو اشترى عبدا او ثوبا قيمته عشرين دينارا او
اراد بيعه مرابحة لم يصح ان يقول اشتريته بعشرين دينارا والصحيح ان يقول قام علي بها او ما هو الواقع ولو قال
لغيره ابتع لي متاعا او حيوانا على ان اربحك فيه كذا او اواسيك في الربح فتباع ما سأله لم ينعقد بينهما بيع ولا
له بيعه منه حالا مشروطا وهو افضل بعينه او من غيره ولو امر غيره ان يبتاع له متاعا وينقد من عنده الثمن عنه
ما [illegible] ثم سرق المتاع او هلك من غير تفريط كان من مال الامر ولا يجوز بيع المتاع في اعدال المحزومة [illegible]
مشدوده الا اذا كان مخبرا برنامجه او نفقته على وصفه بارتفاع الجهالة فيجوز بيعه فان كان موافقا لما وصف
له كان البيع ماضيا والا فللمشتري او البايع او لهما الخيار **الفصل الرابع** ... في اللواحق وفيه مباحث
الاول في الربا **هداية** يحرم الربا بالضرورة من الدين فالمنع له مرتد وبالكتاب والسنة بالنقل بالعقل
[illegible] ونقدا وهو من الكبائر حتى ان الدرهم منه اعظم من سبعين زنية كلها بذات محرم ويحرم معه المعاوضة
فلا يختص بالبيع على الاقوى ولا بالنقد ولا بالنسيئة بل يختص بربا الفضل وربا النسيئة باجماع العلماء كما
في التذكرة ونهاية الاحكام [illegible] الاجماع [illegible] الشيخ [illegible] ونفي الخلاف عنه [illegible] مثل
الصلح والهبة المعوضة والقرض [illegible] الحنطة بالدقيق والبزار [illegible] ويجب [illegible] المكلف
يجتنب عنه ومن علم ان ذلك حرام ثم استحل فكل ما يحصل له من ذلك محرم عليه ويجب عليه رده على مالكه بل [illegible]

ولو كان

ولو كان يجهله له على الاحوط وان كان الاظهر العدم ولا سيما اذا كان غير مقصر ويكفيه التوبة لانه يجب
التوبة في الاول والسهو كالجهل اذا كان من دون تقصير الا اذا انعقد الاجماع على التسوية بالعالم الا يلحق بالجاهل
العالم بحرمة الربا والجاهل ببعض احكامه كحرمته وان جهل مالكه وعرف مقداره تصدق عنه كما لو عرفه في الجملة الا
انه علم نقصانا او زيادة على الخمس على الاقرب وان انعكس صالح عليه وان لم يرض المالك به فالاحوط دفع ما يحصل به يقين
البراءة مع احتمال الاكتفاء بالاقل وفيه نظر وان امتزج بالحلال مجهول المالك ولم يعرف مقداره وجب اخراج الخمس
منه كما مر وحل له الباقي **هداية** يشترط فيه اتحاد الطرفين بالجنس والمراد به الماهية النوعية وان اختلفت صفاتها
والضابط ما يتناوله اسم خاص كالحنطة والارز فكل من الذهب والفضة والتمر والبر والملح والشعير مثل مجانس
بل الشعير مع الحنطة جنس واحد على الاقوى واصل كل شيء مع فرعه جنس ومنه الحنطة والسويق والدقيق والخبز
الحريرة والخل اذا كانت من نوع واحد والتمر والعنب وما يعمل منهما وما يخرج من اللبن مصرا والسمسم والشيرج
فاذا اختلفت الاجناس جاز بيعها متفاضلا ولو كان نسيئة على الاظهر الا انه يكره والاحوط الاجتناب خروجا عن خلاف المحرم
فيجوز بيع قفيز من الحنطة او الشعير بقفيزين من ذرة او حمص ونحوه وكذا قفيز من الحنطة او الشعير بمثله من الذرة
متفاضلا سواء كان احدهما رطبا او يابسا **هداية** ويشترط كونهما مقدرين بالكيل او الوزن مطعوما كان او غير
مطعوم وعلة تحريمه على الاقوى في غير المقدر واما فيه فيهما وغيرهما فلا يجوز بيعهما بالتفاضل ولو حكما ويجوز
بيع غيرهما او احدهما بغيرهما مطلقا ولو بالتفاضل وزيادة قيمته كبيع ثوب بثوبين وعبد بعبدين ودابة بدابتين
وبيع ثوب بعبد او عبدين ودرهم او دراهم وحيوان بحنطة او تمر او زبيب نقدا او نسيئة وبيع المعدود او
المذروع بغير على الاقوى وبغيره كذلك فلا يجوز بيع مكوك من حنطة بمكوك من حنطة وان اختلفا بزيادة نقل او
زوان او شيلم او قليل تراب او دقائق تبن لا يخرج عن العادة او كان فللسواد احدهما دون الاخر ومثل تليل
العدوى في الحل والتفل في الحنطة ولا يجوز بيع خل الزبيب بخل العنب في احتمال القوي ويجوز بيع الربوي اذا كان
له حالان في الرطوبة والجفاف مع التساوي في الحال اذا اتفق الجنس كالرطب بمثله مطلقا والعنب والفواكه الرطبة
كذلك والتمر بالتمر والزبيب والفواكه الجافة كذلك وكذا الخبز اليابس بمثله واما حتى اختلف [illegible] الاجزاء المائية او اختلطا
بلا يخرج عن العادة ولو [illegible] على احد المتجانسين المتساويين شيئا على المعتاد كالخبز [illegible] لم يضر ولا
يجوز مع الاختلاف كالرطب مع التمر وان تساويا وهل يطرد العلة في كل رطب مع يابسه حتى لا يجوز بيع العنب و
الزبيب والبسر بالرطب ولا اللحم الطري بالمشوي ولا التين الرطب بالجاف ولا الخوخ ولا المشمش [illegible] الاظهر نعم
لاعمال التعليل ولا [illegible] والنهي [illegible] بين ما ييبس او لا ولا بين ما بيدا [illegible] الاولى

اختلفا فى حال الزمانين او كونه شيئا يسيرا كالتمر الحديث والعتيق بالاجتماع عن العادة جاز بيع احدهما بالآخر
وما له حالان مكيل فى احدهما او موزون وليس كذلك فى الآخر كالقثاء والبطيخ يجوز بيعه بالتفاضل فى الثاني
دون الاول ولو شك فى انقلاب الحال حكم بالعدم هداية المدار فى المكيل والموزون على عادة زمان الشارع
ان عرفت مطلقا وان لم يعلم بها عندنا او نصرة بل عرف زمان الصادق [illegible] يكفى [illegible] اخبار كما هو ظاهر
[illegible] لان الاحكام لم يظهر [illegible] الناس خلاف ما عهد فى زمان اهلها لم يعتبر [illegible] بالمعهود فى عصر احدهما
الامامين والدليل كالحنطة والشعير والتمر والملح فانها كانت مكيلة ويجرى فيها الوزن عندنا للاجماع كما حكاه بعضهم بل
السيرة من الطائفة وان لم يعرف عادة زمان احدهما وان يدور الحكم معهما حيث دارا اثباتا ونفيا مع الاطراد [illegible]
يتبع كل صقع حال نفسه لا حال من كان عنده مكيلا او موزونا ولا حال الغالب وان كان الاحتياط حسنا وهل المدار
على البلد الذى [illegible] او بلدهما [illegible] فلو عقدا فى العراق فالمعتبر حال بلدهما ولو كان مكيلا فى احدهما وموزونا
فى الآخر فوجوه وكذا لو كان فى احدهما [illegible] وفى الآخر معدودا [illegible] تارة [illegible]
[illegible] وكذا لو اختلف ذلك فى بلد [illegible] ان الشئ مقدر فى بعض اهلها [illegible] خصوصيته [illegible] هذا
كله فى خصوص الربا واما فى مطلق البيع والاجارة والايمان والوصايا [illegible] فالمدار فيها على عرف زمانها
هداية يشترط فى جواز بيعهما التساوى فى القدر والحلول اجماعا كما فى القواعد وفى التذكرة بلا خلاف الا من مالك فلا يجوز
بيعهما بزيادة نقدا او نسيئة [illegible] متساويا يدا بيد [illegible] ولا يشترط التقابض قبل التفرق مع اتحاد الجنس و
اختلافه [illegible] فلا يجوز [illegible] الا ان يقع المعاملة بغير البيع كالصلح والهبة المعوضة هداية يجوز بيع الحيوان
بالحيوان مطلقا متفاضلا ومتماثلا متجانسين او مختلفين صحيحين او كسيرين او مختلفين ماكولى اللحم او لا نقدا ونسيئة
الا ان الاحوط الاجتناب عن الاخير ويجوز بيع دجاجة فيها بيضة بدجاجة ليس فيها او شاة فى ضرعها لبن بمثلها [illegible]
منها او الواحدة من كل منها بالمتعدد منها ولو برئت كدجاجة بدجاجات ويجوز بيع الحيوان باللحم لم يكونا متجانسين
مطلقا متفاضلا ومتماثلا حيا او غير حى ماكول اللحم او غيره نقدا ونسيئة الا ان الاحوط فى الاخير الاجتناب ولو كانا
متجانسين لم يجز مطلقا متفاضلا [illegible] فى وجه قوى ولو كان مذبوحا [illegible] او غيره [illegible] ويجوز [illegible]
اللحوم تابعة للاصول فيتعدد بتعددها ويتحد باتحادها فلحم الضان والمعز جنس والبقر والجاموس كذلك وكذا العراب
والبخاتى وكذا الالبان فلا يجوز بيع لحم الغنم ولا لبنها بلبنها الا متماثلا نقدا سواء كانا من الضان او احدهما منه والآخر
من المعز او كلاهما منه واما لحم البقر ولبنه ولحم [illegible] وكذا فى الجاموس والابل والسمك وغيرها فيجوز متماثلا ومتفاضلا
ولو كان الواحد بالاثنين [illegible] يدا بيد نقدا ونسيئة والاحتياط فى الاخير الاجتناب واللحم والشحم جنسان والطيور اصناف فى

اصناف

اصناف الحمام والسموك خلاف فى الاظهر [illegible] اختلاف [illegible] فلو تعلق الحكم بشئ منها اتبع اسمه فالكركى والحبارى
والحجل والفواخت والقمارى والدجاج والعصافير كلها اصناف والوحشى من الحيوان اصناف كبقره
وضانه وكباشه وهو مع الانسى جنسان فيجوز بيع احدهما حيا بالآخر حيا ومذبوحا وبالعكس نقدا ونسيئة [illegible]
[illegible] هكذا وكذا بيع لحم احدهما بحيوان الآخر وكذا لحمها ولبنها ولا يجوز سلف حيوان فى اللحم [illegible]
لو لم يكن [illegible] او يجوز عكسه والزبد والسمن [illegible] الاصل الواحد جنس واحد هداية يثبت الربا بين المسلمين
سواء كانوا فى دار الاسلام او فى دار الحرب والحاصل انهما [illegible] لا يجوز لاحدهما ان يربح على الآخر فى الدارين وسواء
كانا مسلمين بالاصالة او بالتبع او مختلفين فلا يجوز بين الصغيرين ولا الصغير والكبير ولا يثبت بين المسلم والحربى
سواء كان فى دار الاسلام او دار الحرب [illegible] الا اذا اخذ المسلم الفضل قلنا ان ناخذ منهم [illegible] الفضل
[illegible] وليس لنا ان نعطيهم اياه ولو كان قليلا وفى الذمى خلاف والاحوط [illegible] وهو الاقرب ولا فرق بين كونه مقيما
فى بلد الاسلام [illegible] ولا بين الاخذ منه والاعطاء له [illegible] والروضة الاجماع فى الاخير ولا بين
الوالد والولد ولو كان انثى او خنثى او ممسوحا اذا كان من نسب فلا يعم الرضاعى ولا ولد الزنا وان اخذ
الفضل الولد ويكون له وارث وعليه دين ولا بين الاعلى والاسفل ولا الام ولا الجدة مطلقا فيثبت بين
الولد والجد [illegible] ولا بين الزوج والزوجة اذا كانت
دائمة بل ولو كانت متعة فى وجه ولا بين المالك والمملوك ان قلنا يكونه مالكا والا فلا بيع ولا معاوضة فلا ربا هذا
اذا كان مختصا فلو كان مشتركا يثبت بينه وبين كل واحد من مواليه ولا فرق فيه بين القن والمدبر وام الولد واما
المكاتب المطلق [illegible] الثبوت [illegible] اشكال الا ان الاستصحاب [illegible] الكل [illegible] ولا فى القسمة
فانها ليست بيعا ولا عقد معاوضة [illegible] فى الربا مع التفاضل [illegible] بالكيل وبالعكس [illegible]
ذلك فى البيع ومالا يباع بعضه ببعض مطلقا ولا متفاضلا نقدا ونسيئة كالرطب والتمر والعنب والزبيب
[illegible] احدها [illegible] والجيد والردى والبر والسويق بالتفاضل الى غير ذلك هداية
المتخلص من الربا وجوه منها ان يبيع ما يجرى فيه الربا بجنسه ويضم الى احدهما غير ما فيه الربا [illegible] اذا كان الغير
مع اقلهما [illegible] الجنسين المختلفين [illegible] بحيث يكون بالزيادة
فى مقابلة المخالف [illegible] ولو اشتمل الناقص [illegible]
من غير جنسه ولا يلزم [illegible] عموم [illegible] وخصوص اطلاق النصوص وان
المبيع هنا هو المجموع وهو مخالف لاجزائه وكذا الثمن ولان يكون الضميمة ذات وقع فى مقابل الزيادة لما

مرسوم تم يجب ان تكون متمولة فان تلفا الدينار والدرهم المعين قبل القبض او استحق احتمل البطلان
في الجميع وفي الخالف والصحة والتقسيط على وجه لا يلزم منه الربا والاخير اظهر لاستصحاب الصحة واصالة
عدم لزوم التقسيط على وجه يلزم منه المحذور بل اللازم صيانة العقد عن الفساد ومثله ما في الي باعه درهما
صحيحا ومكسورا بدرهمين صحيحين ثم تلف الصحيح المعين ولا فرق بين ان يكون الدرهمان من ضرب واحد او
من نقرة واحدة اولا ولا بين ان يختلف قيمة المدين او تتفق نعم يجب ان يكون في المفرد اكثر مقدارا من الذي معه
غيره او يكون مع كل منهما شيء من غير جنسه ومنها ان يبيع احد المتبايعين عوضه من صاحبه بجنس غيره ثم يشتري
بالمجانس بزيادة او نقصان كان يبيع ثلثين منا من الحنطة بدينار ثم يشتري بخمسين منا من الشعير ومنها
ان يهب احدهما متاعه للآخر ثم يهب الآخر للآخر او يقرض احدهما صاحبه ثم يقرضه الآخر ويتبارءا او يتبايعا
متماثلا قدرا ويهب الزيادة او يصالحها **البحث الثاني** فيما يندرج في البيع **هداية** الدار فيما يدخل في
البيع على عرف الشارع ان وجد ولكنه لم يوجد هذا ان لم يكن لبطلان المتعاقدين او قرينة واخرى والا فهو المتعين
ثم على العرف العام ان وجد وفاقا للغة ثم اللغة ثم لو اختلف ان كان هناك عرف واختلف عرف بلد البايع
والمشتري قدم الاول لو علم الجاهل منهما ولا عمل اعلاما او يوافقه ثم عليه ولا فرق في كون البيع في بلد البايع
او القطع ومثله ما فيما لو اختلف فيهما ولو كان اللفظ على التقدير بل معنى مشتركا تعين الارادة المدلول على القرينة
... بدونها بطل ولا فرق في الدلالة بين المطابقية والتضمنية والالتزامية **هداية** لو باع الارض او ما بمعناها كالعرصة
والساحة والطلق والقاء دون ما فيها ونحوه لم يدخل فيها بناؤها ولا زرعها اخر دركها لم لا ولا اشجارها ولا ما فيها
من البئر من الحطب والشجر ونحوهما ولو كان كاسا فيها ولا احجارها الغير المنصوبة كالاجر واللبن الغير
المخلوقة فيها ... ولا يمنع اشتمالها عليها من صحة البيع بل لا خيار المشتري
مع العلم ومع الجهل الخيار بين الفسخ والامضاء ... ولو تركها البايع لم يرتفع خياره للاصل
ومع العلم لا خيار وعلى البايع القطع والنقل وللمشتري مطالبته بالنقل في الحال وعليه طم الحفر وتسوية الارض
وليس للمشتري اجرة عن زمان النقل وان كان طويلا مع علمه ... ودخل فيها الاحجار المخلوقة ولا خيار
الا لم يضر بالزرع ولا بالغرس ان علم بها ولو جهل مع الضرر تخير بين الرد والامساك من دون ارش على الاقرب
وكذا دخل فيها البئر لو كانت فيها وماؤها والعين المستنبط وان قال بعتكها بما فيها او بما اشتملت عليه
حدودها او بما اغلق عليها بابها او نحوها دخل الجميع وادخل منه ما اذا اشترطت لفظا وكذا الرهن والصلح
والعارية والوديعة والوكالة ونحوها في الجميع ولو شرط المشتري دخول الزرع كلا صح مطلقا وان كان سنبلا او قطنا

الفقع

النفع اولا واصلا لا تابعا وفي دخول المعادن قولان اظهرهما العدم ولو كان فيها بذر كامن واو خلفه
فان كان قدره معينا صح قطعا مطلقا والا فان كان تابعا صح ايضا على الاقوى وان كان اصلا فقولان ولا
يبعد الصحة **هداية** لو باع البستان وما في معناه كالباغ والحائط دخل فيه الارض والاشجار والنخل
والدار عليه وفي البناء قولان ولا يبعد الدخول واستشكل فيه العلامة في الارشاد وبنى الشهيد اشكالها
على تعارض العرف واللغة وهو مبني على التعارض في التحقق ولا يمكن الا اذا فرض ثبوت العرف قبل تحقق
الاطلاق وعليه يتعين حمله على العرف لما ان اللغة المهجورة ولا يمكن ان يعتبر مجازا للفظ لما هنا
على المردد في ثبوت العرف وعدمه وعلى الثاني يصير مجازا مشهورا وفيه اقوال ثالثها التوقف وهو
المشهور ويمكن بناؤها على الاخير حاصله هذا كله في البناء الذي جرت العادة بكونه فيه والا فلا يدخل كما
اذا اتصل به ولو قرن بلفظ الكرم تناول الشجر خاصة ولا يدخل الحائط ولا الارض ولا غيرهما الا ان يكون عنده
عرف يتبعها او فيما دل عادة ... وما شك فيه لا يدخل وهو ما يطرح والعريش المنقول واما او كثر لا يدخل
وفي المثبت منه كذلك وجهان والالحاق قوي ويدخل المجاز والطريق والشرب وهو الظاهر ومثل البيع الرهن
والهبة واشباهها في الجميع **هداية** لو باع دارا دخل فيها البناء والعرصة والحيطان والدرجة المعقودة والسلم
المثبت في البناء والابواب المنصوبة ولو كانت منفصلة لا المقلوعة وما عليها من المغاليق ومفاتيحها على الاقوى
لكونها من توابعها والحلق والسلاسل والبئر وماؤها الموجود فيها ولا يضر جهالته لانه تابع كاساس
الحيطان ولو شرط دخوله في البيع صح واما غيره فتابع للارض فيملكه يملكها والاحوط في الجميع الصلح وكذا ما فيها من
الاجر ونحوه اذا كان مثبتا والبالوعة والحوض وماؤه والحمام المعروف بها ... التحتاني وفي الخلاف والغنية
نفي الخلاف عنه وظاهرها نفيه بين المسلمين بل الوفاق على الاقوى وظاهرهما ان عليه الاجماع والنخلة والشجرة
على الاقرب للعرف الا ان تكثر بحيث يسمى الدار بستانا فلا يدخل في لفظ الدار ولا فرق بين ان يقول بحقوقها او لا نعم
لو قال بما اغلق عليه بابها او بما دار عليه حيطانها لكان احوط لدخولها ولا الحطب والخابية المثبتة وبيت
الاعلى والاسفل لشمول الاسم له الا ان يشهد العادة باستقلال الاعلى كان يكون له باب على حدة من غير هذه
الدار كالخانات وح لا يدخل الا بالشرط او القرينة فلا يدخل فيه البيت الاعلى ولا حيطانه ولا سقفه بل ولا الارض
التي هي فوق سقف الاسفل ويدخل المجاز مع الوحدة واستشكل في المتعدد والاقرب الدخول الا ان يدل
شاهد على خلافه ولا يدخل الاقفال الحديدية ولا مفاتيحها ولا السرير ولا الدلو ولا الرشا ولا البكرة ونحوها
ولا ما لا يثبت من السلم ومنصرف البيت ولا يطين ولا الكنوز ولا الدفاين حتى الاجر والحجر الذي دفن

لحجر ويستحل ولا الرحى الغير المثبتة كاللبد ولا الفرش ولا السرر ولا الرفوف الموضوعة على الاوتاد ولا بيع
فانها ما خلا ولو باع دارا واستثنى بيتا او نخلة او شجرة كان له المدخل اليها والمخرج منها وحمل ما يحتاج اليها
ومثل البيع الرهن والصلح والهبة والصداق ونحوها **هداية** لو باع القرية وما يعبر عنها كالدسكرة والضيعة
دخل فيها البيوت وحيطانها والسقوف والابنية مطلقا والساحات الداخلة في السور والطرق المسلوكة فيها
والاشجار ومزارعها ان وجدت قرينة تدل على ارادتها بل مطلقا على الاقوى لقضاء العرف بدخولها وكذا الآبار
سواء كانت لسقي الزرع ام لا والعيون المستنبطة والجارية وما فيها من الماء ويصح بيعها وبيع جزء منها لا بيع ما
ولا بيع جزء منه للجهالة وعدم القدرة على التسليم الا تبعا ثم بيع بالكيل او الوزن او المشاهدة مع كونه
واما بالعدم بيع غير المجتمع فيها وجزئه ونصيبه لعدم كونه ملكا له الا بعد حصوله فيها فيجوز بيع ما فيها مطلقا ولو اسال
دائما او في المدة المعينة كالسنة والشهر ونحوهما ولكن الاحوط الصلح في الجميع ولا سيما مع تعذر الاستعلام
وان كان فيها معدن ظاهر كالنفط والملح والقار والكبريت ملكه صاحبها ويدخل في بيعها وكذا لو كان فيها معدن
باطن كالذهب والفضة ونحوهما الا انه يجب الاجتناب فيه عن الربا ولا فرق في شيء منها بين ان يقول بحقوقها
اولا ولا يجري في الفرات او الدجلة او النيل او الجيحون او الجيحان او السيحون او السيحان او نحوها او ما دونها
عليها لم يدخل في البيع ولم يملكه ما لم يكن اصلها مملوكا **هداية** لو باع الشجر دخل غير الصغير والكبير
نظير الاغصان الرطبة بل مطلقا على الاقوى ولو كان الشجر يابسا دخل اليابسة منها قطعا والعروق ان اطلق
او شرط الابقاء او القلع ولو شرط القطع لم تدخل بل قطع من وجه الارض وحل له الحفر الى ان يصل الى نبت
العروق وجهان وكذا الاوراق حتى في التوت الا في مثل الحناء والطبرستان ونحوه يعامل معها معاملة الثمر
كالربيع فانه لا يدخل ومنهم من اطلق وتامل في الدخول ولا وجه له كما اطلق وحكم بالدخول على كل حال والمجاز
والشرب ان كان التعهد والسقي لمصلحة الشجر لا ما يكون منها عبثا او مضرا كالجلوس تحته او اطاله فكذلك
يعتبر في الدخول والخروج الاذن ولا في السقي ومدى حواليه ومدى عروقه بل يليق بالمشتري حفظها ولكن
لا يدخل شيء منها في ملكه ولا الغرس الا مع الشرط او القرينة ولو قال بحقوقه ولا الفرع ولو تجددت
الثمرة الا اذا كان الاجر في الحداد في الاحد ولو شرط ابقاءها وجب ولا الثمرة مطلقا ولو كانت مستورة
او ورد كالكفاف وشجر الورد والياسمين والتمر مطلقا ولو لم يفتح ويكون حينئذ ما لم يشترطها للمشتري
ويستحق الابقاء مع عوضها اذا كان الشجر رطبا واطلق او كان قرينة كما لو تعلق الغرض ببقائها لا الذي تقتضي
العادة بقطعه للبنا او الاحراق او نحو ذلك فاذا كان باقيا فعلى المشتري تفريغ الارض منه والبائع بتبقية الثمرة

حتى

حتى يبلغ اوان الانتفاع بها او بناء عادة لقضاء العرف بذلك وليس للمشتري ازالتها ومدار التبقية على
العادة في الثمرة فما كان يخترف بسرا يقتصر على بلوغه وما كان لا يخترف الا رطبا فكذلك وما كان لا يخترف الا تمرا
يترك الى وقت اخترافه ولو عطشت وان اراد البائع سقيها لم يكن للمشتري منعه وان شرط المشتري وان كان ينفع احدهما
دون الاخر لم يكن للاخر المنع وان تضرر احدهما بحيث مصلحة المشتري ولكن ليس له ان يزيد على الحاجة وان اختلفا في المقدار
رجعا الى اهل الخبرة ولو انقلع الشجر او قلعه المالك او يبس لم يكن له غرس اخرى وان كانت من فروعه ولو كان الشجر
نخلا فالثمرة للبائع ان كان البيع بعد التأبير وان لم يبدأ الا ان يشترط كونها للمبتاع وما قبله فالطلع للمشتري كما ان طلع
الفحل للبائع ولو قبل التشقيق والتشقق ويتخير المشتري ان لم يعلم بالتأبير على لو قطعها البائع في الحال او تركها الى على
الاقوى وان ظن كون الثمرة له فلا خيار ولو لم يؤبر فالثمرة للمشتري مطلقا كالطلع الا ان يشترطها البائع لكن هذا من حكم
البيع دون غيره من عقود المعاوضات وغيرها الا ان كان عرفا او قرينة على خلافه ولو باع المؤبر وغيره كان ثمرة الاول
للبائع وثمرة الثانية للمشتري وكذا لو باع المؤبر بواحد وغيره بآخر ولو ابر بعض البستان وباع غير المؤبر او بالعكس تبع كل حكمه
واولى منه لو تعدد البستان واختلفا في التأبير محله ولو ابر بعض النخل فغير المؤبر دخول غير المؤبر وعدم الدخول مطلقا
والدخول كذلك وجوه ارجحها الوسط والابار في الاناث لا في الفحل كما لا يعتبر في غير النخل **هداية** اذا باع السوق
دخل فيه الارض والدكاكين وابوابها وطرقها ورفوفها المثبتة وسرجها ونحوها ونحوها المثبتة وسقوفها بل السقوف
معه مع فوقها ولو كان باب الدكان مما ينتقل عند العرف **هداية** اذا باع الخان دخل فيه الفضاء والاحجار المنصوبة في
الحجرات الفوقانية والتحتانية والطرق اليها والابواب المعلقة والحيطان والبئر والحوض وما فيهما من الماء ولا محل
وسائر مرافقه العرفية **هداية** اذا باع العبد والامة دخل فيه ثيابهما الساترة للعورة بل ما يساويه مطلقا حتى النعلين
الا ان يكون قرينة على خلافه ولم يتناول ما لهما ان قلنا بملكه وعلم المالك الا مع الشرط ويراعى فيه العلم وعدم الجهالة
والتحرز عن الربا ولو باع الدابة دخل النعل والحبل ولم يدخل السرج ولا الرجل ولا البرذعة ولا اللجام **هداية**
لو باع الحمام دخل فيه بيوته وحيطانه وسقوفه ومستراحه وابوابه المعلقة ولو كانت منفصلة وموقدته للاحراق لا
الا ان يكون داخلا عرفا ومن ازمانه ومسلحه وبئره وحياضه وما فيها ولو كان من مباح دخلت سافيته وقد
المثبتة ولم يدخل اناء اجره ولا وقوده ولا مائزره وعليه تسليم اليه مع عدم الرد وكثرة القمامة **هداية**
لو باع القرآن او الكتاب دخل فيه اجزاؤه وجلده وان كان غاليا ونصب عليه شيء من الذهب والفضة وخطي
في الاصل والحاشية مطلقا ولو بالذهب والفضة وما فيهما المصوب على قرطاس وخيطه وقد هيبة والاوراق
المثبتة فيه وان كان غير مكتوب بعد الفلان وان كان واحدا وكل ما لا يدخل دخل فانشرط الا ان يلزم منه فساد

البيع البحث الثالث في احكام متفرقة هداية اطلاق العقد يقتضي تسليم الثمن والمثمن كما شرط التعجيل فيجب
فيجب على البائع والمشتري اقباضهما او راضيهما ولا يجب تقديم البائع لو اطلق بل هما سواء فلو تقابضا معا نعم
نقل ما ادعو طرح جاء عن خلاف من وجب فان امتنعا اجبرهما الحاكم ولو امتنع احدهما اجبر الممتنع ولا فرق بين العين
والكلي فيهما ولا يعتبر في اخذ كل حقه اذن الاخر ويجب على البائع تسليم المبيع مفرغا فيجب نقل ما فيه من المتاع والزرع
اذا احصده والعروق الضارة والاحجار المدفونة ونحوها ولو كان فيه شيء لا يخرج الا بتغيير فيه بلوع تغيير مضر في
كدابة يجب اخراجه واصلاح ما افسد ولو لم يعلم المشتري به كان له الخيار ولو لم يضر لم يكن عليه شيء ولا خيار وهل
الظاهر من الاخبار من كل من الطرفين حتى يقبض الاخر وكان اشهرها الاول ولو شرط تسليم احدهما قبل الاخر او اجرهما
اذا كانا عينين او احدهما حالا كما يجوز تاجيل احدهما الى اجل معين ويجب على الاخر الدفع في الحال وكذا لو اشترط
البائع تاخير سكنى المسكن وركوب الدابة مدة معينة او ان ينتفع بمنفعة مجهولة عينا او املا ولو كان المبيع جارية
لم يكن للبائع بعد قبض الثمن الامتناع من تسليمها لاجل الاستبراء مطلقا ولو كانت وجهة وليس للمشتري مطالبة
البائع بعد العقد بكفيل لئلا تظهر حاملا هداية القبض فيما لا ينقل ولا يحول كالعقار والارض وما يتصل
بها كالشجر والثمر عليه والبناء التخلية بينه وبين المبتاع اجماعا محصلا ومنقولا مستفيضا ظاهرا ايضا
وفيما ينقل ويحول فانه كان مما يتناول باليد كالدراهم والدنانير والجواهر والقران والكتاب فيتناوله بها او لا
فان كان مثل المعدود او الحيوان كالعبد والبهيمة وما يتبع جزافا فذلك او النقل وان كان مكيلا او
موزونا فذلك ادا الكيل او الوزن وليس الرضا بيعا نافذا في يد البائع قبضا للمشتري وبالعكس ويعم منهما
ومن وكيلهما ومن وليهما ولو باع الولي من المولى عليه او اشترى منه كفى استمرار القبض السابق للاصل وعدم
ما دل على الشرطية له والتعليل في اخبار الوقف بان الوالد هو الذي يلي امره ومثله ما لو كان المبيع في تصرف المشتري
بالعارية او الاجارة او الوديعة وكذا لو كان تصرف قبل البيع على وجه الغصب في نقل الضمان كما لو قبضه باذنه
اذن البائع واما الوقع الكراهة في المكيل والموزون او الطعام فرجحان اوجههما نعم ويعتبر في التخلية صدقها
برفع المانع والاذن بما دل عليه مطلقا فلا يختص بلفظ وتمكن المشتري من تصرف ما ولو كان للمالك فيها شريك
يكفي التخلية من المالك ولو باذن الشريك ولو كانت في الارض زرع من المالك او غيره لم يكن القبض ولو
يعلم المشتري بها تخير بين الفسخ والامضاء لو كانت عن منفعة يعتد بها ولو كان فيها ما يمنع من التصرف في الانتفاع
بما يجوز في البيع نفي الكفاية وجهان والعدم قوة وهل يعتبر فيها انقضاء زمان يمكن الوصول اليه من المشتري
او وكيل او لا وان كان اقربها الاول فلا يعتد بل بقبل الزمان وعلى الثاني هل الفرق بين البلاد البعيدة او لا الظاهر

نعم

نعم وعلى التقديرين لو باع او حصل مانع امكن معه الوصول اليه لم يقدح قطعا واما لو كان له مانع لم يمكن
معه الوصول اليه لم يقدح قطعا واما لو كان له مانع لم يمكن معه الوصول اصلا كالموضع الظالم كذلك فيشكل حصول
القبض بها بل الظاهر العدم نعم لو انقضى مقدار التمكن منه لم يعتد ومثله يأتي في القول بجميع ما يجري فيه التخلية
ويعتبر في النقل صدق الاسم فلا يعتبر الخروج من ملك البائع او المشتري كالايتان او حال الرضا ولو كان في غيره ويعتبر
فيها القصد فلو نقل او اخذ باليد للامتحان او سهوا لم يكف ومعه في القبض باليد يكفي وضعها عليه وجهان وطاهر
بعضهم نعم ولو كان للمنقول شريك فلا بد من اذن الشريك في تحقق القبض ولو لم ياذن او كان غائبا فالامر الى
الحاكم ولو كان فيه متاع المالك لم يأت القبض ولو قبض المشتري بدون اذن البائع سقط الضمان عنه وتعلق
بالمشتري فاما لو قلنا بشرطيته في صحة البيع كما في المكيل او الموزون او الطعام فلا يكفي ولا فرق في القبض بين البيع و
الرهن والوقف والهبة والوصية وغيرها مما يعتبر فيه القبض هداية اذا تلف المبيع المعين قبل الاقباض بآفة سماوية
او من قبل البائع فمن البائع لعموم نص عقبة بن خالد الاستفصال فلو ابرأ المشتري من الضمان لا فرق بين ان يكون
على المشتري ثم يتبعه وقبله ومنفسخ العقد من حينه لا من اصله للاصل ويجب عليه رد الثمن كلا او بعضا ان قبضه والا
لم يطالب فلو كان المبيع كليا لم يجر هذا فيه وان عينه البائع وما كان من قبل البائع يرجع المشتري الى المثل او القيمة
ولا ينفسخ والنماء بعد العقد وقبل القبض كالولد واللبن والصوف والبيض والثمرة والكسب للمشتري
هو في يد البائع امانة ولو تلف من غير تفريط لم يضمن فان فرط او طلبه المشتري فمنعه او اتلفه ضمنه ولو تعيب المبيع
فللمشتري الفسخ وفي الارش وجهان احدهما العدم ولا اشكال مع التراضي وكذا لو تبعض المبيع وتعيب بغيره ولو
اختلط بغيره في يده بحيث لا يتميز قبل القبض فللمشتري الفسخ والشركة الا ما له ولو لم يفسخ في نقل القسمة على البائع
ولو بقي ليد البائع ما امتزج لم يزل خياره على الاقوى للاصل ولو امتزج اللقطة او الخرطة بغيرها كذلك ولو غصب قبل القبض
وامكن استعادته من دون ضرر على المشتري لم يتخير للاصل ولا يجبر بها الفسخ والرضا بالبيع وانتظار حصوله دفعا
للضرر ثم ان تلف في يد الغاصب فهو ما تلف قبل قبضه فيبطل البيع للعموم ولا فرق بين الرضا بالصبر عليه عند الغاصب
او البائع مع احتمال اللزوم ولو لم يفسخ لم يكن له مطالبة البائع بالاجرة على الاظهر للاصل ثم لو منع البائع عن القبض بغير حق
ثم سلم فعليه الاجرة فلو منعه بحق شرعي كما لو كان لاجل ان يقبض الثمن فلا اجرة ولو علم الحاكم لم يتعقبه ضمان واذا كان المبيع نفقة
فنفقته على المشتري لو احتاج اليها لانه ملكه وليست على البائع للاصل فان امتنع منها اخذها ان امكن والا رفع البائع
امره الى الحاكم فان تعذر انفق بنية الرجوع عليه بها ولو قبض بعض المبيع وهلك الباقي بيد البائع فللمشتري
الفسخ للتبعيض وكذا للبائع ان كان بآفة سماوية او من غيره واما اذا كان منه فلا ولو تلف بعض المبيع ولم يقسط من الثمن

البيع البحث الثالث في احكام متفرقة هداية اطلاق العقد يقتضي تسليم الثمن والمثمن كما اشترط التعجيل فيهما
فيجب على البايع والمشتري اقباضهما او رفع اليد عنهما ولا يجب تقديم البايع لو اطلق بل هما سواء ولو اتفقا تقابضا معا نعم
نقلنا اخو طرح جماعة خلاف من وجوبه فان امتنعا اجبرهما الحاكم ولو امتنع احدهما اجبر على القبض ولا فرق بين العين
والكلي فيهما ولا يعتبر في الخلاف كل حقا او الاخر ويجب على البايع تسليم المبيع مفرغا فيجب نقل ما فيه من المتاع والزرع
اذا احصده والعروق المضرة والاحجار المدفونة ونحوها ولو كان فيه شي لا يخرج الا بتغيير في بناء ونحوه ومضرة
كذلك وجب اخراجه واصلاح ما انضر ولو لم يعلم المشتري به كان له الخيار ولو لم يضره لم يكن عليه شي ولا خيار
الثاني من الاقباض من كل من الطرفين حتى يقبض الاخر كما ان اشهرهما الاول ولو شرط تسليم احدهما قبل الاخر وتاخيرها
اذا كانا عينين او احدهما جاز كما يجوز تاجيل احدهما الى امد معين ويجب على الاخر الدفع في الحال وكذا لو اشترط
البايع تاخير سكنى المسكن وركوب الدابة مدة معينة او ان ينتفع بمنفعة مجهولة عنا او املا ولو كان المبيع جارية
لم يكن للبايع بعد قبض الثمن الامتناع من تسليمها لاجل الاستبراء مطلقا ولو كانت وجهة وليس للمشتري مطالبة
البايع بعد العقد بكفيل لئلا تظهر حاملا هداية القبض فيما لا ينقل ولا يحول كالعقار والارض وما يتصل
بها كالشجر والثمر عليه والبناء التخلية بينه وبين المبتاع اجماعا تحصيلا ونقلا مستفيضا ظاهرا ايضا
وفيما ينقل ويحول فان كان مما يتناول باليد كالدراهم والدنانير والجواهر والقران والكتاب فيتناوله بها والا
فان كان مثل المعدود او الحيوان كالعبد والبهيمة ونحو بيع جزاف فبذلك او النقل وان كان مكيلا او
موزونا فبذلك اذا الكيل او الوزن وليس الرضا ببقائه في يد البايع قبضا للمشتري وبالعكس ويصح منهما
ومن وكيلهما ومن وليهما ولو باع الولي من المولى عليه او اشترى منه كفى استمرار القبض السابق للاصل وعدم
ما دل على الشرطية له والتعليل في اخبار الوقف ان الولد هو الذي يلي امره وهكذا لو كان المبيع في تصرف المشتري
بالعارية او الاجارة او الوديعة وكذا لو كان تصرف قبل البيع على وجه الغصب فينقل الضمان كما لو قبضه بلا
اذن البايع واما الوقع الكراهة في الكيل او الموزون اما الطعام فرجحان اوجهها نعم يعتبر في التخلية صدقها
بمانع المانع ولا ان يماد عليه مطلقا فلا يختص بلفظ ويحكي الشرح عن تعريف ما لو كان للمالك فيها شريك
يكفي التخلية من المالك ولو لم ياذن الشريك ولو كانت في الارض ذو اعذر من المالك او غيره لم يكن القبض ولو
علم المشتري بها تخير بين الفسخ والامضاء لو فات عنه منفعة يعتد بها ولو كان فيها ما يمنع من التصرف في الا
بما يجوز في البيع فيه الكفاية وجهان والعدم قوة وهل يعتبر فيها انقضاء زمان يمكن الوصول اليه من المشتري
او وكيل او لا ولو كان اقربها الاول فلا يبعد ان يتقبل الزمان وعلى الثاني هل الفرق بين البلاد البعيدة او لا الظاهر

نعم

نعم وعلى التقديرين لو باع او حصل مانع امكن معه الوصول اليه لم يقدح قطعا واما لو كان له مانع لم يمكن
معه الوصول اليه لم يقدح قطعا واما لو كان له مانع لم يمكن معه الوصول اصلا كما لو منعه ظالم كذلك فيشكل حصول
القبض بها بل الظاهر العدم نعم لو انقضى مقدار التمكن منه لم يضر ومثله يأتي في المنقول ايضا والجميع ما يجري مجرى التخلية
ويعتبر في النقل صدق الاسم فلا يعتبر الخروج من ملك البايع او المشتري كما لا يأتي او حاله غير لو كان في عزم ويعتبر
فيها القصد فلو نقل او اخذ باليد لا امتحان او سهوا لم يكف وهل في القبض باليد يكفي وضعها عليه وجهان وخالف
بعضهم نعم ولو كان المنقول مشتركا فلابد من اذن الشريك في تحقق القبض ولو لم ياذن او كان غايبا فالامر الى
الحاكم ولو كان فيه متاع المالك لم يمانع القبض ولو قبض المشتري بدونه باذن البايع سقط الضمان عنه وتعلق
بالمشتري وكما لو قلنا بشرطيته في صحة البيع كما في المكيل او الموزون او الطعام فلا يكفي ولا فرق في القبض بين المبيع و
الرهن والوقف والهبة والوصية وغيرها مما يعتبر فيه القبض هداية اذا تلف المبيع المعين قبل الاقباض بآفة سماوية
او من قبل البايع فمن البايع لعموم نص عقبة بن خالد الاستفصال ولا يبرأ المشتري من الضمان ولا فرق بين عرض البايع عليه
على المشتري فلم يقبله وعدمه وينفسخ العقد من حينه لا من اصله للاصل ويجب عليه رد الثمن كلا او بعضا ان قبضه والا
لم يطالبه فلو كان المبيع كليا لم يجر هذا فيه وان عينه البايع وما كان من قبل البايع يرجع المشتري الى المثل او القيمة
ولا ينفسخ والنماء بعد العقد وقبل القبض كالولد واللبن والصوف والبيض والثمرة والكسب للمشتري
وهو في يد البايع امانة ولو تلف من غير تفريط لم يضمن فان فرط او طلبه المشتري فمنعه او تلف ضمنه ولو تعيب المبيع
فللمشتري الفسخ وفي الارش قولان احوطهما العدم بلا اشكال مع التراضي وكذا لو تبعض المبيع وتعيب غيره و لو
اختلط بغيره في يده بحيث لا يتميز قبل القبض فللمشتري الفسخ او الشركة ولا اقالة ولو لم يفسخ فوزن القيمة على البايع
ولو باعه البايع ما اشتريه لم يزل خياره على الاقوى للاصل ولو اشتريه اللقطة او الطائر بغيره كذلك ولو غصب قبل القبض
وامكن استعادته من دون ضرر على المشتري لم يتخير للاصل والا تخير بين الفسخ والرضا بالمبيع وان فات حصول دفعا
للضرر ثم ان تلفت في يد الغاصب فهو مما تلف قبل قبضه فيبطل البيع للعموم ولا فرق بين الرضا بالصبر عليه عند الغاصب
او البايع مع احتمال التفرقة او لو لم يفسخ لم يكن له مطالبة البايع بالاجرة على الاظهر للاصل نعم لو منعه البايع من القبض بغير حق
ثم سلمه فعليه الاجرة فلو منعه بحق شرعي كما لو كان لاجل ان يتقابضا فلا وانما يأمر الحاكم لم يتعقبه ضمان واذا كان المبيع نفقة
فنفقته على المشتري لو احتاج اليها لانه ملكه وليست على البايع للاصل فان امتنع منها اخذها ان امكن والا رفع البايع
امرها الى الحاكم فان تعذر انفق بنية الرجوع عليه بها ولو قبض بعض المبيع وهلك الباقي ثبت ضمان البايع للمشتري
الفسخ للتبعيض وكذا للبايع ان كان بآفة سماوية او من غيره واما اذا كان منه فلا ولو تلف بعض المبيع ولم يقسط من الثمن

كعبد من عبدين فانفسخ البيع فيه وسقط قسطه من الثمن وللمشتري الرد والرضا بالحصة وان لم يكن كذلك كيد العبد

فله الرد والامضاء وفي ثبوت الارش قولان اقربهما العدم واولى منه ما لو كان التالف وصفا محضا كما لو كان

التالف وصفا محضا كما لو كان العبد كاتبا فنسي الكتابة قبل القبض واذا تلف الثمن قبله من المشتري مطلقا وليس

سماوية او تلف بعضه [illegible] وجهان اوجههما الالحاق بالكل واذا تلف المبيع من المشتري فلا ضمان على البايع

على الاقوى لكن هذا اذا كان المشتري عالما اما اذا كان جاهلا بان قدم البايع الطعام المبيع الى المشتري فاكله كان

اتلافا للبايع ولم يكن قبضا وكذا لو قدم الغاصب الطعام الى المالك فاكله لم يبرء وان كان من الاجنبي [illegible] على الاقوى

تمسكا بالاصل ومقتضى العقد والشك في شمول ما دل على البطلان فللمشتري ان يفسخ [illegible]

علم اقباض الذي هو حق له على البايع او يرجع الى المتلف لانه عاد غاصب لمال الغير بالمثل ان كان مثليا ومع التعذر

الى القيمة حال التسليم [illegible] اعلاها من حين التلف الى حال [illegible] القيمة ان قيميا وهي اعلاها من يوم [illegible]

تسليمه الى حين الاداء **هداية** اذا باع متاعا بمتاع وقبض احد المتبايعين ما باع ما قبضه وتلف غير المقبوض من قبله او بغيره

بطل الا ان كان التالف المبيع وكذا ان كان [illegible] للمشهور ويمكن ان يستدل لهم بعموم النبوي صلعم كل مبيع تلف قبل

قبضه فهو من مال بايعه بناء على ان المبيع يطلق لغة على المبيع والثمن معا ولاستجماع سور العموم او بناء على انه يطلق [illegible]

عليهما اذا كانا في [illegible] والاول [illegible] العرف على اللغة والثاني [illegible]

وان تلف بعده بطل [illegible] الا ان يكون اجماع [illegible]

شك فلا اثم واذا تلف احدهما بعد القبض وقبل انقضاء الخيار بآفة سماوية فالتلف ممن لا خيار له فلو تلف المبيع

المبيع او الثمن والخيار للبايع فالضمان على المشتري ولو تلف الثمن او المبيع والخيار للمشتري فالضمان على البايع ولو كان

التلف في الخيار المشترك [illegible] من المشتري ان كان التالف المبيع ومن البايع ان كان هو الثمن كما لو كان الخيار للاجنبي خاصة ولا

فرق في الجميع بين خيار الشرط وخيار الحيوان وخيار المجلس ولا بين اشتراك الاجنبي معهما ومع احدهما وعدمه ولو تلف

من احد المتبايعين او الاجنبي فان كان من المشتري فلا ضمان على البايع مطلقا لكن ان كان له خيار او للاجنبي واختار الفسخ

رجع على المشتري بالمثل او القيمة لعموم على اليد ما اخذت فان المشتري ممنوع عن التصرف في المتلف في البيع بمقتضى الشرط

[illegible] المفهوم من علم التصرف [illegible] في مدة الخيار والتحريم مثله [illegible] التصرف [illegible] وملكيته انما

ويمكن رجوعها الى ملك البايع بما هو المفروض [illegible] على هذا التقدير فضلا عن استحقاق الاشتغال

مع لزوم تحصيل البراءة [illegible] فاستحقاق المثل او القيمة بان استحقاق اذا كان [illegible] لمال الغير [illegible]

انما هو من مال الغير [illegible] الى المالك واعتبار العوض [illegible] المثل او القيمة [illegible]

ان يكون

ان يكون العوض هو مثل [illegible] الاخروية لعدم تضييع ماله كيف [illegible] وهو الثمن في يده مردودة [illegible]

جواز الفسخ بان [illegible] خيار بيع الخيار [illegible] الخيار [illegible] اكثر الرجوع لا اذا تلف المبيع فيكون المبيع

[illegible] المفروض ان للبايع خيار ولا يتوقف اشتراط الخيار [illegible] بيع الخيار [illegible] اشترط الخيار

[illegible] علم عمومها [illegible] صحة الاشتراط مع ان ما ذكر [illegible] اطلاق بيع الخيار ان كان التلف بآفة سماوية

واما [illegible] المشتري [illegible] عدم جوازه [illegible] بيع الخيار [illegible] ثبوت الخيار للمشتري

بعد التلف على ان خيار الشرط هنا يستلزم خيار الاشتراط [illegible] ومقتضاه التسلط على الفسخ وان كان التلف

من البايع او اجنبي تخير المشتري بين الفسخ والرجوع بالثمن والمطالبة بالمثل او القيمة وان كان الخيار للبايع والتلف من الاجنبي

تخير [illegible] على المشتري او الاجنبي ولو تلفا احدهما او كلاهما اما البعض [illegible] بعد القبض وانقضاء الخيار [illegible]

العقد [illegible] الثمن من البايع والثمن من المشتري [illegible] كان هناك خيار لهما او لاحدهما **هداية** اذا باع كيلا او

وزنا او نقدا [illegible] والاطلاق ينصرف الى المعتاد [illegible] العقد ان اتحد [illegible] الظاهر وان تعدد فالى الغالب في

[illegible] ان كان كذلك ايضا وان تعارض ذلك مع الغالب في الاستعمال [illegible] وان اختلفا قدم الاول

[illegible] التعيين وان [illegible] التعيين والا بطل البيع للجهالة [illegible] ما لو تعدد النقد وكان متساويا

في القدر والقيمة والمالية وان اختلفا [illegible] مالي الجهالة [illegible] الاظهر البطلان مع احتمال الاول

[illegible] الكيل والوزن وحكم الوصف في النقد كالجنس ثم اختلفا في تعيين الثمن فالقول قول المدعي الصحة بيمينه ولو اختلفا

في قدره ولا بينة فالقول قول البايع مع يمينه ان كان المبيع باقيا وقول المشتري مع يمينه ان كان تالفا على الاقوى

هداية اجرة الكيال ووزان المتاع على البايع [illegible] عليه توفية المتاع الى المشتري مكيلا او موزونا او

غيرهما وكذا اجرة الدلال للبايع [illegible] المامور به وان لم يشارط عليه وكذا اجرة المنادي واجرة

وزان الثمن والناقد له على المشتري [illegible] وكذا اجرة الدلال [illegible] يجز به [illegible] المشتري لم

[illegible] الناس [illegible] المامور به ولو تبرع احد بشيء [illegible] يستحق اجرة عليه ولو اجاز البايع

[illegible] لم يستحق [illegible] اجرة [illegible] الواجب [illegible] الناس [illegible] البيع والشراء

بينهما فاجرة كل عمل على الامر به [illegible] العقد من الطرفين او تولى الدلال [illegible] البيع [illegible]

مطلقا [illegible] يكون [illegible] على المماكسة [illegible] ان يجمع بينهما [illegible]

ما يتلف في يده ما لم يفرط او يفرط [illegible] الخيار [illegible] البيع و[illegible]

وكذا ان [illegible] نقدا ولا نسية [illegible] وكذا ان قال بعه نسية [illegible] فباع نقدا [illegible] ذلك

وان باعه بعدها باكثر صدق لزم وليس له الفسخ الا ان تكون قرينة على ارادة الخصوصية وان قال اشتره لي بسماه ثم
فباعه لا بعد من جهة السوقية كان البيع ماضيا كما لو كان مساويا وان باع باقل منها كان فضوليا يتوقف على امضاء صاحبه
فان لم يمضه كان باطلا ولو اراد اخذه ولو كان سلمه الى المشتري كان ضامنا فان كان باقيا فله اخذه وان كان تالفا
المثل او القيمة وتخير بين الرجوع الى ايهما شاء فان رجع الى البايع لم يكن له ان يرجع الى المشتري وان رجع الى المشتري
فله ان يرجع الى البايع وليس على الدلال ضمان ما يهلك في حوزه بلا تفريط والقول قوله فيه مع عدم التفريط
وقول المالك في عدم الرد ويغرم ما فرط فيه او تعدى ولا يغرم ما غلب عليه ظالم وتعدى عليه وان اختلفا فقال
المالك تلف بعد ... فالقول قول ... الزيادة **هداية** الاقالة بعد
البيع جائزة بل تستحب اذا ندم احد المتبايعين ... تقايلنا او تفاسخنا معا او ... من غير
فصل ... المالك ... الملتمس
العزم ... البيع ... البيع قطعا ...
... عدم ... فلا يحصل ... الاشارة مع ...
... لا بيع ... الاصل
والاولى سواء كان قبل القبض او بعده ومع بقاء العوضين او تلفهما ... او غيره ...
... على البيع ... الوزان ولا الكيال ... ولا يصح بزيادة في الثمن ولا نقصا ...
... ولا الاجيل ... ثانيا ... منشئا ...
... الزيادة ... بين ... الكيل ...
... المثل او القيمة ... الحكم ...
عوض ... وغيره من سائر انواع ... والمعاوضات ... طرق ...
ولكل من الاصل والمقيل ... الوارث ...
... المتصل تابع له واما المنفصل فلا يتبع ... **كتاب القرض**
وفيه منهاج **المنهج الاول** في القرض ... عقد ... القرض ...
... القرض ... عليه ... الجواز ... ذلك ...
كون ... المثل ... الفسخ ...
المقترض ... ليس ... الايجاب والقبول لكن لا

الى تحقق الملك كالقبض واما الاباحة فلا يتوقف عليهما فالايجاب كاقرضتك او تصرف فيه وعليك
مثله او عوضه او انتفع به وعليك عوضه ونحوها والقبول هو اللفظ الدال على الرضا بالايجاب ولا ينحصر في
معين **هداية** يجوز الاقراض والاستقراض مطلقا بل يستحب الاول وينبغي لمن يقرض ان ... افضل من الصدقة اعتبارا
ولا ينافيه الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر لان الكل ... واحد ... ثم يكره الاستدانة
من غير ضرورة ... لا يكره بل ربما يتعين ... الثالث ... يتعين تركهما ... نية
الاداء ... لم يكن الداين مطلعا على حاله والا فلا باس به ... لم يقتضيه عنه ... يجب الاقراض
بالمشقوق وشبهه ويجب الاقتصار على العوض مثلا او قيمة من دون زيادة عينا كانت او صفة ربويا كانت العين
المستقرضة او غيرها هذا الزيادة والاحسان ولو شرط النفع ولو بزيادة الوصف حرم وبطل الشرط والعقد فلا
يجوز التصرف فيه نعم لو تبرع المقترض بالزيادة لم يحرم ولو عينية وكان من عادته او من نيتهما ولكن الاولى عدم
اخذه للقرض مطلقا **هداية** يجوز اقراض كل ما يضبط قدره ووصفه فيجوز اقراض الذهب والفضة و
والشعير والتمر والزبيب كيلا ووزنا والخبز وزنا او عددا كالجوز والبيض وكذا ما ينضبط بالقيمة وجه
... والجواهر ... وهو ... القيمة والمنفعة و
... ولو عينه ... بيع ... ولا يتوقف ... الفسخ ولا فرق
بين ... القرض ... القيمة ... يوم التسليم او القرض او التعذر او جهد
والاحوط على القيمي وان كان ... القيمي ... ولو كان العين موجودة لان الاحوط القبول ... فيما يحكى
ضبط بالوصف ... البيد ... القرض مطلقا ...
بلا ... وقت التسليم ... **هداية**
يملك المقترض العين المستقرضة بالقبض لا بالتصرف ... ولا المطلق ... مع المشهور
... القبض ... لا يستلزم ... اشتراط القبض ولا يجوز ... المقرض ... العين ما دامت باقية ولا يلزم
اجابته لو طلبها وان كان العقد جائزا ... قبل التصرف ولو كان ... الجارية وعليه نفقته لو كان حيوانا ...
... المقترض ... بعد ... القرض **هداية** يجوز اشتراط الاملاء ... شرعا ...
كاجارة دار او ... الوثائق ... الاشتراط ...
التاجيل ... المشهور العدم ... الحال والمؤجل باجل ...
والصلح لو ... بين القرض وغيره ولا يجوز ان يشترط المقرض على المقترض ... شيء بالكراهة

المثل ولا الاجارة باقل منها ولا البيع ولا الشراء باكثر او اقل من ثمن المثل ولا ان يهدي للمقرض شيئا وان جاز كل بذلة
المنهج الثاني في الدين هداية يجب نية القضاء مطلقا والمبادرة اليه لو كان حاضرا مع الحلول والتمكن والمطالبة
بل لا يصح صلاته في اول وقتها ولا شيء من الواجبات الموسعة المنافية لقضائها كما في غير الدين من الحقوق كالزكوة والخمس
في راي وهو الاحوط الا ان الاقرب التخيير في الجميع القضاء بل في القرض الا الى التراضي ويجب عليه بيع ما يملكه عدا
دار السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب وقوت يوم وليلة له ولعياله ولو مات لم يستثن منه الا الكفن ولو تعذرت الدراهم
او الدنانير او الفلوس يلبس عليه الا هي مع الامكان ومع التعذر قيمته من غير جنس او مع التساوي واذا دفع عرضا
اعتبر من غير الجنس الذي استدانه ورضي الغريم به ولم يساو احتسب بقيمتها يوم القبض مطلقا سلفا كان او غيره
ولو كان المدين غائبا غيبة منقطعة اوصى به عند وفاته وان لم يعلم ابتياح على الاحوط بل مطلق والاقوى العدم لذلك ولا على
النقدين ولا ينتقل الضمان به ولو لم يعرفه اجتهد في طلبه ومع الياس يجوز ان يتصدق عنه مع ضمانه ان جاء ولم يرض بل
يجب عليه والاولى والاحوط تسليمه الى الحاكم ولو مات سلم الى وارثه ان لم يكن غير المحجور عليه والا فالى وليه ولو لم يعلم
وارثه اجتهد في طلبه ولو لم يطلع عليه سلم الى الحاكم ولو علم بعدمه كان وارثه الامام ولا فرق في الجميع بين العلم بالبقاء والظن
والشك ولا يصح المضاربة بالدين حتى يقبض مطلقا ولو كان المال من هو عليه ولو باع الذمي ما لا يملكه المسلم كالخمر
والخنزير جاز ان يقبض ثمنه المسلم من حقه ولو بالحوالة الى المشتري اذا كان مستترا ولو كان حربيا او مسلما
لم يجز بل ولو كان ذميا واسلم قبل بيعه وباع الحق ممن يجوز له وان كان لاثنين او اكثر دين مشترك على
او ارث دين فما حصل فمشترك على الاقوى ولا بالحوالة والصلح يرتفع الاشتراك ويجوز لكل واحد
من الشركاء مطالبة حصته منفردا ولو باع الدين باقل منه لم يلزم ان يدفع اليه اكثر مما دفع على الاقوى والاظهر لزوم
دفع ما عليه كالصلح ولو كان من الصرف والربا اعتبر فيه ما اعتبر فيهما ولا يبطل الحق بتاخير المطالبة وان طال الف
سنين ولا يحل مطالبة المعسر مع ثبوت اعساره او علم المدين به ولا حبسه ولا ملازمته ولا فرق فيه بين من
انفق في المعروف وغيره على الاقرب ويثبت اعساره بموافقة الغريم لكن في حضر وبقيام البينة هداية لا يجوز
للمملوك ان يتصرف في نفسه باجارة ولا استدانة فاذا استدان العبد لمولاه باذنه فالدين على مولاه وان
استدان باذنه لنفسه فكذلك فان اعتقه في معتق قوي ولو مات المولى كان في تركته ويستوي غرماؤه مع هذا
الغريم في تقسيط التركة ولا فرق بين ان ياذن للاستدانة له او لنفسه ولو اذن له في التجارة دونها واستدان
استعيد المال ان كان عند مولاه وان تلف لزم ذمة العبد الا ما يكون لضرورة التجارة الماذون فيها لا استدانة
الاذن به ولو لم ياذن فيهما فكذلك ويتبع بالدين اما اعتق ولو علم المولى بالاستدانة ولم يمنعه فتلف ... وكان

وان اقترض

واذا اقترض مالا فاخذه المولى وتلف في يده كان المقرض بالخيار بين مطالبة المولى واتباع العبد اذا اعتق وايسر
ولو اذن في التجارة لم يتعد موضع الاذن ولو اذن له في الابتياع انصرف الى النقد بلا خلاف بينهم ولو اجاز له
النسيئة كان الثمن في ذمة المولى هداية يستحب الارفاق بالمديون وترك الاستقصاء في مطالبته ومحاسبته
وانظار المعسر سيما اذا مات وان لا يطالبه في الحرم بل لا يسلم عليه ولا يروعه حتى يخرج بل لو التجأ اليه لم يجز مطالبته
بل لا يضيق عليه في المطعم والمشرب لئلا يخرج ويطالب ويحتسب الهدية والصلة من الدين ولا سيما اذا لم
تكن معتادة وكذا اكل منفعة يجرها القرض من غير شرط وان لا ينزل عليه وان كان قد صحبها لئلا يأكل من طعامه ولا
يشرب من شرابه ولا يستحلف من حلفه بل يكره ولا سيما بعد ثلثة ايام فان الاكل من طعامه اشد كراهة كتاب الرهن
وفيه منهجان المنهج الاول في العقد والعاقد والمرهون والمرهون به هداية لا بد في الرهن من الايجاب والقبول مطلقا
وان كان مشروطا في عقد مطلقا فالايجاب ما دل على الرضا بكونه وثيقة للدين كارهنتك او وهبتك او وثقتك
او هذا وثيقة عندك او رهن عندك او شبهه مما يؤدي معناه ولو تردد بين الرهن والوديعة فليس رهنا ولا يختص بلفظ
ولا بالماضي ولا بالعربي ولا سيما مع عدم القدرة عليه وفي العربي الملحون وجهان والقبول قبلت او رضيت او ارتهنت
او نحوها مما يدل على الرضا بالايجاب هذا في المتبرع به واما في غيره كقول البائع بعتك بكذا بشرط ان ترهنني كذا فيقول
المشتري اشتريت ورهنت فيقول البائع قبلت الرهن وكقول المرأة زوجتك نفسي بكذا ان ترهنني كذا فيقول الزوج
قبلت النكاح ورهنتك كذا فتقول المرأة قبلت الرهن ولا يعتبر الفورية في القبول والاحوط اسماعه للموجب وعلم
الكتابة بدون الكلام فيهما وان كان الاظهر عدم اعتبارها فينعقد بالمعاطاة ولا تقديم الايجاب عليه اذا اشتمل القبول
على الايجاب ولا تساويهما بالعدد ويكفي في الاخرس الاشارة ولو كان بالعارض كغيره مع العذر ولا يجب التوكيل ويجوز ان
يتولى الواحد طرفيه والاحوط التعدد هداية يشترط فيه الاقباض على الاقوى وهو من شرائط الصحة لا اللزوم فلا يكفي الابتداء
دون الاستدامة ولا يشترط فيه الفورية ويشترط اذن المالك في شرط العقد فلو قبض من دونه لغى ولو كان مشاعا افتقر
الى اذن الشريك فيما لم يكن التخلية الا ان لو قبض بدون اذنه في حيزه لكفى في تحققهما كما في البيع ولو رهن ما في يد المرتهن صح
ولا يفتقر الى اذن جديد للقبض ولا الى مضي زمان يمكن فيه القبض ويقوم المرتهن او القائم مقامه كالاقباض من الراهن فلو
وكل الراهن ليقبضه من نفسه او وكل غيره جاز ولو كان مغصوبا في يده فان تعذر صح وكفى القبض والفرع الحق يقبضه
الراهن او من يقوم مقامه ولو مات الراهن بطل ولو رهنه عند لص تجرى في اقباضه اشكال ولو انقلب خمرا قبل القبض
بطل ولو عاد خلا لم يعد الرهن بخلاف ما لو انقلب بعد القبض فيخرج ويعود بعوده ولو قبضه جراما لم يعتد به ولو اختلفا
في الاذن حلف الراهن ولو اتفقا عليه واختلفا في الوقوع قدم القول المنكر هداية يشترط في المرهون كونه عينا مملوكا

بحيث يمكن بيعه منفرداً كان او مشاعاً فلا يصح رهن الحر ولا الخمر ولا الخنزير اذا كان الراهن او المرتهن مسلماً ولا
المصحف ولا العبد المسلم اذا كان المرتهن كافراً ولا الطير في الهواء ولا السمك في الآجام الا اذا [illegible] العبد [illegible] الاول
وشرط [illegible] في موضع بحيث لا يقدر [illegible] عادة ولا رهن الدين واحتمل [illegible] ملك الراهن [illegible]
رهن المنفعة ولا رهن احد [illegible] ولا رهن [illegible] الملوك الا ان يجز الملاك [illegible]
مع [illegible] الا [illegible] الاول [illegible] ولو كانت له جارية ولها ولد صغير [illegible] مع رهنها دونه الا ان [illegible]
[illegible] التفريق [illegible] بيع الاستعارة [illegible] المرهون بان يعلم مشاهدة او وصفا او
[illegible] ويجوز ان يشترط فيه ما يكون من مقتضى الرهن [illegible] يشترط
كون الرهن [illegible] المرتهن [illegible] الدين او عند الحاجة [illegible] وتقديم الراهن على سائر الغرماء
عند [illegible] انتفاع الراهن [illegible] المرتهن [illegible] حلول الدين وان
لم [illegible] فلا يصح [illegible] **هداية** يشترط في الراهن البلوغ والعقل
والرشد والاختيار والقصد [illegible] فلا يصح رهن
الصبي [illegible] المجنون [illegible]
[illegible] الغافل ولا الساهي ولا النائم ولا المغمى عليه ولا السكران ولا الهازل [illegible]
عليه [illegible] الراهن التصرف في المرهون ببيع او وقف ولا اجارة ولا سكنى [illegible]
[illegible] الراهن [illegible]
[illegible] **هداية** يشترط في المرتهن [illegible] الراهن [illegible]
في البيع [illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] المالك
[illegible] الراهن [illegible]
[illegible] وضع الرهن على يد عدل [illegible] والمرتهن [illegible]
[illegible] الرهن [illegible] المرتهن
[illegible]
[illegible] الراهن [illegible] المرتهن

حقه

حقه من الرهن [illegible] عند الحاكم
[illegible] المرتهن بالرهن [illegible] الدين على الراهن [illegible] الوارث [illegible] العلم [illegible]
الرهن [illegible] الراهن في البيع [illegible]
[illegible] **هداية** [illegible] البيع [illegible] الخيار [illegible] البيع والعين
المغصوبة والعارية [illegible] المبيع والثمن [illegible] الرهن على ما [illegible]
[illegible] الدين قبل استقراره [illegible] قبل [illegible]
[illegible] العمل [illegible] قبل الرهن [illegible]
[illegible] هذه الدار [illegible] هذا البستان [illegible] المشتري [illegible] **النهج الثاني** في الاحكام
هداية يجوز في الرهن حضراً وسفراً ولا يجب [illegible] من جهة الراهن [illegible] المرتهن [illegible] الرهن [illegible] البراءة
[illegible] الرهن على المجموع [illegible] من الجميع [illegible]
[illegible] الدين [illegible]
[illegible] الدين المؤجل [illegible] المرتهن [illegible] الرهن
[illegible] **هداية** لو رهن على الحق الواحد رهناً بعد رهن [illegible] جاز
[illegible]
[illegible]
[illegible] **هداية** اذا تلف المرتهن الرهن [illegible]
[illegible] الرهن [illegible] الراهن [illegible] المرتهن واذا اختلفا في
القيمة [illegible] الراهن **هداية** لو رهن ارضاً وفيها اشجار والابنية لم تدخل
[illegible] ما اشتمل عليه [illegible] نخلاً او شجراً [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الرهن [illegible]
[illegible] الرهن [illegible] الرهن [illegible]
الراهن [illegible] **كتاب الحجر** والحجر شرعاً هو المنع من التصرف في ماله [illegible]

فيه ولو في الحيلة وفيه منهاجان المنهج الاول في موجباته المعهودة وهي الصغر والجنون والسفه والمرض
والفلس والرق هداية يحجر على الصغير ولو كان مميزا او مدركا لما يضره وينفعه حفاظا لماله فتصرفاته
اجمع الا ما استثني الى ان يبلغ ويرشد ويعلم البلوغ بانبات الشعر الخشن على العانة بنفسه من دون علاج ولا
عبرة بالضعيف ولا بما انبت بعلاج ولا فرق بينه بين المسلم والكافر ولو حصل العلم بانبات اللحية والشعر
اما الشارب والشعر الخشن حول الدبر وعلى الصدر والانثيين وفي الانف والاذنين وغلظة الصوت ونتوء طرف
الحلقوم وحصول مثل الحمصة في الثدي وانتشار الخنثى ونحوها كلا او جلا او قلا فلا اشكال وبدونه لا عبرة
بغير الاشعار وفي اعتبارها قوة ولا سيما في اللحية وفي كونه امارة له او سببه قولان والاول رجحان وبخروج
المني من الموضع المعتاد ولو لم يتكون منه الولد دون المذي والودي نوما او يقظة ليلا او نهارا قليلا او كثيرا
منفردا او منضما مع بول او غيره ولا فرق بينهما بين الذكر والانثى وبلوغ خمس عشرة والكمال خمس عشرة قمرية
الشهور ان كان مبدء تمام مبدء خروجه كلا على الاظهر والانثى غير المنكشف الحال وقيل على الاقوى وهو معتبر
في الذكر كالاحبال الا انه امارة السبق بخلاف الاخر فانه قد يكون كذلك وقد يكون من مقارنا له وبلوغ تسع
سنين الانثى لا عشر ويحصل كالحيض والحبل الا انه كالاحبال والممسوح كالذكر واما الخنثى فلا يحكم ببلوغها الا ان
يكشف عن بلوغها على الوجهين كخروج المني عن الفرجين او خروج الدم من فرج النساء والمني من الذكر والاقوى
البلوغ بالاحتلام مع امكان تحققه قبل وكذا الحيض بل قبل في النساء ايضا اذا كان غريبا او مخالطا لا يمكن اثباته
بلوغه بالبينة ويعلم الرشد بان يكون مصلحا لماله عاقلا ولا يعتبر فيه العدالة فلا يرفع الحجر باحد الوصفين ولو
طعن في السن بل يبقى معاملته لا غير ويعلم ذلك بالاختبار بما يلائم من التصرفات كلا من الذكر والانثى ووقته قبل
البلوغ ويثبت بشهادة رجلين في الرجال وبشهادة الرجال او النساء او الملفق منهما في النساء هداية يحجر على السفيه
وهو مقابل الرشيد ولا يتوقف على حكم الحاكم ولا زواله على الاقرب والاحوط مراعاته فلو باع لم يمض الا
ان يمضيه الولي وكذا لو وهب او ترك بالا ولو خلق او ظاهر او اقر بما لا يوجب مالا وان اوجب العقوبة صح وكذا لو
وكالة اجنبي في بيع او هبة او غيره ذكرا كان او انثى وليس له التصرف مطلقا الا باذن المولى
حتى في الضمان الا الطلاق اذا نوى الاحرار فان الطلاق بيده ولا يملك شيئا ولو ملكه مولاه
وعلى المجنون فتصرفه ما دام مجنونا ولا ينعقد شيء منه وزواله يوجب زوال الحجر ولا يتوقف على حكم الحاكم
ولو كان مجنونا ادوارا ولو كان دوريا نفذ تصرفه حال الافاقة وعلى المريض في الوصية بما زاد على الثلث ودون المنجزات كالثلث
والعتق والصدقة والمعاملة المحاباتية والهبة وعلى المفلس فلا يحجر عليه الا ان يكون دينه ثابتا عند الحاكم بحلة

او بالبينة

او بالبينة او بالاقرار حالة ولو الاعاصرة عنها ويجب من جملة اموال المعوضات الدين وان يسئل الغرماء
او بعضهم اذ الحيف ماله ديونه الحجر فلو ظهرت اما الفلس اذا كانت امواله مساوية الموجلة او سئل بها
هو فلا يحجر المنهج الثالث في الاحكام هداية لا يثبت حجر المفلس الا بحكم الحاكم ويزول بالاداء ولا يتوقف على حكمه
واذا تصرف في المال بعض الا او بغيره الغرماء سواء كان بعوض كالبيع والاجارة او بغير عوض كالعتق والهبة وغير
ما يصادف المال صح كالنكاح والطلاق والخلع واستيفاء القصاص ونحوها ولا يجب عليه قبول الهبة وان
بذلها الجاني ولا العفو مجانا وكذا له استلحاق النسب ونفيه باللعان وكذا لا يمنع من تحصيل المال بغير عوض
الاحتطاب وقبول الوصية او شبههما ولو اشترى بخيار وفلس والخيار باق كان له اجازة البيع وفسخه ان كان
الاولى لمراعاة الغبطة ويحل الديون المؤجلة ولو لحق الحال بمحل بمؤجل ولو باع الحاكم ماله ثم طلب بزيادة لم
ينفسخ العقد ولو التمس من المشتري لم يجب الاجابة لكن يستحب ولا يجبر على بيع دار التي يسكنها ولا امته التي يحتاج اليها
ولا العبد كذلك ولا دابة يركبها كذلك ويباع ما يفضل من حاجته ويستثنى له دست ثوب يليق بحاله شتاء وصيفا و
كذا العيال ولا فرق في المستثنيات بين كونها عين مال بعض الغرماء وعدمه ولو وقع الحجر على السفيه تعلق به المنع
من التصرف في المال ولو باع شيئا او باعه اخر لم يمض الا ان يجيزه الولي فان اجيز وكان البيع موجبا استعادة البائع
ولا فرق فيه بين العالم والجاهل ولو تلف فان قبضه باذن صاحبه كان التالف عليه ان كان عالما وان
وان كان جاهلا فرجحان او وجهها الضمان وكذا الاذى وطلعا ويصدر على
متعلقا بالمال كان معينا بطل وان كان في الذمة صح وروعي في انفاذه الرشد
ولو كان وقوعه قبل الحجر صح وكذا لو تملك الحج والزكاة والخمس والكفارة قبل تطوعا انها
نفقته سفرا وحضرا ولم يتبع الولي هداية الاب والجد وليا على الطفل والمجنون لو اجتمعا وتراضيا فان نفذ
ما لاخر وان تعارضا فالجد وان فقدا فالوصي لاحدهما ومع لا يتقدم على الاخر فان فقد فالحاكم فعدول
المؤمنين والسفيه كالصغير اذا اتصل سفهه بالصغر ومع الانفصال الخلاف والالحاق به رجحان والاحتياط في الجمع
بين الحاكم وغيره ممن سبق ولو زال الحجر ثم عاد سفهه عاد الحجر ثم عاد سفهه ولو زال زال وهكذا المفلس
فان لا يثبت في ماله الحاكم هداية الولي ان يأخذ الاجرة فيما يقوم بامر المولى عليه ما كان له اجرة عرفا ولو تبرع بل ولو
كان غنيا فلا والاحوط ان ياخذ اقل الامرين من اجرة المثل وقدر الحاجة والمدار في الاجرة على المعروف لا
ان يد ويتحقق ولا فرق في الولي بين الاب والجد والوصي والحاكم وغيرهم ولا في المولى عليه
بين الصغير والمجنون والسفيه في استحقاق الاجرة ولو عين الموصي اجرة المثل ولو عين له اكثر فيها

من الثلث او امضى الوارث الى ابد جاز ولو عين اقل منها استحق الباقي ان لم يصرح به ولم يوص بالتعيين والا فلا ولا
يجوز التصرف من الاولياء اذا كان مضرا بل مالا نفع فيه بل مشهور لا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن مراعاة
الاصلح الا للاب والجد لعموم اخبار النكاح واخبار الاموال كقوله انت ومالك لابيك وقضية الجد وتقويم الجارية
ولا دلالة على عدم اعتبار المصلحة بل على عدم الافساد كما يظهر من العلامة في التحرير وما قبله او بما دون ماله ابنه الا ما احتاج
اليه مما لا بد منه ان الله لا يحب الفساد ولا الحاق الجد بالاب القوي وموثق عبيد بن زرارة في تعارض الاب والجد
الجد اولى ما لم يكن مضارا ان لم يكن الاب زوجها قبله ولا يجب عليهم المعاملة على مالهم مع امكانه بل يجب عليهم الاخذ منه
لو كان بعد له ما لا ينبغي له ولا المعاملة معه ويجوز لهم الاستقراض من مال الطفل اذا كان له وفاء مال ان عطب
ادوه ولو كان مما لم يكن للطفل مصلحة فيه الا الاب فيجوز له ذلك وان كان ظاهرا في الجد ولا بعد الحاقه بالقوي

كتاب الضمان

وهو التعهد بالمال من البري ويطلق على ما هو اعم منه فيعم الكفالة والحوالة وفيه منهاجان

المنهاج الاول في اركانه وشرائطه

هداية يثبت الضمان ويجوز كونه حالا مع علمه ... ولا يقع معلقا ويشترط رضا الضامن
والمضمون له وان كان المضمون عنه مريضا والمتصل الضامن من الورثة ولا يشترط رضا المضمون عنه ولو علم ...
لم يبطل ولا حيوته ولا معرفة المضمون له ولا العلم بكمية المال كالابراء ويلزم ما يقوم به البينة
مما لا يقر به المضمون عنه ولا يحلف عليه المضمون له هذا ان امكن العلم به بعد ذلك والا فلا يصح ويصح ان الضمان
... ويصح دخول خيار الشرط فيه للاصل والعموم عقدا وشرطا فان شرط الخيار صح مع تعيين المدة ومع عدمه
بطل العقد والشرط **هداية** يشترط في الضمان الصيغة ولا يعتبر فيها هنا على ما مر في البيع الا ان في القبول هنا
يكفي الرضا ولا يحتاج الى القبول اللفظي الجامع للشرائط وان كان اعتباره احوط وفي الضامن اهلية التصرف بالتكليف
وعدم الحجر والملاءة او علم المضمون له باعساره الا ان الاخير من شرط اللزوم دون الصحة بخلاف الاولين فانهما شرط
الصحة فلا يصح من الصبي ولو كان مميزا ولا المجنون ولو كان جنونه ادواريا ولا السفيه ولا الساهي ولا الغافل ولا النائم
ولا المغمى عليه ولا العبد بدون اذن المولى ويصح مع الاذن وفي تعلق الحق بمال المولى او بذمة العبد يتبع به بعد عتقه
او بكسبه وجوه هذا اذا لم يعهد بينهما احدها والا تعين ويصح الضمان من الحي والميت ومن المرأة بلا
اذن زوجها والمريض ولكنه في مرض الموت يعتبر من الاصل ان كان متبرعا ولو بان اعساره تخير المضمون له بين
الفسخ والرجوع الى المضمون عنه وبين الالتزام بالعقد والرجوع الى المضمون عنه وبين الالتزام بالعقد والرجوع له
الضامن والخيار على التراخي دون الفور ولو تجدد الاعسار لم يكن له الفسخ وكذا لو تجدد الاستيفاء منه بوجه
آخر **هداية** يشترط في المضمون ان يكون مالا فلا يصح ضمان ما لا يملك وما يحرم تملكه كالربا وان يكون ثابتا في

الذمة

الذمة ولم يستقر بعد كالثمن في مدة الخيار والمهر قبل الدخول فلا يصح ضمان الوديعة والعارية غير المضمونة
والمضاربة ومال الشركة وما يدفع الى الصانع ونحوه بيد الوكيل والوصي والحاكم وامينه وكذا لو قال لغيره ما
تعطي فلانا فهو علي وضمنت لك ما تبيعه من فلان ويصح لو ضمن النفقة الماضية للزوجة بل واليوم الحاضر وفي الاشياء
المضمونة او كان ولا يبعد الجواز في العوضات مع صدق الاسم ووجود سببه ويصح ضمان عهدة الثمن للبائع والمشتري من
البائع اذا قبضه ويتم ضمان العهدة وضمان الدرك ايضا ويجوز ضمان الثمن للبائع قبل قبض المشتري الا انه ...
ضمان العهدة وكذا يجوز في المبيع ولا سيما اذا باعه بالوصف او استسلفه فلو ظهر مستحقا او تبين خلل في البيع
كتخلف شرط يعتبر في صحته رجع الى الضامن ولو فسخ بالتقايل لم يلزم على الضامن شيء كما لو فسخا بخيار لهما او لاحدهما او اخذه
الشريك بالشفعة ونحو رد المبيع بالعيب السابق حالات ولم يستبعد الرجوع اليه ويجوز ضمان مال الجعالة قبل فعل ما شرط
ثم المضمون اما ان يكون حالا او موجلا والضامن اما ان يضمنه حالا او موجلا وعلى تقدير ضمان الموجل موجلا فاما ان يكون
ساويا او انقص او ازيد وعلى التقادير اما ان يكون الضمان تبرعا او بسؤال المضمون عنه والجميع جائز كالقضاء

المنهج الثاني في الاحكام

هداية ينتقل الضمان المضمون الى ذمة الضامن ويبرأ المضمون عنه فليس للمضمون له الا المطالبة من الضامن
فلو ضمن اثنان على التعاقب من دين واحد بطل ضمان الثاني وطولب من الاول ولا يخير بينهما ويخير المطالبة من المضمون
عنه ولو ابرأ المضمون له عنه لم يبرأ الضامن ويجوز حوالة الضامن ويجوز حوالة الضامن وتعدد المضمون عنه مطلوبا لعكس
مع الاقتران اذا كان المضمون واحدا والا يجوز مطلقا ويرجع الضامن على المضمون عنه ان ضمن بسؤاله وان لم يؤده باذنه ولا
يرجع اليه اكثر مما دفع وان صالحه باقل من الضمان ولا يجب ان يؤدي اكثر منه فلو وهبه المضمون له او ابرأه لم يرجع على المضمون
عنه بشيء ولو كان الضمان باذنه ثم لو قبض منه الجميع ثم وهبه كله او بعضه جاز له الرجوع اليه ولو دفع عوضا من المضمون رجع
باقل الامرين من قيمته ومن الدين ولا فرق في ذلك بين ان يكون قد دفع المضمون له بالعوض عن دينه بغير عقد وبين ان صالحه
الضامن عنه وان طالب المضمون له الضامن لم يستحق الضامن الرجوع الى المضمون عنه قبل الاداء فلو اخذ الضامن من المضمون
عنه الحق كلا او بعضا قبل الاداء لم يملكه وليس له التصرف فيه ولو تبرع بالضمان لم يرجع اليه بالاداء وان كان الاداء باذنه
وان كان الضمان مطلقا فله المطالبة اي وقت شاء وان كان موجلا لم يكن له مطالبته الا بعد الاجل وان مات لم يبطل الا
الاجل **هداية** اذا انكر اداء المضمون عنه ثم اختلف الضامن والمضمون له في الاداء فالقول قول المضمون له ولا يرجع ح
ان لم يصدقه المضمون عنه ولا فرق فيه بين ضمانه بالاذن وعدمه وان صدقه وشهد له قبلت شهادته مع انتفاء التهمة ولو لم
تقبل ولا بينة اخرى حلف المضمون لكان له مطالبة الضامن ويرجع الضامن ح على المضمون عنه بما اداه اولا ان صالحه
الحق او نقص عنه والا يرجع باقل الامرين ولو لم يصدقه المضمون عنه رجع الضامن ح على المضمون عنه بما اداه اخيرا اذا لم يرد

على ما ادى ودفعه اولا ولا على الحق والابعد ما قل منهما ولو كان لرجل على اخر دين فادعى المدين على اجنبي انه ضمنه له عن المديون
فانكر الضامن سقط حقه عن المديون ولو ضمن فانكر المديون الاذن في الضمان قدم قوله مع اليمين وعلى الضامن
البينة وكذا لو انكر المديون الدين الذي ضمنه عنه الضامن **كتاب الحوالة** وهي التعهد بالمال من المشغول بمثله
بلفظ الحوالة على الاقوى وليست بيعا وهي جائزة وفيه منهجان **المنهج الاول** في الشرائط والاركان **هداية**
يشترط فيها الصيغة على نحو ما مر في البيع وكمال المحيل والمحتال والمحال عليه ورضاهم اما الاولان فقط واما الاخير ففيها
لكونه بينا امكان الحسبان مختلفين وكان الغرض استيفاء مثل حق المحال والمحال من المحتال باخذ ما على المحال عليه
تساوح وما يستفيد من الاول ما لو تبرع المحال عليه بالوفاء فالمحتال ليس بشيء وان كان حقا ... صدق الحوالة
على مثله فلا يجعلها بيعا كانه وبعيرة ... الاولين مقارنة العقد ولا يعتبر رضا الثالث بل يكفي وقوعه كيف ما
اتفق **هداية** يشترط لزومها ملاءة المحال عليه وقت الحوالة او علم المحتال باعساره لانه بعد حصولها فلو احال ثم ان فقره
يرجع ان شاء وان طرأ بعد تحققها سوى شرطها ولو لاحق ... بعد الاعسار لم يرجع ولو عكس جاز الرجوع ويشترط في الحوالة ان
يكون المال في ذمة المحيل وان لم يستقر ولا يشترط قبض البعض للمحتال ولا اشتغال ذمة المحال عليه للمحيل ولا كون المال
معلوما عند المحيل ولا تساوي المالين عند المحيل ولا تساوي المالين المحال به والمحال عليه جنسا ووصفا ولا حالا او حالا
المنهج الثاني في الاحكام **هداية** لا يجب قبول الحوالة ولو كانت على الملي نعم لو قبل لزمت ولا يدخلها خيار المجلس
ولا يرجع المحتال على المحيل ولو افتقر المحال عليه ولو اخذ من المال شيئا ويبرأ المحيل من المال وان لم يبرئه المحتال
ويصح الحوالة بمال الكتابة بعد حلول النجم بل وقبله على الاقوى ويصح ترامي الحوالات ودورها ولو تبرع المحيل بالاداء لم يرجع الى
المحال عليه ويبرأ ذمته وان ادى بامره بعد الحوالة رجع ولو احال المجهول له بالمال المحال بعد العمل صحت كالجاعل بل وان
لم يشرع في العمل الذي عليه دون ورد الجاعل **هداية** لو ادى المحال عليه بعد الحوالة ثم طالب المحيل فادعى انه ادى ما احاله فالقول
فالقول قول المحال عليه ولو قال احلتك عليه فقبض ثم قال المحيل قصدت الوكالة وقال المحتال انما احلتني بما عليك فالقول
قول المحيل في راي والاقوى ان القول قول المحتال ولو لم يقبض واختلفا فكذلك على الاقوى ومنهم من قال القول قول المحيل هنا
ولو انعكس الفرض فالقول قول المحيل ولو لم يتفقا على جريان لفظ الحوالة بل قال احلتك فقال بل وكلتني او بالعكس فالقول
قول منكر الحوالة **كتاب الكفالة** وهي التعهد بالنفس وهي جائزة بالاجماع وفيه منهجان **المنهج الاول** في اركانها وشرائطها
هداية يعتبر فيها الصيغة كالبيع ولو قال كفلت لك بدن فلان وانا كفيل باحضاره او كفيل له او ببدنه ونحوه اشكال بل
... عن المكفول بما يعتبر عن غيره وتصله ... الكفيل والمكفول له دون المكفول على الاقوى والتخيير في
التاجيل على راي والاقوى العدم فتصح حالة ومؤجلة ولو اجلت اعتبر ان يكون الاجل معلوما ولو اطلق او شرط الحلول

كانت

كانت حالة ويشترط في المكفول التعيين فلو كفل احدهما او زيدا او عمرا او زيدا فان لم يات بعمرو بطلت وكذا يشترط
العلم بمبلغ المال ولا تعيين مكان التسليم بل يحمل مع الاطلاق والتعيين فيه الاول ينصرف الى بلد الكفالة حيث
لا قرينة على خلافه وفي الثانية الى ما عينه فلو سلمه في غيره لم يبرء ويدخلها خيار الشرط الاصل والعموم عقدا
وشرطا فان شرط الخيار مدة معينة صح وان كان فيه مدة غير معينة بطل العقد والشرط **هداية** يشترط في الكفيل
البلوغ والعقل والحرية وجواز التصرف فلا تصح من الصبي وان كان مميزا ولا المجنون وان كان جنونه ادواريا ما لم يفق
ولا العبد ولا المحجور عليه بالسفه والفلس ولا الغافل ولا الساهي ولا النائم ولا نحوهم ولا يشترط ذلك في المكفول
ولا في المكفول له ولا يشترط حضور المكفول فيصح كفالته ولو كان غائبا ولو مات المكفول بطلت الكفالة ولا يلزم على
الكفيل شيء ولا مات المكفول له انتقل حقه الى ورثته فيكون الكفالة باقية ويقوم مقامه ولو انتقل
الحق من المستحق ببيع او نحوه برئ الكفيل من الكفالة وكذا لو كان لذي حق اخر فسلم المكفول له او المكفول
ولو تكفل رجلان برجل فسلمه احدهما برئ الاخر وكذا لو سلم المكفول نفسه او اجنبي عنه لم يبرء الكفيل
بل لو اخذ المكفول له المكفول واحضره مجلس الحكم وترك ها سقط الاحضار عن الكفيل ولو تكفل برجل لرجلين
لم يبرء بالتسليم الى احدهما ويجوز الترامي فيها دون الدور **المنهج الثاني** في الاحكام **هداية** اذا كانت الكفالة
حالة او حل اجلها فان كان المكفول حاضرا وجب على الكفيل احضاره اذا طلب المكفول له فان احضره والا حبسه الحاكم
ان طلبه وان كان غائبا وكان محله معلوما امكن احضاره وجب ايضا طلبه ولو كان بعيدا ازيد من المسافة ومضى بقدر
ذهابه وايابه والمراد بين غيبته قبلها او بعدها فاذا مضى ذلك ولم يات به من غير علة حبس ان طلبه ولا يحبس في الحال
وان طلب وان لم يعرف محله ولم يتمكن من الاطلاع على حاله لم يكلف احضاره ولا شيء عليه ويبرء ان سلمه فيما اشترط
وقتا او مكانا او في بلد العقد ان اطلق اذا لم يكن للمكفول له مانع من تسلمه ومنه ما لو كان محبوسا عند الحاكم دون
الظلم المانع من التسلم فان لم يتسلم وسلمه الى الحاكم برئ على الاقوى ووجب التسليم التام كوجوب الاشهاد شكا ...
التسليم على الغائب حتى حلم لم يجب تعجيله ولو لم يتضرر ولو امتنع من الاحضار مع الامكان وبذل المال فالاقوى الاول
وان كان حالا لا فيه العدم وجواز الزامه بالاحضار ولو ادى المال برضا المكفول له او مع التعذر فلو ادى باذن
المكفول وان كان كفله بغير اذنه او كان كفالته باذنه وتعذر احضاره فالرجوع اليه رجع اليه والا فان امكنه
احضاره فلم يحضره لم يرجع عليه وكذا ان كفله باذنه وادى بغير اذنه مع تمكنه من المراجعة وان تعذر عليه احضاره
رجع عليه مع اذنه فيها مع رجوعه مع عدمه قبلها ... الرجوع اليه ونظيره هذا كله انما امكن اداؤه منه كالدين
واما في القصاص والحد والتعزير ونحوها الزم بالاحضار مع الامكان فان ابى فكما مر وان لم يمكنه فان كانت

له بدله كالدية وجب ان كان القتل عن عمد الا فلا شيء عليه ولو تكفل نفسا ان لم احضره الى كذا كان على كذا كان كفيلا ابدا ولم يلزمه شيء ولو عكس كان ضامنا للمال ان لم يحضره في الاجل **هداية** من اطلق غريما من يد صاحب الحق قهرا ضمن احضاره واداء ما عليه اذا تعذر الاحضار ولو كان قاتلا ولو عمدا اعاده او دفع الدية فان اخذ المال ثم ظفر بالغريم فان استمر التعذر ذهب المال من الخالص وان تمكن الولي منه في العمد يجب عليه رد الدية ولو كان التخليص من يد الكفيل وتعذر استيفاء الحق من القصاص او مال فاخذ المال او الدية منه كان له الرجوع على الذي خلصه **هداية** لو انفقا على الكفالة وقال الكفيل لا حق لك عليه فالقول قول المكفول له مع يمينه وكذا لو قال الكفيل برئ المكفول وانكر ولو رد اليمين على الكفيل فحلف برئ من الاحضار ولم يبرأ المكفول من الحق **كتاب الصلح** وفيه منهجان

المنهج الاول في ماهيته وشرائطه واركانه **هداية** الصلح اصل مستقل بنفسه حتى قيل اشتهر بين الاعلام انه سيد الاحكام لانه من الطرفين الا ان يتفقا على فسخه لا لازم محاباة ولو في بيع على البيع مطلقا ولا عليه اذا افاد نقل الملك بعوض معلوم ولا على الهبة اذا تضمن ملك العين بغير عوض ولا على العارية اذا تضمن اباحة منفعة بغير عوض ولا على الابراء اذا تضمن اسقاط دين وان افاد فائدة الكل ويلزمه في الجميع **هداية** لا يشترط فيه العوض فالخلاف يظهر الا ان الحقوق التي فاستشكل فيه ولا وجه له ولا معلوميته ولا معلومية المصالح عنه ولا سبق الخصومة ولا الخصومة المتوقعة فلو وقع اي بيد على شيء بعوض معلوم صح ويصح مع الاقرار والانكار ولو على بعض المدعى كما يصح على كل حق ومنه حق الرجوع في الطلاق الرجعي ولو كان محللا لحرام او محرما لحلال الا ان صحته مع الانكار بحسب الظاهر واما في نفس الامر فلا يستبيح كل منهما ما وصل اليه به ان كان غير صادق فاذا اصطلح على قدر بعض ما عليه لم يستبح ما بقي له من الحق عينا او دينا ولو صالح المنكر عن عين بالآخر فيها يجعلها في يده مغصوبة من حيث استثناء شيء منه وكذا لو انعكس كان المدعي باطلا في الواقع لم يستبح ما صولح به من عين او دين **هداية** يشترط فيه الصيغة كالبيع الا انه يصح الايجاب فيه من كل من المتعاقدين كالقبول وفي المتعاقدين البلوغ والعقل وجواز التصرف والاختيار كما في سائر العقود فلا يصح من الصبي والمجنون والعبد والسفيه والمفلس والمكره ونحوهم وفي المصالح عليه والمصالح عنه التملك فلو كان غير مملوك كالخمر والخنزير واستباحة بضع محرم لم يقع ولم يفد شيئا لم يقع باطلا ولو كان مال الغير وقف على الاجازة ولا يشترط العلم بما يقع الصلح عنه لا قدرا ولا جنسا بل يصح ولو على قدر ما تنازعا عليه وجنسه او جهلاه دينا كان او عينا ارثا كان او غيره ويشترط بما يقع به على الاحوط وان كان في نقل ولا يشترط فيه ما يشترط في بيع الاثمان بل ما يشترط فيه مطلقا **هداية** يصح الصلح مع علم المصطلحين بما وقعت المنازعة فيه او بمجرد العقود وكذا مع جهلهما به بالكلية مطلقا دينا كان او عينا ارثا كان او غيره تتعذر معرفته مطلقا او في الحال مع

حصول الرضا منه بنصيب ميراث او عين او دين يتعذر العلم به في الحال مع امكان العلم به بالرجوع الى دفتر او غيره مما يعلم به وبتاخيره يتضرر او يتعسر عليه او لا وان امكن معرفته في الحال ففي جوازه مطلقا وجهان احوطهما العلم واظهرهما انه لا نسبة بين عمومات الغرر والضرر والصلح وان كانت عموما من وجه الا ان المرجح مع الاخير لكون بنائه على الغرر والضرر والمسامحة وطيب النفس والتراضي واكثرية عمومه مع تاييده بالاصل والعلل وعموم الوفاء بالعقود وثبوتها في الاقسام السابقة دون سائر العقود ولو اختص الجهل باحدهما فان كان هو المستحق لم يصح في نفس الامر الا ان يعلم الآخر بالمقدار وكان المصالح به بقدر الحق مع كونه غير متعين والا يلزم رده ان كان موجودا والا فمثله او قيمته الا برضاه وان كان في الظاهر صحيحا مطلقا وان كان هو الغريم واراد التخلص من الاقل والمساوي بل الزائد مع رضاه به **المنهج الثاني** في الاحكام **هداية** لا يجوز الزيادة في الصلح ويجوز على العين والدين معاوضة وحطيطة وعلى عين بعين ومنفعة وعلى منفعة بعين ومنفعة ومع الاجنبي ولو مع حكم بطلان الدعوى ولا يكون اقرارا ولو طلب بعد تملكها او بيعها ولا يبطل لو اختلفا في انه على الاقرار او الانكار ولو طال المديون صاحب الحق من حقه حرمات فصالح ورثته على شيء ملكوه وان كان مخالفا للجنس ولم يبرأ ذمة المصالح وما بقي الميت يستوفيه منه في الآخرة وان لم يصالحهم على شيء حرمات تكلم ويصح صلح الديون لا تمحيها ولو اتلف على الآخر حيوانا او ثوبا او شبههما وقيمته دينار فصالحه فاقول له او انكره وصالحه منه على اكثر من مثله صح ولا يصح على دينارين ولو اصطلح الشريكان بعد انقضاء الشركة وارادة فسخها على ان يكون الربح والخسران على احدهما وللآخر راس ماله صح ولا يصح على دينارين ولو اصطلح الشريكان بعد انقضاء الشركة وارادة اشتراط ذلك في عقد الشركة **هداية** لو كان بين اثنين درهمان وقد احدهما انه لي والآخر انهما بينك بالاشاعة فللمدعي الكل درهم ونصف وللآخر ما بقي ولا تجري اليمين والحكم كذلك بالفرق بلا حلف وكذا لو ادعاه اثنان درهمين واحد دعواهما فادعى الآخر بلا تفريط وتلف واحد فلصاحب الاثنين درهم ونصف وللآخر ما بقي ولو كان الواحد ثوب بعشرين ودعاه الآخر ثوب بثلاثين فاشتبها فان خيرا حدهما صاحبه فقد انصف والا بيعا وقسم الثمن بينهما اخماسا مع احتمال القرعة وهل الصلح فيها تجري او القياس على النصوص كظاهر الاكثر الاول **هداية** لو ظهر استحقاق احد العوضين للغير بطل ان وقع على عينه ولم يجز الغير مثله لو لم يصح ملكه وان اجازه صح ولو لم يقع على عينه رجع الى بدله ولو ظهر عيب فله الفسخ ولا الارش ولو ظهر غبن فان كان على بنائه على التغابن فلا خيار والا فله الخيار ان كان مما لا يتسامح به عادة ولو ادعى على الآخر شيئا ولم يثبت وصالح عين وابن سقط فاجاز الغير ان يكون له حق الدعوى لم يصح على الاقوى لان مرجعه الى اسقاط الحق نفسه لان شغل اليه لا عينا ولا اتلافا مع سقط الحق وليس له شيء هنا اولى ابانة هذا واما الاجابة بشرطان يعطيه المصالح فله اشتراه

لا يدفعه وكذا لو اجازه بشرطان يكون له الانتفاع بها مدة ولو اجازة بان يكون العين المصالح بها عوضا لانه حق له اي م

من الغير اما ينتقل اليه فان اجاز المصالحة صحت ولا الرجوع على الاقوى مع احتمال عدم الحاجة الى الاجازة واما الرفع
بقبضه مستحقا فباطلة واما اقر الدعوى امر بسيط لا يتبعض وتبعض المدعى به لا يستلزم جواز تبعيض الدعوى واما لو اجاز
فلا تبطل **هداية** يجوز اخراج الرواشن والاجنحة والميازيب الى الشوارع وبناء الساباط عليها مع انتفاء الضرر
بان كانت عالية لا تضر بالمارة وان عارض مسلم ولو اراد هو مثل ذلك او كان مقابلا او استوعب عرض الدرب ولم يضع
شيئا على جدار الغير مقابلا ولو كانت معترضة لم يجز بل يجب ازالتها ولو رضي وكذا لو اظلم بها الطريق ولا فرق في الضرر بين الليل
والنهار والبعض والكل مع احتمال فساد الصلح على ذلك [illegible] مطلقا واضعف في غير هذا المحل الحكم في سعة الطريق
اذا كانت مسافة الاذن [illegible] على الزائد والامارة عليها المنافية لها وان كان الاقوى العدم ويعتبر في المكرر ما
بها علوه فان كانت تمر عليها الفرسان اعتبر ارتفاع ذلك بقدر ولا يضر منع الرمح ناصبا وان كانت جمايل الابل اعتبر
مرورها محملة ومركبة على ظهرها محمل ان كان مرورها مثله للعادة ولو تضرر المارة بالاشراف عليه امتنع لاجله ويجوز فتح الابواب
فيها ولو انهدم روشن لحقه فسبق جاره الى الاخر لم يكن للاول منعه ان لم يرجعه والا وجهان والاقوى جواز منعه ولا يجوز شيء
منها في الدروب المرفوعة الا باذن اهلها [illegible] ولا فرق بين [illegible] الضرر بالمارة وعدمه ولكل من اهل
الدرب تقديم بابه [illegible] ويجوز فتح الروازن والشبابيك اليها كما يجوز [illegible] وان استلزم الاشراف
على الجار [illegible] التصرف في ملكه وكذا لو [illegible] على الحائط [illegible] ثم يجب [illegible] ولو اذن في
الوضع قبل الوضع وكذا بعده [illegible] الا باذن جديد ولو
صالحه على احداث روشن جاز ولو كان له داران باب كل واحد منهما الى [illegible] جاز ان يفتح بينهما بابا **هداية**
لو تداعيا جدارا مطلقا ولا بينة [illegible] حلف عليه مع نكول صاحبه قضي له وان حلفا او نكلا قضي به بينهما ولو كان متصلا ببناء
احدهما اتصال ترصيف كان القول قوله وكذا لو كان لاحدهما عليه غرفة او نحوها ولو اتصل بهما كذلك او كان البناء
لهما او اختص احدهما بصفة والاخر باخرى فاليد لهما ولا يجوز للشريك في الجدار التصرف فيه ببناء ولا تسقيف ولا [illegible]
خشبة الا باذن شريكه ولو انهدم لم يجبر شريكه على المشاركة في عمارته وكذا لو كانت الشركة في دولاب او بئر او نهر
وكذا لا يجبر صاحب العلو ولا السفل على بناء الجدار الذي يحمل العلو ولو خرجت اغصان شجرة الى ملك الجار وجب على
مالكها تفريغ ملك الجار [illegible] عنها اذا لم يرض ببقائها ولو امتنع [illegible] جاز للجار تولي ذلك مقدما العطف على
القطع مع امكانه ولو قطعها مع امكان العطف ضمن والحكم في العروق كالاغصان

كتاب الشركة

وفيه مناهج

المنهج الاول في ماهيتها واقسامها وشرائطها **هداية** الشركة جائزة وهي اجتماع حقوق المالكين فصاعدا في شيء
واحد على سبيل الشياع او استحقاق شخصين فصاعدا على الشياع او استحقاق امر من الامور ويتحقق بالعقد او غيره

كالمزج

كالمزج والارث والحيازة وهي اما في العين او المنفعة او الحق او بالجميع او ببعضه فتتعلق بالمال عينا ومنفعة
معا او احدهما وغيره كما يتوسل به الى المال او غيره **هداية** الشركة تنقسم الى شركة العنان والابدان والمفاوضة
والوجوه فالاول [illegible] والثاني ان يشترطا العمل بابدانهما او الثلاثة ليشتركا بالاعمال بان يكون بينهما كل ما يكتسبان
بابدانهما اتفق عملهما او اختلف ولا يستحقا من الربح الا بالنسبة الى عملهما لا على الشرط الذي شرطاه والثالث
ان يكون بينهما كلما يملكان وما يلتزمان من غرم ويحصل لهما من غنم فيلتزم كل منهما للاخر مثل ما يلزمه
من ارش جناية وضمان غصب وقيمة متلف وغرامة ضمان وكفالة ويقاسمه فيما يحصل له من ميراث ويجده من لقطة
وركاز ويكتسبه في تجارة ونحو ذلك ولا يستثنى من ذلك الا قوت يوم وثياب بدنه وجارية يتسرى بها والرابع ان
يشترك وجيهان عند الناس لا مال لهما ليشتريا في الذمة الى اجل فاذا باعا بعد اداء الثمن فهو بينهما او يشتري
وجيه في الذمة ويفوض بيعه الى الخامل ويكون الربح بينهما او يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح ليكون بعض الربح له او
يشترك وجيه لا مال له وخامل ذو مال ليكون العمل من الوجيه والمال من الخامل ويكون المال في يده ولا يسلمه الى الاخر
والربح بينهما والثلاثة الاخيرة بعقودها باطلة لا يلزم منها شيء نعم لو علما بالفساد وتشاركا وتراضيا بالرباح التصرف
بها الا ان لهما الرجوع ما دامت العين باقية ومع ذلك ليس هذا من مقتضياتها واما الاول فاذا قصد بها التجارة
فهي الشركة العنانية وجائزة كغيرها ومحدودة من العقود ولها شروط اتية كما ان الامتزاج من اسباب الشركة
القهرية والاختيارية وتلحق احكامها **هداية** يشترط فيها الاعلاء [illegible] في الجنس كالحياة ذهبا او فضة مثلا او حنطة او
نحوا كذلك فلو كان مال احدهما دنانير والاخر دراهم لم تصح وان خلطاها ويجوز ان تكون دراهم مغشوشة او دنانير
كذلك والسبائك والتبر لكانت الاعيان مختلفا جنسها انتقل كل ما اراد من السهم بالاخر والاتفاق في الاوصاف
بحيث لا يتميز احدهما عن الاخر فلو امكن تخليص احدهما عن الاخر بعد المزج باختلاف السكة او الصحاح والمكسرة
لم تصح المزج وعلم الاشياء سواء كانا من العروض والاثمان فلو امتزجا بحيث يمكن التمييز وان عسر كالحنطة بغيرها
او الكبيرة الحب بالصغيرة فلا اشتراك واشتراكهما في العمل فان اختص احدهما به فان جعل في مقابلة عمله زيادة ربح
فهو قراض والا فهو معونة وتبرع ولا يشترط تساوي المالين في القدر ولا العلم بتساويهما او تفاوتهما او نسبة احدهما
من الاخر ولا مقدارهما كلهما او احدهما اذا امكن معرفته بعد على الاقوى ان كان للاطلاق وعدم [illegible] ولا شرط
تقديم العقد على الخلط ولو مزجا المالين ثم اذن كل منهما في التصرف [illegible] عقد الشركة [illegible] ولو وقع الاذن في غير
المزج ولو شرطا التأجيل فان كان للتصرف لم يجز بعده وان كان للنزوح اليه فسد العقد والشرط **هداية**
يشترط في المتعاقدين البلوغ والعقل والاختيار والقصد وجواز التصرف فلا يصح من الصبي وان كان مراهقا

ومنه شركة [illegible]

ما الشعير او الحمراء والحنطة

فلا المجنون وان كان جنونه دوريا ولا المكره ولا الساهي ولا الغافل ولا النائم ولا السفيه ولا المفلس
المحجور عليه ولا فرق بين ان يأذن من له الولاية عليهم في ذلك اولا الا الاجزيه فانه اذا اذن وليهما جاز

المنهج الثاني في الاحكام **هداية** اذا اشتركا بمزج المالين فان وجد لكل منهما الاذن في التصرف من صاحبه
تسلط كل عليه ان كلا فكلا وان بعضا فبعضا وكان حكم تصرفه مع الاطلاق حكم تصرف الوكيل معه واذا اذن
كل لصاحبه في التصرف فلكل منهما عزله عنه متى شاء فلو عزل احدهما الاخر انعزل دون الاخر الا ان يعزله ايضا
ولو فسخ احدهما الشركة ارتفع العقد وانفسخ من تلك الحال وامتنعا جميعا عن التصرف وليس لاحدهما التصرف
الا باذن صاحبه ويقتصر على ما يتناوله الاذن فان اختص بالتصرف احدهما اختص بالاتجار فكذلك وينفسخ
بالموت ولا اعلم خلافا في الحاق الجنون والاغماء والحجر بالسفه والفلس به وجميع ما يرفع مطلق الاشتراك ولو قيل [illegible]
الا ما كان [illegible] بالاختصاص بالعقد ولا يلزم احدهما اقامة راس المال وانضاضه بل له مطالبة بالقسمة قبله
ولو لم يطلبها الاخر ولو كان المشترك دينا على الغير فاستوفى احدهما منه شيئا شاركه الاخر فيه على الاقوى وليس لكل
ان يقتص حقه من دون مشاركة الاخر الا باستقلال شرعي كالصلح وغيره واذا اشتريا مملوكا او غيره فوجداه معيبا
فاراد كل منهما ان يرد او اراد احدهما الرد والاخر الامساك لم يكن لاحدهما الرد والظاهر الارش ويكون مشاركه
الذي بدل مطلق الكافر وانتفاعه وابداعه **هداية** اطلاق الشركة يقتضي بسط الربح والخسران على راس المال ولو مع
اختلافهما وعدم مساواتهما في العمل ولو شرطا التفاوت في الربح مع تساوي المالين او تساويهما مع التفاوت لم يصح
ولكنه يتبعه بطلان الاذن في التصرف والاقوى المنع ما دام العقد باقيا لم يفد الاباحة ان علما بالحكم هذا
اذا اشتركا في العمل وتساويا فيه والا فلو كان العامل احدهما وشرطا الزيادة له او كان لصاحبه زيادة عمل
صح وجاز الزيادة لمن [illegible] الا ان الاول اشبه بالمضاربة ولكن بذلك لا يخرج عن الشركة ولو شرطا النفقة
للسائر منهما جاز فان كان على وجه القليل جاز اخذه مطلقا والا فانه انفق حسب عليه والا فلا **هداية** كل منهما
امين يده يد امانة على ما تلف بلا تفريط [illegible] والتلف مع اليمين سواء استند التلف الى سبب ظاهر او خفي
ولا ضمان على احدهما بخيانة على الاخر [illegible] فان فقدت [illegible] ولو ادعى شراء شيء لنفسه او لهما قبل قوله
بيمينه **هداية** لو كان في يد احدهما مال واختلفا فيه فقال ذو اليد انه له وقال الاخر انه من الشركة فالقول قول
الاول مع اليمين وكذا لو انعكس ولو قال الاخر انه من الشركة فالقول قول الاول مع اليمين وكذا لو انعكس ولو قال
الاخر هو لك كان حكمه حكم من اقر لغيره بعين في يده فانكر المقر له ولو اشترى احدهما شيئا واختلفا فقال
اشتريته لنفسي وقال الاخر بل للشركة فالقول قول المشتري وكذا لو قال المشتري اشتريته للشركة وقال الاخر

بل لنفسك

بل لنفسك ولو قال ذو اليد اشتريناه للشركة وهذا لك خاصة وقال الاخر [illegible] فالقول قول
الثاني ولو كان في يدهما مال وادعى كل منهما ان نصيبي [illegible] نصيبك حلف كل منهما لصاحبه وجعل المال
بينهما ان حلفا او نكلا وان حلف احدهما ونكل الاخر قضي للحالف **هداية** ليس لاحدهما الامتناع من القسمة عند مطالبة الاخر لها
الا [illegible] على الاشاعة كالثوب [illegible] والجوهر [illegible] يجب عليه
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **كتاب المضاربة والقراض** وفيه منهجان **المنهج الاول** في اركانه وشرائطه **هداية** القراض عقد شرع
للتجارة بمال الغير بحصة من الربح [illegible] سواء [illegible] ويكون فيما يدل على التراضي والاحوط عدم
التجاوز من الفاظ ايجابا وقبولا وان كان الاقوى الاكتفاء [illegible] مثل ضاربتك او قارضتك او عاملتك على
ان يكون الربح بيننا نصفين مثلا في الايجاب وقبلت او رضيت او نحوهما في القبول **هداية** لا بد فيه من الصيغة
وتعيين الربح للكل من الطرفين ومنها البلوغ والعقل وجواز التصرف فلا يصح من الصبي ولو كان مميزا ولا المجنون
باقسامه ولا السفيه ولا المحجور عليه بالفلس وفي اعتبار التنجيز وجهان ولا فرق فيها بين [illegible] والمريض ولو مات
فيه ولا يعتبر زيادة الاجرة عن العمل ومساواتها ونقصانها ولا يعتبر تعدد المالك والعامل ووحدتهما [illegible]
[illegible] العامل في الاجر وتساويه ولو شرط التفاوت [illegible] الاصل بينهما الا ما خرج [illegible] ولا
[illegible] استقلال المتعدد [illegible] بين المالك والوكيل والولي [illegible] ويجوز دفع مال اليتيم
للقراض مع المصلحة ممن يجوز التصرف منه [illegible] في القراض [illegible] الا باذن المالك
ولا [illegible] ولا ان يتصرف فيه [illegible] ولا يشتري العامل الا بعين المال ولو اشترى
في الذمة [illegible] وقع الشراء له والربح كذلك ولو اشترى في ذمة المالك صح [illegible] يتوقف على الاجازة [illegible]
ولو اشترى مع الاذن في ذمة المالك [illegible] من مال القراض فالمبيع [illegible] **هداية** يشترط ان يكون راس المال
من النقدين دراهم او دنانير مضروبة منقوشة بسكة المعاملة فلا يصح بالنقرة ولا بالتبر ولا بالحلي ولا [illegible]
بسكة المعاملة ولا بالفلوس ولا بالثوب [illegible] ولا بالمنافع كسكنى الدار وخدمة العبد ولا بالدين [illegible]
فلو قال للعامل المال الذي في ذمتك [illegible] قارضتك عليه بالنصف مثلا [illegible] بطل [illegible] وشرط للعامل

من بعد كان الربح للمالك وللعامل الاجرة وان يكون معلوم القدر فلا يكفي الجزاف بل ولا المشاهدة ولو كان له وديعة
العارية فقارضه عليها صح وكذا الغصب لو كان موجودا معينا ولا فرق بين ان يكون مع الغاصب او غيره ولا يشترط ان
يكون راس المال مسلما الى العامل بحيث يستقل بيده على قول وشرط ان يكون المالك يده فوق التصرف فاذا اشترى
شيئا او شرط ان يراجعه في التصرف او شرط نصيبا جاز على الاجود ولا ان لا يكون مشاعا فلو كان له دراهم
بينه وبين غيره فقارضه على نصيبه صح ولا اشتراط الاجل نعم لو اشترط الاجل مع علم القصد لم يلزم التصرف
قبله وشمل لو قال ان مضى شهر فلا تبع ولا تشتر او لا تبع واشتر او عكسه ولو قال على ان لا املك منعك لم يصح ولو شرط
ان لا يشتري الا من فلان ولا يبيع الا على فلان صح وكذا لو قال على ان لا يشتري الا المتاع الفلاني او لا يشتري الا من بستان
بكر ونحو ذلك ويشترط في الربح ان يكون مشتركا بينهما ويثبت للعامل ما شرط المالك له ما لم يستغرقه وقال الربح بيننا كان
على التنصيف ولو شرط حصة لغلام جاز **هداية** اطلاق الاذن يقتضي ان التصرف في الاستنماء كيف شاء ولا
في التصرف ويبيع نقدا بالبلد وثمن المثل [illegible] مع المصلحة فلو لا [illegible] احوطهما العدم ولا سيما بغير ثمن المثل الا ان يصرح بها
ولا يسافر به [illegible] كما هو المعروض وان كان الجواز [illegible] واطلاق العقد يقتضي الترخيص فيما
اعتيد توليه من المالك من عرض المتاع للمشتري ونشره وطيه واحرازه وبيعه وشرائه وقبض ثمنه وايداعه الصندوق
ونحو ذلك ولو استاجر على ما له لم يستحق اجرة بل الاجرة عليه ولو استاجر على ما جرت العادة على استيجاره كالدلالة
والحمل والكيل والوزن ونقل الامتعة الثقيلة جاز والاجرة من اصل المال وينفق في السفر جميع نفقته منه لا ما زاد على نفقة
الحضر مما يحتاج اليه في البقاء [illegible] والمفارقة السفر على الربح [illegible] لم يكن نفقته على المالك الا
في البعيد [illegible] ولو اتم الصلاة لم يخرج عن حكمه الا ان يخرج عن الاسم والنفقة ما يحتاج اليه من ماكول وملبوس ومشروب
ومركوب واجرة المسكن والالات كالقرب والجواليق ونحو ذلك [illegible] وفي السفر الماذون لا مطلقا ولا فرق في ذلك
بين الاشتراط وعدمه فاذا عاد فما بقي من اعيانها ولو من الزاد من الماكول ولا يعتبر في ثبوتها ظهور الربح بل ينفق من
الاصل ولو شرط عليه اللزوم ولو اذن بعده كان [illegible] ولو كان معه مال غير القراض قسطت [illegible] التقسيط
على المالين او العاملين [illegible] ويجب ان يشتري بعين المال لا في الذمة ويبتاع المعيب [illegible] الارش [illegible]
امره بالسفر الى جهة او بابتياع شيء معين [illegible] والربح بينهما **المنهج الثاني** في الاحكام **هداية**
انما يملك العامل الحصة لا اجرة المثل [illegible] حصته على حق [illegible] بظهور الربح ولا يتوقف على الانضاض
ولا على القسمة ولكنه ليس مستقرا الا مع الفسخ [illegible] مع عدم الانضاض ولو بقدر راس المال ان تلف بعدم [illegible]
العامل وعدم القسمة [illegible] يقع في التجارة من تلف او خسران في زمان العقد ولا فرق بين كونه [illegible]

او نقدين

او نقدين او صنفين ولو في سفر او ان [illegible] هذا كل اذا كان بعد الدوران في التجارة وان تلف قبله فلا
ويجوز لكل منهما الفسخ مطلقا عرضا كان المال او ناضا ثم ان كان الفاسخ العامل ولم يظهر ربح فلا شيء له وان
كان المالك فوجهان العدم وضمان المالك اجرة المثل والثاني وجهان مع احتمال الاول ولو ظهر ربح على
بحسب الشرط ويموت كل منهما تبطل [illegible] بموت العامل ومن [illegible] ماله فلو كان الميت المالك فان كان ناضا لا ربح فيه
اخذه الوارث وان كان فيه ربح اقتسماه بالشرط وان كان عرضا فللعامل بيعه مع رجاء الربح والا فلا وفيه نظر وان كان
من العامل فان كان المال ناضا ولا ربح اخذه المالك وان كان فيه ربح دفع الى الورثة حصته وان كان عرضا نقص
الى البيع والانضاض فان اذن المالك للوارث جاز والا نصب الحاكم امينا يبيعه فان ظهر ربح اداه الى الوارث
والا دفع الثمن الى المالك ولو اشترى العامل اباه وهو لا يعلم فظهر فيه ربح عتق نصيب العامل من الربح وسعى العبد
في سائر ثمنه ولا فرق فيه بين يسار العامل واعساره ولا [illegible] الربح حين ظهوره حال الشراء او بعده ولو كان
شراؤه مع العلم وعدم الاذن فوجهان ولو فسخ العامل القراض قبل العمل او نحاه او حصل الفسخ بموت او نحوه لم
يكن له شيء ولو فسخه المالك ح فقولان ولو [illegible] العامل [illegible] انفسخ وصار الربح له في وجه قوي ولا سيما
لو وقع القراض على [illegible] والخمر [illegible] وفيهما [illegible] ولا يطا العامل جارية اشتراها من مال القراض
الا ان ياذن المالك له ولو اذن بعد الشراء [illegible] وعدم ظهور الربح جاز على الاقوى قبل الشراء او بعده مع ظهور الربح
فقولان ولو اشترى عبدا للقراض فتلف الثمن قبل القبض فان اشتراه بالعين بطل ولا ضمان عليه مع عدم التفريط
وان اشترى في الذمة [illegible] المالك [illegible] كان [illegible] وعليه الثمن [illegible] والا فان اجازه صح وعليه الثمن كذلك والا
بطل ولو اطلق فان نوى لنفسه صح وعليه الثمن وان نوى للمالك [illegible] ولو كان في يد العامل مال ومات
لم يعلم كونه منه او من القراض كان ميراثا ولا ضمان عليه على الاقوى ولو علم كونه من القراض فان عينه او علم كان له والا فان
كان له واحدا او اكثر ولم يتميز [illegible] **هداية** العامل
امين لا يضمن ما يتلف او يخسر الا بتعد او تفريط وقوله يقبل فيه [illegible] ولو كان [illegible] اقامة البينة عليه وكذا في تلف
الربح وقدر راس المال وعدم التفريط [illegible] الشراء لنفسه او للمضاربة ولا يقبل في [illegible] وقدر حصته الا ببينة
ولو اختلفا في قدر راس المال فالقول قول العامل مع يمينه مطلقا سواء كان باقيا او تالفا بتفريط او لا ظهر الربح او لا ثم
ولو اختلفا بعد ظهور الربح فيما [illegible] العامل في مقداره كان القول قول المالك ولو قال العامل ربحت كذا ثم رجع
وادعى الغلط لم يقبل ولو ادعى [illegible] خسرت او تلف الربح قبل **كتاب المزارعة والمساقاة** وهي معاملة على الارض بحصة مما يخرج
منها وفيه منهجان **المنهج الاول** في شرائطها واركانها **هداية** المساقاة عقد [illegible] من الطرفين ولا يجوز الا [illegible]

فيها الايجاب والقبول على الوجه المتعارف كزارعتك هذه الارض مدة معينة بحصة مشاعة معلومة من حاصلها وقبلت
وان كان الاظهر كفاية ما يصدق عليه العقد عرفا ولو بالفارسي وكيف كان لا ينبغي الامر فيها عن البيع وتلحق
ما بيناه من الاجازة ويفسخ بالتقايل وانقطاع الماء وفساد منفعة الارض ونحو ذلك لا بالبيع ولا بموت احدهما
ولا كليهما ولو كانت الارض وقفا ان مات المالك اتم العامل العمل وان مات العامل قام وارثه مقامه الا ان استاجر المالك
من ماله او ما يخرج من حصته من يقوم به الا ان يشترط على العامل العمل بنفسه ومات قبل ظهور الثمرة فيبطل وما لو مات
بعده فاشكال هداية يشترط في المتعاقدين اهلية التصرف فلا يصح من الصبي مطلقا ولا المجنون كذلك ولا السفيه ولا
المحجور عليه بالفلس وفي النماء ان يكون معلوما فلو شرط لاحدهما جزء او نصيبا ولم يبين القدر بطل وان يكون مشاعا
بينهما متساويا او متفاوتا كالنصف والثلث والربع والخمس فلا يجوز جعل كله لاحدهما او بعضه المعين له او لهما ولكن
الغالب انه يخرج ما يزيد عليه لكن الاصل في المزارعة الفساد الا ما اخرجه ولا استثناء البذر منه واشاعة الباقي
هذا اذا كان منه اما لو شرط احدهما شيئا في ذمته فضلا عن حصته فجاز على المشهور ولا ينقص في شيء
لو تلف شيء من الزرع وكذا لا يجوز ان يجعل زرعا بعينه لاحدهما وزرعا بعينه للاخر كان يشترط المالك زرع
ناحية والعامل زرع اخرى او احدهما ما على الجداول وللاخر ما عداها او لاحدهما زرع الحنطة وللاخر الشعير ويجوز
كل شرط سائغ ويجوز ان يفرد كل نوع بحصة بشرط ان يعلم مقدار كل نوع ويجوز ان يشترط الخراج المضروب
عليها اولا ويكون الباقي بينهما ويشترط ان يقدر لها مدة معلومة بالايام والشهور يدرك فيها الزرع علما او ظنا
غالبا ولا ينافيها احتمال الشهور بالنقصان والتمام فلو لم يعينها او عين ما لا يدرك فيها بطلت الا ان يمكن الانتفاع
منها بالفصيل ويكون المقصود ان لو لم يرض بالبقاء اكتفاء وهل يسقط تعيين المزروع وذكر المدة وجهان احوطهما
الثاني واوجههما الاول لو لم يستعقب الاجمال عن خلافه وان يكون للارض ما يمكن الانتفاع بها عادة في الزراعة المقصودة
منها او في منافع الاطلاق بان يكون لها ماء معتاد ولو من الامطار او بئر او نهر او عين يكفيها السقي الزرع
والا بطلت وان علم العامل ولو انقطع في الاثناء فللعامل الخيار بين الفسخ والامضاء او تبطل وجهان الاول
وجهان هذا كله في المزارعة واما الاجارة فان اطلق فلا يعتبر فيها امكان الانتفاع بالزراعة فلو امكن الانتفاع
منها بوجه اخر لم تبطل وان لم يمكن منها انتفاع اصلا بطلت وان تجدد الانتفاع منها فكالسابق ولا يشترط ان تكون
الارض ملكا لاحدهما بل يكفي كونه مالكا لمنفعتها بل يكفي الاولوية في الاراضي الخراجية وبالاحياء ان لم نقل بكونه مفيدا
للملك النهج الثاني في الاحكام هداية لو كان من احدهما الارض ومن الاخر البذر والعمل والعوامل او من احدهما
الارض والبذر ومنهما او من الاخر العمل والعوامل او من احدهما الارض والعمل والعوامل ومن الاخر البذر او يكون

البذر بينهما

البذر بينهما او يكون من ثالث صح بلفظ المزارعة ومنها القبالة وهي ان يتقبل الارض ليعمرها ويؤدي حق اجرها ويكون
الباقي من النماء بينهما ولا يصح شيء منها بالاجارة ولو اختل بعض شرائطها فسدت وكان النماء لصاحب البذر فان كان
هو المالك فعليه اجرة المثل للعامل عن عمله وعوامله ولا امر طول المدة وان كان هو العامل فالزرع له وعليه اجرة
الارض للمالك وان كان البذر بينهما فالنماء بينهما ويرجع المالك بنصف اجرة الارض والعامل بنصف اجرة عمله وعوامله والامر
وان كان لثالث فالزرع له وعليه اجرة الارض للمالك وان كان البذر بينهما بالنصف يرجع المالك بنصف اجرة الارض
والعامل بنصف اجرة عمله وعوامله والامر وان كان لثالث فالزرع له وعليه اجرة المالك والعامل ولا ترتيب في اجرة المثل
بين ان يكون حاصل ام لا هداية اذا عين المالك شيئا من الزرع لا يجوز التعدي عنه سواء كان شخصيا او صنفيا
او عينيا الا انه لا يعيب التعيين لم يجز التعيين الا ان وعليه فلو ان يزرع ما شاء الا في الا فلو ذلك على الاقرب وللعامل ان يزرع
الارض بنفسه وبغيره ومعه لكن ان العقد مطلقا شركة ووكالة ومزارعة لو كان البذر منه بل مطلقا على الاقوى وفي جواز تسليم
الارض بيده بدون اذن المالك قولان ولو اشترط فيه ابنفسه لم يجز التعدي عنه وخراج الارض على صاحبها الا ان يشترط
على الزارع كلا او بعضا وكذا المؤن والسلطان ونائبه عليها وعلى صاحب الارض ان يخرص على الزارع بعد بلوغه والزارع بالخيار
في القبول فان قبل بصلح ونحوه لزم ما يحكم ما يدله على الزيادة في غيرهم ثم يحصل الا باجترم وبطلان كان استقر
مشروطا بسلامته عند التقسيم فلو تلف من قبل الله سبحانه لا شيء على الزارع ولو تلف البعض سقط بالنسبة وظاهرهم
الاجماع فان تم والا فلا نعم لو اتلفها متلف ضامن فيه بطلها والزكاة على كل منهما مع بلوغ نصيبه النصاب ولو زرع
في ارض غيره بغير اذنه كان الزرع له وعليه اجرة الارض وارشها وتسوية الحفر وللمالك قلعه مطلقا ولو اراد الزارع
قلعه لم يكن للمالك منعه ولو غصب الارض والبذر معا فللمالك تكليفه بالقلع وعليه ارش النقصان لكن هنا البيع
للغاصب قطعا فان رضي المالك ولو قيل ارضاه من غير مدة معينة جاز للمالك بيعها ويلزم المشتري الصبر الى انقضائها
وله الفسخ ان لم يعلم به واذا زرع في ارض الغير فسقط من الحب شيء ونبت في عام اخر فلصاحب البذر هداية اذا تنازعا
في المزارعة فالقول قول المنكر مع يمينه وفي الحصة فالقول قول صاحب البذر ولو اختلفا بعد الزرع فادعى الزارع العارية
وانكر المالك وادعى الحصة قبل المالك ولو ادعى المالك المزارعة بحصة او الاجارة وادعى الزارع العارية احتمل تقديم
الثاني بيمينه وهو الاقوى ولا سيما اذا كان بينا عينه اذ الدعوى سواء وحلف كل على نفي ما يدعيه الاخر ولزم الزارع اجرة
المثل هذا اذا لم يزد عليها والا ثبت له ما يدعيه دونها وتقديم علم اطلاق العامل فلا ليهمو وما هذا
يحتمل ان لا يتوجه اليه الحلف ولو كان النزاع قبل الزرع وادعى الزارع العارية والمالك الاجارة او المزارعة فالقول قول
المالك لا يدعي الا الاجارة او المزارعة بالحصة او الاجرة والاخر ينكرها فلا تخالف وليس للعامل ان يزرع بعد ذلك

كتاب المساقاة وهي من مصطلحات الفقهاء ولا استعمال لها من الشارع حتى يمكن فيها تغيير وكيف كان معاملة
على اصول ثابتة بحصة من ثمرها وفيه منهجان **المنهج الاول** في الصيغة والشرائط والاركان **هداية**
هي ثابتة شرعا وصيغتها ما يصدق عليه انه عقد لا كل ما دل على الرضا من الطرفين فيشكل حصولها بالمعاطاة وان كان
لها وجه بخصوصها وتصح قبل ظهور الثمرة وان كان بعد ظهورها ولم يبق للعمل فيها مستزاد لم تصح ولا يكفي الجذاذ والحفظ
والحمل والنقل ونحوها واذا ظهرت وبقي لها عمل يحصل به الزيادة في الثمرة كالسقي والحرث ودفع اغصان شجرة الكرم على
الخشب وتأبير ثمرة النخل ونحوها فقولان اظهرهما الصحة ولا تبطل الا بالتقايل لا بموتهما ولا بموت احدهما الا اذا اشترط
تعيين العامل كالبيع **هداية** يعتبر فيها ما يساقى عليه وهو كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه فتصح على النخل
والكرم وشجر الفواكه ولا تصح على نحو البطيخ والباذنجان والقطن وقصب السكر والبقول ولا على الودي ولا على شجر [illegible]
ولو ساقاه على ودي مغروس لمدة يحمل مثله فيها غالبا صحت ولو قصرت عن ذلك غالبا او كان الاحتمال سواء لم تصح
وله اجرة المثل مع الجهل بالفساد ولو ساقاه على ما له ثمرة ولم [illegible] في المدة المشترطة لم يكن للعامل شيء وفيما لا ثمرة له اذا كان
له ورق كالآس [illegible] ينتفع به كالحناء والتوت الذكر ونحوهما [illegible] الاحوط العدم [illegible] واما التوت الانثى
فلا اشكال في الجواز فيه **هداية** يعتبر فيها التقدير بزمان لا يحتمل الزيادة والنقصان اما بسنة او سنتين او اكثر [illegible]
فيها كان نقصان الشهور ولو قيد بالاشهر او السنين عربية كانت او غيرها جاز ان علقاها ولو اطلقا انصرف الى
العربية ولا حصر للكثرة واما الاقل فيتقدر بحصول الغاية فلو لم يحصل [illegible] بطلت وان يكون مما يحصل الثمرة
فيها غالبا ولا يشترط حصول الثمرة في اثناء جميع المدة حتى في اولها ووسطها بل يكفي حصولها وان كان في آخرها
فلو ساقاه عشر سنين ولم يحصل الثمرة الا في الاخيرة صح وفي الاكتفاء بتقديرها بالثمرة المساقى عليها قولان اجودهما
[illegible] العدم ويجوز فيها خيار الشرط وليس فيها خيار المجلس كغيرها من العقود سوى البيع **هداية** يقتضي فيها
العمل واطلاق العقد يقتضي قيام العامل بما دل عليه العرف والعادة مما يستزاد به الثمرة من اصلاحها مما يتكرر كل
سنة مما يحتاج اليه [illegible] للمتعارف كالرش واصلاح الاجاجين وازالة الحشيش المضر بالاصول
وقطع ما يحتاج الى القطع من الاغصان يابسة او رطبة والحرث والسقي والانهار والحفر حيث يحتاج اليه وتنقية النهر
من الحماة ونحوها وحفظ الثمرة وجذاذها وتعديلها [illegible] من الاغصان [illegible] الورق ليصل اليها الهواء او الشمس
او وضع الورق [illegible] حرارة الشمس وتهذيب الجرايد واصلاح مواضع التشميس ونقل الثمرة اليها [illegible]
ويجب قيام صاحب الاصل ببناء الجدران [illegible] وعمل ما يستقى به من دولاب [illegible]
واما تسميد الارض [illegible] للتلقيح وشراء الدلو والحبل [illegible] الرجوع الى المتعارف [illegible] يجوز شرطها على صاحب

الاصل

الاصل لانه عندنا [illegible] ولا يجوز شرط جميع ما على العامل للآخر ولو شرط البعض لزم كاشتراط اجرة الاجراء معه وان يجري
له ما يعمل بالمساقاة [illegible] كل شيء مما يجب عليه [illegible] ولو لم يكن [illegible] تخير من اشترط له [illegible] الفسخ وخراج الارض
واجرتها على المساقي الا ان يشترط على العامل كلا او بعضا فيجب عليه مع تعيينه ولو شرط العامل ان يعمل غلام المالك معه جاز
وكذا لو شرط ان يعمل في الملك المخصوص بالعامل ولو شرط العامل على المالك ان يستأجر على جميع الاعمال بحيث لا يبقى له الا استعمال
الاجراء والقيام عليهم فسدت لكونه الاصل في المساقاة ونحوها دون البيع ونحوها **هداية** يعتبر فيها ان يكون النماء
بينهما مشاعا فلو كان معينا او لم يكن بينهما [illegible] او اختص باحدهما لم تصح ولو كان المشروط له المالك وكان
العامل جاهلا ليس له اجرة ولو كان [illegible] العامل كان النماء للمالك وللعامل اجرة المثل مع الجهل [illegible] من
الحصة وكذا لا تصح لو شرط احدهما لنفسه شيئا معينا وما زاد بينهما [illegible]
او يجعل حصة نخلات او اشجار بعينها والباقي للآخر ولو شرط احدهما على الآخر مع الحصة شيئا يضمنه كذهب او فضة كره
[illegible] من المالك صح ولزم [illegible] ما لم يتلف الثمرة [illegible] ولو تلفت [illegible] لم يجب [illegible] الا ان يكون الشرط
على المالك فلا يسقط ومثله لو كان الشرط على العامل وتلف البعض ولا تصح لو شرط مع النماء حصة من الاصل الثابت
ويجوز اختلاف الحصة في الانواع اذا علما مقدارها فلو لم يعلم مقدار كل بعض لم تصح [illegible] وكذا لو لم يعلم احدهما ولا
[illegible] ولو ساقاه بالنصف ان سقى بالناضح وبالثلث ان سقى
بالسائح بطلت وكذا لو شرط فيما سقت السماء النصف وفيما سقي بالناضح الثلث **المنهج الثاني** في الاحكام **هداية**
كل موضع بطل المساقاة فالثمرة للمالك وللعامل اجرة المثل اذا كان العامل جاهلا مع احتمال الاكتفاء بالمصرح ولو زادت
الاجرة عليها [illegible] ولم يكن [illegible] الفساد واشترط جميع الثمرة للمالك ويملك النماء بالظهور من دون توقف على
بدو الصلاح ويجب الزكاة على كل من المالك والعامل اذا بلغ نصيبه النصاب الا اذا وقع العقد بعد تعلقها فيختص بالمالك
واذا ساقاه على اصول نابتة مستحقة ولم يجز المالك بطلت [illegible] ولو قلنا بصحة الفضولي [illegible] والثمرة للمستحق
وللعامل الاجرة على المساقي لا على المستحق ولو كان العامل عالما بالاستحقاق فليس له شيء ولو هرب العامل بعد العمل وقبل
اتمامه لم يجز للمالك الفسخ بمجرده وانما يجوز اذا تعذر حصول العمل [illegible] مخير بينه وبين ابقائها
هداية المغارسة معاملة على الارض ليغرسها العامل على ان يكون الغرس بين مالك الارض [illegible] العامل [illegible]
يشترط اشتراك العامل في اصل الارض مع الغرس [illegible] فان وقعت فالغرس لمالكه فان كان لصاحب الارض فعليه
للعامل اجرة المثل للارض عن مدة شغلها به ولصاحبها قلعه بالارش [illegible] الاجماع على عدم الفرق بين العالم
والجاهل [illegible] اذا كانا جاهلين [illegible] لصاحب الارض ولا ارش لصاحب
[illegible]

الغرس ولو دفع الاول القيمة ليكون الغرس له لم يجبر الثاني عليه ولو دفع الثاني اجرة الارض لم يجبر الاول على التبقية

هداية اذا ادعى المالك ان العامل خان او سرق او اتلف او فرط فانكر العامل فالقول قوله مع يمينه ولا يتوقف سماع الدعوى الى بيان القدر ولو ثبت خيانته لم ترفع يده عن حصته بل يستاجر المالك من يكون معه والاجرة على المالك وان لم يكن حفظها مع الحافظ فهل ترفع يده عن الحصة جميعا او يبقى الاول وجهان

كتاب الاجارة

وفيه مناهج

المنهج الاول في ماهيتها وشرائطها واركانها

هداية الاجارة تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم بما شرع لاجله وهي جائزة شرعا لازمة من الطرفين فلا تبطل الا بالتقايل او الفسخ او ما يوجبه ولا تبطل بالموت معه ولو كان العين وقفا وكان الموجر ناظرا واجرها لمصلحة الوقف لم تبطل بموته وان كان الموجر موقوفا عليه ولم يوجرها ان يدمن العمر الطبيعي ففيه قريب ولكن الاقرب البطلان واما الاجارة بان يدمنه فلا تصح الا ان يشترط على المستاجر استيفاء المنفعة بنفسه او يكون الموجر موصى له بمنفعة مدة حياته واجر مدة ومات في اثنائها فانها تبطل ولا بالعتق ولا بالبيع الا ان كان المشتري غافلا فانه يتعين عليه الصبر الى انقضاء مدتها ولا تنفسخ الاجارة بعد البيع ولو كان جاهلا تخير بين الفسخ وامضائه مسلوبا المنفعة الى تمام مدتها ولا فرق في عدم البطلان بين كون المشتري هو المستاجر وغيره

هداية يشترط فيها اهلية التصرف من الطرفين بالعقل والبلوغ والرشد والاختيار والقصد فلا تصح من المجنون ولو كان جنونه دوريا اذا كانت حال الجنون ولا المغمى عليه ولا السكران ولا السفيه ولا المكره بغير حق ولا الغافل ولا النائم ولا الهازل ولا المحجور عليه بالفلس الا ما لا يؤثر فيه الاجارة وما يدل على الايجاب كاجرتك واكريتك وملكتك منفعة هذه الدار او سكناها ونحوها والقبول كقبلت واستاجرت واكتريت ورضيت ونحوها ويكفي فيهما ما يصدق كونه عقد اجارة فلا يختص بلفظ بعينه ولو قال ملكتك سكنى هذه الدار او منفعتها سنة بكذا ونظائره مما دل من البيع والعارية على الاجارة بالقرينة والعربية والماضوية وتقديم الايجاب وفورية القبول وكون الواحد طرفي العقد وكفاية المعاطاة ونحوها خلافا لها كالبيع وتقدم فيه ما يغني عن ذكرها هنا وان كان مراعاة الاحتياط في الجميع احسن

هداية يشترط امكان الانتفاع بما تضمنه العقد اطلاقا او تعيينا فلو استاجر الارض التي لا ماء لها للزراعة ولم يمكن لها ماء بطلت ولو امكن لها انتفاع اخر ولم يعين الزرع كذلك وكذا لو اجر نفسه على الحج مع تمكنه من النيابة عن غيره للحج نفسه الصلوات الواجبة عليه فانها لا يمكن ان تقع من المستاجر وهل تقع عن الاجير الظاهر العدم وكذا لو استاجر عبدا ليعلم قبلها او جعلها العمل لا يمكن حصوله منه كالشاة للحرث او الحمل او الاعمى للحفظ بالبصر او الاخرس لتعليم القراءة او استاجر احدا لقلع ضرس صحيح او قطع يد صحيحة او حائضا لكنس المسجد او منكوحة الغير بدون اذنه للرضاع او غيره مما يعيق حقوق الزوجية ان ابطلنا الفضولي والا كان من الحق يتوقف صحته على الاجازة ولو استاجرها باذن زوجها

حتى

حتى لا يستحق اجره ولو تلفت العين المستاجرة قبل القبض او بعده بلا فصل بطلت ولو تلفت في الاثناء بطلت في الباقي فان تساوت اجرة المدة فعليه بقدر ما مضى والا قسط المسمى على النسبة ودفع ما قابل الماضي وان شرطها منفعة تلفت وبقي غيرها فكالتالفة ولو طرأ مانع من الانتفاع بعد وجوده كما لو كان في الارض ماء وانقطع او قل تقليلا يضر بها في الاثناء وامكن اعادته من غير حصول ضرر لم يكن للمستاجر الفسخ ولو امكن مع حصوله تخير بين الفسخ وابقائها كما لو خربت الدار او الحانوت او الخان او الحمام او نحوها مانع الانتفاع في الجملة ولا تبطل على التقديرين وعلى تقدير الامضاء هل يلزم المالك باصلاحها الاقوى العدم وعلى تقدير الفسخ يرجع المستاجر الى المتخلف من الاجرة ومثلها ما لو اثبت الريح على الارض الرمل او نحوه او غرق بعضها في الماء بحيث يتضرر بها ولو اكل حاصلها الجراد او الحر او البرد او المطر او اشباهها من الجوائح لم ينفسخ بل لا يوجب بطلانا ولا فسخا للمستاجر ولو استاجر دابة او عبدا لسفر او رحلة فات العبد او نهبت الدابة حيث لم يكن له التبعيض في الفسخ بل له الفسخ في الجميع او الامضاء فيه

هداية يشترط القدرة على تسليم العين المستاجرة او تسلمها فلو اجر المغصوب لم يمكن من قبضه ولو بعوض غيره او التغلب صح ولا يشترط الاخذ ثم التسليم ولا مضى زمان يمكن ذلك فيه ولا رضا الغاصب بالاعطاء وترك الغصب فيخرج الغاصب بالعقد عن الضمان والغاصبية وكذا لو اجر العبد الابق بانضمام ما يكون مقصودا بالذات فيها الا يكون للاجرة منها منه وكذا لو اجر السنة القابلة صح ولو اجر منه سنة متصلة بالعقد ثم اخرى له او لغيره ولو منعه الموجر من التصرف في العين المستاجرة تخير بين الفسخ فيسقط الاجرة وبين الابقاء وطالبه باجرة المثل فيرجع بالتفاوت وهو زيادة اجرة المثل على المسمى ان كان

هداية يشترط ان يكون المنفعة معلومة اما بتقدير العمل كخياطة الثوب وبناء الجدار ونسخ القرآن او الكتاب وركوب الدابة او حملها الى موضع معين او بتقدير المدة كخياطة شهر او ركوب شهر فهل يجوز الجمع بينهما بالتطبيق عليها قولان اظهرها العدم ولو شرط ايقاع العمل المعين في زمان جاز فلو خرج المدة ولم يعمل شيئا بطلت ولم يستحق شيئا ولو عمل شيئا استحق المسمى بما عمل وبطل في الباقي فليس للمستاجر الخيار بين الفسخ والابقاء ولا له الا ينفسخ الاجارة فيكون جاهلا او يستحق المسمى هذا ولو بادر بالعمل في ضيق الوقت وحصل الا لم يستحق شيئا ويتخير بين الاكتفاء بتعيين العمل او المدة في التعيين باجلها اي شيء ويتعين كل منهما بتعيين الجهة في السكنى والمرجع العرف والعادة وما لا يمكن ضبطه الا بالزمان فلا بد من تقييده به كسكنى الدار والخان وسائر العقارات والارضاع فلو اجرها كل شهر بدرهم ولم يعين او استاجر الاجير لنقل الصبرة المجهولة ولو كان مشاهدة كل قفيز بدرهم ولم يبين او استاجر الاجير لنقل الصبرة المجهولة ولو كانت مشاهدة كل قفيز بدرهم او استاجر مدة شهر بدينار فما زاد فبحسابه بطل الا في الاول خروج الزايد من العقد فيلزم في غيره ولا يلزم غيره لجهالة ذلك من العمل والمدة فلا تحذ كلها كما لو استاجره لعمل في يوم او نصفه

ثوب وصلوة سنة او صوم شهر ويجب تعيينه في الاول بحيث يرتفع الجهالة عرفا وفي الثالث بما لا ينطبق الا على الزيادة او
النقصان عادة كالسنة والشهر ولو عقد على ما لا ينضبط كقدوم الحاج ونحوه لم يصح وكذا لو استاجر لحاجة
كالربيع من ناحيتها وهل يجوز ان يطلق اليوم اشكال وان كان المدار في التعيين على العادة ولذا لا يضر احتمال
النقصان العادي في الشهر والسنة فلو اطلق اليوم فطرفه تمام النهار لم يبعد على الكفاية ولا ينافيه ما يختلف كثيرا
جدا بحالة [illegible] في بعض الفصول حيث قل تفاوته فيصح ولا يشترط اتصال المدة بالعقد فلو عين شهرا متاخرا او
نحوه صح ولو اطلق وانما والاتصال لعرف او قرينة فكالمقتضاه نعم ذلك ان لم يكن قرينة على خلافه ولو عين لعمله
وعين مدة يرتفع الجهالة اذا كان يتعلق تفصيل ذلك في خياطة الشهر او السنة مثلا او كانت معينة في بينهما جاز والا
لا يقتضي التعجيل والمبادرة الى الفعل فلا يقع التلفة بينه وبين حمل [illegible] اذا اعتبر فيها المباشرة فيصح الاجارة الثانية
ان لو استاجر للاول ولو سلم الى المستاجرة وقد مضت المدة الشرط لزمته الاجرة وان لم يستوف المنفعة وكذا
لو بذلها الموجر فلم ياخذها المستاجر حتى انقضت المدة ولو شرط في استيجار الارض الزرع والنوع او زرعين
او زرعين مع اختلاف الضرر صح [illegible] التنصيف [illegible] التعيين ولو استاجرها للمنتفع بما شاء صح [illegible]
ما شاء صح وتخير بين ما شاء من الافراد ولا يلزم التعيين العقار بارتفاع الجهالة والضرر وكذا لو الدابة او ما
يحمل عليها ولو استاجرها للتعيين تعيين المسافة والسير ووقته بما يرتفع الجهالة الا ان يكون هناك عادة فيكتفي
بها وليس على المستاجر نفقتها ولا سقيها وان انفق عليها ابتداء لم يجز له الرجوع الى المالك ولو لم يكن المالك
حاضرا ولم يتكفل علفها وسقيها غيره [illegible] باذن الحاكم ان امكن باذنه وان لم يتيسر اشهد وفيها في الرجوع
وان لم يشهد جاز له الرجوع وان قصر في العلف والسقي فتلفت او وقع نقص ضمن الا ان يمنع عنهما المالك وكذا
ليس نفقة الاجير على المستاجر وان استاجر على ان يبعث الى ارضه فيجوز اشتراط الانفاق بينها على المستاجر لكن
يشترط تعيينها بما يرتفع الجهالة ولو استاجر المراة للارضاع فعليها المدة والصبي والمحل الذي ترضعه ولا يلزم قبل الحضانة
ويتناول اللبن فانه استفيد من [illegible] ان لا يعمل الاجير الخاص وهو الذي يستاجر للعمل
بنفسه مدة معينة او عملا معينا مع تعيين اول زمانه لغير المستاجر الا باذنه فيما لا ينافي حق [illegible] العقد [illegible]
في حال [illegible] العادة بالعمل لغيره كالليل اذا لم يؤد الى ضعف في العمل المستاجر عليه بخلاف الاجير المطلق وهو
المسمى المشترك ايضا وهو الذي يستاجر للعمل مجردا عن المباشرة مع تعيين المباشرة او تجرد عنها فيجوز ان يعمل لغير
المستاجر بنفسه اجارة او جعالة او غيرها [illegible] كان يوجر نفسه [illegible] مع تعيين المباشرة
ما يجوز **هداية** يشترط ان يكون المنفعة مباحة فلو استاجر بيتا ليحرز فيه خمرا او يتخذ كنيسة او بيعة او يشتغل

فيه بالقمار كما ان الخمر والمسكر للشارب او دكانا ليبيع الخمر فيه او اجيرا لحمل المسكر او ميتة او خنزيرا
للاكل المسلم او كافر او جارية للغناء او ناسخا لكتب كفر او غناء او نحوه او استاجر الكافر مسلما للخدمة او نحو
ذلك لم تنعقد وكانت حراما ولو استاجر دابة لحمل الخمر او المسكر طلبا للتخليل او الاراقة او لنقل الميتة الى المزبلة
جاز وكذا استيجار المسكن او الاناء له وهل ينعقد الاجارة اذا علم المؤجر ان المستاجر يتصرف في العين المستاجرة
على الوجه المحرم وكان احوطهما العدم ومع ذلك لا يخلو عن قوة **هداية** يشترط في صحة الاجارة ان يكون المنفعة
مملوكة للموجر بالتبعية كمالك العين او بالاستقلال كالمستاجر او لمن يوجر عنه كالوكيل والوصي والولي [illegible]
الا ان الحق انها شرط اللزوم لا الصحة خلافا لبعضهم اذ يجوز الاجارة لغير ملك الغير بل تصح اذا اجاز ولي
الامر ثم لو لم يجزه بطلت ويجوز للمستاجر ان يوجر العين المستاجرة ولا يتوقف تسليمها الى اذن الموجر على الاقرب
ولو شرط المالك المباشرة لم يكن له ان يوجر الا ان يشترط ان يستوفي له المنفعة بنفسه ولو شرط ان لا يوجر الى
غيره لم يجز له ان يوجر منه ولو فعل وسلم العين الى الغير ضمن ويجوز اجارة الارض باكثر مما استاجرها به ان احدث
فيها حدثا او لم يقابل الزيادة او يوجر بغير الجنس الذي استاجرها به بل مطلقا على الاقوى الا ان الاحوط ترك التفاضل
في الخان والبيت والاجير بل مطلقا ولو يجوز ان يوجرها بالطعام من غيرها مع تغايره لجنس ما يزرع فيها كالبر [illegible]
بحنطة وتزرع فيها شعير بل مع الاتحاد ولا يجوز اجارتها بما يزرع فيها من الطعام وان كانت الارض واسعة لا ينقص زرعها
عن اجرتها عادة ويجوز ان يتقبل عملا الى غيره باقل مما تقبل الا ان احدث فيه حدثا ولو قليلا بل مطلقا على قول قوي له
مع نصوص كثيرة **هداية** يشترط ان يكون الاجرة معلومة بالوزن او الكيل او العدة الموزون او المكيل او المعدود
ولا يكون المشاهدة فيها ويكفي فيما يكفي في الثمن بيعه كالعقار والامتعة ويملك الموجر الاجرة بنفس العقد كما يملك
المستاجر المنفعة ولا فرق فيها بين العين والعمل ولو وقعت على الثاني لم يستحق الاجير مطالبة الاجرة قبل اتمامه
بل بعده وان لم يكمل بعده ولكن لا يجب تسليم الاجرة الا بعد تسليم العين المستاجرة او اتمام العمل ان وقعت عليه ولم
يكن ذلك مقتضى العادة الا ان يكون هناك عادة تقتضي بالتعجيل وعلى ذلك لو سلمها اليه قبل [illegible]
حتى يسلم [illegible] وجهان ارجحهما الاول وهل يتوقف مطالبتها في العمل المعمول في العين على تسليمها الاظهر العدم
وفيما لا عين حتى يسلم كالصلوة والصوم والحج يستحقها بالاتمام بالاخلاف ولو حصل له نماء متصلا كان او منفصلا
كان ملكهما ان كانت عينا مطلقا وان حصل قبل تسليمها ولو شرط تسليم الاجرة قبل تسليم العين لزم كما
لو شرط التاخير الى اجل معين او اجال كذلك وكذا لو شرط التعجيل كما لو اطلق وسلم العين المستاجرة او العمل
استحقاق الاجرة يتوقف على قصد العمل للمستاجر سواء كان من الاعمال التي تقتضيه المقصود فعلها نيابة عن

عن المنوب عنه كالعبادات الواجبة او من الاعمال الندبية المقصود حصول ثوابها للمستاجر وان لم يقصد النيابة
في اصل الفعل كالاستيجار لقراءة القران والصلوة المندوبة بان يجعل ثوابها للمستاجر لا ان يفعلها نيابة عنه
او من الاعمال التوصلية كالخياطة وعمل اللبن وغيرها ح ولو استاجر لخياطة ثوب معين وقصد الموجر الغصب ثم رده
مخيطا فان خاطه بعد الغصب فلا اجرة له الا اذا قصد الخياطة لنفسه

المنهج الثاني في الاحكام

هداية

كل ما يصح اعارته يصح اجارته واجارة المشاع جائزة كالمقسوم ولا فرق بين ان يوجره من شريكه او من غيره ولا بين ان
يستاجر غير الشريك جميع الحصص او لا وان كان المستاجر جاهلا فله الخيار والعين المستاجرة امانة لا يضمنها المستاجر
ولا ما ينقص منها الا مع تعد او تفريط ولا فرق في عدم الضمان بين ما وقع في المدة او بعدها ولا بين صحة الاجارة وفسادها
نعم لو منعه عنها بعد صاحب المطالبة ضمن وفي جواز اشتراط الضمان قولان احوطهما نعم ولا يجب رد العين الى الموجر ولا
مؤنته في المدة وانما يجب بعد المطالبة تمكينه منها والتخلية بينه وبينها ولو حبسها [illegible] بعد انقضاء المدة ضمن وكذا لو [illegible]
الاجل فاهلك صغيرا او كبيرا حرا او عبدا ولو علق الاجارة على اسم زمانا [illegible] او غاية كاليوم والليل والشهر و
السنة ونسخ القران او الكتاب المعين او الاتيان بالصلوة او الصوم او كوكب الطائر او الغروب او الفجر او العشاء
او العشي الى غيرها كان المدار على اصطلاحهما ان كان والا فعلى الحقيقة الشرعية ان كانت والا فعلى العرفية ان كانت
العرفية والا فعلى اللغوية هذا كله اذا لم يكن [illegible] والا تعين الحمل عليه واذا تمت الاجارة والعين المستاجرة [illegible] الا لكنها
ان نماء العامل لنفسه واذا اشترط الاجرة المعينة تحت يد المستاجر فالنماء للموجر متصلا كان او منفصلا الا ان [illegible]
لو [illegible] شرط لا يعفو المنفصل منه واما المتصل فيعود في [illegible] ولو استاجره [illegible]
معين في وقت معين باجرة معينة فلم يفعل [illegible] العقد والشرط [illegible] بالاجرة [illegible]
الاجرة على الخياطة الرومية والاخرى على الفارسية ولو جعلها جعالة لكان اولى ولو تعدى بالدابة المسافة المشترطة [illegible]
القيمة يوم التلف او الارش ولزمه في الزايد اجرة المثل ويجوز اجارة الطبيب والكحال ويفتقر الى تعيين مدة العلاج وتعيين
المرة في اليوم او الشهر [illegible] ويجوز [illegible]
الدواء على الطبيب مع تعيينه كالاجير على البناء ويجوز النظر الى ما لا يجوز النظر اليه مع الضرورة لكن بقدر الحاجة
من دون لذة وشهوة وكذا وضع اليد ولا يجوز اجارة الاشجار للثمرة بان ياخذ ثمرها [illegible]
المنفعة [illegible] العرف كالدار في الفتح والمفتاح في الدار [illegible]
وعلى المستاجر في الاعيان دون الموجر ويصح خيار الشرط [illegible] دون خيار المجلس ولو [illegible]
[illegible] بالاجرة [illegible] مات [illegible] بعض المنفعة [illegible] الملاح والمكاري [illegible] الا بالتفريط ولا صاحب الحمام [illegible]

وان شاهد

وان شاهدها عند النزاع وقيل ان احفظها وسكت الا ما يرجح ويقبل [illegible] ويجوز للداخل فيها [illegible]
ولصاحبه كذلك وهل [illegible] في الحمام من الاجارة او معاملة اخرى مستقلة غير مندرجة تحت شيء من المعاملات
[illegible] بعض [illegible] الاول [illegible] بالفرق وكيف كان لا ريب في جوازه وان لم يطلع عليه صاحبه
ويثبت اجرة المثل [illegible] يبطل فيه الاجارة مع استيفاء المنفعة كلا او بعضا [illegible] الا ان يكون البطلان
باشتراط عدم الاجرة هذا كله مع جهلهما واما مع علمهما فلا يستحق الاجير شيئا ولو اختص الجهل بالموجر استحق اجرة المثل
ولو انعكس لم يستحق شيئا [illegible] ويجب [illegible] على الاجرة قبل العمل وان لم يفعل فله
اجرة المثل

هداية

اذا تنازعا في الاستيجار [illegible] احدهما وانكر الاخر ولا بينة فالقول قول المنكر [illegible]
كان او اجيرا مع يمينه واذا اختلفا في رد العين ولا بينة فالقول قول المالك مع يمينه وكذا [illegible] المستاجر
ورد العين واذا اختلفا في قدر الاجرة فالقول قول المستاجر مع يمينه [illegible] وكذا لو ادعى على الاجير
عليه التفريط او التعدي واذا ادعى الاجير هلاك المتاع المستاجر عليه فالقول قوله مع يمينه [illegible]
ان يكلف بالبينة واذا اختلفا في القيمة او الارش اذا تعدى بالعين فالقول قول الغارم مع يمينه واذا اختلف
صاحب الحمام والداخل فيه في قبول التوديع او التفريط ولا بينة فالقول قول الاول مع يمينه ولو اختلف مالك الدابة و
مستاجرها في الاتفاق بينة الرجوع ولا بينة فالقول قول المستاجر مع يمينه ولو اختلف المالك والاجير في كيفية [illegible]
كالقباء والقميص او اسود واحمر الى غير ذلك حلف المالك وكذا لو اختلفا في حمل المتاع

كتاب الوكالة

وهي نيابة الغير في شيء [illegible] بنفسه وبغيره وفيه منهجان

المنهج الاول في اركانها وشرائطها

هداية

الوكالة جائزة بالاجماع وليست بلازمة من الطرفين [illegible] الشرط في عقد لازم [illegible] على ما يدل
على الرضا [illegible] بالاشارة او الكتابة [illegible] يعتبر فيها العلم [illegible] اللفظ [illegible]
ولا العربية بل [illegible] يجوز بالملحون [illegible] الفارسية [illegible]
ثم اذا قال وكلتك [illegible] الدال على الرضا في القبول [illegible] التراخي ولو طالت المدة
وكان القابل حاضرا ولا يشترط عدم الرد من الوكيل [illegible] الموكل [illegible]
لم يعلم بالرد [illegible]
[illegible] في التوكيل [illegible] الوكيل [illegible]
الموكل اشترط علمه [illegible] ولا يكفي الاشهاد [illegible]
في الموكل فيه ولا يعتبر فيه [illegible] بل يكفي [illegible]

هداية

يشترط التنجيز فلا تقع معلقة على شرط او صفة

فلو قال وكلتك فاذا قدم الحاج اشتر لي اسن الشهر او نحوها بطلت ولا فرق بين تقديم الشرط وتأخيره و
الاشتراك به وعدمه ولو قرنها بشرط لا يقتضي التعليق كان يقول وكلتك في كذا او شرطت عليك كذا صح وكذا
لو علق التصرف على شرط او صفة ونجز العقد كان يقول وكلتك ولا تتصرف الا بعد شهر او تقدم الحاج الا انه
يجوز له ح التصرف ولو حصل له اجرة لم يستحقها بل يكون متبرعا فلا شيء له مطلقا لا المسمى ولا اجرة المثل الا ان يدل
كلام الموكل على التبرع ومثله ما لو شرط في الوكالة عوضا مجهولا ويجوز فيها التوقيت كان يقول وكلتك الى شهر او سنة
فلا يجوز له التصرف بعده ولا يكون وكيلا **هداية** يشترط فيما يقع فيه الوكالة امور **منها** ان يكون مملوكا للموكل
حين كونه متمكنا من مباشرته عقلا وشرعا وان توقف على مقدمات كالبيع شيء او شرائه في بلد اخر فلا يصح التوكيل
فيما يستحيل صدوره منه عقلا او يكون ممنوعا منه شرعا فلا توكيل في المعاصي كالغصب والسرقة و
القمار والغيبة ونحوها فلو وكل المسلم ذميا في شراء خمر او بيعه او المحرم محلا في ابتياع صيد او عقد نكاح او
الكافر مسلما في شراء مسلم او مصحف لم يصح ولو وكل فيما يصح صدوره منه شرعا ولا يصح تحمله لعجزه عادة
صح كالوكيل لمن لا يقدر على اخذ ماله من الظالم او الغاصب حين كونه قادرا عليه او الاخرس او العاجز عن العربية
غيرها في اجراء صيغ العقود وهل يعتبر التمكن من حين العقد الظاهر العدم اذا اوقع التوكيل فيما لا يتمكن منه تبعا لما
تمكن منه كالتوكيل في شراء عبد وعتقه او في التزويج امراة وطلاقها او في استدانة دين وقضائه وامثلة التوكيل
فيه استقلالا الا ما علم ونحوه وهو احوط فلا يصح التوكيل في طلاق زوجة سينكحها او بيع عبد سيملكه او اعتاق رقيق
يشتريه او تزويج امراة انقضت عدتها او طلقها زوجها وفاقا للعلامة والمحقق الثاني اتفاقا عليه وكيف كان
لا اشكال في اباحة التصرف فيه وانما الكلام في تحقق الوكالة ولا يشترط استقرار الملك فلو وكل في شراء من ينعتق
عليه صح وفيه نظر **ومنها** ان يكون معلوما بوجه يرتفع السفه والغرر لذلك ولانه التصرف في مال الغير مما يمنع من
التصرف فيه موقوف على الاذن والاجمال فيه العلم فلا يصح على المبهم والمجهول مطلقا ويجوز على المعلوم ولو مشتملا او نوعا
ولو عمم الوكالة صح اذا خصصها بوجه من مال او غيره بل على كل قليل وكثير على الاقوى ولا يتجاوز الوكيل عن المصلحة
ولو عممها حتى على ما يخالف انها بطلت وفي التوكيل على الاقرار اشكال ولكن الاظهر البطلان وعليه فهل يكون مقرا بنفس
التوكيل نظر **ومنها** ان لا يتعلق غرض الشارع بايقاعه من مباشر معين فان صحة النيابة في الافعال خلاف الاصل
اذ الظاهر من توجه الخطاب الى المكلف المباشرة فيتوقف ثبوت خلافها الى الحجة فما لم يثبت لم يجز فلا تصح العقود الواجبة
معينة في وجه قوي حيث يكون المكلف حيا وكذا الصلوة اليومية اداء وقضاء ويلحق بها صلوة الايات والجمعة والعيدين
والاستسقاء ومثلها النوافل في وجه قوي والصلوة المتبرع بها على الغير بالخصوص بنذر او عهد او يمين والاعتكاف

وتلاوت

وتلاوة القرآن وقراءة الادعية والوضوء والغسل والتيمم مع القدرة والقسمة بين الزوجات والعدة
والنذر والعهد واليمين والظهار والايلاء والقسامة واللعان والميراث واداء الشهادة ورد السلام
ومن الادلة النيابة عن الاموات في الصلوة والصوم والابراء وان لم يكن الموكل عالما بمقداره والاحياء في الحج
وكثير من الايقاعات كالطلاق مع الغيبة او حضور وكالاذن المراة في طلاق نفسها ولا يعتبر فيهم العدالة والتطهير
من النجاسة وقبض الديون واقباضها وغيرها وعمل العاجز منهم بالنيابة كالتولية على مقدار ما يجزي عنها
في الحج والعمرة والذبح والنحر والزيارات والزكوة والخمس والصدقة المندوبة والكفارة الجزئية وكذلك
المباحات التي تملك بالحيازة اقوالها الاحتياط فيها احسن **هداية** يشترط في المتعاقدين اهلية التصرف والقصد
والاختيار فلا يصح التوكيل ولا التوكل من المجنون والغافل والمكره والمغمى عليه والسكران والنائم والصبي
مطلقا ولو مميزا او المجنون مطلقا ولو ادوارا سواء كان فيهما باذن الولي ام لا ولا التوكيل من السفيه والمفلس فيما
حجر عليهما ومن العبد في غير طلاق زوجته ان لم تكن امة مولاه الا باذن مولاه ولو ظاهرا مطلقا وعلى القول بملكيته
وكذا لا يجوز توكله الا بالاذن ولو في الايجاب او القبول ومن الوكيل الا ان يؤذن له فيما بدل عليه عموما مطلقا ولو
عموما او مفهوما بالفحوى او تضمنا او التزاما او بقرائن عرفية كالعجز عن المباشرة لاتساع المتعلق او غيره
او رفعة شأنه فيملك الكل او البعض مع علم الموكل به ومثله الوقف والوصية والاقرار ونحوها ويجوز
التوكيل ح ولو ابتداء الا اذا يقتصر على الامين ثم ان كان وكالته عن الموكل لم يكن له عزله في الاول بانعزاله
وبعزله ونحوهما وفي الثاني لا ينعزل الا بعزل الموكل او ما يبطل التوكيل وهل الاطلاق يحملها او يحمل بالاول لعل الاخير
اظهر ويشترط في الوكيل ايضا الاسلام اذا تضمنت الوكالة نوع تحمل وسلطنة كاستيفاء حق او مخاصمة اذا كانت على المسلم
لمسلم كان او كافر ويجوز ان يتوكل مسلم على الذمي الكافر ذميا او غيره والمسلم وان يتوكل الكافر على الكافر ولا يشترط
فيه العدالة مطلقا الا ان يكون الموكل فيه مما لا يجوز الا بمباشرة العدل فيشترط ح عدالته فيجوز ان يأذن الموكل للوكيل
في التوكيل الفاسق ولو اطلق فهل ينصرف الى العدل او يكفي كونه امينا الاظهر الثاني ولا ينعزل الوكيل بالفسق
المنهج الثاني في الاحكام **هداية** اطلاق الوكالة يقتضي عدم جواز البيع بما ينقص عن ثمن المثل بالا يتسامح
به عادة وجوازه بثمن المثل حالا بنقد البلد الا ان يكون عادة على خلافه ويجوز النقصان بما يتسامح به عادة ولو حضر
من يزيد على ثمن المثل لم يجز البيع بثمن المثل الا ان يكون المصلحة فيه ونقد البلد لو كان واحدا تعين ولو تعدد
تعين الغالب ولو خالف الاطلاق عمدا او سهوا لم يلزم ولو عين الثمن لم يخالفه الا الى الاعلى الا ان يتعلق غرض
فليس له مخالفته ولو اذن بالبيع حالا او باجل [illegible] الا مع العادة المطردة او دلالة القرينة على الاذن

بهما كالواذن بالبيع بثمن نسيئة فباع نقدا فيصح ولو اذن بالبيع بثمن في موضع فباع به في غيره صح ان لم يتعلق به غرض ولا كذا لو
امره ببيعه من انسان فباع من غيره ولو بالازيد بل يقف على الاجازة ولو علم عدم تعلق غرض له بالتعيين احتمل اللزوم ولو عين
على الاطلاق ولو كلفه في الشراء واطلق اقتضى الشراء بثمن المثل ونقد البلد الصحيح دون المعيب لا سيما اذا عينه ولو خالف فيه
حالما لا يلزم بل يتوقف على الاجازة وكذا ان كان جاهلا والغبن في ذلك والترفع عن الموكل وحملها الشري بان يدين بثمن المثل
ولو قال بع بكم شئت جاز بالغبن لا بالنسبة ولا بغير نقد البلد او كيف شئت جاز الجميع ويجوز توكيل اثنين في امر واحد
او امور بالاستقلال او بالاشتراك فلا يجوز التصرف من احدهما من دون رضا الآخر ولا القسمة ان لاطلاق حمل على
الاجتماع الا ان يدل قرينة عرفية على كفاية احدهما ولو مات احدهما بطلت وليس للحاكم ان يضم اليه الى الموجود الا فيما لا بد
هداية يبطل الوكالة بالموت والجنون مطلقا والاغماء ولو قليلا من كل منهما وبفعل الموكل ما تعلقت به الوكالة
وانتقاله عن ملكه وبتلفه وبالحجر على الموكل فيما وكل فيه بسفه او فلس انه كالحجر بعدها والا فلا تقع واما فيما لا تصرف
متعدد بطل والرق على الموكل او الوكيل بان كان حربيا فاسترق وما بيانه على الدية اذا اشترطت فيهما ولا يبطل بالنوم
طال ولا بالسكر ولا بالارتداد هداية مال الموكل امانة بيد الوكيل فلو تلف في يده بغير تفريط وتعد لم يضمن وبفساد
الوكالة لا يبطل الامانة ولا يجب الامانة ولا يجب ايصاله اليه الا بعد الطلب والامكان العقلي والشرعي والعرفي فلو طلب
وكان في الصلوة او الحمام او نحوهما لم يجب لدفع الا بعد الفراغ ولو الامتناع حتى يشهد على القبض وله يضمن للامتناع بعد
او تفريط مطلقا الا بجعل وكذا الوكالة وكيل في قبض شيء فقبضه بعد الموت وقبل العلم به فتلف في يده بغير تفريط وتعد
لكن يجب عليه المبادرة الى ايصاله الى الوارث فان لم يرض كطلق الامانة الشرعية ولا يبطل الوكالة بالتفريط في العين الموكل
فيها الا بالتعدي ولو باع ما تعدى فيه من بعض الغاصب بتسليمه الى المشتري ولا يكون الثمن مضمونا عليه ولو وكله على ابتياع
متاع بالوديعة فاشتراه برئ بتسليم الثمن الى البايع هداية يجوز للاب والجد ووصيهما ان يتولوا من لهم الولاية عليه
الا ان يمنع الوصي الموصي منه ومن لا يجوز له ذلك فالحاكم الشرعي اذن في كل من السفهاء والبله والمجانين والصبيان
والذين لا ولي لهم غيره من يتولى الحكومة عنهم ويستوفي حقوقهم ويبيع عنهم ويشتري لهم هداية يكره لذوي المروات
ان يتولوا المنازعة بنفوسهم بل يستحب لهم التوكيل فيها الا الضرورة ولو وقع بالعموم فيما لكان وجها ويستحب ان يوكل على
المسلم الثقة العاقل الامين الحازم البصير بالمناظرة المطلع بالاحتجاج العالم بمواقع الحكم العارف باللغة التي يتحاور بها
هداية يثبت الوكالة باقرار الموكل وتصديقه وبالعدلين اذا اتفقا ولو اختلفا زمانا او مكانا او سبقه لفظا الى
لم يثبت بها الا ان يلحق بها ما ان يوافق احدهما ادعاه المدعي فلو شهد احدهما انه وكله في بيع شيء في يوم والآخر
وانه شهد انه في غير ثبت الاول وبالعلم بها فيجوز المعاملة مع الوكيل اذا ادعاه وكان متصرفا بلا منازع كالتجر وكاتف

بعدل واحد ولو كان عدلا ولا بالاستفاضة الظنية ولا بشهادة النساء منضمات ومنفردات ولا بشهادة رجل
وامرأتين ولا بشاهد ويمين ولا بتصديق الغريم الا بالنسبة الى نفسه ولو اقام البينة على الغائب بانه وكله سمعت وحكم
عليه ولا يثبت العزل بخبر الواحد ولا بشهادته ان كان ثقة وعلى وكان ثقة ورسوله هداية اذا اختلفا
في الوكالة ولا بينة فالقول قول المنكر مع يمينه ولو باع الوكيل بثمن فانكر الموكل الاذن في تلك القدر فالقول
قول الموكل مع يمينه ويستعاد العين ان كانت والا فالمثل او القيمة كما لو تعذر استعادتها واذا اختلفا في العزل
او الاعلام او التفريط او التلف او قيمة التالف ولا بينة فالقول قول الوكيل وكذا اذا اختلفا في الرد فالقول قوله
مع يمينه ما لم يكن بجعل ولو انكر زوجية امرأة مدعيا وكالة الغير او على الثمن ومع انكارها الموكل فالقول قول المنكر وعلى الوكيل نصف
مهرها وعلى الزوج ان يطلقها ان كان وكل ويحل لها ان تتزوج بغيره ان لم تعلم بصدقه كتاب الوديعة وفيه
منهاجان الاول المنهاج الاول في حقيقتها واركانها وشرائطها هداية الوديعة استنابة في الحفظ جائزة من الطرفين
فلكل منهما فسخها فللمودع مطالبتها متى شاء وللمستودع ردها كذلك ولو كان كافرا حربيا ويجوز التأخير
للاشهاد ونحوه لكن يجب المبادرة اليه ولا يبرء بردها الا الى المالك او وكيله ولو وجد دون الحاكم الا مع العذر كالعجز
عن حفظها او الخوف عليها بحرق ونحوه او مع تجدد حاجة دفعها الى الغير ويجوز السفر بها بعد ذلك كله لا مطلقا
الا ان يخاف عليها الابقاء فيقدم السفر فيحفظها بها مطلقا ولو كان في الحضر عليها الغصب ولو عزم على السفر وجب ردها
الى المالك او وكيله وهل يجوز ان يدفعها الى الحاكم مع فقدهما او يجب في السفر اذا تضرر بترك الاول بل على
قول ظهر من قائله عدم الخلاف واذا مرض مرضا مخوفا او حبس بثقل وجب ردها الى المالك او وكيله ومع فقدهما او فقد
الى الثقة وان لم يتمكن منها اوصى بها ويجب عليه ان يعينها عن غيرها وحيث يجب دفعها الى الحاكم يجب عليه القبول وكذا
المديون الذي اليه مع غيبة المدين ووكيله او الغاصب للمغصوب ولو علم كونها غصبا لم يدفعها الا الى المودع ولا الى وارثه
مع الامكان بل يدفعها الى مستحقها ان عرف وان لم يتمكن منه سلمها اليه ولا ضمان وان لم يعرف ويجب التعريف حولا فان لم يجده ولا
تصدق بها عنه ويضمن ان لم يرض ولو مع الجهل ولا يجب عليه الايصال بل اذا جاء ولم يرض رد عليه الاجرة ولو مات المودع سلمها
الى الوارث واحدا كان او اكثر ادى من يقوم مقامه ولو دفعها الى البعض على تقدير التعدد ضمن حصة غيره هداية يشترط
فيها ما يدل على الايجاب والقبول ولو كان تلويحا او اشارة مفهمة لصاحبها ولو اختيارا ويكفي القبول الفعلي وان كان الايجاب
اودعتك وشبهه لعدم كلما وقع من القول باعتبار التراخي ودخوله في عارض لم يقصد ولا يعتبر التقارن بينهما فلا سيما اذا
كان القبول فعليا فلو طرحه عنده من غير ما يدل على الايداع ولم يحصل القبول اصلا لم يصر وديعة ولو حصل القبول الفعلي
عند الاخذ ولو قبضه وجب حفظه وان لم يكن وديعة ولو ظهر ما يدل على الايداع ولم يحصل من الآخر ما يدل على القبول اصلا لم يصر وديعة

ولم يجب حفظها حتى لو هلكا وتركها لم يضمن واذا دفع اليه وديعة وكان المدفوع اليه عاجزا عن الحفظ لم يجز له قبولها
هداية يشترط في المتعاقدين التكليف وجواز التصرف والاختيار فلو اودع الصبي ولو مراهقا والمجنون ولو دوريا مالا
لم يجز قبوله منهما فان اخذه من احدهما ضمن ولا يبرأ الضمان الا بالرد الى الناظر في امرهما ولو رد اليهما لم يبرأ ولو علم هلاكه
فاخذه منهما لم يضمن لكن يجب اعلام الولي ولو اودع مالا عند احدهما فاتلفه لم يضمن ولو اتلفاه فهل يضمنان وجهان
اوجههما العدم مطلقا ولو كان الصبي مميزا ومثله كل ما يتلفانه ولا يصح من السفيه ولا المفلس الايداع ولا من السفيه
الاستيداع ولو جن المودع او المستودع او مات احدهما او اغمي عليه زال الاذن وبطل العقد ولو حجر على المودع
بعض كان على المستودع رد الوديعة الى وليه ولو اودع مالا عند عبد فانه تلف من غير تفريط لم يضمن وان تلف
بتفريط او التعرض ويتعلق المال بذمته لا برقبته كما لو اتلفه ابتداء ولا فرق بين اذن سيده وعدمه وفي منعه
ولو اكره المودع في الايداع لم يؤثر ولو اكره المستودع على القبض لم يصر وديعة ولو اهمل في حفظها لم يضمن الا مع الاتلاف
او وضع يده عليه بعده مختارا فيضمن ولا يصير بذلك وديعة بل امانة شرعية يجب ايصالها الى مستحقها فورا ولو
اضطر الى الاستيداع وجب القبول على القادر على الكفاية ولو انحصر في واحد كان واجبا عينا والا استحب لمن
يجزم كما اذا كان عاجزا عن الحفظ او خشي القبول لضرر ياتي المستودع في نفسه او ماله او نحو ذلك المنهج الثاني في الاحكام
هداية اذا امر بالايداع لم يجب عليه الاشهاد ويترك لا يضمن واذا امره ان يكري الدابة المركوب بسرج بدينار فاكراها
بانقص منه جاز ولم يضمن وكذا لو اطلق واذا استودع وجب عليه حفظها ولو صح عقدها وجب ردها فورا ولا
يلزم عليه العوض لو تلفت من غير تفريط او اخذت منه قهرا ولا فرق بين ان يتولى الظالم اخذها قهرا من يده او مكانه او يعين
ان يامره بدفعها اليه بنفسه فيدفعها اليه مقهورا فيرجع المالك الى الظالم بالعين او المثل او القيمة ولو تمكن من دفع الظالم
بوجه من وجوه الحيلة فلم يفعل ضمن ما لم يؤد الى الضرر الكثير كالجرح واخذ المال ويجوز تسليمها وان قدر على حمله وان امكن دفعه
بشيء منها بحيث لا يندفع بدونه عادة تعين وان تمكن الدفع بدفع الزائد مع احتمال الجميع لم يجز وان امكن دفعه بغير
ذلك من ماله مع عدم الضرر فيجب ان يرجع الى المالك ويأخذ منه او ياخذ منها مع نيته وجب وان امكن
دفعه بالانكار فعليه ولو توقف على الحلف حلف موريا مع علمه بها وتمكنه منها والا حلف بدونها وان ترك
الحلف فاخذه ضمن هداية لو لم يعين المودع لحفظ الوديعة حرزا فالاصل حفظها بما جرت العادة به مكانا او زمانا
بحيث يعد في العرف حافظا غير مقصر في الحفظ فالمدار فيه على العرف والعادة ولو زاد عليه احسانا فلم يتعقبه ضمان ويختلف
بين الادون والاوسط والاجود ولو خالفه ضمن فكاحراز الثوب والنقد ونحوها في الصندوق المقفل او الموضوع في بيت
محرز عمن يخاف منه عليه عادة فامتثل ولو لم يحرز من غيره على الاقوى وكذا الدابة في الاصطبل المضبوط بالغلق او الشاة

في المراح كذلك او الحفظ بنظر المستودع ولا ترتيبه ويجب الحرز بين ما يملكه وغيره ولا يبين من يعلم المودع انه لا حرز له غيره
ولو عين امكنه عليه ولو نقلها الى غيره فلو كان مساويا او احرز فلو كان احرز جاز ان لا يعلمه قرينة حالية او مقالية على عدم
الخصوصية والا لا فيضمن لو تعدى اليه او الى المساوي بالفحوى الا مع العلم بتلفها لو بقيت فيه وفي صورة
الشك وجهان فلا يضمن لو نقلها الى الاحرز ولو نهى عنه ولو تلفت لم يجب ولو لم ينقلها في الاحرز لم يضمن وان اثم
لم يحتمل الهلاك فيضمن وان كان العدم اقوى ويتعين كون المنقول اليه احرز او مساويا بالترتيب ثم الادون ولا سيما
اذا علم اشتباه الامر في التعيين او ظهر بلا امر منه ولو توقف النقل الى الاحرز على المال الا مع النية ولو تبرع بلا
هداية لو كانت الوديعة دابة او عبدا او شجرا او نحوها وجب على المستودع انفاقها وعلفها وسقيها وما يتوقف
عليه حفظها باعيانها ولا شك انه لم يجد المودع فلو نقص عنه ضمنه ولو تلفت بنقصها لا يبعد حكمها ولا
ولا فرق في وجوب الانفاق بين ان يامره ويطلق وبين ما نهى عنه ولا فرق في الضمان بين الاولين ولا اذا استلزم نهيه
عنه سفاهة الا انه تصير امانة شرعية يجب المبادرة الى الايصال الى اهلها واما غيره فوجهان فيرجع بلزوم
على الاول على المالك مع نيته وعلى الثاني يستأذن منه مع الامكان ومع عدمه يرفع امره الى الحاكم كما في الثالث ومع الا
ومع عدمه ينفق منها او يشهد عليه على الاحوط والاقوى انه يصدق هداية الوديعة امانة في يد المستودع لا يضمنها
الا مع التفريط او التعدي فالاول بترك ما يجب فعله كان يطرحها فيما ليس بحرز او كان المحل غير صالح او يترك الثوب
الذي يفتقر الى النشر او يترك سقي الدابة او علفها على المعتاد او يودعها من غير ضرورة ولا اذن او يسافر بها كذلك
معه ولو كان الطريق امنا او نحوها والثاني عكسه كان يلبس الثوب او يركب الدابة او يستخدم الجارية او يضع الخاتم في خنصره
للتزيين لا للحفظ او يجحدها مع مطالبة المالك او يخلطها بالجنس ولو من مال المالك بحيث لا تتميز سواء كان مثلها او دونها
او اجود منها او يفتح ختم المالك او ما هو بحكمه لا لحفظ او ينسخ من الكتاب او نحوها الا ان يكون الغرض من ذلك مدخلية في الحفظ
ولو اضر بعدم تركه ما يجب في الحفظ لعدم علمه كما لو كان الثوب محتاجا الى النشر في الصيف ولم يعلم المالك به لم يضمن ولو قصد
ولو اخذ المستودع الدراهم ليصرفها الى حاجته او اخرج الثوب ليلبسه او الدابة ليركبها ثم لم يستعملها ضمن ولو
تصرف فيها بالاكتساب بعينها ضمن والربح كان للمالك ان اجاز المعاملات مع احتمال الابطال ولو اتجر في ذمته
ونقد مال الوديعة فالربح للمودع وعليه رد المال ولا سيما اذا كان الاخذ حالا يبالي في اخذ العوض كيف كان ولا يبرأ من
الضمان اذا اخل باخراجها من الحرز ونحوه بردها اليه ونحوه ولا برد مثلها لو تلفت بل يبرأ بالتسليم الى المالك او من يقوم
مقامه وان استامنه المالك ثانيا او اسقط الضمان فقولان نعم لو دفعها اليه ثم جددها فيبطل قطعا وتبطل بخروج
كل منهما عن اهلية التصرف بالموت او الجنون او السفه او نحوها فتصير امانة شرعية يجب المبادرة بردها فورا الى اهلها

فان اخرج القدرة ضمن **هداية** اذا اختلفا فادعى المستودع التلف وانكره المالك او اتفقا عليه وادعى
المالك التفريط فالقول قول المستودع مع يمينه ولا فرق في ادعاء التلف بين الاطلاق والسبب الظاهر والخفي
واذا اختلفا فيما كان في يد المستودع ولو باقراره انه وديعة او دين فالقول قول المالك مع يمينه بانه لم يودع
وفي غيره فالقول قول المستودع وكذا اذا كان العين موجودة انكر ردها وكذا لو اختلف في القيمة بعد اتفاقهما
على التفريط وكذا لو اختلفا في الرد ولو وقع الاختلاف بين المستودع والوارث فالقول قول الوارث

كتاب العارية

وفيه منهجان **المنهج الاول** في الشرايط والاركان **هداية** العارية سايغة بالنص والاجماع
وهي الاذن في الانتفاع بالعين [illegible] مع بقائه مطلقا او مدة معينة وثمرتها التبرع بالمنفعة [illegible]
وعقدها من العقود الجائزة [illegible] طرف المعير [illegible] كالعارية [illegible] للغرس والبناء
وليس بلازم فلكل فسخه متى شاء سواء اطلق او جعل له مدة الا اذا اعاره للرهن فرهن او دفن المسلم ومن بحكمه
فلا ينبش [illegible] الا اذا صار رميما او حصل بالرجوع ضرر على المستعير لا يتدارك وليس للمالك المطالبة بعوض
عن المنفعة التي استوفاها المستعير الا اذا علم رجوع المعير [illegible] ثم استعمله [illegible] عليه الاجرة ويشترط
فيه الايجاب والقبول لفظا كان ولو [illegible] فادل على الاذن من طرف المعير في الايجاب
ويكفي الفعل في القبول [illegible] من غير الالفاظ كالكتابة والاشارة مع القدرة على النطق كما لو دفع
اليه قصعة للاكل منها [illegible] او فرش لضيفه ليجلس عليه او القى اليه وسادة او مخدة ويجوز الانتفاع
بما يدخل في اذن المالك ومن في حكمه بالفحوى او ما يتناوله الاذن لجواز الاكل من البيوت التسعة [illegible]
بعضا [illegible] اربابها [illegible] سواء كان الانتفاع من الماكول او المكان ويجوز [illegible]
اشتراط العارية فلو قال اعرتك فرسي لتعيرني حمارك [illegible] اعارة [illegible] استباحة منفعة الفرس [illegible]
[illegible] الاجرة **هداية** يشترط في المعير كونه مالكا ولو للمنفعة خاصة مكلفا عاقلا جايز التصرف في المال فلا يصح
اعارة الغاصب عينا او منفعة ولا المستعير ولا المستاجر الذي اشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه الا باذن الموجر
[illegible] لو علم المستعير [illegible] ولا الصبي [illegible] ولا المجنون كذلك ولا
السفيه ولا المفلس [illegible] عن انفسهما [illegible] وعن غيره [illegible] الرابع عن
نفسه ودون غيره [illegible] الاول باذن الولي او الحاكم [illegible] البيع ونحوه في ماله [illegible]
بل باذنه [illegible] **هداية** يشترط في المستعير ان يكون معينا اهلا للتبرع عليه بالعقد
فلا يصح استعارة الصبي ولا المجنون ولا المحرم الصيد لا من الحرم ولا من المحل ولا اعارة احدهما ولا المحل [illegible]

ولوجعل

ولو جعل الميل المستعير كليا او عاما جاز سواء كان التعميم في عضو او غيره **هداية** يشترط في المستعار ان يكون مما
يصح الانتفاع به مع بقاء عينه وكل ما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه صح اعارته كالعقارات والدواب و
العبيد والثياب والامتعة والاسلحة والصفر والحلي والفحل للضراب والكلب للصيد والحفظ ونحوها دون غيرها
مما لا يتم الانتفاع به الا باتلافه كالاطعمة والاشربة فانه لا يجوز اعارتها وان لا يكون مما حرم الشارع اعارته كالآلة للاستمتاع
واواني الذهب والفضة للاكل والشرب فيها ولا يشترط تعيين العين المستعارة عند الاعارة فلو قال اعرتك [illegible] او دابة
فقال ادخل الاصطبل وخذ ما شئت صحت بخلاف الاجارة ويجوز اعارة الشاة للانتفاع بلبنها ويسمى المنحة ولا يجوز ذلك
في غيرها من الانعام ولا في غير اللبن منها ولا في غيرها من الصوف والشعر ولا يجوز اعارة العين المعارة ولا اجارتها
الا باذن المالك ولا اعارة العبد المسلم للكافر **المنهج الثاني** في الاحكام **هداية** للمستعير الانتفاع بما جرت
العادة في العارية من حيث قيدا ومكانا وزمانا فلو كانت جهة الانتفاع واحدة لم يجب التعرض لها كالبساط للافتراش
وفي الوسادة للتوسد وفي اللحاف للتغطية [illegible] من الحبل الركوب لا التحميل عليه ولو تعددت المنفعة
كالارض التي تصلح للزرع والغرس والبناء والدابة التي تصلح للحمل والركوب فان اطلق جاز الانتفاع بما شاء
منها دون غيرها فلو اطلق عارية الارض لم يكن له الدفن فيها ولو عمم جاز الانتفاع بجميع وجوهها [illegible] دون
الاطلاق فانه لا يدخل فيه ولو عين نوعا خاصا تعين ولا يجوز التجاوز عنه فلو عين الزرع فزرع غيره كان
للمعير قلعه مجانا ولا سيما اذا كان ضرره اكثر وكذا في المساوي ويجوز لو كان اقل ضررا بالفحوى الا ان يكون
قرينة دالة على ارادة فايدة في الخصوصية هذا كله مع علم المعنى واما معه فلا يجوز التعدي مطلقا ولو تعدى
الى ما نهاه عنه [illegible] لزم عليه الاجرة كلا ولو كان مساويا في الضرر او انقص ولا يسقط عنه مقدار اجرة المأذون
فيه كما هو وجه [illegible] وعليه لا يحصل في المساوي ضررا والا [illegible] ولو زاد عليه كالواقف [illegible] زرع الحنطة
زرعها وفيه الشعير لزم الاجرة على الثاني دون الاول وكذا الحكم في مقدار الانتفاع فلو حمل البغل ازيد مما اذن
له او ما جرت عليه العادة [illegible] لزم عليه اجرة الزايد لا الجميع وكذا في غيره ولا يجوز للمستعير ان يدخل
ارضا استعارها للغرس لغير ما يتعلق بمصلحة الشجر كالسقي والحرث ونحوهما دون التفرج ونحوه ويجوز للمعير ان يدخلها
ويستظل بشجرها ولو اذن له في غرس شجرة فانقلعت لم يجز له ان يغرس غيرها بلا اذن جديد على الاقوى وكذا لو
اذن في وضع الخشب على [illegible] والهدم او زال المستعير باختياره او باكراه ولو بنى على الحايط بالتد **هداية** العارية امانة
فلا يضمن الا بالتفريط او التعدي نعم ان شرط الضمان [illegible] ضمن مطلقا الا اذا اشترط في التلف
علمه ولا يلحق بها الذهب والفضة ولا الحيوان على الاقوى ثم ان اشترط الضمان ان اختص بالتلف او النقصان [illegible]

اختص به وان اطلق اختص بالتلف على الاقرب فلو تعوج بالاستعمال ثم تلف ضمن قيمته يوم التلف ولو تلف بالاستعمال
ولم يشترط الضمان لم يضمن لان الاذن في الاستعمال مثله كما لو اطلق فاستعمل حتى بلغ الى ان لا يستعمل لم يبق له قيمة فاستعمل لم يضمن
ولو استعار من الغاصب وهو لا يعلم ضمن الغاصب الا اذا كانت مضمونة ولو بالشرط بنقص العين خاصة وللمالك
الزام من شاء منهما بالعين التالفة وما استوفاه من المنفعة حتى المستعير على الاظهر فان الزمه يرجع هو على الغاصب
وان الزم الغاصب لم يرجع الى المستعير الا بالعين اذا كانت مضمونة ولو بالشرط بنقص العين خاصة وللمالك الزام من شاء
منهما بالعين التالفة وما استوفاه من المنفعة حتى المستعير على الاظهر فان الزمه يرجع هو على الغاصب وان الزم الغاصب
لم يرجع الى المستعير الا بالعين اذا كانت مضمونة وان كانت العارية فاسدة ولو علم بهما كلا من المنفعة والعين ولو
تلفت مطلقا ولم يكن عاريتها مضمونة وليس له الرجوع بما غرمه على الغاصب بل يرجع المالك اليه وان رجع على الغاصب رجع
بالعين التالفة والمنفعة المستوفاة مطلقا ولم يكن العارية مضمونة وانما يبرء الضامن اذا رد على المالك او وكيله لا الى
الحرز ولا الى السائس ولو تجاوز المسافة المشترطة لم يبرء بالرد اليها **هداية** اذا اختلفا في التلف والتفريط فالقول قول
المستعير مع يمينه وكذا اذا اختلفا في القيمة مع التفريط واذا ادعى الرد فالقول قول المالك ولو استعار رهنا من غير اذنه
فالمالك انتزع المالك العين ويرجع المرتهن بماله على الراهن واذا اختلف المعير والمستعير في الاولى او في تلك مدة بكذا وقال
الثاني بل عرضتها والعين باقية بعد انقضاء المدة كلا او بعضا او تلفا بما الراجح فالقول قول الثاني ان لم يدخل
في يده والا فالقول قول الاول

كتاب السبق والرماية

وفيه مناهج

المنهج الاول

في ماهية السبق ونحو ما يرتبط به
وشرائطه واركانه **هداية** السبق بسكون الباء اجراء الخيل وشبهها في حلبة السباق ليعلم الاجود منها والارسن من الرجال
والمسابقين وبالحركة العوض المجعول رهنا ويجيء الخطر والندب والرهن وشرعيته بعث النفس على الاستعداد للقتال
لدفع الحاجة اليه في جهاد العدو والذي هو من اعظم اركان الاسلام وقد ثبت جوازه بالنص والاجماع ويجوز شرط المال في
عقده وهو من العقود اللازمة وقد جرت العادة بتسمية عشرة من خيل الحلبة وفايدتها تظهر في الرشرط الكل لا
فاولها المجلي وهو السابق المتقدم بالعنق والكتد دون الاذن والثاني المصلي وهو الذي يحاذي رأسه صلوي المجلي
والثالث التالي والرابع البارع والخامس المرتاح والسادس الحظي والسابع العاطف والثامن المؤمل والتاسع اللطيم
والعاشر السكيت وليس لما بعده اسم الا الذي يجيء اخر الخيل كلها وهو الفسكل والمحلل هو الذي يدخل بين المتراهنين
بالشرط في عقده فيسابق معهما من غير عوض يبذله ليعين السابق منهما وان سبق اخذ العوض وان سبق لم يغرم ويغرم
كالامين من الغاية مدة السباق **هداية** يعتبر في [illegible] الايجاب والقبول كما يعتبر في انعقاده البلوغ والعقل واهلية
التصرف من الطرفين وان يكون ما يسابق عليه ما هو عدة للقتال من الحيوان وهو ما له خف او حافر فلا يصح في غيرهما

ويدخل

ويدخل تحت الاول الابل والفيلة وتحت الثاني الفرس والحمار والبغل والاحوط الاقتصار على الاول كما يدخل تحت النصل
السهام والحراب والسيف فلا يصح المسابقة بالطيور ولا على الاقدام ولا بالسفن ولا بالمصارعة ولا برفع الاحجار
باليد والمقلاع والمنجنيق ولا بلعبها سواء كانت بعوض او بغيره على الاقوى بل يحرم وتقدير المسافة ابتداء وانتهاء
ولو جنسها او احدها بان شرط الخطر للسابق منهما حيث سبق لم يصح وتعيين الخطر جنسا وقدرا ان شرطاه على
الاقوى معطوف [illegible] فان علماه حال العقد صح والا كان يشترط المال اخذا او تسابقا على ما يتفقان عليه او على ما
يحكم به احدهما او غيرهما بطل ولا فرق فيه بين العين والدين ولا بين الحال والمؤجل نعم لو كان مؤجلا اشترط تعيين
ولا بين ان يكون الخطر من احدهما بان يقول لصاحبه ان سبقت فلك عشرة وان سبقت انا فلا شيء لي عليك او من الاجنبي
اماما كان او غيره ويجوز ان يكون من بيت المال وتعيين ما يسابق عليه بالمشاهدة فلا يكفي التعيين بالوصف
وتساوي ما به السباق في احتمال السبق وان كان الاحتمال مختلفا ضعفا وقوة فلو كان احدهما ضعيفا يعلم قصوره
عن الاخر لم يجز وتساوي الدابتين في الجنس على قول الاكثر دون الصنف فلا يجوز المسابقة بين الخيل والبغال
ولا بين الابل والفيلة ولا بينهما وبين الخيل او البغال ويجوز بين العربي والبرذون والعراقي والبخاتي وارسال
الدابتين دفعة فلو ارسل احدهما دابته قبل الاخر ليعلم هل يدركه او لا لم يجز وان يستبقا على الدابتين بالركوب
فلو شرطا ارسال الدواب لتجري بنفسها بطل وان يكون المسافة بحيث يحتمل قطعها الدابتان ولا تنقطعان دونها
فلو كانت بحيث لا تنتهيان الى غايتها او تنتهيان بتعب شديد بطل وان لا يتضمن العقد شرطا فاسدا وان يكون
العوض او اكثره للسابق منهما او منهما ومن المحلل فلا يجوز ان يجعل لغيرهما ولا جميعه للمسبوق ولا القسط الاوفر له
والادون للسابق وان يكون المتسابقان ممن له اهلية القتال في وجه ولا يشترط التساوي في الموقف ولا المحلل

المنهج الثاني

في الاحكام **هداية** لا يجوز لاحد فسخ العقد الا بالتقايل [illegible] بان كان الفرس المعين معيبا
او مانعا [illegible] كالوارث الفارس في وجه ليس ببعيد لظهور اعتباره بالخصوص فلا ينتقل الى الوارث ولا لاحدهما
ان يترك العمل والمال ان كان مسبوقا بل ان كان فاضلا واحتمل ان يدركه الاخر ويسبقه والا فوجهان الا ان
للزوم الاتمام قويا للاصل وليس الاتمام نفسه حقه بل هو مستلزم له [illegible] ولو اراد احدهما الزيادة او النقصان
لم يجب اجابته مطلقا ولو كان بعد الشروع ولا يجب تسليم السبق قبل العمل بل يجب بعده وان كان عينا لم يجز اخذ الرهن
عليه ولا الضمان به وان كان دينا في الذمة [illegible] جاز بعد تمام العمل [illegible] وجب دفعها بعد العمل فان كان عينا و
تلفت بعد العمل والمطالبة والتقصير في الدفع لزم الضمان وقيل انفسخ العقد وان كان دينا وجب دفعه فان امتنع
وكان معسرا انظر الى اليسار وان بان فساد العقد بعد العمل بان كان العوض مجهولا او خمرا او غيره فالاحوط [illegible]

اجرة المثل الا ان تلف [illegible] فالاصل بقيتها وان مستحقا فان كان دينا وجب بدله وان كان معينا فان اجاز لزم
والا فاقوال اقربها اجرة المثل وسقوط الزايد ثم مثل المعين او قيمته ولو وقع العقد في الصحة ودفع المال في مرض الموت فمن
الاصل ظ وكذا لو وقع العقد في المرض ولو اشترط [illegible] عقد السبق بعشرة لو ملكها [illegible] ولو سبق احد
المتسابقين في وسط الميدان والاخر في اخره فالسابق الثاني ولو سبق احدهما عند الغاية ثم حاذاه بعدها فلم المسبوق
كان الاشتباه على الاول **هداية** لو وقف احد الفرسين لمرض وشبهه وسبق الاخر لم يكن سابقا وكذا لو عثر احدهما
او ساخت قوائمه في الارض فتقدم الاخر ولو كان العاثر او الساخت هو السابق كان الاحتساب [illegible] اولى ولو وقف
قبل ان يجري لم يكن مسبوقا منه ولو وقف لغير مرض ولو قال الاجنبي لجماعة او اكثر من سبق فله خمسة فتساووا في
بلوغ الغاية فلا شيء لهم كما لا [illegible] ولو جاء السابق منهم [illegible] احدهم وان زاد الى الاربعة فهي للجميع بالتسوية
لو تعدد وان الواحد وكذا لو قال من سبق منهم فله دينار [illegible] والاقرب ان لكل واحد دينار وكذا لو قال
كل من سبق فله دينار فسبق اثنان او ثلثة او اربعة فلكل واحد دينار ولو قال العشرة من سبق منكم فله عشرة
ومن صلى فله خمسة فان سبق خمسة وصلى اربعة وتاخر العاشر [illegible] واحد [illegible] سبق عشرة ولكل من
صلى خمسة وهم اربعة ولا شيء للاخير [illegible] هكذا ولو قال لهم ايكم سبق فله عشرة وايكم صلى فله عشرة او ازيد [illegible]
وهكذا **هداية** لو اختلفا في عقد المسابقة فالقول قول المنكر مع يمينه وفي قدر العوض [illegible] قول [illegible] وفي
السابقية والشهادة [illegible] **النهج الثالث** في ماهية الرماية وبعض ما يرتبط بها واركانها
وشرائطها وهي المناضلة بالسهام ليعرف حذق الرامي ومعرفته بمواقع الرمي **هداية** الرشق بالفتح الرمي وبالكسر
عدد الذي يتفقان عليه والسباق اسم يشتمل على المسابقة بالخيل حقيقته وعلى المسابقة بالرمي مجازا ولكن
خاص [illegible] في الخيل يختص بالرهان والرمي بالنضال والمدى ما يحصل فيه الغرض ويسمى قرطاسا ولو كان غيره كما [illegible]
وقد يخص الغرض بالمعلق في الجدار والقرطاس بغيره وقد يجعل في الغرض نقش كالهلال [illegible] الدايرة [illegible]
شيء اخر يسمى الخاتم وشرط الاصابة [illegible] يتعلق بكل واحد منها [illegible] او سع والثلثة [illegible]
السهم بامور كالخازق [illegible] ثم وصل اليه فاصابه وهو المزدلف عند بعضهم وربما فرق
بينهما والخاصر وهو ما اصاب احد جانبيه [illegible] الاصابة مشروطة في الغرض فهو مخط وان كانت مشروطة في الهدف
فيصيب [illegible] وهو المصيب للغرض كيف ما كان والخازق وهو القرطاس [illegible] اذا اصابه وهو المفهوم من الجوهري
له [illegible] ما يخدشه [illegible] وما يثبت فيه [illegible] والا [illegible] عليه [illegible] كلام
جماعة من الفقهاء من انه ما خدشه ولم يثقبه او ثقبه ولم يثبت فيه ولا فائدة [illegible] الاطلاق [illegible] فيه وفي غيره

والخاسق

والخاسق يرادف الخازق لغة وعند الفقهاء هو ما فتح الغرض ويثبت فيه والمارق وهو ما نفذ من الغرض ووقع
من ورائه وهو [illegible] الخارم وهو ما يخرم حاشيته [illegible] وهو ما [illegible] فلا يحتسب عليه والطايش وهو
ما لا يعرف مكانه [illegible] وهو محسوب في الخطاء والعاضد وهو الواقع من احد الجانبين والراهق وهو ما يتجاوز
الغرض من غير اصابة والمنقطع وهو ما يميل يمينا وشمالا [illegible] وهو ما يقع بين يدي الرامي الى غير ذلك
والمناضلة اما مبادرة او محاطة [illegible] الشهود [illegible] او المناضلة ومنهم من عدها [illegible] المحاطة والاول
ان يشترط الاستحقاق لمن يبدر الى خمسة من عشرين فان رميا عشرين فاصاب احدهما خمسة والاخر اربعة
فالاول فاضل ولو رميا [illegible] فاصاب خمسة [illegible] الاخر [illegible] فاصاب [illegible] لم يكن الاول فاضلا
حتى يرمي الثلثة منها فان اصاب فقد استويا [illegible] الاول والثاني ان يشترط الاستحقاق لمن خلص له من الاصابة
عدد بعد مقابلة اصابات الاخر وطرح ما يشتركان فيه [illegible] العدد المشترط كيف كان **هداية**
يشترط فيها بعد الايجاب والقبول والكمال بالبلوغ والعقل والخلو عن الحجر تعيين السبق والغرض والمسافة [illegible]
او لم يكن عادة غالبة ولو عينا ما لا يحتمل اصابتها [illegible] بطل وصفة الاصابة ان شرطاها معينا منها
والا فيكفي الاطلاق [illegible] ان لم يكن لها معهود متعارف وتقدير الرشق في المحاطة [illegible] كما هو في [illegible]
المذكور [illegible] والاقرب
[illegible]
الاصابة كاربع من عشرة [illegible] كما هو في المسالك والكفاية مع ان بها يحصل معرفة جودة [illegible] ومعرفة الفاضل من المفضول
ويشترط ايضا تماثل الجنس في الات الرمي [illegible] القلبة والعادة للغرض [illegible] الى
التنازع [illegible] العرف في العقد المطلق يجري مجرى التعيين [illegible]
فلو انكسرت [illegible]
امكان الاصابة المشروطة [illegible]
الاصابة [illegible]
عليه ولا يشترط التساوي [illegible]
[illegible] **النهج الرابع** في احكامها **هداية** يجوز عقد النضال حالا ومؤجلا في يوم معين [illegible]
فلا تاجيل [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الاصابة [illegible]

ولو فضّل احدهما الآخر في الاصابة فيعلم المطرح الفضل بكذا لم يجز على الاقوى بل لم نقف فيه على ما لك نعم لو تقيد الشرط بتوسعة
في المسالك ورجحانه في التابع والمحقق ولولا ذلك لكان الجواز اتجه ولو اتم النضال ملك الناضل العوض وله التصرف
فيه كيف شاء وله ان يختص به وان يطعم اصحابه ولو شرط الطعام لحزبه جاز ففيه وجه قوي ولو شرطا الحساب وذكرا عدده جاز وكذا
ان لم يذكره وكان له عادة مطردة والاوجه ان احتمل التنزيل على ان الاقرب يسقط الابعد كيف كان ولو شرط الاصابة
اعتد بالاصابة كيف ما وجدت ثبت شرط الاصابة بالفضل فلو اصاب بغرضه او بيد قوم لم يعتد به فلا فرق بين انواع الاصابات
من خاسق وخازق **هداية** لو قال للمترامين ارميا عشرة فان اصاب منكما خمسة فله كذا جاز وكذا لو قال لاحدهما ارم
عشرة فان اصبت في خمسة فلك كذا على المهر وان اصبت فلا شيء لك عليك ولو قال ان اصبت فلي عليك كذا جاز مطلقا ولو قال
ارم كذا فناضل الخطا بالصواب فان كان ثوابك اكثر فلك كذا او قال ارم كذا فان كان صوابك اكثر نفضلك لم يجز
وكذا لو قال لو لم ارم خمسة من خمسة عنك فان اصبت في خمسك تلك فصار من حيالك وان
اراد مناضلة نفسه لم يصح **كتاب الجعالة** وفيه منهجان **المنهج الأول** في ماهيتها واركانها وشرايطها **هداية**
الجعالة التزام عوض معلوم على عمل وليست من العقود فلا يعتبر فيها القبول فيكفي الايجاب مع العمل في استحقاق الجعل
على المفعول معه فلو عمل العامل بقصد العوض مطلقا دون التبرع بعد الايجاب الشامل له ولو بالعموم او الاطلاق
استحق العوض وان كان عالما بان العمل بدون الجعل تبرع فلو قال من استوفى ديني عن المسلم فله كذا لم يدخل
الكافر ولا الذمي ولو جعلناها منها لم يستحق لم يتوقف على القبول ولو فعلا والايجاب من رد عبدي الآبق او دابتي
او فعل كذا او ما اشبهه مما يدل عليه فله كذا ولا فرق بين التقييد بالزمان والمكان او احدهما او الاطلاق ولا
بين الضمير والظاهر في التعبير عن العامل ما لا بواب الضالة او اللقطة فلو رد احد ابتداء فتبرع وكذا من رد ولم يسمع
الجعالة او سمعها ورده على قصد التبرع ولو كذب المخبر بان من رد ضالته فله كذا لم يستحق الراد على المالك ولا على
المخبر **هداية** يشترط في الجاعل البلوغ والعقل والقصد والخلو عن الحجر بالسفه والفلس وعن الاكراه ولا
يشترط ان يكون هو المالك فلو تبرع وقال من رد عبد فلان فله كذا لزم ويشترط في العامل امكان تحصيل العمل عقلا
او شرعا فلو كان العمل استيفاء الدين من المسلم لم يدخل الكافر والذمي بخلاف ما لو كان رد عبد مسلم فانه يجوز على
الاقوى ولا يشترط تعيينه ولا انفراده ولا قبوله ولو فعلا ولا اهلية التصرف فيستحق الجعل ولو كان امرأة او صبيا
مميزا وكان الرد بغير اذن وليه في غير المجنون والمجنون وصبيان ولو عين فرد غيره كان متبرعا الا ان يكون بنيابة المجعول
له وبعد الايجاب فلو اطلق او قصد العمل لنفسه لم ينفع ويشترط في العمل ان يكون مما يصح الاستيجار عليه وهو كل عمل
محلل مقصود للعقلاء غير واجب على العامل وان كان مجهولا فلا يصح على الواجب من الافعال ولا على المحرم ولا على ما لا

غاية

غاية له يعتد بها عقلا فلو جعل شيئا من ذلك المجعول له لم يستحق شيئا نعم لو جعل على الذهاب ليلا الى
بعض المواضع الخطرة للتمرين على الشجاعة واضعاف الوهم ونحوهما شيئا صح واستحقه ولما بد منها فلا ولا يشترط
فيه العلم ولا الجهل بل كل يجوز فلو قال من خاط ثوبا او حج عني او رد عبدي فله كذا صح وفي الجعل ان يكون
ملكا مباحا للعامل معلوما بالوزن او الكيل او العدد او المشاهدة فلو شرط ما لا يصح تملكه كالخنزير والخمر لم يصح ولم يستحق
شيئا نعم لو تم العمل بذلك او استحقاقه فاجرة المثل وكذا لو كان مجهولا ولم يعلم كما لو قال من رد عبدي فله مال
هذا الدين ولو كان مما لا يقع المعاوضة عليه كحبة من الحنطة احتمل استحقاقه وعدم الاستحقاق شيء ولو
كان مجهولا كثوب غير معين او دابة مطلقة او شيء ثبت بالرد اجرة المثل ان كان له اجرة في العرف والعادة والا فلا
ويجوز الجعالة اذا لم يمنع من التسليم كقوله من رد عبدي فله نصفه او ثوبي فله ثلثه واملاك الآبق فان اختلف في العوض
فدينار وعمن غيره ولو كان مصر الوزن فان بعشرة دنانير لكن مشتبه بهم ما لو لم يذكر جعلا وهو الاقوى وفيما يليه فيه من
المقدار او تساويه فلو خالفا فعليه اقل الامرين منهما والمقدار على نحو الوجوب دون الاستحباب ولحق البعير ولا
باس به **المنهج الثاني** في الاحكام **هداية** الجعالة ثابتة بالنص كتابا وسنة والاجماع جائزة من الطرفين تنفسخ
بموت كل منهما ولكل منهما فسخها قبل التلبس وبعده وعلى الاول لا شيء للعامل وكذا على الثاني لو كان الفسخ قبله
او لم يكن للعمل جزء كرد العبد او لم يحصل له العوض الا في مقابلة الجميع الا اذا كان العمل مثل خياطة الثوب
فخاط بعضه ثم مات او منعه ظالم ومثله سائر الجعالة على مثل بناء الحائط او تعليم القرآن وفي حكم موت العامل
هنا موت المتعلم ومنع الجاعل عن التعلم ولو تلف الثوب في الاثناء فان كان في يد الجاعل لم يستحق شيئا
لان الاستحقاق مشروط بتسليمه ولم يحصل وان تلف في يد مالك الثوب استحق من العوض بنسبة ما عمل
وان كان الفسخ من الجاعل مالكا كان او غيره فعليه للعامل عوض ما عمل ان كان له اجرة قبل الفسخ واما بعده
فليس عليه شيء مع علم العامل به او ما في حكمه ولو لم يعلم بالفسخ ولم يثبت له شرعا استحق كمال الجعل
لو اتمه والا فبنسبة ما عمله ولو كان الجعل على الضالة ونحوه بعدما صارت في يده وقبل الرد فاشكال والاقوى انه
يستحق ما سبق بنسبته ان كان لما بقي اجرة والا فتمامه ولا يجب ردها الى المالك بل يقوم مقامه [illegible] اعلامه
مخلوان رددها فالاجرة المثل على ما يعمله الى ان يسلمها ان كان له اجرة وليس له حبسها للاستيفاء الجعل
المثل اذا عقب جعالة باخرى وكانت منافية لها فان كانت قبل التلبس فالعمل بالثانية مطلقا الا اذا لم يعلم
العامل الا بعد التمام او الاثناء ففي الاول يستحق الجعل الاول تماما وفي الثاني بالنسبة وان كانت بعد التلبس
وقبل الاكمال فعليه الاجرة بالنسبة ان كان له اجرة الا اذا لم يعلم الا بعد الاتمام فان له تمامه ولا فرق بين اتحاد العمل

واختلافه هذا كله اذا اسمعها والا فالعبرة بالمسموع مطلقا وان كانت غير منافية كما لو كان اختلافهما بالزمان
او المكان كما لو قال من رد عبدي من الشام فله مائة دينار او من بغداد فله عشرة او يوم الجمعة فله دينار او
يوم السبت فله درهم [illegible] ما عين لكل واحد من العوضين لمن عمل فيه هذا كله اذا لم يكن بعد العمل والا فالمعتبر
للعامل الاول ولو بذل جعلا لكل من [illegible] الفعل فصدر من اثنين او جماعة شارك الكل فيه بالسوية
اذا لم يتكرر والا فلكل ما عين كما لو جعله لجماعة وعلى الاول هل يتفاوت الجعل بالتفاوت في العمل
وجهان اجودهما الاول وان جعل لواحد كذا ولآخر كذا ولثالث كذا وهكذا فرجل به واحد منهم فله ما سمي
له وان جاء اثنان به فلكل نصف ما سمي له وهكذا وان جعله لواحد وشاركه آخر ولو كان هو المالك فان قصد
الاعانة له فالجميع للعامل مع علم شرط الفعل عليه ولو بحكم العادة والا فليس له شيء وان قصد لنفسه او تبرع
على الجاعل فتبرع ولو جعله للرد [illegible] فان رده من ابعد لم يستحق الا المسمى وان رده من بعضها كان
له منه بنسبة المسافة وان رده من [illegible] لم يستحق شيئا مطلقا ولو كانت اكثر منها [illegible]
جعله على رد شيئين فرد احدهما استحق نصفه لو تساوى العمل وان تفاوتا استحق بالنسبة كما لو جعله على رد
شيء فرد بعضه **مسائل** لو حصلت الدابة او غيرها في يد احد قبل الجعل وجب عليه رد مالكها او من يقوم مقامه
والتخلية بينه وبينها بغير اجرة وان قصدها [illegible] فان تركها [illegible] ولا [illegible] وبينها [illegible]
لها ولا فرق في ذلك بين الضالة والملتقطة ولا بين العبد والبعير وغيرهما ولا بين [illegible] وغيره ولا بين
من كان معروفا بوجدان الضوال وغيره ولا بين قلة المسافة وكثرتها نعم يستحب في العبد والبعير [illegible] دينارا [illegible]
في المصر [illegible] اربعة [illegible] الامانة [illegible] العامل على ما يحصل في يده يد الامين الى ان يرده [illegible] التقصير [illegible]
الضمان ويجوز اخذ الآبق لمن يجده ويكون امانة في يده ان تلف بغير تفريط فلا ضمان فان وجد صاحبه دفعه اليه ان اقام
البينة او اعترف العبد انه سيده وان لم يجد دفعه الى الامام او نائبه مع الامكان فيحفظه لصاحبه او يبيعه ان رأه
مصلحة وليس للملتقط بيعه ولا تملكه بعد تعريفه [illegible] وان ظهر العوض [illegible] اجرة المثل ويحتمل [illegible]
ولكن الاول اقوى **مسائل** لو تنازع العامل والجاعل في شرط اصل الجعل معينا او غير معين [illegible] قدم قول
الجاعل مع يمينه وكذا القول قوله لو جاء باحد الآبقين [illegible] الجاعل انما قصدت هذا [illegible] العامل [illegible]
خلافه وكذا [illegible] حصل في يده قبل الجعل وحصل في يده بعده [illegible] تمسكا بالاصل وكذا في قدر العوض
لان الجاعل منكر للزيادة فاذا حلف كان المراد اقل الامرين من اجرة المثل والقدر المدعى الا ان يزيد ما ادعاه الجاعل
على الاجرة فيثبت عليه ما ادعاه [illegible] باخذ [illegible] الامرين [illegible] الجاعل [illegible]



كتاب الوصية وفيه مناهج **المنهج الاول** في شرائطها واركانها **مطلب** عرف الوصية بانه تمليك عين
او منفعة بعد الوفاة [illegible] وتسليط على التصرف بعدها واخرى بانه تمليك كذلك ومنهم من جعل [illegible]
وصاية [illegible] وهي ثابتة بالنص كتابا وسنة والاجماع جائزة بل مستحبة بل واجبة لو عليه
حق [illegible] ويتوقف صحتها على الايجاب [illegible] كفاية كل لفظ دال عليه كاوصيت له بكذا [illegible]
[illegible] او اعطوه او ادفعوا اليه بعد [illegible] والاحوط الاكتفاء مع [illegible]
عليه وكذا [illegible] قرينة تدل على ارادة الوصية [illegible] الكتابة معها [illegible]
[illegible] ويكفي [illegible] مع الاقتصار والاحوط العدم [illegible]
كان [illegible] الوصية [illegible] ولا يشترط [illegible] وقال للشهود اشهدوا على
[illegible] ولم يطلعهم عليه [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الشاهد عليه [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] ولم يشهد عليه [illegible]
[illegible] وكذا يتوقف صحتها على القبول [illegible] والولي يقوم مقامه لو لم يكن له اهلية القبول
ولا فرق فيه بين القليل والكثير [illegible] ولو مات الموصى له قبل الموصي او بعده ولم يقبل قام وارثه مقامه [illegible] الموصي
[illegible] ولا بطلت [illegible] يكن له وارث ومات قبل [illegible] الموصى [illegible] الامام
ولا يتوقف عليه لو كانت لغير معين [illegible] كالفقراء او المصلحة كعمارة المساجد والمدارس [illegible]
بالموت [illegible] فلا يفتقر الى قبول الحاكم او منصوبه او من [illegible] الطبقة الاولى الا ان الاحوط [illegible]
[illegible] القبول [illegible] كاشف [illegible] سبب [illegible] العقود [illegible]
والاول [illegible] ويترتب عليه [illegible] بعد الموت وقبل القبول [illegible] الموصى له على الاول [illegible] على الثاني [illegible]
[illegible] الاول على الاول مع احتمال العدم [illegible] الوقت ولم يقبل [illegible] ولا يشترط [illegible]
ولا [illegible] ولا اللفظ بل [illegible] على الرضا بالايجاب [illegible] ولا العربية [illegible] بعد الموت [illegible]
[illegible] ولا [illegible] الرد قبل موت الموصي لا بعد القبول [illegible] الموصى له قبل القبول او بعد الموت [illegible]
[illegible] بعض الوصية وقبل [illegible] ورد [illegible] لو كانت لاثنين ورد احدهما وقبل الآخر ولو
[illegible] الموصي [illegible] او اكثر [illegible] في تركة [illegible] بجارية [illegible]
[illegible] الولد [illegible] ولو اوصى بجارية [illegible] الولد [illegible]

والعتق على ابيه بعد موت الموصي اذا قبلها بعد موته او قبله ولا يصح الوصية في معصية كما لا يجوز للبيع او الكنايس
مطلقا ولو للكافر بل لا يصح لغيرهم ويحصل الوصية بالاشارة [illegible] ويستحب ان يكتب الموصي الوصية ويشهد عليها شاهدين عدلين
وان شهد اكثر كان اوكد واذا حضرته الوفاة وهو مسافر ولم يجد مسلما يشهده عليها فليشهد رجلين من اهل الذمة
موثوقين عند اهل دينهما ويستحب تحليفهما بالعهد الذي سبق هداية يشترط في الموصي التمييز [illegible] الوصية [illegible]
وبلوغه عشر سنين لو اوصى في البر [illegible] ولا يلحق به الحسن ولا الصبية والبلوغ في غير الامر لرجوع الموصي نفسه
فيه فلا تكفى [illegible] ثم اوصى لم يقبل وصيته ولو اوصى ثم جرح قبلت كما لو كان الجرح سهوا او خطاء او عمدا ولكن
لم يعلم ولم يظن انه يقتل وهل يلحق بالقتل السم ونحوه وجهان اوجههما الالحاق وكذا يعتبر العقل فلا تصح من المجنون
مطلقا ولو كان جنونه دوريا اذا كانت حال الجنون والحرية فلا تصح من المملوك ولو كان انثى او خنثى او ممسوحا و تثبت
بالحرية بكتابة مشروطة او مطلقة ولم يؤد من وجهها شيئا او تدبيرا او ولادة او وصية بالعتق او شرط في عقد
لازم فلو كان مكاتبا مطلقا وادى من وجهها شيئا صحت بحسبه وهل يصح وصية [illegible] ثم عتق وجهان كما لو قال ان
عتقت ثم مت فلفلان ثلثي ولا يشترط عدم السفاهة فتصح مطلقا ولو لم تكن في معروف وبر ولا استقرار الحياة ولا
الاسلام ولا عدم عروض الجنون والاغماء ولا عدم استمرارها الى الموت ويجوز للاب والجد له ان يوصي على الاولاد الصغار
والموصي عليها المأذون له منه وليس [illegible] لا ولاية له عليهم كالام والحاكم ويجوز للموصي الرجوع في وصيته مطلقا سواء كان
بعين او منفعة او غيرهما [illegible] كان او [illegible] ويتحقق بالقول [illegible] او فسخها
او [illegible] بالفعل كذلك كالبيع والصلح ولو كان له فيها خيار والتصدق والهبة [illegible] العلم والظن
الذي [illegible] هداية يعتبر في الموصى
به عينا كان او منفعة صحة تملكه فلا يصح الوصية بما لا ينتفع به نادرا او لا ينتفع به اصلا لا عادة ولا شرعا [illegible]
ولو [illegible] الوصية [illegible] من الشعر والظفر ونحوهما والخمر [illegible] المسلم وكلب
الهراش ولو اوصى [illegible] كالكلاب الاربعة وان يكون قابلا للنقل فلا يصح [illegible] وان
تعلق به حق الغير كالموصى به ويشترط في لزومها ان لا تزيد على الثلث فان اوصى بالزائد منه وقف على اجازة الورثة وان كان
[illegible] الابطلت في الزائد وهو الاعلم وعلى الاول ينبغي ان يراجعهم فان اجاز [illegible] جميعا صحت [illegible]
[illegible] بطلت في الزائد وان اجاز بعضهم صحت في حصته دون البقية ولو رجعوا لم ينفع ولو وقع
الاجازة في الحياة لزمت على الاقوى للعموم فلا يؤثر الرجوع في البطلان للاصل ولا فرق في الحكم بين الصحيح والمريض
ويعتبر في الحكم بالزائد يوم الموت وفي اهلية [illegible] فلا تصح الاجازة من الصبي ولا من المجنون ولا من السفيه

مالكان

مالكان مفلسا فصحت والاجازة تنفيذ لا ابتداء عطية ويكفي فيها [illegible] فلا يحتاج الى [illegible]
وقبول ولا الى قبض من الموصى له ولا الى قبوله بعدها ولا [illegible] ولا له المجيز اذا كانت في عتق [illegible] للموصى ولو كان
المجيز مريضا لم يتوقف صحة اجازته على الخروج من الثلث ويصح الوصية بثمرة البستان مطلقا ولو كانت غير حاصلة
في الحال وبما لا قدرة على تسليمه كالمغصوب سواء كان للغاصب او غيره ولو اوصى باحد العبدين صحت وكذا
تصح بالمضاربة بماله لولده الاصاغر على ان يكون الربح بينهما ويجوز للموصى له الفسخ اذا اراد ولو اوصى بالعبادات البدنية
كالصلوة والصيام ولم يقيدها بالثلث خرج اجرتها من [illegible] ولو كانت العبادات مالية خرجت من الاصل
ومنها الزكوة والخمس والحج بجميع اقسامها [illegible] والكفارات [illegible] المال [illegible] شبهه
وكذا ما لو كانت مشوبة بالمال ولو لم يوص بالحقوق المالية الواجبة عليه مع العلم باشتغال ذمته بها وجب اخراجها
من صلب المال وهل يجب الوصية بالعبادات البدنية كالصلوة والصوم لو لم يكن له ولي او كان ولم يجب عليه [illegible]
العدم [illegible] الكتاب [illegible] اداء وقضاء [illegible] تجب الوصية [illegible] بالقضاء صلوة
[illegible] اشتغال ذمته بعضا
صلوة واجبة عليه [illegible] يجوز الوصية [illegible] كما في الذكرى
[illegible] واما المندوبات فيخرج جميعها من الثلث [illegible] في الثلث ولا يخرج منه
ولو اشتملت على واجب [illegible] مطلقا وان [illegible] ماليا كان او بدنيا [illegible] الواجب المالي [illegible]
الثلث مطلقا [illegible] الذكر وكان المؤخر العتق [illegible] على
ولم [illegible] الثلث [illegible] ثم اوصى [illegible] الثلث على الجميع [illegible] الورثة [illegible]
على الكل بالنسبة ولو كانت الوصية مرتبة واشتبه الترتيب استخرجت بالقرعة ولو اوصى بعتق مماليكه [illegible]
[illegible] حصة الشريك عليه لو احتمل الثلث [illegible] هداية يشترط في الموصى له وجوده [illegible] معدوما
كالميت [illegible] الوصية [illegible] الحمل [illegible]
تصح للوارث وان لم يجزها الورثة [illegible] وقوعه حيا [illegible]
[illegible] بان جاءت به لاقل من ستة اشهر او لاكثر [illegible] اذا لم يكن هناك زوج [illegible] وكذا للذمي مطلقا ولو كان اجنبيا
ولا سيما اذا كان ذا رحم ولا تصح للحربي ولا للمملوك [illegible] مدبرا او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يؤد شيئا ولو
ادى شيئا صحت له بحسبه وكذا تصح لعبد الموصي ومدبره ومكاتبه مطلقا وام ولده ويعتبر ما اوصى به لمملوكه بعد خروجه
من الثلث فان كان بقدر قيمته عتق وكان الموصى به للورثة سواء كان معينا او مشاعا وان زاد اعطي الزائد

وان نقص عن قيمته عتق منه بحسابه ولو كانت قيمته ضعفه دسوى في الباقي ولو اوصى بعتق مملوكه وعليه دين فان كانت قيمة المملوك ضعف الدين مضى على العتق وسعى في خمسة اسداس قيمته او اقل منها وان كانت قيمته اقل لم تمض فيه

وكذا الاعتق في مرض وعليه دين ولو اوصى بعتق والده صح وهل يعتق من الوصية او من نصيبه له دمًا وكان اظهرهما الاول ان

وقت بقيتها والا فيوخذ بايهام النصيب وان زادت قيمته عطي الزايد ولو اطلق الوصية اقتضى التسوية ولو كانت للاخوال

والاعمام او كانت لاولاده مع الذكور والاناث ولو فضل البعض اتبع ولو للاخوال والاناث من الاولاد ولو اوصى للاخوة ما دخل

الاخوات وبالعكس ولو اوصى لاقاربه او ذوي قرابته كان المعروف بنسبه ذكرا او انثى وارثا او غيره دارت نقيرا او غنيا

واحدا او متعددا او منفردا ذكر او جمعا ويختص بالموجود منهم حالها ويجب الوصية لهم وارثي كانوا اكلا ولو اوصى لاهل بيته

يرجع الى عرف بلد الموصي ان كان والا فالاقرب انه عام ولو اوصى للايتام لم يدخل البالغ والعشيرة والجيران وسبيل الله والبر

والفقراء هنا كما في الوقف ويجب العمل بما سماه الموصي ولا يجوز تبديله ما لم يكن منافيا للشرع **المنهج الثالث** في الوصاية

هداية يعتبر في الوصي التكليف بالبلوغ والعقل والاسلام فلا يصح الوصاية الى الصبي مطلقا ولو كان مراهقا نعم يجوز ضمها

الى البالغ ويشترط تصرفه البلوغ فيكون البالغ منفردا فلا يقتصر على الضروريات بل بما يحتاج وليس للصبي بعد البلوغ

نقض ما فعل البالغ ولو مات او بلغ فاسد العقل لم يرفع استقلال الاخر والصبية بل الحاكم كالصبي ولا فرق في الجميع بين

الانفراد والاجتماع والوحدة والكثرة وكذا لا يصح الوصاية الى المجنون مطلقا ولو ضم اليه عاقل وعطرته بطل ولا تعود ولو اغمي

عليه لم ينقد كالوصي له السفاهة بل هي غير منافية مطلقا ولا الى الكافر ولا فرق في ذلك بين الموصي الذي والاجنبي وذي الرحم

والقريب وغيره هذا ان كان على المسلم والا فمن شرط الاسلام ولكانا مختلفين في الملة فيما لم نشترط العدالة وفيما ان

وعصيان وهو فيما لم يكن على المسلمين ومن بحكمهم وكذا يشترط فيه الحرية فلا يصح الوصاية الى العبد فنا كان او مدبرا او

اويصا للموصي او غيره الاباذن المولى فيصح وليس له الرجوع بعد الموت وان صح قبله والعدالة فيما لو كانت الوصاية

في الولاية واداء الحقوق الواجبة واملة الثلث فلا تعتبر اما لو اوصى الى العدل ففسق بطلت وصايته ولو ظهر ان الحامل

عليها العدالة بل ولو لم يظهر في وجه قوي ثم ان ملة من الشرائط انما يعتبر حال الايصاء ولا يكفي حصولها عند وفات

الموصي ولا يعتبر فيها الذكورة فتصح الى الانثى والاخنثى والممسوح ولا البصر ولا انتفاء العمى والخرس والزمانة وساير

العيوب والعداوة بينه وبين الطفل الذي يفوض اليه امره ولا الفقاهة ويجوز للموصي تغير الوصي ما دام حيا ولو كان

امينا فلا يضمن ما يتلفه الا بتعدٍ وتفريط كما في غيره شرطا ولو بان خيانة الوصي فيما يعتبر فيه العدالة انعزل من جهة وكذا

الاحوط امانة عزل الحاكم وهل تعود بعوده الاقرب العدم ولو فرط او تعدى فيها او جهلا بالموضع او لعذر به

مسوغة كالتقية لم ينعزل ولم يجز عزله ومع التعدي لا يضمن ولكن ينبغي الاحتياط **هداية** لا يجوز للوصي ان يتعدى

عمافو

عما فوض اليه فيختص ولايته بما عين له ان عاما فعام وان خاصا فخاص فان اختص بشيء دون شيء او بوقت دون وقت او بحال

دون حال لم يتجاوز ويجوز في الوصي الوحدة والتعدد فلو اوصى الى المتعدد واذن في الانفراد او شرط استقل كل في التصرف

وهل يجوز على الثاني الاجتماع الحق نعم ان كان الشرط رخصة والا فلا وان كان النظر الحاصل حال الاجتماع غير الحاصل حال الانفراد ولو نفى الاجتماع

اتبع ويجوز لهما ان يقتسما بالتساوي وغيره ولو اطلق او شرط الاجتماع لم يجز لاحدهما الانفراد بل يجب الاجتماع في الكل ولو تشاحا

احدهما ولو تشاحا لم يمض فيما الا ما لا بد له منها ومن الضرورة من الوازم وطو ولو مع النهي عن الانفراد والحاكم جبرهما

على الاجتماع بل هو الاصلح مع الامكان ان كان التشاح بسبب اعتقاد رجحان ما لا يراه صاحبه والا فان كان احدهما في الاجتماع

فيه العدالة فكذلك ومع التعدد جاز له استبدال الحاكم بهما وان كان فيما فشرط فيها او كانا على الدين حين الايصاء

تتسقا بالاحرار في العصيان او كان من الكباير علم يطلع عليها انعزلا ولو التمسا القسمة لم يجز ولو عجز احدهما

عن القيام بتمام ما يجب ضم الاستنابة ضم اليه الحاكم امينا ولو عجز بطل سلم الى الاخر ولو حصل لهما العجز جرى فيه

ما مر في انعزال الشكلة جان نصب لحدهما مقامها **منها** لا يجب انفاذ الوصية في ما له الا ان يكون الموصى به

فوريا كاداء الخمس والزكاة وقضاء الديون ورد الودايع والامانات الشرعية والمالكية مع المطالبة ويجوز للوصي

الاستنابة في ما لجوية في اتفاقا للوصية فيما جرت العادة بها ولا يختص بالعجز بل يجوز فيما مطلقا بل يجوز ولو فيما لم

يجر العادة بالفعل بل يجوز في جميع ما لا فيه ولا يتربل يجوز التوكيل وان كان وصيا في جهة واحدة فلا فرق بين وحدة الوكيل

وتعدده مع استقلاله وعدمه ووحدة المتعلق وتعدده بل يجوز له ان يستنيب احد الوصيين الاخر اذا كانا مستقلين

ولا يجوز للعاقل لم يكونا كذلك ويجوز ان يستنيبا ثالثا في الجميع والوصي نصب الاوصياء والموصى اليه علم القبول ولو رد

ولو قبلها ما دام الموصي حيا وان كان ابا او الحاضر فيه ولو مات قبل بلوغها اليه لزمت كما لو علمت ولم يتمكن من الرد

ان يجوز للموصي ان يستوفي دينه مما في يده من مال الموصي مطلقا ولو من دون اقامة بينة بل عليها الا وهو يعلم ما لا

الوصي واحدا او متعددا وشرط الانفراد واما لو اشترط الاجتماع او اطلق فلا بد من الانتفاء وان كانت المقاصة احسن

ذلك وان كان للاخر منعه لحفظ ويجوز له ان يقوم مال اليتيم على نفسه بثمن المثل مضافا الى ما لم يكن ما انزل الربا وقد كان

مصلحة له وان يقترض من ماله اذا كان مليا ولم يتضرر مال اليتيم ولو اذن له الموصي في الوصية وجب وليس له ذلك ان منع

الحق بظن لان اقربها العدم ومن لا وصي له فالامام والحاكم مع غيبته او تعذر الوصول اليه او تعسر الفقيه ان كان

او تيسر الوصول اليه استقلالا لتحمله عادة ومع فقده او تعسر الوصول من المومنين ولو كان الفقيه بعيدا

ما يمكن المراجعة اليه بدون تعسر ولو بعد مدة انتظر والا على ما لا بد منه واما ما يسع تاخيره ولو كان او فعل الحاكم

ومن القاضي من قبل ولاة الجور القيم لليتيم والظاهر اشتراط التفويض له النظر والتصرف في مصلحته من بيع مال او صلح

وشراء وإجارة إلى غير ذلك **هداية** يجوز أن يأخذ الوصي أجرة المثل من مال اليتيم وقيل قدر الكفاية وعلى التقدير
يكون مجانا لا أجرة ولكن الأحوط الاقتصار على أقل الأمرين هذا مع الحاجة وأما مع الغنى فالأحوط بل الأقوى [illegible]
شيئا لعدم اللزوم شك والأقوى استحباب الترك سواء منعه الاشتغال به من أمر نفسه أم لا ثم على القول بالكفاية هل المدار
على كفاية نفسه وعياله أو الأول خاصة وجهان أحوطهما الثاني وأظهرهما الأول وعلى التقادير لا يتوقف الأخذ على إذن الحاكم
ولا على نفعه ولا على غيره كالورثة كذلك ويعم الحكم سائر الأولياء بل يكفيهم لو وكل أحد منهم أحد الأمر وللولي أن يأخذ
حق تلف المال هل يشتغل به ذمة اليتيم فيجب عليه الدفع بعد البلوغ الأصل يقتضي العدم ويعم الحكم [illegible] هذا كله
إذا كان المال كثيرا وللاشتغال به أجرة فإن كان قليلا لا يكون للاشتغال به أجرة أو لا يبقى بعد الأجرة للمالك شيء أو ما
لا يعتد به أو يكون كثيرا لكن لا يكون للعمل أجرة فلا يأكل منه شيئا [illegible] الدراهم أو الدنانير الموضوعة عنده وما شابهها
وكذا إذا لم يكن متبرعا فلو كان قاصدا للأجرة أو [illegible] أهلا استحقها ولو نوى التبرع بالبعض دون البعض فوجه أوجههما
التفصيل ولو قصد التبرع جهلا باستحقاقها أو [illegible] من الإطلاق [illegible] تبرع حقيقة [illegible] ولا فرق
في المأخوذ بين النقدين وغيرهما ويجوز للوصي أن يشتري من مال الموصى الذي يجوز بيعه على غيره لنفسه ولا فرق
فيه بين مباشرته لطرفي العقد وعدمه ولا بين [illegible] الموصى [illegible] ولا بين [illegible] الأعضاء [illegible] الاشتراء
ولا بين الثلث ومال الصغير [illegible] المعتاد [illegible] ما يبيع الصلح
والإجارة كالشراء **المنهج الثالث** في اللواحق **هداية** لو ثبتت الوصية بالإشهاد أو الإقرار بقي حكمها ما لم يعلم رجوع
الموصي وإن طالت المدة وتغيرت أحواله وإن ادعى [illegible] كان أوصى بعين لزيد ثم [illegible] كان أوصى بها
لعمرو عمل بالأخيرة ولو لم يتضادا عمل بالجميع إن وفى به الثلث فإن قصر بدئ بالأول فالأول حتى يستوفي الثلث
هداية لو أوصى بعتق مماليكه وليس له سواهم أعتق ثلثهم بعد وفاته [illegible] للورثة ولو أعتقهم عنده
وليس له سواهم أعتق جميعهم [illegible] على الأقوى ولو أعتق ثلثهم وله مال غيرهم أعتق الباقي منه [illegible]
مماليكه ولا مال له سواهم أعتق الجميع لا ثلثهم بالقرعة بخلاف ما لو أوصى بعتقهم عنه فإنه يعتق ثلثهم بالقرعة [illegible]
في الإعتاق أعتق الجميع وفي الوصية أعتق الأول فالأول حتى يستوفي الثلث ويبطل ما زاد مع عدم الإجازة **هداية**
لو أوصى بعتق رقبة وأطلق أجزأه الذكر والأنثى والصغير والكبير ولو قال مؤمنة لزم فإن لم يجد أعتق من لا يعرف بنصب
ولو ظنها مؤمنة فأعتقها ثم بانت بخلافها أجزأت ولو أوصى بعتق رقبة بثمن معين لزم فإن لم توجد به [illegible] وجدت بأزيد
توقع المكنة [illegible] اعتقها ودفع إليها الفاضل منه والأحوط الاقتصار عليه بعد اليأس [illegible]
في غيره المكنة **هداية** تصرفات المريض إذا كانت مشروطة بالوفاة [illegible] من الثلث مع عدم إجازة الورثة وإن كانت

منجزة وكان فيها محاباة أو عطية محضة أو الوقف والعتق والصدقة [والهبة] فخلاف والأظهر أنها من الأصل ولو كان [illegible]
لنا على جوازها الأصل ونحوه [illegible] وعلى الصحة واللزوم والاستصحاب والعمومات في المعاملات وعموم تسلط الناس
في أموالهم وخصوص [النصوص] التي منها الصحاح والمعتبرة ونقل الإجماع كالغنية كالاستفاضة [illegible] ولا تنافي بالفعل
مع تأييدها بما يقرب من حد الكثرة من أخبار المخالف مع ضعف أكثرها [illegible] وموافقة الجميع للعامة كما حكاه الشيخ
والحلي في العامة منها [illegible] الاستفاضة [illegible] عليه الأثر في الجملة [illegible] العموم جدا ولكن الأحوط الاقتصار
على الثلث كما أن الأحوط للمعطى استرضاء الورثة [illegible] أو رده إليهم هذا كله إذا [illegible] من المرض ومات [illegible]
والا فمن الأصل على القولين [illegible] الإجماع نصا [illegible] جماعة [illegible] الثلاثة [illegible] ما لحكم مع المريض
من كان مريضا في حال [illegible] الثلث [illegible] المرابطات والقائم [illegible] الجريح [illegible] وحال حضور
مستوفي القصاص وحال الطلق للمرأة وخصوصا [illegible] وأما الإقرار بالدين [illegible] إلا أن
الأظهر ما عليه الأكثر وهو أنه إن كان متهما فمن الثلث وإلا فمن الأصل [illegible] الأصل في [illegible]
وقواعد الصحة [illegible] الخروج عن الأصل والفرق بينه وبين المنجزات
[illegible] هناك بخلافه هنا بجعل الشارع التهمة أمارة لكونه وصية ثم هل يجوز [illegible] هذا الإقرار مع كونه خلاف الواقع
فإن كان كذبا [illegible] حرام ومع ذلك فإن كان [illegible] الثلث [illegible] لحق الورثة فالأحوط [illegible]
ولا فرق في المقر له بين الأجنبي والوارث [illegible] وفي المقر به بين العين والدين
وفي الحال بين أن يكون حال الصحة أو المرض **هداية** أرش الجراح ودية النفس [illegible] كان القتل خطأ [illegible]
يتعلق بها الديون والوصايا كسائر أموال الميت **هداية** لا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه [illegible]
في جره [illegible] هو الخاصم للطفل وغيره [illegible] وتقبل شهادته للموصي في غير ذلك **هداية** لو أشهد عبدين له
على أن حمل المملوكة منه [illegible] غير الحمل فأعتقا [illegible] للحمل بالبنوة قبلت وحكم [illegible] ملكها [illegible]
هداية يثبت الوصية بالمال بشهادة عدلين مسلمين ومع الضرورة وعدم عدول المسلمين يقبل شهادة أهل
الذمة خاصة [illegible] ولو في الحضر [illegible] القبيلة في النصوص [illegible] بالشهرة وورود
[illegible] كما ذكره جماعة [illegible] مع الأول ولو شهد مسلم [illegible] ولم يكف من غير
يمين مع احتمال الاكتفاء والأول أقوى وهل يجب إحلافهما [illegible] الآية [illegible] خلاف والأشهر العدم والأحوط [illegible] وتثبت
أيضا بشهادة عدل واحد مع يمين المدعي وعدل واحد وامرأتين وأربع نساء وبشهادة الواحدة في الربع والاثنتين
في النصف والثلاث في ثلاثة أرباع ويشترط في قبول شهادة المرأة إسلامها وإيمانها وبلوغها وعقلها وعدالتها

ولا يشترط علم الرجال ولا انضمام اليمين ويثبت ربعها لا نصفها بشهادة رجل واحد عدل من غير يمين واستشكل في ثبوتها
بشهادة امرأتين وثلثها مع اليمين وهو في محله ولا يعتد بشهادة اربع نساء من اهل الذمة والخنثى كالمرأة ولا فرق في الحكم
بين العين والمنفعة فيثبت الوصية بالثلث بما يثبت به الوصية بالاولى فلو شهد اثنان من الورثة على كل نفذ شهادتهما
على سايرهم والا نفذت في قدر نصيبهما ولا يثبت الوصية بالولاية الا بشاهدين ذكرين مؤمنين عدلين فلا يثبت
بشهادة النساء لا منفردات ولا منضمات ولا بشهادة رجل ويمين ولا بشهادة اهل الذمة ولو كانوا ثقات في دينهم
وتعذر المسلمون ولا بالاستفاضة الظنية نعم يثبت بما يفيد العلم ولو خبر الكافر ولا يشترط في صحة الوصية ولا الولاية
الاشهاد كما لا يجب ولو تركه لم يكن عاصيا نعم يستحب ويجب على الوصي الانفاذ مع القدرة وليس لغير الورثة ومن لا حق له في مال الميت
معارضته فيجوز الشراء منه مع عدم العلم بكذبه **هداية** من ادعى جزءا ولا قرينة ولا عادة على شيء يكون هو عشر الاصل
لا السبع وان كان محملا او سهم يكون ثمنا لا سدسا او شيء يكون سدسا ولو اوصى بسيف وهو في جفن وعليه حلية دخل
الجميع في الوصية وكذا بصندوق وفيه مال دخل المال في الوصية وان لم يكن مقفولا الا ان يدل قرينة على خلافه ولو اوصى
بوجوه فنسي الوصي وجها منها او اكثر صرف في البر ولو اوصى باخراج الوارث من الارث بطل **كتاب النكاح** وهو العقد
شرعا كما انه الوطي لغة وعلى جوازه اجماع المسلمين كافة والكتاب والسنة المتواترة وينقسم الى دائم ومنقطع وتحليل وتمليك
ملك اليمين وفيه مقاصد **المقصد الاول** في النكاح الدائم وفيه مناهج **المنهج الاول** في المقدمات **هداية**
يستحب ان يختار من النساء القرشية والصالحة المطيعة للزوج الحافظة اذا غاب بمالها نفسها وماله البكر الولود العفيفة الكريمة
الاصل والسمراء العيناء المربوعة الطيبة الريح الدرماء الكعب الجميلة الحسناء الوجه الطويلة الشعر وان يقصد
السنة ولا يقتصر على الجمال والمال فيحرمهما وان لا يزوج المؤمنة بالفاسق ولا سيما اذا كان شارب الخمر واذا اكره
يصلي اذا هم بالنكاح ركعتين ويحمد الله سبحانه بعدها ويقول اللهم اني اريد ان اتزوج اللهم فقدر لي من النساء
اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة واقدر لي منها ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا
في حياتي وبعد موتي ويستحب الاشهاد والاعلان والخطبة امام العقد واقلها الحمدلة واكملها المأثورة عن اهل البيت ع
وايقاعه ليلا وان لا يكون في الساعة الحارة والوطء بعد العقد للتزويج ويكره ايقاعه في العقرب والمحاق وان لا يتزوج
العقيم **هداية** يحرم وطء الحائض قبلا ويجوز الاستمتاع بما فوق السرة وتحت الركبة بل بغيرها اجماعا على الاقبل على الاقوى
ثم يستحب تكفير ويجوز وطؤها بعد النقاء وقبل الغسل اذا اغسلت فرجها ويستحب تأخيره حتى تغتسل وقيل بالوجوب عليه
يقوم التيمم مقام الغسل اذا تعذر ويقبل قول المرأة في الحيض والطهر سمعت او لم تكن متهمة وفيما لو كذبها فكان ولا
الاجتناب ويستحق الواطئ مع العلم بالحيض والحكم التعزير ولو جهل الحكم عذر مع التقصير ويجبر فلا واما الرجل بالحيض ونسي

شي عليه

شيء عليه وحكم المرأة فيما يتعلق بها كالرجل الا في وجوب الكفارة وقد سبق حكمها كغيرها فلا نعيد ويجوز وطء المرأة في
الدبر على كراهة ولا يجوز ان يدخل بها حتى يمضي لها تسع سنين ولو اشتبه حرم حتى يعلم البلوغ ولو دخل بها لم يحرم من بعدها
على الاظهر الا ان يفضيها به بان يجعل مخرج البول ومدخل الذكر واحدا فيحرم مؤبدا وعليه ديتها كما لو جعل مدخل الذكر
ومخرج الغائط واحدا ولا يحل له الا ان يندمل ولو افضاها بغيره لم يحرم كذلك ومثلها الموطوءة بالشبهة والزنا وكذا لو افضاها
بعد التسع ولم يخرج من حبالته ويجوز لكل منهما النظر الى الاخر وكذا اللمس ويثبت القسم لها والتوارث بينهما ولو وطئها
وهي تألم ما لا تقوى عليه ثم ولم يجب الحد فلو حملت لحق به الولد ولا يجوز للرجل ترك وطء المرأة اكثر من اربعة اشهر مع حضوره
وتمكنه **هداية** يستحب لمن يريد الدخول اذا دخلت المرأة عليه ان يتوضأ ويصلي ركعتين ويأمرها بذلك قبل انتقالها
اليه ثم يحمد الله ويصلي على محمد وال محمد ثم يدعو الله ويأمر من معها ان يؤمنوا على دعائه ويقول اللهم ارزقني الفها وودها
ورضاها وارضني بها واجمع بيننا باحسن اجتماع وانس ايتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام وان يضع يده على ناصيتها اذا دخلت
عليه ووصلت اليه ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت
لي في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان وان يكون الدخول ليلا وان لا يراها ولا يسمع كلامها
ولا نفسها احد وان يسمي الله عند الجماع وان يقول اذا جامع بسم الله وبالله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني
ويستحب الوليمة عند الزفاف يوما او يومين ويكره ازيد من ذلك وان يدعو لها الاقارب والفقراء ويستحب الاجابة متى كان
اذا كان مؤمنا ويكره الجماع في ليلة الخسوف ويوم الكسوف وفيما بين غروب الشمس الى مغيب الشفق ومن طلوع الفجر الى
طلوع الشمس وفي الريح السوداء والصفراء والزلزلة وفي اول ليلة من كل شهر الا شهر رمضان وليلة النصف واخر ليلة
منه وعند طلوع الشمس واصفرارها وليلة الاربعاء وعند امتلاء ومستقبل القبلة ومستدبرها وعريانا وفي السفينة
وفي سفر لا يجد الماء الا ان يخاف على نفسه ويكون شبقا وبعد الاحتلام وقبل الغسل ويكره الكلام بغير ذكر الله سبحانه عنده
ولا سيما الكثير وان ينظر الرجل فرجها وان يجامع وعنده من ينظر اليه ويكره العزل من الحرة بغير اذنها على الاقوى ولا يجب به
دية النطفة ولا يكره من الامة والمستمتع بها والدائمة مع الاذن ويكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا وكانت او غيرها ليلا ويجوز
النظر للرجل الى وجه امرأة يريد نكاحها وكفيها ظاهرهما وباطنهما من رؤوس الاصابع الى المعصم وقدميها وقيل
بل الى شعرها ومحاسنها وجسدها من فوق الثياب وهو مطلق ويشترط العلم بصلاحيتها للتزويج وجواز ان يكون الداعي اليه
التزويج لا العكس ومباشرة المريد بنفسه فلا يجوز الاستنابة فيه وان كان اعمى واستغناؤه بالنظر الا بعرف قبله وكذا
يشترط عدم الريبة والتلذذ وكذا يجوز النظر الى مجاوزة من يريد شراءها وكفيها وشعرها ومحاسنها بل الى ما عدا العورة
في وجهه وان لم يأذن المولى صريحا وكذا يجوز النظر الى اهل الذمة وشعورهن ان لم يكن للتلذذ ولا ريبة واما مع الحليلة

فلا يجوز ويجوز الى جسد زوجته دائمة كانت او منقطعة حتى قدامه او امته الغير المزوجة من الغير وكذا العكس
بالحنا وغالها والى محارمه ماخلا العورة من القبل والدبر مع عدم التلذذ والريبة والى العبد والكفيف من الاجنبية
وان كان الاحوط الاجتناب مع التعدد والمربة ولاحكم للنظر اتفاقا اذا كانت مجردة ليست على الشهوة كما انه لو كان هناك
ضرورة فلا اشكال ولا خلاف في الجواز بل قد يجب كالمعالجة اذا انحصر العلاج بالنظر بل وكذلك اللمس ولو الضرورة
اتفاقا فيما لو الغرق والحرق ونحوهما اذا توقف عليه يجوز النظر كالحمل الجيل والمرادة الى الملة شيخا كان او شابا قبيحا كان
او حسنا ماعدا العورة او كان من غير تلذذ او ريبة ولكن الاحتياط ان لا تنكشف المسلمة بين يدى اليهودية والنصرانية
والمشركة. **المنهج الثالث** في مشروعيته والخطبة والعقد وما يتعلق بها **هداية** يستحب النكاح لمن تاقت نفسه اليه
بل لمن لم تشق ايضا للعموم مع انه في احتماله كثيرا يلي كذا للاول بالتحرى بل هو افضل من التخلى للعبادة للتاسى والمنصوص
الا اذا كانت من العلوم الدينية فانها افضل وليس بواجب بالسيرة المستمرة وما يلوح من الاخبار لولا التواتر قطعا
لعموم البلوى به فهذه الوجوب العينى واما الكفائى فالظاهر ثبوته بما استظهره بعضهم عدم الخلاف فيه وكذا العينى اذا النفس
تتكره الى الوقوع في الحرام ويعم الحكم الذكر والانثى ودون الممسوح والخنثى وكذا يعم الفقير والغنى وكذا يستحب الزيادة على
الواحدة مع الحاجة وبدونها للتاسى بحيث ولو مع الفقر ويعم الحكم الشرى لكثير من التعليلات وتاييدا للتذكر
ويشمل مطلق النكاح اقسام الدوام والمتعة **هداية** يستحب لمن اراد خطبة الحرة من القادر على النفقة وجب على من بيده عقدة النكاح
ولو كان لخفض نسبا بل ولو لم يكن قادرا على النفقة فعلا وان ستعمل الولى كان عاصيا على الحق وهو الاحوط وعليه يجب
المراة فلا يجب الاجابة على الولى لو كانت صغيرة ولو كانت بالغة رشيدة يجب عليها الاجابة ولو كانت باكرة للتعليل ولو قلنا
بان امرها بيد الولى وجب عليه القبول ولو كان هناك طالب اخر مكافئ وان كان ادون منه جاز الرد والعدول اليه الا
ان الاحوط خلافه ولا يجوز التعريض بالخطبة لذات العدة الرجعية من غير الزوج كالتصريح واما منه فيجوزان ويجوز التعريض
لو للغير في العدة البائنة مطلقا الا فيمن حرمت مؤبدا على الزوج اولا وفي الاولى لو لم تحرم عليه مؤبدا ويجوز كالتصريح في غيرها
اذا ملك بعد العدة بل لو لم ياتى الحال الى المطلقة ويحتمها الا ان الاحوط الاجتناب ويجوز التعريض من المراة في كل ما يجوز
ولو صرح بالخطبة فيما يحرم ويجوز بعد العدة جاز العقد له عليها اجماعا لو انقضاء ولو خطب في جانب الولى والمراة لم يحرم على
غيره خطبتها على الاقوى بل يكره ولكن الاحتياط الى تركه الا اذا استلزم الايذاء والاثارة الشحناء ثم لو صرح بالرد فلا يحرم
ولا كراهة وحيث لم يصرح ...عا الاولى تركه ... العقد بالحرمة لو عقد صح ... طلب الملاعد الذمية لم يحرم خطبة المسلم لها
هداية يشترط الايجاب والقبول اللفظيان فلو رجع القابل قبل القبول او اغمى عليه فلم يقبل بطل وكذا الواوجب
ومات او اغمى عليه ويقع الاول بزوجتك وانكحتك ومتعتك وفي لا يجزى دونها العدم والاظهر هما نعم والتلفظ بالمثل

الرضا

الرضا بما كقبلت النكاح او التزويج مع الموافقة للايجاب والمخالفة او رضيت او قبلت او نحوه ويعتبر فيهما
العربية ويجزى غيرها مع العجز كالمشقة الكثيرة في التعلم ولو قدر احدهما دون الاخر اكتفى به ادا انهم كل كلام الاخر
ولو عجزا او احدهما عن النطق اكتفى بالاشارة ولا يجب التوكيل فيهما ولا يكفى الاخرين اللحون والاحوط رعايات الاعراب
ولا يشترط فيهما الماضوية على الاقرب وان كان الاحوط الاكتفاء به فيجوز بالمضارع والامر اذا قصد بها الانشاء ولا الاتصال
فلو الحق بالقبول مع تخلل مادون مصالح النكاح بحيث يعد قبولا للايجاب عرفا فيه ولا اصل ورودها من متعدد فلو
وكل احدهما الاخر فله ذلك بها جاز ولا تقديم الايجاب على القبول اذا كان بلفظ تزوجت ونحوه وهل يكفى نعم ولو في
الايجاب في جواب من قال زوجت بنتك من فلان ام يكون الاظهر ولكن الاحتياط في الجميع حسن بل ينبغى ان لا يترك الحج
وان اتى بهما لم يبق التراضى بينهما اجرى الطلاق ولو بقيا حتما لا يعقد اخر ولو تزوج من ليس له ولاية العقد شرعا
وقف النزويج على الاجازة **هداية** يشترط في المتعاقدين البلوغ والعقل فلا يصح العقد من الصبى والمجنون ولا الصبية ولا
المجنونة ولا السكران الفاقد للقصد والمروى في الاجزاء القرى مطلقا وكذا التعيين ولو بالاسم او الوصف الرافع للاشتباه
او الاشارة او القصد فلو كانت لرجل بنات فزوج واحدة منهن غير معينة بطل وكذا لو قصدا احدهما غير ما قصده الاخر
ام لو اتفق كل منهما ما قصده الاخر ولو قصد الزوج مبرل نكاح من تقدمها الاسم وان لم يذكرها وكذا التعيين واخطا
او احدهما بالاسم ولا يعتبر المذكورة فيصح من الخنثى والممسوح لغيرها ومن الانثى لمثلها ولغيرها ولا مع فرز الشخص المنحصر
ولا ذكر المهر على الاقرب بدعوى صح ولا اذن الولى مطلقا اذا كانت الزوجة بالغة رشيدة فلو زوجت بدون اذن
بنفسها او وكيلها صح ولا اشاد عدلين فلو قصد الزوجان اخفاء او الشاهدين اوا اللقمى منهما لم يعلم احدهما ولم يبرز الكتمان
ولو ادعى الزوج زوجية امراة فصدقته او اعترف فمن يصدقها قضى بها وتوارثا ولو اعترف احدهما فقضى عليه بادعى
الاخر. **المنهج الثالث** في اولياء العقد **هداية** يثبت الولاية في النكاح للاب والجد للاب على الصغيرة وان ذهبت
بكارتها على الصغير بل على الصغير والمجنون والسفيه والسفيهة اذا اتصل الجنون والسفه بالصغر ولو انه المجنون لم يكن لهما ايضا
ولو طرا الجنون بعد البلوغ والرشد لم يعد الولاية وذاى والاحوط الجمع بينهما وبين الحاكم ولا خيار للصبية بعد البلوغ
ولا للصبى على الاقرب وهل يشترط في نكاح الولى وجود المصلحة الاحوط ذلك وان كان في تعيينه شك ولا يشترط
في ولاية الجد بقاء الاب ولو زوجاها فالعقد للسابق منهما وان اقترنا قدم العقد الاول في الجميع بين لعناد الزوج
والتعجيز ولا ولاية عليها ولا على امثالها لغيرهما فلو زوج احدهما غيرهما توقف على رضاه بعد البلوغ ولا ولاية على الكبير
العاقل ولا على الثيب العاقلة مع بلوغها ورشدها بل ولا على الباكرة البالغة الرشيدة اذا لم يكن لها الوليان بل مطلقا
ولو كانا حاضرين ولم يزوج ولم يذهب بكارتها وحلت دونها كان العقد متعتها على الظاهر الا في ... فلو احتت ...

واذا الولي احق قدم الاول مطلقا لكن الاحتياط في التشريك وكيف كان لو عضل الوكيل البكر البالغة بان لا يزوجها
من كفو مع رغبتها فيه سقط ولايته فكذا لو غاب غيبة منقطعة لم يمكن اذنه بل ولو امكن مع مشقة شديدة
مطلقا ولو كان في النكاح باقل من مهر المثل ويستحب للمراة ان تستاذن اباها وجدها ولا سيما اذا كانت بكرا وان توكل
تستاذن اخاها مع فقدهما او تفرد استبدادها او تعينه وتختار من يختاره الاكبر لو كان ارجح او مساويا للاصغر ولو كلم
ولو وكلتهما فان ترتب العقدان ولو باحرج من القبول فالحكم للمتقدم مطلقا ولو كان من الاصغر وان تقارنا بالقبول
بطلا مع علمها ومع عدم علمها اذا وقع التقارن في الواقع واحتج على كلا به احتمل التوقف على الاجازة وان جهل السبق
والاقتران او اشتبه السابق فاحتمالات اجودها القرعة والاحتياط ترغيب ولي زوجها بالطلاق على اظهارت ايها
شاءت مطلقا سواء كان متقارنين او مترتبين او جهولا تاريخهما او السابق منهما الاول في جواز الاكبر علم انه اختص
الشيخ باحدهما كان على الفعل للوكيل مطلقا **هداية** اذن البكر صماتها عند عرض النكاح عليها وشبهها من زال بكارتها بغير
الوطي كوثبة او سقطة او طفرة او حدة القلب اما الحرقص او بعنها فكذلك والاقوى والاحوط الحاقها بالثيب
نحو تكلف بالنطق والمدار في التعبير على الدلالة بكارتها بالوطي مثل او بغيره وهل يكفي الوطي في القبل وجهان
اوسطها العدم والاحوط العدم وهل يقوم الاشارة مقام النطق اذا كانت مفهمة للرضا وجهان اوجههما العدم مع الامكان
بالسكوت فيما اشتبه مالم يظهر قرينة على الكراهة ولو ظهر رضاها في الفور ولو ضحكت او تبسمت فاولى حتى ولو علق بعضهم
البكاء به وهو مشكل ثم هل يكفي السكوت في الاجازة قولان احوطهما واظهرهما العدم **هداية** لا ولاية الا لمن سبق
ويشترط في الولاية العقل ولا يشترط العدالة وفي الحرية اذا كان المولى عليه حرا او لا فلا ولاية للمجنون ولا المغمى
عليه ولا السكران الذاهب عقله ولا للام ولا لابيها فلو زوجت ولدها كان موقوفا على اجازته فاذا لم يجز بطل
العقد فاذا بطل بطل المهر وقيل الزمت المهر ولا للحاكم وهو الفقيه الجامع لشرايط الفتوى الا اذا بلغ ويتجدد له
العقل او بلغ فاسد العقل او بلغ غير رشيد ولم يكن له اب او جد ويشترط المصلحة ولا الوصي ولا [illegible] الموصى عليه
او بلغ فاسد العقل مع ضرورته الى النكاح ولا للكافر على المسلم صغيرا كان او كبيرا كان او جدا او كان للاب كافر
اختص الولاية بالجد والعكس واما لو كان المولى عليه كافرا فالذي **هداية** يجوز لكل من الاب والجد والحاكم ان [illegible] والحاكم
وكيل كل منهم وكالة [illegible] ومالك تزويجه [illegible] النكاح كغيره من العقود الا الوكيل او الوكيلة عن الزوج او
الزوجة او لاحدهما الا وكله للتزويج بمعين او معينة فانه لا يصح ان يزوج من نفسها او [illegible] ونحوهما الا [illegible] مطلقا
الاطلاق [illegible] العموم [illegible] كل شئ [illegible] ان يكون قرينة دالة على شموله له ولو بالظهور [illegible] كما لو اذنت له ان
[illegible] **المنهج الرابع** في المحرمات **هداية** يحرم بالنسب القريب

علا الكلام

هذا الكلام والعربية والجدولة او اصوله وفصوله وفصول اول اصوله واول فصل من كل اصل بعدا وللاصول
او اصوله او اصوله وفرعه وفرع فرعه اول اصوله واول فرع من كل اصل بعده فالاصول الاباء والامهات والفرع
كالفصول البنون والبنات وفروع اول الاصول كفصول اول اصوله الاخوة والاخوات واول فرع من كل اصل بعده
كاول فصل من كل اصل بعده الاعمام والعمات والاخوال والخالات واخصرها واوضحها الاول وتفصيلها في الاية
فان المراد بالاخت معناها الحقيقي دون غيرها بالنصوص وغيرها كجمع الامهات فان الجمع في الامهات لا يصح
فان لكل احدا ما وخطاب الجمع علم فلا يراد به المجموع فلا يصح التوزيع فانه مجاز فان قيل مجاز ان ما الترجيح قلنا وفي
الاية في بيان المحرمات مع صرف غيرها الى العموم بالاجماع فالمقابلة معينة فلا تشمل الجدة وان علت والبنت بنت البنت
وان سفلت وبنات الاخ وبنات الاخت يشمل السافلات والعمة والخالة العاليات في عمة الاب والام والجدة
والجدة وخالتهم لا عمة وخالة الخالة فانها قد لا تكون محرمتين فلا تخالون فالمدار على الاول وضابطه من الرجال حرم
على النساء يحرم عليهن ابائهن وابنائهن واخوانهن واعمامهن واخوالهن وابناء الاخ وابناء الاخت وضابطه [illegible] كل
امراة وهي رجل كان محرما معها النسب بعينه **هداية** انما يثبت النسب بالوطي بنكاح صحيح ولو منقطعا او تحليل
ولو عرضه التحريم بوقوعه في حيض او نفاس او صوم رمضان او اعتكاف او احرام او شبهها وفي الوطي بملك اليمين
او شبهة بعد وقوعها فاعله باعتقاده الاستحقاق بشبهة في الحكم او الموضوع او صدوره عنه بجهل او غفلة
شرعا او بارتفاع التكليف بسبب غير محرم ولو اختصت باحد الطرفين اختص به الولد ولو طلق زوجته فوطئت
بالشبهة فاتت بولد فان ولدته لاقل مدة الحمل من وطي الثاني ولاقصى مدة فما دونه من وطي الاول الحق بالاول
لاقل مدة وما علا الى اقصاها من وطي الثاني ولزيادة من اقصاها من وطي الاول الحق بالثاني وان ولدته لاقل منها
من وطي الثاني ولاكثر من اقصاها من وطي الاول لم يلحق بهما وان ولدته وامكن الحاقه بهما الحق بالثاني على الاشهر الاظهر وقيل فيه
بالقرعة ويتعين لو تردد الولد بين الزوج والواطي بالشبهة وحكم ساير الاقسام منها سواء وحكم الحد فيها تابع للنسب واما
بالزنا فلا يثبت الا التحريم المتعلق بالنسب فيثبت به حكم البنت في تحريم الوطي حكما عن عقد صحيح فيحرم على الزاني وطئ ابنته
وابنه وجده البنت المخلوقة من مائه وعلى الزانية الولد المتولد منها فلو احتمل اخذهما [illegible] الولد بالاخر **هداية**
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فالمحرمات من الرضاع ايضا سبع فتحرم المرضعة وتحمل كل امراة ولدتها او ولدت
من ولدها او ولدت من ارضعتها او ارضعت من ولدها او من ارضعتها ولو بوسايط وكذا كل امراة ولدت
الفحل وهي لا اب او ولدت من ولده ولو بوسايط نسبا او رضاعا او ارضعته او ارضعت من ولده كذلك نسبا او رضاعا
او ارضعت اباك او امك او ارضعت من ولد احدهما نسبا او رضاعا ولو بوسايط او ولدت من ولد احدهما من الرضاع

نسبا او رضاعا او البنت وهي المرتضعة وتشمل كل بنت ارتضعت بلبنك او بلبن او بلبن من ولدته نسبا او رضاعا او ارضعتها امرأة ولدتها نسبا او رضاعا وكذلك بنات المرضعات الثلث وان سفلن نسبا او رضاعا والاخت كل امرأة ارضعتها امك او ارضعت بلبن ابيك او ولدتها مرضعتك او الفحل او ارضعت بلبنها والعمات والخالات اخوات الفحل والمرضعة والاخوات من ولدها من النسب او الرضاع وكذا كل امرأة ارضعتها واحدة من جداتك او ارضعت بلبن واحد من اجدادك نسبا او رضاعا والاخوات الرضاعية لابيك او امك او لاحد من اجدادك او جداتك وبنات الاخ والاخت بنات اولاد المرضعة والفحل نسبا او رضاعا وكل انثى ارضعتها اختك او بناتها او بنات اولادها نسبا او رضاعا والضابطة في ذلك اعتبار صدق العنوانات السبعة النسبية فلا عبرة بالمثبتات كاما يتسل بها اتفاقا فلا تعتبر اخت الولد مع اختلافهما نسبا او رضاعا فانه لا يجوز على الاول ويجوز على الثاني ولا ام ولد الولد من اختلافه كذلك ولا ام الاخ والاخت ولا جدة الولد لذلك لظهور الحجة في الجميع **هداية** ويشترط في الرضاع المحرم ان يكون اللبن من وطي صحيح فلو وطئ بشبهة او درّ من دون حمل او كان من زنا لم ينشر الحرمة ولا فرق بين العقد الدائم والمنقطع والتحليل وملك اليمين والشبهة ... ولا يشترط البقاء في الحبالة فلو طلق الزوجة ... وهي حامل او مرضع فارضعت ولدا نشر الحرمة وان تزوجت بغيره ... الحرمة ... الى الولادة ... ولا ينشر الحرمة في ... السابق وكذا شرطها ان ينبت به اللحم ويشد العظم معا فلا يكفي احدهما الا ان يثبت ... او رضاع يوم وليلة ... متوالية ... ولا فرق في اليوم والليلة بين الطويل والقصير او خمس عشرة رضعة كاملة متوالية فلا يكفي ... الا الكامل ... خمس عشرة ... ويشترط في الجميع ان يكون الرضاع في الحولين ... ثم ارتضع ... الحرمة ... تمام الولد ... والعشرين ... ثم ... المتكسر ... اللبن ... الاكتفاء ... بالثدي ... المرضعة ... فلا ينشر الحرمة ... الرضاع ... التحديدات ... الرضعة ... الى العرف ...

الحق

ندي آخر او نحوه كما لا عبرة فيهما بالناقصة دون الاول فان المدار فيه على صدق الانبات والاشتداد وهل يعتبر فيها صحة مزاج الولد وجهان وكذا في كونها ذات لبن وان يكون الرضيع لم يكن صدق العدد والزمان وفي اولها ان يكون غذاء المرتضع في جميع اليوم بليلته لبن المرضعة بحيث لم يحتج الى غيره عادة ... لا يفصل بينهما برضعة امرأة اخرى ولو كان الفحل واحدا ... تعدد الفحل والمرضعة ... لها الاحوط الاول والاظهر الثاني **هداية** يبطل الرضاع النكاح لاحقا كما يحرم سابقا مع اجتماع الشرائط ... يحرم على الرجل ان ينكح ... زوجة الرجل الصغيرة حرمت عليه وفسد نكاحها ... او الرضاع زوجته الصغيرة او زوجة الاب او الاخ اذا كان اللبن منهما حرمت الزوجة عليه وفسد نكاحها وكذا ... من النسب او الرضاع ... المرضعة ... وجدها ولو كان له زوجتان او ثلث ... الا ان الاحتياط ... الرضعتان حرمت المرضعة ... الرضيعة السابقة ... والثالث ولو كان لزيد زوجة كبيرة وعمرو صغيرة فطلق كل زوجته ونكح زوجة الآخر ثم ارضعت الكبيرة الصغيرة واللبن من غيرهما حرمت الكبيرة عليهما مؤبدا ... حرمت الصغيرة عليهما مؤبدا وان لم يدخل بها واحد منهما ... ولو لم يدخل زيد بها لم تحرم الصغيرة عليه ... ولا يجوز ان ينكح ... في اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا واولاد المرضعة ولادة ... ويجوز ان ينكح اولاد ... المرتضع ... المرضعة ... الفحل ... **هداية** ... العاقلة المسلمة العفيفة ... ويكره استرضاع الكافرة والمجوسية اشد كراهة من اليهودية والنصرانية ... الاستطراد ... من شرب الخمر ... الى ... **هداية** تحرم بالمصاهرة ام الزوجة وان

على الحلّ سواء دخل بها [illegible] او بنتها وان سفلت فان دخل بها مع تقدم ولادتها على الوطي او تاخرت [illegible]
لا فيجوز نكاحها لو فارقها قبل الدخول ولا فرق فيهما بين الدائم والمنقطع [illegible] الثانية بين بنت المدخولة السابقة
واللاحقة وتحرم بها اخت الزوجة لا ابدا لام او لاب ام لهما جميعا بالدوام او الانقطاع [illegible] الوطي بملك اليمين فلو
تزوجهما في عقد واحد بطل على الاصح واما لو تزوجهما على التعاقب بطل الثاني خاصة ان كان الدخول بالثانية ما يثبت
له عدة كما لو كان جاهلا [illegible] الزوجية لم يجز الدخول بالاولى حتى تنقضي عدة الثانية ولو طلق زوجته [illegible]
[illegible] لم يجز [illegible] في عدتها الا ان يكون الطلاق [illegible] ولا [illegible] بل [illegible] عدم الجواز حتى تنقضي عدتها [illegible]
بنت الاخ [illegible] وبنت اختها الا برضاء الزوجة [illegible] ويلحق الحكم بالزوجة [illegible] بالوطي بملك اليمين [illegible]
[illegible] والاخوة [illegible] المملوكة [illegible] عليها [illegible] الحكم [illegible] وجهان [illegible] العمة والخالة
عليهما [illegible] العقد السابق واما اللاحق [illegible] [illegible] الفساد [illegible]
الاحتياط [illegible] الاجتناب [illegible] العقد [illegible]
على تقدير [illegible] الحكم بالعمة والخالة [illegible] وجهان [illegible] الاول والاحوط
الثاني وتحرم بها [illegible] الاب وان علا [illegible] الابن وان سفل ولا فرق بين المدخولة وغيرها [illegible] الحرة
والمملوكة [illegible] الدخول او ما يقوم مقامه [illegible] تحريم المصاهرة [illegible] الشبهة خلاف لكن الاحوط
[illegible] هداية لا تحرم الزانية على الزاني بها او غيره [illegible] التوبة وقبلها [illegible] مع كراهة ولا سيما في المشهورة [illegible]
الكراهة فيها اشد لكن الاحوط الاجتناب ولا فرق في الجواز بين الدوام والمتعة ولا تحرم ان كانت زوجة [illegible]
الاحتياط مع الاصرار في الاجتناب [illegible] من الخلاف [illegible] المتقدمين [illegible] ولا ينشر حرمة المصاهرة [illegible]
[illegible] العقد والدخول [illegible] العقد [illegible] بها [illegible] الاب والابن [illegible]
[illegible] وان [illegible] فقولان احوطهما الحرمة واظهرهما العدم [illegible] بالعمة والخالة
[illegible] ولا ينشر حرمة [illegible] النظر [illegible] الاجنبية [illegible] بها الام والبنت
[illegible] ولا فرق بين المملوكة وغيرها [illegible] كل واحد منهما [illegible] بشهوة [illegible]
المالك في المملوكة [illegible] الناظر [illegible] بشهوة [illegible] لم تحرم [illegible]
[illegible] هداية لا يحل للحر اكثر من اربع بالعقد الدائم ولا فرق فيها بين العلوية وغيرها [illegible] تحقيقا
[illegible] مع [illegible] اكثر من امتين [illegible] اربع [illegible]
[illegible] ولا ثلث [illegible] ولا للعبد اكثر من اربع [illegible] ولا اكثر من [illegible] العقد

على حرتين وامة ولا على ثلث اماء وحرة وله ان يعقد على حرة وامتين ولكل منهما ان ينكح بالعقد المنقطع ما شاء [illegible]
وكذا بملك اليمين [illegible] العبد [illegible] تحليل السيد له امائه ولا يحل ما زاد [illegible] احدى [illegible] تنقضي عدة
[illegible] اذا كانت رجعية ويجوز ان كانت بائنة على كراهة على ذلك والاحوط الحاقها بالرجعية [illegible]
امرأة واراد نكاح اختها [illegible] في العدة البائنة دون الرجعية هداية لا تحل الحرة المطلقة ثلثا لمطلقها [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] واحد الطلاق حتى تنكح زوجا غيره نكاحا [illegible] ولا الامة [illegible] طلقتين [illegible]
كانت تحت حر [illegible] ولا المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينهما [illegible] على الطلاق [illegible] ان يكون المحلل
[illegible] بالوطي بالملك ولا التحليل وان يكون عقده صحيحا وان يقع منه الدخول وان يكون في القبل وان يكون
[illegible] ويشترط ان يكون العقد دائما [illegible] في التحليل [illegible] والاولى الاكتفاء [illegible]
كانت [illegible] التحليل ما دون الثلث على المشهور الاقوى وان كان الاحوط عدم اعتباره هداية [illegible]
عليه ما لم [illegible] احكامه [illegible] وكذا لو قذف زوجته الصماء او الخرساء بما يوجب اللعان لولا الآفة مع دعوى [illegible]
وعدم البينة [illegible] الجمع بين الصمم والخرس [illegible] الشاملة [illegible] تحرم [illegible] البينة [illegible] ويسقط عنه الحد
والتحريم [illegible] زوجها الاصم ولا الاخرس ولا الجامع بينهما على الاقوى [illegible] تحريمها عليها مؤبدا
[illegible] الثلثة [illegible] قبل الدخول [illegible] المهر [illegible] ان يرفع امرها الى الحاكم [illegible]
[illegible] يسقط عنه الحد وان سقط باللعان هداية لا يجوز للمسلم نكاح الكافرة غير الكتابية لا ابتداء ولا [illegible]
ويجوز في الكتابية متعة وبالملك [illegible] على الاشهر الاظهر وفي المجوسية لا يجوز العقد متعة ويجوز الوطي بالملك ولا فرق
في اهل الكتاب بين [illegible] منهم والذمي [illegible] كان لا اشكال في بقاء النكاح [illegible] اسلم على الكتابية دون [illegible]
كانت [illegible] وسواء كان قبل الاسلام كتابيا او غيره [illegible] هي [illegible] الفسخ [illegible] عن الدين
قبل الدخول [illegible] في الحال [illegible] كان الارتداد [illegible] المهر جميعا ان كان الارتداد منه
[illegible] وان كان من الزوجة كذلك [illegible] وان كان منهما [illegible] من احدهما ولم يسقط شيء من المهر
[illegible] ولو كان بعد الدخول وقف على انقضاء العدة وهي عدة الطلاق ان كان الارتداد من الزوجة [illegible]
[illegible] فان رجع المرتد قبل انقضائها بقي النكاح والا انفسخ من حين الارتداد [illegible] في ذلك [illegible] الشهيد
الثاني في شرح [illegible] وان كان الارتداد من الزوج [illegible] الزوجة [illegible] الحال ووجب [illegible]
[illegible] عدة الوفاة ولا يسقط [illegible] المهر شيء في جميع [illegible] الارتداد بعد الدخول بلا اشكال ولو اسلم زوج الكتابية
[illegible] نكاحها ولو كان قبل الدخول [illegible] او الزوج [illegible] ولو اسلمت [illegible] انفسخ في الحال ان كان [illegible]

قبل الدخول ولا مهر ولا عدة وان كان بعد الدخول وقف الانفساخ على انقضاء العدة وهي عدة الطلاق
من حين الاسلام فان انقضت ولم يسلم بانت منه الان فالاظهر ان بينونتها من حين الاسلام وان اسلم
بقي نكاحها ولا فرق في الجميع بين الذمي والوثني ومن بحكمه ولو اسلم الذمي او الوثني ومن بحكمه وعنده اربع ذميات
فادون بقي عقدهن بحاله ولا تخيير ولو كانت عنده اكثر منها اختار اربعا وفارق سايرهن وكذا ممن يجوز نكاحه
في الاسلام ان كان حرا وهن حراير والا اختار ما يحل له ولو اسلم معه اربع من ثمان جاز له اختيار غيرهن
ممن يجوز نكاحهن في الاسلام والاحوط اختيارهن ولو اشترطنا في جواز نكاح الامة عدم الطول وخشية العنت
ففي انفساخ نكاحها هنا لو جامعت حرة وجهان اوجههما العدم ولو مات احدهن بعد اسلامهن قبل الاختيار او
كلهن قبل ان يبطل نكاحهن فله اختيارهن […] الزايد على الاربع […] نكاح غيرهن ولكن يشكل […]
الموت بعده النفقات […] لجهل او نسيان […] ولو مات او متن قبل الاختيار لم يرتفع التوارث
بينهما فيكون المتقدم موروثا والمتاخر وارثا والارث فيما بين الزوج والاربع نسوة […] بين الارث والحرمان ويحتمل
الصلح […] بعضهن في الاختيار بالقول الصريح او الدال على ذلك بالالتزام وفي القبلة واللمس
بالشهوة وجهان اوسطهما كونه اختيارا واولى منهما الوطي وفي الظهار والايلاء وجهان ويجب الانفاق على الزوجات
جميعا او على الزايدات على الاربع مقدار […] هداية الكفائة وهي التساوي في الاسلام شرط
في صحة العقد فلا يجوز للمسلمة التزويج بالكافر مطلقا ولا للمسلم التزويج بالوثنية مطلقا ابتداء واستدامة دائما او
منقطعا وبالكتابية دائما ابتداء ويجوز له تزويجها ابتداء متعة وبملك اليمين واستدامة مطلقا وهل يشترط الايمان
الخاص وهو الاسلام مع الاقرار بامامة الائمة الاثني عشر […] في جانب الزوجة […]
ولا الناصبية […] اهل البيت […] فلا يجوز نكاحهما ويجوز نكاح الحرة […] العربية والهاشمية […]
الحرف الدنية والانساب الوضيعة غيرهم من الاشراف […] ولا يشترط فيها التمكن من المهر ولا من النفقة نعم
او قوة على الاقوى […] يجوز تزويج الولي من الفقير […] وليس للمرأة الخيار اذا تجدد العجز من النفقة
دخلت عليه وهو معسر […] الا اذا كانت جاهلة بالفقر ففيه قولان اولهما اشهرهما
واظهرهما العدم هداية لا يحل العقد على ذات البعل ولكن لا تحرم […] مع الجهل وعدم الدخول ومع علمه
[…] فالاكثر على العدم والاظهر نعم وكذا […] في العدة الرجعية ولو تزوج امرأة في عدتها جاهلا بالعدة
والتحريم معا او باحدهما ودخل بها حرمت عليه مؤبدا ولحق به الولد […] الشبهة وتتم العدة الاولى
وتستانف اخرى للثاني ولو دخل بها […] فقولان اقربهما العدم […] ولم يدخل بها فسد العقد

ولا تحرم

ولا تحرم عليه فله استينافه ولا فرق في النكاح بين الدائم والمنقطع وفي العدة بين البائنة والرجعية
وعدة الوفاة بل والشبهة بلا خلاف اجده ولو كان عالما بها حرمت عليه بالعقد ولا يلحق به الولد وليس لها مهر
عليها ولو دخل بها وكانت جاهلة فلها مهر المثل مع الدخول وفي الحاق مدة الاستبراء بالعدة في تحريم وطيها فيها وجهان اظهرهما
العدم ولو وقع العقد بعد الموت المجهول ظاهرا للمرأة خاصة قبل العدة مع وقوعه بعد الوفاة او الدخول مع الجهل لم تحرم
في وجه قوي والاحوط التحريم هداية اذا عقد المحرم على امرأة فان كان عالما بالتحريم حرمت عليه ابدا وان لم يدخل
بها وان كان جاهلا فسد ولم تحرم ولو دخل بها […] مع صحة العقد لولا الاحرام […]
ولو تزوج المحل المحرمة لم تحرم عليه مطلقا ولا تحرم الزوجة بوطيها في الاحرام مطلقا هداية من اوقب غلاما
او رجلا حرمت على الواطي امه وان علت وبنته وان نزلت من ذكر وانثى واخته ولا فرق فيها بين النسب والرضاع
على الاقوى ولا بين الحر والعبد والمبعض ويشترط في الاولى البلوغ وفي الموطوء الحيوة وفي الوطي كونه قبل العقد فلا يؤثر
في التحريم اذا كان الواطي صغيرا وان كان الاحوط الحاقه بالكبير او كان الموطوء ميتا او كان الوطي بعد العقد او بعده
وبعد الوطي ولو فارق زوجته فهل يحرم تجديد العقد وجهان والاحوط نعم بل لا تترك بل الاحتياط […]
في الاجتناب مطلقا ولا يحرم على المفعول بسببه شيء ثم الايقاب هل يتحقق بادخال بعض الحشفة وان لم يوجب الغسل الاحوط
نعم وان كان الواطي والموطوء […] فلا تحريم هداية يحرم نكاح الامة دواما وانقطاعا الا مع عدم الطول
وهو المهر وخشية العنت وهو […] المشقة الشديدة والضرر العظيم بتركه ولو بالحرج فلا يختص بالزنا ولو كان […]
فيجوز […] فقد الحرة او القدرة عليها او على وطيها وان كانت عنده لمرض او غيبة او سفر جاز نكاح الامة ولو وجد الشرط
وعقد عليها ثم تجدد فقد الشرط […] صحيحة ولا يجوز العقد عليها مع القدرة على الوطي بملك اليمين كما لا يجوز
ان […] مع عدم الشرطين ولو جمعهما في عقد واحد […] قولان وعلى الاول يجبر في التعيين […]
على الكتابية فهل يجوز نكاحها وجهان ثم هل العقد صحيح ولكن اثما او باطل قولان اقربهما الثاني ولا ينبغي ترك
الاحتياط ولا يعم الحكم التحليل بملك اليمين ولا يجوز نكاحها على الحرة الا باذنها ولو بادر كان العقد باطلا […]
بين اجازته وفسخه ولا بين اقامتها معها وفسخ عقدها ويجوز العكس ولكن للحرة الخيار في فسخ عقد نفسها وامضاء
ان لم تعلم […] عقد الامة ولو جمع بينهما في عقد صح عقد الحرة والامة مع علم الحرة ورضاها ومع عدمهما يصح عقد
الاولى وفي الثانية خلاف والاقوى البطلان هداية اذا انتسب الزوج الى قبيلة فبان من غيرها لم يبطل النكاح
مطلقا ولو بان ادنى على الاقوى نعم لو شرط ذلك في العقد ثبت لها الخيار ولو تزوج امرأة ثم علم بعد ذلك انها
كانت زنت او ثبت ذلك شرعا لم يثبت له الفسخ ولا الرجوع على الولي بالمهر الا مع […] ولعله يجوز له الرجوع

عليه ومع عدم العلم يرجع اليها اذا لم يدخل بها **هداية** النكاح الشغار باطل وهو ان تتزوج امرأتان برجلين
على ان يكون مهر كل نكاح الاخرى فلو زوج كل منهما صاحبه وشرط لكل مهرا فلا اشكال اما لو زوج احدهما
الاخر وشرط الاخر مهرا لاخر بطل المعلوم فيصح العقدان والمهر ولو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك على ان يكون نكاح
بنته مهر نكاح بنت الخاطب ولو عكس انعكس **هداية** يكره العقد على القابلة المربية وبنتها وان يزوج ابنه بنت
زوجته من غيره مطلقا منكوحته وعكسه اذا ولدتها بعد مفارقته لها فلا يكره من كانت قبل نكاح الاب ويكره ان يتزوج
من كانت ضرة لامه مع غير ابيه قبل ابيه بل بعده ايضا ويستحب ان لا يتزوج بالحمقاء والزنجية والخوزية والسندية
والهندية والقندهارية والكردية وفي الخبر السيء والخزر والقد ليس لهم نجيب وعقد القمر بالعقرب ولا باس بما طر الحكم
المقصد الثالث في نكاح المنقطع والاماء وفيه منهجان **المنهج الاول** في نكاح المنقطع وهو المتعة **هداية**
مشروعية المتعة من ضروريات الاسلام في الجملة ولم يثبت رفعها فيكفي في بقائها الاستصحاب مع ما ترى من تظاهرات نصوصها
وهي من السنن الاكيدة ويستحب تخير المؤمنة العارفة والعفيفة ويستحب ان يسألها ان لم يعرفها عن حالها مع التهمة قبل
العقد وليس واجبا ولا شرطا ويكره التمتع بالزانية المشهورة بالزنا وليس حراما فان فعل فليمنعها من الفجور وليس شرطا
وان يتمتع ببكر مطلقا ولو كان لها اب فعل فلا يفتضها وليس لها حراما ولا حصر في عددها ويحرم ان يتمتع امة على
حرة مطلقا ولو كانت متعة الا باذنها وان يدخل على المرأة بنت اختها او اخيها ما لم تاذن ولو كانت المدخول عليها متعة **هداية**
يعتبر فيها الصيغة وتنعقد باحد الالفاظ الثلاثة ولا تنعقد بالاجارة ولا بالهبة ولا بالتمليك ولا بالبيع ولا بالاباحة
ويعتبر فيها ما يعتبر في الدائم والاحوط الاحتياط الا ان عدم اعتبار الماضوية هنا اسهل وفي العاقد كذلك وفي التمتع بها كونها
مسلمة او كتابية فلا يجوز بالوثنية ولا المجوسية ولا المشركة ولا الناصبية والخارجية ويجوز بالكتابية مطلقا ولو ابتداء
الحالة والمستضعفة وذكر المهر والاجرة فيبطل العقد بالاخلال به مطلقا عمدا كان او سهوا دون الدائم ويشترط فيه الملكية
والعلم بالمقدار ويكفي فيه المشاهدة مع جهة الكيل والوزن والعد ومع الحضور ومع الغيبة فلا بد من الوصف بما يرفع
الجهالة وكذا يشترط ذكر الاجل ولا تقدير له والمهر شرعا بل يتقدر بان يتفقا عليه ولو باليوم الا في العادة في الثانية
لكن من يوم الى ما بين طلوع الشمس الى غروبها في الثانية الاولى وان كان الاحوط عدم النقصان عنه وظاهرها الطول
ام ما يكمل البقاء فيه وعلمه وفي القصير ما يمكن فيه الوقوع وعلمه ولا بد من التعيين بما في اتصال المدة المضروبة بالعقد
او جواز انفصالها عنه وجهان اوجههما الثاني ولعلها الاول ومع الاطلاق ينصرف الى الاتصال للعرف ولا يجوز التعيين
بالمرة والمرات من دون زمان متصل بها وعدم صحة ولا يجوز الزيادة من الشرط بقراءة فيها ويجوز معه ولا يتعين
عليه فعل المشروط ويجوز الاستمتاع منها بعد استثناء القدر المشترط بغير الوطء وان وهبها الاجل عنه ولم يدخل

بها او وهبها المدة كلا وقيل النصف مما سمى فان اخلت بالمدة ام يرجع اليها ويرجع الزوج بالنصف او دفع اليها كلا منه بتمامه
في غيره ولو دخل بها استقر المهر لو وفت بالمدة او وهبها لها ولو اخلت بشيء من المدة فاسقط من المهر بالنسبة فلو اخلت
بها الجميع قبل الدخول سقط عنه المهر كلا ويستثنى منها ايام الطمث بل وايام الاعذار كالمرض والخوف من ظالم في وجه قوي
واما الموت فلا يسقط بسببه شيء ولو ابان فساد العقد فلا مهر لها ان لم يدخل بها ولو دخلت فلها ما اخذت منه وتمنع عما
بقي مطلقا ان جهلت بالفساد ومهر المثل من قوة ولو علمت فلا مهر لها وان اخذت منه شيئا **هداية** عقد المتعة لا يقتضي
التوارث مطلقا مع اشتراطه فاشتراطه ثبت ولو شرطاه لهما فلا اشكال ولو شرطاه لاحدهما فالاقوى اتباع الشرط لا الحكم الشرطي
قبل العقد ولا بعده ولو ذكرت فيه ولا يشترط اعادته بعده ولو اتفقا على اشتراط قبل العقد ناسين فيه الاحوط الاقصد
البينونة ما المطلوب او الاغير ولو اتفقا على شرط قبل العقد ثم عقدا ملتزمين به بطل ولا يقع بها طلاق
بل تبين بهبة المدة وهي هنا ابراء فلا يحتاج الى القبول ولا لعان ويقع الظهار في وجه قوي ولا يصح تجديد العقد
عليها مطلقا واما التحليل ففي شموله له وانقطاعا قبل انقضاء الاجل ولو اراد العقد وهبها واستأنف ولا عدة عليها
له ويبطل العقد بالاخلال بذكر المهر مع ذكر الاجل ولو عكس بطل ولا سيما اذا وقع العقد بلفظ التمتع ولو كان الترك نسيانا لم
ينقلب دائما على الاقوى ويجوز له مع اشتراط اتيانها ليلا او نهارا او وضعا دون الاخر ومعنا كذلك وان لا يطأها في الفرج ولو
رضيت به بعد العقد جاز ويجوز العزل عنها ولو بدون رضاها ويلحق به الولد وان عزل وهذا الحكم في المتعة ولو اصبح
ولكن لو نفاه هنا انتفى ولم يحتج الى لعان **هداية** اذا انقضى اجلها وكانت مدخولا بها غير يائسة وجب عليها العدة حيضتين
لغيره دونه حتى كانت له عدة فلا يجوز لها ان تتزوج بغير الزوج الاول الا بعد انقضائها ويجوز ان يتزوج بها قبلها او في طهرين
على الاقوى لا طهران ولا حيضة ونصف وان كانت ممن تحيض ولم تحض فخمسة واربعون يوما وان كانت حاملا فعدتها الوضع فان مات
عنها فاربعة اشهر وعشرة ايام مطلقا سواء كانت مدخولا بها او لا لا شهران وخمسة ايام وان كانت حاملا فابعد الاجلين
المنهج الثاني في نكاح الاماء وهو بالعقد والتحليل وملك الرقبة والعقد دائم ومتعة **هداية** ليس للعبد ولا للامة
ان يعقدا لانفسهما نكاحا الا باذن المولى فاذا عقد احدهما بغير اذن المولى يقف على الاجازة على الاقوى وفي كاشفة
عن الصحة من حين العقد او ناقلة وجهان ويكفي فيها كل لفظ يدل على الرضا بل المهر بالطلاق او السكوت
الا ان الاولى الفرق بين العبد والامة ولا يبطل عقدهما معها والمهر لمولى الامة ولو اذن بعض الملاك دون بعض لم
يصح الا برضا الباقين او اجازتهم ثم اذا اذن المولى مولى العبد فالمهر والنفقة عليه مخير بين بذلهما من ماله او من
كسب العبد ومهرها لمولى الامة **هداية** لو كان الابوان رقا تبعهما الولد فكان مالكا لمالكهما فان كانا لاثنين
فالولد بينهما نصفان الا اذا ... ولا يتبع الام ولو اشترط احدهما او اشترط زيادة عن نصيبه اتبع ولو اذن احدهما

دون الثاني كان للثاني من غير خلاف نعم ولد المملوكين رق لمولاهما فاذا كان احدهما حرا فالولد حر من غير فرق
بين الزوج والزوجة ولما اشترطت الحرية تحققت بلا اشكال ولو اشترطت الرقية فالمشهور تحققها وهو ضعيف ولعله
العقد فاسد او الشرط خاصة الاظهر الاول والاول بعدم التحليل ويتفرع على ذلك ما لو وطاها فان الولد
على المختار كان زانيا مع علمه بالفساد والولد رق ومع الجهل يحد للشبهة وان قلنا بفساد الشرط خاصة فالولد
حر مطلقا وان قلنا بصحته لزم وانما يعود الى الحرية بسبب جديد **هداية** لو تزوج الحر امة او العبد بامة غيره بلا اذن
عقد فالولد لمولى الامة واذا تزوج الحر امة من غير اذن مالكها ثم وطئها قبل الاجازة فان كانا عالمين بالتحريم وكانا
فالوطي زنا يثبت به عليهما الحد ويكون الولد رقا لمولى الامة وفي ثبوت المهر لها وكان اخذهما نعم وهو
المسمى او مهر المثل او العشر مع البكارة ونصفه مع الثيبوبة اوجه اضعفها اخيرها واقربها اوسطها ولو كانا جاهلين
فلا حد على احدهما للشبهة وعليه المهر لها وان اتت منه بولد كان حرا تابعا لابيه وعليه قيمة الولد للمولى يوم سقوطه
حيا ولو سقط ميتا فلا شيء له لعدم كونه متقوما وان كان الحر عالما ولا شبهة والامة جاهلة فالحد عليه ويثبت
عنه الولد ويثبت عليه العقر لها كما سبق والولد رق وان كان بالعكس يسقط عنه الحد دون العقر والمهر
لكونها بغيا وفيه نظر لظهور كلامه لبغي في الحرة بوجه ويلحق الولد وعليه قيمته يوم سقوطه حيا هذا كله لو لم تجز
المولى العقد ولو اجازه بعد الوطي بني على ان الاجازة هل كاشفة عن صحة العقد من حينه ام مصححة له من حينها
جزم السيد على الاول وهو الاظهر فيلحق به الولد وان كان عالما حال الوطي بالتحريم ويسقط عنه الحد وان كان الوطي
بالتحريم ويسقط عنه الحد وان كان الوطي محرما ويجب تعزيره وعليه المسمى وعلى الثاني باقي الاحكام السابقة لانها حين
الوطي لم تكن زوجته حقيقة فيكون كما لو لم يجز **هداية** اذا ادعت الحرية فعقد عليها الحر ودخل بها فان كان عالما بالتحريم
للعلم بفساد دعواها فحكمه كالصورة الاولى بعينها وان كان جاهلا بالحال فالحكم سقوط الحد عنه وكذا عنها ان كانت
جاهلة للشبهة ولزوم المهر المسمى او العشر مع البكارة ونصفه مع الثيبوبة على اظهر الوجوه ولو دفع اليها مهرا استعاد
ما وجده منه وتبعها بالتالف بعد عتقها ومع حرية الولد وقيمته قولان اظهرهما الثاني الا اذا قامت البينة على
حريتها فيكون الولد حرا وعلى الاول يجب عليه فكه بالقيمة يوم سقوطه حيا كما يجب على المحلل الجارية فيهما ودفع الولد
لها وان لم يكن له مال ياخذ ابنه يستسعى في قيمته وباحدة ولده ولو ابى عن السعي فكاه الامام وهل يفكه
من سهم الرقاب او من بيت المال قولان **هداية** لو تزوج العبد حرة من دون اذن مولاه فان كانت
عالمة بانه رق وان العقد بدون اذن مولاه وان ذلك حرام فلا مهر لها وان دخل بها فانها بغي ويكون الولد رقا لمولى
العبد ومع ثبوت الحد عليهما وان جهلت بالتحريم لجهلها بالرقية او الحكم فالولد حر لاحق بها ولا قيمة على الام والمهر

يثبت

يثبت في ذمة العبد ان دخل بها فيتبع به اذا اعتق وهو مهر المثل لا المسمى الا اذا اجاز المولى العقد فيجب المسمى
كالاول ويسقط الحد ان ادعيناه فيه ويلحق الولد بها وان تناكح المملوكان فلا مهر والولد رق لمولى الامة
وكذا ان زنى بها الحر الا في نفي المهر فان فيه العقر بالبشر ان كانت بكرا ونصفه ان كانت ثيبا **هداية**
لو تزوج امة بين شريكين ثم اشترى حصة احدهما بطل العقد وحرم عليه وطؤها بالعقد ولو امضى الشريك العقد
لم يصح ولو حللها له حل به على الاقوى والاحوط الاجتناب وان كان بعضها ملكا وبعضها حرا لم يجز له وطؤها بالملك
ولا بالعقد ولو هاياها على الزمان فهل يجوز للمولى ان يعقد عليها متعة في زمانها وكذا لو حللها نعم والاحوط
العدم ولا يصح ذلك لغيره **هداية** اذا زوج المولى عبده امته استحب له ان يعطيها شيئا من ماله او مال العبد
وان لم يكن له مال حقيقة ولا يجب وان كان الاحوط ذلك خروجا عن خلاف الموجب ويكفي في صحة اللفظ الدال
على ذلك بان يقول انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء ولو بعد من طعام او درهم ولا يشترط قبول العبد ولا المولى
لفظا والاحوط اعتباره من العبد ولا يكفي فيها كل لفظ دال على الاباحة ولو مات المولى كان للورثة الخيار بين
والفسخ ولا خيار للعبد ولا للامة **هداية** اذا تجدد عتق الامة بعد تزويجها بعبد كان لها الخيار بين الفسخ و
الامضاء مطلقا سواء كان العتق بعد الدخول او قبله وكذا اذا كانت تحت حر على الاظهر الاشهر وان كان الزوج عبدا
فاعتقت ولم تعلم ثم اعتق بعد ذلك فعلمت فلها الخيار على الفور ولها تأخير الفسخ لجهلها بالعتق او الخيار لا الفورية وكذا
في الجهل بالفورية او نسيانها احدها ولو اعتق بعضها لم يثبت الخيار للاصل وعدم الدليل وهل يحصل لها الخيار
بتمام عتقها وجهان ولو كانت صغيرة او مجنونة ثبت لها الخيار عند الكمال لذلك ولذلك ليس للولي هناك تولي
الاختيار وللزوج الوطي قبله وكذا قبل اختيارها وهي كاملة لو لم يناف الرجعية كما لو لم تعلم بالعتق ولو كانت لاحد جارية
قيمتها مائة مثلا وهو يملك مائة اخرى فزوجها بعبد ثم اوصى بعتقها ومات قبل الدخول لم يثبت لها الخيار اذ من ثبوته لزم
عدم ثبوته وتشكل المسالة على القول بان منجزات المريض من الثلث فان الفسخ من جانب المراة قبل الدخول
يسقط المهر فتصير التركة غير المائتين فلم ينفذ العتق فيها تاما على الثلث بل يبطل خيارها فان الخيار ثبت اذا اعتق
جميعها فيكون ثبوته مؤديا الى عدمه وهو دور يقتضي الحكم بانتفائه ولو كان الفسخ قبل الدخول سقط المهر ولو كان بعده
استقر ولو اعتق العبد لم يكن له خيار ولا لمولاه ولا الزوجة مطلقا ولو كانت حرة ولو زوج عبده امته ثم اعتقت او اعتقا
او كانا لاثنين فاعتقا كذلك كان لها الخيار **هداية** لا يجوز تزويج الرجل بامته بمهر صداقها بل يجوز ان يجعل عتقها مهرها
فان ذلك يجوز وهل يشترط تقديم التزويج على العتق او عكسه او يجوز كلاهما اقوال اوسطها الاخير والاحوط
الاول ويكفي قوله تزوجتك واعتقتك وجعلت مهرك عتقك على قول [illegible] الاحوط العدم [illegible]

الخصوص نعم لكن يشكل الاعتماد عليه بعد ورود التقييد وهل يفتقر هذا النكاح الى القبول من الامة الاظهر العدم و
الاحوط نعم ولو جعل مهرها عتق بعضها لم يصح للاصل وعدم الدليل على صحته **هداية** ليس مجرد الاستيلاد سببا
في العتق ولكن تتشبث بالحرية فان مات الولد وابوه حي عادت الى ما كانت وان مات الاب والولد حي انعتقت كلها او بعضها
بموت المولى فينعتق عليه ما يرثه منها فلو بقي شي منها خارجا عن ملكه سرى اليه العتق ان كان في حصته من التركة وفاء
والا عتق منها بقدره وسعت في الباقي ولا يسري عليه لو كان له مال من غير التركة ولا يلزم السعي لو لم يكن له مال على الاظهر
الاشهر ويجوز بيعها في ثمن رقبتها مع بقاء الولد اذا مات مولاها ولم يخلف سواها بل مع حياته على الاشهر ولو اشتريها نسيه
فلو تبعها عتقها ثم مات ولم يترك ما يقوم بثمنها لم يبطل العتق ولم يرق الولد على رأي ويبطل وعاد رقا ودخل بها
الاول ورق الولد على الاحوط والاقوى **هداية** اذا ابتاع امرأة ذات بعل تخير المشتري حرا كان او عبدا ما بين فسخ نكاحها
وامضاءه ولا فرق بين كون البيع قبل الدخول وبعده ولا بين كون الزوج حرا او عبدا ولا بين كونهما لمالك او مالكين
بينهما او الانفراد والخيار على الفور الا مع الجهل بالخيار فله ذلك بعد العلم فورا للاصل وعدم تبادر شموله من النص في
الحاق الجهل بالفورية وجهان وكذا الحكم لو بيع العبد وتحته امرأة حرة كانت او امة لغير مولاه وهل يثبت الخيار
لمولى الاخر الاظهر العدم للاصل وعدم الدليل ولو كانا لمالك واحد فباعهما لاخر كان الخيار له ولو باعهما لاثنين
او بالانفراد كان الخيار لكل واحد فان اتفقا على الابقاء لزم وان فسخا او احدهما انفسخ وكذا الخيار للمشتري بل البائع ايضا
على الاقوى ولو كان مالك الاخر الذي لم يبع غير البائع فله الخيار احتمالا **هداية** مهر الامة لسيدها ويملكه بالعقد
فان باعها بعد الدخول استقر له مطلقا اجاز المشتري ام لا قبضه البائع ام لا في الدائم ويشكل في المنقطع ولولا الاجماع
لكان لما قابل البضع المستوفى في ملكه خاصة وان باعها قبل الدخول ولم يجز المشتري سقط مطلقا قبض منه شيئا او لا
اجازه فللمولى الثاني ذلك والاول في الاخر وهو الاظهر **هداية** اذا تزوج العبد باذن مولاه او تزوج واجازه
حرة او امة لغير مولاه فالطلاق بيده ليس للمولى اجباره عليه ولا منعه عنه ولو كانت امة لمولاه كان التفريق الى
المولى ولا يشترط لفظ الطلاق بل يكفي فيه الامر بالاعتزال ولو اتى بلفظ الطلاق فسخ ولا يعد طلاقا شرعيا يلحقه احكامه
هداية يجوز استباحة الرجل بضع المرأة بملك الرقبة دون المرأة ولا حصر فيه كالنكاح بل يجوز ان يطا باكثر من اربع
ويجتنب ان يجمع بين الام والبنت في الملك وان يملك ام الموطوءة وبنتها وكذا الاختان ولو وطئ البنت حرم وطء امها وبنتها
ولو وطئ احدى الاختين لم يحل وطء الاخرى حتى يخرج الاولى عن ملكه ببيع او هبة او نحوهما فاذا اخرجت حل ولو لم يخرج
لزمه ضمان ولو وطئ الثانية اثم وحرمت عليه الاولى اذا علم بحرمة الثانية ولا يجوز الرجوع اليها الا اذا ماتت الثانية
او خرجت عن ملكه لا بنية العود الى الاولى ولو اخطأ جهلا بذلك فلا تحرم الاولى وتجتنب الثانية ويجوز لكل من الاب والابن

مطلقا نسبا او رضاعا ان يملك موطوءة الاخر ويحرم وطؤها ولا يجوز لاحدهما ان يطا مملوكة الاخر ما لم يكن عقد او تحليل
نعم يجوز ان يقوم الاب مملوكة ابنه الصغير على نفسه بقيمة عادلة ويطاها ولو لم يكن له مصلحة في وطئها نعم يشترط عدم المفسدة
هداية اذا زوج امته من عبده او غيره حرم عليه وطؤها ولمسها والنظر الى العورة ما بين سرتها وركبتها مطلقا بشهوة
في قول ويحرم منها على مالكها ما يحرم على غيره بل يعم غير ما ذكرنا والنظر الى العورة ما بين سرتها وركبتها مطلقا بشهوة كان او لا
ما عدا الوجه والكفين اذا كان بشهوة في قول ويحرم منها على مالكها ما يحرم على غيره بل يعم غير ما ذكرنا والنظر الى العورة
ما بين سرتها وركبتها مطلقا بشهوة كان او لا والى ما عدا الوجه والكفين اذا كان بشهوة في قول ويحرم منها على مالكها ما يحرم على
غيره فيعم غير ما ذكرنا والنظر الى غير العورة وما في معناها بغير شهوة ليس بمحرم ولم اجد على الحاق المحللة
الغير لو قيل بكون التحليل تمليكا للمنفعة لا عقدا ولو حللها منها ما دون الوطء ففي الالحاق شك وغاية التحريم حين خروجها عن
النكاح بطلاق او موت او فسخ او انقضاء مدة ان كانت وانقضاء عدتها ان كانت ذات عدة مطلقا باينة كانت او
رجعية وليس للمولى انتزاعها منه اذا لم يكن عبده مطلقا حرا كان او عبدا لغيره ولا يحل لاحد الشريكين وطء الامة
المشتركة بينهما الا بتحليل احدهما للاخر **هداية** يجوز ابتياع ذوات الازواج من اهل الحرب والكفار الغير القائمين بشرائط
الذمة وابنائهم ممن اولادهم والابهش ونحوهم من اهل الضلال والنواصب لهم وان كانوا كافرين ولو ملك
الامة في عقدها حل وطؤها بالعقد وان لم يستبرئها ولا يحل لغيره حتى تعتد كالحرة الا ان يعلم بعدم الوطء **هداية**
يجوز وطء الامة بالتحليل ويشترط فيه بعد كون التحليل من المالك ولو يجوز له التزويج بها الصيغة بان يقول احللت
لك وطأها او جعلتك في حل من وطيها وهل يكفي لفظ الاباحة قولان احوطهما العدم والاقوى نعم في كل ما يدل على التحليل
مطلقا ولو بالمرادف للعموم ولا يجري لفظ العارية وهل هو تمليك منفعة او عقد متعة خلاف الاظهر الاول وان كان الاحوط
اعتبار القبول ولا يعتبر اذن الحرة ولا العمة والخالة في تحليل امة لها ولو كان اشكال الا ان الاظهر الجواز وان كان الاحوط
المنع ولا اقتصار على ما سمي ولا يشترط فيه تعيين المدة وان كان احوط ولا مقدار الطول ولا المهر ولا يبيح العتق
بعضها تحليل البعض ويجوز تحليل الشريك على الاقوى ويجب الاقتصار على ما يتناوله اللفظ عرفا ولا يجوز له التعدي الى
الاعلى فلو احل له النظر لم يتناول غيره من سائر الاستمتاعات ولو احل له التقبيل او اللمس جاز له النظر وكذا الواطئ في عضو
مخصوص ولو اختص بهم لم يعم ولو احل الوطء حل له ما دونه ولو احل له المقدمات لم يحل له الوطء وكذا العكس ولو خالف اثم ولو كان عالما
بالتحريم كان عاصيا والولد رق ولزمه عوض البضع عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصفه ان كانت ثيبا ولا حد ولو كان جاهلا
فالولد حر وعليه قيمته يوم سقط حيا لمولاها وولد المحللة من العبد عبد ومن الحر حر مع اشتراط الحرية ولا قيمة على الاب
وكذا مع اشتراطها على الاقوى ومع اشتراط الرقية من المحلل يبطل العقد او الشرط ومع العلم يكون زانيا والولد رق

ولو كان جاهلا كان حرا للشبهة هداية لا بأس ان يطأ الامة وفي البيت غيره ويكره في ذلك وفيحصد ولا ينام بين امتين
ويستحب ترك كل فرة الزانية ونكاح الامة الفاجرة ووطء من ولدت من الزنا ويستحب الوضوء لمن اراد ان ... ثم اراد اتيان اخرى

المقصد الثالث في اللواحق وفيه مناهج المنهج الاول في العيب والتدليس هداية من عيوب الرجال الجنون
فمن كان متقدما على العقد او مقارنا له ثبت لها الفسخ مطلقا ادوارا او اطباقا عقل معه اوقات الصلوة ام لا وان
كان متاخرا عنه فلها الفسخ ان كان لا يعقل اوقات الصلوة مطلقا قبل الوطي كان ام بعده ومنها الخصاء وهو سل الانثيين
وانما يكون الخيار قبل العقد على الاقوى وان اولج وبالغ اكثر من الفحل لا بعده وان تجدد وقبل الدخول للاصل وعلم
شمول الدليل له والحق به الوجاء وهو رض الخصيتين وهو حسن لو كان من افراده ومنها العنن قبل العقد او بعده
وقبل الدخول لا بعده وقبل الدخول لا بعده فيسقط الخيار بمجرد الوطي ولو مرة ومداره على عدم القدرة على الوطي مط
قبلا ودبرا منها او من غيرها اولا والنساء ام لا فلو عجز عن امراته دون غيرها او عن قبلها دون دبرها لم يثبت الخيار
ومنها الجب وهو قطع الذكر كلا او بعضا لا يبقى معه قدر الحشفة فلو بقي ولو قدرها فلا خيار مط تقدم على العقد
او تاخر لحق الوطي او تقدم عليه والاحتياط في الثالث لا يترك الاولى في علة وان استوعب ثبت الخيار ولا يرد الرجل
بغير ذلك فلا يرد الرجل بغيره فلا يرد بالعمى ولا بالجذام ولا بالبرص ولا بالعمى ولا بالعرج ولا بالزنا ولو ظهر كونه
مشكلا بين فساد النكاح هداية من عيوب النساء الجنون وهو زوال العقل او فساده مط مطبقا او ادوارا
والمدار على سلبه للفقاهة فلا عبرة بالسهو والاغماء المرض الذي لا يجري ولا سيما من سهر او ... والجذام وهو مرض يقتضي
يبس الاعضاء وتناثر اللحم والبرص وهو مرض يحدث في البدن تغير اللون الى السواد او البياض ويعتبر تحققها فلا عبرة
بجامع الاشتباه كما لو اشتبه المرض بالبهق والقرن والعفل والرتق لو اشتبه انه لم يقدر معها تزويجها على جماعها
قبلا والافضاء بان كان مخرج البول ومدخل الذكر واحدا والعمى بذهاب نور العينين ولو كانتا مفتوحتين
والاقعاد لمطلق العرج ولا ترد بالعور ولا بالزنا مط ولا بالحدة الزنا فلا يجوز فسخ نكاحها لو كانت محدودة ولا
بغيرها ثم ان العيوب لو حدثت قبل العقد فلا اشكال واما لو حدثت بعد الدخول فلا خيار على الاشهر
وان كان قبل الدخول فوجهان اوجههما العدم هداية الخيار في العيب على الفور فلو اخل به الفسخ اختيارا
مع علمه بما يبطل خياره مرة كانت او رجلا ولو جهل الخيار او الفورية كان معذورا وكذا لو نسيها او منع منه بالقهر
على نحو التهديد على مجرد اكراها والفسخ فيه ليس طلاقا شرعيا فلا يعتبر فيه ما يعتبر فيه ولا يعد من الثلاث ولا يطرد
مع التنصيف فلا يفتقر الفسخ بالعيوب الى الحاكم ويفتقر في العنن لضرب الاجل لا للفسخ وان فسخ بعده فلها
المسمى او مهر المثل على الزوج بما استحل من فرجها ويرجع به على المدلس ولو كان هو المرأة ولا شيء عليه لا ...

ولا اقل مهر امثالها واذا فسخت الزوجة قبل الدخول بها فلا مهر لها الا في العنن فلها نصف المسمى ولو كان بعده
فلها المسمى كما لو فسخت بالخصاء ثبت لها المهر كذلك وبعد الدخول بل مع الخلوة عند الاكثر وهو الاحوط ومع
عدمه النصف ان خلي بها والاحتياط في النصف الآخر لا يترك ويعزر هداية لا يثبت العنن الا باقراره او البينة
عليه فان انتفيا وادعت المرأة فالقول قوله في عدمه ولو كانت بكرا كغيره من العيوب فان حلف استقر النكاح وان
نكل عنه ورد اليها فان حكمنا بالنكول ثبت العيب ولا يرد على المرأة وثبت بحلفها وليس لها الا اذا علمت
بممارستها له على وجه يحصل لها ذلك بتعاضد القرائن ومن جهة عدم اتفاق هذه الممارسة لغيرها يعرف بعضهم او
من غيرها بالسماع ونحوه والاختبار بالقعود في الماء البارد فان تقلص حكم بعدمه وان بقي مسترخيا حكم لها
بالعنن اما السمك الطري ثلثة ايام ثم يبول على الرماد فليس بعنين وليس بشيء لضعف السند معارضته بقاعدة
الدعاوي واعتضادها بالعمل ولو ادعى الوطي مط قبلا او دبرا منها او من غيرها فانكرته فان كان قبل ثبوت العنة
فالقول قوله مع يمينه ان كانت ثيبا وكذا ان كانت بكرا او ادعى وطي دبرها او دبر غيرها او قبل غيرها وان ادعى
وطي قبلها فكذلك مع عدم امكان شهادة من ترضى من النساء وبعد وجهان ولو ادعى عود بكارتها لم يبعد تقديم
قولها مع يمينها بان هذه بكارتها الاصلية او بعدم الوطي وان كان بعد ثبوته فقيل القول قولها مط وقيل القول
قولها بعد يمينه ادعى الوطي قبلا وكانت بكرا نظرت اليها النساء وان كانت ثيبا حشي قبلها خلوقا فان ظهر
على العضو صدق وعند شاذ والاخير اضعفها والاوسط اوسطها والاول وجه والاحتياط بحشي الخلوق او الزعفران
في قبلها ... الا ان يفيد العلم للحاكم ثم اذا ثبت العنن باحدى الطرق فان رضيت المرأة بعد العقد لا ...
وان لم ترض رفعت امرها الى الحاكم فان رفعت الى الحاكم سنة من حين المرافعة وان عجز وعن غيرها فلها الفسخ
وان او فيهما او غيرها فلا فسخ هداية لو تزوج امرأة على انها حرة فبانت امة كلا او جزءا فان كان ذلك بشرط في
نفس العقد صح وله الفسخ وان دخل بها والامضاء ان كان النكاح باذن المولى او مباشرته وان كان الزوج ممن
يجوز له نكاح الامة والا يقع في الاول باطلا وفي الاول موقوفا على الاجازة وان فسخ فان كان قبل الدخول فلا شيء عليه
وان كان بعده وجب المهر وفي كونه مسمى او المثل او العشر او نصفه وجوه اظهرها الاول وفي اشتراط علم الامة
بالتحريم قولان تدليس الحكم منها ويرجع به على المدلس وان كان هو المرأة الا انه يرجع عليها على تقدير عتقها و
لولاها العشر او نصفه ان لم يكن مدلسا ولو كان اعتبر عدم تلفظها بما يقتضي العتق والا حكم بحريتها ظاهرا سواء كان
ذلك اللفظ اخبارا او انشاء وصح العقد وكان المهر لها مع رضاها سابقا او اجازتها لاحقا وان لم يكن الشرط
فيه بل ذكر قبل العقد وجرى العقد عليه ففي الحاقه به قولان والاظهر العدم فيكون لاغيا ومثلها ما لو تزوجت

المراة زوجها بشرط ان حرفيان مملوكا او ذكر قبل العقد حرمها العقد عليه الا ان المهر هنا على المولى لو تزوج بأمة
ولا عليه شيء به [illegible] هداية لو تزوجها على انها بنت مهيرة فخرجت بنت امة كان له الفسخ مع الشرط
لا مع الاطلاق ولا مهر قبل الدخول وبعده يرجع على المدلس اباكان او غيره ولو كانت هي المدلسة رجع عليها بما دفعه
منه من غير استثناء شيء هداية لو تزوج بنت من مهيرة فادخل عليه بنت من امة حرم عليه وطؤها لانها ليست
بمعقودة وله زوجته وعليه مهرها المسمى ان لم يدخل بها فلا شيء عليه لانها ليست بمعقودة ولا موطوءة وان دخل بها
فان كانا عالمين فكما سبق لانها [illegible] وان كانت جاهلة فلها مهر المثل ولو كان الزوج عالما للشبهة ويرجع به على المدلس مع جهله
هداية لو تزوج امرأة بظن انها بكر من غير اشتراط ذلك في العقد ولا تدليس فبانت ثيبا لم يكن له الفسخ للعموم و
عدم الدليل ولو اشترط ذلك فيه ثم بان خلافه [illegible] تجدد الثيوبة بعد العقد فلا خيار وان ثبت سبقها عليه باقرارها
او بالبينة او بالقرائن المفيدة للعلم فله الفسخ والابقاء فان فسخ قبل الدخول فلا شيء وان كان بعده استقر المهر بالمسمى
ورجع به على المدلس فان كان هي المراة فلا شيء لها وفي استثناء اقل ما يصلح مهرا للمثل او العدم [illegible] نظائره وان اشتبه
فالاعتبار اليقين لاصالة تأخر الحادث ومع عدم [illegible] الفسخ وحيث لا فسخ لعدم الخيار او اختيار البقاء فهل ينقص من المهر
شيء ولا اجودها نعم وهل هو السدس او الشيء في الرواية او نسبة ما بين مهر البكر والثيب او ما يعينه الحاكم اقوال
ومنهم من نظر الاول وهو [illegible] والثالث لا يخلو من قوة هداية لو تزوج اثنان بامرأتين فادخل امرأة كل منهما على الآخر
كان لكل موطوءة مع جهلها بالحكم او الحال مهر المثل على الواطئ للشبهة ويرجع به على الغار حتى لو كانت هي الغارة
يرجع به عليها [illegible] العدة وتعاد كل من المرأتين الى زوجها وعليه مهرها وهو
المسمى ولو ماتت حال [illegible] سواء كانت المراة في عدة الشبهة ام لا المنهج الثاني في المهر
ويسمى بالصداق والصدقة والنحلة والاجر والفريضة والعليقة [illegible] والعقر هداية كل ما يملكه المسلم يصح ان يكون مهرا
مالا قليلا او كثيرا وان زاد عن مهر السنة كثيرا عينا كان او دينا او منفعة كتعليم صنعة او سورة ويصح ان يجعل مهرا
فلا يصح ان يجعل مثل الخمر [illegible] ملكه ولا الحبة من الحنطة مهرا ويصح ان يجعل
مثل منفعة العقار والحيوان والعبد والاجير [illegible] اجارة الزوج نفسه مدة معينة على الاقوى ولا بد من تعيينه اذا
ذكر بالوصف او بالاشارة ولا يعتبر فيه استقصاء الاوصاف المعتبرة في السلم ويكفي فيه المشاهدة عن اعتبار كيله
او وزنه او عده فلو لم يعين اصلا فسد ويرجع الى مهر المثل مع الدخول وان تزوجها على خادم ولم يعين فلها الوسط وكذا
لو قال على دار او بيت على الاظهر والاحوط تعيين القيمة والصلح [illegible] ولو اصدقها تعليم سورة
معينة فهل يجب تعيين القراءة او يكفي ان يلقنها الجائز شرعا الاظهر الثاني فالامر بيد الزوج في التعيين ح ولو اصدقها

تعليم

تعليم صنعة لا يحسنها او تعليم سورة كذلك كان له ان يصدقها ما لا يملكها فان ثبت في ذمته وهل يعتبر في المعلم لها اذا كان
غيره المحرمية [illegible] العلم ويستحب تقليل المهر وعدم التجليل وعدم التجاوز عن مهر السنة على الاقوى والاحوط
مع ارادة الزيادة ان يجعل الصداق السنة [illegible] ومهر السنة خمسمائة درهم [illegible] واستحق [illegible]
[illegible] هداية يجوز اخلاء العقد من المهر ويسمى هذا العقد بتفويض البضع والمراة مفوضة البضع بكسر الواو وفتحها
فلا يشترط ذكر المهر بل سكت عنه او شرط ان لا مهر لها في الحال او اطلق اشتراط العدم فالعقد صحيح [illegible] باشتراط العدم
قبل الدخول وبعده او ما يؤدي هذا المهر في البطلان او الصحة او بطلان التفويض والرجوع الى مهر المثل كما لو شرط في
المهر ما يفسد وجهان اقربهما الاول ثم مع الاخلاء لا يجب المهر بالعقد ولا المتعة كذلك لكن لها ان تطالب بتعيينه قبل الدخول
لتعرف ما تستحق بالدخول والموت وما يتنصف بالطلاق [illegible] فان اتفقا على شيء صح ولزم [illegible] فليس لها غيره
سواء كان بقدر مهر المثل او اقل او ازيد علما بمقدار مهر المثل او جهلا او اختلفا في العلم والجهل كما لا يشترط العلم [illegible] العقد
وان اختلفا فان فرض لها الزوج اقل [illegible] فان كان اقل من مهر السنة لا يصح بغير رضاها فان ترافعا الى الحاكم فرض لها مهر المثل
[illegible] تجاوز السنة ام لا [illegible] الحال [illegible] احد الامور الموجبة للعقد [illegible] مطلقا ما بين ذلك
التفويض الذي تقدم عليه وان كان بقدر مهر السنة او اكثر [illegible] طرف المراة وجهان وان طلقها قبل الدخول والفرض
وجب عليه المتعة [illegible] الطلاق [illegible] وان لم تكن مفوضة [illegible]
او غيرها وجوه [illegible] العدم [illegible] نعم يستحب [illegible] وان فرض لها شيئا تنصف وان دخل بها او فرض لها شيء [illegible]
كملا ولا تعطي مهر المثل ولو مات احدهما قبل الدخول والفرض فلا شيء لها وان مات بعد الفرض وقبل الدخول ففي تنصيف
المفروض [illegible] اظهرها [illegible] ثم هل [illegible] مهر المثل هنا [illegible] عن مهر السنة [illegible]
لكن الاول قوة ويعتبر في المثل من كان مثلها في صفاتها اللاتي يزيد باعتبارها المهر وينقص [illegible] من الجمال
والبكارة والعقل والادب [illegible] حكم المثل [illegible]
[illegible] المتعة
حالة [illegible] الكتاب [illegible]
ما يليق به في العرف والعادة ولكن الاولى متابعة [illegible] حال البلد [illegible] والوقت هداية يجوز ان
يذكر المهر في العقد [illegible] بتفويض [illegible] المراة مفوضة المهر [illegible]
فلها ان يحكم بما شاء [illegible] القبول ولو كان هو [illegible] الكثرة بمهر السنة وهو خمسمائة درهم [illegible]
في جانب [illegible] التفويض اليهما [illegible] نظر [illegible]

ومنها الوقرض الحي غيرهما خلاف والمنع اقوى وان كان للجواز في الاولى وجه غير بعيد بل للثانية ايضا ولو بنينا الامر
على الصحة في الاولى وقف حتى يتفقا فان اختلفا فالاصح كما ذكره بعضهم واحتمل بعضهم الرجوع الى الحاكم ولو طلقها لم يبطل الحكم
مطلقا سواء كان قبل الدخول او بعده للاصل فلا فرق في الحكم بين ما قبل الطلاق وما بعده ولو مات المحكوم عليه قبل الحكم
لم يرتفع الحكم فالزم الحاكم بالحكم ولو مات الحاكم فلها المتعة وكلاهما لها **هداية** لك النص وان المرأة تملك المهر جميعا بالعقد لا
نصفه ثم نصفه بالدخول ثم انما يستقر تملكه بجملته لو كان في الاثر وبوطء الزوج من خلوة ولا يستقر بمجرد الخلوة ولا بانزال
اللذة بغير ايلاج ولا بلمس العورة ولا بالنظر اليها متلذذا ولها قبل الدخول التصرف في جميعه ولو لم تقبضه ولها نماؤه المتخلل
بين العقد والفراغ ولو اسلم زوج الكافرة قبل الدخول وجب عليه تمام المهر وهو بطريق فما لم يرد دليل على التنصيف فيه
فينتصف بالطلاق وموت الزوج او الزوجة فيتجدد تملكه للنصف فيستعيده ان كان اداه ولا يرد اليها الولي لاولاده **هداية**
لا يسقط المهر الذي استقر في ذمة الزوج بالعقد او بالدخول لو لم تقبضه بل يكون دينا عليه سواء طالت المدة لم تطالب
به ام لم تطالب بحث منه شيئا ام لا وكذا في المفوضة التي ادعى اليها شيئا قبل الدخول ان لم تفرض كونه مهر المثل اللازم عليه حتى
من مهر المثل فلا يصير ما تقدمه اليها مهرا للمفوضة **هداية** ينبغي ان لا يدخل بالزوجة حتى يقدم مهرها او شيئا منه او غيره ولها
قبل الدخول ان تمتنع من التمكين حتى تقبض مهرها عينا كان ام منفعة كليا كان ام جزئيا ان كان حالا ولم يدخل بها وكان [illegible]
ولم يتقاضيا معا وهل يختلف الحكم بالاعسار وكان وعدمه وان كان مؤجلا فليس لها الامتناع قبل حلول الاجل ولو كان بعضه
حالا وبعضه مؤجلا كان لكل منهما حكم مماثله ولو امتنعت عن التمكين وكان عرضا او بعذر شرعي كالمرض فلها
الامتناع بعد الحلول وجهان اظهرهما العدم للاصل وكذا ليس لها ذلك بعد الدخول على الاقوى هذا اذا سلمت نفسها
اختيارا والا فالاقوى الامتناع بحاله ثم الاقوى وجوب تسليم المهر على الزوج اذا كانت الزوجة مهيأة للاستمتاع فلو كانت ممنوعة
لعذر وان كان شرعيا كالاحرام لم يجب ولو كانت صغيرة يحرم وطؤها وطلب الولي المهر من الزوج ولم يكن مؤجلا فقوى لزوم
الدفع وكذا لو كان بالعكس او كانا صغيرين وطلب طلبها المهر من وليه ولو صلح الصغيرة لغير الوطي من الاستمتاعات
وطلبها الزوج فقوى وجوب الاجابة وجهان **هداية** اذا زوج ولده الصغير فان كان له مال ولم يضمن الاب فالمهر على الولد
وان لم يكن له مال او كان وضمن فالمهر على الوالد فلو مات الوالد اخرج من اصل تركته سواء بلغ الولد وايسر او مات قبل
ذلك ولا فرق مع الفقر بين ضمان الوالد وعدمه ولو تبرأ عن الضمان ففي كونه كذلك اقربهما العدم للشك في شمول
اطلاق النص له ثم لو دفع من غير ما لم يقصد الرجوع وادى فلا يرجع على الولد الا ظهر العدم وكذا لو ادى تبرعا
من الموسر كالاجنبي ولو ضمن لاجل مصلحة وقصد الرجوع جاز له الرجوع في وجه قوي ولو ضمن ثم بلغ الصبي فطلق قبل الدخول
فهل يملك نصف الولد او الوالد قولان ويستعيده وجهان والاول هو الاشبه بما في عنه الخلاف وفيه نظر في مسألة [illegible]

الانتقال

الانتقال الى الاب ويرجع بها على اصالة عدم الانتقال الى الولد مع تيدات اخر يبعث الانتقال اليه لعدم ثالث
اجماعا وشاهد بانه في الولد الكبير ولو لم يدفع الاب قبل الطلاق فهل يسقط عن الوالد النصف ام لا وجهان ثم ان الوالد او
يختلف الحكم بين ان يكون متبرعا فالثاني ان يكون الدفع واجبا عليه فالاول اقوال والاخير ظاهر الفساد ولو كان
الصبي كالبعض المهر لزمه بنسبة ما يملكه ويلزم البالغة الاب ولو كان للولد مال لا يصرف في الدين كدار
السكنى ودابة الركوب ففي استقرار المهر في ذمته وان لم يحكم بوفاء الدين منها وعدمه وجهان من اطلاق النص والفتوى
ومن الشك في شمولها له وان كان الثاني اظهر **هداية** اذا طلقها قبل الدخول وكان قد سمى لها مهرا فان كان دينا
في ذمته برئ من نصفه وبقي نصفه الاخر وان كان عينا باقية الى حين الطلاق من غير زيادة ولا نقصان استحقت
نصفها وصارا شريكين واستقر لها نصفها الاخر اليه وان زادت زيادة متصلة عينا كانت كالسمن والكبر في الحيوان
او صفة كتعليم الصنعة او كليهما كصبغ الثوب او منفصلة كالولد واللبن والثمر والكسب لا يستعيد الزوج شيئا
ما كان منها بين العقد والطلاق ورجع على الثانية الى نصف العين وعلى الاول الى نصف قيمتها مجردة عن الزيادة
ولو ارادت المرأة دفع نصف العين اجبر الزوج على القبول ان لم يكن فيه منة والا وجهان ويحتمل ان يكون له الرجوع بنصفه
مع الزيادة التي لا تتميز معه والا فالاول وكذا لو تغيرت في يدها بما اوجب زيادة القيمة كصياغة الفضة او الذهب
وخياطة الثوب ففيه على اخذ العين على الاول دون الثانية الا ان يكون متصلا على ذلك الوجه فيلزمه [illegible]
نقص فيها على الاباحة بعد حصول مقصوده منه وان كانت الزيادة موجودة حال العقد رجع بنصفها ايضا كالحمل مع
[illegible] المهر [illegible] والتبع [illegible] حصل الوضع بعد الطلاق ام قبله وان كانت ناقصة بالتعيب فله نصفها مع ارش على الاقوى
وان كانت تالفة او منتقلة انتقالا لازما الى غيرها فله نصف مثلها او قيمتها ان كانت مثلية ونصف قيمتها ان
كانت قيمية وان كان الانتقال غير لازم فله طلبها الرجوع اليها فيرجع الى العين وعدمه فينتقل الى البدل ولو كان الانتقال
غير مخرج عن الملك كالرهن والاجارة تخير بين الصبر والفك ويحتمل اخذ البدل وحيث يرجع الى المثل او القيمة فنصفها
لا نصف قيمتها ثم ان اتفقت القيمة فلا اشكال والا فالاقرب الاقل من حين العقد الى حين التسليم ولو تفاوتت قيمتها السوقية
او نقصت مع بقاء عينها بحالها كان له نصف العين ولو زادت قيمتها السوقية او نقصت مع بقائها بحالها كان له نصف
ولو زادت متصلة او منفصلة عينا او صفة او كليهما بعد الطلاق وقبل القسمة فله نصف الزيادة ولو كان المهر تعليم
صنعة او علم فعلمها رجع بنصف اجرته ولو كان الطلاق قبل التعليم علمها نصفها ان امكن والا كان لها نصف اجرة التعليم
ولو كان تعليم صنعة ولو ابرأته من الصداق رجع عليها بنصفه وكذا لو وهبته اياه او غيره مطلقا ولو لم تقبضه فان كان
عينا او تعيين بالقبض ولو وهبته النصف مشاعا ثم طلقها قبل الدخول فله الباقي على الاقوى **هداية** لو اعطاها بدل

المهر عبدا ابقاه او شيئا اخر ثم طلقها قبل الدخول كان الرجوع بمثل نصف المسمى او قيمته دون نصف العوض ولو امهر مدبرا او مدبرة ثم طلقها قبل الدخول صار بينهما نصفين يتساويان في الخدمة يوم له ويوم لها وهل يبطل التدبير في كل ما يبقى التدبير في النصف الذي له فيه قولان والاول اشهر بل واظهر ولو طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة بمهر ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف المهر **هداية** اذا شرط في العقد ما خالف الشرع مثل ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى ابدا او نحوهما او شرط ان بيدها الجماع والطلاق او شرط تسليم المهر في وقت فان لم يسلم كان العقد باطلا صح العقد والمهر وبطل الشرط بل كان لها الى احدهما واما لو شرط ما لا يقتضيه فقيل قولان اظهرهما الصحة في المتعة شرطا معتبرا والفساد في الدائم كذلك ثم لو اذنت بعد ذلك هل يجوز الوطي فيه قولان اقربهما نعم واحوطهما العدم ولو شرطت ان لا يخرجها من بلدها فالزم الشرط على الاشهر بل الاقوى بل لو شرط عدم اخراجها من المنزل صح في وجه قوي ولو رضيت باسقاطه صح ولو شرط لها مهرا ان اخرجها الى بلاده كانه وانقص منه ان لم تخرج معه لم يكن فان اخرجها الى بلد وكان بلد الشرك لم يجب اجابته ولزمه المائة وان اراد اخراجها الى بلاده وكان من بلاد الاسلام فله الشرط فان طاوعته فلها الزائد وان خالفته فلها الناقص ولو شرط الخيار فاسد العقد بل على الاشهر المنصور ولو شرط في الصداق صح العقد والمهر والشرط وكذا كل شرط لم يخالف الكتاب والسنة جاز شرطه ووجب الوفاء به ولا يلزم اعادة الشرط المذكورة في العقد بعده وانما اللازم ذكرها بين الايجاب والقبول فلا عبرة بما تقدم فلا حرج في الاحوط ترك الاخير **هداية** لو اختلفا في اصل المهر بان ادعت الزوجة عليه المهر فانكر فالترجيح وتقدم قول الزوج بيمينه ان كان قبل الدخول بل ولو كان بعده مع انتفاء التفويض باقرارها او بالبينة او ملكة معناها وبالجملة اذا امكن في حقه وان لم يكن تعلق المهر بذمته غير ما ابتداء فان كان قبل الدخول او بعده حكم بمقتضى التفويض وترتب عليه حكمه ولو الحظ في المطلق او التعويض ولو اتفقا في التفويض ترتب عليه حكمه ولو اختلفا في قدر المهر والتسمية فالقول قوله من ادعى التفويض لكن ليس للمراة المطالبة بزيادة على مهر المثل الى التسمية ولو ثبت قدر معين وادعى تسليمه ولا بينة فالقول قولها مع يمينها ولو اختلفا في القدر فالقول قوله مع الزيادة معا ولو كان اقل من مهر المثل ولو خلى بها فادعت المواقعة وانكره كان القول قوله بيمينه
المنهج الثالث في القسم والنشوز والشقاق **هداية** يجب القسم بين الازواج وهو حق لها لا لاحدهما خاصة ويجب مع التعدد دون الوحدة ثم هل الوجوب ابتدائي ام يتوقف على الشروع خلاف والاكثر على الاول وهو احوط بل الاحوط الحاق الوحدة بالمتعددة في ذلك وان كان الاقوى الثاني وعليه فعدم الوجوب في الوحدة اظهر ثم على القول بالوجوب ابتداء فلكل واحدة ليلة من اربع ليال وعليه وعلى القول الاخر بعد الشروع للاثنتين ليلتان وللثلاث ثلث وللاربع اربع والفاضل له يصرفه حيث يشاء ولو في بعض نسائه ولا يجوز صرف جزء منها الى الاخرى الا لضرورة مع علم رضاها ثم لا يعتبر القيام معها في جميع الليلة بل ما يعتاد

وهو بعد قضاء الوتر من الصلاة جماعة او فرادى في المسجد او في البيت ونحو السفر الضيف والقيام للتهجد ونحو ذلك والواجب فيها المضاجعة لا المواقعة اجماعا فاذا كمل الدور فلا اولى يجب الاستيناف ولا يجوز الاخلال بالبيت الواجب الا مع العذر كنشوزها الى ان ترجع الى الطاعة او السفر بها او اذن او اذن بعضهن بما يختص بها ولا باس بتفضيل بعضهن بالوقوع في البيت ولا تخل بالواجب على الثاني لا يجب الا بالشروع فلا يجب للواحدة مطلقا بل له ان يبيت عندها متى شاء ويعتزلها كذلك وان كان له اثنتان جاز له ترك القسمة بينهما ابتداء بحيث لا يبيت عند واحدة منهما بل يبيت معتزلا عنهما فان بات عند واحدة منها ليلة وجب عليه ان يبيت عند الاخرى ليلة ولو جار في القسمة فاخل بليلتها ظلما وجب القضاء للمظلومة لكن بشرط ان يفضل له فضل من الدور فيقضي بما فيه ويتوفى المظلوم بل فيه حيالها فالوجه سقوط ارطلاقا وغيرها فلم يكن له قضاء وعلى التقديرين يستحب التسوية في النفقة والكسوة واطلاق الوجه والجماع وغير ذلك كما يستحب ان يكون صبيحة كل ليلة عندها
هداية اقل القسمة ليلة ومنه جاز جعلها اكثر من ليلة مع عدم الضرورة معاذة وكان اقربها العدم للاخبار المثبتة للقسمة بين الازواج وبين الحرة والامة والمسلمة والكتابية مع كثرتها فلو جاز الزائد لبطل التاصيف عنها لما اقتصر عليها وعلى القول بالجواز تقدير بليال السبع واطلق عدم تقديرها كثرة والمدة الطويلة كالسنة غير مجوزة قطعا هذا كله في الواجب واما مع التراضي فلا اشكال ثم الوجوب يختص بالليل فلا يجب القسمة في النهار ولا القيلولة في صبيحة تلك الليلة عند صاحبها وان كان الاحوط ثم ومعني الليلة وارو هو في الغالب وهو ما يكون معاشه نهارا فلو انعكس كان قسمته في النهار ولو كان معه فجار كان القسمة في حقه وقت النزول قليلا كان او كثيرا ليلا ام نهارا ثم على تقدير عمق بالبدلة او بالشرع ما يبدء بالاختيار لو تعدد من او بالقرعة فلو كانتا اثنتين اقرع مرة ودون الثلث اقرع اخرى وهكذا ولو كان تذكر بالقرعة افضل بل تعينها الاوج من قوة ولكن لا اخلال بين الباقيات واذا تم الدور فلا يجب استيناف القرعة وجوها وجهها ان انه قصد مطلق الاول لم يجب والا بيع حكمها الاميع التراضي ولجه له القرعة ثم ولا فرق في الوجوب بين من كان له ثويجين وغيرها **هداية** اذا اجتمع امة مع حرة حيث يجوز فللامة ليلة ونصف والحرة ليلتان من الثمانية ولا خصوصا الكتابية كالامة والامة الكتابية نصف ما للامة المسلمة فيكون للحرة المسلمة ربع القسم فيكون لها ليلة من ست عشرة ليلة والحرة المسلمة اربع والبالغة الذمية وشعب حاصرها سائل ونحو ذلك ولا يجب القسمة للموطوءة بالملك ولا المنقطعة ولا المحللة **هداية** تخص البكر عند حدثان عرسها والدخول عليها بسبع ليال لا بثلث والثيب ثلث وهو على وجه الاستحقاق والاختصاص فلا يقضي عنها كلا ولا جزءا اقربها ويعتبر توالي الليالي فيها ثم هل الاختصاص على جهة الوجوب او الرجحان قولان احوطهما الاول ولعله اظهر بل ولا فرق بين كون ذات الزوجة واحدة او اكثر وهل يعم ما لو لم يكن ذات زوجة اصلا وجهان ولا يبعد

حق الزوجية ووقتها ثم هل يساوي المتقدم منها او بنصف قولان ولذة الثيب بين الثلث ... بالجماع وغيره
هداية اذا اسقطت المراة قسمها بان وهبت ليلتها لزوجها او لبعض الازواج او للجميعين جاز بشرط ان يرضى الزوج
ولا يعتبر رضا الزوجات فان وهبتها للزوج وضعها حيث شاء فان توالت الليلة الى اهبة مع من يليها وضعها في محلها
متوالين والا فلا يظلم احداهما بتاخير قسمها وكذلك لو اراد جعلها عند مستمتعه او غيرها وان وهبتها لبعضهن
ووضع مجنها بها وان وهبتها للجميع ووضع جمعتها بين الباقيات فان كن اربعا يجعل الدور ثلثا ولا يفضل
له شيء ولها ان يشطر الليلة ويقسمها بينهن وان وهبت الجميع لواحدة وتوضيح يجب عليه المبيت عندها لكونها
حكم المراة الواحدة ما دامت البواقي مستحقة للقسم ولها الرجوع ما لم يمض فلو علم برجوعها في اثناء الليل خرج من عند
الموهوبة اليها وان مع المنفلا ولا فرق بين الرجوع بعد الانقضاء والرجوع قبله مع عدم حصول العلم له لا يجب له الانقضا
على الاقوى وهل يجوز المعاوضة على هذا الحق قولان اظهرهما ثم هداية اذا نشزت المراة بان خرجت عن طاعة الزوج فيما
يجب له او ظهرت منها امارات النشوز بان لم تجبه الى المضجع بعد عظتها بان يحول ظهره اليها او يعتزل فراشها
وان يضربها ضربا غير مبرح ليحصل فيه الاصلاح لا التشفي ولا الانتقام وهل الامور الثلثة على التخيير او الترتيب
او الجمع ووسطها الوسط لكن مع انفصال الاولين بالثاني والثالث بالاول ويسقط قسمها بنشوزها فيتم للبواقي ولو
اطاعت فلا يقضى لها ما مضى من لياليها فان كان له اربع ونشزت احديها قسم الثلث ويفضل له ليلة يضعها حيث
يشاء حتى ترجع الى الطاعة فيستوي عليها الدور وهل يجب عليه قضاء ما سبق وان اطاعت فيما بين الدور يبقى حق الثانية
ثم منها ولو كان النشوز منه فلها المطالبة بحقوقها التي اخل بها ولها وعظه لا الهجر والضرب فان لم يرجع رفعت امرها الى الحاكم
ولو امتنع من الانفاق جاز للحاكم الانفاق عليها من ماله ولو ببيع شيء من عقاره اذا توقف عليه ولو تركت شيئا منها
ولا يؤذيها بضرب بلا سبب ولكنه يكره صحبتها لمرض او كبر او ذمية شديدة بلغت اليه منها فلو ... او الخ
بطلاقها فلا شيء عليه ولو تركت بعض ما يجب عليها ... استمالة له حل لها وله القبول ولو اكرهها على البذل لم يحل
نعم يحل لو كان بطيبة نفسها هداية اذا كان النشوز منهما وهو الشقاق بعث الحاكم اليهما الحكمين ... في
في داري والاظهر انه اذا حصلت كراهة كل للاخر يحصل خوف الشقاق لا العلم وجب البعث وكونهما من اهلهما اولى
الحاكم بالبعث هما او اهلهما او الحاكم وعلى سبيل التحكيم او التوكيل الاخير وسطه الادلة احتمال قوي والوسطا
كما ان الاولى اوسط الثالثة وبعثها تحكيم لا توكيل فيصلحان ان اتفقا ولا يرجعان اليهما ولا يفرقان الا مع اذن الجميع
في الطلاق والمرأة في البذل والحكمان لم يمض لهما حكم كما لو اشترطا ما يخالف المشروع فلو شرطا ما يستوي شرعا كان
في العبادة الفلانية او البلد الفلاني او نحو ذلك جاز ويشترط فيهما البلوغ والعقل والاسلام والاهتداء الى ما هو

المقصود من بعثهما والعدالة في وجه قوي **المنهج الرابع** في احكام الاولاد **هداية** ولد الزوجة الدائمة
يلحق بزوجها اذا امكن بالدخول قبلا كان ام دبرا ومضى ستة اشهر من حين الوطي ووضعه لمدة
الحمل او اقل وهي تسعة اشهر على الاظهر او عشرة او سنة ويتفرع عليها فروع فلا عبرة باقل من الاقل في
التام ولا باكثر من الاكثر فلو كان زوجها صغيرا جدا او غاب عنها او اتت لها عشرة اشهر او سنة لم يلحق
به ولم يتخير بين الاعتراف ونفيه ولو انكر الدخول كان القول قوله مع اليمين ولو اعترف به ثم انكر الولد
لم ينتف عنه الا باللعان ولو اتفق ان وطي شبهة وامكن التولد منهما اقرع بينهما سواء كان الوطآن في
طهر او طهرين ولو انتفى عن احدهما الحق بالاخر من غير قرعة ولو شاهد زناها او اتهمها لم يجز له نفيه
مع احتمال اللحوق ولحق به ولو نفاه لم ينتف الا باللعان مطلقا ولو اشبه الزاني خلقا او خلقا لم ينتف
عنه ولو اختلفا في مدة الولادة فالقول قول المراة على الاظهر وفي توجه اليمين عليها وجهان احوطهما
نعم واظهرهما العدم ولو اختلفا في الدخول او اتفقا عليه وانكر الزوج ولادتها للولد فالقول قوله مع يمينه
ولو زنت امرأة فاجلها لم يجز الحاقه به وان تزوج بها بعده وكذا لو حبلت امة غيره من زنا ثم ملكها او عتقها ولو طلق
المدخول بها فاتت بولد بعد الطلاق لستة اشهر فصاعدا من حين وطئه من غير ان يتجاوز اقصى الحمل ولم توطأ بعقد
ولا شبهة كان للمطلق وان وطئت باحدهما فان لم يمكن لحوقه بالثاني ولحق بالاول كما لو ولدته لاقل من ستة
اشهر من وطي الثاني ولستة اشهر فصاعدا من غير ان يتجاوز اقصى الحمل من وطي الاول لحق بالاول وتبين بطلان نكاح
الثاني وحرمت عليه ابدا ولو انعكس لحق بالثاني ولو لم يمكن لحوقه باحدهما انتفى عنهما ولو امكن لحوقه بهما كان للثاني
على الاقوى وكذا الحكم في الامة لو باعها مولاها بعد الوطي لكن لو ولدت لدون ستة اشهر من وطي الثاني ولحق الولد بالبايع
وفسد البيع وصارت ام ولد **هداية** ولد الموطوءة بالملك يلحق بالمولى اذا اتت به لا اقل مدة الحمل الى اقصاها
ويلزمه الاقرار به اذا لم يعلم انتفاؤه وجاز له نفيه وانتفى عنه ظاهرا بلا لعان ولو اعترف به بعد النفي لحق به وجاز عليه
واما ما يناله فان كان ابنا عاقبه ... الانتفا استشكل فيه بعضهم وفي حكم ولد المتعة وكان لو اقر به ثم نفاه لم يقبل
نفيه ولو وطئها المولى والاجنبي حكم به للمولى مع علمه ... قوي ولو وطئها
البايع والمشتري فالولد للمشتري اذا ولدت لستة اشهر فصاعدا من وطيه ولو قصر الزمان عنها انتفى عنه وحكم
بكونه للبايع الا ان يتجاوز اقصى الحمل من وطي البايع فينتفى عنه ايضا ولو تعدد الموالي وترتب وطئ كل واحد
منهم لحق بالمالك بالفعل ان امكن والا فالسابق عليه وهكذا والامة المشتركة لا يجوز لاحد من الشركاء
وطؤها لكن لو وطئها بدون اذن الباقين فعل حراما ولحق به الولد وقومت عليه الام والولد يوم سقوطه حيا حرم

حصول اليأس قوي نفيه ولو وطئها الجميع في طهر واحد اقرع والحق الولد بمن يخرج اسمه ويغرم سائر الحصص من الام و الولد
وحكم ان لا يدعيه احد منهم بخصوصه بل يرجع الى القرعة ولو تداعوا كل منهم له اقرع والحق الولد بمن
يخرج له ويغرم سائر الحصص من قيمة امه والولد يوم سقط حيا ولو كان المدعي متعددا كاثنين منهم مع نفي الباقين
له اقرع بينهما ولحقه سائر الاحكام ولا يمنع لواحد منهم تصديق المدعي فيه بل يجب ان يعلم انتفاءه عنه ولا يجوز
لهم الائتلاف على نفيه منهم الا مع العلم ولا فرق فيما بين وطيهما عالمين بالتحريم او جاهلين او بالتفريق وانما يفترق
بين الجاهل والعالم في الاثم والتعزير ولا يجوز نفي الولد لمكان العزل عنه ولو انه كانت الام او متعة او امة
مع امكان سبق الماء قبله واستشكل مع العدم وهو حسن والموطوءة بالشبهة يلحق ولدها بالواطي ولو تعلقت
بامة غيره فوطئها فولدها الولد ويلزمه قيمته يوم سقط حيا لمولاها ولو تزوج بامرأة لظنه خلوها عن المانع مع اعتقاد
جواز التعويل على ظنه ثم بان حيا والحق [illegible] بعد الاعتداد من الثاني واحتمل الثاني بالاولاد مع شرائط الالحاق
ولو علما عدم جواز التعويل عليه كانا زانيين فلا يلحق بهما الولد ولا عدة عليها منه هداية يجب استبداد النساء
بالمولود للاعانات لحاجة او الحاضر اذا استلزم تعاطي الاجانب الوقوع في محرم كالاطلاع على ما يحرم عليهم او القرب بها
او بالولد ويجوز الاستبداد بذلك للزوج مطلقا [illegible] ان حضرت الساعة وفي حكمهم المحارم اذا لم
يستلزم شيئا من ذلك الاجانب كل ومع الضرورة يجوز مطلقا وفي وجوب تقديم الاقارب غير المحارم على الاجانب قولان اظهرهما
العدم والوجوب هنا كفائي ويجب غسل المولود بالضم لا بالفتح وفي اعتبار الترتيب فيه وجهان اقربهما العدم كالنية
وفي اجزائه الرمسية هداية نظر ويستحب [illegible] بحيث يسمع معها [illegible] الغسل الى المولود
بلعن بعضهم بقاءه الى يوم او يومين والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى قبل قطع سرته وبعده في اليوم
السابع ايضا وان يأمر القابلة او بعض من يليه ان يقرأ في اذنه اليمنى ويحنكه بالتمر وتربة الحسينية وبماء الفرات فان لم
يكن فبماء السماء فان لم يكن فبماء عذب وتسميته بالاسماء المستحسنة اسماء الانبياء والائمة وما يدل على العبودية
ويجوز والله الا ان يمضي سبعة ايام ثم ان شاء غيره فاحمد وعلي والحسن والحسين وجعفر وعبد الله وحمزة وطالب
واكرام من اسمه محمد واحمد وعلي وفي الخبر من سمى محمدا الا نسبته ولا تضربه ولا تسيء اليه وان لا يترك التسمية لمن
ولد له ثلثة اولاد ووضع الكنية له في صغره ودفع كنيته لنفسه وان يكون باسم [illegible] ثم وان لا يسمى بحكم وحكيم
وخالد ومالك وحارث وقيس وضرار ومرة وحرب وظالم واسماء اعداء الائمة وان لا يكنى بابي مرة وابي عيسى
او ابي الحكم او ابي مالك او ابي القاسم اذا كان اسمه محمدا بل يكره وان لا يذكر الرجل بلقبه ولا كنيته ويكره هما صاحبهما
ووقت التسمية يوم السابع الاعدا او عليا فقوى وان الحمل اذا اراد ان يصير ذكرا وحين يولد هداية هل يجب الختان

على الولي قبل البلوغ او على نفسه بعده اظهرهما الثاني وعليه يستحب في اليوم السابع مؤكدا ويجوز تأخيره
ووجوبه واستحبابه [illegible] واذا ولد المولود مستور الحشفة كما هو الغالب فلو ولد مختونا لم يجب ويستحب امرار الموسى عليه ولو
اسلم الكافر وهو غير مختون وجب عليه الختان وان طعن في السن ويستحب خفض الجواري وهو مكرمة وليس من السنة
فلو اسلمت امرأة استحب ختانها هداية يستحب حلق راسه يوم السابع من يوم ولد وان يكون مقدما على العقيقة
ولا فرق بين الذكر والانثى والتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويكره القنازع وكذا يستحب ثقب اذنه [illegible] اذن واحد
هداية يستحب العقيقة عنه مؤكدا في اليوم السابع ولا يجب على الاقوى والاحتياط حسن ولا يجزي الصدقة بثمنها ولو تعذر
نوع الكمية ويستحب فيها شروط الاضحية من كونها سليمة من العيوب سمينة ومع التعذر يجزي فاقد الصفات وان يعق عن
الذكر ذكرا وعن الانثى انثى وان يخص القابلة بالرجل والورك ولو كانت ذمية لا تأكل ذبايحنا اعطيت ثمن الربع ولو لم
تكن قابلة تصدقت الام [illegible] واذا لم يعق الوالد استحب له ان يعق اذا بلغ وكذا لو شك ولو مات في اليوم
السابع قبل الزوال سقط استحبابها مطلقا ذكرا كان او انثى ولو مات بعده لم يسقط فيعق عنه ويكره ان يأكل منها الوالدان بل
ومن في عيالهما وفي الام اشد بل الاحوط تركه [illegible] المرضعة لها وان يكسر شيئا من عظامها بل يفصل
مفاصل ولا يستند لدق العظام وان يلفها في جلدها الى حفرة ويدفن [illegible] ثم يطبخها ويقسمها او يدعو اليها السنة
الملك ولو زادوا شيئا لم يضرها ويستحب ان يدعى اليها المؤمنون واقلهم عشرة فان زادوا فهو افضل ويستحب ان
ان يقول اذا اراد ان يذبح العقيقة يا قوم اني بريء مما تشركون اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل من فلان بن فلان
ويسمي المولود باسمه ثم يذبح واذا عق بسم الله وبالله اللهم عقيقة عن فلان لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها
بعظمه اللهم اجعله وقاء لال محمد صلى الله عليه واله هداية لا يجب على الام ارضاع الولد ولا يجوز اجبارها على
ذلك الا ان تعين بان كانت حرة او امة للغير مع وجود الاب وقدرته على اجرة الى المرضعة سواها مع وجودها
او تبرعها او وجود ما لا يكن [illegible] او وجود مال يكن متبرع والا وجب على الام واما الامة فيجوز اجبارها عليه ولو كان
لم تضرر وهل يجب عليها ارضاع اللباء [illegible] ان ثبت ان الولد لا يعيش
بدونه [illegible] وعلى تقديره [illegible] يتقدر مدته بالمدة [illegible] وعلى تقدير الوجوب هل يستحق اجرة عليه
على الاب او على مال الولد ان كان له مال قولان اظهرهما نعم ولا فرق بين المطلقة وغيرها وعلى يجوز استئجار
الاب لها على الرضاع لو كانت مطلقة بائنا كما لو كانت [illegible] لم يجب عليه اجرة الرضاع مطلقا لو كان موسرا ولا مال للولد

ولو كان الاب معسرا او الولد ذا مال او مات الاب فمن مال الولد ولو كان معسرا وقدر على الاسترضاع ففي الاحتياج اليه كلام
وهل يصح استيجارها وهي في حبالة قولان الاشهر الاظهر نعم ويجوز استيجار غيره للارضاع بنفسها او بغيرها
او على الاطلاق الا ان على التثنية الاخيرة لا وقت ثم مدة الرضاع حولان كاملان ويجوز الاقتصار على احد وعشرين
شهرا ويجوز الزيادة بشهر او بشهرين والمشهور انه لا يجوز اكثر منهما ولا يلزم على الولد الاجرة ما زاد عن الحولين مع علم
الصحة وعدمها وجهان احوطهما نعم والام احق بارضاعه اذا تبرعت او قنعت بما يطلبه غيرها ولو طلبت زيادة كما
يقنع غيرها فللاب نزعه منها واسترضاع غيرها وان لم تطالب ازيد من اجرة المثل **هداية** الام احق بالحضانة للولد
وهي ولاية على الطفل والمجنون لفائدة تربيته وما يتعلق بها من مصلحته مدة الرضاع مطلقا ذكرا كان ام انثى
ام غيرها ان ارضعته ولو باجرة تاخذ غيرها وان ارضعته غيرها ففي سقوط حضانتها قولان اقربهما نعم واذا
انفصل الطفل عن الرضاع فالام احق بالبنت الى سبع سنين من حين الولادة والاب احق بالابن الى البلوغ وبالبنت
بعد السبع والخنثى كالانثى ولولا الاجماع المنقول على التفصيل او التخصيص لكان القول باحقية الام مطلقا
الى سبع والخنثى كالانثى ولولا الاجماع المنقول على التفصيل او التخصيص لكان القول قويا ولو مات الاب كانت الام
احق من الوصي بالابن مثل الاب كما ان الام لو كانت غيرها انقطعت حضانتها عنه قبل البلوغ الا عن وجه كانت ارجح وجه
وكذا بالبنت بعد السبع ولو انعكس انعكس ويشترط فيها الحرية والاسلام والعقل وفي الحاق المرض الذي لا يرجى
زواله بحيث يشتغل بالام عن حضانته وتدبير امره وجهان ارجحهما نعم وكذا في المرض المعدي اللازم ولا سيما
اذا كانت الامراض حادثا بعدها الحاقا بالاستصحاب ولا يعتبر فيها الامانة والحضر ويشترط في الام خاصة ان لا
تتزوج بغير الاب فان تزوجت سقطت حضانتها بخلاف الاب فانه لا يسقط ولا عبرة بتحريم بامراة اخرى ولو طلقت
الام طلاقا رجعيا انقضت عدتها ففي عوده كلامها وجهان اجودهما العدم للاصل ولو فقدا ترتب الاقارب والارحام
ترتب الارث ولو تعددا اقرع وفي تقديم كثير النصيب على قليلها والتسوية بينهما وكذا الانثى على الذكر سيما اذا كان الولد
انثى خلاف والاقرب التسوية واذا بلغ رشيدا سقطت الولاية عنه ذكرا كان ام انثى بكرا كانت ام ثيبا فيتخير
في الانضمام الى من شاء والاولى ان لا يفارق امه ولا سيما البنت الى ان تتزوج ثم هل الام الحضانة اسقاطها
ام يجب على العاطفة حفظها وجهان اوسطهما الاول الا ان يستلزم تركها تضييع الولد الا ان حضانتها يجب كفائية
كغيرها من المضطرين ولو امتنعت الام منها صارت الى الاب اولى وبالعكس ولو امتنعا استظهر بعضهم اجبار الاب **المنهج**
الخامس في النفقات واسبابها النكاح والقرابة والملك **هداية** يجب على الزوج الانفاق على الزوجة
ويشترط في وجوبه دوام العقد فلا نفقة للمتمتع بها والتمكين ثم هل يشترط التمكين التام كما هو المشهور بل المجمع عليه

كما هو ظاهر بعضهم او يجب بالعقد والنشوز رافع للوجوب قولان اولهما ارجحهما للاصل وعدم ثبوت عموم منه والامر
بالمعاشرة بالمعروف مع تاييدها بالعلل المذكورة ويظهر الفائدة فيما لو حصل التزويج ولم يقع الزفاف فانه لم يحصل
منه مطالبة ولا منها ممانعة ولا عرضت نفسها عليه ومضت مدة لاختلاف التمكين وفي وجوب النفقة
الماضية على الاول القول قوله في عدمها وعلى الثاني القول قولها ولو اختلفا في النشوز فمع اتفاقهما على الزوجية
فيما لو كان الزوجان صغيرين او احدهما صغيرا وفيهما نظر ولا فرق بينهما لو بادرت الى الصلاة واجبة في اول الوقت
بدون اذنه او لسافرت في الحج مضيق كحجة الاسلام بل ولو بادرت الى الواجبات الموسعة كقضاء رمضان
مع سعة الوقت والنذر المطلق حيث انعقد ولم يتضيق بظن العجز مع التاخير للشك في شمول ما دل على
لزوم طاعتها له واما المندوب فان كان ما يتوقف على اذنه كالحج والصوم كان فاسدا ويسقط النفقة على
الاقوى بمجرد الشروع فيه لا النفقة فعله في نحو الصوم الفعل الى منعه عن الاستمتاع حتى يتم حصول النشوز بمجرد
القصد بلا ان ذلك في نفسه مع القرية كما دلت عليه النصوص ولا يتوقف سقوطها على الامتناع من الاستمتاع
ولو فرض منعه فالسقوط اظهر لكن لذلك لا لاجل التبرع وان لم يتوقف على اذنه فان اوجب تفويت الاستمتاع
كالصلاة المندوبة اول الاوقات بلا اذن الزوج واستمرت عليه بطل وسقط النفقة حتى تعود الى الطاعة الا انقضاء الامر
بالشيء النهي عن ضده والا فالصحيح لا بطلان صلاتكن لتمتعن اذا حكم ثم هل يعتبر في اللفظ الاظهر العدم الا اذا توقفت
معرفته عليه وعلى اي حال لا نفقة للناشزة ولو كانت حالها تعجز عن طاعته بالخروج عن بيته بلا اذن ولو امتنعت
عن الاستمتاع بها لعذر شرعي او عقلي لا يسقط النفقة كالمرض والحيض ولو اراد وطئها قبلا ولا فرق في وجوب
الانفاق بين المسلمة والكافرة والذمية والامة اذا ارسلها اليه مولاها ليلا ونهارا ولو ارسلها اليه في احدهما
لم يستحقها بخلاف ما لو منع الاب الحرة البالغة عن زوجها ولو كانت محبوسة فانه لا يسقط نفقتها ولا بين المطلقة الرجعية
ما دامت في عدتها مطلقا ولو اخذ التنظيف على الاقوى ولا فرق فيها بين الحامل وغيرها ولا يسقط نفقتها الا بما يسقط
نفقة الزوجة ويستمر الى انقضاء العدة واما المطلقة البائنة فيسقط نفقتها وكذا المتوفى عنها زوجها
اذا لم تكونا حاملين واما الحامل من الاولى فيجب لها النفقة بلا خلاف الا انهم اختلفوا في انها للحمل او للحامل لاجله
والظهر هنا الاول واما الحامل من الثانية فقد اختلفوا في نفيها واثباتها من نصيب الولد والاظهر الاول مفصلا وقيل الحق
الثاني للاجماع كما عن الشيخ وهو في الغنية وفيها الكفاية فضلا عن صحيح الكافي في وجه غير بعيد ولا قول من صرح
وابن مسلم المقيد بكونها حاملا مع تضعيف الوجه في الضمير الى الولد وصحيح ابن المغيرة من السكوني مع تاييد الجميع
بالشهرة المشهورة الاجماعين والمفهوم من الحلي ونحو قول القدماء كالصدوق في ضمن بعض او المقنع ولا

والحلبي وابي الفاخر وابن حمزة ومخالفته للعامة ومعارضته بالاخبار الثانية فيبطل القول الاول وغيره لا شاهد له ولا دليل عليه فرع **منها** ما اذا تزوج الحر امة وشرط مولاها حرية الولد وجوزناه واما اذا تزوج العبد امرأة وشرط مولاه الانفراد برقبة الولد فان جعلناها للحمل فلا نفقة على الزوج وان جعلناها للحمل فلا نفقة على الزوج وان جعلناها للحامل وجبت وتكون في ذمة المولى او كسب العبد **منها** ما اذا انفسخ نكاح عبد العتق من دون تفريط فيسقط النفقة على الثالث دون الاول وكذا الوارثة بعد الطلاق **منها** ما اذا لم ينفق عليها حتى مضت مدة فمن قال بوجوبها للحمل لا يوجب القضاء ومن قال انها للحامل يوجبه لوجوب قضاء نفقة الزوجة وقد عد بعضهم منها وتشبيه بوطء البائن بغير الطلاق كالفسخ لانفقة لها للاصل واما اذا كانت حاملا فقال الشيخ يوجب نفقتها لحكم بلحوق الولد النكاح المفسوخ بالاصل كالشغار ونحوه يثبت الحكم في الاولى **مسئلة** نفقة الانسان مقدمة على نفقة الزوجة ونفقتها مقدمة على نفقة الاقارب فلو حصل له قدر كفايته اقتصر على نفسه وهو قوت يومه وكسوته اللائقان بحاله في الوقت الذي هو فيه شتاء او صيفا وما يضطر اليه من الالات والامتعة الطعام والكسوة والفرش وكذا الخادم والمركوب اذا اضطر اليه في تحصيل القوت وغيره فان فضل من ذلك شيء صرف في نفقة الزوجة ثم في نفقة الاقارب ويقدم نفقة الزوجة لو كانت دون نفقتهم **مسئلة** يجب للقيام بما يحتاج اليه الزوجة عادة في نفقتها من طعام وادام وكسوة واسكان واخدام واله التنظيف من المشط والصابون والدهن ونحو ذلك ولا تقدير لها شرعا فلا يجب مد مد ولا مدان للموسر ومد ونصف للمتوسط ومد للمعسر والمتفاوت والرجوع في الجميع الى عادة امثالها ويجب لها الفرش والالة والحلة وغير ذلك مما يتعارف كالحطب والفحم بقدر ما تحتاج اليه في البلاد الباردة وان كانت ممن يخدم انفسهن في المتعارف لا يجب الاخدام الا ان تحتاج اليها لمرض ونحوه فيجب بقدر كفايتها والا يجب الاخدام وان قدرت على الخدمة والمعتبر في ذلك اعتبار عادة امثالها اذا كانت من بيت لها ولا يلزمه تمليك الخادم اياها بل يكفي اخدامها بامرأة مستاجرة او الانفاق على امتها ونحو ذلك والتخيير فيها انما هو للزوج وليس لها تعيين احدها فلو قالت انا اخدم نفسي وآخذ نفقة الخادم لم يجب اجابتها واذا بادرت بالخدمة بدون الاذن فلا اجرة لها ولو كانت ذات رئاسة وجلالة وانت جاز ان تخدم في العادة وجب اخدامها ولا يجب ان يكون المسكن ملكا له بل يجوز اسكانها في المستعار والمستاجر وطلب المطالبة بالتفرد بالمسكن عن مشاركة غير الزوج مما يليق بحالها من دار وغيرها او بيت مفرد من **هداية** يعتبر في المؤونة من التمليك فلها سرقتها وابتياعها التصرف ببيعها وصرفه في ثمنها وابقاء بعضها الى مستها ولو انقضى اليوم ممكنة استقر في ذمته وربما كذلك الايام والشهور فيجب دفع نفقة كل يوم في صبيحته ولا يلزمها الصبر الى الليل واستقر

ملكها

ملكها عليها انما يكون ببقائها ممكنة الى الليل ولا تستحق بالتسليم ولا يجب عليه ان يدفع من نفقة يوم في كل يوم واما المسكن والخادم فالمعتبر فيهما الامتاع وفي الكسوة قولان والاظهر كونها كالمسكن فليس لها بيعها ولا التصرف فيها بغير اللبس من انواع التصرفات الخارجة عن العادة ولا اللبس زائدا على المتعارف كيفية فان تلفت قبل المدة التي تبلى فيها عادة لم يجب عليه ابدالها بغير تفريط وتفريطها بالاستعارة والاستيجار وغيرهما ولو اخلقتها او فاتت او قترت واستحق ما يجعله منها ولو مات استحقه الوارث وكذا الفرش والظروف وبعض الالات التنظيف كالمشط وما يجري مجراه على التقديرين كالمرفع اليها كسوة فلما جرت العادة ببقائها فيها ثم تلفت في يدها من غير تقصير فعلى تقدير الملكية لم يجب البدل ودون الامتاع الى غيره ذلك **هداية** يجب النفقة على الابوين والاولاد بالاجماع علوا الاباء والامهات وسفل الاولاد ذكورا كانوا او اناثا كان الحد للاب او للام والولد ولابن المنفق كافة على الصحيح المعروف وفي الحلات الاجماع الاخير للجد فلا خلاف بالفرق ولا يجب على غيرهم من الاقارب كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات وان كانوا على الارث لهم وان كانوا وارثين بل يستحب سيما كونه الوارث ويشترط في الوجوب على المنفق بيسار ويتحقق بان يفضل عن قوته وقوت زوجته وخادمها ليومه وليلته شيء وفي حكمه ما يحتاج اليه من الكسوة وغيرها وان فضل عنه شيء حق وجب للانفاق ابجواز التزويج المانع منه قولا ولا ريب في الجواز مع الاضطرار اليه ويشترط في المنفق عليه الحرية والفقر والعجز عن الاكتساب اللائق بحاله فلو كان الفقير قادرا على يجب نفقته على الولي وله ان تقتصر في النفقة ولم ينفق من تجري عليه ويجب الانفاق عليه ولا يشترط عدالته ولا اسلامه ولا نقصان خلقته ولا تكليفه والواجب هنا ما يحب له الكفاية من الطعام والكسوة والمسكن بما هو المتعارف ولا يجب في الطعام المد ولا المدان للموسر ولا ونصف للمتوسط ومد للمعسر بلا خلاف وهل يشترط عدم تمكن القريب من اخذ نفقته من الزكاة ونحوها الاظهر العدم ونفقة الولد على الوالد مع وجوده ويساره دون الام ومع عدمه او فقره فعلى اب الاب وان علا الاقرب فالاقرب ومع عدمهم يجب النفقة على الام مع يسارها وان لم يكن فيكون على ابائها وامهاتها بالسوية ان تساووا في المرتبة الاقدم والا فالاقرب ولو لم الاب بعين ام الام الام وابا وعالوا امهاتها بمنزلة الامهات ابياتها من غير الحال فان اجله فيتساوون مع التساوي في الدرجة بالسوية ويختص الاقرب من الطرفين الى المحتاج لوجوب الانفاق ولو تعددت الفروع الموسر حينئذ فان اتحد تعين وتعدد في درجة واحدة وجب عليهم بالسوية وان اختلفت درجاتهم وجب على الاقرب فالاقرب ولو اجتمع الفروع في محلة الدرجة شركاء بالسوية ومع اختلافها وجب على الاقرب ولا يقضى نفقة الاقارب لو فاتت ثم لو استدانها القريب باذن الحاكم لغيبته او امتناعه وجب عليه قضاؤها **هداية** يجب نفقة المملوك ذكرا كان او حيوانا على مولاه مطلقا وكلما كان او انثى او خنثى او مسوحا ولا فرق بين الصغير والكبير والكسوب وغيره والقن والمدبر

وام الولد والمكاتب مشروطاً او مطلقاً لم يؤد شيئاً الا ان المكاتب نفقته في كسبه ان وفى به والا فتتمته على المولى ولو
تعدد المالك وزعت النفقة على الجميع بحسب الملك ويرجع في قدر النفقة الى العادة مما يليق بامثال المملوك من اهل بلده
بحسب سنه وصنعته وشأنه لخصائصه فلا يكفي ستر العورة في بلادنا وان اكتفى به في بلادهم فيعتبر قدر كفاية المملوك
من طعام وادام وكسوة وفي جنس الكيفية الى العادة مما يليق بامثال السيد من اهل بلده فلا فرق بين كون نفقة المولى
على نفسه دون الغالب في نفقة المملوك عادة تقتيراً او بخلاً او رياضة وتوقراً فليس للسيد الاقتصار عليه على تعجيل نفقة نفسه
لو كان دون الغالب ولا اعتبار في الكمية بالغالب في نفقته بل يجب الكفاية لو قل الغالب عنها ولا يجب لو زاد عنها [illegible]
في الكيفية الغالب دون الكمية ويستحب ان يطعمه مما ياكل ويلبسه مما يلبس [illegible] ويجوز [illegible] المملوك على شيء
معلوم يؤديه كل يوم او نحو مما يكتسب والفاضل له [illegible] من السيد اليه [illegible] عليه [illegible] الانفاق ولو لم يف بذلك اتمه
المولى وليس للعبد ان يجبر السيد عليها ولا للسيد اجباره عليها اذا [illegible] وامالا [illegible] ولا يلزم [illegible]
ولا استدامة [illegible] السيد على الانفاق او البيع او العتق او الاجارة [illegible] النفقة على [illegible] او العتق مع امكان
الجميع والا اجبر على الممكن منها **هداية** يجب النفقة على البهائم المملوكة بالعلف والسقي حيث تفتقر اليهما [illegible] مراح و
اسطبل يليق بحالها وان كانت غير منتفع بها او شرفت على التلف او غير ماكول اللحم [illegible] بالتقصير في
ايضاً لو [illegible] كفاية [illegible] مكان [illegible] الشمس [illegible] وشبه ما يحتاج اليها
البهيمة مطلقاً [illegible] حيث يستعملها او [illegible] حيث يحتاج اليه ويجبر على الانفاق عليها الا ان [illegible] بالرعي
وترد الماء بنفسها [illegible] مع امكانه او بيعها او ذبحها ان كانت مقصودة بالذبح للجلد او اللحم وانما يجبر مع امكان الجميع
الجميع والا تعين الممكن منها ولو كان لها ولد ذبح او وفر عليه من لبنها ما يكفيه وجوباً وحلب ما يفضل عنه الا ان
يقوم بكفايته من غير اللبن حيث يكتفي به [illegible] ولا [illegible] المال كالعقار ولا يجب القيام بعمارته ولا [illegible] الارض [illegible]
يستحب لو ادى تركه الى الخراب [illegible] وجوب سقي الزرع والشجر مع الامكان [illegible] **كتاب الطلاق** وعنوانه [illegible]
قيد النكاح بغير عوض بصيغة طالق وما في معناه وفيه مناهج **المنهج الاول** في اركانه وهي الصيغة والمطلق والمطلقة
والاشهاد **هداية** يعتبر في الصيغة الدالة عليه صريحاً وهو ما يتوقف فهم انشاء الطلاق منه على قرينة دالة على الارادة
بان يقول انت او هذه او فلانة ويذكر اسمها او ما يفيد التعيين طالق [illegible] صريح فيه لكونها حقيقة فيه شرعاً وان
كانت مجازاً لغة [illegible] الى المقارنة للنية فان تجردت عنها لم يقع من شيء ولو كان اسمها طالق فقال انت طالق ناوياً قصد
الاخبار لم يقع وان قصد الانشاء وقع ويقبل قوله في قصده لكون اللفظ مشتركاً [illegible] الى احدهما الى المتكلم
كاللفظ المشترك [illegible] الحكم [illegible] وجهان [illegible] وعدم ثبوت الناقل

ولا يكفي

ولا يكفي الكناية [illegible] الصريح [illegible] في حال الرضا او الغضب فلو قال انت الطلاق
او انت طلاق ونحوها لم يقع وان اراد بها الانشاء وكذا لو قال انت من المطلقات او انت مطلقة [illegible] نعم في جواب
هل طلقت امرأتك او طلقت فلانة نعم يثبت الحكم [illegible] بالاخير [illegible] او [illegible] انتفائه سابقاً فانها
حقيقة لغة وعرفاً في الاخبار ومجاز في الانشاء عرفاً ولغة ولا حقيقة فيها شرعية فلا تكون صريحة ومثلها اعتدي
او انت علي حرام او بائنة او بتة او بتلة او خلية او برية بالهمزة بعد الياء او حبلك على غاربك او الحقي
باهلك وما اشبهها وكذا لو [illegible] اليها [illegible] او الى احدى [illegible] هي نفسها او غيرها كذلك
فلا يقع به طلاق لا رجعية ولا بائنة [illegible] ويشترط اضافة الطلاق اليها فلو علق الطلاق بجزء من اجزاء
المرأة اي جزء كان معيناً او مشاعاً معلوماً او مجهولاً مما يعبر به عن جملة البدن او لا [illegible]
كان قال [illegible] طالق وقصد الانشاء بالصيغة فلو قصد الاخبار لم يقع ويعتبر فيها العربية والنطق مع القدرة
فلا يكفي غير العربية ولا الاشارة ولا الكتابة غائباً كان او حاضراً [illegible] عن النطق كالاخرس والعاجز عن
النطق [illegible] الاشارة او الكتابة بل الثانية مقدم مع القدرة عليه [illegible] القصد بها ولو شك فيها حكم
بالعدم [illegible] شاهدين [illegible] وهل يشترط رؤيتهما حال الكتابة ام يكفي رؤيتهما لها بعدها فيقع حين [illegible]
وجهان وللاول قوة وليس الكتابة للكلام المعتبر في صحة الطلاق [illegible] فلو علق بشرط كان كتعليق اللفظ
ولا يكفي ان [illegible] عليها [illegible] وكذا [illegible] الشرط كدخول الدار والصفة كطلوع الشمس الا ان يكون
معلوم الوقوع حال الصيغة [illegible] انت طالق ان كان الطلاق يقع بك ولو طلق ثلاثاً [illegible] لم يقع الثلث
وهل يقع بها طلاق واحدة ام لا يقع [illegible] وللثانية قوة ولا ينبغي ترك الاحتياط ومثله لو [illegible] باثنين واولى
منه ما لو قال فلانة طالق [illegible] المطلق [illegible] الوقوع الثلث او عدم اشتراط شيء مما
تقدم [illegible] كذلك [illegible] وقوعه اصلاً ولا فرق [illegible] للطلقة [illegible] كونها
على الغير او موته **هداية** يعتبر في المطلق البلوغ والعقل والاختيار والقصد بالنظر الى اللفظ و
المعنى فلا يقع طلاق الصبي غير المميز ولا المميز اذا بلغ عشر سنين ولا اذا كان يعقل الطلاق ويضع الامور
مواضعها فلو طلق عنه وليه لم يقع مطلقاً نعم لو بلغ فاسد العقل [illegible] ولم يكن متصلاً بالصغر
مطبقاً او ادوارياً [illegible] حال الطلاق [illegible] الولي [illegible] السلطان [illegible] ولا طلاق
المجنون المطبق ولا ذي الادوار في حال جنونه [illegible] العاقل ولا السكران ولا [illegible] عقله
باغماء او شرب مرقد او نوم ولا طلاق المكره فلو اكرهها على طلاق معينة فطلق غيرها او على طلاق واحدة فطلق

الشيئين لم يكن مكرها كما لو اراد طلاق احديها خاصة فطلقهما او زوجته عدوانا فطلقهما ولا طلاق النايم ولا الساهي ولا
الغالط ولا الهازل ولا المغضب الذي ارتفع قصده ولو ادعى عدم القصد قبل قوله الا انقضاء العدة مع ظهور قرينة
على صدقه ومع عدمه قولان والاول قوي **هداية** يجوز الوكالة في الطلاق للغايب وكذا الحاضر على الاظهر بل لا نعلم فيه خلافا
العدم وهل يجوز توكيل المرأة في طلاق نفسها قولان والاول قوي نظرا الى حصول الاتفاق من الشيخ عليه لكن لا لزوم
اتحاد القابل والفاعل وان الطلاق بيد من اخذ بالساق وهما ما خلا فيه قطعا مع يد الوكيل يد الموكل وتغاير الفاعل
والقابل في الجملة يكفي فضلا عليه الاجماع وما يمكن ان يقال ان الاصل عدم تسلط المرأة على الرجل حتى يثبت بدليل ولم يثبت
هنا وعمومات الوكالة لا تشمل النساء الا ما خرج بالدليل بدعوى انصرافها الى غيرهن كما يظهر من كلام جملة منهم
في هذا المقام وفي تخيير المرأة من طلاق نفسها او جعل طلاقها بيدها حيث لم يقع فيه من جهة التوكيل مع ان
دليلهم ذلك لو كان كذلك فوقع اجماعهم على ثبوت الاشتراط الى ان الاجماع على ثبوت الاشتراط انما حصل من التعاطي
في غير المقام وهو حاصل فيه فقوي اجماع التخيير كلام معارض في بعضها خلاف اصحابنا اعتد فان طلقت نفسها ثلثا قبل
ان يتفرقا من مجلسها قال لا يكون اكثر من واحدة هذا والمشهور تمسكوا هنا بالعمومات ولا يخرج التمسك بها والخبر الوارد
لم ينقدها الجواز في المقام ولكن الاحتياط ينبغي ان لا يترك وهي هنا بالتفصيل **هداية** يشترط في المطلقة ان تكون
زوجة فلا يقع على المملوكة ولا الاجنبية مطلقا ولو طلقها ثم عقد النكاح فلو طلق بعد الطلاق وان كان في الطهر لم يقع
الا بعد تحليل الزوجية وفي العكس خلاف فمنهم من جوز طلاقها بعد النكاح ويتفرع عليه عدد اللحن الطلقات وان تكون
دائمة فلا يقع على المتمتع بها الحالة وان تكون طاهرة من الحيض والنفاس اذا كانت مدخولا بها ولم يكن زوجها غائبا
شاهدة حكمه والاحبان في طهر لم يواقعها فيه الا الحامل المستبين حملها والتي لم تحض ولم يدخل بها زوجها والغائب
عنها زوجها اذا جهل حالها والتي لم تحض والتي قد يئست من الحيض والصغيرة ثم في تحديد الغيبة وعدمه خلاف وكذا
على الاول فان هل هو العلم او الظن او المستند الى عادتها التي يعلم انها الانتقال من طهر المواقعة الى اخر يجب على عادتها
او الشهر او ثلثة اشهر او التخيير بين الثلثة او الخمسة او الستة والاظهر تحديد المدة بالشهر فالم يعلم كون عادتها اكثر
منه الا ان الاحوط اعتبار ثلثة اشهر ثم يتحقق تحديدها بثلثة او خمسة او ستة ولو جامع في طهر لم يواقعها فيه مع طلاقها
غير متربص ولو انتقل وتوقيعه في الحيض مع جهله بالحال بعد مضي المدة المعتبرة صح طلاقها سواء ظهرت المواقعة اولا ام لا
طهرت المواقعة اولا او استمر الاشتباه لان الامر يقتضي الاجزاء ولو طلقها قبل مضيها ثم تبين عدم انتقالها من طهر
المواقعة او كونها حايضا في حال الطلاق او استمر الاشتباه بطل ولو ظهر بعد الطلاق وقوعه في طهر لم يواقعها فيه في نفس
الصحة وجهان اوجههما البطلان لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه والحاضر الذي لم يتمكن من ان يصل الى من بحثه

فيعلم

فيعلم طهرها او لا يعلم طهرها كالمحبوس ولا يعلم طهرها كالمحبوس منها كالغايب هنا واما المسترابة فان كانت في سن من تحيض
مع كونها خلاف عادتها صبرت ثلثة اشهر ولا يقع طلاقها قبلها ولو كان التاخير يجب بعادتها بسبب الحبل الا ان تحيض والحيلة
فيها وفي اشتراط تعيين المطلقة لفظا او نية مع التعدد خلاف والاصح الاشتراط وعلى تقدير العدم هل الصيغة بنفسها
موثرة في الحال لكنها سالبة التاثير عند التعيين قولان ويتفرع على الاول حرمة الوطي جمع الى تعيين
الواحدة ويكون مبدأ العدة من حين الطلاق بخلاف الثاني **هداية** يعتبر في صحة الطلاق الاشهاد بمعنى
انه لا بد ان يكون انشاء الطلاق بحضور الشاهدين وان يسمعا ذلك او يريا ما يقوم مقام الصيغة من الكتابة
والايماء ويعرف الشاهد خلافا من ذلك بطل وان استجمع ساير الشرايط ولا يشترط استدعاهما الى السماع بل يكفي سماعهما
ولا يجب لهما ان يقول اشهدا ويكفي تعريفها لهما بالاسم او الاشارة ولا يجب لهما المعرفة في المعرفة فلا يكفي حضور حالة
العدلين صيغة الطلاق وان لم يعلما المطلق والمطلقة ثم يحضر ويعتبر اجتماعهما حال التلفظ بها فلو انشاها بحضور
احدهما مرة وبحضور الاخر اخرى لم يجز وكذا لو سمع احدهما الصيغة والاخر الاقرار او اقر عندهما بانه قد اوقع من غير
شهود نعم لو اقر عندهما بالطلاق الصحيح اجتماعا او افترقا صح الشهادة على الاقرار وان يكونا غير المطلق ولو كان المطلق
وكيل الزوج ففي الاكتفاء به عن احدهما او لا بد من ثالث العدم فلا بد من اثنين خارجين عن المطلق مطلقا ويعتبر في
الشهود الذكورة والعدالة فلا يكفي شهادة النساء لا منفردات ولا منضمات ولا المخالف الذي عرف منه خيرها او
صلاح في الجملة ولا المؤمن ان لم يكن ظاهره حسنا نعم لا يعتبر العلم بالملكة وان قلنا بكونها الملكة لكفاية حسن الظاهر كاشفا
ولا فرق في الشهود المعتبر فيهم العدالة المطلق مع علمه بعدم العدالة ولا يعتبر حكم الحاكم بالعدالة ولا العلم بها باطنا
فلا يقدح فسقهما في الواقع وهل يقدح في النسبة الى من لم يجوز لاحدهما التزويج بها ام لا وجهان وقوى الشهيد الثاني
الصحة وهو قوي وكذا اقوى الصحة لو علم الزوج فسقهما مع ظهور عدالتهما والاقوى العدم لو كان المطلق هو الزوج ولو كان المطلق
هو وكيلها ان الاحتياط مرغوب فيه وكذا الحكم لو ظهر الزوج الشاهدين في الطلاق كما اشار سيق للاصل ولا
الامتثال **المنهج الثاني** في اقسامه **هداية** الطلاق اما بدعي كطلاق المولى والمظاهر اذا وجب عليهما الطلاق او الفئة
فيجبر ان يطلق ويكره كما في الشقاق او البكر لا اتفاق واما مكروه كما في التيام الاخلاق واما محظور كطلاق الحايض
ويلحقه شرعي وهو مبني على كون الطلاق قائما من الحج كالصلوة وعلى الفعل بكونه حسنا وحرم على التعيين بكون ان يكون الحكم
على العامة القائلين بالعموم او ان القائلين بالاعم ويعتبر تبعهم في العبادات وسمي الثلاثة منها بالبدعي ايضا وهو الحق
بالمعنى الاعم وهو الخاص بالمعنى الاعم شرعا ما ليس هو الباطل شرعا لكنهم قصروه على طلاق الحايض والنفساء مع الدخول
والحضور او الغيبة قبل المدة المشترطة وعدم الحمل والموطوءة في طهر المواقعة اذا كانت غير يائسة ولا صغيرة ولا حامل

والطلاق ثلاثا وليس على هذا القسم خاصة ما لا يصح من الاشاعة كالجملي فتح ما يقع اهل طلاق البدعة عندهم
اخص من الباطل فالكلية على الاول [illegible] واحد لكان من [illegible] على الاقوى في الباطل اعم او يعتبر
في البدعي اعتبار الشرعية دون الباطل واما طلاق السنة فبائن ورجعي فالبائن ما لا يصح معه الرجعة بل العقد اما
لعدم العدة بالمرة وهو طلاق من لم يدخل بها مطلقا واليائسة والصغيرة ولو دخل بها واما لعدم امكان الرجوع
في العدة ابتداء وان امكن في الجملة وهي طلاق المختلعة والمباراة ما لم ترجعا في البذل او المطلقة ثلاثا بينها رجعتان
وعقد ورجعتان او عقدان والرجعي ما يصح للزوج معه الرجعة في العدة من دون عقد وان لم يراجع وهو غير الاقسام
المتقدمة فطلاق المختلعة والمباراة بعد رجوعهما في البذل مع عدم [illegible] ثم الطلاق ينقسم الى العدي والسني
بالمعنى الاخص والاول ان يشترط فيه الرجوع في العدة المواقعة وصورته ان يطلقها على الشرائط ثم يراجعها في العدة ويواقعها
ثم يطلقها في طهر آخر والثاني هو ان يطلقها على الشرائط ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ثم يتزوجها بعقد جديد ثم يطلقها
على الشرائط ويتركها حتى تنقضي عدتها ثم يتزوجها ثم يطلقها ومنهم من جعلهما من اقسام الرجعي ولا يصح من دون مسامحة اذ
كل واحد من القسمين ليس جميع افراده رجعيا ولا مجموع الثلاثة في كل منهما كذلك مع انه في الاخير [illegible]
لذا قسم بعضهم الطلاق الى البائن والرجعي والعدي وكيف كان فهاتان للطلاق لكل حكم خاص [illegible] فالعدي يحرم في
التاسع تحريما مؤبدا اذا كانت حرة دون غيره ولو ارتفع المواقعة في الجميع فتحرم في كل ثالثة للحرة وفي كل ثان للامة
حتى تنكح زوجا غيره فافترقا بالاولين [illegible] استيفاء العدة في [illegible] الثالثة وكذا في الحرمة
ثم حرمة التأبيد هل تختص بالمتواليات ام تعم المتفرقات الاظهر الاول والاحوط الثاني ولو راجع في العدة ولم
[illegible] في الطهر الذي طلق فيه [illegible] لم يكن طلاق عدة ولا سنة بالمعنى الاخص وكذا لو تزوجها وطلقها
قبل الدخول [illegible] مرة واحدة وان زيد [illegible] بالمعنى الاعم والعدة ولم يجر السنة بالمعنى الاخص
ولو طلق الغائب [illegible] اربعة اشهر [illegible] العدة **هداية** لو شك
في ايقاع الطلاق حكم بالعدم وكان النكاح باقيا ولو علم وشك في عدده حكم باليقين وهو الاقل ولو طلق [illegible]
بائنا او رجعيا وانقضت العدة ثم عقد ودخل بها ثم ادعى الطلاق لم يقبل دعواه في حق الزوجة ولا بينة [illegible]
له [illegible] ولم يكن بائنا بل رجعيا ولم ينقض عدتها [illegible]

النهج الثالث في اللواحق **هداية** الرجعة تحصل بالنطق والفعل والاول ما صرح كرجعتك وراجعتك وارتجعتك
وما يرجع منها ان يضاف اليها [illegible] وامسكتك مع القرينة واما الفعل فكالوطء والقبلة
واللمس والنظر بشهوة بقصد الرجعة او [illegible] اشباهها [illegible] فلو نظر اليها لم يفد الرجوع

وقطع [illegible] ما لو غيرها عن غيرهما او غيرها من علم العلم بان الطلاق قبل انقضاء العدة رجعيا ولا بد في
الجميع من النية والفرق بين الصريح والكناية يظهر في الحكم بالرجعة ففي الاول بمجرد اللفظ وفي غيره مع القرينة او الاقرار
ولا يجب الاشهاد في الرجعة بل يستحب ولو ادعت انقضاء العدة في الزمان الممكن وقلنا اما بالحيض او بالشهور او بالوضع فان
كان بالاول قبل قولها المعتاد بل وفي غير المعتاد وفيه قوة ونقل الاقبل فيه الا بشهادة اربع من النساء المطلعات على
امرها او لرواية معتبرة بل استدل الظاهر الاتفاق [illegible] الاحتياط لا سيما مع التهمة واقل ما يمكن انقضاؤها به ستة
وعشرون يوما ولحظتان في الحرة وثلاثة عشر يوما ولحظتان في الامة وقد يتفق نادرا انقضاؤها في الحرة بثلاثة وعشرين
يوما وثلاث لحظات وفي الامة عشرة وثلاث لحظات وفي الاكثر عشرة وثلاث لحظات وان لم يكن لها مانع جاز لها [illegible]
من غير يمين وان انكر الزوج توجه عليها اليمين ولا فرق بين مستقيمة الحيض وغيرها وان كان بالثاني فلا يقبل قولها وقول
مشكل بالطلاق الدليل لا سيما مع عدم المعارض والاقوى القبول بلا بينة ومعه يقبل مع اليمين هذا اذا لم يعلم يوم الطلاق
والا فلا اشكال وان كان بالثالث فيصدق مع امكانه ويختلف امكانه تاما او سقطا مصورا او مضغة او علقة فلا اقل في الا
ستة اشهر ولحظتان وفي الثاني مائة وعشرون يوما ولحظتان وفي الثالث ثمانون يوما ولحظتان وفي الرابع اربعون يوما
ولحظتان ولو اشكل الفرض فادعت بقاء العدة لطالبة النفقة وادعى الزوج الانقضاء قدم قولها مع اليمين ولا يقبل
الرجعة التعليق في قول وهو احوط ولو [illegible] نكاح مبتدأ او استدامة نكاح وجهان مبنيان على ان الطلاق هل هو رافع للحكم
الزوجية حتى لو لم يستقر انقضاء العدة او ان خروج العدة تمام السبب في زوال الزوجية ويتفرع عليهما فروع
يعتبر في المحلل العقد فلا يجزي الملك والتحليل والوطء بالشبهة وان يكون العقد صحيحا فلا يكفي الفاسد وان يكون دائما
فلا يكفي المتعة وان البلوغ فلا يحلل الصغير ولا المراهق على الاقوى والوطء في القبل فلا يكفي العقد ولا الخلوة ولا
الوطء في الدبر ويكفي الوطء بحشفة الحشفة ولا فرق في الزوج بين الحر والعبد ولو وطئها حراما كما في الاحرام والحيض
او صوم رمضان او غيره فهل يحلل قولان اقربهما نعم واولى منه ومحل ما ذكر على الصلوة ونحوها ولو وطئها
المحلل بينا ودون الثلث هدم على الاظهر ولو ادعت انها تزوجت ودخل الزوج وطلقها وانقضت العدة فهل يكتفى
بقولها المشهور لا اشكال مع كونها ثقة والاحتياط في غيرها **هداية** يكره الطلاق المريض على الاقوى ما دام
فيه والاحوط تركه ويقع لو طلق على التقديرين ولو كان عن فارين ترث الزوجة في العدة الرجعية دون البائنة فلو
كان الطلاق بائنا لا يرثها اسالة من طلقها او كانت في العدة وترثه هي ولو كان بائنا بل بعدها الى سنة ما لم تتزوج
بغيره او [illegible] على السنة ولو لحظة لم ترثه وكذا لو مات قبلها برء او لا فرق بين الطلقة الاولى والثانية
والثالثة وهل يعم الحكم ما لو لم يكن الطلاق بقصد الاضرار او يخص ما لو كان بقصده قولان اشهرهما الاول بل اظهرها

ولكن للثالثة وجه فلو سئلت عن الطلاق ورشته وادعت مثله ما لو سئلت الطلاق فلم يجبها في الحال ثم طلقها بعد
ذلك او سئلت طلاقا خاصا فطلقها غيره او علقت السؤال بصفة فطلقها بدونها وكذا الخلع لو قلنا بانه الخلع
طلاق او اتبع بالطلاق ولو لم يجعله طلاقا ولم نرثه وكذا لو كان الفراق بالفسخ من جهتها كما لو ارضعت زوجها الصغير في
مرض موتها الى من جهته كما لو كان بالفسخ لعيب في المرض وكما لا يلحق بالطلاق الفسخ لا يلحق بالمرض ما اشبهه من الاحوال التي فيها
ولو ادعت الطلاق في المرض وانكر الوارث كان القول قوله مع اليمين كما لو ادعى انتفاء المرض حينه **هداية** لا عدة على من لم يدخل (حل)
بها ملك سواء بانت بطلاق او بفسخ الا المتوفى عنها زوجها كما يلحق ولا يجب العدة بالخلوة على الاقوى ويتحقق الدخول بالوطء
قبلا او دبرا بتغييب الحشفة او مقدارها من مقطوعها والحق بذلك دخول من الحتم مع ظهور الحبل فتعتد بالوضع ولا ما بدونه
فلا عدة للاصل وعدم الموجب ويجب العدة على المرأة الخنثى اذا ادخل ويعم الحكم ما لو قطعت او سلت [illegible] واما المجبوب
وهو مقطوع الذكر سليم الانثيين فلا يجب العدة على زوجته لعدم امكان الدخول نعم لو امكن حصول الولد الحق به واعتدت
بوضعه وابل منه الممسوح الذي لم يبق له شيء ويجب العدة ايضا على الصغيرة وهي من نقص سنها عن التسع لا من لا يحتمل
مثلها وان كانت قد تجاوزت التسع على الاقوى ولا على اليائسة وهي التي لها خمسون سنة ان كانت غير قرشية ولا نبطية
وستون ان كان منهما وان كانت تحيض لئلا يتبين على الاظهر ولكن الاحتياط مرغوب اليه ولا عبرة بالتي [illegible] على (وكى)
فيها ان لم تكن حاملا الا ان الاحوط مثل الاقوى [illegible] لم تنقض العدة للحمل [illegible] حاملا التزويج واما اللواتي [illegible]
يجب عليها العدة مطلقا سواء كانت حاملا من ذلك الوطي او لا ولو فرض كونها ذات بعل حرم طلقها اجتمع عليها العدتان
ولم تتداخلا ولو على الشبهة اما ان يتقدم على الطلاق او يتأخر او يتقارنا او على التقادير اما ان تحمل من الشبهة ام لا فلو حملت
لم يتصور تأخيرها لكنها لا بالوضع فبعده تعتد عن الطلاق حسب انقضاء ولو تأخر الحمل عن الطلاق ثم ما بقي من عدة
الطلاق بعد الوضع وما لم تحمل فان اقترنا قدم عدة الطلاق كما انه لو تقدم الطلاق اتمت عدته واستانفت اخرى للشبهة
وان تأخر عن جهاته الا ان لتقديم علتها [illegible] السبقية للحيض المدخول بها الحرة تعتد بثلثة اقراء ولا فرق بين ان يكون المعتد
[illegible] واما اذا كانت امة فعدتها قرآن وان كانت تحت حر والقرء هو الطهر ولا يعتبر بعضه الا الاول فانه
يكفي لحظة بعد وقوع الطلاق وتبين عند رؤية الدم الثالث واما لو وقع الطلاق في الطهر فينقضي الحيض بانقضاء [illegible]
الطلاق ولا يحتسب [illegible] من العدة ولا فرق في العادة بين الوقتية والعددية معا والوقتية خاصة بل المضطربة كذلك
والمبتدئة والمضطربة وان كان الاحوط فيهما ان تصبر الى انقضاء اقل الحيض واقل ما ينقضي به عدتها ستة وعشرون يوما
ولحظتان بان يبقى من الطهر الاول لحظة بعد الطلاق ويكون حيضها ثلثة ايام وطهرها عشرة ايام فاذا انقضى لحظة من الدم
الثالث ينقضي العدة بل قد يتفق بثلثة وعشرين يوما وثلث لحظات بان يطلقها بعد الوضع وقبل رؤية النفاس لحظة

ثم تراه

(هداية)

ثم تراه لحظة ثم تطهر عشرة ثم تحيض ثلاثة ثم تطهر عشرة ثم ترى الحيض وهل يجب اللحظة الاخيرة من العدة او هي دليل
على الخروج عنها قولان والحق الثاني ومثله يأتي في الطلقة في عدة المستقيمة الحيض ان قلنا بلزوم التربص بها ويظهر
الثمرة في جواز الرجوع بها وفي جواز التزويج والتوارث وغيرها وكل ذلك فيما تحقق فيه الطلاق نادر الوقوع **هداية**
عدة الحرة المسترابة وهي التي لا تحيض وفي سنها من تحيض ثلثة اشهر سواء كان انقطاع الحيض خلقيا او لعارض كالحمل
او مرض على الاقوى ويلحق بها ذات العادة التي ترى حيضها في ثلثة اشهر بل ازيد منها بعدها مثلا اربعة اشهر او ستة او سبعة
الغير فالمدة من ناحية حيضها من عادتها التي لا ترى ثلثة اشهر بالشهر بيضا هلالية ان وقع الطلاق عند الهلال والا اكملت
المنكسر الرابع ثلثين احتياطا ويحتمل الاكتفاء باكمال ما بقي من الاول فيما لو ان الثلث والثالث يتعين حملها على الهلال
لكون الشهر حقيقة فيه عرفا وعليه مدار المواقيت الشرعية واصالة الاسم عليهما فلا وجه لاسقاط اعتبارها فالقول با
نكسار الجميع باطل واما المنكسر بالرابع يقدر ما نقص منه لصدق اتمام الاشهر الثلثة بعون يجب كان [illegible]
في جميع ترتيبه اتم عليه ولا يرتاب في اتمامها به كما صول الاحتياط اعتبار التلفيق فالخروج من خلاف معتبرها فعلا
بان الحقيقة وهو الحال المتعذر تعين حمله على ما هو اقرب اليه وهو التلفيق مع ان الشك يكفي الكفاية
الاقل الا يتم تحصيل البراءة عن الاشتغال اليقيني ولا فرق في ذلك بين ما كان العدة عن طلاق او فسخ
او شبهة ثم هي ان بقيت بعده على الياس عدم الحيض تعتد بها اولها انقضاؤها فانقضت العدة وان اتفق لها الحيض
فان اتفق لها ثلثة اشهر بيض فقد خرجت عنها ايضا والا اعتدت بثلثة قروء فان حاضت الحيض مرة ويئست انتظرت
بتسعة اشهر ولا عدة ملفقة غير هذه وان حاضت مرتين ويئست سقط منها العدة وان حاضت مرة او مرتين
ولم تيئس مرت بها ثلثة اشهر بيض فهل تخرج من العدة بمرورها فلا ينتظر رؤية الدم الثالث او يعتبر انقضاء
الشهور ولا يكفي هذا قولان اظهرها انها الثالثة ثم ان تمت لها الاقراء خرجت من العدة والا تعتبر بتسعة
اشهر على الاظهر الا شهر للاستبراء فان وضعت خرجت به والا فتعتد ثلثة اشهر وهذه اطول عدة ولا فرق بين
احتمال الحمل وعدمه بين وبين غيبة الزوج وحضوره ثم اذا انقضت عدة المرأة بالاشهر ثم ارتابت بالحمل
بان ظهر فيها امارة كثقل وحركة او بالاقراء ان قلنا بامكان اجتماعها مع الحمل لم تنقض فيصح تزويجها واما اذا
حصلت الريبة قبل انقضائها حرم عليها تزويجها الى ان يتبين الحال وهو احوط ولو تحقق الحمل يجب لها التربص
ما لم تضع ولو تحقق بعد التزويج بطل [illegible] **هداية** عدة الحامل وضعها ولو بعد الطلاق بلا فصل سواء كان
من طلاق او فسخ او شبهة والمعتبر الوضع وضع جميعه فلا عبرة بخروج بعض الاجزاء للاصل وعدم صدق الوضع
عليه فلها الرجعة والتوارث ولا فرق بين كونه حيا او ميتا بل بين كونه تاما او غير تام ولو مضغة اذا علم كونه

مبدء نشو آدمي فلا يكفي وضع النطفة مع عدم الاستقرار ومعه حكم بعضهم بالانقضاء به واحتمله آخر والاصل
والشك في صدق الحمل عليه يقتضيان العدم وكذا في العلقة قبل حصول العلم بكونه مبدء نشو آدمي ولا فرق
في هذه العدة بين الحرة والامة بخلاف غيرها من العدد وشرط في الحمل كونه من المطلق شرعا ولو كانت حاملا باثنين
فان لم ينقطع عدتها حتى تضع الثاني على الاقوى ولو كان بينهما شهر للاصل والاية والاخبار وقيل تبين بالاول
والشيخ في جواز الرجوع والنفقة ولو طلقها فادعت الحمل تربص تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت بثلثة اشهر هداية
يجب على المتوفى عنها زوجها الحرة التربص اربعة اشهر وعشرة ايام اذا كانت حائلا صغيرة او كبيرة مدخولا بها
او غيرها ذات قرء او غيرها دائمة او مستمتعا بها مسلمة او ذمية فان زوجها او لم يكن والايام والليالي
داخلة فيها ويعتبر في العدة الشهر الهلالي ما امكن وفي المنكسر يكتفى باتمام ما فات منه بعد استيفاء العدة في وجه
وفيه ويمكن الاحوط احتسابه ثلثين واذا كانت حاملا اعتدت بابعد الاجلين من عدة الوفاة ومن وضع الحمل فايهما
سبقت انتظرت الاخرى ولا يجب عدة الوفاة على الموطوءة بوطي الشبهة الحامل بل يجب عدة الطلاق ولو طلقها رجعيا ثم مات
عنها استأنفت عدة الوفاة فعدتها ابعد الاجلين ولا اشكال لو كانت عدة الوفاة على عدة الطلاق كما هو الغالب ولو انعكس
كالمسترابة اعتدت بثلثة اشهر بعد الصبر تسعة اشهر فان زادت ثلثه عن الاربعة اشهر وعشر وساوتها اجزاتها ولو
نقصت عليها شيئا فان نقصت تمميتها بما بقى منها كما لو مات قبل الستة بيومين زادت عليها اربعة اشهر وثمانية عشر ايام
ولو طلقها بائنا اقتصرت على عدة الطلاق هداية يجب على المتوفى عنها زوجها الحداد بترك ما فيه زينة بحسب العادة والزمان
والمكان من النيل والكحل والحناء والطيب والادهان وغير ذلك المقصود بها الزينة فلو لم يعد استعمال شيء في العادة
زينة كان محللا فلا يلزم ترك التنظيف ودخول الحمام وتسريح الشعر والسواك وقلم الاظفار والسكنى في المساكن العالية
واستعمال الفرش الفاخرة وغير ذلك مما لا يعد زينة ويختص بالزوجة المتوفى عنها زوجها للاصل فلا يجب على الامة
وعدمها ولا على المطلقة مطلقا رجعيا او بائنا وفي الاولى يجب التزين لو لم ينتفيا فلانها وعدمها او المطلقة جاز لها
انها ربما ليست فلا على الاماء وكل من الحرائر والمسلمات او لاد بل وتدخل على الاقوى ولا فرق بين المسلمة والذمية والمدخولة
وغيرها بل يعم الحكم الصغيرة والمجنونة عند المشهور لعدم اجدى في الثانية خلاف بل في الاولى نفي الخلاف في الاول وهو حجة فيها
وعليه يتعلق التكليف بالولي ويجنبها ما تجتنبه الكبيرة ثم الحداد واجب في العدة ولا يشترط في العدة فلو اخلت به
ولو عمدا الى ان انقضت العدة لم يجب عليها الاتيان بعد الانقضاء وكانت اثمة هداية اذا غاب الرجل عن زوجته
وجهل خبره وعرف حيوته فان لم يكن له مال ينفق عليها منه فان رفع امرها الى الحاكم ولية الانفاق عليها من ماله ان يشرع المطالبة بالنفقة بالا
اليه او الى الحاكم بلده ليطالبه بها او من بيت المال ان تعذر جميعا مع فقد المتبرع ان لم يكن له من ينفق عليها من نفقته

الكل

الكل فان النكاح ايضا مستمر للاصل ولو تحققت وفاته اعتدت منه وان بحث عنه على التحقيق خاصة جاز لها التزويج
فان لم يحكم بها الحاكم لكن لا يجوز تزويجها الا لمن يثبت عنده ذلك لما لا يعلم بالحال فان نكل على دعويها الخلو من الزوج
واما لو انقطع خبره بحيث لم يثبت حيوته الا بالاستصحاب فان كان له مال ينفق عليها منه ولي الزوج او متبرع وجب
عليها التربص الى ان يثبت الموت وان لم يكن له منفق فان صبرت فلا بحث وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها اربع
سنين من حين رفع امرها اليه لا من حين انقطاع خبره وتفحص عنه في الجهة التي فقد فيها او في الجهات الاربع
حيث يحتمل كونه فيها ان لم يتعين الجهة وانفق عليها من بيت المال ان امكن فان لم يعرف خبره في المدة امرها الحاكم ان تعتد
عدة الوفاة على الاقوى لا عدة الطلاق لكن لا حداد ثم تحل بعدها للازواج ولو مات احدهما بعد العدة لم يرث الاخر
ويرث لو مات فيها وفي الاحتياج الى الطلاق بعد انقضاء المدة ثم الاعتداد او الاعتداد بدون الطلاق وكان اظهرها الاول
وعليه يلزم الحاكم وليه ان يطلقها فان لم يكن له ولي او امتنع منه طلقها الحاكم فان رجع قبل انقضاء العدة كان املك
بها لو لا ان يكون له عليها سبيل وان لم تتزوج على الاظهر وعلى الثاني لو اعتدت بدون امر الحاكم لم يكتف بذلك الا ان لا حاجة
الى امر ولو طلقها الحاكم في الغياب فامرها بالاعتداد فاعتدت وتزوجت قبل مضي مدة التربص بطل العقد ولو تبين موت الزوج
الاول قبل العدة ففي صحة العقد وجهان ثم هل يتوقف حل الزوجية على الرجعة اولا الظاهر الاول للاصل وفاعلة الطلاق في
الاخبار ولو تعذر البحث منه من الحاكم اما لعدمه او لعجزه عنه فقيل عليها الصبر الى ان يحكم بموته شرعا ولو تكرر بعد العدة ثم
ظهر حيوة الزوج كان العقد الثاني صحيحا ولا علاقة له سواء كان موته قبل العدة او بعدها والحكم مختص بالزوجة فلا يتعدى
منها الى ميراثه ولا الى عتق امهات اولاده ولا شك انها عارية الحرى ذلك هداية تعتد المطلقة من حين الطلاق حاضرا كان الزوج
او غايبا اذا عرفت وتعتد في الوفاة من حين بلغ المعصوم من حين وصول الخبر اليها مع الغيبة ولو مات قبلها بسنين
قبلها بسنين على الاظهر الاشهر ولا يعتبر في الخبر او وفاة ان يكون من يثبت الوفاة بخبره كالشاهدين وخبر العدلين بل ولا العدل
بل المدار على صدق كونه خبرا ويثبتا الخبر ولا فرق بين العادل والفاسق ولا الصغير والكبير ولا الذكر والانثى بل قيل ولا
بين كون الخبر مما يفيد ظن الموت وعدمه الا ان الاظهر كما ان اعتبار الظن بصدقه وفايدة الاعتبار بتلك العدة بعد ثبوت
الموت والا فلا يجوز لها النكاح الا مع الثبوت شرعا واما الطلاق فالمعتبر خبره ما يثبت به في اي وقت اتفق ثم ان مضت
مدة بقدر العدة من حين ثبوت الطلاق جاز لها النكاح والا انتظرت تمامها فان حصل لها العلم باصل الطلاق
وجهلت اوله احتسب من الوقت المعلوم حصوله قبله فكل وقت علم تقدم الطلاق عليه تحسب من العدة ولكن
الاحوط اعتبار حين البلوغ ولا فرق في التزويج بين الحرة والامة عند الاكثر وهو الاظهر ولا يعتبر في شيء من العدد النية
ولا سيما في طلاق الغايب هداية يجب نفقة المطلقة الرجعية في زمان عدتها حاملا كانت او حائلا بل ومائنا وكذا الكسوة

والسكنى ويشترط فيه جميع الشرائط المتقدمة ولا يجوز لها ان تخرج من البيت الذي طلقت فيه الا باذن زوجها ولو اتفقا على الا
نتقال الى مسكن اخر جاز ذلك لانه حقهما [illegible] الا ان تاتي بفاحشة مبينة وهي ما يجب به الحد [illegible] منه حتى
لو اذت زوجها او اهله واستطالت عليهم بلسانها [illegible] ولا فرق في المنزل بين الحضرية والبدوية
والبرية والبحرية وما كان لها في حال النكاح وغيرها نعم ان كان غير مناسب بحالها [illegible] كما انه لو كانت في
دار غصب او نحوها لم يحرم ان تخرج منها [illegible] ولو اضطرت الى الخروج [illegible] حينئذ وكانت تخاف من اللصوص
او كانت بين قوم فسقة تخاف على نفسها خرجت [illegible] بعد انتصاف الليل وعادت
قبل الفجر [illegible] لا يندفع الضرورة الا به ولو تردد بينهما تعين الاول ولا يجب العود مع الضرورة ويلحق بها
كالخروج لاداء الحق [illegible] ويحتمل [illegible] ومثله ما لو كان [illegible] الزوج على القول بالاثم ويجوز خروجها
لحجة الاسلام بل المندوب [illegible] باذن الزوج [illegible] الواجب الموسع والنذر المطلق مع الاذن وهو حسن
وكذا يجب النفقة والسكنى للبائنة اذا كانت ذات حمل [illegible] سواء بانت بطلاق او خلع او فسخ ولو
رجعت المختلعة في البذل استحقت النفقة والسكنى من حين علم الزوج ولا فرق في الاستحقاق بين الذمية والمسلمة
ومثلها المتوفى عنها زوجها ان لم تكن حاملا فلا شيء لها من الطعام والكسوة والسكنى ولها الخروج حيث شاءت في العدة
كذلك وان كانت حاملا ينفق عليها من نصيب الحمل على الاقوى ولو طلقها رجعية ناشزة لم تستحق النفقة ولا السكنى
لانها في سلب النكاح لا تستحقهما الا ان تكون حاملا وقلنا النفقة للحمل كما اخترنا ولو اطاعت في اثناء العدة استحقت
وكذا لو نشزت في اثناء العدة سقطت السكنى والنفقة فان عادت استحقت ولا نفقة ولا سكنى للموطوءة بالشبهة
للاصل السالم عن المعارض وكذا المنكوحة نكاحا فاسدا اذا لم تكن حاملا [illegible] بكون النفقة للحمل فلها النفقة
والا فلا **هداية** تعتد الامة من الوفاة شهرين وخمسة ايام في راي والاحوط تساويها مع الحرة [illegible]
عن [illegible] فتكون اربعة اشهر وعشرة [illegible] الولد [illegible] الاول
احوط ومع الحمل ابعد الاجلين ولو مات الزوج ثم اعتقت اتمت عدة الحرة ومن الطلاق مع الدخول بقرءين ان لم
تكن مسترابة وهما الطهران على الاقوى واقل زمان يمكن حصولها فيه ثلاثة عشر يوما ولحظتان ويمكن ان يتحقق
في اقل منه بان يطلقها بعد وضع الحمل [illegible] النفاس ثم ترى الدم لحظة ثم تطهر عشرة ايام فاذا رات
دم الحيض لحظة فقد انقضت عدتها [illegible] ولحظتان والعبرة في العدة بحال النساء فلا فرق بين ما كان زوجها
عبدا او حرا كما لا تفاوت في الحرة بين كونها تحت عبد او حر وكذا لا فرق بين القن والمدبرة والمكاتبة وام الولد
اذا تزوجها المولى ثم طلقها الزوج والمبعضة كالحرة وكذا لا فرق بين الطلاق والشبهة [illegible] حرة وامة

ولابين

ولا بين ظنها زوجة وموطوءة بملك اليمين فان كانت مسترابة فعدتها خمسة واربعون يوما ان طلقت في اثناء
الشهر او في اوله وكان الشهر [illegible] الاول ونقصت الشهر [illegible] فاربعون يوما
ولو كانت حاملا فعدتها كالحرة بوضع الحمل ولو اعتقت ثم طلقت لزمها عدة الحرة وكذا لو طلقها رجعيا ثم اعتقت
في العدة اكملت عدة الحرة ولو طلقها بائنا اتمت عدة الامة اما عدتها عن [illegible] كانت ام ولد [illegible]
زوجها [illegible] ثم مات المولى لم تعتد من موته وان لم تكن [illegible] ان عدتها عدة الحرة والاخر انه
لا عدة لها وان لم تكن ام ولد وكانت موطوءة للمولى فان كانت مزوجة للغير فلا عدة لها للموت [illegible] وان كانت
غير مزوجة [illegible] عدتها عدة الحرة والاكثر على انه [illegible] بحيضة كغيرها من الاماء
المنتقلة من مالك الى اخر [illegible] وعدة الذمية كالحرة في كل من الطلاق والوفاة **كتاب الخلع والمباراة**
وفيه منهجان **المنهج الاول** في الخلع وما يتعلق به **هداية** الخلع [illegible] النكاح [illegible] مع كراهيتها وانما
سمي به لان المراة تخلع لباسها [illegible] شرعيته ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع ولا يفتقر الى الحاكم ويعتبر
ان يقول خلعتك [illegible] او فلانة مختلعة [illegible] على كذا ولا يحتاج الى الاتباع بالطلاق وان كان احوط
ولا الى تقديم البذل ولو اكتفى [illegible] انت طالق على كذا جاز والاحوط الاول [illegible] سبق عليه ولا بد ان تبذل
المراة او تقدم سؤالها والاحوط عدم الفصل بما يعتد به بينهما وان كان [illegible] احدهما جوابا للاخر فورا بل
[illegible] فلو استدعت الطلاق بعوض [illegible] ثم قال انت طالق ولم يذكر العوض [illegible] اما لو قال خلعتك
بكذا ولم [illegible] هل هو عقد او ايقاع [illegible] في اللفظ
بل يكفي ما دل على طلب [illegible] بعوض [illegible] ثم ان الخلع [illegible] الاقوى [illegible]
عليه [illegible] من الطلقات الثلاث [illegible] المحلل [illegible]
ان لا يطلق واستحقاق الصدقة والوقف على المطلقة [illegible] تجديد النكاح
والخلع من غير [illegible] في الثالث [illegible] ولا يتحقق الحنث فيها به **هداية** كل ما صح ان يكون
مهرا صح ان يقع فدية عينا او منفعة كالارضاع والحضانة والنفقة ونحوها ولا تقدير فيها زيادة ولا نقصانا بعد
ان تكون متمولة فلا يصح [illegible] بالحر والخنزير [illegible] ان ياخذ منها ما بذل [illegible] وان كان زائدا عما وصل اليها
منه ولا بد فيها من التعيين فان كانت حاضرة اعتبر ضبطها بالوصف وان لم ترتفع الجهالة او المشاهدة وان كانت
غائبة اعتبر ذكر جنسها [illegible] ان اختلفت [illegible] بالاعلام ولا يعتبر تعيين
النقد على الاقوى وان كان احوط [illegible] وان لم يبطل

قدره ولو خالعها على الف والطلق ولم يذكر المراد جنسا ولا وصفا ولا قصدا لم يصح كما لو خالعها ولم يذكر شيئا
ولم يقصد القائل شيئا صح ولزمها ما اتفقا عليه واطلاق النقد والوزن ينصرف الى غالب البلد ولو عين انصرف اليه ويصح
الفدية من المراة ومن وكيلها الباذل لها من مالها ومن غيرها باذن منها ولو لم يكن بوجه وفي صحته من المتبرع بالبذل
من ماله وان الظهر المنع للاصل ولما لو وقع منه على وجه الخلع له صح ويقع الطلاق رجعيا ولو قالت طلقني على الف انصرف
الى الحلول والجودة والاداء من مالها ولو عينت قدرا فخالع الوكيل به او بدونه صح لها وان خالع باكثر بطل فلا يقع رجعيا
ولو عين قدرا فخالع بازيد صح وبنقص بطل ولو وكله في الخلع فخالع بمهر المثل حالا من نقد البلد صح وكذا لو كان باكثر
او اجود نقدا ولو كان بدونه او بمهر المثل مؤجلا او دونه بطل ولو وكل ان يخلعها يوم الخميس فخالعها في غيره بطل ولو وقع
في الجمعة ولو تلف العوض قبل القبض لم يبطل صحة الطلاق للاصل ولزمها مثله ان كانت مثلية وقيمته ان كانت قيمية ولو
خالع اثنتين صفقة على فدية واحدة صح لو كانت بينهما بالسوية على الاقوى هداية يشترط في العقد تجريده من الشرط
الذي لا يقتضيه الخلع ولو شرط ما يقتضيه كان شرط الرجوع ان رجعت في البذل صح وحضور شاهدين وتجرده فيه
جميع ما يعتبر في الطلاق من الخالع البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا يصح من الطفل والمجنون والمكره والساهي
والغافل ولو الطفل والمجنون والمكره والهازل بل ولا من ولي الطفل على الاقوى وفي المختلعة ان تكون في طهر
لم يجامعها فيه اذا كان مدخولا بها حائلا لو كان مثلها تحيض وكانت مدخولا بها وان يكون الكراهة منها خاصة بل لا بد
مع ذلك من تعديها في الكلام بما يدل على خوف وقوعها في عدم الطلاق في الظلم او بعدم ... وان لم تتكلم به والاولى
ان لا يقدم الزوج عليه الا ان تقول واطلق لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا او لا اوطئن في بيتك من تكرهه ولا
غيرك ونحو ذلك ولا يجب عليه حكما مع هذا القول او نحوه او بعضه ثم يستحق ... الشبهة ويصح خلع الحامل مع روية
الدم لو قيل انها تحيض فلا يعتبر ... طهرها الواقع هداية لا يجوز اكراه المراة على بذل ما لها في عوض الطلاق الا اذا
اتت بفاحشة مبينة فيجوز عضلها ... نفسها ... المراد بالفاحشة ... المتيقن منها الزنا ولو حالفها ولا
الاخلاق ... لم يصح الخلع ولو لم يكرهها ثم ملك الفدية لم يقع الطلاق رجعيا لو اتبع الخلع به او اكتفى به ان لم
يعرف فساد البذل وعدم لزومه وعدم صحة الخلع فان المنوي غير واقع والواقع غير منوي على الاصح وهل يعتبر في الطلاق
بالعوض كراهة الزوج كالخلع اولا ... ثانيهما لما قاله المشهور الاول وفتوى الاصحاب مطلقا بانه لم يعلم
ذلك من احد منا ... الكافي الفاضلين ... المحققين ... وغيرهم هداية اذا صح خلع ... رجعة
للخالع مطلقا ولو قلنا بانه فسخ نعم لو رجعت في البذل مع ان شاء ما لم يشترط او لم تعلم وحيث رجعت يصير العدة
رجعية ما لم يرجع ... عليها احكام الرجعية ... النفقة والاسكان ... الوفاة ...

ذلك

ذلك ... اظهرها العدم لاستصحاب ... وعدم ثبوت الدليل على انه من الرجوع وانا قبل رجوعها
فلا شك في انتفاء احكام الرجعية عنها ويشترط في صحة رجوعها بقاء العدة والا فلا رجوع لها كما لا رجوع له
ثم ان كان الطلاق مما لا يجوز الرجوع فيه كالثالثة فهل يجوز رجوعها في البذل الاظهر العدم لعدم الدليل العام على جواز
الرجوع مطلقا ولا يقع على المختلعة الطلاق بعد الخلع الا اذا رجعت فرجع ولو اراد المراجعة ولم ترجع في البذل لم يجز
تزويجها الا بعقد جديد ولو كان في العدة ولو توارثا بينهما ولو ماتت في العدة ويجوز للخالع ان يتزوج اخت المختلعة
او خامسة قبل ان ينقضي عدتها للاصل والنص والتعليل ومتى تزوج بالاخت امتنع رجوع المختلعة في البذل في العدة
بعد رجوعها في البذل عادت الزوجية ويثبت التوارث ويصح التوكيل في الخلع لكل منهما ... العوض
وايقاع الطلاق من المراة ... الطلاق وتقدير العوض وتسليمه ويجوز تولي الواحد الطرفين هداية لو تنازعا في
العوض ... تقدمه ... ادعى الاقل ... تقدم ... والعوض ... عليها ... البينة
من طرفه ... وجنسه ... استشكل بعضهم ... القاعدة ... المخالفة ثم ...
ويسقط ما يدعيه ... الفسخ ... مهر المثل الا ان يزيد على ما يدعيه الزوج كان ... فلا يتوجه
بطلان الخلع ... العقد ... مهر المثل ... الا ...
من هذا الاحتمال ... في الخلع ... بالتخالف ... ظاهر ...
من بعض ... النقد ... الحبس ... الارادة ... الطلاق ...
قوله **النبط الثاني** في المبارأة وما يتعلق بها هداية المبارأة طلاق بعوض يترتب على كراهة كل من الزوجين صاحبه
وصيغتها ... في الخلع ... الدال عليه من قبل الزوج ... بكذا او على كذا فانت طالق ولو قال فاسخها
او ابنتك ... بالطلاق ... الجميع ... اشاره طالق بكذا او على كذا
صح وكان ... المبارأة او نحوها ... من دون ... وكذا يفتقر الى
الاستدعاء او القبول من قبل المراة من دون تعيين لفظ من جانبها ... بعوض معلوم ولو
من قبل قوله انت او هي طالق بكذا او على كذا مع سبق سؤالها ان قبولها صح وكان مبارأة وينصرف اليها او الى الخلع
عند اجتماع شرائطهما ولو انتفت شرائط كل منهما ... بطل ... تعين
الادلة على جواز الطلاق مطلقا وعدم وجود ما ينافي ذلك ... الدليل عليه ويشترط
اشتمالها بالطلاق ويعتبر فيها كراهة الزوجين ... ولا يكون الفدية ... المهر ... الخالق
على الاقوى للعموم ولا الزيادة عليه اجماعا والشرائط المعتبرة في الخالع كالبلوغ والعقل والقصد والاختيار في المختلعة

في الرجعي على المباراة ما يغنيه [illegible]

كالظهار ان كانت مدخولا بها وكان الزوج حاضرا معتبرة ههنا فيعتبر في الخالع والمختلعة بل في المطلق والمطلقة
المباراة شرعيتها ثابتة بالاجماع وهي طلاق بائن وهنا الزوج من بيتها فاذا تلفظ بها بانت بواحدة ولا يملك المراجعة نعم يجوز
للمرأة الرجوع في البذل [illegible] ما دامت في العدة فان لم يرجع الزوج في البضع الا ان تزوج باختها او بخامسة فان رجعت
بشيء منه كان للزوج الرجوع بالعقد الاول ولا يقع بالمختلع بها [illegible] والنفقة [illegible]
ولا خيار لها بعد العدة وكذا في الطلقة الثالثة مطلقا وفي العدة وهذا يختص بحرائر النساء سواء كان المطلق
حرا او عبدا واما الامة اذا كانت زوجة ففي الطلقة الثانية سواء كان المطلق حرا او عبدا **كتاب الظهار**
وما يتعلق به وفيه منهجان **المنهج الاول** في اركانه وشرائطه **هداية** صيغته ان يقول انت علي كظهر امي ولا فرق
بين انت وهذه وزوجتي وفلانة باسمها او لقبها او نحوها مما يدل على تعيينها عن غيرها ولا بين علي ومني وعندي ومعي
ولدي فلو قال انت علي حرام كظهر امي انعقد على الاقوى وكذا لو ترك الصلة كان يقول انت كظهر امي انعقد على الاقوى وكذا
لو ترك الصلة كان يقول انت كظهر امي [illegible] وكذا لو شبهها بظهر امرأة ذات محرم اخت او عمة او خالة او نحوها
للعموم لا لمشابهة كونها محرمات النسب بعض المحارم الرضاعية والمحرمات بالمصاهرة [illegible] موبدا بل [illegible] كاخت
الزوجة وبنت غير المدخول بها وما زاد على الاربع من جميع نساء العالم فحكمها حكم الاجنبية في جميع الاحكام واحتمل العدم [illegible]
مع النهاية وان لم تحرم نكاحها ولو شبهها بما يشمل الظهر كالبدن والجسم والجميع والكل كان اولى الا ان فيه شكا
نظرا الى احتمال القدح في الاولوية [illegible] صراحة الظهر [illegible] واما لو شبهها ببعضها الاخر
غير الظهر شائعا كالثلث والنصف او معينا كالشعر والراس واليد والبطن والرجل والكبد [illegible]
فلا يقع وكذا لو شبه عضوا ببعضها كذلك فقال يدك على كرجل امي او بطنك كبطن امي او فرجك كفرج امي او ما اشبه ذلك
كذلك اي او نحو ذلك في الجميع وكذا لو قال انت على كامي او مثلها او انت امي لاحتمال ان يكون المماثلة في الكرامة
ولو قصد الظهار وقع في وجه وكذا لو قال انت على حرام وان نواه او قال انت طالق ونواه او انت على كظهر اخي
ولم ينو [illegible] ولو وقع بين الزوج بصورها وغير الام من المحارم فحكمها حكما ولا عبرة بالتشبيه بالاب [illegible]
[illegible] ولا بالاجنبية [illegible] اربع ولا مظاهر [illegible] تقول انت او فلان [illegible]
الاصول **هداية** يشترط فيه ما يشترط في الطلاق ويعتبر فيه البينة وان يسمع نطقه شاهدا عدل وفي صحته مع تعليقه
على الشرط قولان اظهرهما العدم ولا يقع في يمين والفارق بينهما القصد ففي الاول المدار [illegible] التعليق وفي الثاني في
القصد الى الزجر او البعث على الترك او الفعل كان يقول انت على كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة من دون قصد [illegible]
ومع القصد اليه في المظاهر البلوغ والعقل والاختيار والقصد واشتراط الغضب والسكر والاضرار في راي [illegible]

فيه الاسلام

فيه الاسلام ولا الحرية وفي المظاهرة [illegible] في طهر لم يجامعها فيه اذا كان زوجها حاضرا [illegible] ومثلها تحيض
والدخول بها على الاظهر ولا فرق في ذلك بين الدائم والمتمتع بها والموطوءة بالملك **المنهج الثاني** في الاحكام
هداية يجب الكفارة بالعود وهو ارادة الوطي لا بمجرد الظهار ولا بالتلفظ ولا يستقر الوجوب بالارادة ولا بارادة [illegible]
مقدماته من اللمس والقبلة ونحوها فلا يجب [illegible] بل [illegible] تحريم الوطي حتى يكفر فيكون الكفارة شرطا في حل الوطي كما
في صلوة النافلة ولا يحرم عليها الوطي [illegible] على الاثم [illegible] لا الظهار فلو ثبت عليه [illegible]
او [illegible] مثلا لم يحرم عليها [illegible] قبل التكفير [illegible] كفارتان لو كان مطلقا ولو كان مشروطا
وابطلنا فلا كلام والا جاز الوطي ما لم يحصل الشرط ولا كفارة قبل ولو كان الوطي هو الشرط ثبت الظهار بعد فعله ولا يستقر
الكفارة حتى [illegible] ولو كرره لزمه بكل واحد كفارة ولو كان ناسيا او جاهلا فعليه كفارة واحدة ولو عجز عنها
حرم وطيها حتى يكفر على احد القولين **هداية** لو طلقها رجعيا في العدة لم يحل حتى يكفر ولو خرجت عنها [illegible] او كان طلاقها
بائنا بطل الظهار ولو استانف النكاح لم يجب عليه الكفارة على الاقوى ولو ظاهر من اربع بلفظ واحد لزمه اربع كفارات وكذا
لو كرر الظهار الواحدة فيتعدد بتعدده مطلقا ولو كان متواليا ولم يتخلل التكفير بينهما واتحد الشبه به والمجلس **هداية** اذا ظاهر وصبرت
المظاهرة عليه فلم ترافع الى الحاكم فلا اعتراض لاحد [illegible] هذا اذا كانت زوجة ولو كانت
موطوءة بالملك او متمتعا بها فلا حق لها اصلا فلا اعتراض لها [illegible] واما لو كانت زوجة ولم تصبر
ورافعت الى الحاكم خيره بين العود والتكفير وبين الطلاق فان ابى عنهما انظره مدة ثلثة اشهر
من حين المرافعة ولو انقضت ولم يختر احدهما حبس وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفيء او يطلق على المعروف ولا يجبر
به ولم يجبر على احدهما عينا بل يخير بينهما **كتاب الايلاء** وفيه منهجان **المنهج الاول** في الهيئة والاركان والشرايط
هداية الايلاء لغة مطلق الحلف وشرعا الحلف على ترك الوطي بالشرائط الاتية ولا ينعقد الا بما ينعقد به اليمين
من ذات الله [illegible] المختص به او ما ينصرف [illegible] اليه كان يقول والذي نفسي بيده او والله او والرب او والخالق
لا جامعتك [illegible] ولا يقع بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالتحريم ولا بالتزام صوم او صدقة او نحوه ولا بالنبي ولا
بالائمة ولا بالكعبة ولا بغير ذلك ويشترط التلفظ به باي لسان كان مع القصد فلا يكفي النية من دون التلفظ
ولا في العكس ولو آلى من زوجة وقال للاخرى شركتك معها لم يقع بالثانية وان نواه لعدم نطقه بالقسم ولو امتنع من
وطيها من غير يمين لم يكن موليا وان طال الهجر [illegible] لا يضرب له المدة وان قصد الاضرار لكن يجبر بعد الاربعة اشهر على الوطي
او الطلاق وان لم تصل المرأة ثم اللفظ ان كان صريحا عرفا كلا ادخل ذكري في قبلك ولا افيض حشفتي فيه او لا ادخل
فرجي في فرجك او نحو ذلك فلا شبهة في وقوعه وان كان غير صريح كان يقول لا اقربك ولا امسك يقع مع القصد

فلو قال والله لا اجامعك الا اغتسل عنك واراد اللجاج كان موليا فلا يقع مع قصد غيره ولو اطلق فني الوقوع قولان ويشترط ان يكون المحلوف عليه الجماع قبلا او دبرا فلو حلف على ترك المضاجعة او التقبيل او ترك وطي الدبر او نحوها لم يقع ايلاء وكان كسائر الايمان وان يكون لاضرار الزوجة فلو حلف لاصلاح اللبن لاجل الولد او لاستضرار الزوجة او المتوفية على العبادة والطرب او نحوها لم ينعقد وان يكون مطلقا او مقيدا بالدوام او بمدة تزيد عن اربعة اشهر او مضافا الى ما لا يحصل الا بعدها كان يقول حتى اموت من جهات الهند ونحوه ولو لم ينعقد كالرحلة ان لا يطاها اربعة اشهر فادونه فيحل اليمين بعدها فلا ايلاء بل ينعقد اليمين خاصة فلا اثم عليه ولا مطالبة لها الا بعد الاربعة اشهر وبعدها تحل اليمين فلا ايلاء ولا كفارة فلو حلف فيما لا ينعقد ايلاء انعقد يمينا ويعتبر فيها ما يعتبر في مطلق اليمين والفرق بينهما مع اشتراكهما في اصل الحلف ولزوم الكفارة الخاصة مع الحنث جواز مخالفة اليمين في الايلاء بل وجوبها ولو تخلل بعد مطالبتها دون اليمين في غيره وعدم اشتراط انعقاده مع متعلقه بالمباح او الاولوية المحلوف عليه دينا او دنيا او تساوي طرفيه بخلاف اليمين وفي اشتراط تجريده عن الشرط والصفة خلاف ولعل الاشتراط في الاول والعدم في الثاني اظهر

هداية يشترط في الحالف البلوغ والعقل والاختيار والقصد الى مدلول اللفظ حرا كان او عبدا ولو من دون اذن مولاه مسلما كان او كافرا مقرا بالله سبحانه ولو لم يكن ذميا صحيحا او مريضا سليما او خصيا او مجبوبا اذا بقي منه ما يمكن معه الوطء واما الاشل ففيه خلاف والاقرب العدم فلا يقع من الصبي والمجنون مطلقا ولو دوريا في حال الجنون والمكره والساهي والعابث به ونحوهم ممن لا يقصد الايلاء **هداية** يشترط في المولى منها ان تكون منكوحة بالعقد الدائم مدخولا بها على الاشهر الاظهر فلو كانت مملوكة او مستمتعا بها او الحالفة به او غير المدخول بها وان كانت دائمة لم يقع ولا فرق بين الحرة والامة اذا كانت زوجة ولا بين المسلمة والذمية ويقع بالمطلقة رجعية في العدة ولا يحتسب عليه مدة العدة في مدة الايلاء فان تركها حتى انقضت عدتها بانت منه وان راجعها ابتدأ المدة من حين المراجعة ولا يقع بالبائن ولا بالاجنبية وان علقه بالنكاح **المنهج الثاني** في الاحكام **هداية** اذا آلى وانعقد وتمت شرائطه لم يتحتم عليه كفارة اليمين واحكام الايلاء وان استمر في الرجح تخيرت بين الصبر عليه حتى يفيء او يطلق وان انقضت المدة فان سكتت ورضيت فلا حرج عليه ولا سلطنة لاحد عليه ولا يشترط ضرب المدة وهي اربعة اشهر المرافعة الى الحاكم وان لم تصبر رافعته الى الحاكم فانظره الى اربعة اشهر وان اصر على الامتناع ورافعته بعدها خيره بين الفئة والطلاق وضرب المدة الحيض لانقضاء المدة فيها التربيع فان تركه ولا اثم عليه فكفر عنها وسبب من حين الايلاء لا المرافعة فان خرجت المدة ولم يختر احدهما الزمه الحاكم وضيق عليه في المطعم والمشرب فان امتنع حبسه حتى يفيء او يطلق والمدة في الحرة والامة للزوج سواء كان حرا او مملوكا وهي حق له وليس لها فيها مطالبة ومع انقضائها بغير وطي لا تطلق من غير طلاق في

الحاكم فلا انتهاء له ولا اجباره على احدهما يقينا واذا طلق خرجا من حقها وكان الطلاق رجعية حيث لا يكون بينونة له سبب فان رجع رجع حكم الايلاء بخلاف ما لو ذالت الزوجية بالبائن او الشراء او العتق وان وطأها بعد المدة فقيد قولان اظهرها لزوم الكفارة وان وطأ المولي ساهيا او مجنونا او اشتبهت بغيرها من حلائله فلا كفارة قطعا لما علل الايلاء عند الاصحاب كما قال الشهيد في قواعده وان نسب الى الشيخ في المبسوط وظاهر فيها الشيخ كالمحقق والشهيد الثالثة والخراسانية ولم يذكره العلامة في الخ ولم ينقل فيه خلافا في ساير كتبه وفي الاول في الثالثة الاجماع ويحتمل المبسوط عدم الخلاف فانه وان نقل لكن يمكن ان يكون من العامة فان تم الاجماع تم والا كان الاقوى انه لا يجديهم تحقق الاصابة وعدم مخالفة مقتضى اليمين لظهور عدم المخالفة وعدم دخول هذه الاصابة في الحلف كما صرحوا به فلم يخل ولم يبطل ويكون كما كان الا ان نقول بالاصابة ارتفع الموضوع وهو الترك للاصرار بطل ما يمنع الرجوع ولم تبقى الامر الا التبع لسقوطه ويبقى النذر فيه ولو حلف مدة معينة ووطئ بعد المرافعة ثم انقضت الحل وان تكرر اليمين فلا اشكال في عدم تكرر الكفارة ان قصد به التاكيد بل وان قصد به التاسيس على المشهور بل نسب الى الاصحاب حلولا الاجماع لكان لزوم التكرار فيه قويا مع عدم تخلل الزمان والاكثر ومن دون اشكال ولو تغاير في ولو تظاهر ثم آلى او عكس صحا **هداية** فئة القادر على الوطء بغيبوبة الحشفة في القبل وفئة العاجز اظهار العزم على الوطء مع حصول القدرة سواء كان العذر حسيا كالمرض والحبس او شرعيا كالصوم والاحرام على المعروف بينهم وان كان من قبلها فلا سقوط للمطالبة لها الان الفئة العاجز قولان **هداية** لو اختلفا في انقضاء المدة قدم قول مدعي البقاء مع اليمين وكذا يحكم قول مدعي تاخر الايلاء ولو ادعى الاصابة قدم قوله مع اليمين لتعذر البينة مع انه لو كان لكون وكونه من فعل الذي لا يعلم الا منه وخبر اسحاق بن عمار عن الباقر والمرسل عن الصادق وفي بعض الكتب في فئة المولى اذا قال قد فعلت وانكرت المرأة فالقول قول الرجل ولا ايلاء مع اصالة بقاء العقد وعدم التسلط على الاجبار على الطلاق وكذا لو انكر اصل الايلاء وادعته او اذا حلف على الاصابة وطلق والادا الرجعة بدعوى العدل الذي حلف عليه فالاقرب انه لا يمكن وكان القول قولها في بقاء العدة والوطء على قياس الصور آنفا في التحرير وهو جيد ثم الظاهر انه لا اصل لها مشتمل على خلاف فيه بيننا ومن الشهيد علم سماع حلات فيه **كتاب اللعان** وفيه منهجان **المنهج الاول** في اللعنة والاركان والشرائط **هداية** اللعان اما مصدر من اللعن وهو الطرد والابعاد فيقتضي ان يلعن كل صاحبه وليس كذلك بل يلعن كل نفسه ان كان كاذبا ويمكن ان يشبه ذلك بلعن كل صاحبه او ابعاده كل صاحبه وشرعا هو المباهلة بين الزوجين على وجه مخصوص في محل مخصوص وليست شهادات فلا يجري عليها احكامها فلا يعتبر في الملاعن ما يعتبر في الشاهد وسببها امران القذف وانكار الولد على فراشه بستة اشهر فصاعدا ما لم يتجاوز اقصى الحمل بان يقول الزوج

ان على الشامل بقى ...

اشهد بالله انه لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا او نفي الولد اربعا ثم يقول ان لعنة الله عليه ان كنت من الكاذبين
ثم تقول المراة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به اربعا ثم تقول ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
هداية يعتبر ايقاعه عند الحاكم ويثبت حكمه بنفس الحكم ولا يتوقف على رضاهما بعده للعموم والتلفظ بالشهادة
واللعن والغضب على الوجه المذكور فلو قال احلف او اقسم او شهدت بالله او انا شاهد بالله او امثاله لم يجز و
اعادة ذكر الولد كلما يشهد بها الرجل ان كان هناك ولد ينفيه وليس على المراة اعادة ذكره وذكر جميع الكلمات
الخمس فلا يقوم معظمها مقامها وذكر لفظ الجلالة فلو قال شهدت بالرحمن او بالقادر لذاته او بخالق من سواه او
نحوه لم يقع نعم لو اتى بعد الجلالة بصفات وقع وذكر الرجل اللعن والمراة الغضب فلو بدلاهما بما يساويهما كالبعد والطرد او السخط
واحدهما بالاخر لم يقع وتعيين الصدق والكذب واللعنة والغضب على ما قلناه فلو قال اشهد بالله اني صادق او لمن الصادقين
او من الصادقين او انها زنت لم يقع وكذا المراة لو قالت اشهد بالله انه لكاذب لم يجز
وكذا لا يكفي ان يقول الرجل لعنة الله علي ان كنت كاذبا والمراة غضب الله علي ان كان صادقا وكذا يعتبر النطق بالعربية
مع القدرة كلا او بعضا ويجوز مع التعذر النطق بغيرها والترتيب على ما ذكر بتقديم الرجل بالشهادة ثم باللعن والمراة بالشهادة
ثم بالغضب وبتقديم الرجل على المراة فلو لم يرتب كذلك او تقدم المراة على الرجل لم يقع وقيام كل منهما عند ايراد الشهادة واللعن
والغضب فان خالف الحاكم وبدء بلعان المراة لم يعتد به وان حكم به لم ينفذ حكمه وتعيين المراة بذكر اسمها
او نسبها او وصفها بما يميزها عن غيرها او بالاشارة اليها ان كانت حاضرة والموالاة بين الكلمات فان تخلل فصل طويل لم
يعتد بها واتيان كل منهما باللعان بعد القاء الحاكم له عليه فلو بادر الواحد منهما قبل ان يلقيه عليه الحاكم لم يقع ويستحب
ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة وان يقف الرجل على يمينه والمراة على يساره وان يحضر من يسمع ولو اربعة من اعيان
البلد وصلحائه وان يعظ الحاكم الرجل بعد الشهادة وقبل اللعن والمراة بعدها وقبل ذكر الغضب ويخوفهما من
الله سبحانه وان يغلظ القول والمكان والزمان واستحبه بعضهم ولا باس به في الاخيرين وفي الاول اشكال ويستحب
التباعد من المتلاعنين عند اللعان فان ذلك المجلس تنفر منه الملائكة **هداية** يشترط في القاذف ان ينسبها الى الزنا
اما السحق فلا وان يدعي المشاهدة وربما يلحق بها ما اذا حصل له العلم بالقرائن وفيه نظر فانه لم يدع انه الحد مع عدم البينة
واللعان وان لا يكون له بينة ولا يشترط عدم اضافة الزنا الى ما قبل النكاح ولو قذفها فماتت قبل اللعان فله الميراث
وعليه الحد للوارث وفي جواز اللعان ح لاسقاط الحد قولان ويشترط فيهما البلوغ والعقل فلا يصح من الصبي ولا
المجنون ولا يشترط فيه السلامة من الخرس بل يصح منه بالاشارة المفهمة ان امكن معرفته ولا فيهما الاسلام والحرية
على الاقوى فيصح من الكافر على الكافرة ومن المسلم على اليهودية والنصرانية والحر على الحرة والامة والعبد عليهما وفي

الملاعنة

الملاعنة ايضا السلامة من الصمم والخرس فلو قذفها مع احدهما بما يوجب اللعان لولا الافة من رميها بالزنا
مع المشاهدة وعدم البينة حرمت عليه مؤبدا من غير لعان وان تكون منكوحة بالدوام فلا يقع على المتمتع
بها ولا على المملوكة ولا على الاجنبية مطلقا في القذف ونفي الولد وان تكون مدخولا بها وفي حكم الزوجة ذات
العدة الرجعية اما البائن فلا وان لا تكون مشهورة بالزنا ولا يشترط فيها خلوها من الحمل ولا شرايط الطلاق من الطهر
وعدم المواقعة وغيرها **النهج الثالث في الاحكام** **هداية** اذا قذفت تعلق به وجوب الحد عليه كغيرها وان اللعن يتعلق
بلعانه سقوطه عنه ووجوبه في حق المراة مطلقا وان نكلت عنه ولم تعترف بالزنا ويتعلق بلعانهما معا التحريم
المؤبد مطلقا سواء كان اللعان لنفي الولد ام لا فلا تحل عليه ابدا وسقوط الحدين عنهما وانتفاء الولد عن الرجل ان كان ونفاه
دون المراة ولو اقر احد الزوجين لم يقبل منه انكار الاخر ولو نكل عن اللعان او اعترف بالكذب حد للقذف ان كان
اللعان لاسقاطه ولم ينتف عنه الولد مطلقا سواء كان اللعان للقذف او نفي الولد او لهما معا ولا يفتقر الفرقة الى الحاكم
بل يحصل بنفس اللعان كسائر الاحكام ولا يحصل الفرقة بلعان الزوج خاصة ولو فرق الحاكم بينهما قبل اكمال لعانهما كان
التفريق لغوا وان كان بعد لعان ثلث مرات من كل منهما او بعد تمام لعانه وثلث من لعانها او بعد اخلال شيء من الالفاظ
الواجبة وفرقة اللعان فسخ لا طلاق ولا يعود الفراش ان اكذب نفسه بعد كمال اللعان ولا يحل له تجديد العقد **هداية**
لو اكذب نفسه في اثناء اللعان او نكل عن اكماله ثبت عليه الحد ولم يثبت شيء من سائر احكام اللعان فالحق الولد به وتوارثا
هذا اذا كان اللعان لاسقاط الحد ولو كان لنفي الولد خاصة من القذف بتجويز الشبهة فلا حد ايضا ولو اكذب نفسه بعد
اكمال اللعان لحق به الولد مطلقا ولو كان التكذيب بعد موته لكن يرثه ولا يرث الولد ويرثه الام ولسائر من يتقرب
اليه ولم يعد الفراش ولم يزل التحريم وفي ثبوت الحد عليه تردد وخلاف الا ان الاظهر السقوط ولو اعترفت المراة بعد اللعان
لم يثبت الحد ولو اعترفت اربعا فقولان اظهرهما العدم **هداية** اذا طلق فادعت الحمل منه فانكره فان كان بعد اتفاقهما على الدخول
الحق الولد به ولم ينتف عنه الا باللعان وان كان بعد الاتفاق على العدم ينتفي بغير لعان وان اختلفا بل ادعت الدخول فانكره فقيل
ان اقامت بينة بارخاء الستر بها لاعن وحرمت وعليه المهر كملا وان لم يقمها فعليه نصف المهر وعليها مائة سوط بعد ان يحلف
بالله انه لم يدخل بها وفيه نظر بل الاقوى ان يحلف الزوج على عدم الدخول فاذا حلف لزم عليه نصف المهر وانتفى عنه الولد
بلا لعان ولا حد على المراة لانتفاء الشبهة لاحتمال الشبهة حينئذ سيما اذا لم يقر اربعا **كتاب العتق**
وهو شرعا تخلص المملوك الادمي او بعضه من الرق منجزا بصيغة مخصوصة ثم اسبابه اما المباشرة او السراية
او الملك او العوارض وبالاول يحصل العتق والكتابة والتدبير والاستيلاد والثلثة الاخيرة في كتاب على حدة ولغيرها
احكام تاتي هنا ثم هذه الاسباب منها تامة كالاعتاق بالصيغة وتملك القريب والعوارض ومنها ما يتوقف على

امرا اخرى كالثلثة الاخيرة متوقفا عطفا على اداء المال والثانية على موت من علق عتقه على موته ونحوه من الثالث
ان علق على موت المولى والثالث على موت المولى والمولى الاخر وفيه منهجان **المنهج الاول** في الاركان وهي المعتق
والمعتق والصيغة وما يتعلق بها **هداية** لا خلاف بين الامة في جواز العتق وفضله بل فضله كثير متواتر بل حتى
استفاض في الاخبار انه من اعتق مؤمنا او مسلما او مملوكا او رقبة مومنة او نسمة صالحة اعتق الله بكل عضو منه
عضوا من النار وفي بعضها حتى الفرج بالفرج وفي الخبر كل مسلم وان كانت انثى اعتق الله بكل عضوين منها عضوا من النار
لان المراة تعدل نصف الرجل فيه تنبيه على ترجيح الذكر على الانثى وعموم الحكم للكل على الوارث مومنا كان او مسلما ذكرا كان او انثى
فان حمل المطلق على المقيدة الاولى لا وجه له وفي الثاني والاسح نظر الى اشتراط الاسلام مطلق او في العتق الا ان كثرة المطلق
واعتباره ليس بعجه كثيرة منها والارسال المقيد وضعفه ويعضها على ارجح من اني واحدة منهن بعد الجنة
عتق رقبة مومنة واذا اتى على المومن سبع سنين استحب عتقه استحبابا متاكدا ولا يعتق الا من الاصل والاجماع على
الظاهر المصرح به في ثانية الشانيين ويستحب عتق المومن مطلقا من اعتق من لا حيلة له ويكره لا كتساب استحبابات
هداية يختص الرق باهل الحرب من الكفار وهم الذين يجوز قتالهم الى ان يسلموا الا من يعم اهل الذمة من اليهود والنصارى
والمجوس القائمين بشرائطها ولو اخلوا بها صاروا اهل حرب ثم اذا اسرهم يثبت الرق على اعقابهم وان اسلموا
ما لم يتحرروا او يعتقوا بالاجماع نقلا وتحصيلا بل بالضرورة من مذهبنا بل حينئذ كما حكاه بعض الاواخر
الا اذا كان احد الابوين حرا فيغلب الحرية مطلقا ولا يشترط الا مع شرطه الرقية ولا فرق في جواز استرقاق
اهل الحرب بين ان ينصبوا الحرب للمسلمين او يكونوا تحت قهر الاسلام كالقاطنين تحت حكمهم من عبدة الاوثان والنيران
والكواكب وغيرهم ويتحقق دخولهم في الرق بالاستيلاء عليهم مطلقا ولو بالسرقة والاختلاس او الكافر
ويجوز لنا شراؤهم من الغنيمة وان كان للامام فيها حق البينة على وان لم يكن مع الحمل
حكم برقيته وكذا كل من جهلت حريته اذا اقر على نفسه بالرقية كلا او بعضا لمعين او غير معين وكان مختارا بالغا عاقلا وان
لم يكن رشيدا وكان المقر له كاملا لانه اخبار عن حاله لا عن سيده مختار ملكه والتصرف فيه بالبيع والشراء والهبة
وغيرها مطلقا ولو للمخالف فيه اللقيط وغيره ولو جاء وجلدا اقر بالعبودية قبل ولو اقر بالحرية ثم
بالرقية للعمومات فان الاول والثالث عليه فيقدم لذلك ولا يقبل بعده ولو ادعى بعيد الحال
يظهر لاقراره بلغ التاثير ولا بالرق الحرية
بينا شبهة بالهوى ولم يرجح احدهما على الرق ويكون المالك والاخر الحرية
وهو اقرب لان دفع الثاني يستلزم دفع الحكم المتقدم الاصل الحرية ولا سيما اذا القاها المقر له

ولو اقر

ولو اقر معلوم الحرية بالرقية لم يسمع اقراره ويلحق باهل الحرب لقيطهم اذا لم يكن فيهم مسلم يكن تولده منه عادة ذكرا كان
المسلم او انثى يجوز استرقاقه ولا حكم باسلامه حتى اذا احتمل تولده من مسلم او مسلمة خاصة ان احتمل تولده
من مستصحب اصالة الاسلام وعموم صحيح ابن سنان يمكن بغير خلاف يظهر ولم العموم
والاسلام يعلو ولا يعلى عليه الا انه يشكل من استلزامه ترتب الملك على الالتقاط الا اسر
وهو كما ترى وكيف كان فلا اشكال في الحاق لقيط دار الاسلام بها عن النصوص فيكون حرا محكوما باحكام الاسلام
الا اذا علم تولده من الكافر فان بلغ واقر بالرق حكم عليه به مطلقا ولو بغير الحاكم **هداية** لو اشترى من حربي ولده او زوجته
او احد ارحامه جاز وليس بيعا بل انما هو وسيلة الى التوصل الى حقنا الغنيمة المسلمين فلا يشترط فيه شرائط
خيار المجلس ولا خيار الحيوان ومع ذلك لم استبعد ما قربه الشهيد من ان المسلم رده بالعيب واخذ الارش فانه
لم يكن بيعا لا بيع العوض في مقابلته سليما ولم يسلم ولا ضرر ولا ضرار وهو الحجة في الرد هنالك هنا
لسلامته من معارضة العموم لزم العقود في الارش الفائت في المبيع ولا مبيع هنا مقابل
الى الحذو بكل سبب مال الحربي معصوما
الاسلام ولا في السوق ادعى الحرية لم يقبل مطلقا ولو قبل البيع لاطلاق النص الا ببينة
ولو وجد وادعى حريته ولم يعلم شراؤه ولا بيعه فان كان كبيرا وصدقه حكم به وان كذبه لا يقبل دعواه الا بالبينة لعموم
الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالعبودية وان ادعى عليه الحرية لم يسمع الا بالبينة وان سكت او كان صغيرا
ونحوها اليد مع حمل افعال المسلمين على الصحة **هداية** يشترط في المعتق البلوغ وكمال العقل والاختيار
والقصد الى المالكية وجواز التصرف ونية القربة كسائر العبادات فلا يقع من الصبي ولو بلغ عشرا على الاصح ولا من المجنون المطبق
ولا ذي الادوار الا وقت افاقته ولا المحجور عليه لسفه ولا فلس الا مع الاجازة ولا المكره ولا الناسي ولا الغافل
ولا النائم ولا السكران ولا المغمى عليه ولا الهازل ولا من ولا الكافر اذا لم يحصل منه القربة
حصل له بالله سبحانه لاعتقاده ولا المتقرب الى الله سبحانه قصد الثناء او
وقع العتق ولم يقصد شيئا ولا يعتبر التلفظ بالنية **هداية** يشترط في العتيق ان يكون مملوكا للمعتق فلا ينعتق
عتق غير المالك الا باذنه وان اجاز المالك للاصل والنصوص مع تأيدها بعدم الخلاف ولو نقلا مع انه جعل احوط كنقل
الشهيد الثاني الاجماع على بطلان الفضولي من اسر او كان عتق عبد الابن من ابيه او كان تعليقا نعم لو جعله نذرا
كان يقول لله علي ان ملكتك ان اعتقك وجب عليه عتقه عند ملكه ولا يعتق به وكذا العهد واليمين ولو قال لله
علي انك حر ان ملكتك ففي انعقاده الى الصيغة وجهان ارجحهما الاول هنا مع علم العلم بالمراد ولو

المتكلم والا لما اعاد عليه بتحمة وفسادا فلو كان مقصوده تحقق الحرية بالنذر [illegible] لعدم كون المعلق فعلا له ولا معقلا
فلا تعم اهلية النذر [illegible] ينفتح الامر فيما لو نذر ان يكون ماله صدقة [illegible] لا لمن لم يكن مملوكا تاما كالموقوف والمرهون
وان يكون مسلما فلا يصح عتق غير المسلم الا معينا لا مطلقا على الاشبه الاظهر بل اجماعا كما نقله السيد وعن العلامة وفيهما
الكفاية نقلا عن الاصل والنهي عن عتق المشرك المحمول على العمل مع حكاية بعضهم عدم القول بالفرق فلا يصح نذر عتق الكافر
لكونه معصية **هداية** لا يشترط فيه التعيين لا عند ولا في الواقع لا لفظا ولا نية على المشهور بل في الكثير انتفى على القول
بالاشتراط وهو الاقوى لا لوجود المقتضي وهو الصيغة ولا الوقوع بالعتق بمادة الشرع فيما اذا اعتق ما يملكه كلهم في مرضه ولم
يخرج من الثلث ولم يجز الورثة فانه يخرج قدر الثلث بالقرعة ولا التعليل لما في الكلام من نظر بل للاصل والعموم كما
في مواضع ومنه كما دل على جواز عتق كل عبد قديم بلا [illegible] الاستفصال وخصوص ما دل على جواز عتق ثلث المماليك وهي
وان كانت اخص الا انها تتم بعدم القول بالفرق فلو قال احد عبيدي او احدى امائي حرة صح وعين من شاء منهم من دون
قرعة [illegible] لاستخراج ما هو معين في نفسه لا لتحصيل التعيين ولا يجب التعيين فورا بل مطلق الاصل الا ان يجب العتق عليه
فيجب التعيين [illegible] واذا عين ولو بالنية تعين ولم يجز العدول عنه فان عدل لغى لعدم المحل وهل يجب البيان الاصل
يقتضي العدم الا ان ينحصر العتيق [illegible] الى ان يذكر وان طالت المدة ولم يقرع ولم يذكر
الى ان مات اقرع الوارث كالتعيين ومات [illegible] الوارث ويبتني الحكم على ان الواقع هل هو العتق في الحال
والتعيين كاشف او سبب صلاحية التاثير منه التعيين فعلى الاول [illegible] الاول وعلى الثالث الثاني وهو قوي نظرا الى
ان النص [illegible] حكايات الاحوال [illegible] لم يدل عليه فاستصحاب الحالة السابقة يعين على ان كون التعيين كاشفا مجرد
معقول ولا يلزم [illegible] الحكم [illegible] يتفرع عليه جواز استخدام البعض وبيعه [illegible] بعض الاماء
قبل التعيين [illegible] القول الاخر ولو ادعى الوارث العلم [illegible] وهذا يبطل الثالث الا على
على الاقوى [illegible] وان اعتق معينا باسمه او غيره كذلك واشتبه [illegible] قبل
ولو عدل ان عتق الثالث [illegible] الاشكال بل الاول [illegible] مع عدم احتمال التاويل [illegible] الشاك
عرفا ولو ادعى احدهم [illegible] فالقول قول المالك او الوارث مع اليمين **هداية** لو اعتق مملوكه عن غيره بامره وقع عن
الامر الصحيح منطوقا [illegible] الاجماع كما في غاية المرام بل الاتفاق كما في الشرايع وغيره [illegible] نفسه
لعدم المقتضي والنية من المأمور [illegible] الامر فليس كالمأمور بالاكل فان الامر فيه يفيد الا اباحة [illegible] تمليك
[illegible] ان يكون العتق [illegible] الامر الصيغة [illegible] او هلك [illegible] ان يكون المملوك كبيرا
او صغيرا ذكرا او انثى [illegible] بثبوت اصل الحكم وعدل

الحقق

الحقق غيره [illegible] الا ان فيه نظرا [illegible] من استصحاب الحالة السابقة الا ان يتحقق [illegible] فاذا لم يثبت يلزم ان يجب
العتق على المالك [illegible] ويجوز عتق المخالف والمستضعف في رواية ولا دلالة على عدم جواز عتق غير العارف
وحملت على الكراهة **هداية** يعتبر في العتق اللفظ مع النية وهو الحرية [illegible] لغة وعرفا وشرعا بل هو الاكثر
استعمالا فيه مع ورود النص واستفاضة نقل الاجماع او اتفاق الاصحاب على صحة لو قال المولى اعتقتك [illegible]
وجعلت عتقك مهرك ومن صرح [illegible] الاخير الشهيد الثاني ثم نقل الخلاف في انت عتيق او معتق بل في اعتقتك ايضا ولكن
لم يثبت [illegible] الخلاف وهو المنع من وقوع الكنايات [illegible] ونحوه [illegible]
له [illegible] الاخير مع نقله ذلك [illegible] وهو [illegible] الاجماع فيقع بحررت او هذا
او فلان حرا واعتقتك [illegible] ظاهرهم عدم [illegible] باعتقك [illegible] الاخر
على الاشتراك مع احتمال الوقوع به [illegible] بمجرد النية منفكة عن اللفظ ولا به مجردا عنها ولا [illegible]
بالاتفاق كما في المسالك والكشف وفي [illegible] الاصل [illegible] كفككت رقبتك او ازلت ملك الرقيق
[illegible] في التنقيح وفي المسالك لا يقع بها [illegible] الكفاية [illegible]
فيها فلا يقع بانت سائبة ولا سبيل لي عليك او لا سلطان او اذهب حيث شئت او خليتك او لا رق لي عليك
او لا ملك لي [illegible] او مولاي [illegible] او انت عبدي او لا مملوكي او يا سيدتي [illegible]
او قال للامة انت طالق او حرام [illegible] وكذا لا يكفي الاشارة ولا الكتابة مع القدرة
على النطق بالصريح [illegible] والاجماع كما في الغنية والسرائر [illegible]
[illegible] كالاخرس [illegible] العربية بجوازه [illegible]
كنايات في العقود والطلاق [illegible] الكناية [illegible] العربية مع القدرة وكذا يعتبر قصد
الانشاء [illegible] حرا عتيق او معتق [illegible] فقالت حرة فان قصد الانشاء
للعتق [illegible] اللفظ والرجوع [illegible] المتكلم [illegible] الى نيته [illegible]
تعذر [illegible] بالحرية **هداية** لا يقع الا منجزا [illegible] الشرط والصفة اجماعا كما هو [illegible] الخلاف
الغنية والمختلف والمهذب وفي المبسوط والسرائر والتنقيح فلا وجه للتوقف كما هو المفهوم من الكفاية والمفاتيح
ولو علقه على النقيضين فلا يظهر الوقوع لو كان في كلام واحد [illegible] العدم ولا يصح جعله يمينا اجماعا كما في
الخلاف والغنية والسرائر وهو في التنقيح والاصل ولا يمين الا بالله [illegible] ولا فرق بين تعليقه على الشرط
وجعله يمينا من حيث الصيغة واما [illegible] بالنية فان كان الغرض من التعليق البعث على الفعل ان كان طاعة

والزجر عنه ان كان معصية فيبطل وان كان مجرد التعليق على شرط او صفة ويفرق بان الاول ما جاز وقوعه
في الحال وعدمه كمجيء زيد والثاني ما لا يحتمل وقوعه في الحال بل يتحقق وقوعه عادة كطلوع الشمس المنهج الثاني في الاحكام
هداية يلزم العتق اذا تم ولو كان تبرعا ويقرب منه ما يخرج قهرا من الملك ولا يجوز الرجوع فيه وان لم يجز العبد المنصوص مع ظاهر
الاتفاق عليه نقلا وعموم الموثق ويلحقه في الحكم ما لا يتم المنفصل ما لم يكن الولاء لمن اسره وان ظهر بعد جوازه شرطا
شرطا ويجوز عتق ولد الزنا للاصل والنص والجزء المشاع كالنصف والثلث والربع وغيرها مطلقا كان العبد او لا للنص
الكثير بل بالاجماع ولا يجوز عتق الجزء المعين كاليد والرجل والبطن والفرج والراس للاصل فضلا عن الاجماع كما في الانتصار
ويجوز ان يشترط مع العتق شرط سائغ سواء كان مالا معلوما او خدمة في مدة معلومة للمولى او لغيره للعموم والاجماع كما
في نهاية المرام فلو شرط خدمة سنة مثلا لزم متصلة كانت او منفصلة او متفرقة ولو كان مطلقا اقتضى الاتصال فان
مات المولى استحق الورثة الخدمة بتمامها ان بقيت وبقيتها ان انقضت بعضها للاصل الا ان يكون المشروط
خدمة المولى خاصة فلا يستحقونها للاصل وعموم المقنع فان ابق حتى انقضت ثبت الاجرة للمولى او الورثة عليه لو
للشرط له ولا للورثة مطالبته بالخدمة في مثل تلك المدة للاصل والصحيح ولو اخل العتيق بالخدمة في المدة لم يعد
الى الرق للاصل ولزم للاجرة على المولى حين مر خلافا لقوم من نفي البعد من العتق مطلقا ايام معين في نفسه فيتنافى ولم
العموم وهو على العموم والاصل بعموم وتعليل عليه ونسب الى الاصحاب بينهما وفيه خفاء والحق نعم وهل يتوقف
لزومه على قبول المملوك الاظهر العدم مطلقا ولا سيما في المال للاصل والصحيح فيه والاحوط اعتبار مطلقا ولو لم يقبل لم يبطل
ويعتق في الحال وعليه الخدمة وما يجب على المولى نفقته في المدة ولا احوطها نعم والاوجه العدم للاصل ولو شرط
اعادته في الرق ان خالف الشرط فاقوال اشهرها صحة العتق وفساد الشرط ثم القول بالصحة مطلقا واقواها الفساد
مطلقا لضعف اسحق بن عمار وكون غيره مجهولا في الرواية الدالة على الصحة ولا لان في اسحق كلاما ولا لكون
الشرط مخالفا للكتاب والسنة بل لضعف في اكثرها جبرا بالشهرة في الرواية كما صرح به المحقق وقبله بعض لحزوه
استلزام الشرط الشرعي للخروج بتعلق العتق وكلاهما غير جائز مع ان بطلان الشرط مستلزم لبطلان العتق
ولا يجزي التدبير عن العتق في الكفارة للاصل والنص فضلا عن الشهرة وشمول ما دل على وجوبها له ويصح عتق
مكاتبه ومدبره ولمه للاصل والنص في البعض هداية يجوز عتق المرأة بغير اذن زوجها بلا كراهة للاصل
والعموم وما دل على الجواز مع الكراهة فحوى ومنطوقا بل يستحب في الشرط المتعين حملا عليه ويجوز العتق في
المرض ولو كان مخوفا ويحتسب من الاصل ولو مات فيه كان من الثلث ولو اعتق مملوكه لنفسه او دبره صح
بل لو حلف لم يقع ولو اعتق بعض مماليكه فقيل له هل اعتقت كلهم لك قال نعم لم يعتقوا به ولو قصد به العتق

وانما المعتق من سبق عتقه ولا فرق فيه بين الواحد والمتعدد نعم لولا القرينة لكان ذلك اقرارا منه بعتق
بعتق جميع ما يملكه ولو ادعى بعتق نفسه جاز ان يعتق عنه جائزة ولا فرق بين ان يكون الموصى ذكرا او انثى او
خنثى او ممسوحا ولو اطلب المملوك من مولاه بيعه لم يجب اجابته للاصل وعدم الدليل بل بالاجماع والضرورة فضلا
من النص نعم يستحب لكان مؤمنا او عاقلا وشيخا فلا يمانه ولو ادعى بعتق من يخرج من الثلث وجب ان يقرا
بعد الموت وان امتنع فعل الحاكم ولا يكفي عن تجربة الا بالقيمة وهل كسبه بينهما للوارث او للعتيق لكونه احق وكلا احوطها الاول
واذا اتى على المملوك المؤمن عند مولاه سبع سنين استحب له استخلاصه ويتاكد بعد عشر من سنين ولو ابق ثم ندبه سبع سنين
استحب تعجيل عتقه كما يجوز عتق الولدان الصغار ويستحب اختيار عتق من اغنى نفسه على غيره والشيخ على الشاب الاجود ويستحب
عتق المملوك عشية عرفة وعيد ابيهما ولو كان الناس في الرخاء وكذا عتق مملوكه لبعض بر في غير حد والاولى والاحوط عدم تركه
حريحا من خلافنا الموجب لكفيل بر ولو ادى ستين عشرة وفيه نظر ولو لم يكن باس بما بعده ويكره عتقه عند حضور
موته ويستحب في المرض قبل ذلك ويكره التفريق بين الاولاد وامهاتهم والاحوط الاجتناب بل هو الاظهر ان كانوا صغارا حتى يستغنوا
عنها بل وغيرهم من الارحام المشاركة لهم في الاستيناس كالاب والاخ والاخت والعمة والخالة مع عدم المراضاة بل مطلقا على
الاحوط فلو وقع الرضا منهم لم يحرم بل لم يكره ولو رضا احدهما دون الاخر لم يجز تفريقهما وكذا لو كان الولد غير قابل للرضا
لو نذر تحرير اول مملوك يملكه فملك واحدا وجب عتقه سواء ملك بعده اخر ام لا وعلى الاول لو اشتبه مع الاخر اقرع ولو ملك
جماعة تخير في عتق احدهم في راي ولم يلزم عتق الكل في اخر ولا يلزم شيء في ثالث وفي الكل نظر والاولى لزوم القرعة بينهم للصحيح
وغيره وهل يشترط ان يملك اخر بعده او لا وجهان اوجههما الثاني اذ الاولية عرفا تتحقق بعدم سبق الغير ولا تتوقف
على تحقق شيء بعده ولو تعلق نذره باول ما يملكه من المماليك وجب عتق الجميع ومثله ما لو تعلق باول من يدخل من مماليكه
ولو نذر عتق اخر ما يملكه او اخر مملوك يملكه فكما سبق الا انه يترتب عتقه على موته ولو كسب بعد الملك وقبل العتق
والموت فمثلها الولد اذا حصل بين الملك والموت ولو نذر عتق اول ما تلده الجارية فولدت ولدا عتق ولو ولدت
توامين عتقا معا ولو كانا معا او كان الولد بهما متعاقبين فلا ريب في لزوم عتق الاول واما في الثاني فقولان
والمستند في نفيه الصلة والصورة الاولى بالفحوى الا انه ضعيف ولقائل ان يقول لفظ ما يعم التوامين
وغيرهما عرفا فيتم الحكم بل لو ولدت الاول ميتا بطل النذر ولم يحتمل الصحة لاستحالة تعلق العتق بالميت ولو نذر
عتق امته ان وطئها فخرجت عن ملكه انحل النذر وان عادت اليه بملك مستانف هذا اذا اطلق ولو الا
لو عين ولو بالنية عم الحكم ولا فرق بين النكاح وغيره ولا بين الامة وغيرها ولو نذر عتق كل عبد قديم وجب عتق
من كان في ملكه ستة اشهر فصاعدا ولا فرق بين الذكر والانثى والخنثى والممسوح بل ولا بين النذر وبين الصدقة

في الاقرار والابراء في وجه قوي لعموم التعليل واعتبار الخبر المشتمل عليه الا ان هجر القول به يحتمل نطلع الامام
تردد جماعة فيه او تحقق ثلاثة بل منهم من ادعى خلافه بينا على القول به ثم لو اتى بشيء منها ولم يعرف عليهم تلك الملازمة
فلو كان تملكه مرتبا فالمرجع العرف لانه يتحقق سواء كان الايلام متحدا او متعددا والا فباطل ثم ان كل في الامر عليهم التعيين
بالبينة والا فهو المتبع واذا اعتق ثلث عبيده ولم يعين اعيين وجعل يستخرج بالقرعة ثم ان تساووا عددا وقيمة
او اختلفوا مع امكان التعديل اثلاثا فلا بحث وان اختلف القيمة ولم يكن التعديل عددا وقيمة بل احدهما خاصة ففي
الترجيح وجهان اقربهما الثاني للاجماع كما هو ظاهر الشيخ ثم هل مال المعتق لمولاه مطلقا وان لم يعلم به وان علم ولم
يستثنه فللعبد او كان وربما يحكى الخلاف هنا على الخلاف في الملكية وعدمها وهو ضعيف لعدم امكان انطباق
التفصيل على شيء منهما بل هو المنصوص مع تأيدها بالعمل الا ان تنزيل الكل على عادة خاصة غير ما هو عند المستغير
فان العلم او عدمه ليس من اسباب التمليك قطعا فيتعين ان يكون من القرائن وعدم العلم الريبة في كونه مما لا يحل معه
الاباحة للعبد فيكون المال باقيا على حجر على العبد بخلاف مع العلم فانه يمكن ان يكون من قرائن الاباحة فيجوز تصرف
العبد فيه لكن تراهم عند ما لا ينتفع حقه ثم فلا يكون عادة متبعة لم يظهر القول الاول **هداية** من جملة اسباب العتق ما حصل
حصوله بالقرابة ولا فرق بين ان يكون بعوض مخوفا او مطلقا ومات فيه ولم يخرج من الثلث وغيره فلا يملك احد
ولو كان ... ملكا مستقرا لاحد العمودين الاباء وان علوا للاب او للام او لهما والامهات وان علون كانت
والاولاد وان سفلوا ... ولا الرجل لذوات الرحم من النساء المحرمات كالا
والعمة وان علتا ... العمة وخالة الخالة اذا لم تكونا عمة وخالة والاخت وبنتها وبنت الاخ وان نزلتا بل يشمل
الجميع بالثلاث بالنص والاجماع تحصيلا ونقلا مستفيضا ظاهرا او صريحا ولا فصل بين الملك والعتق فيترتب الثاني
الاول الحلول النص بعد حمله مطلقها على مقيدها فيتحقق عليهما العمودان مطلقا ولو كانا حاهلين بالحكم والموضوع
او احدهما للعموم وعلى الرجل غيرهما من محرمات كذلك لعلمه سواء وملك ملكها بالاختيار بالمباشرة او التوكيل
او بغيره للعموم ايضا ولو اشترى الوكيل من ينعتق على موكله على الاقوى بل يتوقف صحة البيع على اجازته ثم يعلم انعتاقه
انعتق وهل يعم الانعتاق لو ملكهم الصبي او الصبية او يتوقف على البلوغ في النصوص الشاذ وهو مقتضى الاستصحاب
كاصالة البراءة ولا منافية كون خطاب الوضع فان عموم يتوقف على العموم لان من لوازم العموم كالاقربين ولكان
غيرهم من الاقارب بعد الابوين كالاخ والعم وبنت الخال على كراهية وتتأكد فيمن يرث ويستحب اعتاقهم ولا
ولا فرق فيهم بين الصغير والكبير ولا في كونهم من نكاح او شبهة ولا حكم للقرابة الزنا للاصل وعدم شمول ما دل على حكم
القرابة لها ولا اقل من الشك فيملكان منه ملا يملكان في النسب الشرعي على الاقوى والخنثى والممسوح كالذكر في



الحوكر

المملوك وكالانثى في الثالث للاصل فيهما ويتحق بالرضاع من ينعتق بالنسب على المشهور الاقوى للنصوص والاجماع كما في الخلاف
ولو ملك بعض من ينعتق عليه عتق ذلك البعض لتحوي الادلة لا العموم فان كان معسرا او ملكه قهرا لم يقوم عليه
فان ملكه موسرا باختياره يقوم عليه ولو ملك قريبه المريض بوصية او هبة او اشتراه عتق من الاصل لا من الثلث
واذا ملك احد الزوجين صاحبه ثبت الملك بالاجماع تحصيلا ونقلا مستفيضا ظاهرا او صريحا وبطل العقد لانه
لولاه لاستلزم اجتماع علتين على معلول واحد بل التفصيل القاطع للاشتراك فلو كان المالك الزوج استباحها بالملك
ولو كان الزوجة حرم عليها وطي مملوكها مطلقا سواء كان السبب عقدا او غيره ولا فرق بين البيع وغيره ولا بين الاختيار
والقهري ولا بينهما لدوام والمتعة ولا بين ملك الكل والبعض ولو كان تحليلا للغير الوارد في خصوص ملك الزوجة
بعض الزوج مع الاجماع على عدم الفرق على الظاهر المصرح به من بعض الاجلة **هداية** ومن خواص السراية بالنص
والاجماع تحصيلا ونقلا بل ولو كان المعتق مريضا بحرف او مطلقا ومات فيه او لم يجز الوارث على الاقوى فمن
اعتق شقصا من مملوكه قل او كثر سرى الى الباقي ان كان مشاعا سواء كان المعتق مسلما او كافرا للنصوص
الدالة عليه منطوقا فيما كان المملوك مختصا به مع اعتبار بعضها واعتبار الخبر بالعمل وغيره وفحوى فيما كان مشتركا فيه
نظرا ولا يستوي المملوك وان كان معينا لا يسري فلا يسري سواء امكن حياته بدونه كاليد والرجل او لا كالراس والبطن ولو كان
له شريك قوم عليه نصيبه ان كان موسرا وقصد العتق الاضرار به على الاقوى سواء كان المعتق مسلما او كافرا للعموم
التعليل وغيره والا فلا يقوم عليه للاصل وظاهر النصوص بل الاجماع كما هو في الحلي حيث نسب الينا ورجح الحلي شيخنا اجماعا
كما في الانتصار وغيره فضلا عن النصوص انه لم يقصد الاضرار بل مطلقا كذلك وهل السعي يجب كما او بنصيب الحصة في النصوص
والاجماعات الاول تنليل الكلام بنصيب البقية شيء فضلا عن التخصيص لا يستطيعون بعمر ولا مراجعة والجزء على ذلك بين الا ما
اعتق بعضهم نصيبه قال فيقوم قيمته ثم يستسعى بما بقي ليس للباقي ان يستخدمه ولا يأخذ منه الضريبة مع تأييده كما
بامر فلا وجه للاستشكال الا كلمة القائل ولا السكوت عن كلمة الكشف فالاصل عدم بها وهل يحكم بحريته براجعه
ثبوت قيمته في ذمته ليسعى فيها او بأداء قيمته الباقية حتى يؤديها الاظهر الثاني للاصل ولو كان شريكان غير المعتق احدهما
موسر والاخر معسر تبع كل حكمه وان عجز عن السعاية كان بعضه عتيقا وبعضه رقيقا للاصل والاجماع كما في الانتصار و
الغنية وكذا لو امتنع ولم يمكن باجباره بل ملك انسب الظاهرهم ويخدم بحسابه رقه ويعتق لنفسه بما عليه العتق منه
ولا كسب بينهما كنفقته ولو ورث لم يشارك المولى الا في سببية بجزء الحر ولو هاياه مولاه صح وتناولت المهاياة المعتاد
والنادر للعموم فضلا عن انه نسب الينا القاشاني والاصل فيه وهو حجة اخرى وهو في الشهيد الثاني في كتابيه ولو كان
موسرا ببعض الحصة قوم عليه بقدر ما يملكه وان وجد اخر مع القاعدة الميسور فاصل البراءة مخصصها ولا ينافيها

نعم المنصوص المقدر على انه الجميع لورودها مورد الغالب لا غير ذلك وكان حكم الباقي حكم ما لو كان معسرا بهما او
على الثلث ولو لم يجز الورثة والميت معسر فلا يسري عتقه الى نصيب شريكه ولم يكلف المعسر الاداء او ايسر بعد العتق كان له ان
لم يتغير الحكم للاصل من غير معارض فلا رجوع للعبد عليه لو استوى كل او لم يؤد القيمة حتى افلس نعم ليس للعتق نصيبه
الا ان يوسر ثانيا فيؤدي فيعتق به كما لو اعتقا معا للاصل وعدم شمول النص له اذ كان الاول معسرا بل اراد ويشترط
الايسار بان يكون مالكا بقدر قيمة نصيب الشريك فاضلا عن قوت يومه وليلته وزاد بعضهم المسكن والخادم والدابة
والثياب اللائقة بحاله كمية وكيفية كما يستثنيان في الدين معللا بان هذا من جملته ولا وجه للاول ولا سيما مع اسقاط الواجب
الواجب نفقتهم الا ان يشكل على الظهر لعدم صدق الموسر بدونه قطعا والمدار عليه ومن ثم لا يبعد جدا اعتبار غيرها ولو كان
على المعتق دين مثل ما يملكه او اكثر فهل يمنع السراية او لا وجهان لا اولهما رجحان ويشترط ان لا يكون قصد الضرار منافيا
للقربة لكونها شرطا كان يكون التقرب مستقلا لم يكن ايقاع المفهوم من المضارة هنا ايضا ونحوه انما هو منع الشريك
من التصرف في حصته وتصلحها غير مضر فان قصد التقرب خاصة يحصل هذا النوع من الضرر وثبت جواز ذلك
بالنصوص والفتيا فقصده لم يخل غير مضر فهذا الاضرار مخصص من عموم الاضرار مع احتمال ان يقع ذلك ليس من الضرر
في الحقيقة كما ان الاضرار لم يعلم او خص بالله سبحانه كالخمس والزكوة ونحوهما نعم لا يصح ان لا يكون الداعي هو لخيره القربة
الا اشتراكها لان يكون التقرب مستقل للذلك مع احتمال ان يكون المقصد منشيته على حوائج اجتماع الامرين كما نص في
فالاشارات وبه جزم بعض الاواخر معللا بان النسبة بين نفي الضرر وعموم الناس مسلطون على اموالهم عموم من وجه
يمكن الفرق بين قصد الاضرار وعدمه في الحرمة وعدمها ويشهد له ان في صحيحي الحلبي وسليمان بن خالد جعل التقويم عقوبة لا
ان ذلك اعم من ان يكون لم يقصد الاضرار او لا وان في الابتداء نظرا الى ان المراد من نفي الضرر والضرار نفي التشريع وملحقها
ومقتضاه ان كل حكم يتحمل حدها الناس من الاحكام منسوخ الفساد ودفع الخطاب سواء كان في العبادات ام في المعاملات
لا التحريم بخصوصه وان لم ينسخ وجرا وان ارجاع النفي الى النهي يتوقف على القرينة وليست لامكان بقائه على ظاهره وهو عدم
كل حكم ومنه الاباحة والحرمة تم عدم الضرر حكم فيقتضي ان عدم كون الحكم المتضمن للضرر حكما شرعيا حكم شرعي وعليه استقر
بناء الاصحاب في جميع ابواب الفقه ومنهم الجازم في غير المقام فنقيس ما نحن عليه بناء الاصحاب هنا ايضا بل وقصد الاضرار ابتداء
القربة بطل كما لو كان معسرا ولا فرق في الشريك بين الواحد والمتعدد والمسلم والكافر والملفق منهما وفي العتاق خلاف
والعقد المتيقن الموجب تمام الاداء للاصل والاستصحاب ونفي العسر والحرج والضرر وصحيح محمد بن قيس فليشتر من صاحبه
بقيمته كلها ولا اقل من اجمال وهو في غيبات ظاهر في الاختصاص لا ينبت احكام الحرية في الجميع قبل الاداء وتجب عليه من وجوب
كمال الحد وغيره ويتفرع عليه فروع منها ما لو اعتق اثنان من الشركاء الثلاثة مرتبين ولم يكن للاول اداء القيمة فيقوم عليهما

بالسوية

بالسوية وان اختلف حصتهما وما لو مات المالك قبل اداء القيمة فيسقط السراية لان الميت لا يعتق وما لو اعتق الشريك
نصيبه قبل اخذ القيمة فينفذ لمصادفته الملك وما لو اعسر المعتق بعد الاعتاق وقبل الاداء فلا يعتق نصيب الشريك
في الغير ذلك وشيء منها لا يتم على غيره ثالثها وهو حصول بالاعتاق او المراعات وهل ينعتق به او ينتقل الى الاعتاق
الاحوط الثاني اعتبارا لشراء الحقيقي دون المجازي ولكن الاظهر الاول في الاول نظرا الى ظواهر تعليلات والثاني
في الثالثة للاجماع كما في المسالك وهل المعتبر في القيمة ما كان وقت العتق او وقت الاداء خلاف والاول رجحان للاصل
ودلالة المنصوص عليه من وجوه كجواز مطالبة القيمة وهو من عبده النفيس ونحيفها في استسعاء العبد وهو تقويم
على الشريك والتقويم والتضمين للاقتضاء ومع ان الاخير علة للاولى على ما قد عرفت منها ويشترط ايضا ان لا يتعلق بالشقص
حق لازم كالوقف لتربية عمل المسلك ببيعه في غيره في كلامهم وفي الكتابة والتدبير والاستيلاد والرهن وجهان
للاول التعليل بان ليس لله شريك والقوى ان الملك اقوى منها مع تغليب الحرية وكون تعجيل العتق في غير الاخيرات
بعتق العتاق للاصل ونفي التقييم الاعتاق ولا فرق بين الشراء وتمليك الوصية وغيرها في ذلك ونظر فيما لو اكره
ثالث والحق الاول للتعليل بالاعتاق وانه ليس لله شريك وصحيح محمد بن قيس في حجر عن عيد ان الشريك لو اراد ابيه
وهو لا يعلم في البالغ واستشكل في التشكيل ولم يرد الوجه غير ظاهر بها بالقوى والمورث شقصا من ابيه ام مثلا
لم يقوم عليه الباقي خلافا للخلاف تعويلا على الاجماع والاخبار والثاني ممنوع ونعم في خبرين احدهما موثق التعليل
بان ليس لله شريك وهو معه الا ان النسبة بينه وبين عموم الناس مسلطون على اموالهم عموم من وجه والثاني صريح بما
لا يعتق والاجماع موهون بما في الاكثر ووجه غيره المناقشة هو تجرده لا يستلزم عدم الحجية والاصل وشيوع التعود
عن المأخذ ولو قبل الولد هبة بعض الاب وقلنا بالاعتاق لم يسر للاصل وعدم شمول ما دل على السراية لو لا الثلاث
وكذا لو كان الطفل او المجنون معسرا فانه لم يسر معه ولو قلنا بالاعتاق في الشقص وكذا الولي بتمكن العتق من نصيب المعتق
اولا لم يبطل فلو اعتق نصيب شريكه كان باطلا ولو اعتق نصف العبد انصرف الى نصيبه مع ادائه القيمة ثم استرق فاين
حلف وكان نصيب المنكر رقا ونصيب المدعي حرا اجماعا ولو ادعى الاولى كل خاصة فان كان الحكم كذلك لو لم تشترط الاداء
ولو اعتق اقتداء الحال لم يسر الى الحمل للاصل مع عدم شموله له ولما وسلامته عما يعتقده ولا سيما اذا استثناه وكذا
العكس ولو اختلفا في قدر القيمة بعد مضي زمان يمكن تغيرها فالقول قول المعتق مطلقا لانه غارم ولا يزيد على الغاصب لما تلف
والاصل البراءة من الزائد ولكونه منكرا حقيقة عرفا وكذا في العتق بان يقول الشريك اعتقته فالعبد كله حر ولي عليك
قيمة نصيبي فانكر الاخر فالقول قوله للاصل ولو ادعى كل من الموسرين على صاحبه عتق نصيبه حلفا واستقر الرق بينهما
ومن خواص حصوله بالعوارض ولا فرق بين كون المعتق رضيا او محرما وعطو ومات فيه ولم يخرج من الثلث

فيعتق المملوك بالعمى بالنصوص والاجماع كما في الخلاف وبالجذام بالخبر الصحيح المعتضد بالعمل بل الاجماع كما هو ظاهر بعضهم حيث
نفى الخلاف عنه والمحدث حيث نسبه الى الاصحاب والحق بهما بعضهم البرص ولم نقف على وجهه فالاصل حجة عليه وان كان فيما
نحوه حول من اثبات حكم الجذام اضعف المستند ان لم يكن اجماع فكيف في البرص نظر وتنكيل المولى له بقطع انفه او لسانه او
اذنيه او شفتيه او نحو ذلك في الجناية المنصوص ومنها الصحيح والاجماع كما في الخلاف ولو لم يعلم كون الفاعل المولى حكم ببقائه على الملك
بالاصل بلا اشكال والمدار على صدق الاسم ولو قطع احدى الشفتين او الاذنين وقلع احدى العينين حكم عليه
ولو شك فيه حكم ببقاء العبودية بالاصل ولا وجه للتامل في الاستناد ومنها الاقعاد والزمانة للاجماع كما هو في
الشرح على المعتبر وابي العباس وفيها الكفاية فضلا عن الخبر حيث سئل ولا ولاء لاحد عليه ومنها اسلام المملوك في دار الحرب
قبل مولاه وخروجه الينا قبل عتق وهو موضع وفاق كما في نهاية المرام بل اجماعا كما في التحرير فضلا عن النص المنجبر في ذلك
الاصل والآية ومنها ما لو كان وارثا القريب ولا وارث سواه فانه يشترى من التركة ويعتق ويجب على المالك شراؤه
من التركة لو وجد ومع عدمه على غيره ولو تمايل على مولاه وتعذر تفويت سائر التركة اياه كان او اما او ولدا او غيرهم ممن
كان له حاجة ونفى الخلاف عنه المحقق واسناد فيها الى الكفاية فضلا عن النص وفيها ما يعم غيرهم من الاقارب مع اختلاف
بالشهرة بين الاول وما يلحق بعض الاولاد اذا لم يعتق التركة بكلها وفيه خلاف والمشهور المنصور العدم وكذا لو كان الشيء
ادجامد بنقص التركة من شراء الجميع ووجدت بحيث يشترى احد ونفى الخلاف عنه في السرائر وفيها الكفاية فضلا عن الاصل
من الاصل الدال على النفي في الزوجين خلاف والاقوى العدم للاصل والعمومات والنص الصريح وعدم العمل بالفصل
ولو علا عن بلده ولا يعتق اذا صار اشل او اعرج او اعور **هداية** لو شك في عقد العتق في كونه جامعا للشرائط الصحة
او لا كان يكون في حال الصباوة والجنون او الاكراه او عدم المالكية او غيرها من الشرط كالقربة وجواز التصرف وغيرها
وكان عارفا باحكامه لم يلتفت والا لم يصح وان تحقق الشبهة في اثناء الصيغة فسدت ولو شك في عتق الكل او النصف
والجزء حكم بالثاني وكذا في الاكثر والاقل مطلقا ولو كان عليه عتق في كفارات مختلفة فنوى بعتق ولم يعين شيئا منها بطل
وكذا لو اعتق على نحو ما اعتق زيد ولم يعرفه وكذا لو اعتق واحدا من الجميع ولو كان عليه عتق وشك بين امور كفى عتق واحد
في ذمته ولو شك في الزائد بناء على العدم وجب الاتيان به الا ان يكون ممن قضاه بنذر او نحوه وشك بعد انقضاء الوقت فلا

كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد وفيه مناهج **المنهج الاول** في التدبير وما يتعلق به **هداية** شرعية التدبير
ثابتة بالنص والاجماع وهو شرعا تعليق العتق على دبر الحيوة فالموصى بعتقه ليس مدبرا وانما يخرج من الثلث ويفترقان بانتقال
الثلث الى الاعتاق دون الاول وثبوت الحرية من حين الموت فيه دون الثاني فانه من حين الاعتاق فالكسب للعبد من
حين الموت في الاول وبعد الاعتاق في الثاني ويموت عبدا قبل اعتاقه ويعد من مال السيد في الثاني فيؤخذ تجهيزه على الآخر

بخلاف الاول فان الوارث فيهما كغيره بالنسبة الى غير ذلك ثم التدبير اما تعليق على وفاة المولى وهو مما لا خلاف فيه بل نفى بعضهم
عنه الخلاف بين علماء الاسلام وجعل اخرى جميعا عليه بين العلماء كافة واما تعليقا على وفاة كل منهما او تعليق على وفاة الزوج
او المخدوم كما عند الاكثر وكلاهما حسن الصحيح في الثاني وهو وان كان اخص لا اثر لا قائل بالفصل والصحيح في الاول مع
عدم التفاوت بين الامة كما في الايضاح وحجة اخرى كالشدة مشابهته به ولا العدم التفاوت وكذا الصحيح محمد بن مسلم
ايضا كما قيل فانه لا يكون المشتق الاكثر فيه شك وان كان له جابر من الشهرة لاحتمال التكالبة الدلالة على ما لا نقول
به على ان الظاهر انه هو الذي عبر عنه بالعموم عن ابن مسلم مصحف محمد بن حكيم وهو مشترك بين الثقة وغيره و
الراوي عنه لما كان الحسن بن محبوب جعله صحيحا نظرا الى كونه ممن اجمع العصابة على تصحيح ما يصح عنه
بعضهم تعليقه بوفاة غير المولى مطلقا لعدم التفاوت بين الاستخدام وغيره نظر واخرى خصه بالاول اقتصارا على المتيقن
وينعقد الاول الاصل وللثاني النص ويفترق الثلث بخروج الاول من الثلث والاخير من الاصل منه ولو مات المخدوم والزوج
معا او احدهما بعد وفات المولى والاقوى الاصل للعموم وما ينافيه وارد مورد الغالب ولا فرق فيها بين الكل والبعض
ولا في البعض بين ان يكون له شريك او لا بلا خلاف اجده بل على الثالث الاجماع في الانتصار وعلى ظاهره ولا قائل بالفصل
فضلا عن عموم المنزلة لانه في الصحيح هو بمنزلة الوصية هذا كله اذا دبر البعض بالاشاعة واما لو دبر بعضا معينا
كيده مثلا ورجله او راسه لم يصح ولا فرق في الوفاة المعلق عليها بين اطلاقها وتقييدها بحال او سفر او سنة او نحو
ذلك ثم التدبير ينقسم الى المطلوب باصل الشرع والواجب بالنذر وشبهه ولا يجب بنفسه ويخرج الاول من الثلث والثاني
من الاصل وعليهما الاجماع في الانتصار وعلى الثاني في الخلاف فضلا عن النصوص في الاول والعمومات في الثاني **هداية**
شرط فيه الصيغة عنده ولا بد فيها من النية وهي قصد اللفظ ومدلوله اجماعا كما هو ظاهر جماعة الانتصار والخلاف فضلا عن
الاصل ويرتفع اعتبار الفعل منها نظرا الى ورود الاطلاقات مورد حكم اخر فلا يصح عتقه فضلا عن الاجماع كما هو ظاهر ثاني
الشافعيين والقاشاني في عدم الوقوع بالكتابة وان قصد فلا يقع ممن لا قصد له كالساهي والنايم والغافل والسكران
والهازل والغالط والملجأ وصريحها انت حر بعد وفاتي او اذا مت فانت حر او عتيق او معتق او انت عتيق بعد موتي لا تدبيرها
ولا عبرة باختلاف ادوات الشرط ولا بتقديمها ولا تأخيرها ولا اختلاف ما يعبر به عن المدبر كهذا او هذه او انت
او فلان او على حكمها لو قال متى مت او اي وقت او اي حال مت للعموم ثم هو مطلق كما تقدم او مقيد كما قال في مرضي
هذا او في سفري هذا او في بلدي او في سنتي هذه او في شهري هذا او في شهر كذا او نحوها وفي الكلام عن وجهان
اصحهما الصحة بالحمل في الاول وعموم المنزلة والمؤمنون عند شروطهم مع عدم القول بالفصل في الاخر فهما كون الجميع
اخص فان مات على الصفة المذكورة عتق والا فلا للاصل خلافا للمبسوط فالحق المقيد المعلق على الشرط فحكم ببطلانها

نظر الى اشتراكهما في التعليق وهو كما ترى مع انه في موضع اخر وافق الكل ولو جعل التقييد متعلقا امر كان
متى شئت كذا لا شك كذا على الانت اعتبر اجتماع الجميع في انعقاد ما لم ينقض على انت مدبر خلافا للاخ
الا بعتاد الصراحة شرعا ولغة وعرفا ولكن الاحوط عدم الاكتفاء برولي قالت انت مدبر او لست بمدبر لم يكن
مدبرا وكذا لو قال انت مدبرا كلا وان يجمع معها بالكتابة لم يقع وانه يرى التدبير بالاجماع كما هو في الاصفهاني
وللفصل ولا بالاشارة الا من الاخرس مع فهم المراد منها ولا فرق فيه بين الاصل والعارض ولا يعتبر اشهاد العدلين
ولا انت رق في حياتي ولا التعيين للاصل ركون الثالث يعتبر معتبرة في العتق مشروط بظاهر القواعد الاجماع على
الثاني **هداية** يشترط في المدبر البلوغ والعقل والرشد والملكية والاختيار والتمييز فلا يقع من الصبي ولو بلغ عشرا
على الاقوى ولا من المجنون كذا الا في حال افاقته ولا من المكره ولا من المحجور عليه لسفه اما المحجور عليه لفلس فالاشبه
منه للاصل فضلا عن انه لا ضرر على الغرماء فانه انما يخرج بعد الموت من ثلث ما لم يعدد منه الدين ومثله مطالبة
المتبرع بها وفي اشتراط القربة خلاف مبني على ان التدبير هل هو عتق مشروط او وصية بعتق او ايقاع مستقل والظاهر
من الاخبار الاول فيصح التدبير ممن يصح منه العتق ولا يصح ممن لا يصح الا ان يبنى له الوصية فالصحيح وفاقا للسرائر والتحرير
الاجماع ويها وغيرها والشاهد يكون القول الثاني عليه وعلى اعتبارها في العتق النفوذ الاجماع كما في الشيخ
والانتصار بل قيل الاجماع هنا ايضا فضلا عن الاصل ولا اطلاق هنا يقع لوروده مورد حكم اخر فيعتبر اعتبارها
وعلى الثاني لا يشترط كغيره من الوصايا الا انه يرد عليه كذا على الثاني للاصل ويتفرع عليها فرع كتدبير الكافر
لعبده مطلقا الا ان الفرق بين المعتقد للتقرب وعدمه اجود وتدبيرنا العبد الكافر على عدم جوازه الاجماع فلا
ولا فرق فيهما بين الحربي والذمي والمدبر حربيا واسترقا احدهما بعد التدبير او كلاهما بطل اما مع استرقاق
المملوك فلبطلان ملك الحربي لم المنافي للتدبير واما مع استرقاق المباشر فلخروجه عن اهلية الملك وهو يقتضي بطلان
كل عقد او ايقاع جائز ومنه بين بطلان ما لو استرق ولو اسلم المملوك المدبر من كافر فانه يخرج في تبيع عليه
بلا خلاف كما في المسالك ولا احد كما في المسالك ويبطل تدبيره ولا يعود الى العود الاصل وكذا ان لم يرجع اجماعا كما في
التحرير او فيها الفتنة فيها فضلا عن نفي السبيل فان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ولو مات المولى قبل البيع عتق من ثلثه
العموم ولو قصر ولم يجز الوارث فالباقي رق للاصل في صحيح مع عدة الميسور فان كان الوارث مسلما لم يعد الا بيع
عليه من مسلم المالك ولا يصح من المرتد عن فطرة فيما كان له قبل الارتداد واما فيما تجدد له ففيه او وجهها الصحة
فيما كان بعد التوبة بل وفيما قبلها ايضا على الاقوى لانه لبقاء الملك والحجر عليه ولو قلنا بتوقف الحجر على حكم الحاكم في الصحة
قبل الا ان الاظهر العدم والمرتد مطلقا كالملي ولو ارتد العبد لم يبطل تدبيره للاصل الا ان يلحق بدار الحرب فانه ابق

ولو دبر المسلم ثم ارتد بطل وانتقل الى الورثة ان كان عن فطرة على الاظهر والا بطل للاصل ثم نقل
الملك فاذا استمر الى ان مات عتق لوجود المقتضي وعدم المانع وهل يعتبر فيه على الشرط والصفة الشيخ وتعتبر
الاصل وما في العتق في السرائر والتدبير منه مطلقا لا يعتق عندنا في المبسوط والتدبير لا يعلق عندنا بصفة في
الخلاف الاجماع وفي كل كتاب ما عبر بنفي التخيير ولو قال ان قدم المسافر فانت حر بعد وفاتي او انا اعدل الشرط او قال بعد وفاتي
بيوم بل بنصف بل بساعة لم يصح وكذا في جهة اليمين **هداية** المدبر باق على ملك مولاه ذكرا كان ام انثى بلا خلاف محصلا
او نقلا بل الاجماع كما في الكشف فضلا عن الاصل والنصوص فله التصرف فيه ان كان التدبير تبرعا بانواع ملكه
وغيرها كالاستخدام والاجارة والهبة والبيع وغير ذلك وما الهبة والعتق والكتابة وغيرها من انواع التصرف
مع ورود الصحيح في خصوص الكتابة وان كانت امة فله وطؤها كالامة القن للاصل والاجماع كما في المهذب وان كان
واجبا لم يجز اخراجه عن ملكه ولو تعلق به احد احد الملوك ولو جنبا او جنى عليهما فكما في حال المملوكية وان حملت منه
لم يبطل تدبيرها للاصل والاجماع كما هو في المبسوط بل يجمع لعتقها بعد موت المولى سببان التدبير والاستيلاد ولا
فرق فيه بين الواجب وغيره فان مات والولد حي عتقت من الثلث بالتدبير لسبقه وان لم يفد وعتق الباقي حكم
الاستيلاد اذا كان تبرعا والا فخرجت من الاصل **هداية** يصح تدبير الحامل بدون الحمل وبالعكس للعموم ولا يسري
احدهما الى الاخر للاصل بل في المبسوط اجماعنا عليه وفي الكفاية يصح تدبير الحمل منفردا الى ان قال ولو اطلق تدبير الحامل
لم يعلم بالحمل لم يدخل فيه للاصل السالم عن المعارض بل وان علم على الاشبه بل اجماعا بالاجماع في اطلاق الخلاف وهو في المبسوط
بل المسائل حيث جعله ما يقتضيه مذهبنا فضلا عن الاصل مع اعتباره بل وخلافا لما كان في الشيخ والاصل
فهو اقوى ولا استناد على ما يدل على خلافه من وجوه شتى مع احتمال عدم الحمل فيسرى لو حملت بعد التدبير فيكون
مدبرا بغير خلاف كما في كشف الرموز بل اتفاقا كما في نكت النهاية بل اجماعا كما في الخلاف فضلا عن النصوص ولا فرق
بين ان يكون من عقد او شبهة للعموم والاجماع بل عن بعض الاشتهار الى قول الصادق منها لا يقصر عن
الحسن مع احتمال الصحة فاولدت فهم بمنزلتها وفي عموم له شك والاصل بحجة عليهم الا انه في صريح الكشف كظاهر
المبسوط عليه الاجماع وفي الكفاية وكذا ولد المدبر بعد التدبير مدبرة اذا كانوا مملوكين لمولاه على المعروف فيهم
للصحيح والاجماع كما في الكشف ثم يشترط في الولد التابع للتدبير كونه ملكا للمولى لا لغيره ولو ان يرجع في تدبير الاب
او الام ولو رجع في تدبير احدهما فولد له ما السنة واشهرها عدا من حين الرجوع لم يكن مدبرا لاحتمال تجدده ويكون الاصل
ولو كان لاقل منها فتدبر ولو تولد منهما احدهما لاقل والاخر لاكثر ولم يكن بينهما ستة اشهر فالحمل واحد فهما مدبران
وهل له ان يرجع في تدبير الاولاد مجتمعا او منفردا اولا قولان للاول عموم المنزلة والاولوية والاجماع كما هو في الحلي

حيث علم ان مقتضى مذهب الامامية وبه الادلة مع شمول العمومات له انما لقبض التدبير وما شابهه ما يكون اخبار
ما يعم العمومات والاولوية تم الدفع للامكان اختلافنا الاختيارى والقهرى هذا والمقصود من مقتضى المذهب
ينبغى ان يكون مقتضى اصول المذهب لشواهد غير حقيقية فيما ادعاه الشيخ فى الخلاف الاجماع على الثانى ونقل الشهرة المطلقة
على الثمرة من بعضهم ولو سلم قلنا اجماع الشيخ مرجح لمهارته وتحرره ومعه لمحا اجماعهم دونه وفيها الكفاية فضلا عن الصحيح
الدال عليه بعد تبين النظر وان كان فى دليل يدل على المنع فيما لو كان الزوج حرا ولا يجد بينا ومع جميع ذلك فالظاهر استصحاب
الحالة السابقة والدافع لم يمكن ان فى الشك كفاية فاذن لا قوة القول الثانى ضعف الادلة ولو مات الاب او الام قبل الحلم
تدبير الاولاد للاصل والنفوذ استقرار من ثلثه بل لاخلاف للاخير ولو قصر حوانيتي النفس هداية يصح المدبر باخراج المالك
من ملكه متى شاء اذا كان متبرعا سواء كان مطلقا او مقيدا عليه دين او لا الاثر وصيته بل لا تزيين لها وفى الخلاف
على الاول لاجماع وفى غاية المرام الاجماع الاثر الطلق وفى الكفاية الاثر ان فيه فى الخلاف وكلموضع قال ملكه عنه
ان التدبير ولا فرق بين الكل والبعض ولو كان مطلقا شئ او شبهه كان نذرا ان يعين حرا او قدم غاية المرام بعد
رجوعه لما الغرض التزام الحرية وكذا لو قال لله على ان ادبر عبدى وفيه فى الدروس الى عم الاصحاب المرجحة الشارح حكم
باب المنذور وان كان هو التدبير فاذا دبره بعد من النذر وفيه نظر ولكن انه يصح وبا عن صحة لعدم استلزام النهى الفساد
الاثر ان لم تحتط لهما الكفارة لذلك ان كان عامدا لا ناسيا او ساهيا او مكرها ثم فى الاخير لا يصح بيع ايضا وفى
الماهل وجهان ولا يخرج المنذور من ملكه بمجرد لم استخدام واجارة ووطئ وان كان جارية ولو بقى ومات المولى
ينفذ من الثلث مطلقا سواء كان معلقا على موت المولى او موت المخدوم او الزوج ان كان تبرعا ولو كان معلقا على موت
احد الاخيرين ومات قبل المولى تقدم الاصل ولو كان نذرا فهو يخرج من كل الجهات ولم يعين منه وان كان حرا فيصح
الاشراف على الاقوى وفى المسالك فان كان المنذور هو التدبير فلا يظهر ان من الثلث معلقا وبانه لا يصح يجب العتق بعد
قال الطباطبائى بعد بيعه فان ادبره بعد الندب ولحقه حكم التدبير وفيه نظر من وجهين احدهما ان البراءة فانما يلزم
لو كان المنذور واجب الصيغة مع ان المفهوم منه ايجاب العتق بعد الوفاة لا مجرد اجراء الصيغة وثانيهما انه على هذا التقدير
لم يبق الحكم حتى يكون هو التدبير عليه بعد ذلك متعلق به حكم وليس ذلك حكم النذر المتقدم بل التدبير المتاخر مع ان
ظاهر الاول وليل الرجوع فى تدبير الحمل رجوعا فى تدبير الحامل ولا العكس للاصل وانفصال كل عن الاخر وعدم التلازم
واساس المدارك فى الرجوع على صدق العرف لكونه متعلق النفوس والاحكامات وعموما بل القول ابطال الفعل نعم وانفقال على
الظاهر المصرح به فى الكشف وغيره الحقيقة اما الاول فكوجه من هذا التدبير ان التزامه او رجعا او فسخه او ابطلته
او نقضته فى المهذب وغاية المرام الاجماع فى الجميع وكذا ما اشبه ذلك بل الكنايات مع القصد واما الثانى فكان فى

بم الحد

به لا احد او يعقبه بل بيعه له لانه كغيره على الرجوع على الاقوى بل عليه الاجماع فى الانتصار ضالابن القصص
ابعه وفى الخلاف اجماع المسلمين على الثلثة الاخيرة فلا حاجة الى الرجوع فى شئ منها بين ان يتبعضه وعلمه
ولا يبقى رد الموصى له الوصية وعدمه بل يبطل التدبير بالعقود الفاسدة مطلقا لم يعلم فسادها بل ولو علم ان
معه الرجوع ولا يبين اطلاق التدبير وتقييده ولا بين كون المملوك ذكرا او انثى ولا يتوقف بيعه على رجوعه قبله ولا على
ان يشترط على المشترى عتقه عند موته فلو عاد الى ملكه ببيع او غيره لم يعد التدبير للاصل ولا يجوز بيع خدمته ويجوز اجارة
مدة معينة وحصولها مطلقا ولا يكون رجوعا وهل الكتابة بعد التدبير رجوع فلا تجتمعان على كون التدبير وصية
او عتقا مشروطا على الاول رجوع وعلى الثانى لا يكون بل يجمع مكاتبا فان ادى ما عليه بطل التدبير وعتق بالاداء وان
مات المولى قبل الاداء عتق من الثلث فان خرج منه عتق كله وبطلت كتابته وان خرج بعضه منه عتق بقدره للاصل
وسقط من مال الكتابة بقدره وكان الباقى منه مكاتبا للاصل فان ادى ما عليه عتق وان عجز فباقيه رق للوارث ولو كان
ما لو قطع على الرجل عتقه وفى الفاضلين والشهيد الاجماع عليه وهل يكون انكار تدبيره رجوعا وجهان او
جهتها العدم لكونه اعم كما لو ادعى المملوك التدبير وانكر المولى حلف ثم ان قصد به الرجوع صح فلو لم يعرف ما القصد
رجوعا ملوما للمولى والحال هذه اشق المملوك تبادلته ويرى الله سبحانه ولو دبر حملا وكان ناطقا ثم رجع
فى تدبيره بالاشارة صح ان فهم منه الرجوع كالوجوب قبله والاولاد الرجوع فى بعض العموم المتوله كالرجوع فى كلاله
والمتوجه خصوص فان رجع فى تدبير نصفه او ثلثه بطل فى المعلوم وبقى الباقى للاصل ولا يقوم عليه ولا على وارثه لذلك وكذا
وكذا لو دبر بعضه سواء كان له شريك اولا ولا يفتقر رجوع المولى الى اذن المدبر وفاقا وللاصل كما لا اثر لرده
سواء كان فى حيوة المولى او بعدها ولو كان مشتركا بين اثنين فدبراه معا ثم اعتق احدهما نصيبه فهل يقوم عليه
نصيب الاخر قولان للاول قوة للعموم وللثانى لكن الاستصحاب ومثله ما لو دبر احدهما نصيبه ثم اعتق الاخر نصيبه
واولى منه ما لو دبر احد الشريكين نصيبه ثم اعتقه فيسرى الى نصيب الاخر وفى بعضهم الاجماع عليه هداية يبطل التدبير
المباشر للاباق من مولاه سواء كان ذكرا او انثى القن ولو كان خنثى او ممسوحا للتعليل فى الخبر وسواء كان تدبيره
معلقا على وفاة المولى او الزوج وحدة مستحيل الغير ولا للعموم ايضا بترك الاستفصال والتعليل وفى دعوى فى الخلاف
الاجماع على ان المدبر يبطل تدبيره بالاباق مع كشف الرموز نفى الخلاف بين الاصحاب عن ابطال التدبير المباشر وفى بطلان
تدبير الاولاد بل باق الوالدين كانا مدبرين او احدهما كذلك للاصل وهل يبطل تدبيرهم بل باق انفسهم وجهان او جههما
العدم وكذا لا يبطل التدبير بقتل الحر للاصل نعم يبطل بقتل المدبر وقيمته لسيده ولا يشترى بها عبدا يكون
مدبرا مكانه وان اخذ بقيمته عبدا لم يكن مدبرا مكانه كل ذلك للاصل ولو عتق فى حال الاباق ما لا او عبدا كان الولد

وما لو كان من امة سيده او غيره حيث يلحق به لوجه علاقة تحريم نكاحه والمال للولد وان مات فالى وارثه وان ولده قبل الاداء قن
بانه شرط التدبير الاصل [illegible] بطل حكمه لانه رجع حرا بعده وما لا يبطل تدبيره بالارتداد ومع تدبير الابن [illegible]
ولا يلحق بالاباق الا ارتداد الاصل نعم ان لحق بدار الحرب بطل لكونه اباقا وعليه الاجماع في المبسوط ويبطل بالدين المستغرق
الا ان يموت المدبر فيعتق ان احتمله الثلث فلو دبره فراره بطل التدبير المشترط مقدار الشرط وكذا لو نذره والدين
مقدم عليه كالمنجزات والوصايا الواجبة ولا ترجيح سبق عليه ويلحق التفصيل وان لم يكن له سواه يعتق ثلثه [illegible]
باقيه ولا يقوم عليه ولا على الوارث الاصل **هداية** ما يكتسبه المدبر المعلق عتقه بموت سيده فللمولى ويفرض ما يكتسبه
لولاه قبل موته وموت من علق عتقه بخدمته والوارث بعد موت المولى وقبل موت من علق عتقه بخدمته لا ترتيب لها
ولا اختلاف والدين والوارث [illegible] فقال المدبر كسبته بعد الوفاة فالقول قوله مع يمينه لاصالة عدم التقديم والبينة
بينة الوارث ولو خرج المدبر من الثلث كان الكل له والا فان له من الكسب بقدر ما تحرر منه والباقي للورثة وكذا لو اختلف
المولى والمدبر او اختلفا الوارث والمدبر في الرجوع فالقول قول المدبر **المنهج الثالث** في الكتابة وذكر ما يتعلق بها
هداية الكتابة شرعا ما يعتق به المملوك اعتمادا على ما شرط عليه من المال وما يحكم والجنس العقد او غاية الا ان الاظهر
الثاني وشرعيتها ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع وليست بواجبة اجماعا تحصيلا ونقلا [illegible] الراوندي في فقه القرآن
وصريحا كلمة الزبدة البيان وغيرها بل باتفاق اكثر اهل العلم وان طلبها المملوك بالقيمة او اكثر كما في الكشف لا ابعاد [illegible]
وشبهه يستحب مع الديانة والمال بالاكتساب بالكتاب مع عدم القول بالفضل ويتاكد مع سؤال المملوك ويجوز مع ديانته
وفقره للصحيح عن العبد والامة يعتقان عن دبر يعفو المولى ان يكاتبه ان شاء والموثق ولا يكره للاصل ولا يجوز في الكفر
منه للاصل وعدم ما يدل على العموم فضلا عن الاجماع كما في الانتصار والغنية **هداية** هل هي معاملة مستقلة او بيع او عتق
معلق اقواها الاول لا لرجحان التاسيس على التاكيد بل لاختصاصها باحكام تباين البيع والعتق ولو كان البيع العوض والمعوض ملك
السيد وان المكاتب عبد وجريه الاستقلال له عليه وان عليه من العبد في نفسه لو ارش الجناية على سيده وعليه
الارش للسيد الجني عليه ومفارقتها الثالث بلزوم الاجل وكون المعاملة بين المالك وعبده مع عدم تملكه والعوض والمعوض
ملك السيد كلا العقد لكن الكسب ملكا له وعدم ثبوت خيار المجلس والحيوان فيها وعدم ضبط خيار الشرط للسيد
واستناد خيار العبد في الاول والاخير منهما منع ومع جميع ذلك يلزم تملك ماله بالبيع وهو مع كونه غير معقول لم يثبت وما
ثبت لم يظهر كونه بيعا وجب تحصيل الشرطين كونه غيره فلا يصح الحكم بكونه بيعا ومع جميع ذلك يعم سلب المنع عنها الغير وعرفا
وشرعا ظاهرا بعد نفسه بحسب متحمل في صحته نظر ومفارقتها الثالث بعدم اشتراطها القربة فيها وكونها معقدا او العتق
ايقاعا وحصوله عاجلا وفيه نظر بعد رجحان ان العتق المعلق لم يثبت وما ثبت لم يظهر كونه عتقا او لاحتمال كونه معاملة

اخرى بل هو العين **هداية** هل لا بد فيها من العقد اللفظي بالخلاف في الاصل فضلا عن الاجماع كما يعطيه كلام بعض الاجلة
ثم هل هو لازم من الطرفين مطلقا فلو كان مشروطا كان لازما في المطلق منهما وجائز في المشروط من جهة العبد دون السيد
ام جائز منهما في المشروط ولازم في المطلق من جهة السيد جائز من جهة المكاتب اولا اظهرها الاول لعموم لزوم الوفاء بالعقود
والشروط فضلا عن الاجماع في المطلق كما في الخبر والروضة وهو في المبسوط فلا يجوز له تعجيز نفسه بل يجب عليه السعي
والاداء ويجبر لو امتنع كما يجبر على التكسب للدين مع الدعم لو ابرأه من مال الكتابة برئ وانعتق به وكذا لو اعتقه من جهته
اعتق بما بان كان معلوما ثم على هذا يفتقر الى ايجاب وقبول بل يعرض بالخلاف والاصل وصيغته للاصل وهو كاتبتك
على ان تؤدي الي كذا في وقت كذا اشياء وفاء فاذا اديت فانت حر لوط يقبل العبد بقبلت ونحوه وفي اعتبار الزيد
مثل ان الكتابة من الالفاظ الموضوعة لهذا المعنى شرعا وعرفا فيفهم منه اللفظ عند الاطلاق نعم حيثية المتعاقدين كونهما
عالمين بالمعنى الا ان هذا آت في سائر العقود والايقاعات فلا اختصاص وشاهد اعتبار قصد الزيادة بالاطلاق اجده بل في
المبسوط وكثير الفوائد عليه الاجماع ولا يعتبر تقديم الايجاب لتحري ما دل عليه في النكاح فانه سال المملوك فكاتبه
الفضلاء فنعم رضا على ذلك انه يجوز الجمع بين الكتابة وغيرها من المعاوضات بعقد واحد للاصل والعموم والاجماع
كما هو ظاهر الاستهلة وان اتحد العوض فيسقط العوض وكذا لو كاتب عبدين رضا على عوض واحد ولو شرط كفالة كل الاخر
صح لذلك **هداية** يشترط في الموجب البلوغ والعقل والاختيار بالقصد وجواز التصرف برفع الحجر عنه من سفه او فلس
ولا يعتبر الاسلام في راي ولا الاسلام للاصل وعدم ما يقتضي العموم وهو في نحوكتاب الطفل او المجنون وان كان ونحوها في
اولكن او السكران او الغافل او النائم او الساهي او الناسي او الهازل او المحجور عليه لسفه الا باذن الولي وللولي باذن الغرماء
لم يقع فلا يعتق بالاداء وكذا الطفل المميز البالغ عشرا وان اذن له الولي ولو كاتب الذمي او غيره من الكفار عبده الكافر
لم يصح وكذا لو كان العبد مسلما امكن بيعه عليه بعد سلم فلو اشترى مسلما فكاتبه لم يصح او يجوز للولي الطفل
والمجنون الكتابة لملوكهما مع الغبطة للعموم ولا طلوب القرب لو حصول صحيحة ويجوز كتابة المريض مطلقا
من الاصل لو لم يمنعه ولم يخرج من الثلث كسائر المنجزات **هداية** يشترط في المملوك التكليف اتفاقا كما في الكشف بل اجماعا
كما في المهذب وغير القنية ومنهم من جعله متعلق عاينة كلام الاصحاب والاسلام للمرء فلا يصح مكاتبة الصبي ولا المجنون
مطلقا والا فلا والاحتمال اما منه ولا دعا الاحتمال امامه ولا الكافر وهل يعتبر فيها الايمان فظاهرهم الاتفاق
على العدم ولم يجري ما دل عليه في العتق والعمومات كتابا وسنة مع عدم الفصل او الفضل والاطلاقات في تفسير الاية
والتعليل في النصوص الماسور وعند شرطهم وعلى اشتراط الناس كان لهم شرطهم ولا يشترط كتابة الحي من انعقاد
الاول على الاقوى للاصل والعموم وخصوص صحيح او بعينه بنظر الى بعض حلها هي المتناولة على اقرب الجهات ونحو ما دل

جوازها فيما كان له شريك وعلم ما يتأتيها ما يستلزمه ولو كان النصف الآخر مواجها للعموم والاجماع كما في التحرير وفي غاية المرام
وغير الغنية وكذا لو كان دقيقا الغير للعموم والاجماع كما يفهم من التحرير وهو ظاهر المبسوط وهذا مع الاذن واما لو لم يأذن
فقولان للعلم الاجماع في المبسوط ونفي البأس في الغنية والمختلف وبعموم ثبت الحكم مع النهي والاكراه ولان الناس
مسلطون على اموالهم مع منع العتق بها الكتابة لا يتحقق فرضها عليك ضرر الولا الاشتراك والسعي والقسمة وغيرها
على التقديرين ولولا الاجماع لكان القول الثالث وجيها ولو كان مشتركا لا يكون له ان يدفع الى احد المولين لاشتراكهما في
الاستحقاق فضلا عن نحو الحاضر في الاذن ومع المبسوط فاذا ادى شيئا وجب ان يؤدي مثله الى شريكه او اذن الشريك ولو فضل
شاركه الآخر ولو ادى الى المبعض في كتابته من جميع كسبه انعتق لاستحقاق بعض الغير ولو ادى بجزئه الكتابة لم يكن للآخر
منه شيء ولو ورث بجزئه الحر الثاني ويجزئه المكاتب لحقه من سهم الرقاب كان له دفع الجميع الى مكاتبه ولا شيء للآخر لا انه لا ياخذ
بالرقبة شيئا ولو كاتبه السيدان جاز مطلقا تساويا في العوض والملك ام لا او [illegible] احدهما الوقت فليهما ان [illegible] العقد او تعدد
للاصل والعموم وليس له ان يدفع الى احدهما اكثر ما للآخر ولا بلا [illegible] ولا يسري كتابة البعض الى نصيبه ولا الى نصيب شريكه
للاصل وعدم شمول ما دل عليها له **هداية** يشترط في العوض ان يكون دينا فلا يجوز ان يكون عينا بلا خلاف اجده وهو الحجة
كما قاله بعضهم وفيه نظر [illegible] ولانها لا يتحقق الا [illegible] لان العوض [illegible] مال المولى فلا معاوضة [illegible] ما لو كان
دينا وهو ظاهر ولا يملك بالقرض واما لو كان لغيرها فيكون العوض مال الغير [illegible] للمعاملة ولا ملكية [illegible]
باجماع الصحابة كما في المهذب وهو في المبسوط [illegible] الرأي [illegible] البناء وغير الغنية فضلا عن الاصل وان الادا
يجب بالعقد ولا يعلق الواجب بالجائز ولا يتصور غيره فيما يصح المعاوضة [illegible] باتفاق اشتراطه بالاصل ولا اصل له مع كونه معلوما
بالاستصحاب وهو مقدم عليه وبالاطلاقات وهي طريقة مؤيدة بحكم اهل الكتاب في العموم له ولو اعتقه على ان يخدمه
شهرا عتق في الحال [illegible] بالكتابة وجب عليه الوفاء للعموم وبان الاصل عدم الاشتراط ويجب ان يكون معلوما للاصل
ونفي الغرر فلا يجوز بالاجل كقدوم الحاج وادراك الغلات لم يصح اتفاقا كما في الكشف وفي الحجة وفي الخلاف ولا يكون الاجل
الا معلوما بالخلاف وفي الكتابة [illegible] لاجل باجال مبهمة ولا يحد في الكثرة اذا كانت مما يعيش
بمثله بخلاف الكثرة صرح بعضهم وهو في غيره واستشكل الاخير في جانب الطول لمن يتوهم اذا كان مشروطا وفي البلاغة بانه
في الكتابة يكون اشتراط التأجيل فيها منافيا لمقتضى العقد وهو وجه ولا يشترط انه ليس اجل عندنا كما في المبسوط والدروس
والمسالك والروضة ونهاية المرام وغير الغنية فلو كاتبه على اداء دينار بعد حلول شهر صح وكذا لو [illegible] الدينار الى
اجل آخر وكذا لو شرط خدمة شهر بعد العتق بالاداء ولو مرض المملوك في شهر الخدمة وعجز عنها بطلت وعلى تقدير تعين
تساوي النجوم في الآجال والمقادير واختلافها للعموم فضلا عن الاصل والاتفاق من جملة تساوي الآجال

واختلافها

واختلافها ونظائرها في غيرهما كما في الكشف ولا حد للعوض قلة وكثرة كذلك ثم يستحب ان لا يزيد عن قيمته يوم الكتابة
للتأسي ولو قيدها [illegible] واطلق انتفى الانفساخ [illegible] الاجل بالعقد اشكال والاقوى انه ولا فرق في الحكم
كما عن الاكثر بين المطلق والمشروط وهو العقد المشتمل على الاجل المضبوط ولم يثبت اشتراط شيء فيبعد كما افاده كونه مشهورا
وفي اثبات الموضوع به كفاية فيلزم الوفاء به لعموم الامر بها مع الاصل ولولا الاقوى ما دل على جوازه في المتعة لكفى
فلو كاتبه على خدمة شهر بعد هذا الشهر صح ولو دفع ما عليه قبل الاجل لم يلزم المولى القبول للاصل وعموم الامر
بالشرط الصحيح [illegible] وبين الامتناع للعذر فضلا عن الاصل وهو المتفق عليه الاصحاب الا الاسكافي [illegible]
مما ادى بذل العبد قبل الاجل وكانت السلعة مما يفسد عند السيد كما ذكره السيوري ويرده [illegible] ولو قبضه عتق
جميعه ان كان جميعه مطلقا وبعضه ان كان بعضه ولو كانت مطلقة والصحيح الصحاح بينها ومعتبر اسحق بن عمار في
الشروط ولو دفع بعد الحلول وجب عليه القبض او الابراء للعموم ولو كان غائبا قبضه الحاكم وان تلف فمن السيد
لقرطه ولو شرط عوضا معينا لم يلزمه قبول غيره لان المسلمين عند شروطهم الا الاجود من جنسه [illegible]
الاجير او ما على المحسنين من سبيل والامتناع عناد ولان الجودة صفة لا يمكن فصلها في الكل نظر بل الاقوى عدم
لزوم القبول للعموم السابق ولو طلب منه ما كان جيدا [illegible] ولو ظهر استحقاق المدفوع لم ينعتق وان
انقضى الاجل بطلت وكذا لو مات بعد الاداء ولو ابراه السيد من مال الكتابة بريء وعتق لكونه كالقبض ولو ابراه من البعض
بريء منه وعتق بازائه ان كانت مطلقة وكان على الكتابة الباقية ولو اقر بالقبض عتق كلا او بعضا وان كان مريضا
فاقر به فان كان [illegible] من الثلث لعموم العلة وان يكون معلوم القدر والوصف كغيره من المعاوضات
لاستلزام عدمه الغرر وهو منهي عنه فان النهي عنه وان كان بيع الغرر ولكن فيه التنبيه على العلة والعلة تعم
ان منهم من جعل عموم النهي عن الغرر مجمعا عليه وفيه الغنية [illegible] مع جهالة احدهما كسائر المعاوضات والمعتبر [illegible]
ما يرتفع به الجهالة كما في السلم ان كان في الاثمان والنسيئة ان كان منها وان يكون مما يصح تملكه للمولى للاصل وعدم
عموم [illegible] فلا يصح على ما لا يصح تملكه كالخمر والخنزير ويجوز ان يكون عينا او منفعة [illegible] ولو كانت منفعة بدنه
او كليهما بالخلاف للعموم [illegible] اذا قال كاتبتك على ان تخدمني سنة من وقت هذا صح عندنا وهو كذلك في الاجماع
بل هو ظاهر الجميع [illegible] ولا قائل بالفصل ولا يدخل في الكتابة ما في يد العبد **هداية** الكتابة مشروطة ومطلقة
اجماعا فالمشروطة ان يشترط في العقد رده الى الرق ان عجز عن اداء العوض مثل ما اتفق عليه الاصحاب ودلت
عليه الاخبار وعموم كون المسلمين عند شروطهم فمع عجز كان له رده مملوكا سواء عجز عن اداء الجميع او البعض
عملا بالشرط ولا يرجع اليه بمجرد العجز ما لم يرده اليه المولى لذلك ولما يدل على استحبابه الانظار عليه فان رده اليه

كان له ما اخذ لكونه مما اكتسبه مملوكه ولعموم المؤمنون عند شروطهم وخصوص الصحاح والمطلقة ان لا يشترط ذلك
للنصوص منها الصحاح والاجماع كما في الانتصار والخلاف والغنية وهو ظاهر نهاية المرام ولا فرق في الخيار بين القسمين في العجز
الا ان في الثانية يتحقق بقدر ما اداه دون الاول ولو اشترط عليه ان عجز او ادى بعضا وعجز عن بعض عتق منه بقدره ما عليه صح ولزم
للعموم ويجوز ان يشترط على المكاتب كل ما لم يخالف الشرع ويجب الوفاء به وحد العجز ان يؤخر النجم عن محله لا الاخلال بالشرط والتعجيل
فلا يجب ان ينتظر النجم اخر ولا يكفي ان يظن من حاله العجز من القبل بل ولا العلم به قبل حلول النجم لامكان الاستيهاب والاستقراض
والاجماع كما في المسالك نعم يستحب ان ينتظر النجم اخر كما يستحب انظاره سنة او سنتين او ثلثا ولو عجز المطلق عن الاداء
جاز فكه من سهم الرقاب بل يجب [illegible] على المولى من الزكوة ان وجب عليه والا استحب اعانته والاحوط عدم ترك
ولو دفع اليه من الزكوة وكان مشروطا فعجز ففي وجوب ارتجاع الزكوة لتعينه او بعدها [illegible] مع احتمال الاول
ولو كان من الغير تبرعا او غيره فيهما وجهان والاولى [illegible] الدفع [illegible] الدافع فضلا عن الاصل
الى المولى احداث ولو احداثا لا ابطال كذا في المسالك وفي الكفاية **هداية** لا تبطل الكتابة بموت المولى للاصل فينتقل الحق
الى الورثة وتبطل بموت المكاتب ان كانت مشروطة لفوات المحل وبعدد الغاية فضلا من الصحاح وكذا ان كانت مطلقة
ولم يؤد شيئا والباطل منها لا يتعلق به حكم للاصل فهو كلاغ ولو ادى شيئا تحرر منه بحسابه وبطلت في الباقية [illegible]
حيوة وما كان له مال فللمولى من تركته بقدر ما فيه من رقيته ولوارثه بقدر الحرية [illegible] من مال الكتابة ان كان [illegible]
الوفا الاصل للاصل والاخبار [illegible] بقدر ما تحرر منه وادى بقية مال الكتابة بقدر حريته من تركته [illegible]
اصلا وان ورد في صحاح [illegible] باموال [illegible] الشهرة فتطرح [illegible] وان لم يكن له مال سعوا فيما بقي مع
الاداء منهما وجهان اوجههما [illegible] في نصيب الحرية ان كانت مطلقة [illegible] مال الكتابة
شيئا وبطلت في الزائد وان لم يؤد شيئا ان كانت مشروطة بطلت مطلقا [illegible] الوصية الارث والتوريث وكذا لو وجب عليه
حد فيقام عليه من حد الاحرار بنسبة ما فيه من الحرية ومن حد العبيد بنسبة ما فيه رقية [illegible] ولم يؤد شيئا او كانت
مشروطة فعليه حد العبيد ولو زنى المولى بمكاتبته فلو كانت مشروطة لم يحد وكذا لو كانت مطلقة ولم تؤد منه شيئا
ولو كانت مطلقة وقد ادت شيئا سقط عنه من الحد بقدر نصيبه منها وحد بما تحرر منها [illegible]
كما في الغنية وان كانت تابعة فهي شريكة له في الحد فتضرب كما مر في الحج **هداية** يقطع عقد الكتابة تصرف المولى فيه
الا بما [illegible] المكاتب بين الرق والعتق فليس له الاستقلال بالتصرف في ماله لبقاء رقيته الا بما يتعلق بوجوه الاكتساب
كالبيع والشراء ونحوهما وكذا الشراء ونحوه لان الغرض من الكتابة تحصيل العتق وانما يتم باطلاق التصرف في وجوه الاكتساب
فليس له التصرف بالهبة ولا عتق ولا اقراض ولا تزويج ولا محاباة الا باذن عموما او خصوصا صريحا او ضمنا

اصلي

او نحوه او شاهد الحال القطعي لنحوه مما في الفرض وعدمه فلو اذن في الجميع جاز نعم له قبول هبة من ينعتق عليه
مع النفع بل يعلم بانه يصير سببا لاداء ما عليه او بعضه او هبته ثم تسلم عوضا [illegible] عن الموهوب [illegible]
كان يكون في طريق نحوي او نحو ذلك وله صحة ما لا ضرر فيه بوجه من الوجوه ولعله ينفق على ولده على نفسه
وما يملكه من دابة ورقيق وزوجة وغيرها بالمعروف ولا السيد بيع رقيقه وان كان مشروطا قبل التعجيز بلا نفاق
على الظاهر المصرح به في الكشف وفيه الكفاية فضلا عن كونه خلاف مقتضى لزوم العقد ولا عبرة [illegible] قبل
للملك لذلك ولا وطي مكاتبته ولو بشبهة [illegible] لذلك وللاجماع كما هو ظاهر السرائر والغنية حيث نفيا عنه الخلاف
لا بالملك ولا بالعقد اجماعا كما في المسالك لعدم الحلية فضلا عن بعض العشرة وعدم صيرورتها اجرة وخروجها عن محض
الرقية ولا وطي امة المكاتب ولو شرط ونحوها بطل العقد مع احتمال الصحة ولو وطئها للشبهة فعليه المهر ولا حد
ولا تعزير والولد حر [illegible] ولا تبطل الكتابة للاصل والنص [illegible] ولو وطئها مع العلم بالتحريم
ثبت المهر مع الاكراه ولا له التصرف في ماله الا بما يتعلق بالاستيفاء باذن العبد لزوال سلطنته عنه فينقطع
تصرفه بالعقد مشروطا كان المكاتب او مطلقا الا ان كان مشروطا وحل النجم ولم يكن بيده الا بقدره فان له الاستيفاء
بنفسه لانه لا منع من الادلة لعموم الاحسان ونحو ما دل على جواز التقاص في الاموال ولا يجوز له الاستيفاء منه على
اي وجه شاء التصرف كيف كان الا مع عجز المشروط ورده الى الرق وله بيع النجوم وان قبضها المشتري عتق المكاتب
وله معاملة العبد بالبيع والشراء ونحوهما وللاحق الشفعة من العموم وكذا يأخذ العبد منه ومن غيره ولا فرق فيه بين
قسميه **المنهج الثالث** في الاستيلاد وما يتعلق به **هداية** كل جارية حملت من مولاها [illegible]
من نطفة وما بعدها فهي ام ولده سواء وضعته حيا او ميتا تاما او ناقصا اجماعا على الظاهر المصرح به في بعض الاواخر
وهو في المبسوط [illegible] الايضاح الاجماع على ظهور ثبوت الاستيلاد والحكم بالوطي بوضعها علقة وما بعدها وفي
الصحيح [illegible] جارية الرجل وكان يأتيها فاسقطت سقطا بعد ثلثة اشهر فهي ام ولد فالمدار في المبدأ
على العلم بوجود العلقة ولا اعتبار بالنطفة على الاظهر وفاقا للاكثر للاصل وعدم تسميتها ولدا وخروج عنها بالاجماع
لا يستلزم خروجها لعدم اليقين بكونها مبدأ النشوء [illegible] الحرية لانها تزول
بالموت وعدم الحيوة [illegible] العلقة ولابطال سابق التصرفات [illegible] المستلزم للعتق او المستلزم للنقل كالبيع
والرهن ونحوها وان جاز تجديدها ولا فرق بين العلم بوجود السبب بين العقد وعدمه ولا بين الجهل بالحكم او الموضوع
وعدمه ولا بين السهل [illegible] فيها او في احدهما وعدمه **هداية** يشترط [illegible] الولد للاصل [illegible] في الصدق فلو وطئ
امة غيره زنا او عقد شرط فيه الولد للمولى ان جوزناه او ملكها حاملا منه [illegible] او ملكها بعد ولادتها لم تكن ام ولد

[illegible]

عبدا حال الوطي والحمل ثم عتق بانعدام ولده كذا بشرط كون العلوق في الملك للاصل والجزء المحجر بالحمل لو كان ضعيفا
الا انه صحيح فلو وطى جارية الغير بشبهة لم تصر ام ولد وكذا لو تزوجها فاحبلها ولو بشرط الحرية ثم ملكها وفي المبسوط الاجلى
وكذا لو اشتراها بعد ما احبلها ثم بان استحقاقها وكذا لو وطى جارية ولده الكبير او الصغير قبل التقويم فحملت نعم لو قوم ما التقويم
على نفسه ولم يكن فيه على الصغير فساد صارت ام ولده على بقية المباني الصحيح وغيره ولو زوج امته ثم وطئها فحملت
فانه علقت منه بالالحاق وثبت للامة حكم الاستيلاد ولو ملك امة او اختا او ابنته من الرضاع انعقدت كذلك
لهن حكم الاستيلاد ولو ملك كتابية او مجوسية وجمع فيها شرائط الاستيلاد ثبت لها حكمه هداية لا يشترط الاسلام للعموم
فلو استولد الكافر امته لحقها حكم امهات الاولاد لكن لو اسلمت قبله تعارض عموم تحريم بيع ام الولد وتحريم
المسلم في ملك الكافر الموجب لوجود السبيل عليه المنفي عموما في الكتاب والشرع فيه قولان احدهما تباع والاخر تجعل
عند امرأة مسلمة تتولى القيام بها وتنجيز الحيض والعلامة ثالث ومع تساوي الادلة اظهر الاخير عموم الثلاثة
تخصيص النسبة الى الاول وغيره منه مع تأييده بالعمل بالاجماع كما هو في المبسوط والسرائر حيث نسبا الثاني
ثم في الثالث هو الذي يقتضيه اصول مذهبنا على انه يجري على مذهب الخبر بان شيخنا فكيف يرجح القول الثالث في عدة
مواضع وبين ملة الثالث مع ان التزام التسوية على المملوك وهو منفي عموما في عدة كالا يكاد يرجح تأييد
العموم بالاتفاق ظاهرا ثم رضي المملوك ببقائه في ملك الكافر لم ينفع اليه مانعا الحق لله سبحانه لا له وهو مما يطرد وكذا
لا يشترط حل الوطي اذا كان التحريم عارضا اجماعا كما هو في بعض الالفاظ حيث نفى الريب عنه وفي الكفاية نقلا عن العموم
فلو وطئها في الحيض او النفاس او الصوم او الاحرام او الظهار صارت ام ولده وكذا في الرهن بلا خلاف كما في المبسوط وهو في
التذكرة وفي الكفاية كما مر في حديث الاذن المرتهن وعدمه ولا يبطل الرهن به هداية ام الولد مملوكة لا تنعتق بمجرد الاستيلاد
للاصل والاجماع فلمولى منافعها وملك كسبها واستخدامها ولو بارتفاع الولد حيا او وطئها بالملك وتزويجها وتحليلها
ولو بغير رضاها واجارتها ونحوها نقلا عن عدم الخلاف تحقيقا ونقلا وهو المستفاد من العموم وكذا يجوز عتقها في كفارة
وغيرها للاصل وكذا تدبيرها ومكاتبتها بل ولا يموت مولاها الا اذا نقلا عن اجماعنا كما هو في الكشف وصرح اخرى لا
من اهل التذكرة للاصل نقلا على الاجماع ظاهر اطلاقهم وصريحا نقلا بل تنعتق من نصيب ولدها بالاجماع على الظاهر المصرح
به من بعضهم في الكشف بالاتفاق كما يظهر منهم والتصريح فيها يدفع الاصل ولا فرق في الولد بين الذكر والانثى والخنثى
والممسوح ولا بين الواحد والمتعدد ولا في المتعدد بين التوأم وغيره فاذا مات مولاها جعلت من نصيب ولدها وعتقت عليه
النصوص وفيها الصحيح المعتبر ولو لم يكن سواها وكان له وارث سواه عتق نصيبه وسعت في الباقي في قيمتها الشرعي ولا تقوم على الولد
الاصل ولا يسري اليه مطلقا ولا سراية لعتق الاصل وعدم الدخول بنحو عتق شقصا في النصوص لعموم بعضها فكان له

مالم يخرج

مالم يخرج الارث لم يجب ان يستسعيها به بل تستغل عليه ولو ادعى الحمل انعتقت منها على الاقوى لتنفذها كالدين على الارث
بالكتاب في مواضع مع كلام الصحيح في قضاء زكوة الميت عليه وكذا صحيح اخرى في دين القتول وخبر اخرى في دين الميت فلا يحكم لولدها
بشيء حتى يحكم بالصابا والوصية فتنعتق منها ان ورث بقيتها ان تعجرت كل من نصيب ولدها او بين الصحيح وغيره بعتق من الثلث
ولها الوصية بل يمكن ان يكون هذا حجر اخر عليه بالتدريج بعد الدين والعقول لانعتاقها من نصيب ولدها النظر الى انتقال
التركة الى الورثة من حين الموت وان لم يستقر لهم الا بعد الاخر به والمذكور في الصحيح في كتاب العطن تعتق من نصيب ابنها ويعطى
من ثلثه ما اوصى لها به فان الاول مرجح ورد مامر في الثلث لا يكافؤه على انه لم يعرف له سند مع احتمال عدم كونه رواية
كما انه لا وجه للتخيير الجوري بينها لقصور الاول بل لو ثبت مع شذوذه كالاوجه لانعتاقها من الثلث واخذها الوصية تماما
من الصحيح وغيره لاعتضاد الاجابي على خلافه على الظاهر المصرح به من سوى بل الحصار له عدم الخلاف لاحتمال رجوعه
كالمبسوط الى القول الاول ولا يبرح حكم الاستيلاد الى الاولاد للاصل فلو ترتب بعده او عند غيره او من شرطها فيهم
اولاد ماله حرمه كان اولاد ملكه حيث لا يجوز بيعهم في حيوة المولى وبعد حياته وما في بدائم الولد الحرة السيد للاصل
وكذلك لا تكالوضيها هداية لا يجوز بيعها مع وجود الولد وطئها ثمنها او القدرة عليه بلا خلاف كما قاله بعض الاواخر
بل بالخلاف بين المسلمين كما في مجمع الفائدة والملاذ في القنية وغيره الاجماع وهو الظاهر وفيه المبسوط ويستفاد
من الاخبار كخبري صحيح عمر بن يزيد ايضا ولا يباح ابتاعه بوجه سوى قابل بالاطلاق بعد الاستيلاد وعن صلاحية الانتقال
علمات الولد انتقل الى المشتري وان كان شبه الصيغة بلا فصل او في اثنائها الوقوع فيها فاسدة من اصلها وكلا فرق بين العقد
ما الكل العموم ولا بين البيع وغيره ونشر الصلح والهبة وجعلها صداقا او لاده وفاقا للشهيدين في الدروس والمسالك
واليه جنح المقدس لظهور الاشتراك في العلة المستفادة من الاخبار كلامه لو جاز غير البيع لانتفى فائدة منعه وهي بقاؤها
على الملك العتق فيخص منع ما هو اقرب الوفاء من العقود والشرط وما اول على تسليط المالك على املاكهم ومنهم من يستشكل فيه ويجوز
بيعها بعد موت ولدها للاجماع كما هو في الشهيد والمبسوط وغيرهما نقلا عن الاخبار كما يجوز في ثمن رقبتها اذا كان
دينا مع اعسار المولى او موته بلا خلاف على الظاهر المصرح به من جماعة بل صرح في كلام الروضة بل ولو كان حيا فانتقل
من المالك الى غيره بعيا او غيره الجزء احدها صحيح والاجماع كما هو في القنية وفي النكت قال العلامة عمل الاصحاب
بخلافه بل غير نقلا عن الاصل والاستصحاب ونحو مستثنيات الدين في الحيوة والكفن في الممات وكذا اذا تخرج المولى من
نفقتها او مات مولاها وقد ترك كفنه على قيمتها او قيمة بعضها ولم يكن بيع بعضها بيعها كالاكثر لما لا كفن له
بعقد العقد وربما اوفيها اشتريها من تعتق عليها او شرط العتق او ان يجعلها صداقا او لدها فان لم يف بعيبها الصحيح او كان
علوقها بعد الارتهان او بعد الحجر بالافلاس او ولدها غير وارث لكونه قاتلا او كافرا او استغرق الدين ابتعت فيها

لتحرم وبيت ان كانت مملوكة الغير حين استيلادها ثم ملكها او حلت في زمن خيار البايع او المشترك ان جعلنا الوطي فسخ البائع
او خرج مولاها عن الذمة وملكت اموال الذي هي منها او لحقت هي بدار الحرب ثم استرقت او كانت لمكاتب مشروط ثم فسخت كتابته
او اسلمت قبل مولاها الكافر للمنع من عموم المنع في الجميع فضلا عن غيره في بعضها كثبوته بالفحوى او نفي السبيل للكافرين على المؤمنين
او علم تعلق حق الولد باصلها او تقدم حق لحق عليها لكونه تعجيل حريته بالفحوى الحق غير ذلك ومنهم من زاد عليها كثيرا ثم في جميع
ما لا فرق فيها بين البعض والكل لوجود السبب فيهما ولا بين البيع وغيره **هداية** يبطل حكم الاستيلاد او الامات ولدها ويجوز بيعها
للاقياد فضلا عن عدم الخلاف بل الاتفاق وعن بعضهم تصريح [illegible] الاصحاب ويكون كساير الاماء كما نبه
عليه الشهيد الثاني فيجوز فيها ساير التصرفات كالهبة والوقف والصلح والعتق وجعلها صداقا ونحوها ولو كان ولدها
حيا احتمل الحاكم بالولد ان كان وارثا ومطلقا العدم ولعله الاقوى للاصل وعدم شمول ما دل [illegible] لو كان وارثا
لعله انعتقت من نصيبه [illegible] القرابة وليس [illegible] غيره من التركة كما [illegible] الولد [illegible] على جواز البيع ولو كان
لو بطل الاصل وقبول [illegible] مطلقا **هداية** لو جنت ام الولد على مولاها فان كانت نفسا فللوارث القصاص او العفو
اجماعا فان عفى فالحكم ما كان للاصل والا فكما لو ماتت فان كان قبل الانعتاق ماتت امة للاصل والنقض وان كان
طرفا فللمولى القصاص او العفو ولا يبطل به الاستيلاد [illegible] للاصل الا اذا سرى فقتلها فيبطل [illegible] القصاص مع
الموضوع وان كانت خطاء فلا اقتصاص ولا ابطال وان كانت على مملوكه فللمولى القصاص او العفو طرفا كانت او نفسا وان
كانت قيمة المجني عليه اقل فان النفس بالنفس والجروح قصاص فان اقتص فعلى الاول لا يبطل الاستيلاد للاصل الا مع
السراية فيبطل وعلى الثاني يبطل مطلقا وان كانت خطاء فكما مر وان كانت نفسا فلمولاه القصاص او العفو وان يكون لها [illegible]
مع [illegible] او نقصانها الجناية [illegible] الملك فيتوقف على [illegible] القاتل وان اراد مولى المقتول الاسترقاق فله ذلك
للفحوى وما دل عليه في الحر وان كانت خطاء فلمولى الجناية فكها بقيمتها او دفعها وله ما فضل من قيمتها اذا [illegible]
الدية في غير المنصوص ولا يضمن ما ينقص عنها للاصل وان كانت طرفا فلا ابطال [illegible] الا ان كانت عمدا فله القصاص
وان كانت خطاء فالفك بالاقل من الارش وقيمتها على الاقوى [illegible] الاول [illegible] وان كانت على غيرهم فان كانت قتلا فان
عفى فكما مر والا [illegible] يضمن المولى للاصل وعموم فلا تزر وازرة وزر اخرى وعموم النصوص ظاهرة او صريحة وحرمة [illegible] الدم
بين قتلها واسترقاقها للعترة والاجماع كما في الغنية وجمع الفائدة وهو ظاهر الاصحاب وليس للمولى فكها مع كراهية
الولي وان كان خطاء تخير المولى بين ان يفديها بقيمتها او يسلمها ليسترقها وان كانت على طرف فللمولى القصاص او الاسترقاق
كلا او بعضا وان كانت خطاء تعلقت برقبتها بلا خلاف كما في السرائر وموضع من المبسوط بل بالاجماع كما في الخلاف
وفيه الكفاية ولا يضمنها مولاها للاصل والكتاب والنصوص فليس عليه شيء خلافا للموضع الآخر من المبسوط فجعلها على

سيدها

سيدها [illegible] الخلاف عندنا لفقهنا الا ابا ثور ولرواية ايضا الا انها لا تكافئ ما مر فضلا عما دل على ان المولى لا يعقل مملوكه
من النص والاجماع نقلا صريحا كما حكاه [illegible] وظاهرا كما حكاه [illegible] وفي الخلاف معارض بمثله مع تعدده بل ما تقدم منه
وهو الاجماع مع تعدده ايضا وتاييده بالشهرة المنقولة لولا المحققة مع احتمال الكون من العامة ولا فرق في الجميع بين المجني
عليه وتعدده وان جنى احد عليها فان كان هو المولى لم يتعرض [illegible] لو كان من التنكيل فانعتقت به وبطل وان كان غيره فان
كان حرا او حق فكل وان كانت عمدا [illegible] ان الجناية فيها ان كانت قتلا يبطل [illegible] وان كان مملوكا فللمولى القصاص وان كان
عليها فان عفى فكما مر وان اقتص بطل ان كانت نفسا وان كانت خطاء فالقيمة او العوض ان كانت نفسا والا فاقل الامرين فلا يبطل
كتاب الشفعة وفيه منهاجان **المنهاج الاول** في ماهيتها واركانها وشرايطها **هداية** الشفعة شرعا استحقاق
الشريك تملك حصة شريكه المبيعة في شركتهما او حق تملك [illegible] يثبت بالبيع لشريك [illegible] على شريك حادث او حق تملك الشقص
[illegible] شريكه المتجدد تملكه بالبيع ولا نقص في شيء منها بالتكرير [illegible] الحاجة الى زيادة ومع ذلك [illegible] على جواز التعريف [illegible]
سواء كان [illegible] وشرعيتها ثابتة [illegible] النصوص واجماعنا بل اجماع علماء الاسلام الا ابا الشعثاء كما في [illegible]
بل اجماعهم [illegible] استثناء كما في المهذب وليست بيعا باجماعنا بل باجماع المسلمين كما هو في التذكرة نقلا عن [illegible]
منها [illegible] خيار المجلس [illegible] نفي الخلاف [illegible] في السرائر وفي جامع المقاصد نسبه الى اصحابنا جميعهم وفي التذكرة الى علمائنا وفي
الغنية نعم فيها العفو والاسقاط قبل الاخذ بها [illegible] فلا يدخل فيها الابراء قطعا وخيار الغبن لعموم نفي الضرر [illegible]
هداية يثبت الشفعة في الارضين والمساكن والبساتين اجماعا تحقيقا ونقلا كاد يكون متواترا وهل تثبت
فيما لا ينقل ولا يقبل القسمة او ينقل مطلقا الاحوط للشفيع العدم والاظهر نعم فتثبت في الثياب والاقمشة والامتعة
والحيوانات والعبيد والنخل والشجر والثمر مطلقا والزرع والجدار والبناء والسقوف وان كان بيعها منفردا او بعضا
[illegible] او العرصة وان كان [illegible] الاجزاء لغير الشريكين والدولاب والناعورة والعضايد والطريق الضيق والبئر والحمام
والطاحونة ولو كانت ضيقة او صغيرة ونحوها للاجماع كما في الانتصار والغنية وعن السرائر وهو القدر منه فان غايتها
[illegible] على العموم اظهر اقوال اصحابنا ثم قال والدليل على ما اخترناه الاجماع من المسلمين على وجوب الشفعة لاحد
الشريكين اذا باع شريكه ما هو بينهما وعموم الاخبار في ذلك والاجماع على غيره [illegible] فكيف يقول قبل ذلك انه اظهر اقوال اصحابنا
فان الاجماع عنده وعند سائر الاصحاب [illegible] الخلاف والذاكر منه كثير [illegible] ذلك على ان النقل [illegible] الامامية فلعله
في محل الخبر فضلا عن عموم الاخبار المنجبر ضعفها بالشهرة القديمة المنتشرة عن بعض الاجماعات والمحصلة والحكمة [illegible]
العامة مع ان فيها المعتبر وهو مرسل يونس وبنفي الضرر والاضرار المعلل به في بعضها والثابت عموما مع كونها [illegible]
باقسامها فيما [illegible] من سوء الشريك [illegible] بعدم القول بالفصل مع كون الضرر في الاخير

فالمالفة فيه بالمنصوص ليس بحيثها **هداية** يشترط في الاخذ امور منها الاسلام ان كان المشتري مسلما وان اشترا
من ذمي او حربي للاصول والاجماع تحصيلا ونقلا ظاهر كما في التذكرة حيث نسبه الى علمائنا وصريحا كما في الانتصار
والغنية والسرائر ومجمع الفائدة بحمل وفي المسالك انه موضع وفاق وفي الخلاف وفي المبسوط الاجماع لنفيه الذمي على
المسلم وبحواله بيت الحكم الحرب فضلا عن نفي السبيل للكافر على المسلم ونفي الاستعلاء ومنها في الكتاب والقويين للبشر
لليهودي والنصراني شفعة فلا يثبت الشفعة للذمي على المسلم وللذمي على مثله سواء تساويا في الكفر او اختلفا وعلى الحربي
وبالعكس للاجماع ظاهرا كما في التذكرة وصريحا كما في المسالك وعلى الحربي نفي الخلاف في المبسوط ويجري الجميع تثبت المسلم
على الحربي كان الجميع العموم والاصل ولا فرق في الجميع بين ان يكون البايع مسلما او كافرا ذميا او حربيا ومنها ان يكون
قادرا على الثمن تماما كما هو المفهوم من المسالك بل اجماعا كما في الاخر فان عجز سقط حقه ونفي الخلاف عنه في الغنية
وهو حجة اخرى فضلا عن الاصول ونفي العسر والاضرار وظواهر النصوص ومنها الحس الذي يحصل بعد الفسخ في وجه بلى
علم شمول الادلة له والالزم التسبيح لامتناع صدور الاثر منه والوضع لا يضرف اليه ولو قال الشفيع اجل ثلثة
ايام ان كان في بلده ولو كان في بلد اخر اجل بما يسع ذهابه واياب وثلثة ايام المحسن اللاحق الا ان يتضرر المشتري
فسقط للعموم نفي العسر فضلا عن الاجماع كما في الغنية وسنده التاجيل من حين العلم بالبيع لظاهر النص هل يدخل الليالي
في الايام الظاهر نعم والالزم استعمال المشترك في معنييه او الحقيقة والمجاز وبطلانه غني عن البيان ولا فرق بين القدرة
بالفعل او بالقوة ولو بالاستقراض للعموم ويحقق العجز باعترافه وبشهادة القرائن القطعية او علم مشروعية
وهل يتحقق بفقره واعساره فيه نظر وله الا الفسخ الاخذ بها وليس للعجز منعه منه وان لم يكن منه بفلط ولا اجبار عليه
نعم لهم منعه من دفع المال ثانيا ولا يجب قبول العوض ولا الرهن ولا الضمان للاصل وانما وجب عليه ما وقع عليه العقد
وفاقا ودونه ما يقترحه البايع او المشتري او قيمة الشقص نفسه او دين له عليه بعقد ولو في زمان الخيار او يتقوض كذلك
فان الملك عرض العقد فلا عبرة بغيره ومنها ان يطالبها فورا على المشهور الاقوى الا انها شرط لو فيها لا شرط نفسها للاصول
الاجماع كما في الخلاف والنبويين الشفعة كحل العقال والشفعة لمن واثبها ودفع الضرر وباداء علم الضرر للمشتري والحسن
الموجب بتقريب دلالته على سبق الطلب والاخذ ومع ذلك لا اجل للانتظار الثمن بثلثة ولعل العدم كما هو الغالب في الاطلاع
مطلقا على الفرقان فان قلنا خلافها على بطلان الشفعة فورا بعد الثلثة وزيادة زمان يسع لذهابه واياب لو كان
في غير البلد ولا فائدة بالفصل كالاحكام جماعة مع اعتضاده الثالثة بسكوت ثلثه من الاعيان عنه والثالث بانه في الروض
حيث قال ما اشتهر بين قدماء والجميع باجماع المتاخرين كما تكلم حكاه بعضهم مع كونه حجة بنفسه وباحتمال الاجماع بالظهور من
السيوري كما ينشر عليه بعضهم حيث قال وعليه الفتوى وبالشهرة المحصلة ولو لها والحكية بالاستفاضة مطلقا وفي الجملة في

حقا مبنيا على التضييق لاشتغالها على اخذ مال الغير بغير اذنه ورضاه وللماثلت الاخبار في البيع والتراخي نوع توسع
فلا يناسبها وما ورد بها عتضاده الاجماع بالشهرة غير نافع بعد ظهور اعتقادها بعد الحكاية من حجية بالموافقة
للعامة مردود بان الاول يتم لو ظهر عدم الشهرة في العصر المتقدم عليها وان يظهر الا بحكاية السيد الاجماع على خلافه ومن صرح
عليه بالتاخر والتامية بمحاورة بالمخاطر بالعين والتقلية يخلف اجماعه لم يظهر عدم انعقادها بعد حكاية جماعة الشهرة
المطلقة كالعلامة والسيوري والشهيد الثاني وغيرهم واما الثاني ففيه سلم لاختلافهم جدا في اختلاف القول بالتابيد ومنهم
لموافقة في الاجماع بعيد جدا بخلاف الاخبار ولذا لم يقدح احد بل المسلة الاجماعات ومنهما قولان من بالتراخي العموم والاستصحاب
والاول مردود بعدم شموله لامر او العبادا او اطلاق وبعضهم حكم الخروج بالمناط من رديا ضعف باب المقتضي لثبوت الشفعة
حدوث العلم بالبيع لا نفسه والحدوث يبطل في زمان البقاء وان بطلت العلة بطل المعلول سلمنا لكن هذا البيع سبب في
استحقاق الشفعة مقدار استحقاقها على الفور لا الدوام وهو محل النزاع والثالثة غير مجد وما ذكل بلدفع على ما حققنا
في الاثار تجب المبادرة اليها بعد العلم على ما جرت به العرف والعادة فلا يجب الاسراع في المشي ولا العدو والاختراق الا
وفي العادة ولا قطع العبادة وان كانت مندوبة ولا التقدير على صلاة حضر وقتها ولا الاقتصار على الواجبات ولا
ترك الاذان لها او الاعلام ولا الاقامة ولا الخروج من الحمام قبل قضاء وطره ولا الخروج بالليل لاما طلع فيه ولا القيام
عن الاكل ولا ترك الابتداء بالسلام والتحية ولا ترك نحو قول بارك الله لك في صفقتك يمينك مما جرى به المجرى مالم تجر
العادة بالاعراض عنه للاصل وعدم العموم ولو لحق لا العذر بطلب ولو اخل لعذر عذره ومن التوكيل لم تبطل للاصل ولا
كما حكاه بعضهم فلو ترك الاخذ بها العدم علمه او لتوهم كثرة الثمن او جنسه من نقد معين او جنس كذلك او اعتقد ونابين ثبات وكان
او بالعكس او النصف فبان الربع او بالعكس لم تبطل للاصل وكذا لو كان محبوسا بحق هو عاجز عنه او كان الحبس بسبب باطل وان كان
قادرا عليه اذا عجز عن التوكيل وبالجملة المدار على صدق العذر ولو عن من سبح بانه غائب فلو عجز من جنس فترك الاخذ
فبانه باكثر منه وكذا لو نسيه المبيع اكثر مع اتحاد الثمن ولو جهل الفورية مع العلم بالبيع واستحقاق الشفعة لم تبطل
للاصل وعدم شمول ما دل عليها له وان لم يشر ما لو جهل حكم الشفعة وكذا الناسي والجاهل بالموضوع عموما او خصوصا
ولا فرق بين المقصر وغيره ولو تعذر انتقاء الشفيع المتبرع الى تحصيل تاخير المطالبة الى ان تعزير الاخص فيكون لا
وهل يعتبر في التملك اللفظ كاخذت بالشفعة ونحوه وكان الاظهر هانعم للاصل وعدم دليل على ثبوتها بلا ترك ولا
لا يثقع لورود هنا في بيان حكم اخر فلا عموم لها فلا يكفي الاخذ الفعلي وهل يتوقف على اقباض الثمن ايضا وكان الاظهر
نعم للاصل فضلا من حصر حق الشفعة في ضرورة بلا يكفي الاخذ اللفظي بدون الاقباض ولا العكس ومنها ان يعلم الثمن
والمثمن على الاظهر للاصل وعدم العموم ولا اقل من الشك في الغرر والعشر فلو اخذها مع عدم العلم بهما او باحدهما

لم يصح ودون يده ان لا يستحق المطالبة دفيه نظر هداية لا يعتبر حضور الشفيع فيثبت الغائب وان طالت غيبته
كالمغمى عليه ان لم يتمكن من الاخذ بنفسه او بوكيله ولا العقل ولا البلوغ ولا الرشد للاصل والعموم ونفي الخلاف
كما عن بعضهم في الجميع والتصريح في الاول كالاجماع ظاهرا او بعين نظام جماعة وان كان حاضرا في البلد كما في كلام بعضهم مع الثالث
مع علم التفارق بينهم كما حكاه بعضهم فياخذ لهم الولي وان كان هو البائع مع وجود شرطه وليجب الاصل والعمومات
ولو ترك فبلغ الصبي وافاق المجنون وارتفع السفه فلهم الاخذ بالاصل والعموم والاجماع في الاوليين كما في الغنية وهو في
الثالث في الجميع ولو تركه لعدم الشرط لم يكن بعد ارتفاع المانع الاخذ بل لو اخذ بها مع عدم الشرط لم يترتب عليها ولو ترك
وحصل المال فغير استحقاقهم للاخذ وجهان من الاصل الاثبات وامالة بحثه السلم وجهان بل الاظهر العدم
في معقد المنع نعم لعين اليتيم بمنزلة ابيه للعمومات والقوى والعناء قبل الاخذ في الجميع الشرى ولا الحرية الا ان الحق
الا ان يكون مادونا في التجارة فاذا اشترى شقصا ثم باع الشريك نصيبه كان له الاخذ بالشفعة الا ان يمنعه السيد
او يعفو عنها وثبت للمكاتب ولو كان من سيده فلو كان السيد والمكاتب شريكين في الدار فلكل منهما الشفعة على
الاخر وكذا لا يعتبر ان يكون المطالبة بحضور الحاكم ولا العدلين للاصل والاجماع كما هو في التذكرة والاقوى كونها على
الشرط بل هو الاظهر للاصل ولا يشترط في التملك حكم الحاكم ولا حضور الثمن ولا حضور المشتري ولا رضا ولا عقد جديد بين المشتري
والشفيع ولا قبض المبيع للاصل والاجماع على الظاهر كيف شاء ولا يترك على الخلاف في بيع المشتري قبل القبض في المكيل
والموزون هداية ويشترط في الماخوذ امور منها ان يكون مشتركا بالاخذ كما في المفاتيح وغيره نقل بل بالاجماع كما في الخلاف
والسرائر والغنية وهو في الدروس حيث عد المخالف شاذا وفي الغنية فضلا عن الاصول والنصوص نحو ومطلق ما
فلا يثبت بالجوار ملاصقا او مقابلا ولا فيما قسم وعين مع وجود نصوص فيه تدل بفحواها على الاول الا بالشركة في الطريق
اذا بيع مع الشقص المقسوم اما الدار فلاختيار فيها الصحيح والرضوي والحق المشهور به فاكتفوا باحدها وبعضهم نفي الخلاف
فيها بل ولو حكى الاجماع ومثلها الشرب والساقية واولى منها ما اذا بيع النهر او الطريق خاصة ففيه الشفعة ولا شفعة
ان امر في بيع الدار عن النهر الشريك على النحو السابق في اخذها ويقطع النهر لا شفعة بالاشتراك في البئر والبالوعة
والحمام وبيت الخلاء والاصطبل والمراح والمربض ونحوها لا بالشركة في الشفعة فلو كان الشريك بالملك لم يثبت
يستحق المنافع اما مع تفنيد الاجارة او الصلح او موقتة بالوصية لم يكن له الاخذ بالشفعة ومنها ان يكون بين اثنين
لا ان يلحظ للاصول والنصوص ومنها الصحيح والمعتبر والاجماع كما في الانتصار والسرائر والغنية والتنقيح الا ان فيه
حصول الاجماع بعد الصدوق والاسكافي مع تواتر نقل الشهرة عليه واستفاضة حكم كادان لا يكون اجماعا ما في
العلامة في المختلف ان قولهما لا يخلو من قوة لصحيح حديث منصور بن حازم مع علم انطباقه على المدعى ولم يذكر الا الصدوق

والاسكافي

والاسكافي في وذكر لكل منهما هداية ثم فلا دلالها في التفصيل بين الحيوان وغيره باتحاد الشريك في الاول دون
الثاني مع نقله عنه مواضعه للجماع في المقنع والثالث بثبوتها مطلقا بعدد الرؤوس وتخطئته كما به للحلي في دعوى
الاجماع على الاختصار لمكان خلافهما مع متابعة الثالث للعامة غالبا ومنه هنا فلا يحتاج فيه رواية وفتوى كلا
مع علم انحصار ما ورد فيه وعدم انطباق الصحيح على احدها فلو نقل على الاثنين في الشفعة ولو كان في ملك شرك
في الطريق او النهر شركا واثنان منهم اشتركا بالاشاعة وغيرها ملكهم مقسوم فلو باع احد الاولين
سهمه فلا نص الشفعة لغيره اول على ثبوتها بالطريق مع او النهر مع ايلا الاشكال هنا الا في طريق احدهما وانما
الشركة بالاشاعة فلا اشكال في ليس لغيره شفعة لكونهم ان يدمل شيئا وان باع المشفوع وعن الشفيع منفعته
تثبت الشفعة في الاول دون الثاني اتفاقا كما حكاه بعضهم فضلا عن العموم في الاول والاصل في الثاني وتسقط
الثمن عليهما والمعتبر القيمة وقت العقد ولا يثبت للبائع الشرى التبعيض ثابت بعد العقد فلا اصل يدفعه بخلاف
ما لو كان قبله وهل الكثرة المانعة ما تكون سابقة على البيع ام اعم منها ومن اللاحقة الاقوى الاول ومنها ان ينتقل
من احدهما الى الغير بالاستحقاق فيه ولو قبل القبول اجماعا محصلا ونقلا ومنها ان يكون انتقاله بالبيع لا بغيره كالصلح
او بصلح انه بل للاصول وعدم العموم بل الاجماع كما في السرائر والتذكرة وجامع المقاصد ونهج الغاية وفي التنقيح
هو المجمع عليه اليوم وفي الغنية فلو وهب الشقص ولو بعوض او جعله صداقا او عوضا عن صلح او غير ذلك لم يثبت
ولا فرق بين ان يكون عالما بالشفعة ام لا ولا بين انواع البيع ولا بين انفراده واجتماعه مع غيره بان يبيع شيئا
اخر ويصلح ثالثا بالجابيات عديدة وبقول واحد للعموم ولو كان الشريك موقوفا عليه بطن بعد بطن ثبت
الشفعة قطعا كما في الدروس وهو مبني على الاجماع فحجة مع تاييده بعدم ظهور الخلاف ولولاه لم نحكم بها لعدم انصراف
اطلاق البائع اليه لندرة تحقق البيع فيه مع حالة الموقوف عليه حيا او في عكس او في الاشكال في العدم اذا قلنا بعدم
انتقال الوقف الى الموقوف عليه لعدم الاشتراك في الشرط فيها ايضا ونفى الخلاف بعضهم حيث ادعى القطع
والحق بقي الريب فيه وفي الكفاية واما على التقدير الانتقال اليه فخلاف ونحى الشيخ الخلاف عن العدم وفي الكفاية ان
حكى السيد الاجماع على خلافه لرجحانه مع تاييده بالشهرة المحكية في السرائر وعدم انصراف اطلاق النص والفتوى
اليه وهو فيما لو كان الموقوف عليه واحدا والا فلا يصح لانتفاء شرطها وهو كون الشريك اثنين هداية يشترط
في الماخوذ منه تجدد ملكه بعد ملك الاخذ فلو اشتريا شيئا دفعة لم يكن لاحدهما على الاخر شفعة للاصل وعدم الدليل
وعدم الاولوية وهل يشترط لزوم البيع لا خلاف في عدمه على الظاهر بعض المسالك لو كان الخيار للمشتري
بل هو متجه كما في التذكرة بل جعله في الكفاية قولا واحدا وفي الكفاية نقلا عن العموم واما لو كان

البايع اولهما اوله والتجيه فقولان اظهرهما العدم للعموم قال الصادق عليه السلام في رسالة يونس المعتبرة اذا كان الشيء بين الشريكين
لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره مع ان خيار المجلس لا ينفك عنه ومع ذلك فمقتضاه ان الاحقية
تترتب على البيع فلا يشترط اللزوم وهل يسقط الخيارات الظاهر العدم للاصل الا فيما كان للمشتري فسيأتي في المسألة الثالثة
عشرة السقوط الى الثاني للاصحاب نظرا الى ان الفائدة الرجوع الى الثمن وهو حاصل وفيه نظر لعدم الانحصار ولقائل
ان يقول ان الاصل بقاء الشفعة ايضا فتعارضا ويرجح تقديم الثاني او على التقدير الاول يصير اخذه مراعى فان فسخ
البايع بطل الاخذ وهو للعلامة قال الشهيد الثاني والاعلى بقاء ما حكاه المحقق الثاني وسكت عليه وان قال بعض
من تأخر عنه كالشهيد الثاني وهو نفسه فلا قائل بالفرق وبين بعضهم ان الفسخ يبطل العقد من حينه لا من حين العقد فيكون
حق الشفعة من سقطات الخيار الا ان يتحقق العموم من الاحقية الاستباع ولو انتقل الى غير البيع لم يكن للشريك اخذه
بالشفعة سواء كان عقد معاوضة كالهبة المعوض عنها والاجارة والنكاح والجعالة والصلح بعوض ما القرض و[illegible]
وغيرها ام لا كالوصية والهبة والصلح بلا عوض والارث والاقالة فلو تزوج امرأة واصدقها شقصا لم يثبت ولو باع
المكاتب شقصا [illegible] فسخ المولى الكتابة للعجز ابطل الاصل وللمشتري وولي الصبي والمجنون شقصا له شركة جاز ان يأخذ
بمالهما اجماعا كما في التذكرة وللعموم وكذا للولي لهما البايع مع احدهما او الوكيل الشريكين او كان لم يأبه الاخذ [illegible]
ولو باع في مرض الموت وفرض علامة اخذه الشفيع بالمسمى وان لم يخرج من الثلث والمريض ما لم العموم ولو باع احد الشريكين نصيبه
ثبت للمشتري الاول الشفعة للعموم وان كان في زمن خيار البايع فان فسخ بعد الاخذ فالشفيع المشتري للاصل
والعموم فان فسخ قبله فلا حق للبايع في [illegible] المشتري اشكال من سبق ثبوته والاصل بقاؤه ومن زوال سبب الاستحقاق
قبل الاخذ وهو الاقوى ويجوز له ان يتصرف في المبيع بانواع التصرفات من البيع والوقف والاجارة والهبة مطلقا وغير ذلك
لعموم الناس مسلطون على اموالهم ولكن لا يمنع ذلك من حق الشفيع ولا يسقط للاصل ويبطل كل ما ينافيه بالاخذ به [illegible]
في الجميع للمشتري صحة الهبة اللازمة على الاقوى فلو وقع التراضي في البيع اولا العقد جاز له الرجوع الى ايهما اراد وان كان
الاخر ولي البايع الاول للعموم المؤيد بعدم ظهور الخلاف فلو رجع الى السابق ادى اليه ما اشترى به وبطل ما تأخر عنه
وان ابطل المتوسط صح ما تقدم وبطل ما تأخر وان كان عن البيع جاز له ابطال الجميع ولو مات المشتري حل الثمن
لو كان مؤجلا دون الشفيع للاصل ثم لو مات الشفيع حل ما عليه **المنهج الثالث** في الاحكام **مسألة** يأخذ الشفيع
المشفوع بمثل الثمن ان كان مثليا كالنقدين والحبوب بالنص والاجماع تحصيلا ونقلا متواترا واما في القيمي كالجوهر والثوب
والرقيق ونحوها فقولان احدهما السقوط واستدل بالاصل والاجماع كما في الخلاف والمبسوط ومنهما ما رواه علي
بن رئاب عن الصادق عليه السلام في رجل اشترى دارا برقيق ومتاع وبز وجوهر قال ليس لاحد فيها شفعة والاول ملحق

بمايأتي

بما يأتي والثاني موهون بمخالفة الاكثر وبجهالة في المبسوط [illegible] وغيرهما وفي الثالث منع الدلالة لاحتمال ان فيما
رواه ابن رئاب احتمال ان يكون عدم الشفعة باعتبار آخر كعدم الشركة والعجب من المحقق الثاني حيث عده نصا ولو
سلم لم يكافئ العمومات لا لضعفه لاشتمال سنده على الحسن بن محمد بن سماعة وهو واقفي فانه وان كان كذلك لكنه
ثقة فيكون حجة على الاظهر وفيه قرب الاسناد وصحابة في الفقيه ايضا في وجه نحو بل لتأليفها الشهرة العظيمة مع
اختلاف في المتن فانه في كشف الرموز بدل الدار بالطعام مع انه روى عنه ما يعني واجمالة في الدلالة والاعراض من المعظم عنه
ولاجل المحقق حيث قال استنادا الى رواية فيها احتمال يوهن الحق الثبوت للعموم وثبوتها بالقيمة لثبوت الاشتغال بها
وتعذر المثل والعين حتى لو امكن العين تعين واما الزيادة والنقيصة بعد العقد ولو في زمن الخيار فقد عرفت حالها
ومنه يبين ما في قول الاسكافي حيث نفاها الا اذا اراد [illegible] بذاتها على المشتري وهل المعتبر قيمته وقت العقد او
او وجوبها على القيم من يوم العقد الى يوم الدفع وجوه اشهرها الاول واحوطها الاخير بل هو مقتضى الاصول والاكتفاء
باليقين بما يجب [illegible] الشك في خروج غيره عنها ويأخذ المشفوع الشفيع من المشتري بحق الشفعة ودركه عليه لو كان
مستحقا بلا خلاف تحصيلا ونقلا في الاول وهو الظاهر في الثاني بل الاجماع عليهما كما في السرائر وعلى الاخير كما في الغنية وفي
الغنية يرجع عليه بالثمن وان كان في يد البايع وبما اغترم لو اخذه منه المالك ولا تسلط له على البايع بلا خلاف تحصيلا ونقلا
للاصل ولو كان في يد البايع او غيره لا يكلف المشتري بقبضه للاصل والشك في الخروج عنه بل للشفيع الاخذ منه او الترك
وقبضه كقبضه والدرك عليه على الوجهين وليس للشفيع تبعيض حصة الاصول بل يأخذ الجميع بكل الثمن او يدع ولا يلزمه بعض غرم
المشتري من اجرة الدلال او الوزان او النقاد او الحارس او الوكيل او غيرها للاصل لكونها ليست من الثمن وهو المستحق بالنص الخاص
بمفهوم البيان لا تراجعه ولا الاصل ولو اشترى شقصا بالقدر ودفع اليه ما يساوي عشرة لزم الشفيع تسليم ما وقع عليه العقد
ولو اخذه الشفيع بالثمن فهو للبايع الاخير فانه لم يبع الا [illegible] فانها انما تصح بين المتبايعين **مسألة** لو اشترى المشفوع
بائعا مستحقا فان تعلق الشراء بالعين فلا شراء ولا شفعة كما لو تلف قبل القبض لتعذر التسليم ولو بان بعضه مستحقا
بطل البيع في ذلك القدر وتخير البايع بين الفسخ والامضاء وللشفيع الاخذ به وان اختار الفسخ واراد الشفيع اخذه قدم
حقه على الاقوى فيأخذ بالشفعة فيبطل الفسخ لسبق حق الشفيع ولو خرج الذهب او الفضة نحاسا فكالمستحق ولو خرج الثمن
اداء الى كلا او بعضا لم يبطل ولو خرج فلو كان الشفيع قد اخذ به لزم [illegible] وان تعلق بالذمة لم يتعين بالمدفوع فلو بان
المدفوع مستحقا كلا او بعضا لم يبطل الاصل وكان الشراء صحيحا والشفعة تابعة له ووجب تعويض ما بان مستحقا وان
تعذر بعض ما على المشتري لاعسار او غيره فللبايع الفسخ ويقدم حق الشفيع ولو دفع الى الشفيع ما عليه فبان مستحقا لم
يبطل شفعته سواء اخذها بعين او بغيرها لانه لم يستحق الشفعة بل بما يساوي الثمن او قيمته وهو كلي فعليه البدل له

هداية لو انهدم المسكن او عاب بغير فعل المشتري فاخذه الشفيع بالثمن كلا او ترك ولا شيء على المشتري مطلقا سواء كان
بعد المطالبة او قبلها وسواء كانا بامر سماوي او غيره ولا سيما اذا لم يقبضه المشتري للاصل والمرسل المنجبر بالعمل و
اطلاق ما دل على انه يتم الاخذ بالشفعة بالثمن وكذا ان كان بفعل المشتري قبل المطالبة لبعض ما مر مضافا الى الاجماع
في الانهدام كما في الغنية وبجواز تصرفه فيه حكمه في العيب ولو كان بعد المطالبة ضمنه المشتري في الاول فياخذ الشفيع
الباقي بحصته من الثمن على الاقوى للاجماع كما فيه مع اعتضاده بالشهرة فما قيل هو مبني على ان الشفعة بالمطالبة
دون الاخذ وجهه غير واضح لثبوت الضمان بمطالبته وان لم يملك بالمرء ما حصل مدفوع به واما الثاني فان ثم ابنيه
الضمان والاصل ينفيه هذا كله فيما قبل التالف شيئا من الثمن والا كما لو حصل العيب بعد العقد في المبيع مع جهل المشتري
بان ذا لم يكن فهو لا ما امكنه وهل يراد بالمطالبة ما يتوقف عليه المطالبة من الالفاظ او اقباض الثمن او ما يصدق عليه المطالبة وجهان

هداية الشفعة تورث على قول كاد ان يكون اجماعا بل هو اجماع كما هو في الانتصار والخلاف والتنقيح وغيره وعليه الفتوى
ومع السرائر وفيه الغنية فظاهر العمومات كتابا وسنة وما ورد من الموثق على خلافه فهو غير مكافئ للمرجح بحمول
على التقية او لغالب على ترك القريب من الورثة ولا ينافيها التشييع ولا التجهيز ولا التكفين ولا التدفين ولا الجلوس
في التعزية في وجه غير بعيد ولا فرق بين ان يطالبها المورث اولا ولا بين كثرة الورثة وقلتهم للاصل والعمومات فانهم
احذوها بها لا بالشفعة ثم انها تقسم على السهام لا الرؤس كالاموال بلا خلاف فاجله العموم كما في كثير كالزوجة
وغيرها ولا قائل بالفرق فيتمثل على حسب مواريثهم فللزوجة الثمن مع الولد والباقي له اذا انحصر الوارث فيهما وهكذا
ولا فرق في الزوجة بين الارض وغيرها للعموم حتى منه الارض نفسها وبقي البناء خلافا لشاذ كالاعتداد به ويرده ان الشفعة
ليست تملك الارض بل حق يمكن ان يملك به ولا يرث الوارث من موروثه الارض وليس لهم الا اخذ الجميع او الترك ولو عفى عنها
البعض اخذها الباقون او تركوها ولم تسقط للاصل فلو عفوا الا واحدا اخذ الجميع او ترك ولا يتبعض على الحاجة الى المشتري
خلافا للتذكرة معللا بانها لو عفوا معا كان الشفعة له فكذا اذا عفى احدهما نصيبه له ويرده انه قياس مع الفارق
فان الاول ثابت بالاجماع بخلاف الثاني فان المشتري بل كاد يكون اجماعا عدمه والفارق ان الاول مقتضى اطلاق الشفعة
بخلاف الثاني فان مقتضى الاصل والاولى عدم التجزية في الشفعة في العفو والاسقاط على ان الثاني ينفي التبعيض
الصفقة وفيه اضرار المشتري وهو منافٍ لعلة شرعية الشفعة وهو عدم اضرار الشريك فيلزم نفي الضرر بالضرر
وهو كما ترى ولو عفى احد الوارث وطالب الاخر فات الطالب وورثه العافي فله الاخذ بها على الاقوى ولا اشكال
لان المطالب استحق الجميع فانتقل استحقاقه بموته الى وارثه والعفو غير مانع ولو كان المورث مقلسا ولم يشفع
وباع شريكه شقصه فات فلوارثه الاخذ بالشفعة على الاقوى للعموم ولو كان للميت في ارض بيع بعضها في دينه لكن

لوارثه

لوارثة الشفعة لانه لا يستحق الشفعة على نفسه في رأي وفيه نظر بل الاقوى الثبوت لو قلنا بان الوارث يملك التركة بل
على الدين كما هو الظاهر للاصل ولو قلنا بانه لا يملك الا بعد قضاء الدين فليس له الشفعة ايضا لحصول الاشتراك بعد
البيع ولو كان الوارث شريكا للمورث فبيع نصيبه في دينه فللوارث الاخذ بها ولا سيما اذا كان دينه مستوعبا ولو اشترى
شقصا ووصى به ثم مات فللشفيع اخذه لتقدم حقه فيبطل الوصية لتلف الموصى به فيدفع الثمن الى الورثة ولو اوصى
بشقص ثم مات فباع الشريك قبل قبول الموصى له فللوارث الشفعة في رأي وفيه نظر بل ليس له الاخذ بها وان كان الاصل عدم
القبول لعدم كونه مشتركا بعض اصالة عدم الرد مع تأيده بالنظر بالعلم كثيرا ولا للموصى له الا ان يرد الثالث فللاول الاخذ بها
او يقبل الثاني فله الاخذ بها ولو اخذ بها الاول قبل قبول الثاني ثم قبله لم ينفع ولو كان قد قبلها في حياة الموصي كان
له المطالبة على الاقوى لعدم اشتراط كون القبول بعدها ولو وصى لانسان بشقص بعد الوصية بالثلث فباع الشريك بعد
الموت قبل القبول استحق الورثة الشفعة لانتقال الملك بالموت الى الورثة في وجه مبني على عدم عموم الوصية فلا ينتقل الى
الوارث للعموم فان امضينا امضاها والاجازة في ملكه ويحتمل ان يبقى عموم الوصية غاية الامر يتوقف نفوذه على اجازة الوارث
لثبوت حق له بهذا المال وان انتقل الى المال بالرد وهو الاقوى ولو كان في الثلث وقلنا بان القبول ناقل فالمال ينتقل
الى الوارث وكذا لو اضعفنا لوجوب بهما كان الحق للوارث قبل القبول وان قبل الموصى له بعده لم يجد لتاخر شركته
وان قلنا بان القبول كاشف والمال لا ينتقل الى الوارث كما هو الاقوى يستحقها الموصى له لكن ليس له المطالبة قبل القبول

هداية لو اشترى المرتد عن فطرة فلا شفعة للشريك ان قلنا ببطلان البيع الا ان الاقوى الصحة فتترتب عليه ولو كان
من غيرها فتثبت عليه ولو كان من غيرها تثبت ان كان قبل الحجر وقلنا بتوقفه على حكم الحاكم الا ان الاظهر العدم ولو ارتد
الشفيع عن فطرة قبل تمكنه من الطلب انتقل حقه الى وارثه ولو تمكن ولم يطلب ثم ارتد فلا شفعة ولو كان عن غير فطرة
كان له المطالبة من الشريك الكافر لا المسلم ولو كان قد طلب بها قبلا تداركه اخذها للوضيع للاصل والعموم

هداية من مسقطات الشفعة ورافعها انتقال المال بغير البيع وتغييره حتى في الطريق والشرب وزيادة الشريك على الاثنين
قبل البيع وكل ما يبطل البيع من اصله من عدم الشرط او وجود المانع فلا يبطل بتلف الثمن قبل القبض ونحوه وكل ما يعد
تقصيرا عرفا في تاخير الاخذ وعفو الشريك عنه قبل البيع لا قبله وترك الطلب فورا بلا عذر مع اعتراف البائع والمشتري بالبيع او
العلم به بنفسه او باخبار من يفيد خبره العلم كالمعصوم او عدد التواتر كان كافرا او فاسقا او الخبر المحفوف بالقرائن
العلمية وان كان فاسقا او كافرا كالاخبار احد نصفه ولا اخبار من لا يفيد خبره العلم فان كان ممن يثبت بخبره الحقوق الشرعية
كالعدلين او رجل وامرأتين مع عدالتهم سقطت شفعته كما اختاره في التذكرة والمسالك ولم ينقلا فيها ولا غيرها خلافا
فما يظهر من بعضهم الاتفاق وان اخبره عدل واحد فلا تسقط وكذا ان اخبرته على الاظهر وان اخبره الكافر والفاسق والصبي

ولا فرق بين المذكر والمؤنث ولو باع الشقص بعض ثم وجد الشفيع المشتري ببلد اخر فاخر الطلب الى ان يرجع الى بلده سقطت
شفعته ولو صالح الشفيع البدل عن البائع او عن المشتري او شرط المتبايعان الخيار له او كان وكيلا لهما او لاحدهما او بارك
لهما او لاحدهما ففي سقوط الشفعة بها وجهان وفي العدم قوة للعموم كالشفعة في المبيع اذا كان شريكا للصحة الاستثناء
وللعدم دلالة شيء منها على الاسقاط مع انه لو كان اسقاطا لكان قبل الاستحقاق في سببها وهو لا ينفع ولو قال المشتري
للشريك اشتر نصيب شريكك فقد نزلت عن الشفعة بل لو قال اتركها لم يبطل حقه للاصل وكذا لو عرض البائع الشقص عليه
بثمن معلوم فلم يقبله فباعه من غيره باقل بل بذلك الثمن بل وكذا لو اذن الشريك في البيع او شهد عليه او حضر وسكت وكلا
يدل على الرضا لاحتمال غيره مما فيه مصلحة كثيرة فضلا عن عموم الخبر في ذلك **هداية** لا يجوز الحيلة في الاسقاط او علم
كمية الشفيع بالحرام كما اذا تقاولا بثمن واظهرا اكثر منه لذلك فانه لا يجوز اجماعا او تباينا واظهر الصلح او نحوه ويجوز بالحلال
للاصل كان يبيع المشتري سلعة باضعاف قيمتها ثم يشتري الشقص بذلك الثمن او يبيع الشقص بثمن زائد ويبرئ من الجعل
او يبيعه بثمن حقير ويقبض البائع ويبادر الى الالزام قبل العلم بقصده فيبطل الشفعة للجهل بالثمن او يملكه بغير البيع كالصلح
والهبة ونحوها او يملك بعضه بغير البيع ثم يملكه الباقي ببيع حتى يصير شريكا ويسلب له الشفعة او [illegible] في ملة كثيرة بقليل
ثم يبيعه بالثمن الذي تراضيا عليه او [illegible] على ترك الشفعة قبل العلم بالثمن بل لو كان بعد العلم اجماعا كما هو [illegible] المبسوط و
التذكرة وهو مبني على عدم منافاته للفورية **هداية** اذا اتفق المشتري والشفيع في البيع واختلفا في الثمن فالقول قول
المشتري مع يمينه على الثمن للاجماع ظاهرا من جامع المقاصد وهو ظاهر [illegible] المهذب [illegible] الشفيع ايضا حيث لم ينقلوا خلافا فيه
مع [illegible] لا وجه لنقله لكان [illegible] الغنية وفي الكفاية فضلا عن ان الشفعة خلاف الاصل ومع الشك يلزم [illegible]
المشتري لا دعوى له على الشفيع اذ لا يدعي شيئا في ذمته ولا تحت يده بل هو انما يدعي استحقاق ملكه بالشفعة بالعقد
المعين والمشتري ينكره ولا يلزم [illegible] الاكثر ان يكون مدعيا ولانه المدعي لو ترك ترك هو الشفيع وان المشتري ذو
اليد [illegible] الاصل لا يخرج ما في يده الا بقوله ورضاه مع كون يده عليه [illegible] الشفيع مدع [illegible]
ولا فرق بين ما اذا سلم الى الشفيع [illegible] او لا للاطلاق والاجماع المتقدم مع تأيده بكون التفصيل خرقا للاجماع المركب الظاهر
كما قال بعض الاجلة الا ان فيه اشكالا [illegible] في كلامهم وان ادعاه الثاني [illegible] اذا انتقل المشفوع الى الشفيع
[illegible] للاشكال ومع جميع ذلك فالاحتياط حسن خروجا عن الشبهة والخلاف وان لم يكن لما يعتد به هذا كله مع عدم
البينة واما لو كان للشفيع بينة فيقدم قوله [illegible] بينة [illegible] البائع على ما هو الاقوى ولو اختلف [illegible]
ولا بينة فالقول قول البائع مع يمينه وللشفيع الاخذ بما ادعاه المشتري ويحتمل تخييره بين الاخذ بما حلف البائع عليه او الترك
وان اقاما بينة يقدم بينة المشتري ولا وجه للقرعة [illegible] الشفيع [illegible] ان يصدق البائع [illegible] يدفع ما ادعاه و ليس

المشتري

المشتري مطالبه وكذا الحكم مع الابينة ولو ادعى المشتري اسقاط الشفيع حقه وهو ينكر الاخذ ولا بينة فالقول قوله و بقي
البيع وهذا يتم لو كان ادعاه في بابه الفورية والا يأخذ بها [illegible] وان تعارضا وكان المشتري ذا اليد
احتمل تقديمه لكونه ذا اليد [illegible] والمعوضات [illegible] البينة الخارج ولو كان ذو اليد الشفيع فهل
يتقدم فيه خلاف [illegible] ثالث قدم من صدقه ولو قال نسيت الثمن او اشتراه وكيلي ومات ولم اطلع عليه
حلف على عدم [illegible] الصدق [illegible] العلل والعيوب عن [illegible] ولم يبطل [illegible] اليأس
للاصل [illegible] بطلت لتعذر العلم بالثمن ولو صدقه الشفيع ولا يدعي العلم حلف المشتري وان رده حلف الشفيع وان نكل بطل
حقه وان حلف الشفيع ثم بذل المشتري اليمين فلا حق له كما لو بذلها بعد الحكم بالنكول وان بذلها قبل الحلف وبعد الرد
[illegible] للاصل ولما اختلفا في قيمة العوض المجهول [illegible] على المقومين وان تعذر او تعسر قدم قول المشتري لكونه [illegible]
في الثمن ولو جهلت بطلت الشفعة مع اليأس ولو اختلفا في العرض او البناء فقال المشتري انا احدثته وانكر الشفيع قدم قول
المشتري لانه ملكه والشفيع يطلب تملكه عليه ولو ادعى انتزاع نصيبه على اجنبي فانكر الاجنبي فهل يقضى للشريك بالشفعة
بظاهر الاقرار [illegible] والاصول وعدم عموم [illegible] والاجماع على ان الاخذ
من المشتري يقتضي العدم ولو ادعى تأخر شراء شريكه قدم قول الشريك بيمينه لاصالة عدم الاستحقاق وعدم تقدم شراء
ومعارضته بمثله لا يستلزم المدعى لتقتضيها الاقتران مع تأيده بالاصل الاول ولو ادعى كل منهما السبق تحالفا مع
مع عدم البينة لاصالة عدم تقدم كل منهما على الاخر وعدم ثبوت الشفعة لاحدهما ولا يكفي البينة على الشراء المطلق
لانه لا يثبت الشفعة ولو شهدت بتقديم احدهما بطلت لوجود المقتضي وانتفاء المانع ولو شهدت بينتان لكل منهما
بالسابق احتمل التساقط فينتفي الشفعة والقرعة والاول رجحان وقوة للشك في العموم **كتاب الاقرار**
وفيه مناهج **المنهج الاول** في اركانه وفيه مباحث **الاول** في الصيغة وما يلحقها **هداية** الاقرار اخبار جازم
عن حق سابق على المخبر فيدخل الحال والمؤجل والمال عينا ودينا [illegible] كالشفعة والخيارات والولاية [illegible]
والقصاص في النفس والطرف والحدود والتعزيرات لله سبحانه وللادمي والابراء [illegible] ونحوها
[illegible] فيخرج الانشاء كالعقود والايقاعات ولا ما لا يتعلق اخبار ولا الاخبار على المستقبل
ولا غير لازم كالشهادة ولا اقرار الوكيل وقد يطلق على الصيغة [illegible]
الدال وشرعيته ثابتة بالكتاب والسنة التي كادت تكون متواترة او متواترة والاجماع تحصيلا ونقلا متواترا بل بالضرورة
هداية يتحقق الاقرار بقوله لك عندي او في ذمتي او قبلي او هذا او لفلان [illegible] ونحوها او بلى في جواب من
قال لي عليك كذا او [illegible] قوله عقيبه صدقت او بررت او انا مقر به او بدعواك او بما ادعيت بل لو قال انا مقر على الاقوى

لظهوره في المراد وتلك صدقة او نحلة او بيع او هبة او لست منكرا له على الاقوى ولو قال رددتها او قبضتها او ابرأتني
منه او قبضته فقد اقر وانقلب مدعيا وكذا بلى او اجل في جواب من قال اليس لي عليك كذا الاقوى في ذلك ما يعمها
ولو قال في جواب نعم فالاقوى انه لا يكون اقرارا للاصل البراءة والاستصحاب واللغة في العرف بالاتفاق واما الاجمال
عرفا فضعيف لما يتبع لو ثبت صيرورته حقيقة فيه وهو على شك لكون الاستعمال اعم ولو مع الشيوع ولا سيما مع وجود حقيقة
لغوية لا مع انه لو ثبت صيرورته حقيقة لا يتم الا اذا ثبت كونه في البلاد الاخر وهو كما ترى ولو قال كان له علي كذا لزمه ولا يقبل
سقوطه وكذا لو قال لك علي كذا ان شاء الله علي او ... اعلم ولعله الحذر او ... او نحو ذلك لم يكن اقرارا لاحتمال الاستهزاء
او المبالغة في الحجور ومثله شده من هيئاتك ان الجمل في كيسك واختم عليه او اعرى ولا قال الا اقرار ولا انكر نكالي
سكت ومثل ما لو اقر من كان له بدنانه على حق واحد باحد لسانيه وانكر الاخر لكانا ولعله ولا فرق فيه بين العربية وغيرها
اختيارا واضطرارا للاصل العموم وصدق الاسم مضافا الى الاجماع عقليا ونقلا ولا بين ان يكون لسانه او بغير لسانه بلى لا
العرف وصدق المقر على ذلك سقط الاقرار مالا فان كان ممكنا في حقه قبل واحلف والا فلا يقبل ولا يبين ما يكون
على قانون اللغة واللاحقة اذا افاد الاقرار عرفا وان لم تكن مشتملة على غيرهم من العقود وغيرها لصدق الاسم ومثله السلام الملحون
لصدق التحية عليه فيجب جوابه ولو في الصلوة وكيف كان ضابط كل لفظ دال على الاقرار عرفا وصح انانا تك زيد وعلى
بينه وبين اناناتك نعيما الاقرار بالتعميم ويقوم مقامه الاشارة المفهمة مع الضرورة كما في العاجز لخرس ما دل على الاكتفاء
بها في العقود ولا سيما النكاح مع جواز التوكيل فيها ودونها على الاقوى مضافا عن الاجماع كما حكاه بعضهم بل ربما في رابي ويشكل بالشك
في صدق الاسم ولا اكره منه ولذا العدم اقوى مضافا عن الاصل الاجماع العلم وان اشار الكتابة **هداية** يشترط في التنجيز
فلا يقع معلقا على شرط او صفة كقوله لك علي كذا ان شاء فلان ان يريد او شئت او شئت ان شاء فلان او في ثبت
الشمس لنا انه الجزم والاصول وعدم الخلاف كما حكاه بعض الاجلة بل بالاجماع صرح في صحيح وجزئية الاولى كما صرح اخر ما
ولا فارق بل بالاجماع على التعليق صرح لو ربما في الجميع الفتية ومنه جمع الفائدة كانه لا خلاف فيه ولا يعد التامل على انه
وعلى لا يلزم الوفاء به فالتعليق يبطل لغة وعرفا وشرعا والعمل بعيد وقد بها خاصة غير صحيح فيها بل اصلا وان تمسك بها
تعليق ظلم لظهوره في التعليق ولو قال له علي كذا اذا جاء راس الشهر او عكس فاحتمالات لزم فيها مطلقا او معه او
بينهما بالتفصيل فالاول والعدم في الثالث والرجوع الى المقر فلو فسر بالتاجيل صح والا بطل ومثل قول والظاهر الاول
لظهوره في التاجيل ان لم يعلم قصده وان علم فعلى معه معاملته تعليقا او تاجيلا ثم للاخير وجه ولا وجه لغيرها
الى غير ذلك ولا يشترط في تعريفه كون المقر به في يد قبضته وان كان في يد غيره ثم يا في ملكية المقر به للمقر حال
اقراره ولا يحصل به الانتقال بل لا بد وان يكون مسبوقا بما يقتضي ثبوت الملك لنفسه وفيها اجاب بطلب البيع او الهبة

يفيد

يفيد الاقرار باليد قولا واحدا او بينة بعضهم وهل يفيد الملكية قولان اظهرهما نعم ولو طلب الصلح لم يفد احدهما
لو قوعه على الحق والباطل فلا يفيد الاقرار ايضا **هداية** اطلاق الاقرار انما يحمل على متفاهم العرف ولو تعارض مع اللغة
قدم العرف لكل عالم لغة يحمل عرفه باصطلاحه وانما المدار عليه وفروعه كثيرة منها ما اذا قال ان شهد لك علي فلان
فهو صادق وان شهد لك علي بكذا فهو حق او صحيح او صدق فانه قال ان شهد شاهد لك بكذا فهو صادق لم يثبت
شيء منها اقرارا على الاقوى لجواز ان يعتقد في الكل استحالته وسنده لاستحالة شهادته وليس احتمال الخواطر منه
مع اشتراك الجميع في التعليق وتامليه بالاصول والاتفاق على انه لو قال له علي كذا لو شهد به فلان ليس اقرارا كما حكاه بعضهم
وادعى منه ما لو قال ان شهد شاهد علي بكذا اصدقته او اعطيته ان المحتمل ثم ان اشتق العرف في اللغة مع ظهورها
على غيرها او تعدد العرف ولم يغلب بعضها وان كان للغة احدها اغلب رجع الى المقر فيلتمس وان فسر بالتفسير
لاصالة البراءة واستصحابها وغيرها وان تعذر حمل على الاقل لذلك ولانه المتيقن وكذا كلما احتمل اللفظ معنيين
الا ان يكون احدهما اظهر يحمل عليه ولو ادعى خلافه لم يقبل بل كان او ظاهرا فلا يجري في الاقرار تنزيل الوصية بالجزء
على العشر او السبع والسهم على الثمن او السدس والشيء على السدس شرعا او النذر وان تصدق بمال كثير على الثمانين والصوم
في زمان على خمسة اشهر ويمين على ستة وان يعتق كل مملوك قديم على من مضى على ملكه ستة اشهر فصاعدا او غير ذلك
فان جميع ذلك من قبيل الاسباب لا من مقتضيات الخطاب فلا ينفع هنا مضافا من الاصول نعم تردد جماعة في التعدي الاخير
الى الاقرار في مال قديم وان كل غريم قديم لذلك ولعموم التعليل الا انه يرد بالاصول المؤيدة بالعمل الحكم حيث لا نقد منه
خلافه وعرج بلا خلاف مع انه لا يتعدى غيره الى الاقرار لاختصاص الدليل ولا فرق في الظهور بين ان يكون بالوضع او بالقرينة
العرفية لا يتوقف على القطع والبيان لا المراد الحجية ولو بواسطة وهو وان كان حقا الا انه خلاف ظاهر المعتبر عندهم
فلو ادعى احد على اخر دينا فقال صدقت على سبيل الاستهزاء كالحرك لسانه او رأسه الحضر في ذلك او قال بل عليك الف لم يكن
بل الرتم لم يكن اقرارا انه مثل لا للالفاظ ما هو صريح او ظاهر في الذين كنحو في ذمتي او على ومنها ما هو كالنص في العين كنحو لدي او عندي
ومنها ما هو صالح لهما كلدى **البحث الثاني في المقر هداية** يشترط فيه البلوغ والعقل والحرية والاختيار وجواز التصرف
والاختلاف على الظاهر المصحح به من بعض الاجلة وضبط الكفاية بل عند علمائنا اجمع كلمة التذكرة في غير الاخير بل في الحكم
عند بعضهم كذلك ومنه جمع الفائدة كانه المجمع عليه ومنه الايضاح الاجماع على اشتراط العقل فلا يقبل اقرار الصبي ولو
اذن الولي وكان بمين مال او عقوبة للاصل والصحيح رفع القلم عن ثلثة الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق وعن النائم
حتى ينتبه فلا يكون لكلامهم اعتداد وان بلغ عشر او احتمل وصيته وعتقه وصدقته قبل اقرارهم بها لان من ملك التصرف
في شيء ملك الاقرار به العموم المؤيد بعدم خلاف ظاهر وبما لم يعلم التخصيص ولا المجنون مطلقا ولو كان ذا ادوار الا

في وقت افاقته ولا السكران عند علمائنا اجمع كافة المذكرة وفيه ولا فرق عندنا بين ان يكون فاسدا او غيره خلافا للشافعي ولا المكره فيما اكره على اقراره به تعيينا او تخييرا فلو اقر بغيره كالاكراه على الاقرار لرجل فاقر لغيره او اكره على اقرار نوع من المال فاقر بغيره او اكره على اقرار بطلاق امرأة فاقر بطلاق غيرها وهكذا او خيّر بين شيئين فلم يقر بشيء منهما بل بغيره لم يكن من الاكراه وصح وكذا لو اكره على الاقرار بعدد فاقر بازيد ولا فرق بين الاكراه في المال والحد والجناية ولا المحجور عليه للسفه بالمال ويقبل في الحد والقصاص ونحوهما العقوبة ولا يجمعا فيقبل في غير المال كالسرقة بالنسبة الى القطع ولا يلزم بعد الحجر ويحلف قبله للاصل وعدم كونه مستأنفا في ذاته ولا اقرار المفلس في حق الغرماء ولا اقرار المملوك بالمال ولا المعتق برسوله بحب القتل ولا الامة القصد فيما لمولى فانه صدقه قبل في الجميع بلا خلاف على الظاهر المصرح به في السرائر والغنية ثم المال ان كان باقيا سلم الى المالك الا اذا كان في يد المولى وان كان تالفا تبع به بعد العتق لعدم خلاف اقراره في حقه والرابع في المال فلا اعتداد باصالة العدم الاعتداد باقرارهم بخلاف المملوك ولا يصح اقرار المولى عليه بحد ولا غيره من العقوبات كالتعزير بغير بينة في الاستثناء اذا لم يصدقه بلا خلاف كما في جامع المقاصد بل المسألة اجماعية كما في الايضاح وفيها الغنية واقر بالاحتلام كالطلاق قبل والاقرار بعبودية لغيره ما هو في يده لم يقبل ولو اقر به السيد لرجل فاقر هو لاخر فهو لمن اقر به السيد ولو اقر بالسرقة لم يقبل ولم يقطع وفي الخلاف عليه اجماع الطائفة وهو في القطع ولعله في ما يتعلق بالتجارة وكان مأذونا فيها قبل فيما في يده لان الاذن في التصرف اعانة على ما حقق الثالثة الاجماع عليه حيث نفى الريب عنه وفي الزايد شك فلو لم يعترف ان في يده منه الا بدلالة تبع به بعد العتق واما يتعلق منه ما يكون من لوازم التجارة حين تمايل الاذن بها الاقتضاء ولو تضمنا او التزاما كما في اجرة الحمال والوزان والدلال المعيّن في ذلك ولو اقر بالتلف وما يتبين سببه لم ينفذ للاصل والمكاتب المشروط والمعتق بعضه وام الولد كالقن ويشترط في المقدّم ايضا الحرية في اقراره المالي القائل الحائل والساهي والنائم والمغمى عليه والمبرسم هداية لا يشترط في العدالة للاصل وعموم ما دل على نفوذ الاقرار فيقبل اقرار الفاسق والكافر ولا فرق بين الحد والمال ولا الاهانة وان كان مبتدأ لم يسبقه دعوى والقول باشتراط الاول في الحد والثاني من الكلمة شاذ لا يعتد به ولا عدم كونه مقلسا في المال بكل اليمين سواء كان دينا سابقا على الفلس او مقابلا لاثر حقه الغرماء الا احتمال وقوعه بعد الحجر ولو تعلق بعين وفضلت تعدد وحصة الى المقر له وكذا الدين مطلقا واما الذي يفصل وكان عينا فينتظر يساره فيلزمه مثلها او قيمتها مهما امكن وان كان دينا فهل يشارك الغرماء فيه خلاف والاقوى العدم والاول تنفذ اقراره على الغريم لو ثبت عليه دين بالبينة قبل الحجر فكذا لو اقر قبل الحجر اما ثم الديان ولو اقر بعين شارك فيما يتعلق به ولا المحجر الا اذا كان مريضا يخوف منه بالمادة فيخرج المال الى الوارث وما يتعلق الملك فيقبل اقرار المريض بموجب العقوبات والنكاح مطلقا ولو اقر بالدين والعين لوارث من المرض

ولو كان منهما او كان المرض مخوفا او مات بمرض آخر بالاقرار كما يستفاد من جماعة او مات منه مع كونه غير مخوف او مخوفا ويعز منهم كذلك او منهما ويخرج من الثلث ولا يخرج وتعد امضاء الوارث فالاولى بما المرض المخوف ما يغلب معه الشك من الاحوال كحال التحام الحرب واشتراك الفريقين للقتال وتكاثر المراسلات وحال الطلق المكان ولا سيما مع موت الولد في بطنها وبعض احوال ركوب البحر العين في ذلك ولو اقر لمتهم وغير متهم فلكل حكمه ثم هل يجوز هذا الاقرار وظاهر علماء الكوفة تشبيع حق المسلم كونه كذبا فضلا عن النصوص الدالة على عدم جواز الاضرار بالورثة في الوصية وحرمة الحيف فيها بتجاوز الثلث وهذا منه وليس مما يتحج المنافاة او علم الفاسق ولو اقر بدين مستغرق ولا تهمة ويثبت بالبينة احق من اقر حيث التمام لكونه حجة ولا اما عين ولما اقر الوارث اجاز لم يقبل على الاصح لكونه اقرار في حق الغير ولا فرق في التهمة بين الاقرار للوارث وغيره على الاقوى لعموم الصحيح عن العلاء بياع السابري بلا التصحيح عن العلامة ومن تأخر عنه ومنهم من استظهر ابن العلاء هذا احد الكما السرق له بعد ويجيز ولو اقر لمتهم بحير مثلها او دونه صح ولو كان قبل الدخول للعموم ولو كان مما ينفذ من الثلث مع التهمة ومن الاصل بدونها ولو اقر بحير ما له لاحد ببينة لاحق ولا تهمة فلا شيء للثاني وان تقدم على الاول المعرفة الاول ومعلوم الحال في الثاني ولو اقر الوارث بدين على الميت ولا تركة له لم يلزمه شيء وكذا لو استوعبت التركة الا ان ينتقل شيء الى الوارث بل ينتقل ما تركه على ملك الميت للاصل والنصوص المعتبرة وفيها الصحيح عدم شمول الاية لمن ظاهرها الا لمال الوارث ودين او وصية ولانا في عدم انتقال الميت المفرقة التي بقيت ريث البقاء على المالكية فاقراره على الغير نظير او الوارث التصرف فيقبل اقرار الورثة لغيره بالوارث لمن الطرف بادا الدين من بعضهم او من ماله فيرد من شك او ميتة لغيرهم اواسطتها ويحتج لها الى تعقيب عن عموم الاحسان ولو ضرب الدين بعين التركة مع قيمتها الابتلاء فلا يجب على الوارث اداء جميع الدين ام القيمة السوقية احتمالان اجودها الاول مع التخيير بينه وبين تسليم العين ومثله ما لو جنى عبد بشرها بانه ليس قيمتها السوقية ولو كانت تركة وعليه دين يخير بين التسليم من التركة وغيرها فيلزم اقل الامرين منهما اما الثاني فلكونه احسانا واما الاول فلانه في المستوجب اما تصرفه في المفضي فيما قابل الدين ما منعه فلا يجوز بل يمنع الاشاعة وعدم استقرار ملك الوارث وكونه بمنزلة الرهن فلا يجوز التصرف فيه قبل الانتفاء ويحتمل عدم الجواز في الاولى خاصة لحصول الملك في غيره ولنفي العسر والحرج والعسر بين ما قد عرفت الكن لو لم يكن تصرفه فيه غيره مراعى بوفاء الاول بالدين فلو قصر لتلف او نقص لزم عليه الاكمال فان تعذر الاستيفاء منه فهل يتسلط بنقض بعض الملازم في الزايد وجهان اقربهما نعم ولو تعدد الوارث دفع كل بنسبة ميراثه لو لم يستوعب الدين والا فيتعدد وكذا لو اقر ملهم اثنان منهم الا ان يكونا عدلين فيثبت الدين على الميت بشهادتهما ولو اقر عليه اجنبي بدين فظاهر عقلاه او ما له من تركته تحت يده منعهما **البحث الثالث في المقر له** هداية يشترط فيه اهلية التملك بلا خلاف على الظاهر المصرح به من بعض الاجلة وفيه الحجة مع نفي الريب عنه وهو ينبئ من الاجماع ايضا مع حجة اخرى فضلا عن كونه

وان كان

لفوا عرض فلا يندرج تحت الاول لكان الصنائع مثلاً او لم يحضر عنده حيث يبطل وكذا لو اقر لعابر العدم صلاحيته لملك
واحتمل الشهيد البطلان والاستفسار وفيه نظر وكذا لو قال بسبب حمل الدابة لا يقتضي ايجاب شي بسببه ومثله الحائط والملك
والبيت والجدار ونحوها فان معنا ما لو قال علي بسبب هذه البهيمة الف درهم مع احتمالات كما هو في التذكرة وعلى الفائدة
ونحو استعرته والعموم ثم هل يكون اقرار المالك بسبب نحو استيجار او ضمان اجرة او جناية عليها المتبادر ولكونه جاريا بجري نمائها
ومنافعها فيكون المالك اولا يكون اعم منه وما يجب لغيره كالرجت على الاجنبي وهي فيد ساقتها او راكبها فان الواجب بسببها
في الحج على الاجنبي لا المالك قولان اظهرهما الثاني للعموم ولا وجه لالحاقه بالاكثرية الرقيق وهو عند تخصيص عموم اسم الخبر الصانع
فيها فيكون مجملا يستفسر منه ويقبل ما فسره به ولو تعذر نحو اقرار الجهول الا ان لا يلحظه غير المالك ما لم يختص بالانزال
لا يلحظه غيره والاصل وهنا قول ثالث قربه في التحرير وهو البطلان معللا بانه لم يذكر ما هو شرط صحة الاقرار ذكر المقر له وفيه
ان ذلك لو صح لكان حاملا فان المقر له مذكور على ان تردد بين المالك والاجنبي وهو غير الملتفت نعم لو كان التعيين
شرطا كما في التذكرة من الاول ان فيه نظر والاقوى العدم للاصل والعموم اما لو قال علي بسببها لمالكها او لزيد فالكلام في
نفوذ الاقرار له للعموم وكذا لو اقر لحمل بسبب يفيد الملك له من وصية او ارث يمكن له وان كان استقراره
ملكه له مشروطا بسقوطه حيا فان ذلك لا يمنع من صحة الجملة للعموم فضلا عن نفي الخلاف عنه من بعض والاطلاق
على ان يصح الوصية له ولو لم يرث من اخوه فيها العينية وان مات بعده فينتقل الحمل او ثمرته ان كان سقط ميتا لم يملكه
ورجع الى بقية الورثة ان كان السبب الارث والى ورثة الموصي ان كان السبب الوصية وان كان متعددا او سقط
البعض ميتا فالمال للحي كما في الجامع والشرايع والتذكرة والتحرير والقواعد والتلخيص والارشاد وهو في جامع
المقاصد وغيرهم بلا خفاء بلا ريب ثم لو ان كان ذكرا وانثى احتمل وان اجتمعا بينهما على حسب
استحقاقهما كما لو كانا ذكرين او انثيين ما زيد ما كان بالارث على حسب ما فرضه الله سبحانه وان كان بالوصية
فهما سواء مطلقا للاصل وكون مقتضى اطلاق الاشتراك الا مع التفضيل كالذكر على الانثى او الاولى على الثواني على الثاني
اجمعهم وليس بسيطا متعينا كالجناية عليه او المعاملة معه فقولان اظهرهما الصحة والتزيم للعموم محفظا الكلام عن اللغو
بحمله على ما يمكن بالنسبة المبطل عاصية للاصل وسبق الحكم بصحة السابق واتمام الكلام قبله ولو عن ما هذا مع الاتصال
والا فلا اشكال اصلا وكذا لو اطلق فيحمل على الاحتمال الصحيح للعموم ونحوه السابق مع ظهور عدم الخلاف فيه من الحكم
والمهذب حيث لم يتعرضاه مع ما او علا على الاجماع عليه من السرائر والغنية والتنقيح هل انما يتم مع الامكان
واما مع العلم بالعدم فلا يكون بالاطلاق انما يمكن فيستعمل ولا امتنع صح على الاقوى للعموم وهل يقسم متساويا
للاصل او يصطلحان لان الجهل بالسبب المالك لا يقتضي التسوية لاحتمال الارث كغيره وجهان او وجههما الثاني

لو ورود الاطلاق مورد حكم اخر فيكون مجملا بالنسبة الى التساوي والتفاضل وعلى التقادير انما يستحق الحمل اذا وضع
لدون ستة اشهر من حين الاقرار فان وضع لا تبلغ اقصى الحمل فان استحقاق كما هو ظاهر وان كان بينهما وكانت
خالية من الزوج وصول مكونها استحق للاصل وامكان كونه للفراش الاول وانتفاء غيره تعين كونه له والا فتوقف
وتوقف من بعضهم مع ميل الى الاستحقاق مطلقا بناء على غالب العوائد وفيه عدم الدليل على اعتباره في مثله كالابعد
احتمال العود وامكانه حين الاقرار بعد اصالة الاقرار الصحة لمنع الاصل لاصالة عدم وجود المقر له وهو من شرايطه
الصحة بعلى الفعل ونحوه محل الوصية ولكان ارادته محتملة ولا يقين به فضلا عن ان الى الملحق باليابس فادة الاظهر
العدم الا ان ذلك اذا لم يكن بين دخول المالك والوضع اقل من ستة اشهر ولو اقر للمسجد فان اسنده الى سبب صحيح
كغلته وتعميره حامله امكانه الايضاح وهو الحجة فضلا عن العموم ومثله الشهيد الغرة والمدرسة والخان والمصنع
وكذا لو اطلق في الجمع وهو اولى بالعتق من الحكم لانا المتبادر من الاقرار لها هو الاقرار باستحقاق صرفه في مصالحها
او نذرا او شبهها ونحوها ولو عزاه الى سبب فاسد كالحلول ولو اقر لعبد قيل لو على القول بعدم تملكه كما هو المختار
بالاحاديث كما نقله بعضهم وفيه الحجة فضلا من العموم ويكون لمولاه لعدم صحة تملكه والفرق بينه وبين البهيمة صحة
التصرف وشهرة الاستعمال وشيوعه والاول دون الاخر والاسناد اليه لذلك والعجز كذلك بالنسبة هداية
هل يشترط عدم تكذيب المقر له ام لا بل هو شرط التملك وبعضها الاقرار في حقه قولان اظهرهما الثاني اما على الاشتراط فلا
وعلم الدليل والعموم كعدم اشتراط قبوله لفظا ولما كونه شرطا في التملك فلانه لا يتم الامر ولا يسبب فيكون شرطا وكلا مختصر
للاصل سواه ولو قيل يدفع تلك الاقرار بعين لشخص فكذبه لم يجب تسليمها اليه ولم يجب على الاول لبطلان الاقرار وعلى الثاني جاز
بل وجب على المقر نظرا الى اعتقاده وان لم يجز له القبول نظرا الى الانكار وعلى التقديرين لا يجب على التسليم ولا نزاع بينهما
بين المالك وغيره على الاقوى بل هو لو ادعى الملك لم يجز ثم هل يترك في يد المقر حفظا او شرطا العدالة او يحفظه الحاكم ولو
بامينه وعند المقر في يده قولان اظهرهما الثاني لانه مال ضايع لا يجوز شرعا التكاليف عليها وحقا ولا يتم الحكم للعموم ونحوه الاول
ولو كان الحاكم مال لا لاولى صاحبه في التذكرة بالاجماع على انه تولية الحاكم ومع اليأس احتمل التقاص صرفه في المصالح والتصدق
مع الضمان والثاني احسان محض كان الاول كذلك الا اني لم اقف به على قائل به ولعلها الضمان فلعموم ما اخذت اليد حتى
منه ما اخرج ومنها اذا لم يرض المالك منها او استمر الاشتباه ولو صدق بجماعة وفرضها بالبعض كان الكل بالفحوى ولا يجوز
صرفه قبل اليأس للاصل ولو رجع المقر له عن التكذيب على الانكار سلم الى المقر له لاستحقاقه اياها اذا الانكار لا ينفع بالتصديق
ولا معارض للاقرار وكذا مال لا يدعيه غيره وبقاء اليد فكان قرارهم مع ان اعمال المسلمين على الصحة اذا احتمل
وهذا مسلم لاحتمال النسيان ولا يجب الفصل للاصل والامر ولو رجع المقر حال تكذيب المقر له فانه في الاخر او ادعى ملكيته

لم يقبل لو قلنا بعدم جواز انتزاعه من يده لنفيه عن نفسه واثباته لغيره ولعل اقرار العقلاء على انفسهم نافذ واولى
منه بالوجوب انتزاعه من يده بل ربما يبنى كلام المحقق الثاني بالاجماع ح واولى منه ما لو اوجبنا ذلك وكلام
فخر الاسلام مؤذن بعدم صحته ومثله ما لو جمع عدم انكار المقر له وبعد جحوده وجهان فتسوى لاعن الشك في عموم الخبر
لقبله **هداية** لا يشترط ذكر المقر له ولا تعيينه للاصل والعموم فلو اقر بان هذا لمن ادعيه بكذا او لانسان من بني ادم او لمن
من خلق الله سبحانه او من اهل البلد او القرية على الكل صح وللحاكم انتزاعه من يده وابقائه في يده فلو جاء احد
وقال انا الذي اردت وانكر المقر فالقول قوله مع يمينه ولو اشترط التعيين لم يشترط من كل وجه بل على ضرب
يتحقق منه الدعوى كما لو قال غصبت هذا من هذا او هذا او من احد من هؤلاء الثلثة وكذا لا يشترط انحصاره فلو اقر
للفقراء والمساكين او نحوهما صح ولا يبطل الاقرار لو تعذر البيان بموت او نحوه على الاشبه بل الاظهر للاصل ولا فرق بين ما يكون
من قبل الله وغيره وما يكون باختياره وغيره ويكون المقر به ما لا يجهل كما لكه وكذا لا يشترط الحيوة للمقر له فلو اقر لميت صح للعموم
وكان لتركته وجرى فيه احكامها ثم لو قال لا وارث له سوى هذا فيثبت الانحصار او يثبت خلافه فلا اشكال ولا كلام ان وقع الاول
لزم بالاعطاء ومع الثاني لا اجماع معه فالزم القسم اليه ان كان دينا لكونه اقرارا على نفسه لوجوب التسليم اليه ولا يقتضي العزم بما
ما على الدين لا يجب بتعيين المديون ما لم يقبضه المالك ومن في حكمه وان كان عينا كان ذلك اقرارا على غيره فلا يلزم التسليم
في راي دون آخر بل هو ولعل اوله لعدم المنازع والاحتمال مدفوع بالاصل كما في امثاله ولانه حجة يكون اقرارا عليه بل اقرار
على نفسه وعلى الثاني يجب العموم وعلى الاول هل يمنع من التسليم قولان اوجههما نعم للتلازم ولا فرق بين من عاصره
وغيره وان لكنا الفصل مع امكانه لجواز التناسخ ولا بين الاطلاق وذكر السبب الممكن كالمعاملة او الجناية في حال الحيوة
او الممات بل وغيره او لو ذكر سببا محالا كالمعاملة بعد الموت كان تعقيبا للاقرار بالمنافي وعلى تقدير كون السبب
الجناية بعد الممات يتصدق به عنه او يحج او يصرف في القرب الشرعية بالاجماع كما في الخلاف والغنية وبه يرد كونه لبيت المال
ولا وجه لاشتراط كون المقر له ممن يملك المقر به كالعشرة والشهيدان فان ما اعتبراه كغيرهما من اهلية التملك منه
غير ان المقصود منه ابعد كما هو ظاهر فلا وجه لاعتباره على حدة مع ان الاصل والعموم ينفيان اعتبار خصوصيته ولهذا
لم يذكره غيرهما بل الجمع بينهما من الجمع بين المتنافيين **البحث الرابع** في المقر به **هداية** المقر به اما مال او
او حق كشفعة وخيار واولوية وحد وقذف وقصاص واستطراق في درب واجراء ماء من نهر وماء ميزاب الى ملك
ووضع خشب على حائط وينعقد بكل واحد منها للعموم وعدم المانع فضلا عن عدم الخلاف على الظاهر المصرح به من
بعض الاجلة وهو حجة بل الاجماع فيكون حجة هو على الحق حيث نفي الريب ولو حيث لم ينقل خلاف بل الظاهر اجماع المسلمين
حيث انه ولم ينقل خلافهم ولا ينعقد بغيرها للاصل وعدم الدليل فلو اقر بما لا يصح تملكه كالاعيان النجسات و

كلب

وكلب الهراش والحر والخنزير العين بالبيع وكان لا يثبت لا يجب به شيء وكذا لو اقر بجلد ميتة الا ان يقر به لمستحله ولو اقر بما يتبين له اصل
الذمة كالخمر والخنزير لم يصح للمسلم وان كان المقر ذميا وصح للذمي ان كان مستترا به فان المسلم يضمنه بقيمته
عند مستحليه لو اتلفه عليه قولا واحدا كما في المسالك وفي التذكرة الاجماع حيث نسبه الينا وكذا ان كان المقر
نصبا على الاقوى للاجماع كما هو ظاهر الاخير حيث نسبه الينا ايضا ثم هل يندرج في الاول غير المتمول منه كحبة حنطة او قشر
جوزة فيجب تسليمه الى المقر له وان لم يعدها لا ابعد القصر الاول للعموم وعدم المانع مع التأيد بعدم الخلاف على الظاهر
يشترط في المال ان يكون مما يمكن العلم به ولعذره ولو بالصلح على عوضه والا لم يصح الاقرار به كما هو ظاهر واستظهر المقدس على الحلال
عنه فلو اقر لزيد بعد وجه له سابقا او ارث بطل الاخير في كلام امثاله الروضة الحيلان ان تكون تحت تصرفه بما يقتضي الملك ظاهرا
لا ان يكون عاما منه ومن يد العادية ونحوها لا يكون الاقرار على الغير بعبد في يده لزيد وصدقه واقر العبد لعبد
صدقه لم يصح اقرار العبد وصح اقرار المولى وكذا لو قال الدار التي في يدها وتحت تصرفه لزيد ولو اقر بما في يد غيره لم ينفذ
ما لم يدخل تحت يده وكذا لو اقر بحرية عبد غيره بالاصل واما لو اشتراه فيكون فداء من جهة المشتري اجماعا على الظاهر المصرح
به في التذكرة والايضاح لاقراره بكونه حرا قبل البيع وبيعا من طرف البايع في راي لعدم نفوذ اقرار الغير في حقه ولكن
ما كان على ظاهر اليد ويشكل لان العقد امر واحد بسيط لا يجتمع فيه الحكمان المتضادان ولان ذلك لا يتم فان العقد
له اثار في الموجب اثار في القابل كما ان له ايجابا وقبولا يمكن احكام المصلحة باحد الاعتبارين دون الاخر ليتم
لو كان بسيطا لامتنع اتصاف الطرفين بالاستحالة تقابل العوض الواحد الشخصي بحسب متغايرين فان وحدة الحال يستلزم
وحدة الحمل بالشرعية وانا نختلف فيه بان العقد مركب وينتفي المركب بانتفاء احد جزئيه او احدهما ولنا الاجود القول
بالفساد بعدم واضعف من الاول القول بالصحة مطلقا وبيعه وجهان ويترتب على الاول انه لو حلف المشتري باقراره فيحكم
بعتقه البيع او الارث او نحوهما ولو قيل هذا الاقرار لا ينفذ في حق العبد لان فيه حقا له ولربما كان عاجزا عن التكسب لا
ان يجعل اقراره بمثابة تصرفه مباشرة او تصديق العبد قلنا العتق احسان شرعا فلا يتم في نفي الضرر ولا سيما مع علمه بالعين
من الاكتساب والخلاص للاول فيثبت والثاني بغير محتاج اليه ولا يصح لو استخدامه ما لم يكن برضا العبد كما لا يصح بعوض
او اجارة من ذي اليد ولو تلف العبد قبل ان يقبضه المشتري لم يكن للبايع ان يطالبه بالثمن اجماعا كما في الايضاح وهو
ظاهر على القاصد فضلا عن ان البيع قد تلف قبل القبض بنحو فبطل البيع من طرف البايع لم يثبت له كل ما كان من توابع
البيع ولا يثبت للمشتري خيار الشرط ولا خيار الحيوان ولا خيار المجلس ولا تسلط على الفسخ ولا الاقالة بل ولا شيء من
لوازم البيع بل لا ينعقد بثبوت شيء منها كما لا يثبت على من ينعتق عليه ولا ولاء للمشتري عليه ولا للبايع اما الاول فلعدم
كونه مباشر العتق واما الثاني فلانه ينفي العتق عن نفسه نعم ان كان المشتري اجرا به البايع اعتقد ففي ذلك بالنسبة

اليد فيجب انه يؤدي ما يبقى منه الى مولاه نعم يجوز له اخذ مقدار الثمن تقاصا اذا لم يكن متبرعا والفروع بالنسبة الى
القولين ظاهرة **هدى** يشترط ان لا يكون المقر به ملكا للمقر فلو كان عينا حالا اقراره بل اقتضاها حكم اليد كان الاقرار
لا يزيل الملك عن صاحبه وانما هو اخبار عن كونه ملكا للمقر له فلو كان ملكا له بطل اقراره كما لو قال داري او مالي لفلان
ولو قال الشاهد انه اقر له بدار وكانت في ملكه الى ان اقر بطلت الشهادة ولو قال هذه الدار لفلان وكانت ملكي الى
وقت الاقرار حكم باول كلامه والغى الثاني [illegible] ولو قال مسكني هذا او هذه الدار التي في يدي [illegible]
بل وكانت في ملكي لفلان كان اقرارا كما لو قال له في ميراث ابي او منه او من ميراثي مما تركه ابي او في مالي او في داري
او سهم بحق واجب او بسبب صحيح كان اقرارا بل بدون القيد لا يبعد في الجميع بقرينة وروده في مورد الاقرار [illegible]
بل لا بد من حمل الاضافة الى نفسه على المجاز **هداية** لا يشترط في المقر به ان يكون معلوما فيصح الاقرار بالمجهول كما يصح
بالمعلوم بلا خلاف على الظاهر المصرح به في المبسوط بل الاجماع كما في التذكرة فضلا عن العموم وعدم المانع مع ما فيه من تيسير
الحاجة اليه ليتوصل الى براءة الذمة بالصلح والابراء واقتضاء الحكمة السماع ولا فرق بين ان يقع ابتداء او في جواب
الدعوى **المنهج الثالث** في الاقارير المجهولة **هداية** لو قال له علي شيء قبل واستفسر والمرجع فيه كونه مما يتمول ويجب تفسيره
بما يثبت في الذمة حقا او مالا قليلا كان او كثيرا عينا كان او منفعة ولا فرق فيه بين [illegible] الجليل الى العظيم او
النفيس او الحقير او نحوها او باضداد ها ولا فرق بين ان يكون على [illegible] او غيره فلا يقبل برد السلام لانقطاع الوجوب
والاشتغال بعيادة المريض على الاقوى مع [illegible] في مقام الاقرار [illegible] العيادة ولا تسميت العاطس ولا جواب
الكتاب بل ولا بما لا يتمول وان كان من جنس ما يتمول كحبة من شعير او [illegible] الشك في شموله لمثل [illegible] مقام [illegible]
وان عم لغة فلو فسر بقطعة سرجين نجس لم يقبل نعم [illegible] فيقبل فيه الا ما يقبل ولا يشكل انه يقبل في حق الشفعة
وحد القذف وغيرها دون المال ولا يقبل بما لا يباح الانتفاع به كالخنزير وجلد الميتة اما الكلب والخمر غير المحترمة
نعم لو قال له عندي شيء [illegible] لا يدل على الاشتغال ولو فسر بدرهم فقال المدعي بل اردت عشرة لم يقبل
ويقبل قول المقر ولو مات قبل التفسير طولب الوارث او من في حكمه ان خلف تركة **هداية** لو قال له علي مال قبل واستفسر
فان فسر بما يملك ويتمول وان قل قبل بلا خلاف كما في المبسوط وغيره بل الاجماع كما هو ظاهر التذكرة حيث نسبه
الى علمائنا اجمع فضلا عن صدق اسم المال عليه ولان الاصل براءة الذمة مما زاد [illegible]
او الشفعة لم يقبل وهل يندرج فيه ما لا يتمول فيكون التفسير مسموعا [illegible] العدم [illegible] الشيء
الشك في العموم ولا اقل من الشك في صدق المال عليه فضلا عن علم اشتغال الذمة به [illegible] عليه
لكان اقراره مشتملا عليه كما هنا الا ان يكون مثل له عندي مال فانه يعم الوديعة ولا اشتغال ولو فسر

بالمسئلة

بالمستولدة قبل ولا فرق بين ما كان من جنس ما يتمول كقشر من لوزة او جوزة او حبة من خردل او حنطة وغيرها
مما لا يملك شرعا كالكلب العقور وعذرة الانسان وان انتفع بها نعم بل هو اولى بالعدم فانه ليس بمال فلا يصح
تفسيره به فضلا عن الاجماع كما في التذكرة واما الاول فغايته ما فيه صدق الملك ولا يستلزم ذلك صدق المال
لا عرفا ولا شرعا مع الشك كفاية بل لا اشتغال فيهما فان حرم التصرف في الاول ووجب رده ما دام باقيا للاصل
والعمومات المؤيدة بعدم الخلاف وعدم الدليل المعارض فانه ما دل على [illegible] اما بالعينية او العرض عدمها واما بالتلف
فهو في مقابل [illegible] ولو نطق بالاطلاق فكذلك فلا يجب تفصيل بعد تلفه فلا يجبره الحاكم عليه وان امتنع حبس
وضيق عليه حتى يبين الا ان يدعي النسيان او نحوه نعم مقتضى كلام بعضهم العموم الا ان فيه نظرا لعدم وجه الحبس حتى
يرجع الى الصلح او يصبر الى ان يتذكر ثم لو زاد جليلا او جليلا او عظيما او نفيسا او خطيرا او عظيما جدا او عظيما عظيما
فهل يقبل تفسيره بالقليل ايضا الظاهر نعم بل لو زاد كثيرا على الاقوى بلا خلاف في الاخير للاصل وعدم التحديد لشيء
منها لا لغة ولا عرفا ولا شرعا مع ان القول به لا نعلم لاحد من علماء الاسلام فضلا عن صحة توصيف كلها بالقليل
وبالعكس بالاعتبارات فلذلك يكون كلها متوقفا على البيان والبيان على المقر فيتعين قبول تفسيره ولو كان قليلا
سواء كان مع الاتصال او مع الانفصال نعم في الاخير [illegible] حكم في النذر بدليل وذلك لا يستلزم العموم الا [illegible]
[illegible] عموم العلة لان [illegible] غير معتبر وحجية جزء منه [illegible] لا يستلزم حجية جزء منه ولا استفاضة فيه [illegible]
من [illegible] وذلك لا يفيد الاستفاضة ولا التثبت مع ان العلة بعموم العلة متروك كما فيه على [illegible]
في الطوسي ونفى الخلاف بين المسلمين فيه فاما [illegible] احتمال ورود العلة بمورد الغيبة وكيف كان
يستلزم ذلك ثبوت [illegible] الحقيقة الشرعية لاحتمال التسبيب كما هو غير عزيز في الشرع [illegible] العظيم [illegible]
من الحقير ولا [illegible] كما ان [illegible] منها استعدادها [illegible] حكمها كالحقير الخسيس واليسير ولو قال اكثر مما لفلان [illegible]
او تعدد او جميع [illegible] الزيادة وهل يقبل تفسيره بغير ما يحتمل الظاهر نعم بلا خلاف كما هنا [illegible] وهو ظاهر التذكرة [illegible]
الكفاية [illegible] ليس بالوجه للفرق [illegible] ولا ريب في [illegible] المقر به غير [illegible]
ما هو المعين ولذا قيل ولو ثبت ان ماله الف وقال كنت [illegible] قبل تفسيره لو وقع مثل [illegible] بالاصل
نعم لو لم يحتمل لم يقبل كما لو شهد بالعدد [illegible] الاكثر [illegible] بالعكس لم يقبل انكاره بخلاف ما لو قال الفصل بحيث يمكن [illegible]
قبل ولو تأول بان مال فلان حرام او شبهة او عين وما اقررت به حلال [illegible] وهو اكثر نفعا او بقاء وكان [illegible]
او مقدارا او مساويا [illegible] ثالث [illegible] العدم [illegible] التفسير بالاقرار [illegible] البعد [illegible]
وهو [illegible] معدود [illegible] الاتصال [illegible] الاشكال [illegible] الانفصال [illegible]

ويمكن الحاق من الشك في صدق المنافق بالانكار وعرفا فلا رافع للاصل مع تأيده بانا فنا [illegible] من اختلف هنا فقيل التفسير في
الكثرة بالاعتبارات بحيث يلزمه على تقدير قبول تفسيره بما يتمول ولو قال له عليك الف دينار فقال لك علي اكثر من ذلك
لزمه الاول وزيادة ولو فسر باكثر فلوسا او حب حنطة او شعير ففي قبوله وجهان ولا اظهر التفصيل بين المتصل والمنفصل
عن وقت القبول لتعليم ولو قال ما لك علي اكثر مما لك من ضم اللام فكما سمعت وان فتح ففي بطلان الاقرار بالالف كلام لا يلزم
من نفي الزايد عليه بحيث لا يخرج عن فيما اذا وقع جوابا للمثل وان كان ابتداء فلا يخرج عن كلام الزا [illegible] هداية
لا خلاف في ان كذا من الكنايات المبهمة على ما هو الظاهر المصرح به من النحويين فضلا عن ثبوته للغة وعرفا فلو قال
لفلان علي كذا كان كما لو قال شيء لا عدد على الاقوى لما يأتي فهو لقطابهم غير دال على شيء بخصوصه والاصل البراءة على الزايد
فيقبل في تفسيره ما يقبل في تفسير شيء ولو قال له كذا كذا كان بمنزلة قوله كذا اما التأكيد معروف بالظاهر في مثله مع ان ما يقع على القليل
والكثير فلا فايدة في تضعيفه فما تكراره تأكيد لا تجديد والاصل البراءة فيقبل تفسيرهما بالاثنين او الثلاثة ولو قال
ولا فرق في الحكم بين الثلث والزايد ولو زاد عن مائة وان لم نقل بثبوته لغة او عرفا ولو قال كذا وكذا استدعى العاطف
لتم العطف سواء كانا مختلفين او متفقين فيقبل كلمة تفسيره بل حرمنها مع الاتصال بل مطلقا اذا كان تفسير الجميع
لاحتمال ارادة الجزء من الشيء فيكونان دونهما مثلا اما لو قلنا لا ان يكون العطف تفسيرا وان كان له وجه ابين ولا فرق بين
الواو والفاء وثم اما لو زاد على الاثنين فلا حكم ثالث وعامر ببيان حكم ما لو قال له علي شيء شيء او شيء شيء هذا
كله اذا لم يفسر ولو فسر بدرهم مثلا فلا يخلو اما ان يكون مرفوعا او منصوبا او مجرورا او موقوفا على الاول ما حملها
على الظاهر المصرح من التذكرة والمهذب وفي الايضاح اتفاق الكل لعدم احتمال كونه تمييزا للعدد بل يتعين كونه
بدلا فيكون ما حملا وكذا على الاخير في راي لاحتمال الرفع فيه فلا رافع للاصل بل ما الاجماع كلمة المهذب وفيه نظر
واما على الاخير فيشكل لظهور كلام الجوهري والفيروزابادي في كونه حقيقة في الكناية عن الشيء حيث قالا الاول على العدد
ولم يذكر الثاني الثاني مع ظهور الشهرة بين الفقهاء بل في التذكرة اتفاقهم عليه وعدا في الايضاح الثاني من
اصطلاحات النحاة كفخر الاسلام وفيه الكناية لنفي كونه حقيقة لغة وهو كما ترى دفي اربعة عن ان الدعوى
الشيع عرفا خاص على العام واللغة يقتضيان الاجمال وكون الاول اعم من الثاني مع شيوع الاستعمال فيه على
ان مجرد صيرورته كناية عن العدد لا يستلزم خروجه عن التفسير بجميع الاعراب وجعل نصبه لحلة قرينة على
اعتبار عدد الدرهم خلاف الاصل وكذا او فرض كونه كناية عن العدد لكنه بين الواحد والاكثر لغة ويجوز لغة ايضا ان يكون
تمييز مفرد منصوب فيحتمل ان يكون العين تفسيرا للابهام ويكون الاعراب مع كونه اعم قرينة لارادة العدد الكامل لا مع
وليكن الا اقل من الثلث فالاصل ينفي الزايد ولا يخرج منه ونطلبه في الجرونة في الايضاح فيما كان مفسرا

كعشرين في الاول ومائة في الثالث [illegible] في المبسوط والخلاف [illegible] ارادة [illegible]

قال

قال بعض النحويين منصوب على القطع كانه قطع ما ابتدأ به واقر بدرهم وهذا قول نحاة الكوفة وفيه ايضا لو قال كذا
درهم صحيح بالجر لزمه مائة باتفاق الكل مع كونه اعم فان الشيخ من اجلاء الادباء على كونه كناية عن العدد ولا ينفع لما
سمعت من وجوه مع احتمال كونه لغة مجرورة كما يقع في كلام اليوم وان يكون مما بنوا عليه جمع القلة والكثرة مع النز
لا مخصصا من الجميع والتمييز مناكرة فجعل اشهر افاد هاتم للطريق هنا الوجه الذي يتعين على الشهور المتصور في مثل
فالاصل ينفي الزايد فلا مخصص للاصل الا مساوية الجر فيكون ان يكون امكن الدرهم كما هو قول اخ منه كذا لما كان كناية
عن الشيء وهو يصح ان يكون اقل منه لكونه اعم فيجوز ان يكون المراد جزء من جزء الدرهم او بعض درهم وكالاضافة
لا هيئة كيد زيد فلا يدل على الاكثر منه مع ان المتيقن والزايد منفي بالاصل ولقاحمه في الرفع والنصب على الدرهم مع
احتمالها الا زيد فيرجع في تفسيره اليه لاجماله مع احتمال كون الاضافة بيانية فيكون بمنزلة شيء هو الدرهم الا ان حمله على
الاصل وغيره يحتمل ان حكم الوقف الجر لان احتمال الرفع [illegible] والاصل ينفي الزايد كما ان احتمال النصب منه لا اثر
بوجود الالف عليه فليس فلا فرق فيها بين النقيض [illegible] كما لا فرق بين التقييد بالصحيح وعدمه هذا وعلى القول
بكونه كناية عن العدد يتفرع عليه ان الدرهم في غير الرفع يكون تمييزا لما يناسبه من العدد واما فيه فلا يختلف الحكم بينها
وبينهم مثلا مع على الاول مع اقرار اليهم والوقف درهم لاحتمال الرفع ومع النصب العشرون ومع الجر المائة ومع تكريره بغير
عطف ورفع الدرهم درهم بلا خلاف كما في التذكرة ومع نصبه احد عشر ومع جره ثلثمائة ومع الوقف يحتمل الرفع والجر فيحمل
على الاقل منهما ومع تكريره معطوفا ورفع الدرهم بل يزيد درهم للمعطوف ويحتمل زيادة للمعطوف عليه لظهور التغاير فيرجع
اليه في تفسيره ولو فسرهما به مع الاتصال قبل لعدم التنافي والاصل والاحتمال ومع الانفصال وجهان ومع النصب
يلزمه احد وعشرون لكونه عددا لا يتصور اقل منه هنا ومع الجر يلزمه الف ومائة مع احتمال ان يكون مائة للمعطوف والمعطوف
عليه يكون غير مفسر فيكون دونها ولو فسره به مع الاتصال قبل وبدونه يحتمل حمله على الاصل وعدم التنافي بعدم ظاهر
ينافيه ومع الوقف يحتمل الرفع والجر فيحمل على الاقل لكونه المتيقن والزيادة منفية بالاصل وهذا القول انما يتم مع الاطلاع
على قصده او مذهبه او استقرار عرفه والا فلا ولا يختلف الحكم بين كونه من اهل اللسان وعدمه فان ما ذكر [illegible]
كونه لسان العرب [illegible] التذكرة [illegible] هداية لو قال له علي الف ودرهم لزمه الثاني بالاتفاق
لعدم [illegible] وفي تفسير الاول الى المقر لاجماله مع عدم المنافاة بين عطف بعض الاجناس على ما يغايره وقيل تفسيره
بالاضافة العادة وان كان يحتمل من خطر وكذا لو قال الف ودرهمان او مائة ودرهم او عشرة ودرهم او درهم
والف [illegible] ولو قال له علي الف [illegible] فلم تفسير الالف بعين الجنس المعطوف باي شيء اراد
اجماعا كما هو في التذكرة فضلا على [illegible] لعدم اتيان [illegible] العطف لا يفيد التفسير اما لو قال له علي الف و[illegible]

دراهم او ماة وخمسون درهما الى ماة وخمسة عشر درهما او ماة وعشرون درهما الى الف وثلث وثلثون درهما الى غير
ذلك مما ضاهاها ولو كان التمييز غير مطابق للجميع لم يكن العدد بمنزلة واحدة بالجميع دراهم قضاء للعرف بل الرجوع كالتمييز
لعدم تبيينها فالمدار عليه فلو وقع الشك في محل يحكم بابهامه كما لو وقع التمييز متوسطا بينهما فانه لا يرجع الى ما بعده
بل يحمل على ما به وقال الشهيد الثاني الاجماع عليه وكذا لو قال له على ماة وله على عشرين درهما وكذا لو قال له على الف دينار وخمسة
وعشرون درهما لم يسئل العدد من الى الماة خلافا لبعض في الالف والماة في المثالين الاولين تمسكا بظاهر العرف فان ثم ما
فلو قال بعتك بماة وخمسين درهما او نحوه صح البيع على المختار ومنه غيره ولو قال له خمسة عشر درهما فالكل دراهم نظرا
الى معطوفية على ما قال الشهيد الاجماع عليه كما لو [illegible] فرق الخلاف من صحة البيع به وحكى الاجماع وكذا لو قال له درهم
او ان بل معنى له نحوه من احد الكسور على الاقوى للعرف ومثله ما لو قال ماة ونصف درهم ولو قال له على سعر الالف
او جل الالف او قريب من الالف لزم النصف وزيادة وما اليه الرجوع فيها وان كان بعيدا محتاجا مع بعضه الى القاء عليها

هداية لو قال له على ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية فانه ما بينهما فالكل دراهم ولو يجد الدرهم بالواحد فالكل محمول
في تفسيره اليه ولو قال من واحد الى عشرة هل يدخل الحدان اللفظ خرجهما ولو قال اردت من واحد الى عشرة مجموع الاعداد
كلها لزمه خمسة وخمسون وطريقه ان تزيد اول الاعداد على اخرها وهو العشرة فتضرب في نصف فالحاصل المطلوب وكذا في كل
ما جرى مجراه ومثله ما لو قال اردت مجموع الاعداد كلها الا ان اللفظ مجموع الملفوظ ولو قال له من هذا الجدار الى هذا … خرج
الحدان ومنهم من حكى الاجماع عليه لو علم بهذا الوجه هداية لو قال له درهم في عشرة مع … بارادة …
لوجوب بارادة احدهما لا اشكال فيها الوجه القرينة وصحة الاستعمال ولو اطلق ولم ادعى ارادة احدهما وكان من اهل العرف
قبل منه وكذا لو كان من اهل الحساب وعلما ان يباشر على العرف او … له او شككا … منهم او ظننا …
كونه منهم ولم نطلع على … فيحتمل الامرين … الا ان … الاقارير على المحاورات العرفية لا … يصطلحا
العرف الخاص غالبا … وكلام الحاسب في الحساب على اصطلاحهم … والاقوى … الشك … الكتابة … ومثله
ما لو قال له درهمان في عشرة ولو قال درهم الى درهمان في عشرة دنانير واطلق لم يحتمل الضرب لعدم وجود شرطه ان
فسر بدرهم مع عشرة دنانير قبل لا للعطف بل لاحتمال المصاحبة وكونه اظهر المحامل مع ان الاصل البراءة

هداية صيغ الجمع تحمل على ثلثة وهو اقل الجمع لا اثنان على الاظهر الاشهر وان كان الجمع جمع كثرة او معرفا بلام الجنس لعدم الفرق
بين القلة والكثرة على الاقوى للعرف وعدم امكان العموم هنا ولو فسر باثنين لم يقبل مع الانفصال عرفا وقيل
لو اتصل كالا خبار … من القائلين بكونه حقيقة في ذلك وكان له اهلية ولو قال ثلثة الاف واقتصر رجع في تعيينها
اليه وقبل تفسيره بما يتمول وان كان باعتبار المجموع مع صدق اسم العدد عليه ولو فسر بثلثة الاف حبة من الدخن

او الحنطة

او الحنطة او نحوها قبل ولو فسر بقطعة واحدة تبلغ التجزية الى ثلثة الاف لم يقبل وان كان ذلك اكثر من المجتمع من
العدد المفصل

هداية الاقرار باحد الشيئين لا يستلزم الاقرار بالاخر مطلقا الا مع الاستلزام فالاقرار بالظرف
او المظروف ليس اقرارا بالاخر للاصل وكونه اعم فلو قال له عندي حق في خاتم او ثوب في صندوق او تمر في جواب او ليس في كوز
او طعام في سفينة او دراهم في كيس او زيت في جرة او … في سيفه او … في عكة او قماش في عيبة او غصب من …
او … او حنطة في … او … في سيف او … او … او …
شبكة لم يدخل الاخر … لو قال سفينة بطعامها او … بسرجها او … عبد … معا
ولو قال له عبد عليه عمامة فهل هو اقرار بها او لا … العدم لانه اقر بعيض ما في يده … الى غيره
ولا يد لغيره عليه وكذا ما جرى مجراها … ولو قال له فرس عليه سرج واولى منه ما لو اقر …
وكان عليه سرج … وهل يدخل الحمل لو اقر بالجارية الظاهر العدم ونقل … الاجماع واولى منه
ما لو اقر بها وكان لها طفل واولى منه ما لو قال له حامل بل جارية لم يكن اقرارا بالجارية وكذا لو قال له … في
الدابة … فيها ولو قال له ثمرة على شجرة لم يكن اقرارا بالشجرة وكذا العكس ولو اقر بالفص الخاتم اقرارا به بخلاف
ما لو اقر بالخاتم فانه اقرار به … منه الطراز لو قال له عندي ثوب مطرز فانه اقرار بالطراز لان الطراز من الثوب
الا ان يطرز بعد النسج ففيه وجهان اوجههما عدم الفرق لذلك ولو قال له علي او عندي الف في هذا الكيس ولم
يكن فيه شيء او كان ناقصا لزمه الالف … الاتمام على الاول … الثاني …

هداية لو قال
له في هذا العبد الف درهم صح وهو مجمل … يرجع الى تفسيره … بعذر شرعي قبل وان امتنع حبس
وضيق حتى يبين ولو فسر بارش جناية صدر الى المقر او عبده او بنذر او بوصية له في ثمنه قبل وتعلق الجناية برقبته
… الوصية والنذر … وان اراد ان يعطيه الثمن من غير ثمنه لم يكن له ذلك الا برضا المقر له لانه استحق ذلك من ثمنه
وكذا لو فسر بكون العبد رهنا به وان كان الدين في ذمة … لان له تعلقا ظاهرا بالرهن … الظاهر فيه
… ولو قال … اقر على نفسه بالف … وان قال … ثمنه
الثاني … وسئل … ان قال نعم سئل هل كان … بالاول سئل
عن قدر ما … الشركة … وان قال … فان قال … الف
في … الف … العشرة … قوله … اليمين وكذا في …
ولو قال له في هذا العبد شركة … يسمى شركة … لا
يتعين النصف لكون الشركة اعم وكذا لو قال هذا العبد شركة بيننا

هداية لو قال له على درهم درهم لزمه درهم

لاحتمال التاكيد والاصل وكذا لو كرره ثلثا بل ولو كرره مائة مرة ولو قال درهم ودرهم او ثم درهم لزمه اثنان لظهور العطف
في المغايرة وعدم جواز عطف الشيء على نفسه وان جاز على ما يبعد امكانه او في تحقق المغايرة ولو لفظا ولو قال فدرهم فقولان
اوجههما اكونه كالسابق لتبادر العطف وغيره يفتقر الى تقدير كثم مثلا ومع مخالفته للاصل والظاهر فلا يرتكب الا بدليل وليس بظاهر
مع جريان مثله في سابقه وكذا او درهم ثم درهم ثم درهم او درهم ودرهم ودرهم الا ان فيه احتمالا اخر لكن لا ينقدح مع الظاهر المرجح
الحمل على الحقيقة وهو العطف لا التاكيد وهو ان يريد بالثالث مع العطف تاكيد الثاني معه فيقبل ويلزمه درهمان
ولو قال اردت بالثاني تاكيد الاول لم يقبل لان التاكيد اللفظي **هداية** يشترط فيه اتحاد اللفظ والثاني والثالث
متفقان فيه بخلاف الاول ولذا لو قال اردت بالثالث تاكيد الاول لم يقبل مع الفصل وكذا لو قال اردت اثنين مع
الانفصال واما مع الاتصال فيقبل وكذا لو غاير في حروف العطف او غيره كان له درهم فدرهم ثم درهم او ودرهم
ودرهمان او درهم ودرهم ثم درهم او بالعكس ففي الكل يحمل على المغايرة والحقيقة فلو كرر مائة مرة يكون المقر به مائة ولو
قال له درهم قبل درهم او بعده درهم او قبل درهم او بعد درهم لزمه درهمان في الكل لان التقدم والتاخر لا يحتمل الا الزمني
وفيه نظر لعدم انحصار سبب التقدم والتاخر فيه لاحتمال الوجود كالتقدم في رتبة احدهما على الاخر وغيره كالرتبة
والرواج مع احتمال تعدد الوجوه فيكون احدهما غير المقر له فان الاقوى كونه واحدا وفاقا للجماعة واحتمالها في التحرير ولو قال
قبله وبعده لزمه ثلثة في وجه وواحد في غيره ولو قال له درهم او فوق درهم او تحت درهم او معه درهم او فوقه او تحته
لزمه واحد لاحتمال الكل والجودة وغيرها في بعضها والاصل **هداية** لو اقر بدرهم ثم اقر به وهكذا او شهد عليه بذلك
في زمانين او اكثر فالكل واحد سواء كان في مجلس او مجالس لاكثر بلغة او لغتين او ازيد وسواء اطلقها او قيد من الكل
بقيد واحد كان قال له درهم في ثمن مبيع ثم قال له درهم في ثمن مبيع وهكذا او بقيود مختلفة يمكن جمعها كان قال له الف درهم
من ثمن مبيع في نفس ثم قال له ذلك من ثمن مال اشتريته ثم قال له ذلك من ثمن عبد فاطلقه في بعضها وقيده في اخر كان قال له
درهم من جهة اجارة وهكذا ان اسنده الى سبب احد كالبيع للاصل وعدم الدليل وعدم لزوم تعدد المخبر عنه من تعدد الخبر
لكن تامل ولا اقل من الشك وفيه الكفاية بخلاف الانشاء فانه يتعدد متعلقه بتعدده نعم لو اقر بالتغاير تعدد ولو كان احدهما
اكثر دخل الاقل في الاكثر كما تقدم او تاخر لاحتمال التداخل والاصل وفي التذكرة الاجماع عليه فلو شهد عليه اثنان احدهما
بالالف والاخر بالفين من [illegible] الى غير ذلك او [illegible] للسبب [illegible] اثنان احدهما السبب واطلق الاخر حكم له بالالف
بشهادتهما وحصل له بالالف بشهادتهما وحصل له بالالف الاخر شاهد واحد فيحلف معه فلا يستحقه ولا فرق في الجميع بين
[illegible] وعلمه [illegible] وتعدده ولو ادعى المقر له التغاير فعليه البينة ولو بعضهما متضادين كالصحيح والمكسر
والطرح والغلط والمصري والدمشقي تغايرا ولو قال [illegible] قوله مصري [illegible] المعرب [illegible] الشهيد القبول به

المعين

المعين لكونه قرينة فيتبع ولا يسامح كون درهم اكثر وزنا او قيمة من المصري [illegible] وكذا لو اسندها الى سببين
مختلفين كما لو قال في احدهما له الف درهم قرضا وفي اخر له الف درهم ثمن مبيع ولا يدخل الاقل هنا في الاكثر هذا كله في
الاقوال واما في الافعال فلا يجمع كما لو اقر بانه قتل في زمان وباخر في اخر كالبيع او الطلاق في يوم ثم في يوم اخر لان احدهما
لا محالة غير الاخر ولذا لو شهد اثنان احدهما باحدهما والاخر بالاخر لم يحكم بها لعدم الشهادة لتعدد المشهود به **هداية** به هداية
لو اقر بالمجهول قبل كما يقبل بالمجهول للعموم فضلا عن الاتفاق تحصيلا ونقلا صريحا وظاهرا من غير واحد فلو قال هذه العين
لاحدهما [illegible] او غصبها منه [illegible] ملكها فيهما [illegible] يطالب بالتعيين كما يطالبه الاخر فان قال لا ادري فان صدقاه
فامرها الى الحاكم [illegible] وان كذبا او
احدهما فالقول قوله مع يمينه [illegible] الحلف على البتات ان ادعى [illegible] على علم العالم ان ادعى [illegible] انها
له كما ان لاحدهما الحلف على الاخر ان ادعى سبب العلم وان عين احدهما سلمت اليه لانه ذو اليد [illegible] وان ادعاها الاخر
كانا خصمين لكون احدهما ذا اليد والاخر خارجا وله احلاف المقر على البت لانه يدعي عليه ما لا بيده وهو ما لكه ظاهرا
وكذا له احلاف المقر عليه على عدم علمه بذلك [illegible]
الغرم [illegible] الاخر وانه باقراره الاول لها البينة لم يلزم [illegible] الغرم ولا [illegible] وهل المقر [illegible] عدم تصديق الاول
[illegible] العدم وهو للايضاح والاخر نعم وهو للشهيد الثاني وهو اجود لعموم البينة [illegible] واحتمال الغلط
في الاقرار ولو اقر بشيء لزيد فقامت البينة لسبق اقراره لعمرو [illegible] زيد فلعمرو البينة وهل يغرم المقر له
قيمة للمقر [illegible] العدم مع الاستمرار على التكذيب لانتفاء سبب الغرم [illegible] وهو سبق الاقرار لعمرو بالتكذيب
البينة فلا اشكال نعم لو رجع استحقه لان الغرم ثبت باقراره وتكذيبه منع استحقاقه [illegible] المنع فلا
يشكل بان الاقرار لعمرو [illegible] الاستحقاق [illegible] بعد التكذيب [illegible] استحقاق الغرم
[illegible] الاستحقاق [illegible] الرجوع فان استحقاق الغرم ثبت باقراره [illegible] بالبينة [illegible] لزيد
[illegible] العين او الغرم [illegible] اقراره لعمرو [illegible] البينة [illegible] الغرم [illegible]
[illegible] البينة لعمرو [illegible] اقراره بعدم [illegible] المقر [illegible] استحقاقه
[illegible] الاقرار [illegible] الاستحقاق [illegible]
المقر [illegible] التكذيب [illegible] امكان الغلط عليه عادة على ان عدم اشتراط عدم تكذيب
المقر [illegible] بالرجوع يدل على الحكم هنا بالتحري [illegible] العين بالبينة ولا يتوقف الغرم عليها

كما لا يكون مستلزما للشبوة ولو قال له علي او على الحايط كذا او له علي وعلى الحايط كذا لم يكن عليه شي ومثله لو قال

لزيد او الحايط كذا او لزيد والحايط كذا او لزيد ولحايط كذا او كذا او قال له علي او على زيد كذا وفي التحرير فرق بين الاولين

والاخير فيه وامتنا وفيه الاولين حمل الوجه بحوب الجميع وفي الدروس نظر في الفرق وفي القواعد نظر في صحة الاقرار

بالثالث وقوى صحته النصف في الراي لنا عدم الدلالة لا لغة ولا عرفا حقيقة على الاقرار في شي منها وعدم جواز

صرف اللفظ اليه بعدها عرفا فلا يكون اقرارا ولو قال له علي او على زيد كذا قبل في تعيينه وله التعيين بالتساوي

وبالاكثر لها لا لتوجيه لا احتمال الحكم لكونه اعم ولو اقر لاحد ملاك معين بما يوجب الاشتراك من ارث او ابتياع معا شيئا

بعقد واحد معين ودون ما شترك السبب هو لهما بحسبه لا دعائهما الاشتراك فيه ولاقتضائه وان لم يوجب الشركة لم

يشاركه الاخر لعدم استلزام الاقرار لاحدهما الشركة للاخر لا عقلا ولا عرفا ولا شرعا وكان على خصومته ولو اقر بالجميع

لاحدهما فان اعترف المقر له للاخر به سلم اليه لنفوذ اقراره نظرا الى كونه ذا اليد بالاقرار وكذا لو تقدم منه اعترافه

به والا فان ادعى الجميع بعد ذلك فهو له قولا واحدا كما في جامع المقاصد وغيره الكفاية وغيرها على استحقاق الجزء لا يستحق

الكل **هداية** لو قال المالك ان هذا العبد او هذه الامة فيلزم عليه التعيين فان احتبس وعتق عليه في يمين فان ادعى

الجهل او النسيان سمع منه ورجعا الى الصلح فيهما مع علم انتفائهما عليه بحمل القرعة قويا لانها لما هو معين عند الله

سبحانه مشتبه عندنا وان عين قبل لكونه ذا اليد وسلم اليه وكان الاخر للمقر وان انكر لم يسلم اليه لاعترافه

بانه ليس له وللادعي الاخر حلف المقر لكونه منكرا فاذا حلف سقط دعوى المقر له وبقي الاخر مجهول المالك فينتزعه الحاكم

او يجعله امانة عنده الى ان يظهر المالك او يرجع المقر له فلو عاد المقر الى التصديق سمع لعدم المنازع واحتمال تذكره

وان قال هما الى سلم اليه ما اقر به المقر وهو مدع للاخر فيكون القول قول المقر مع يمينه وعلى المقر له البينة ولو قال

له علي درهم او دينار اما درهم او دينار كان اقرارا باحدهما المبهم فيطالب بالتفسير ويقبل التعيين باحدهما ولو ذكر

احتمل الرجوع بالدينار لانه لا يقبل رجوعه الى الاقل بخلاف الاول فانه رجوع الى الاكثر وفيه نظر بل الاقوى انه كالاول لانه ليس

رجوعا عرفا فان الكلام لا يتم الا باخره فانه لو قال له علي الف او مائة احتمل المطالبة بالتعيين ولزوم الاول ولو قال

له مائة او الف احتمل لزوم الثاني فيه ما فيه ولو قال اما درهم او درهمان ثبت الاول لانه ثابت على كل تقدير والاخير

بالجواب عن الثاني فان عين الاول سمع لان الثاني مشكوك فلا يلزم **هداية** اطلاق الاقرار بالموزون او المكيل

ينصرف الى ميزان بلد المقر وكيله وان خالف بلد المقر لاقتضاء العرف وكذا الدنانير والدراهم فاطلاقهما ينصرف الى نقد

البلد ولو كان مغشوشا او ناقصا فلو فسره باحدهما ولو كان منفصلا قبل فلا يحمل على دراهم الاسلام وزنا

الامع العلم بقصده فان تعدد شيء منها وتساوى في عرف رجع اليه في التعيين للابهام والاصل ولو تعدد الرجع

اليه ثبت

اليه ثبت او نحوه تعين الاقل للاصل وكون المتيقن والشك في الزائد ولو كان فيه غالب حمل عليه ولو فسره بالنادر او الناقص

او المغشوش قبل مع الاتصال دون الانفصال بخلاف الفلوس فلا يقبل التفسير بها ولو فسره بالنادر او الرايج وغير المغشوش

قبل مطلقا كغير الجلد مع كونه اجود العموم ولو كان فيه غالبا احدهما فكالمتساويين هذا كله مع علم التعيين والا تعين المتيقن

ولو اقر بذهب او فضة كان قال ثلثة مثاقيل من فضة او ذهب انصرف الى المطلق الغالب في البلد وان كان غير

مسكوك ومع التساوي والاختلاف في الجودة والرداءة يرجع اليه ويقبل تفسيره ولو بالردي ومع الغلبة كالامر ولو قال

له علي درهم ناقص او زيف وصل قبل للاحتياج الى الاقرار به كثيرا وعلم سماع دعوى الجواز الكتمان وعدم لزوم تحميل

البلية وعدم امكان التخلص لا قرار بعد ذلك مع انه اولى بالقبول من الاستثناء بخلاف ما لو انفصل فلا يقبل الا اذا كان

هو الغالب فيرجع في النقصان والزيف الى تفسيره بما يطلق عليه الاسم وكذا لو قال دريهم او دريهمات صغار ويقبل

تفسيره بالناقص مع الاتصال للزوم التعبير به لذلك دون الانفصال الا اذا كان هو الغالب فيقبل مطلقا ولا يقبل في شي

منها التفسير بالفلوس مطلقا ولو متصلا كما في الدينار ولو قال له دريهم فكالو قال له درهم لتعدد جهات التصغير منها قلة قدره

ولو قال درهم كبير وكان دراهم صغير وكبير تعين الكبير ولو اطلق رجع اليه وقبل تفسيره ولو بالصغير ولو لم يكونا انصرف

الى درهم من دراهم الاسلام لو كان في الدرهم اسلامي وغير اسلامي ولو تعدد الكبار حمل على اقلها الا ان يفسر بغيره فيقبل

وكذا لو تعدد الصغار ولو قال له اكثر الدراهم لزمه نصف درهم وادنى زيادة واليه الرجوع فيها او على مثله قيرضه ومعظمه وفيه

خفاء **هداية** من المجهولات ما لا يتوقف علم بيان المقر به الا بما يتوقف على ما يحال عليه كالوزن له عليّ من الفضة او الذهب

بوزن هذه الصخرة او بعدد رحى عبيد او امن الدراهم بعدد ورق هذه القرآن الى غير ذلك من امثاله فيرجع الى ما يحال عليه

او على القواعد الحسابية والتي بها يستخرج المجهولات العددية و ذلك كثير ولنشر الى نبذة منها فلو قال لزيد على الف ونصف ما لعمرو

ولعمرو الف الا نصف ما لزيد فرض ما لزيد شيئا فلزيد شيء فلعمرو الف الا نصف شي فلزيد الف وخمسمائة الا ربع شي يعدل

شيئا وبعد الجبر باسقاط الاربع شي وزيادة ربع شي على الطرف المعادل يعدل الف وخمسمائة شيئا وربعا فاذا قسمت

الفا وخمسمائة على واحد وربع بعد التجنيس بخرج الف ومائتان فلزيد الف ومائتان فلعمرو اربع مائة ولك ان تفرض ما لعمرو شيئا

فلزيد الف ونصف شي فلعمرو الف الا خمسمائة وربع شي يعدل شيئا فيكون بعد الجبر الف يعدل شيئا وربع شي وخمسمائة

المقابلة خمسمائة يعدل شيئا وربعا فالشي اربعمائة وهي المقر به لعمرو فلزيد الف ومائتان وهذا بطريقة الشام ولو قال

لعمرو الف ونصف ما لزيد فلزيد لعمرو الف ونصف شي فلعمرو الف وخمسمائة وربع شي يعدل شيئا فلكل الفان

ولو بدل النصف بالثلث فقال لزيد الف وثلث ما لعمرو ولعمرو الف وثلث ما لزيد شيء فلعمرو الف وثلث شي فلزيد الف

وثلثمائة وثلثة وثلثون وثلث وتسع شي يعدل شيئا فاذا اسقطت تسع شي من هذا الطرف وعدلت من المعادل بقي الف

الربع

وثلثمائة وثلثة وثلثون وثلث يعدل ثمانية اتساع من الشيء فاذا قسمت العدد عليها كان للتسع مائة وستة و
ستون وثلثان فالشيء الكامل الف وخمسمائة هي مال زيد ولعمرو الف وثلث مال زيد وهو خمسمائة فيكون الجميع الفا وخمسمائة
ولو قال لزيد مائة وثلث مال عمرو ولعمرو مائة وثلث مال زيد فلزيد شيء فلعمرو مائة وثلث شيء فلزيد مائة
وثلثة وثلثون وثلث وتسع شيء يعدل شيئا فاذا اسقطت التسع ومثله من الطرف المعادل بقي مائة وثلثة وثلثون
وثلث يعدل ثمانية اتساع من الشيء فاذا قسمتها عليها كان للتسع ستة عشر وثلثان فالشيء الكامل مائة وخمسون
فلكل مائة وخمسون ولو قال لزيد عشرة الا ثلث مال عمرو ولعمرو عشرة الا ثلث مال زيد فلزيد شيء فلعمرو عشرة الا ثلث
شيء فلزيد عشرة الا ثلثة وثلث الا تسع شيء يعدل شيئا وبعد الجبر باسقاط الا تسع شيء وزيادة تسع شيء في الطرف
المعادل يصير عشرة الا ثلثة وثلث يعدل شيئا وتسع شيء فاذا قسمت العدد بعد التجنيس عليها فلكل تسع ثلثة عشر وثلث فخارج
القسمة على الشيء ستة عشر فلزيد ستة عشر ولعمرو كذلك ولو قال لزيد عشرة ونصف مال عمرو ولعمرو عشرة
وثلث مال زيد فلزيد شيء فلعمرو عشرة وثلث شيء فلزيد خمسة عشر وسدس شيء يعدل شيئا وبعد المقابلة باسقاط السدس
ومثله يبقى خمسة عشر يعدل خمسة اسداس شيء فالشيء ثمانية عشر وهو مال زيد ولعمرو ستة عشر ولو قال لزيد ستة ونصف
مال عمرو ولعمرو اثنا عشر ونصف مال زيد فلزيد شيء فلعمرو اثنا عشر ونصف شيء فلزيد اثنا عشر وربع شيء يعدل
شيئا وبعد المقابلة باسقاط ربع شيء ومثله يبقى اثنا عشر يعدل ثلثة ارباع شيء فالشيء ستة عشر فلزيد ذلك ولعمرو
عشرون ولو بدل النصف في عمرو بالثلث فلزيد اربعة عشر وخمسان ولعمرو ستة عشر واربعة اخماس لان لزيد شيئا
ولعمرو اثنا عشر وثلث شيء فلزيد اثنا عشر وسدس شيء يعدل شيئا وبعد المقابلة باسقاط الكسر منهما يبقى اثنا عشر يعدل
خمسة اسداس الشيء فاذا قسمت العدد عليها خرج اثنان وخمسان فالشيء اربعة عشر وخمسان فلزيد ذلك واذا اخذت
ثلثها وزدت عليها فهي لعمرو وهو ستة عشر واربعة اخماس **النهج الثالث** في تعقيب الاقرار بما ينافيه وفيه مباحث **الاول**
الاستثناء جائز وواقع في الاقرار وغيره وفاقا من العلماء كافة ويشترط اتصال المستثنى منه عرفا بالاخلال [illegible]
التنفس بينهما والسعال ونحوهما لا يعد منفصلا عرفا بل بالاجماع على جواز الفصل بالضروريات طبعا وشرعا حكما [illegible]
وعدم استغراق المستثنى المستثنى منه باتفاق العلماء [illegible] الا الشك في الجواز لكونه [illegible] سكت طويلا ثم استثنى [illegible]
وكذا لو كان مستغرقا فانه لا يبطل الا المستثنى لانه هو الذي اوجب الفساد [illegible] الاقرار بالمستثنى منه [illegible] القيمة فلو
قال له عشرة الا عشرة او الا خمسة عشر كان اقرارا بالعشرة وكذا لو قال له ثلثة الا درهما ودرهما ودرهما يبطل
الاخير لانه المستغرق لا بغيره واحتمل ضعيفا بطلان الجميع [illegible] ولا يشترط فيه الاتحاد في الجنس فيجوز الاستثناء
من غير الجنس ويعبر عنه بالمنقطع لوروده في القرآن وكلام العرب فضلا عن اتفاق النحاة على الظاهر المصرح به وباتفاق

اهل

اهل اللغة من بعضهم بل لو قال له علي الف درهم الا ثوبا او الا عبدا صح عنده على ما نشاء كما في التذكرة فلو قال له علي عشرة دراهم
الا ثوبا قبل وسقط منه قيمة الثوب ويرجع اليه في تفسيرها وقيمته ما لم يستغرق وتصوير هذا ان يكون له عليه الف
فيسلف صاحب الحق على المديون ثوبا او يدفع اليه ثوبا قضاء مثلا ولو استغرق ففي بطلان الاستثناء او التفسير [illegible]
الثاني لاما لاعتبار صحة الاستثناء ولا ما لفساد وانما نشا من التفسير فيختص به ويطالب باخر [illegible] الحقيقة في
المستثنى منه فانه الاخراج قبل الحكم [illegible] بين المكيل والموزون وغيرهما [illegible]
الاستغراق وعليه حملنا على العدم فلو قال له علي مال الا مالا او شيء الا شيئا حمل المستثنى على اقل [illegible] المستثنى منه
[illegible] ويطالب بتفسيرها وهل هو حقيقة او مجاز [illegible] فلا يكون مشتركا لا لفظيا ولا معنويا
فلو قال له علي الف الا درهما فالكل دراهم [illegible] تعذر ان يكون الاستثناء متصلا
وكذا لا يشترط كون المستثنى منه من الكليات فيصح الاستثناء من الاعيان وظاهر التانيس الاجماع عليه كما لو
قال له هذه الدار الا هذا البيت وهذا الخاتم الا هذا الفص وهذا العبيد الا واحدا او الا هذا ولا نقصان المستثنى
عن الباقي من المستثنى منه بل يكفي في صحته ان يبقى شيء قل او اكثر اجماعا كما هو الظاهر من التذكرة وغيرها مع ان الاستثناء [illegible]
عن المستثنى ويكون الاخراج قبل الاسناد والاستثناء ان كان من الاكثر فظاهر [illegible] ولا فائدة في البحث عن حقيقة الاستثناء
في الاقرار [illegible] فانه ما يبتني عليه الاحكام انما هو على المستعمل فيه هنا وهو ما يكون مع المستثنى لا على الحقيقة [illegible]
والاقرار على ما اجماع اهل اللغة على ان الاستثناء [illegible] الدخول [illegible] فلو قال له
علي عشرة الا تسعة لزمه واحد ثم ادوات الاستثناء [illegible] فلو قال له عندي عشرة سوى درهم او ليس درهما او خلا او عدا
او ما خلا او ما عدا او لا يكون درهما او غير درهم بالنصب [illegible] الاستثناء [illegible] ثم حكم المستثنى [illegible]
منه [illegible] من الاثبات نفي وبالعكس [illegible]
من اهل اللغة وغيرها الا ان ابا حنيفة انكر الحكم بينهما [illegible]
[illegible] احكام الاستثناء [illegible]
واحدا لزمه تسعة ولو قال ما له شيء عندي الا درهم لزمه [illegible] ولو قال ما له شيء عندي الا درهم لزمه درهم **هداية** لو تكرر
الاستثناء فان كان مع العطف فحكم المستثنى الواحد [illegible] في الحكم فيخرج الجميع [illegible] ولا فرق بين تكرار
الاداة وعدمه ولا بين كون المستثنى اثنين او ازيد كما لو قال له عشرة الا اثنين والا ثلثة والا واحدا ولا بين زيادة المعطوف
على المعطوف عليه ومساواته ونقصانه فلو قال له عشرة الا اثنين والا واحدا او الا اثنين او والا ثلثة كان اقرارا بالسبعة
او الستة او الخمسة ورجع الكل الى المستثنى منه هذا كله لو لم يستغرق بالمساواة او الزيادة والا بطل المستغرق دون غيره فلو

قال له عشرة الا خمسة والا خمسة او الا عشرة بطل الثاني دون الاول وان لم يكن حصر ما امكن يرجع الى ما قبله ان كان
اقل منه تعين للقرب ويتبادر عرفا ولا فرق بين كون الاستثناء اثنين او ازيد فلو قال له علي عشرة الا تسعة الا ثمانية الى الواحد
عاد كل الى ما قبله ولزمه خمسة لان الاول والثالث والخامس والسابع والتاسع مثبتات وهي ثلثون والثاني والرابع والسادس
والثامن والعاشر منفيات وهي خمسة وعشرون فالمثبت خمسة والضابط جمع الاوتار [illegible] ان كلا من الازواج وكذا المنفيات
واسقاطها كلها الثاني من كل من الاول فما بقي فهو المقر به او الاول اثبت مقر به والثاني نفي ويخرج هذا كل ما ينسب بعد الاول
واما الزوج فلا يرجع الا الى الاكثر [illegible] تسعة [illegible] الوقت وجهان ومثلوا له علي عشرة الا تسعة الى الواحد الا ان المثبت
والمنفي هنا معا كما ان لكن الشيخ ابا المكارم والحلي وابن سعيد والفاضلين والشهيدين والمحقق الثاني صرحوا بانه اذا
قال ما له علي عشرة الا تسعة بالنصب لم يكن مقرا بشيء وهو المحكي عن الفقهاء معللين بان المعنى ما له علي عشرة مستثنى منها تسعة
ولو قال تسعة بالرفع على البدل لزمه تسعة معللين بان المعنى ما له علي الا تسعة [illegible] نظرا الى الاعراب بان الاستثناء
بعده مستثنى من الاستثناء من النفي اثبات [illegible] الكلام [illegible] ابي حنيفة ويجوز نصب المستثنى من المنفي التام ونصبه
باتفاق النحاة على الظاهر المصرح به في الشهيد الثاني من ان الرفع [illegible] الفرق بينهما نحو ما جاءني القوم الا زيدا ولا قائل بالفرق
قطعا ثم يمكن ان لا يكون ذلك منهم مبنيا على انكار [illegible] على احتمال رجوع الاستثناء الى الموجب او المنفي بتقديم النفي
عليه او تلخيصه عن [illegible] المجموع والمستثنى منه والاصل البراءة ولكنه انما يتم مع عدم ظهور الثاني ويمكن ان يتم بان يحتمل
هذا الكلام ليس في كلام [illegible] ابتداء [illegible] ان يكون [illegible] جواب من قال عليك عشرة الا تسعة فاذا [illegible] مع الجماعة ولو قال
بعد قوله الا الواحد الا الاثنين الا ثلثة الى الا تسعة حكم جماعة بلزوم الواحد [illegible] بعضهم بانا نظم الازواج يكون ثلثين
واربعين والافراد الى الافراد يكون تسعة واربعين فاذا اسقطت الاول من الثاني بقي واحد [illegible] باستثناء
الواحد حكم بلزوم خمسة ولو عكس الاول [illegible] باستثناء الواحد وختم بالتسعة لزم واحد [illegible] على الاول [illegible] الازواج
الى الازواج فيحصل خمسون لا ثمانية واربعون والاسقاط للافراد من الازواج والاعتبار من الاشتقاق لا العكس وعلى الجميع
ان ما ذكروه لا يجري على القواعد [illegible] بل [illegible] استثناء [illegible] ذكره استثناء الاكثر [illegible] الاول والاول
وقيل الاثنين راجع الى المركب من المجموع وهو الخمسة المنفية لا الى الواحد ولا الى المستثنى منه ولا الى غيرهما وكذا غيره
كان خارجا عما يقتضيه العرف من رجوع الاستثناء الى المتصل [illegible] الى المستثنى منه لا الى ما لم يعلم من الكلام ولم يتبين
مثبته من منفيه واعتبره العقل [illegible] شيئا واحدا وليس بمعلوم وقوع مثله في العرف نعم يكون ذلك سببا لاخراج
الكلام عن اللغو لكن ذلك انما يتم مع [illegible] المجاز [illegible] مع العلم بالمراد ولو مع غلبة القواعد اللغوية والعرفية [illegible]
بنا انهم هنا عليه [illegible] لم يكن رجوعه الى المستثنى [illegible] ان يكون مساويا له او اكثر [illegible] ورجوعه الى المستثنى منه لبقاء [illegible] المتكلم

الاخراج

الاخراج من عمومها ما لم [illegible] الكلام ولعدم امكان ارجاعه الى الاقرب [illegible] ذلك واحتمل في التساوي التأكيد
ويرد [illegible] التأسيس ولا سيما في مثله فلو قال له علي عشرة الا ثلثة الا ثلثة او الا اربعة كان اقرارا بالثلث او الاربعة
ثم الاستثناء لو كان على وجه التردد كله عشرة الا خمسة او ستة احتمل طلب التعيين والاخذ بالاقل والاكثر [illegible] الاقل
اظهر لعدم الجزم والشك ولو تعذر الطلب تعين الاقل للاصل **هداية** لو تعقب الاستثناء جملا معطوفا بعضها على بعض
فالمشهور عوده الى الاخيرة الا مع القرينة على رجوعه اليها فقط او الى الجميع على كل واحد ولا فرق بين الجمل والمفرد على الاقوى ولا
بين العام والمطلق ولا بين مثل الواو والفاء وثم وحتى [illegible] ارجاع الاستثناء الى الجميع فلو قال للفقراء علي عشرة دراهم
والمساكين عشرة دنانير الا واحدا رجع الاستثناء الى الدنانير الا ان يقول اردت الاستثناء منهما فيقبل ولو قال له درهم
ودرهم الا درهما نحو كالو قال له درهمان الا درهما فلا يلزم عليه درهمان لعدم امكان العود الى الاخيرة فيرجع الى الجميع ولو
[illegible] الى الاخيرة فانه حيث يمكن ويكون [illegible] درهم الا نصفا فيستثنى من كل نصف [illegible] فلا يبعد
قياسه على [illegible] قياس مع الفارق للفرق بين العلم واسم الجنس في صحة الاستثناء من الثاني دون
الاول مع انك قد عرفت لزوم صون الكلام عن اللغو ولا سيما مع انطباقه على العرف ولو بالقرينة فضلا عن ان الاصل
[illegible] على الزايد [illegible] العطف [illegible] عند النحاة والاصوليين على الظاهر المصرح به من الشهيدين وبعض
العلماء مع ان الغاء الاستثناء اشد [illegible] من عوده الى الجميع [illegible] ثم قد يبعد [illegible] المستثنى والمستثنى منه معا
في كل [illegible] حكم **هداية** الاستثناء قد يكون مجهولا يتوقف بيانه على قول المقر كالو قال [illegible] العبد لفلان الا واحدا او
عشرة دراهم الا شيئا وقد لا يتوقف [illegible] الى معرفة طريق غير [illegible] فيرجع اليه كله عشرة الا [illegible] زيدا والانتزاع هذه
الصيغة [illegible] القواعد الحسابية فلو قال لزيد عشرة الا نصف ما لعمرو ولعمرو ستة الا ثلث ما لزيد [illegible] ما لزيد شيئا
فلعمرو ستة الا ثلث شيء فلزيد عشرة الا ثلثة الا سدس شيء تعدل شيئا لا عشرة وسدس شيء الا ثلثه ويجعل
الجبر الاكمال واسقاط الا ثلثة وزيادتها على الطرف الاخر يبقى سبعة وسدس شيء وثلثة وبعد المقابلة باسقاط المكرر
وهو ثلثة وسدس شيء من الطرفين يبقى سبعة وخمسة اسداس شيء فاذا قسمتها عليها يكون الخارج واحدا وخمسين
فاذا زدتها على السبعة تصير ثمانية وخمسين وهو الشيء فهو لزيد فلعمرو ثلثة وخمس فانما استخرج منها اثنان واربعة
اخماس وهو ثلث ما لزيد والثاني [illegible] فلزيد عشرة الا نصف شيء فلعمرو ستة الا ثلثة وثلث الا سدس
شيء تعدل شيئا الا ستة وسدس الا ثلثة [illegible] وبعد الجبر بالاكمال اسقاط الاستثناء وزيادة المستثنى على الطرف
الاخر والمقابلة باسقاط المكرر يبقى اثنان وثلثان تعدل خمسة اسداس شيء وبعد القسمة وزيادة خمسها عليها
تصير ثلثة وخمسا وهو الشيء فهو لعمرو فلزيد عشرة الا واحدا وثلثة اخماس لانها عشرة الا نصف العمرو وهو واحد

وثلثة اخماس وخمس خمس ما هاشيا بجزية الجميع ولو قال لزيد ستة الا ثلث ما لعمرو وستة الا نصف ما لزيد فلزيد شيء فلعمرو
ستة الا نصف شيء ولزيد ستة الا سدس شيء تعدل شيئا وبعد الجبر والمقابلة اربعة تعدل خمسة اسداس شيء فاذا
قسمتها عليها كان الخارج اربعة اخماس فاذا زدتها على الاربعة حصل الشيء وهو لزيد فلعمرو ثلثة وثلثة اخماس ولو بدل
الثلث بالنصف فلك ان تفرض مال زيد شيئا فلعمرو ستة الا ثلثة الا ربع شيء تعدل شيئا الا ستة الا ثلثة تعدل ثلثة
ارباع وبعد الجبر والمقابلة ثلثة تعدل ثلثة ارباع شيء [الا نصف شيء] واذا قسمتها عليها فالخارج واحد واذا اضفته عليها صار اربعة
وهو الشيء وهو لزيد فلعمرو وخلها ولو قال لزيد عشرة الا نصف ما لعمرو ولعمرو عشرة الا نصف ما لزيد فلزيد شيء فلعمرو
عشرة الا نصف شيء فلزيد عشرة الا خمسة الا ربع شيء تعدل شيئا وبعد الجبر والمقابلة تعدل خمسة ثلثة ارباع شيء
واما قسمتها عليها خرج واحد وثلثان واذا زدتها على الخمسة صير ستة وثلثان وهو لزيد واذا نقصته من العشرة ثلثة
وثلثا بقي لعمرو ولو بدله ما لعمرو بعشرة الا ثلث ما لزيد فافرض مال زيد شيئا فلعمرو عشرة الا ثلث شيء فلزيد عشرة
الا خمسة الا سدس شيء تعدل شيئا الا عشرة الا خمسة تعدل خمسة اسداس شيء فاذا جبرت وقابلت تعدل خمسة خمسة
اسداس شيء وبعد القسمة وزيادة واحد عليها تصير ستة وهي مال زيد فلعمرو ثمانية ولو قال لزيد عشرة الا نصف ما لعمرو
ولعمرو خمسة عشر الا نصف ما لزيد فلزيد شيء فلعمرو خمسة عشر الا نصف شيء فلزيد عشرة الا سبعة ونصف
الا ربع شيء تعدل شيئا وبعد الجبر والمقابلة اثنان ونصف تعدل ثلثة ارباع شيء وبعد القسمة وزيادة ثلثها عليها تصير
ثلثة وثلثا وهي لزيد فلعمرو ثلثة عشر وسدسان ولو بدل مال زيد بعشرة الا ثلث ما لعمرو فلزيد شيء فلعمرو خمسة عشر
الا نصف شيء فلزيد عشرة الا خمسة الا سدس شيء تعدل شيئا الا عشرة وسدس شيء الا خمسة وبعد الجبر والمقابلة خمسة
تعدل خمسة اسداس شيء وبعد القسمة وزيادة واحد عليها تصير ستة وهي لزيد فلعمرو خمسة عشر الا ثلثة ولو قال لزيد
عشرة ونصف ما لعمرو ولعمرو عشرة الا ثلث ما لزيد فلزيد شيء فلعمرو عشرة الا ثلث شيء فلزيد خمسة عشر الا سدس شيء
تعدل شيئا وبعد الجبر خمسة عشر تعدل شيئا وسدس شيء وبعد القسمة يكون الخارج اثنان وسبع فاذا نقصتها من
خمسة عشر بقي اثنا عشر وستة اسباع وهي مال زيد فلعمرو خمسة وخمسة اسباع ولو بدل الثلث بالنصف فلزيد شيء
فلعمرو عشرة الا نصف شيء فلزيد خمسة عشر الا ربع شيء بعد الجبر خمسة عشر تعدل شيئا وربعا واذا قسمنا عليها
بعد التجنيس فالخارج ثلثة واذا نقصتها منها بقي اثنا عشر وهي لزيد فلعمرو اربعة **البحث الثاني** فيما على الاستثناء

هداية لو عطف بلفظ الايجاب كان اقرارا على المتبوع ولو بالسكوت عشر وعرفا الحكم الى التابع ولو بلا لا قبلها نفيد
نفي الحكم عن الاول فان كان مع نقصان التابع وهو خولها في المتبوع لم يسمع الاضراب لكونه انكارا بعد الاقرار كما
لو قال له عشرة بل تسعة او لا بل تسعة فيلزمه عشرة لا تسعة وكذا لو قال له قفيزان بل قفيز لانه اضراب عن الاكثر

فلا يقبل

فلا يقبل ولا يدخل فيه الاقل فله قفيزان لا ثلثة في الاصل وعلم الدلالة على انه يدفعه وانه اضراب عن الاول وادخله تحت
الاكثر وكذا لو كانا شيئين غير متعينين او كان احدهما متعينا دون الاخر تعين الراي لكل غير اللازم فلو قال له قفيز لا بل قفيزان
لزمه قفيزان وكذا لو قال له دينار بل ديناران بل ثلثة لزمه الثلثة ولو قال له دينار بل ديناران بل قفيز بل قفيزان [قفيزان]
او هذا الدينار بل ديناران او هذا القفيز بل قفيزان لزمه ديناران وقفيزان وكذا لو قال له دينار بل هذان الدينارا[ن]
او قفيز بل هذان القفيزان وكذا له درهم بل اكثر لكن ان كان المعين هو الاقل تعين ووجب الكمال وان اضرب عن
الاول واوجب الثاني ولم يدخل احدهما في الاخر كما لو كانا غير متجانسين او معينين لزماه لان الاضراب عن الاول انكار
فلا يسمع وايجاب الثاني اقرار اخر فيسمع فلو قال له قفيز حنطة لا بل قفيز شعير لزمه القفيزان او له درهم بل دينار لزم الجميع
وكذا لو قال له هذا الثوب بل هذا الثوب فانه لزمهما ما لو قال له هذا القفيز من الحنطة بل هذان القفيزان [من الشعير]
من الشعير بل ما لثلثة ولا فرق في المعينين بين ان يكونا متحدين في الجنس او لا وكلا بين ان يكونا متساويين
في المقدار او لا وان كانا مطلقين او احدهما ومتساويين في المقدار لزم واحد كما لو قال له درهم بل درهم لعدم امكان الا[خبار]
الاثبات بل يعيد حدا مع احتمال الاخر لكونه [illegible] الاصل البراءة او درهم بل هذا الدرهم او عكسه لكن يلزم مع تعيين احدهما
المعين هذا كله مع وحدة المقر له واما لو تعدد فلو قال هذا لفلان بل لفلان دفع الى الاول للعموم وغرم المثل للثاني [او قيمته]
ولا فرق بين امكان الاستعلام من المقر وعدمه فلا حاجة في الثاني الى البينة او الحلف وكذا لو قال غصبته من زيد بل من عمرو فللاول
العين والثاني الغرم واستشكل بعضهم وفيه نظر بل الاصل يدفع الى الاول ايضا وكذا لو قال غصبته من زيد لا بل من عمرو ولو قال
هو لزيد بل لعمرو بل لخالد دفع الى الاول العموم وغرم للاخيرين للحيلولة مثلا او قيمته ولو قال بل لعمرو وخالد غرم لهما
معا قيمة واحدة او مثله كذلك لتلف العطف ولو قال هو لزيد وعمرو نصفين بل لخالد دفع العين الى الاولين ولو لم يقل
نصفين غرم الجميع للاخير ولو قال بل ولخالد غرم له الثلث لان العطف بالواو يقتضي التشريك ولو عطف بلا النفي فلتقرير
ما قبلها على حكمه وجعل ضده لما بعدها فان تقدم منفي وما بعدها موجب لانه لا قبلها فلتوكيد النفي كما لو قال ماله علي درهم
بل درهمان او ماله هذا الدرهم لا بل هذا او بل هذا فالفرق [illegible] من نظائرها ولو صدقه احدهما لانه كان من استحق
العين كلا او بعضا لم يستحقها ولا الغرم وانه كان من استحق الغرم كلا او بعضا للحيلولة فلا غرم له ولا استحقاق الغير بهو
ط وربما تامل بعضهم فيما يقع الاضراب عليه وعال بان بل قد تكون للاضراب وهو محتمل ينبغي القبول لو ادعاه وكذا كون
بل للاضراب متعارفا مشهورا بين اهل العربية فهو الان صحيح بحسب القواعد ولانه قد يغلط الانسان او يسهو فيستدرك
ببل وهو حق وقيل بل عاطفة وظاهرة في الاضراب لانها معه وغيره لا يفهم منها الا بالقرينة وكذا الجوهري كونها حقيقة
فيه [illegible] كان صحيحا الا انه بعيد عن الكلام والظهور [illegible] في الجزم والاضراب عنه [illegible] بعد الكلام مع تأكيده

بعدم ظهور الحالات ثم اردفها جملة تنفي كونها على الحقيقة خلافا وقد يحتمل الغلط كما لو قال ضربت زيدا بل اكرمته او اخذت منه
درهما بل اعطيته حالا او اما الكلام كبيع الاجابة الاولى واما في تقابلهما الاشتغال عن جملة الى جملة اهم من الاولى
واما الاستعمال لتدارك الغلط فالحكم فيها ما سبق لان الكلام فيها زيادة عليه ولو عطف بلكن ليس بها بعدها الا
يعطف فانها ان دل الاقرار الاسبق النفي ولا يصح العطف بعد الايجاب لم يكن اقرارا فلو قال ماله على عشرة لكن ستة لزمه ستة
هداية هل يصح البدل كالاستثناء لا اشكال في بدل الكل لانه لا ينقص منه شيئا بل يفيد زيادة التقرير وكذا
فيما لا يرفع مقتضى الاقرار لكون البدل معتبرا في اللسان مستعملا في اللغة والعرف ولا سيما في القران ففصيح الكلام معدود
من اجزائه وتوابعه جاريا مجرى التفسير فيها مع كونه غير رافع لاصل الاقرار ح فرضا بل غير رافع ظاهره مع الاتصال ايضا لكونه
مراعى النسبة الى مثله ولو سلم انه مضر فهو مجاز مع القرينة وهو ملحوظ منه عرفا ولهذا كيف ما البدل شايع معدود
من اجزاء الكلام بينها كما لا يعد منكرا للاصل البراءة نعم لا يسمع مع الانفصال ولا يعلمه بل كلا ومعالم صدق الانكار
عليه فلو قال له هذه الدار هبة او صدقة قبل مع الرجوع فيها حيث يصح الرجوع في الهبة او الصدقة ثم عاد بيانا انها
عارية او سكنى او رقبى او عمرى فكذلك بل لا يبعد القبول لو اتى ببدل البعض كما لو قال له هذه الدار ثلثها او ربعها او خمسها
واستشكل فيها ويرد عليه كالتفصيل بين الاول بالقبول والثاني بعدمه الا انه الظاهر بعدم شيئا كالاول بل انما
بدل الغلط فانكار الاقرار الاول فلا يسمع نعم لما كان اقرارا ثانيا فيسمع فلو قال له الف على علام جارك ثم ماه هداية
لا تزاد في المسقط كان او بعضا لم يقبل وان كان متصلا الا اذا وعلى شرط ثبوت على البينة فلو قال له الف قبضته او قبضت
بعضه او نقصه الزيم بر وكذا لو قال له عليك مائة قد قبضتها او قبضتها او ابرأتني منها او قال قبضتك منها خمسين
فلو اقر بالخمسين لعود الضمير الى ما قاله المدعي وله في جملة الكلام وفي احتمال كفاية يمكن الامر فلا يلزمه الخمسون الاخرى
وللاصل وعليه اليمين لها وكذا لو قال قبضت بعضها ولو قال لي عليك الف فقال اخذته من ديني او من حقي او من ثمن ما ذكر المقر
له السبب ام لا ولم يسمع قول المقر كان على المقر له الالف حاسما وعلى المقر لان الاقرار لا يسقط بمجرد دعوى المسقط واحتماله
فلو قال كان لك على الف لزمه هداية لو عقب الاقرار بما ينفيه رفعا لمحتويه من الاتصال عرفا بسكوت طويل او كلام اجنبي
للاصل والعموم فلو قال له على الف ثم قال من ثمن خمر او خنزير او كلب غير حرم لزمه الالف اجماعا كما في التذكرة بل حكي عليه اجماعا
مما لا يصح تملكه لعدم القول بالفصل ومنهم من نفى الخلاف عنه وهو حجة اخرى مضافا الى ما يتقوى به ما قلناه وكذا ان كان مسلما وكا
ان لم يدفع ثمنه ملكي عسر ولم يمكن ذلك في حقه لكونه رجوعا وتناقضا وانكارا للاقرار لعدم صلاحية لجعلها البيع ولا
استحقاق الثمن في شرع الاسلام وفي نهاية المرام اطلق ونسب الحكم الى اكثر الامامية ثم حكى الفرق بين الجاهل والعالم ونفى
خلو عن قوة ولا نقول انه اظهرها الا كما لو كان الاحتمال بالنسبة اليه بعيدا ولا سيما مع بعده حال العموم واطلاق

ظاهرا

ظاهرا بالنظر الى حاله فلا يفيد بدلو لو كان مساويا وكذا لو قال له على عشرة من ثمن مبيع لم اقبضه لم يقبل الا في دعواه
عدم القبض في راي الشهيد وغيره عدم قبض المبيع لان مقتضى الاول اشتغال الذمة بالثمن ولزوم اداءه على كل حال ومقتضى
الثاني عدم استقرار الجواز لتلف المبيع قبل القبض فلا يجب اداؤه اليه مطلقا لانفساخه حينئذ فالحال وفيه نظر فانه لا منافاة
بين ثبوت الثمن في الذمة وعدم قبض المبيع مع ان اشتغال الذمة لا يستلزم الاداء لتوقف الاداء على العقد ودون الثاني
فانه يتوقف على اقباض المبيع في راي وان كان الاقوى لزوم اقباض الثمن والمثمن منهما معا ومع الامتناع اجبرهما الحاكم لو
وجد فلا منافاة على هذا اصلا مع انه يرجع عدم القبض لا ينافي الابتياع للزوم الثمن بمجرد العقد ولا يشترط قبض المبيع فلا يجب
الغاء قوله من عدم القبض لكن لان الكلام انما يعتبر بآخره لا انما يتم والم يكن منافيا لاوله بل لانه يتوقف على ما ثمر
لاول الكلام سر عمار وليس ليس في ذمته قبوله قوله اخرى حذاء مع تاييده بالاصل وبانه لو لم يقبل لنافى الحكمة الالهية لاستلزامه
سد باب الاقرار وما مرا هذا كله مع الاتصال واما مع الانفصال بين الاول والاخير فتى غاية المرام الاجماع
على عدم القبول مع علم بطلان الخلاف وكانه الظاهر ولو فصل بين الاول والاخير فالاقوى القبول لكونه على الاجرام والتغير بعض
محتملاته مع من اقتضى الاصل فلا منافاة فعلى البائع اثبات القبض واحتمال القبول ان صح مع الاتصال او التصديق والظن
ولا تردد في اطلاق المبيع وتعيينه ومثله ما لو قال ابتعت بخيار فانكر البائع الخيار قولا وقبليا او رد مع الاتصال كالانفصال
وكذا بعت بخيار ولو قال له على الف وقبضته لزمه الالف ولم يعمل لكونه تناقضا وانكار الاقرار به وكذا لو قال من ثمن مبيع هلك
قبل قبضه او من ثمن بيع فاسد لم اقبض مبيعه وان كان مع الاتصال وكذا لو قال من ثمن مبيع مجهول او مجهول الاجل لخياره
وكذا لو اقر بكفالة او ضمان وادعى اشتراط الخيار وقلنا لا يدخل فيها انه احدهما الخيار وانه فكنا بل يدخل فيهما كما هو الاقوى
فيسمع لعدم المنافاة الا ان يكون بعده مجهولا فلا يسمع ايضا ولو قال له على الف مؤجل من جهة تحمل العقد قبل ما او لامه او صفقة الفرام
على السابق ادمى هذه الجهة له على الف وكذا لو اطلق على الاجل كالاقرار بالالف طبريا او موصلية او نحوها او مقيد معين او وزن
فاقر لعدم المنافاة فان الاجل صفة لا دعوى والكلام واحد والتوهم سد باب الاقرار لانه معرض لا يحتمل العشرة والقرار حقا على
عن القبيح كالعامي الجرميس به لا ياخذ با ول الكلام دون تاخيره مع ان الزام المقر بالمال حالا خلاف الاصل ولو قال لم يعلم
الفا فرضت موجلا الى وكرا لاجل اجماعا كما في التذكرة وهو ظاهر القواعد وهو انما يتم لو كان بعدم لزوم شرط الاجل في القرض
كما هو الحق واما على القول باللزوم فلا يتم بل هو كاشتراطه في عقد لازم او بالايضاح او بالتلوا ويحوه الا ان الاول اظهر بل
الاجماعات وغيرها حجة على بطلان الثاني مع انه قول ثالث لا اعتنا و بناطم ويحمل كلام بعضهم الميل لو ذكر الاجل
منفصلا ولو قال له على الف لا يلزمني سمع على الاقوى ولو فصل بينهما عرفا لم يسمع ثم هل مدار اللزوم اخذه بما هو من الاقارير
الملاوية على اعتقاد المقر مجتهدا كان او مقلدا او بعد الاقرار وقبل الحكم او على اعتقاد الحاكم الظاهر الاخير هداية

لو عقب الاقرار بالايداع كما لو قال له عندي الف درهم وديعة قبل سواء كان بالاتصال او الانفصال لان لفظ عندي
اعم من الوديعة فيكون التفسير بها تفسيرا لبعض محتملاته فلا يرتفع به مقتضى الاقرار فلا يعد انكارا فيسمع مطلقا ولا سيما
مع الاتصال لكون الكلام واحدا عرفا فتثبت فيها احكام الوديعة من قبول دعوى التلف والرد ونحوهما واولى منه ما لو
قال دين وادعى التلف فالمال [illegible] فهل يقبل قوله او قول المقر له اظهرهما الاول مع اليمين لعموم على اليد ما اخذت
خرج كل الوديعة وبقي الباقي ومنه الاخذ المشتبه بينها وبين الدين والضمين على الاقوى التبرع فيندفع الضمين كذلك
احتمالها من الضم والاخرى على الكلام [illegible] الموثقين ولا التلف منها مع انها لو كانا من قبيل الكلام كالتصحيح هذا على انه
ما لو قال امانة فانه لا يد عليه ولو قال له علي الف وفصل في الكلام [illegible] بسكوت طويل ثم قال وديعة هلكت لم يقبل
قولا واحدا كما في التذكرة [illegible] فلا يقبل منه الا الالف وكذا لو قال له عندي وديعة وقد هلكت او تلفت او
رددتها للتناقض وكونه انكارا للاقرار اما لو قال كانت له عندي قبل اجماعا كما في التحرير لعدم المنافاة ولو قال له علي
الف وديعة قبل انه وسلط الاقوى لكونه عاما مع القرينة فضلا عن الاصل والاجماع كما حكاه الشيخ ولو ادعى
التلف لم يقبل الا ان يدعيه بعده وان فصل [illegible] لا يقبل للتناقض وعدم [illegible] قرينة عرفا ولو قال له علي الف ثم احضر
وقال هذا الذي اقررت به كان عندي وديعة وادعى المقر له [illegible] فالاظهر قبول قول المقر مع يمينه للاصل السالم
عن المعارض ولان الوديعة قد تتعلق بالذمة كما لو تعدى فيها وان كانت عينها باقية [illegible] وديعة [illegible] وكذا
لو قال له في ذمتي الف ثم احضر وقال هذا هي التي اقررت به كان وديعة [illegible] لو قال له في ذمتي
الف ثم احضر فقال هذا الذي اقررت به كان وديعة حين الاقرار فلا يقبل [illegible] الالف للتناقض والكذب
عرفا ولا جاد من قال توجيه القبول هنا كالسابق من احتمال المجاز [illegible] ولو قال له علي الف ثم قال كان وديعة وكنت
اظنه باقيا حين الاقرار فبان [illegible] تقصير لم يقبل لتكذيبه اقراره [illegible] كونه عليه واما
لو ادعى تلفه بعد الاقرار فيقبل عند جماعة معللين بعدم المنافاة [illegible] فان المقر اقر بالا يكون
المقر ذميا [illegible] ان يكون قبل الاقرار [illegible] كلام بعضهم حيث قال يقبل
يقبل مع البينة فانه اذا اعترف بكونه ذميا فائدة البينة [illegible] القبول
ان يظهر [illegible] عدم القبول [illegible] لا ينفع البينة [illegible] عدم القبول هنا
كله بناء على ظهور [illegible] الثبوت في الذمة ولو قال له علي [illegible] وديعة دينا او مضاربة دينا [illegible]
فيها بتفريط ولو قال له [illegible] بشرط [illegible] لم يقبل لانها لا تصير مضمونة بالشرط ولو قال له عندي [illegible] وديعة اشترط علي
ضمانها لم [illegible] لانها لا يغيرها الشرط مضمونة ولو قال لفلان [illegible] فلم اقبضها [illegible] فقال

من دون اشكال لان العقد قد يطلق على الايجاب خاصة والمجاز مع القرينة كلام صحيح عرفا والاصل البراءة ومثله ما لو قال
باع منه فلم اقبل او اشتريت منه او ابتعت على المختار من جواز تقديم القبول فلم يوجب [illegible] شيء منها مع الانفصال عرفا
واحتمال الجميع عدم القبول حملا على حقيقته الشرعية ويريده ما مر **مسألة** لو اقر البائع بالبيع وقبض الثمن ثم انكر القبض و
ادعى كونه مواطاة مع المشتري للاشهاد خوفا من تعذر الشهود وقت الاقباض او لاجل كتب السجل فان شهدت البينة
بالاقرار فقط قبل [illegible] وكونه معتادا بين المتعاملين وانما يسمع دعواه لانه لا ينكر اقراره الاول بل يدعي امرا
العادة وتتوجه اليمين على المشتري بالاقباض لانه في مقابلة الدعوى وكذا في الهبة والرهن والوقف وان شهدت با
لقبض او بما لا يقبل الكذب فالحجة شرعية [illegible] ولا يمين على المشتري هنا اذا شهدت بمشاهدة القبض ولو شهدت
بالاقرار كما سبق وادعى المواطاة في الاقرار بالبيع او الاجارة او الرهن او الوقف ونحوها سمع وكذا لو اقر بشيء
منها ثم قال كان ذلك فاسدا او اقررت لظن الصحة **المنهج الرابع** في الاقرار بالنسب **هداية** يثبت النسب
بالاقرار بلا خلاف بين العلماء على الظاهر المصرح به في الكفاية وغيرها بل في نهاية المرام اجماع العلماء فضلا عن العموم
والاخبار الكثيرة في الولد منها الصحاح ويشترط في المقر به مطلقا في الولد وغيره ان يكون مستجمعا لما في المقر بالمال من
البلوغ والعقل والاختيار ورفع الحجر والقصد حتى يكون اهلا لان يدل عليها شروط الخ وتأتي **هداية** يشترط في اقرار الاب
بالولد مضافا الى ذلك ان لا يكذبه الحس او الشرع بان لا يكون ذلك محالا عادة فلا يكون مقطوعا بكذبه عقلا ولا بد منه لعدم شمول
ما دل على نفوذ الاقرار له فلو اقر ببنوة من هو اكبر منه سنا او مساوله او اصغر بما لم يجر العادة بتولد مثله منه لم يقبل
اجماعا كما في جامع المقاصد ولو قارن ولا اصل منه ما لو كان المقر بست عشرة سنة والمقر له ست سنين فلو كان مملوكا
لم يعتق وكذا لو كان بين المقر وام الولد مسافة لا يمكن الوصول في عمر الولد اليها او علم عدم الوصول او نحو ذلك فان قدمت
امراة من بلد الكفر ومعها صبي وادعاه مسلم فان احتمل انه خرج اليها او انها قدمت اليه قبل ذلك لحقه لامكان كالفراش
وللعموم وان لم يحتمل ذلك لم يلحقه وان امكن ان ساله وارسل اليها في قارورة فاستدخلته للاصل مع عدم ظهور الخلاف
وهو في المبسوط والتذكرة وان يكون مجهول النسب فلو اقر ببنوة مشهور النسب لغيره لم يسمع وان اقر بالولد لان النسب
الثابت شرعا لا ينتقل الى غيره للاصل ولو صلة الولد ادعى انتسابه اليه معلوم لم يلتفت اليه ولا في قبول الاقرار
بنبوة المنفي شرعا نسبه باللعان وجهان مقتضى العموم نعم وان يصدقه المقر له ان كان من اهل التصديق بان يكون
بالغا عاقلا الا ان يكذبه للاصل عدم نفوذ الاقرار في حق الغير وعدم شمول النصوص له وعن الاسكافي انه لا يعلم
فيه خلافا فلو ادعى بنوة بالغ عاقل فلا تصدقه لم يثبت النسب الا ان يقوم عليه البينة او نحوها وان لم يكن حلف
المنكر فان حلف سقطت دعواه وان نكل حلف المدعي وثبت دعواه هذا بالنسبة الى الطرفين واما بالنسبة الى

المقر فيثبت باقراره خاصة بالنسبة اليه النسب والمال وغيرهما للعموم فلو كان المقر له بنتا حرم عليه
لو صح النسب لم يجز له تزويجها ولو مات المقر ورثه المقر له اذا لم يكن له وارث ولو رجع المقر لم يرث منه للاصل
والنصوص وكذا المصدق وان لا ينازعه من يمكن الالحاق به فان الولد لا يلحق باحدهما ان كان صغيرا الا بالترجيح
بالمرجح الا البينة فلو بعضا احدهما بان لم يطلع عليه الاخر كشامة في راسه ولم ينفع وان صدقت فيه القرعة للعموم
وان كان بالغا يثبت نسبه الى من صدقه فالشرايط في الصغير ثلثة وفي الكبير اربعة ولا خلاف في شيء منها عقيلا
ونقلا الا في التصديق في الكبير والحق اعتباره فيه لما مر واما في الصغير فلا يشترط للاصل والنصوص بل اجماعا كما في
كشف الفوائد وجامع المقاصد ومجمع البرهان والمسالك ونهاية المرام وهو ظاهر الروضة ونهاية المرام ما لكفاية
فضلا عن عدم الاهلية فلا يتوقف نفوذ الاقرار فيه على بلوغه وتصديقه للاصل بل اجماعا كما في نهاية المرام ولا
فرق فيه بين الذكر والانثى والخنثى والممسوح فلو بلغ فانكر لم يقبل بلا خلاف بين علمائنا على الظاهر المنبه من بعضهم
المصرح به في نهاية المرام فضلا عن ان الحكم ثبت في حال الصغر فرفعه بمخالف للاصل فيدفع به وليس له احلاف المقر كما
لم يجد نفعا اقراره لم يقبل فلا معنى للتحليف واولى بالعدم انكاره في الصغر فلو مات الصغير ورثه الاب وبالعكس
ويلحق بالصغير المجنون والميت على المعروف بينهم وهو المعتمد للاجماع المحكي في الاولة في غاية المرام وفي الثانية في جامع المقاصد
والاجماع في الثالثة في ظاهر الروضة ومطوه وحكاية الاتفاق في المسالك ونفي الخلاف عنه في ما اذا كان كبيرا فوق غيرهم بالنحو
وفيه الكفاية فضلا عن ان التصديق انما يعتبر مع امكانه وهو ممتنع فيها ونظر بعض في اطلاق الجميع من تلك التهمة بطلب
المال لو كان له مال مع تايده بعدم ظهور الخلاف ولا فرق فيها بين المذكر والمؤنث ولا بين الصغير والكبير ولا بين الولد وغيره
ولو افاق المجنون فانكر لم يقبل للاصل ولو كان الميت مجنونا فكالميت بالفحوى ولا فرق في جميع ذلك بين تكذيب الام
بان تقول ليس لك بل لغيرك وعدمه ثم هل يلحق الام بالاب في عدم اعتبار التصديق في الصغير او يختص به قولان اظهرهما الاول
للتعليل في الصحيح المروي في كتب المشايخ الثلثة بطريق صحيح عن الحلبي فلا حاجة الى اتحاد الطريق ولا الى الفحوى من غير ذكر
الاصل لعموم البينة ولا يلزم اختصاص بعضهم بالرجل فيبطل الفرق هذا بالنسبة الى النسب المطلق واما بالنسبة اليهما فيثبت
بالنسب بغيره اجماعا على الظاهر المصرح به في بعض الاجلة فضلا عن العموم وكذا الحكم في الولد في الولد نفي النسب المطلق كما
الاقارب يتوقف على التصديق للاصل واما لا في المسالة المتقدمة كان الجد فيثبت به النسب بغيره لجهة الترجيح وجوب
الاتفاق للعموم وهل يثبت النسب باقرار الاب والام بالولد اذا كان صغيرا مع حصول شرائط بينهما وبين كلا من بينهم
وبينهما نسب مشهود او يثبتا للتوارث بينهما خاصة بعض اطلاق جماعة الاول ومعه الاظهر لاطلاق النصوص فيكون ابن
المقر جدا او مصدقه واخوته واخواته اعماما وعمات وعلاته واخوة واخوات وهكذا في الام فلا فرق في جميع طرق الاقرار

بين الصحة والمرض للاطلاق ولو ولدت امته ولدا فاقرت ببنوته لحق به وكانت ام ولد مع الامكان فانه لا اقل من كونه ولدا
مجهول النسب فيجب ان يحمل على صحيح الحل الدال عليه فيلحق به بالاقرار وكان حرا بشرط ان لا يكون لها زوج ولا يلحق به لفراش
وهل يحكم باستيلادها لمجرد اللحوق وجهان من تعارض الاصل فلو صح جعل فيه ملكه او تناسبه فلا اشكال ولو
قال لاحد هذه ملكوا احتمل الامران ولو اقر بالاحد من ايتامه او اكثر ولم يعينه لحق به وكان الاخر رقا وكذا لو كانا امرأتين واحدة
ولدا من الاخرى ان ولدها هو الذي اقربه فالقول قول المقر مع يمينه لان الاصل معه في استيلاد الامة فلو مات ولم يعينه
وملك اولاده عينه وارثه اقرع على الاقوى للعموم ولا عبرة بتعيين الوارث لان اقراره في حق الغير مع ان التعيين انما ينفع كلا
من الكل وليس كذلك هنا ولو كان من الكل وليس كذلك هنا ولو كان لاحد هما زوج انصرف اقراره الى الولد الاخر هداية
لا يثبت النسب في غير الولد من سائر الانساب حتى في الولد بمجرد الاقرار بدون تصديق المقر به او البينة بلا خلاف ظاهر كما صرح به
جماعة وهو الحجة فيها مضافا الى الاصل ولان الاقرار هنا في الحقيقة نسب الى الحلف فلو اقر باخ احدا اخرا او اختا او عما او خالا او ام
ما بعد الولد لم يثبت فان الاقرار بالاخوة اقرار بالبنوة وقال ايضا ... والاقرار بعمومة اقرار بانه ابن جده والاقرار بان ولده
ابنه فلا يثبت بالاقرار وزاد بعضهم اشتراط موت الملحق به حتى قال ان الملحق به ما دام حيا لم يكن لغيره الالحاق به وان كان
مجنونا وان الملحق به لم ينف المقر به في حياته قال وان نفاه ثم استلحقه وارثه بعد موته ففيه اشكال وفيهما نظر هذا ولو ادعى
السيد الهاشمية قبل ولا سيما مع ظن الصدق ولا سيما ولا النسب ما يدل عليه من حمل افعال المسلمين الشاملة لاقوالهم
على الصحة ولا سيما اذا كان على الشيء لو لم يحرز الحال فيحتمل الاصل واستصحاب الاشتغال مع عدم شمول الادلة توقف
اثبات النسب على البينة ونحوها المثبتة فانه في الانتساب الى شخص خاص او اشخاص خاصة ولا ينفك عن المنازع ولو بالقوة
معه بما يترتب عليه من ارث او وقف او مصاهرة او نحوها فان اثبات النسب ظاهرا فيها يمكن بسائغ وهنا ليس كذلك فيما لا
منازع من الجهة العامة كالانتساب الى القرشي او الهاشمي وليس فيه ارث ولا نحوه فالحق الحكم بالانتساب حتى يعرض احد منهم احتياطا
لا ينفع الكل عنها شرف هاشمي اخر واذا تصادقا توارثا بينهما ان لم يكن لهما وارث بلا خلاف كما في نهاية المرام وغيره وهو ظاهر كثير
بل اجماعا كما حكاه بعض الاجلة وفيه الغنية فضلا عن صحيح سعيد الاعرج والحلبي ولا يتعدى ولا يلزم الا ادعاهما للاصل الاصح
ايضا ولا فرق بين الولد الكبير وغيره حتى الولد على الاقوى للاصل منهم من نفى الخلاف عنه وفيه نظر هذا كله اذا كان المقر
من الورثة الظاهرين لتركه فلو كان معه غيرهم لم يقبل لكونه اقرارا على الغير لا على نفسه ولو كان المقر وارثا مشهورا ولم يقبل اقراره
بنسب غيرهم وان تصادقا من غير فرق بين الولد الكبير وغيره على الاقوى للاصل ولانه اقرار في حق الغير فلا يقبل ولا اشكال
في عدم القبول في غير الولد لا اشكال في القبول في الولد الصغير لاطلاق النصوص وفي ولد الكبير قولان اظهرهما العدم
هداية اذا اقر الوارث الظاهر باخر اولى منه كالولد اقر الاخ بابن دفع اليه ما في يده وان اقر بمساو له كالنصف هنا ولا يثبت

نسبه بمجرد ذلك بالاخلاف على الظاهر المصرح به من بعض الاجلة وبلا مرد واذا اقر بثالث حيا كان او ميتا شاركهما وثبت النسب
ان كانا عدلين والا فلا نعم اذا كان المقر كثيرا يحصل منهم العلم يثبت لهم ايضا ويشاركهم واذا اقر احدهما بثالث وانكر الاخر
لم يثبت نسبه بالاخلاف على الظاهر المصرح به في الخلاف بل الاجماع كلمة التذكرة وان كان عدلا فضلا عن الاصل لكن يشاركه
المقر في الميراث لاقراره فياخذ المنكر نصف التركة ويقسم النصف الاخر والثالث متساويين في راى لا عن ان المقر
يتساويهما في المال بالاشاعة فالذاهب بالتالف منهما متساو بان الا ان المشهور ان المقر ياخذ ثلث التركة والثالث السدس وفي
التذكرة نسب الى علمائنا اجمع وفي الخلاف الاجماع وهو قوة لكونهما خاصين مؤيدين بالشهرة فيهما بعض العموم ويطرد في سائر موارده
لظهور عدم دليل حاكم بالعلم بل علم معقولية التفرقة مع ظهور كلامهم في عدم الفرق بالفصل وكان الحصول والاحتياط تمام نحو
سل على ولو كان احدهما صغيرا فاقر البالغ انتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ ووافق ثبت النسب مع عدالتهما ولا شاركه في الميراث
ولو مات قبل البلوغ فان لم يكن تخلف سوى المقر شاركا ولا يتوقف على تجديد الاقرار ولو خلف غيره اعتبر كل من انفقه
ولو خلف ثلث بنين فاقر اثنان منهم برابع وجحد الاخر وكانا عدلين ثبت نسبه باقرارهما ولم يلتفت الى انكار الثالث
وان كانا غير عدلين لم يثبت نسبه وشاركهما في حصتهما واذا اقر وارث باخرين دفعة كولدين او اخوين بل ابوين فتناكرا لم يلتفت
الى تناكرهما لعدم اولوية احدهما على الاخر وان تصادقا ثبت الارث لهما ولا يثبت النسب الا مع عدالة الجميع ولو كانا
توأمين لم يلتفت الى تجاحدهما ولا الى جحد احدهما لا فرق بين الاقرار بهما او باحدهما ولو اقر احد الاخوين بولد وكذبه الاخر
اخذ الولد نصيب المقر خاصة فان اقر المنكر اخر دفع اليه نصيبه واذا اقر باخ منكر كالعم بالاخ فاقر الاخ باولى منه كالولد
سلم التركة كلها اليه ولو كان المقر العم بعد ما اقر بالاخ فانه صدقه الاخ دفع ما في يده الى الولد ولا الا عدلا اثبت بهما الولد يثبت نسبه
بهما ان كانا عدلين ولا دور وان كانا فاسقين او احدهما لم يثبت ولكن يجوز الميراث ولو كذبه لم يدفع الى الولد شيئا
لاستحقاق الاخ باعتراف دفع اليه له واقراره للولد اقرار على الغير فلا يقبل الا ان يكون له بينة ثم هل يغرم المقر الثاني
للولد نعم ان دفع التركة الاولى بحكم الاولى ولو قلنا بكونه مضمنة وخاصة الاسلام الاجماع عليه وكذا لو اقر باعضاء الكل
فيه ولم يباشر الدفع وقلنا بعدم الوجوب البحث على الحاكم او دفع الامانة الى الاول باقراره وحيل الشرعي بين الولد والتركة واما لو لم يقر
بالاعضاء ولم يدفع فلا بضمان اقراره للاول على هذا لا يستلزم كون المقر له في انا لم يحو لهم فلا يتنبه بالاتلاف
ولا الحيلولة فلا ضمان وكذا ان دفع باذن الحاكم او دفعه الحاكم فانه ان كان بعد الاجتهاد دفعة فلا ضمان اصلا والا فالضمان
على الحاكم واذا اقر بمساو له فشاركه ثم اقر بمن هو اولى منهما فان صدقه المساوي دفعا اليه ما معهما وان انكر غرم المقر له ما كان
في يده على الوجه المتقدم واذا اقر اثنان من الورثة بوارث ثبت النسب ان كانا عدلين وقاسمهما وان لم يكونا عدلين
لم يثبت النسب ودفعا اليه ما في ايديهما بنسبة نصيبه من التركة الى ما في ايديهما بالاخلاف في شي منهما نصا وفتوى تحصيلا

ظاهر ونقلا صريحا **هداية** اذا اقر الوارث الميتة بزوج دفع اليه نصف ما في يده ان لم يكن لها ولد ومع الولد كان
لها والولد ربعه سبق لان الموجود ينقسم بين المقر والمقر له بمقتضى الشركة بالاشاعة ولكن يلزم التنافي بدفع الفاضل
مما في يده عن نصيبه ان كان وقد عرفت قوة الاول جماعة منهم اختاروا هنا الاول لا لعدم التفرقة ولكن لكلامهم على الاخر
ولو اقر لها بزوج اخر لم يقبل لكونه اقرار مستحق شرعا ونافيا قضا الا ان يظهر له شبهة ويمكن فيحتمل نظرا الى ان الاصل في
الاقرار الصحة الا ان يكذب المقر اقراره الاول فيقبل بالاخلاف على الظاهر المصرح به من بعض الاجلة فيغرم للثاني بما
اقر به للاول ان انكر الاول والا فلا بحث وهل يغرم بمجرد اقراره ما حرق لان اظهرهما العدم ولو اقر الميت بزوجة فان
كانت واحدة فلها ربع ما في يده مع عدم الولد وثمنه معه وان اقر باخرى وتصادقتا اقتسما ما للاولى وان بثالثة فلكل
ثالث ما للاولى الا مع التصديق وان اقر برابعة فربع ما كان لها معه وان اقر بخامسة كان كما لو اقر بزوج ثان ولو اقر الولد
بزوجة والميت اخرى فان صدقت الاخرى تساويا في الثمن وان كذبتها فهو لها الثبوت زوجيتها فلا غرم على الولد الا
مع علمه كون ما لها بيده ولو اقرت مع الاخوة بزوج ولدها فان صدقوها فالمال للوالدة وان كذبوها فلهم ثلثة ارباع
والوالد الثلث والزوج الثلث **كتاب الغصب** والنظر فيه يقع في ماهيته واحكامه ولواحقه وفيه مناهج

المنهج الاول في ماهيته وما يتعلق بها **هداية** الغصب هو الاستيلاء على حق الغير عدوانا ولا يتوقف على
استقلال اليد على المال ولا على العدوان والا لم يتحقق الغصب بالاشتراك ولا في غير المال كحق المسجد كما يدخل غيره او ليد
العدوان بغير حق كاستقلال اليد على حق الغير سهوا او جهلا او خطاء فلا غصب في العدوان وكلب الحراسة ونحوها
وكذا لو وضع يده على مال الداو على ثوب الغير الكلابه او تعدى عليه من غير ان يستولي على مال الداوا استقل اليد
على الحر ولو كان صغيرا او ترتب يده على يد الغاصب جهلا او سكن في دار غيره سهوا او لبث ثوبه خطا فليس غصبا وان
ضمن في الثلثة الاخيرة لما سابقها في وجه وشبهها لو منع المالك عن امساك دابة المرسلة او عن القعود على بساطه
او غيره من امتعته او السكنى في داره فتلفت اذا كان المنع سببا له دفعا للضرر وعلى ان ما لو لم يكن المنع سببا
بل كان منه اتفاقا فلا اصل وكذا لو منع المالك من بيع متاعه فتلف بحيث لولا المنع لما تلف او نقص قيمته السوقية مع بقاء
عينه وصفته بحاله ويتحقق غصب العقار مع الاستيلاء وان لم يدخل فيه ولم يزعج المالك اوكان فيه مع علم عكس
المالك من التصرف فيه اصلا وان انعكس الفرض ضمن الساكن اجرة ما يسكن خاصة وعلى التقديرين ضمن الغاصب
على نسبة ما استولى عليه ان نصفا فنصف وان ثلثا فثلث وهكذا ولو سكن ثلثا معينا ومنع المالك عنه غصب
وكذا في المنقول مع النقل الا ومع بقعود دابة وتادها فلم يكن المالك راكبا عليها وكذا لو ساقها ولو كان المالك
راكبا عليها فكذا لو ساقها ولو كان المالك راكبا عليها وهو قوي قادر على دفع القايد او السايق لم يضمن

والا تحقق الضمان وبدونه كما لو ركب في دابة نوى لصدق الغصب وللاصل وعدم الدليل على اشتراط
النقل لو اعتبر في قبض المبيع وبعض حمل الامة او الدابة لو غصبها او في ضمانه اذا كان مقبوضا بالبيع
الفاسد قولان والضمان رجحان واما منافعها كما لو كانت ذات صنعة كالخياطة فيضمن الفائت
بالتفويت ولو لم يستوفها بل بالفوت هداية لو تعاقب الايدي على المغصوب فالضمان على الكل
مط ولو على الجاهل ويتخير المالك في تضمين من شاء منهم العين او المنفعة او تضمين الجميع او الاكثر
او الاثنين بدلا واحدا بالتقسيط وان لم يكن مساويا وبالعموم على البدل ما اخذت ويرجع الجاهل
منهم بالغصب اذا رجع عليه المالك على من غره فسلطه على العين او المنفعة ولو بعلمه بالحال
وهكذا الاخر الى ان يستقر الضمان على العالم منهم وان لم يتلف العين في يده اذا لم يكن يد من تلفت
في يده يد ضمان كالودعي والعارية المضمونة والمقبوض بالبيع لم يرجع الى غيره ولو كانت ايدي
الجميع عادية تخير المالك كذلك واستقر الضمان على من تلفت في يده فيرجع غيره اليه لو رجع اليه
دونه وكذا يستقر ضمان المنفعة على من استوفاها عالما هداية الحر لا يضمن بالغصب ولو كان
صغيرا لا عينا ولا منفعة للاصل وعدم دخوله تحت اليد فلو تلف بالموت الطبيعي لم يكن عليه شيء
مط بخلاف ما لو تلف بسبب الغاصب من جناية على نفسه او على طرفه مباشرة او تسبيبا فيضمنه
كبيرا كان او صغيرا واما لو تلف الصغير بسبب كلدغ الحية ووقوع الحائط فقولان وفي حكمه من عجز عن دفع
ذلك عن نفسه حيث يمكن دفعه للكبير عادة فيدخل فيه المميز والكبير البالغ ومنه الصغير ومن به
خبل او جنون او مرض او حبس صانعا ذا اجرة عادة فقولان لم يضمن اجرته اذا لم يكن فيه تفويت
كما لو لم يكن محبوسا او محبوسا ما لم يستعمله كالاصل وعدم شمول ادلة الضمان له بل وكذا لو استاجره لعمل
مدة يمكن فيها فعله ولم يستعمله فيها ثم لو استاجره مدة معينة فمضت في مدة اعتقاله وهو باذل
نفسه للعمل استقرت الاجرة لذلك لا للغصب واما الوجيه ودون منفعته كما لو لم يحبسه حصلها
فوجهان بل قولان للاول قوة واولى منه ما لو انتفع به باستخدامه فيضمن اجرة عمله واولى منه الرقيق عينا
ومنفعة تفويتا واستيفاء بل مط من غير خلاف نعرفه ولو استاجر دابته فحبسها بقدر الانتفاع ضمن
هداية لو غصب خمرا فان كان الغاصب والمالك مسلمين او كان الاول ذميا والثاني مسلما فلا ضمان
وكذا العكس لو كان المالك متظاهرا ولا فرق في الجميع بين ان يتخذها للتخليل او لا لكن على الاول
اثم ويجب ردها مع بقاء عينها ولو تخللت ردها خلا وان تلفت عنده ضمنه وان كان قبله ففي

غصبها

غصبها من الذمي وكان مستترا او لو كان الغاصب لها ضمن قيمتها عند مستحليها ولو كان ذميا ففي الزامه
بقيمتها او بمثلها وجهان اوجههما الثاني والخنزير كالخمر الا فيما لا يلائمه هداية يجوز كسر آلات
اللهو والقمار كالبربط والطنبور والنرد والشطرنج والاربعة عشر واشباه ذلك وكذا هياكل العبادة
كالصنم والصليب ولا ضمان على كسرها وحده ان يخرج به عما لا يصلح الا لاستعمال الحرام هداية الضمان
موجبات منها امور منها مباشرة الاتلاف بلا خلاف تحصيلا ونقلا في التذكرة وظاهره نفيه بين علماء
الاسلام وفيه الكفاية فضلا عن فحوى اخبار التسبيب ونفي الضرر وسواء كان التلف عينا كقتل الحيوان
المملوك واحراق الثوب او منفعة كسكنى الدار وركوب الدابة ومنها التسبيب بلا خلاف ظاهر بل
نقله صريحا في التذكرة وظاهره نفيه بين علماء الاسلام فضلا عن نفي الضرر والنصوص الواردة
فيه مع عدم القول بالفصل بل منها يحصل الاستقراء وهو اتخاذ شيء له مدخل في تلف الشيء بحيث
لا يضاف اليه التلف في العادة اضافة حقيقية لكن من شأنه ان يقصد به ما يضاف اليه كحفر البئر في غير
الملك وهما قد يجتمعان وقد يفترقان ولو اجتمعا قدم الاقوى وليس شيء منهما بغصب فلو سعى ظالم باخر
لاخذ ماله او فتح بابا على مال فسرقه السارق او دل السارق عليه فسرقه ضمن المباشر بلا خلاف لكونه
اقوى وعلى الآخر الوزر ونظر فيه بان القوة لا تدفع الضمان عن السبب بعد وجود ما يقتضي ضمانه ايضا
من نفي الضرر ولا امتناع في الحكم بضمانهما معا وتخير المالك في الرجوع الى ايهما شاء وفيه نظر فان ما دل
على ضمان المباشر مع عمومه مؤيد بعمل الاصحاب يخصص به ما دل على الضمان بالسبب على ان العلة عرفا
على تقدير كونه اقوى هو الاقوى لا غيره ولا اقل من الشك في التشريح وشمول الدليل لمثله مع ان نفي
الضرر لا يدل على الضمان فان قوله صلى الله عليه وآله لا ضرر ولا ضرار ان كان مؤولا بالانشاء مع عدم
داع عليه فانه مجاز يفتقر الى القرينة وليست فليس لا يدل عليه بوجه فان غاية ما افاد حرمة الضرر
ليس الا وان كان باقيا على النفي فكذلك لا يدل ايضا باحدى الدلالات عليه المفهوم منه نفي الشرعية
مط ولو من قبل الله سبحانه وهو لا يستلزم الضمان كما في العسر والحرج ولو كان ظلما لم يثبت به مثل
شك الخيار فانه اذا تعارض مع لزوم الوفاء بالعقود فيما حصل ضرر اما بالبائع او المشتري فيلزم تخصيص
احدهما ولما كان العمل وقلة التخصيص اوتيه مع الاول يخصص به الثاني فيلزم مثل الخيار وهو مما يطرح
وما يتوهم شرعيته من نحو الخمس والزكوة والجهاد ونحوها من الضرر بالتكاليف فليس منه فانها معاوضات
لا مضرات بل من المعاوضات المشتملة على غاية الربح ونهاية النفع فالحاجة الى ما قيل فلولا الاجماع الظ

المعتضد بالاصل لكان القول بعدم انها كثر تبه لا ايدى في الغصب في غاية الحسن مع ان الاجماع لو لم يفد
العلم كما هو ظاهر لم يكن حجة الا اذا كان منقولا فيندرج في الخبر وبالجملة الظن بالاجماع ليس حجة و
ليس مخصصا للعمومات هذا ولقائل ان يقول المفهوم عرفا من نفي الضرر اثبات الجبران والضمان لا اعم
منه ومن المؤاخذة ولهذا لو نال القيد عن خشره او عن جنب مجنون فابتلاه مفترس طائر غطاه منه كما
لو القوه او اتاه في مسبعة وقتله السبع لنقل انه ثم عليه دية الكفاية ومثله لو كان صبيا ولا يقوم
لو ان ال القيد عن عبد عاقل الا ان يكون ابقا فيه وجهان ولو غصب شاة فمات ولدها جوعا او جبر
ما الماشية عن حراستها فاتفق تلفها او عضد طائر فتبعها ولدها فمنه لو استند التلف الى فعل الغاصب
بانه لولاه لما تلف واذا ارسل في ملكه ماء لحاجة نار المصلحة نفسه ولم يتجاوز قدر حاجته ولا علم ولا
ظن التعدي الى غيره ولا اضرار به فاتفق التعدي والاضرار بالجار فلا ضمان على المباشر للاصل
وعموم الناس مسلطون على اموالهم ونقل الاتفاق عن بعضهم وان تجاوز قدر الحاجة وعلم او ظن التعدي
فاتفق الافساد ضمن للتسبيب ونفي الضرر وعدم القصور مع تأييد الجميع بعدم ظهور الخلاف واولى
منه ما لو كان لغوا او اسرافا ومنها القبض بالعقد الفاسد لعموم على اليد ما اخذت وكونه موضع
وفاق كما في المسالك وهو عام كل عقد يوجب انتقال الضمان الى القابض وكل عقد يضمن بصحيحه يضمن
بفاسده مع كونه قاعدة مسلمة كما صرح به بعضهم وفيه الحجة ايضا ولا فرق في الجميع بين العلم والجهل
والعين والمنفعة وكذا المقبوض بالسوم للاشتراء

المنهج الثاني في الاحكام

هداية يجب رد العين المغصوبة
ما دام باقيا وان تعذر لو غصب خشبة وادرجها في بناء او بنى عليها او لوحا واستدخله في السفينة
كان على الغاصب اخراجه ورده الى المالك ان طلبه ومثله الخيط في الثوب والممزوج الشاق تمييزه كالحنطة
والشعير اذا امتزجا للاصول والاجماع ظاهرا وصريحا كما حكاه ثلة وعموم على اليد ما اخذت وان
البناء على المغصوب لا حرمة له وفحوى ما دل على تقديم المثل على القيمة ولا فرق بين ان يكون على صفته
يوم غصبه او زائدا او ناقصا نعم لو خيف غرق مال او غرق نفس محترمة ولو حيوانا او مال
لغيره او كان جاهلا بالغصب لم ينزع الى الساحل ثم اذا اخرجه ودخل فيه نقص لزمه الرد والارش ولو
بلغ الفساد على تقدير الاخراج بحيث لا يبقى له قيمة فالواجب تمام قيمته وهل يجبر على اخراجه وجهان
ارجحهما الاول للاصل ولا سيما اذا طلبه المالك ومنهم من قال ظاهرهم الثاني ولولا الاجماع كما هو الظاهر
لم يصح وان عاب فعليه ارشه ولو كان العيب من غير الغاصب ولو كان العيب ساريا لا يزال يزداد الى الهلاك

فهل يجعله كالهالك او يرد مع الارش وجهان اوجههما الثاني للاصل وهل يدفع الارش الحاصل الى
وقت الدفع او يدفع كلما نقص بعد ذلك وجهان ولو كان المغصوب بحاله لكن نقصت قيمته السوقية
رده ولا يضمن التفاوت بالاجماع صريحا كما في الخ وظاهرا كما في ط حيث نفى الخلاف عنه وبه يخص عموم نفي
الضرر والضرار **هداية** اذا تلف المغصوب او تعذر الرد ضمن الغاصب مثله ان كان مثليا وقيمته ان كان
قيميا بلا خلاف على الظاهر المصرح به من بعضهم بل بالاجماع ايضا وفيه الحجة مع لزوم تحصيل البراءة اليقينية
عن التكليف اليقيني وهو فيما ذكرنا لكون المثل في المثلي اقرب والقيمة في القيمي كذلك مضافا عن قوله سبحانه فمن
اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولا قائل بالفصل واحتمال المثل فيه في اصل الاعتداء
خلاف الظاهر لظهور ما في الموصولية وشيوع حذف العايد فلا يصح حمل ما على المصدرية فيكون المثل فيما يعتدى
فيه فتعين حمل المثل على العرفي بل لو كان المستند منحصرا بالاجماع فكذلك ايضا والاختلاف في المثلي كانه
لفظي لا معنوي ويتم بها الحجة عدم الخلاف في ذلك ولولاه تعين الاخذ بما هو المثل وهو ما يساوي
اجزاؤه قيمة وكيف كان لا اشكال حسن ثم ان كان المثل موجودا ولم يسلمه ثم فقد لزمت القيمة عليه و
المراد من الفقدان قيل ان لا يوجد في ذلك البلد وما حوله مما ينقل اليه عادة وفيه نظر ومعه القيمة حال
التسليم نظرا الى ان بتلف المثل لم يرتفع لزومه ورد المثل للاصل نظرا الى احتمال التمكن منه فينقطع الاصل
بالرد فلا يتحقق محل الاعلى وفيه نظر بل الاقوى اعلاها من حين التلف الى حال التسليم لما مر مع عموم نفي الضرر
الا ان يقال ... وكلام على اعتبار يوم الغصب لقوله نعم قيمة بغل يوم خالفته فانه بمنزلة التعليل
فيعم المثلي فالمدار على اعلى القيم من حين الغصب الى يوم الرد وهو غير بعيد وان كان الاحوط على القيم
من حين الغصب الى حال الرد بل لو قيل به لكان حسنا نظرا الى ... ولا ... نعم قيمة بغل يوم خالفته
ونحوه في النقص والعيب كالكسر والدبر والعقر عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه مع عدم
الفرق بينه وبين تلف الجميع وهو وان كان ظاهرا في القيمة حين الرد الا ان الظاهر وروده مورد الغالب
في عدم اختلاف قيمة البغل في الحالين وانما اخترنا الاعلى من عموم نفي الضرر فثبت من المجموع لزوم اعلى القيم
من حين التلف الى الرد وفي اقوال لا يتم شيء منها ولا يدخل تحت الدليل هذا اذا كان نقصان القيمة
مستندا الى السوق اما اذا استند الى حدوث نقص في العين ثم تلفت فان الاعلى مضمون بلا خلاف
كما حكاه بعضهم بل اتفاقا كما حكاه اخرون وهما حجتان فيه فضلا عما مر **هداية** لو كان المغصوب دابة فجنى عليها
الغاصب او غيره او عابت من قبل الله سبحانه ردها مع النقصان ويتساوى في ذلك بهيمة التاجر والشوكي

فلو قطع ذنب بهيمة القاضي او غيره لم يلتفت الى الارش وان لم يصلح للقاضي بعده فان النظر في الضمان
الى نقص المغصوب لا الى اغراض الملاك ولا تقدير في قيمة شيء من اعضاء الدابة للاصل والنص الصحيح وهو وان
كان مختصا بالبغل الا انه لا قائل بالفرق فيرجع فيها الى الارش السوقي لا الى ان ما في البدن منه اثنان
فيهما القيمة وفي احدهما نصفها لعدم المستند فان الاجماع المحكي في الخلاف موهون والرواية غير
دالة على التقدير لورودها في غيره او لعدم انطباقها عليه **هداية** يضمن الجاني المملوك لو كان غير غاصب
اقل الامرين من قيمته ودية الحر ولو كان هو الغاصب فاكثر الامرين منهما حتى لو مات عنده ضمنه ولا
فرق في ذلك بين ما لو كانت الجناية على النفس او الطرف فلو قتله غيره وزادت قيمته عن دية الحر
لزمه دية الحر والغاصب الزيادة وكذا لو قطع يد العبد المغصوب ولو جنى الغاصب على المملوك بالتنكيل
لم ينعتق على الاقوى ولو استغرقت دية الجناية قيمته فهل يتخير المالك بين تسليمه واخذ القيمة
وامساكه من غير اخذ شيء تسوية بين الغاصب وغيره او له الجمع بين الامرين قولان اظهرهما الثاني
ولو زادت قيمة المملوك بالجناية كالخصي او قطع الاصبع الزائدة رده مع دية الجناية على الاقوى
وحكم المدبر وام الولد والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا حكم القن لاشتراك الجميع
في الرقية **هداية** اذا اختلط في يد الغاصب المغصوب بغير اختياره او خلطه بغيره كلف بتمييزه
ان امكن مطلقا ولو شق لوجوب رده بعينه ولا يكون المالك شريكا بالنسبة اذا كان الخلط بجنسه
مع التساوي في الجودة والرداءة للاصل من بقاء ملكيته وعدم الخروج منها وبقاء اشتغال الذمة
مع لزوم تحصيل البراءة منه وقاعدة الميسور فلا ينتقل الى المثل وكذا لو كان بالاجود بل ولو كان
بالادون ومع جبر نقصانه بالارش ان لم يكن بادون بين او رضي المالك بالناقص من دون ارش
الا ان له التخيير بينه وبين اخذ المثل ومثله ما لو كان الخلط بغير جنسه ولم يمكن التمييز كما لو
خلط الزيت بالشيرج او دقيق حنطة بدقيق شعير وفيه قول اخر بتعين المثل ثم هل يجب على المالك
القبول فيما لو اجود العدم مع الضرر لعموم نفيه فمع عدمه نعم **هداية** لو زادت قيمة المغصوب
بفعل الغاصب كتعليم الصنعة وخياطة الثوب ونسج الغزل وطحن الطعام وغيرها فلو كانت الزيادة اثرا
محضا لم يستحق الغاصب شيئا لحصولها في ملك الغير كما لو زادت بدون فعل الغاصب ثم لا يخلو اما ان يمكن
رده الى ما كان او لا فعلى الاول ان رضي المالك به لم يكن له رده اليه لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه وان
طلب رده اليه وجب عليه الارش ان حصل نقص وعلى الثاني وجب عليه رده اليه من غير طلب العوض

زيادة

زيادة في القيمة للاصل ولو كانت عينا كالصبغ في الثوب فان كانت من صاحب الثوب فان لم يحصل بفعله
نقصان لم يكن عليه ارش نعم ان امكن ازالته فللمالك طلبها ويجب على الغاصب قبوله وعليه
الارش ان حدث نقصان به وقيمة الصبغ ان لم يبق عينه وان كانت من الغاصب فان كان بحيث لا يحصل
بالنزع عين فليس للغاصب النزع من دون رضا المالك وهل له اجباره عليه وجهان اوجههما العدم ولم يلزم
اجابة المالك لو طلب منه البيع من ثالث او قبول القيمة لو دفعها اليه وان نقصت قيمة الثوب
بالصبغ لزم الغاصب الارش ولا يلزم المالك ما نقص من قيمة الصبغ ولو بيع مصبوغا بنقصان لم يستحق الغاصب
شيئا الا بعد توفية المالك قيمة ثوبه ولو بيع بنقصان من قيمة الثوب لزم الغاصب اتمام قيمته وان حصل
به عين فللغاصب قلعها او فصلها ان لم ينقص قيمة الثوب ورد الاصل ويضمن الغاصب لو نقص وقيل
ليس له قلعها بغير اذن المالك فلو لم يرض ودفع قيمة الصبغ وجب عليه قبولها ثم خلاف والاول احوط
للمالك الا ان الثاني اقرب ولا سيما مع استلزام القطع استهلاكه او عيبا او نقصا في الاصل فلو طلب احدهما
البيع جبر الغاصب على الاجابة لا احدهما على موافقة الاخر وان كانت من غيرهما او صبغ بها عدوانا كان
المالكان شريكين فان لم يحدث بفعله نقصانا فلا غرم عليه الا انه يجب عليه الفصل مع امكانه لو طلباه
او احدهما وان احدث نقصا او في احدهما فيرجع ما كان غرضه الغاصب لمن حصل في حقه **المنهج الثالث**
في اللواحق **هداية** فوائد المغصوب لمالكه فتكون مضمونة على الغاصب كالاصل سواء تجددت عند الغاصب
ام لا وسواء كانت اعيانا كاللبن والشعر والصوف والولد والثمرة او منافع كسكنى الدار وركوب الدابة وكذا
منفعة كل ما له اجرة في العادة ولا فرق بين ان يستعمل العين وعدمه ولو استعملها وكان لها منافع مختلفة
القيمة كعبد يكون كاتبا وخياطا فان استعملها في الاعلى ضمنها وان استعملها في الوسطى او الدنيا او لم يستعملها
ففي اجرة زمان متوسطة او العليا وجهان ويعتبر الاجرة في الوقت المعتاد لعملها كالنهار في الاكثر والليل كما في
الحراسة ولو كان لها منفعة في النهار واخرى في الليل فيعتبر اجرتهما ولو سمنت الدابة في يد الغاصب او تعلم
المملوك صنعة او علما فزادت قيمته ضمن الغاصب الزيادة وان كانت بسبب علفه على المشهور ولو هزلت الدابة او نسي المملوك
العلم او الصنعة فنقص بذلك القيمة ضمن الغاصب الارش ان رد المغصوب ولو تلف ضمن الاصل والزيادة وكذا لو تعيبت
الزيادة المتصلة ما لم يزد بها القيمة فاذا زال السمن المفرط وكانت القيمة على حالها لم يكن عليه ضمان للاصل
وعدم الدليل على ضمان ما لا اثر له في زيادة القيمة ولا فرق في ذلك بين الموجود حين الغصب والمتجدد
في يد الغاصب بعده ولو اختلف الاثر في زيادة القيمة كما لو كان لبعضها اثر فيها ولبعضها لا اثر وزال الجميع تبع

كل حكمه ولو زالت صفة لها اثر فيها ثم عادت الصفة وزيادة القيمة كما لو علم صنعة فنسيها ثم تذكرها لم
يكن عليه ضمان للاصل وانجبارها بالعود ولو عاد صفة اخرى غير التي نقص بها انقص ما فات بقي ضمان ما للمالك
للاصل ولو كان العائد من الوجه الذي حصل فيه كما لو هزلت الدابة او الجارية بعد السمن ثم سمنت وعادت القيمة وجهان
هداية لا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد سواء فسد من اصله او باقتران شرط او بسبب اخلال عينا
ولا منفعة عينا كانت او صفة و يضمنه وما يحدث من منافعه وما يزداد في قيمته اذا كان عينا العموم
النبوي بل لو كان صيغة اداء الثلثها او صار سببا لهلاكه ولو تصرف فيه لم ينفذ تصرفه اصلا ولم يصح
ولم يجز اذا علم بالفساد وعلم ترتيب ما عدا مجمعا عليه من ان كل ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده وهل يضمن
اعلى القيم من حين القبض الى يوم التلف ان لم يكن مثليا او قيمته يوم التلف وجهان **هداية** اذا اشترى
المغصوب عالما بالغصب فقبضه فهو كالغاصب بل هو هو وان كان عالما بحرمة القبض والتصرف فيه
وحكمه حكم الغاصب ويتخير المالك بين مطالبته بالعين مع بقائها و بمثلها او قيمتها مع تلفها ومطالبة
ما جرت عليه يده من المنافع وبين مطالبة البائع فان طالبه رجع على المشتري بالعين او العوض وما استوفاه
من المنافع وان رجع اليه فيما عليه ضمانه لم يكن له الرجوع الى البائع ولو استوفى البائع شيئا من المنافع
قبل البيع او مضى زمان يمكن فيه استيفاء شيء منها او حصل في يده نقصان مضمون عليه كان ضمانه
عليه خاصة ولا يرجع المشتري اليه بما يضمنه للمالك من الثمن مع تلفه للاجماع حكاه السيوري نقلا
عن الاصل وان قد سلطه عليه واذن له في اتلافه واقدم على انه لا يسلم له العوض فحكم المسلط عليه
مجانا والشك في شمول ما دل على الضمان له واما مع بقائه فقولان اشهرهما العدم للاجماع كما في
التذكرة ولانه في معنى هبته اياه وفيه شك وان كان المشتري جاهلا بالغصب فان كان العين باقية
في يده فللمالك انتزاعها منه وان تلفت يأخذ عوضها ولا يرجع الى البائع وله ان يأخذ الثمن من البائع
ان كان باقيا وبدله ان كان تالفا ولو كان عوض العين الذي غرمه للمالك ازيد من الثمن الذي دفعه الى
البائع جاز رجوعه بالزيادة اليه ولو رجع المالك الى البائع رجع هو الى المشتري ولا يرجع اليه في القدر
الزائد على الثمن ان اتفق وما يغرمه المشتري مما لم يحصل له في مقابله نفع كالنفقة والعمارة فله الرجوع
به على البائع وكذا في ارش النقصان وان حصل في مقابله نفع كالسكنى والثمرة واللبن والركوب او غرمه
المالك ففي رجوعه على الغاصب قولان والعدم ارجح **هداية** لو غصب حبا فزرعه او بيضا فاستفرخه
فهل الزرع والفرخ للغاصب او للمغصوب منه قولان اظهرهما واشهرهما الثاني للاصل وعدم الدليل

على ان الغاصب باء بفعله سيما مع النهي عنه وان كان اصل الزرع والفرخ غاصبه ملكه وان حدثت بفعل الغاصب
بل هما عين مال المالك نقلا عن الاجماع كما في الناصريات وكذا لو غصب عصيرا فصار خمرا ثم صار خلا ولو نقصت
قيمة الخل كان الارش على الغاصب ولو غصب ارضا فزرع فيها او غرس فهو للزارع للاصل ويكون زرعه ملكه و
عليه اجرة الارض ولصاحبها ازالة غرسه وزرعه ولو قبل اوان بلوغهما اذ ليس لعرق ظالم حق وله الزامه با
زالته وطم الحفر وارش نقصان الارض ان حصل دفعا للضرر بل الاجماع كما حكاه السيوري خلافا للاسكافي
ان لصاحب الارض ان يرد اليه ما خسره ويرده ولا يجب على الغاصب بذل الغرس والزرع لو بذل المالك القيمة
للاصل **هداية** لو نقل المغصوب الى غير موضع الغصب لزم على الغاصب اعادته الى موضع الغصب ان اراد المالك وان امكن
ايصاله الى مالكه تخير المالك وللمالك ان يامره برده الى بعض المسافة التي نقله فيها وليس للغاصب مجاوزته حتى
المالك ولو رضي المالك ببقائه دون المكان الاول ولم يرض بالمجاوزة فلو تجاوز كان للمالك الزامه بالاعادة ولو طلب
المالك الاجرة المثل يجب على الغاصب القبول **هداية** اذا تلف المغصوب واختلفا في القيمة فهل القول قول المالك
او الغاصب قولان للاول صحيح ابي ولاد مع تأيده بنقل اكثر القدماء كما نقله الفاضلان وللثاني الاصل ولولا
نقل اطباق المتأخرين عليه تعين الاول لرجحان التقديم قوة بل هو الاقوى مع الاحتياط في المسألة هذا لو ادعى
امرا ممكنا ولو نادرا اولا فيحتمل ان يطالب بجواب محتمل ويقبل منه وهل هو او القول قوله والرجوع الى المالك و
للاول قوة لعدم شمول الصحيح له ولا اقل من الشك ولو تلف وادعى المالك صفة تزيد بها الثمن فالقول قول الغاصب
مع يمينه ولو ادعى الغاصب عيبا كالعور وشبهه وانكره المالك فالقول قوله مع يمينه لاصالة الصحة ولو باع
الغاصب شيئا ثم انتقل اليه بسبب صحيح كالبيع والهبة والميراث فهل ينعقد بيعه ما لا يملك واتم بينه قبلتان
اقتصر على لفظ البيع ولم يضم اليه ما يتضمن ادعاء الملكية والا فلا **كتاب اللقطة** وهي كهمزة وكدرة
وهما موضوعان لغة للمال الملقوط الا الثاني له والاول للفاعل مع احتمال الاول الاشتراك بينهما ثم هل لها حقيقة
شرعية اولا بل باقية على معناها اللغوي الاظهر الثاني وان قلنا بثبوت الحقيقة الشرعية كما هو الاقوى لعدم
الدليل والظاهر نقصها بينا فضلا عن اصالة عدم النقل فهي كل مال ضايع غير الانسان والحيوان وجد ولا يد عليه
ولكن المبحوث عنه هنا يعم الجميع ولكل احكام تخصه فلذا صار اقسامها ثلاثة وشرعيتها بالاجماع محصلا ونقلا
منا ومن المسلمين مستفيضا ظاهرا او صريحا والسنة بل الكتاب خصوصا تقريرا وعموما احسانا وتعاونا على البر
وامر بالخير وغيرها الكره الجهالة وفيه مناهج **النهج الاول** في اللقيط **هداية** اللقيط هو كل طفل ذكرا كان او انثى
او خنثى او ممسوح ضائع لا كافل له حين الالتقاط ولا يستقل بنفسه في السعي على ما يصلحه ويدفع عن نفسه المهلكات

الكن دفعها عادة فيدخل فيه غير المميز اذا لم يكن له كافل من رحل او ملتقط وهو الحاج تحصيلا او نقلا نصا وظاهرا
بل ومن شك في كونه مميزا بل ومن بلغ تمييزه حدا يحفظ نفسه عن الهلاك بوقوعه في نار او ماء او بئر او نحوها
بالاخلال بما خذه بل ظاهر بعضهم الاجماع ويخرج غير المميز اذا كان له كافل من رحل او ملتقط والمميز والمجنون وان لم يكن
لهما كافل لعدم صدق الاسم عرفا وللاصل بل الاصول واولى منهما البالغ العاقل والمراهق مسألة لا يجب التقاط
اللقيط عينا اجماعا على الظاهر المصرح به في التذكرة وللاصل بل الاصول خلافا لبعض العامة لان الغرض الحفظ والتربية وهو يحصل بالـ
واحد فتتوقف على ما يجب كفايته مع خوف العطب والتلف عليه لوجوب دفع هلاك النفس المحترمة بالاجماع تحصيلا او نقلا
بل بالضرورة كما حكاه بعض الاجلة والاحوط وجوبه مطلقا ... الا المباشرة
بل يتخير بينها وبين غيرها واما مع عدم الخوف فيستحب للاصل بل الاصول وللامر بالتعاون على البر اللازم حمله الا انه على
الندب لتقديم المجاز فيها على التخصيص حملا والا لزم خروج الاكثر بل لا يبقى الا نادرا ما بالضرورة او الاجماع وما قيل
الطفل في محل التلف مع عدم الكفيل لا وجه له لامكان وصوله بنفسه الى ما لا خوف فيه ثم الكفاية مع عدم الانحصار
واما معه فيجب عينا ولا يجب الاشهاد للاصل بل الاصول والاجماع كما هو ظاهر جماعة منهم الشهيدان حيث نسبا ولهما
البينا ثانيهما ... ووفاق بل يستحب لعموم الامر بالتعاون على البر والاحسان ثم لو كان له كافل من اب او جد وان
علا او وصي لاحدهما او ام وان صعدت او غيرهم ممن يجب عليهم الحضانة كان مختصا به ولم يجر فيه حكم اللقيط فيجبر الواحد
منهم على حفظه الا اذا تعذر او تعسر عليه الاخذ فيسقط عنه التكليف وكذا يجب على من وجد صبيا او مجنونا في
معرض هلاك او سبعه اخذه ولا يكون لقيطا بل اللازم حفظ النفس المحترمة كفاية حسبة ثم تسليمه الى من يجب عليه
حضانته ان كان والا فيجب عليه بنفسه مسألة لو ازدحم ملتقطان او ازيد ولم يسبق احدهم الاخذ فلا حق
لهم لاحدهم وان قاموا او قام احدهم على راسه للاصل وللحاكم ان يجعله في يد من يراه منهما او من غيرهما اصلح
لعموم الولاية وان سبق احدهما ولم يكن اهلا لم يكن له وان سبق وكان اهلا ثم بذله فاخذه اخر او ازيلت يد الاول
اخذه لتعلق الحكم به فيستصحب وان ... منهما او اكثر فسبق احدهم الى اخذه او رآه احدهم قبل غيره فسبق
الاخر منهم اليه فاخذه او رآه جميعا فسبق غيرهم اليه فاخذه او رآه احدهم قبل غيرهم فسبق اليه احدهم
فالاخذ منهم اولى فلا عبرة بغيره ولو تساووا في الاخذ واختلفوا في الاهلية قدم من كان اهلا على غير الاهل
لو كان منفردا ولم يقرع بينهما فيهما اولى وان كانوا اهلا اشتركوا مع احتمال القرعة وهو اقوى لاستلزام الاشتراك
في الحضانة الضرر والاضرار بهم او بالطفل والحرج عليهم ومثله ما لو اخذه احدهم وتساووا ويجوز لاحدهم قبل
القرعة ترك حقه للاخر ولو بلا اذن الحاكم لاختصاص ملك الحضانة بهما واما بعدها فلا للاصل بل الاصول

وبان

وبان جميع ذلك في الحضانة المطلقة حيث اجتمع عليها اوليان متساويان وانما تتحقق القرعة
مع تساويهم في الاهلية مطلقا مع الاختلاف بالبلدية او القروية والبدوية او الحوي
والمتوسط بل الفاضل والرجل والمرأة او الخنثى او الممسوح او الاعدل او العادل او نحوهما ففي لزوم تقديم
المقدم على مقابله وجهان اوسطهما العدم للاصل فلو ترك كل من المتقدم حقه للمتاخر جاز وان
منه المساوي اذا ترك حقه لاخر مساوله ولو وصفه احدهما بشيء مستور في جسده كشامة لم
يكن اولى للاصل واحتمال تقديمه كالوصف اللقطة وفيه نظر ولو كان في يد احدهم وادعى احد
منهم انه التقطه قبله والحجية تسلم اليه ولا حلف الاخر واقر في يده ولو اختلفا في سبق التقاطه
حكم لمن هو في يده مع اليمين وان كان للاخر بينة قدم مسألة لو كان اللقيط مملوكا وجب على الملتقط
حفظه وايصاله الى مالكه او وكيله ان تيسر سواء كان ذكرا او انثى او خنثى او ممسوحا ومثله المجنون
مع تعذر الاذن من الحاكم في امره فان ضاع او هلك او عاب من غير تفريط فلا ضمان عليه لكونه
محسنا وما على المحسنين من سبيل على ان يده يد امانة شرعية للاذن له من الشارع فلا يكون مضمونا عليه
لو حدث تلف او نحوه فان كان بتفريط ولو بقصد التملك بالاخذ او نحوه ضمن ويصدق في التلف و
في عدم التفريط وفي القيمة معها اذا باعه لمصلحة المالك مع عدم التمكن من الحاكم واختلفا في قدر ما
ولكن في الجميع مع اليمين على الاقوى ولا فرق فيه بين ان يدعي المالك العلم بخلافه او الظن به
بل الشك في وجه وهل الكبير كاللقيط قولان اظهرهما العدم لاستقلاله وامتناعه بنفسه فيتمكن
من دفع الموذيات نعم لو خيف عليه التلف او الذهاب على مالكه ولو بالاباق او التعزير وجب
التقاطه كما شاله دفعا للضرورة المضطر وحفظا للنفس المحترمة الا انه ليس من اللقيط فالفرق الصغير
والكبير بان اولهما لقيط دون الثاني وحكمه بيد ومدار الاسم بل الحر والمملوك حيث ان المملوك
لا يخرج بالبلوغ عن المالية كما ان الحر لا يخرج به عن لزوم حفظه عن التلف وهما انما يحفظان بعد البلوغ
خوفا من التلف ويختص المملوك بلزوم حفظه على مالكه عن الذهاب عليه والتقاطهما انما هي لحضانتهما
وحفظهما يختص بالصغير فانتفى ما بذلك لا بان في الحر شرط الصغر دون المملوك لان الصغير شرط
في لقطهما معا وهو اللالتقاط فيهما ليس ... لا يجوز لقطة المميز الا في الموضع ... مع ان في المملوك تعرضا
في مال الغير بدون اذنه فلا يجوز ومثل الكبير الابق ... ولا يجوز التملك اذا كان مميزا او مطلقا او بالغا
للاصل وعدم الدليل واما لو كان صغيرا فيجوز لكونه مالا ضائعا فله التقاطه ولا يملكه الا بعد التعريف

حوكا للاصل الا انه في اصل منظر او يمكن العلم بمملوكيته مع الجهل بمالكه برؤيته قبل ان يضيع يباع و
يشترى ممن لا يعلم مالكه ولا يكفي ما لا يفيد العلم من القرائن كاللون واقراره على نفسه بكونه مملوكا
لاصالة الحرية مع ان الطفل لا قول له ثم لو لم يوجد المال له من ينفق عليه شرعا رفع امره الى الحاكم لينفق
عليه او يبيع شيئا منه او يأمر به ولم يجب عليه الانفاق للاصل فان تعذر يرجع الى المسلمين او ينفق
هو عليه بنية الرجوع الى ان تستغرق قيمته فان تعذر استيفاؤه بيعه فيه ولو امكن ان يبيعه
تدريجا امع اختيار الشيخ وكان في المصلحة قدمه على بيعه جملة للاصل ح لا يمكن انفاق ثمن الجزء
الاخير عليه في النفقة لصيرورته ح ملكا للغير ليحفظه له الا انه لا اول ولو كان له نفع كخدمة او صنعة
جاز للملتقط استيفاؤه تقاصا للنفقة وهو وان كان اخص لكنه يتم بعدم القائل والمنصف ان يراد له

هداية يشترط في ملتقط البلوغ والعقل والحرية والاسلام في المحكوم باسلامه فلا اعتبار بالتقاط
الصبي ولا المجنون للاصل وعدم الاعتداد باخذهما شرعا فلا يصير به ملتقطا وان كان اخذهما باذن
الولي فكل من اخذ منهما يصير ملتقطا لو لاسيما مع الحاكم للاستصحاب المتقدم على مثله بالعمل وغيره
فالمختص الاخذ منهما بالحاكم لانه لا يكون لقيطا لانه غير منبوذ نعم لو اخذه الصبي وبلغ او المجنون وافاق
واقره على نفسه صار لقيطا من الان ولا فرق في المجنون بين ما يعتوره ادوارا والمطبق ولا المملوك
بالخلاف ظاهر وفي جمع الفاضل الظاهر انه ليس له الالتقاط ايضا بالاجماع مع انه عبد مملوك لا يقدر
على شيء ومنافعه لمولاه وحقه مضيق فلو التقطه انتزع منه ولا اعتبار باخذه الا ان يكون باذن
المولى فيكون هو الملتقط حقيقة لا العبد بل هو نائبه فيلحقه حكمه دونه ومنه ان يقرر المولى فيرده
بعد وضعهما عليه للعموم فيصير لقيطا من الان فلو رجع قبل الاحتلام يلتقطه واما بعده فلا يجوز نبذه
فرده الى المكان الذي التقطه منه فضلا عن كونه تعريضا للاتلاف والقسر ويحتمل تحقق ولاية الحضانة
وهو ظاهرهم من غير خلاف او توقف فالاخذ منه ح غير ملتقط نعم لو لم يجد احدا يلتقطه سواه وجب اخذه
وان لم ياذن المولى لا انه ليس التقاطا بل هو تخليص له من الهلاك فوجب كالالتقاط
لاهله فلو وجد مملوكا اهل له وجب عليه انقاذ صغير ومنه مولاه الان فيه يكون ان يقرب يده ولا فرق
في المملوك بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب ح والمبعض للاصل وعدم جواز التصرف وهل له
الالتقاط اذا اذن له المولى وجهان اوجههما العدم ولو كان زمانها بقدر زمان الحضانة للاصل ولا
الكافر في المحكوم باسلامه لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا

خو قاس ما تيسر اخذ منهما فلا يجوز فلو التقطه اخذ منه كل من له ولاية الالتقاط للاصل فلا يختص
بالحاكم نعم لو كان الطفل محكوما بكفره كان له التقاطه اجماعا كما في المهذب وهو ظاهر الثلثة والتحرير وادلة
على ولاية الكفار بعضهم لبعض في الميراث ولا قائل بالفصل او عمومها والمسلم التقاط مثله وغيره و
اللقيط في دار الاسلام محكوم باسلامه وحر فان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وفي دار الشرك محكوم
بكفره ورقه ان لم يكن حصوله من مسلم ووجهه ظاهر فلو وجد لقيط في بلد الاسلام او بلد الكفر
وامكن تولده من مسلم فهو محكوم باسلامه وحريته ح من يد الكافر والا فرق ولا فلا ينتزع
من يده ويقبل اقرار اللقيط على نفسه بالرقية مع بلوغه وعقله اذا لم يكن معلوم الكذب او مظنونه
بان علم حريته او ظن **هداية** هل يعتبر عدالة الملتقط فيه خلاف لكن الاحوط نعم والاظهر العدم ولا سيما
لمن ظاهر حاله الامانة الا انه لم يختبر وليس ما ينافي هذا الظاهر حتما للاية فاندفع الفساد للاصل والاطلاق
كعمومات حفظ النفس المحترمة وفحوى ما دل على ثبوت الالتقاط للكافر وان كان في مثله لعدم القائل
بالفرق مع ان عدم الاتيان بغير المشروع هو الاصل فضلا عن نفي الخلاف ممن لا يرى ان كان غير ظاهر وجه
هذا كله فيما لا يعلم عدم ارتكابه ما لا ينبغي والا فلا اشكال كما لو علم انه يجبر باكثر من العدول واول الخلاف
من ظاهر الفسق المستور والمجهول حاله ولكن الاحوط ان يوكل الحاكم من يراقبه من حيث لا يدري
ويؤيد الجميع اشتراكهما في ولاية النكاح والاموال في اللقطة والامانات الشرعية وكثير من الاحكام
ومثله اعتبار الرشد بل هو اولى بالعدم فيصح من السفيه ولا ينافيه الولاية فانها ليست مالا وحجر
انما هو عليه من ان اللقيط ربما لا يكون له مال والانفاق من نفسه او من التسليط للحاكم على كل شيء
وزوجته ونحوهما مع ان صحة الالتقاط لا يستلزم ولاية المال ولا وجوب الانفاق عليه بل ولاية الا
الحاكم مع عدم استلزام السفاهة عدم الاطمئنان في خصوص الانفاق مع لامكان ان يكون فيه كغيره
على ان ارجاع امر الانفاق الى غيره ممن يتعارف ائتمانه عليه من الملتقط كزوجته وخادمه لا يشتمل على غرر
غالبا فلم يبق للاشتراط وجه نعم لو حصل غرر في موضع يكون مخصصا او هو ما يطرد ولا يختص بنحو دون
موضع الا ان ذلك لا يستلزمه فما استشكل بان صحة الالتقاط يستلزم وجوب انفاقه وهو ممتنع من المبذر
لاستلزامه التصرف المالي وحمل التصرف فيه لا خر بتعقيب لغيره على الطفل سوى اموره فيه
ان الالتقاط لا يستلزم وجوب الانفاق لا من الحاكم او سائر الناس ومع ذلك لا يمتنع من المبذر فان
التبذير لا يستلزم امتناع الانفاق بل ربما يستلزم التوسعة وهو غير مضر للقيط فانه ان كان من

نفسه فظاهر وان كان من اللقيط فالتنذير على الحاكم فلا يتعقب ضرر عليه وان كان من ثالث فامر اليه فلا ضرر على اللقيط اصلا وجعل التصرف لاخر ثم قد عرفت ما فيه ومثله منع عموم يشمل جواز التقاطه لشيوع مثله مع ان التدريق في غير محل الاطلاق فافهم ومع جميع ذلك لا يستلزم السفاهة التبذير مطلقا بل هي اعم فلم يبق محله وجه وهو ظاهر وكذا لا يشترط الذكورة ولا الفقر بلا خلاف **هداية** انما يجب عليه حفظ اللقيط والقيام بضرورة تربيته بنفسه او بغيره وهو المعبر عنه ها هنا بالحضانة كثيرا او بيان وجوب الثاني واثبت وجوب الاول ولا اشكال لنقل كان عجز بان تعذر او تعسر سلمه الى الحاكم ان كان فان وجد من الاولى له والا فالى الناس فيه سواء كان ذلك بنحوه كالانقاذ من الحرق او الغرق او اطعام الجائع المضطر من الانسان والدواب واجب على المسلمين كفاية من دون فرق بين العدول وغيرهم هذا لو لم يكن العجز عن البعض والا فالميسور لا يسقط بالمعسور الا ان يصل التبعيض معه الى الضرر اللقيط فيكون كالاول وهل له ذلك مع علمه وجهان اوجههما العدم لاستصحاب الوجوب باختيار المحققين له فلا يجوز التسليم الى الحاكم الا لضرورة ولا يجب عليه التبرع بالحاجة عرفا كالارضاع وغسل الثياب للاصل بل الاكثر ولا ولاية له على التصرف في ماله ان كان ذا مال بالاخلاف وللاصل ولا يجب عليه الانفاق من نفسه مع اجماعا وللاصل وحصر اسباب الانفاق ولا فرق فيه بين المعسر والموسر للاصل ويجوز من مال اللقيط اجماعا تحصيلا ونقلا ولكن لا يجوز ان يتولاه الملتقط الا باذن الحاكم للاصل وعدم ولايته على التصرف فيه فان بادر بلا اذنه ضمن ومع عدم امكان الاذن يجوز ان يتولاه للاصل والعمومات ولا لزم تضرر اللقيط بتركه او تضرر الملتقط لو اوجبناه عليه ولا ضمان وان لم يكن له مال يجوز انفاقه من الوقف على امثاله او الموصى به لمثله ان وجد سلطان رجع اليه في نفقته والا فالى المسلمين وان تعذر او تعسر وجب الانفاق من ماله ورجع اليه ان نواه بها والا فلا للاصل ولو وجد متبرعا فانفق الملتقط من ماله لم يكن له الرجوع وان نواه للاصل ولا يجب الاشهاد عليه مع تعذره او تعسره بل مطلقا للاصل بل الاصول والعمومات الحنيفية بعدم الخلاف من احد من اصحاب الكتب الا من الشذ كره الصحيح من المقدس لكن مثلها الجامع ومعهما امر بعد الاحوط ذلك لذلك وليسلم من قبح العيب **هداية** لو اختلفا بعد البلوغ في الانفاق او قدره بالمعروف زمانا او مكانا او شخصا فالقول قول الملتقط مع يمينه لكونه امينا محسنا ولا فرق بين ان يكون المال للملتقط او اللقيط او الانفاق مع وجود مال او لا وفي الزائد عنه لا خلاف لو لم يدع الحاجة اليه فانه مقر بالتفريط فيكون ضامنا ولو ادعاها حلف اللقيط بلا خلاف اجده للاصل

وعموم

وعموم اليمين على من انكر مع تايده بالعمل بخصوصه ما دل على قبول قول الامين مع اقوائيته الاول وما يمكن ان يقال امانته الى هنا لم يثبت فانه امين في الانفاق بالمعروف ودخول مثل هذا فيه محل شك ولا اقل منه نعم لو وقع النزاع في غير ما ادعى الملتقط انه انفقها كان لكونه امينا محسنا وكذا في التعدي والتفريط هذا كله لو كان باذن الحاكم والا فمال اللقيط مضمون عليه لعدم الاذن وان انفقه بالمعروف وغيره لا يجب رده ولو ادعى الملتقط او غيره بنوة الحق به للمرء في الاقرار ولا يلتفت الى انكاره بعد البلوغ ولو استحلفه بالغا وانكره لم يلحق به ولو ادعى اثنان اجنبيان او احدهما الملتقط ولا بينة اقرع وكذا لو اقاما بينة ولو اقام احدهما اختص به **المنهج الثالث** في الضوال والظرف الملفوف والاخذ فيه الحكم

هداية الملقوط من الحيوان يسمى ضالة وهو كل حيوان مملوك ضائع اخذ ولا يد عليه شرعا في الفلاة فلو لم يكن مملوكا كالخنزير وكلب الهراش لم يكن ضالة وكذا لو لم يكن ضائعا كما يكون في يد مالكه او لا يكون في فلاة وكذا لو كان في يد ملتقط فلا يجوز اخذ شيء منها بلا خلاف وللاصول ومنها اصالة عصمة الاموال الا ما خرج وليس شيء منها منه وان يبعثه الى من كان في يده ويكره التقاطه فيما يجوز للنهي عنه في اخبار كثيرة المحمول عليها اجماعا العدم وجوبها ولا لان في فتاوى الفقهاء والنبوي كفاية وان لم يبلغ الاولوية الا جماع وضعف السند في الثالث لجواز التسامح فيه لتقديم التخصيص على المجاز على ان التسامح انما يثبت في جنبه ثواب على شيء فلا يتم مثله فان الثواب هنا على الترك فالفعل لا يتصف الا بالمرجوحية وعلى هذا فلا يجدي ما مع ان في استلزم ذلك ايا فيها بل الاجماع كالاجماع في جامع المقاصد وهو ظاهر التذكرة نقله عن الصحيح اصحابنا كما يستفاد منه نعم يجوز الاخذ تلفه فانه لا يكره للاصل بل يستحب لعمومات الاحسان وغيرها ولا فرق في التلف بين ان يكون مظنونا او معلوما ولا يجب الاشهاد على اخذه للاصل بل الاصول بل يستحب **هداية** انما يصح اخذه فيما يجوز لكل من يصح منه الاكتساب للاصل السالم من المعارض فضلا عن عموم الاخبار الواردة في الباب تعليلا واطلاقا واختصاصها بعدم القائل مع تايد الجميع بالشهرة العظيمة فلا يشترط فيه البلوغ ولا العقل ولا الحرية ولا الاسلام ولا الذكورة واولى منها العدالة فلو التقطه الصبي او المجنون انتزعه الولي فيتولى تعريفه فان لم يات المالك فعل ما يقتضيه مصلحتهما او ما لا يشتمل على الافساد من الابقاء امانة او التملك لهما فليس للاخذ الا صحة الاكتساب وهل يمنع من يد المرتد الفطري خلاف والاظهر العدم ولا سيما بعد التوبة لتملكه ما يجدده بعد على الاقوى ولا ينتقل الى الوارث فلا ينتزع من يده للاصل وعدم ظهور ما يصلح له ولا اشكال في جواز اخذ العبد مع اذن المولى او رضاه ان قلنا بانه يملك لكونه اكتسابا وعوض ملاحظة من الاصل والاطلاقات وعموم التعليل

ونفي الخلاف عنه من بعض الاواخر وان قلنا بانه لا يملك كما هو الاقوى فلا اقل من ان يكون العبد الآبق
للمولى والقا الاشكال اذا كان بلد ونحوه او ضاء والاشهر فيه ايضا الجواز لا هلية الاكتساب كا
لاحتطاب والاحتشاش واخذ الضالة بمعناها وظاهر التذكرة الاجماع على التقديرين ولا فرق بين القن
والمكاتب مطلقا والمدبر وام الولد هداية لو وجد البعير بين ماء وعلف يكفيانه وان لم يكن صحيحا او كان سليما
وان لم يكن بينهما لم يجز التقاطه بالاجماع تحصيلا ونقلا ظاهرا كما هو المفهوم من السيوري وابي العباس
والخراساني وصريحا لخلاف الغنية وغاية المرام والصحاح المستفيضة وغيرها فضلا عن ان خلافه مخالف
للاصول من عدم الدليل واستصحابه وعصمة مال المسلم وحرمته بل الكافر المعتصم ببعض العواصم لكونه
تصرفا في مال الغير بدون الاذن من المالك او الشارع مع عدم خوف التلف وعدم البعد من ان يطلع عليه
المالك فان الغالب ان من ضل شيئا يطلبه حيث ضاع عنه فلو بقي وجده بخلاف ما لو اخذ فانه يصير ضايعا وفي
روايتي السكوني ومسمع تنبيه عليه وما في بيتي عدم جواز اخذه في العمران بل بفحوى التعليل المستفاد
من الصحاح ايضا ويلحق به الفرس بالاخذ وانا جده ولم تشهد الروايات بل مفهوم صحيح عبد الله بن سنان ولو
بالفحوى وعدم القول بالفصل ومثلها البغل واستشكل فيه في الكفاية وليس بالوجه واولحق الثور والجاموس
وكذا البقرة ويعم الجميع التعليل في البعير فضلا عن اصالة العدم فيلحق بالكل ما يدفع صغار السباع عن نفسه ولو
بطرانه او بنابه وبسرعة عدوه صغيرا او كبيرا انسيا او وحشيا مملوكا ثم امتنع فانه لا يخرج عن الملك
بالاصل كما لو توحش الاهلي كالظبي والبقر الوحشي والحمور والكلب والطيور ويحتمل الحمار قويا ولو بالاصول
فلو اخذ شيئا منها بقصد التملك او بدون قصد الحفظ للمالك بعد كونه عاصيا غاصبا جموع على اليد ما اخذت
مغوي صحيح سنوات الجمال وهل يجوز اخذه بنية الحفظ له لو لم يتاتا اطلاع المالك قولان اظهرهما نعم لعمومات الاحسان
وعدم شمول النواهي له ولا ضمان للاصل ونفي السبيل الا مع التعدي او التفريط والقول بثبوته على القولين بعيد
وان قصد بنية التملك تخلص من العموم كما لو قصد التلف ثم الحفظ له للاصل ولو ارسل شيئا منها بعد
فيما عليه الضمان لم يرتفع ضمانه كما لو رده الى الحرز نعم لو رده الى مالكه ارتفع وكذا لو سلم الى الحاكم ان لم
يتيسر المالك وهو يخرج بين ان يرسله الى الحمى ان كان له ذلك الى ان يأتي صاحبه او يبيعه ويحفظ ثمنه للمالك ولو
كان احدهما اصلح تعين وكذا لو لم يتيسر الا احدهما ولا يجوز تملكه ثمنا ولا احدا لو بيع مع كون المشتري ضامنا ايضا
وساويا الغير او اصلح ولم يمكن له ولو باجر الحاكم ثم ان تلف كان صاحب الضالة اسوة الغرماء في العروض ولو باعه اخذ
ثمنه وحفظ وان تلف فلا ضمان مع عدم التفريط ولو لم يكن ارشادا بالغرماء ولم يجد الحاكم حفظه الى ان يأتي صاحبه وكان

ضامنا الى ان يرده الى احدهما او يجيبك ينفق عليه حفظا للنفس المحترمة وفي الرجوع لو نواه وجهان
اوجههما العدم لاصالة براءة ذمة المالك ونحوها وعدم شمول نفي الضرر لمثله لا بحال الاخذ ذلك على
نفسه ولو خاف الضياع على المالك في جميع ما مر او تلفه وعجز المالك عن الاسترجاع جاز اخذه وحفظه
للمالك بدون ضمان حتى في البعير الا مع التعدي او التفريط لكونه محسنا او اولى حلم وما على المحسنين
من سبيل مع عدم شمول النواهي له ولكن حكمه حكم ما يكون مالكه مجهولا فيجب قويا ولو ترك شيئا منها
من جهد في غير ماء وكلاء جاز اخذه وحفظه للمالك او دفعه الى الحاكم من غير ضمان لو ظهر المالك اجماعا كما
حكاه بعضهم ولان يده يد امانة فضلا عن كونه احسانا بل جاز تملكه بالاجماع من غيره كما في الكفاية في الابل
بل عده متفقا عليه مطلقا وفيهما نظر فانه في الوسيلة نفي جوازه في الابل ويلحق به ذلك في غيرها لنا صحيح ابن سنان
وخبر مسمع والسكوني وكذا الوتر كه في احدهما العموم التعليل ووجه الحكمة المفهوم من الاخبار ومنها
الصحيح مع صحيحه واولى منه ما يدل على الكسر ايها للمرض وهل يعتبر فيه قصد التملك استصحاب لما له
السابقة يقتضيه بتعين اعتباره وهل يعتبر معه التلفظ الاحوط نعم والاظهر العدم للاصل
وعدم دخول اللفظ في النية لكونها من افعال القلوب وان كان ساهيا ح بطلبه لم يجب اجابته مع تلفه
اجماعا كما في التحرير وفيه الكفاية فضلا عما يأتي وهل يجب رده مع بقائه وجهان بل قولان من الاصل و
عموم على اليد ما اخذت ومن الحكم بتملكه للملتقط ونفي السبيل عليه وعدا للقول بمثل الشيء المباح وهو
اقوى واستشكل في التذكرة والقواعد وليس في محله والحاق الحق من ترك بعيره من جهد في غير كلاء ولا ماء فهو
لمن اخذه لانه خلاه ايسانه ورفع يده عنه فصار مباحا وجعل المرجع الى الاجماع وتواتر النصوص وفحوى الصحيح
والخبر بين انه لو عرض المالك عنه اختيارا ملكه الاخذ من دون ضمان مطلقا ولو في غير الضالة والقطة
ومنهم من حكم بتملك الاخذ بالاخذ استنادا الى السيرة الناس في الدور والاحجار القديمة والاودية ونحوها
الى والوتر ثم نحوها ايضا لحكم في الشيء اليسير كاللقمة وحطب المسافر ونحوها وما لو اعرض من غير اختيار كما
فيما باخذه الظالم فلم يتبين فيه فانه لم يعرض عنه بالكلية واما فيما يقع في البحر فيخرجه الماء فهو للمالك وما يياس
منه المالك فيعرض عنه بالكلية ويخرجه الغواص فصح العلامة بانه ان ركوبه بينة الاعراض ولا اشكال
للمروية في الخبران ما اخرجه البحر لاهله يعني لمالكه وما اخرج بالغوص فهو لمخرجه وادعي الحلي الاجماع على الخبر
فهو حكم به اليأس منه وعلله بانه صار بمنزلة المباح وفيه نظر هداية لو وجد شاة في فلاة خيف عليها من السباع
ولو من صغارها جاز اخذها بالاخلاف وبه بينه في المسالك والكفاية وغيرها وفي التذكرة نسبه الى

علمنا او في المهذب وغاية المرام الاجماع وفي التحرير جاز له اكلها في الحال باجماع العلماء فضلا عن كونها
كالثاني من الصحاح وغيرها ويلحق بها الاجوبة المخوف عليها منها بالتعليل كالبعير الهالكة من الجوع وما يكون
معرضا للتلف لغيري ما في التذكرة من ان الملاك علتها او التعليل المفهوم من الاخبار بعضها ولا فرق
ان تكون في ماء وعلف واحدهما او خارج عنهما ولا بين ان تكون سليمة او لا للاطلاقات ولا بين ان تترك
من جهد لكلال صاحبها شالا او عرجا او غير ممكنة من الحركة لغيري ما مر هنا وفي الجواهر الا انه لا اشكال هنا
للشاذ والاولى منه ان يظهر من صاحبها الاعراض عنها او يبيح الاخذ ولا يكون صاحبها معلوما او لا للعموم التعليل
ثم يتخير الاخذ بين الحفظ لصاحبها ودفعها الى الحاكم وقصد تملكها بالاخلاف عقيلا وتيلا وزيلة والتصدق
بجامع الضمان ان لم يرض به المالك ولا وجه له بل لا يخرج عن القياس مضافا الى كونه على خلاف الاصول متروكا
بين الطائفة والاجماع عليه اجماعا في الاولين كما في الايضاح والمسالك وشرح المفاتيح ولكونه ماذونا
شرعا وامينا في الحفظ والدفع الى الحاكم ومحسنا فلا سبيل عليه بدونها التعدي والتفريط وفي الثالث
قولان اظهرهما واشهرهما بل هو قول عامة اهل العلم الا ما كان في التذكرة وفيه الحجة ان ترك الاستصحاب
واصالة الصحة وعدم الثالث خرج ما خرج وبقي الباقي وعموم على اليد ما اخذت ولا يحل مال امرئ مسلم
الا عن طيب نفس منه مع اعتضاده بالجمع بانواع المرجحات وهو الشهرة والاخبار المستفيضة وفيها الصحيح
ملاكا فوقها ظاهر كلمة اللام من لك الخ عدم ظهورها في الملكية مطلقا ولو سلم فلا يمنع هنا المقابلة فلذا
لا يصح منها الا مطلق الاختصاص فانه ليس للذئب الا بحوانه نعم بالمقابلة يحتمل ان الملكية بالفعل ليس
للملتقط والتعليق منها ليس لا خيك او لحذف بيد وهو المالك فالجامع مطلق الاختصاص ومع الاغماض عنه
يحتمل ان يراد انه مال الك لا ان يملكه بل يغرم بل لم تقديره لا يعقل هنا فيكون محصنة الثلاث فيكون ما هم
لو وجد مورد حكم اخر ويؤيد الجمع ما ورد في لقطة الاموال حيث انها مع اظهريتها في الملكية جدا لم يسقط عن
الضمان فالتمسك بتبادر الملكية فيها سعة الاطلاق ويصحح ابن سنان واتيانه لا اختصاص بالسبب
فعلم القول بالفصل كما يرى لما سمعت في الاول وعدم شمول الثالث للشاة ولا اقل من الشك مع وجود الفاصل
نعم الضمان في البعير وفي الضمان في الشاة وعدم كون القول به شاذا بل مشهور انهم يجوزون تملكها والتصرف
فيها في الحال من غير تعريف باجماع العلماء كما في المهذب وفي التحرير جواز اكلها للمعرض دون فرق بين ان نقول
بوجوب التعريف وعدمه الا انه يعتبر فيه قصد التملك للمرتم نية التملك يثبت في ذمته ضمانها فيكون كالمعاوضة
في القرض او يتوقف على مجيء المالك ومطالبته فيكون تملكه في الحال مجانا قولان اظهرهما الاول لما سمعت

من الاصول

من الاصول والعمومات ولا ينافيها اذن الشارع لكونه اعم وجواز المطالبة يقتضي سبق الاستحقاق
فلو انعكس دار اذ لولا استحقاق العوض لم يجز المطالبة والمكابرة لا يستلزم جوازها العدم استلزامه حقا
عليه حتى يطالب كما ان فرض حصول الاستحقاق دون الضمان غير معقول على ان تفاوتهما على جواز المطالبة
لا يفيد توقيتا للغرامة فلا منافاة وتظهر الفائدة بينهما في مواضع منها وجوب عزلها من تركته وان
لم يجيء مالكها والوصية بها وتقسيطها مع القصور في اموال المفلس واستحقاقه الزكاة واستثناؤها عن
من الربح الذي يجب فيه الخمس واندراجه في النذر والوصية والوقف على المديونين ولو لم يجيء المالك
على الاول وبثبوت اضدادها على الثاني الا مع المطالبة ولا يجب فيها الخمس مع تنزيلها ملكها ولا
يفتقر الى اللفظ للامر ثم لو اختار الدفع الى الحاكم مع حضور المالك ضمن لعدم ولايته وصيرورته
بذلك غاصبا كما لو اختار الحفظ له والدفع الى الحاكم ثم نوى التملك وكذا لو عكس ولو اتى ولم
يطالبه مع علمه باخذ الاخذ لم يجب بذله وفي حكمها صغار الممتنعات مما لا يقدر على دفع صغار
السباع كالثعلب وابن آوى والذئب ونحوها عن نفسها وحفظها عنها بعدوها او طيرانها او غيرهما وفاقا
للمشهور بل عن التذكرة انه نسبه الى علمائنا والعلة في البعير والشاة فلا وجه لتردد المحقق والشهيد
وما في الكفاية من انه قياس وشاذ المقدس الا انه قال الحكم به لا يخلو عن جرأة **هداية** لو وجد شيء من الضوال
في العمران لم يجز اخذه حتى غير الممتنعة منها بلا خلاف كما هو ظاهر التذكرة للاصول وفيها استصحاب
الحالة السابقة واصالة عصمة مال الغير والنهي عنه ولا سيما ما لا يجوز اخذه في الحالة فانه لا يجوز
هنا بالفحوى فضلا عن كونه تصرفا في مال الغير بدون الاذن منه ولا من الشارع وفي المهذب على عدم
جواز اخذ الشاة الاجماع وبفحواه يثبت الممتنعات فان اخذه لم يجز له تملكه للاصول ثم ان ذا كليا فلم يكن
في معرض التلف والا كما لو كان غصب وقصد الحفظ على المالك جاز اخذه بلا خلاف ويكون بيده امانة
ويجب عليه انفاقه ولم ينفقه لو حفظا للنفس المحترمة ويرجع لو نواه لكونه محسنا ثم ان البيوت على
سواء كان البيوت من الامصار او القرى او اهل البوادي بل الضياع والبساتين المتصلة بالبلاد التي لا
ينفك عن الناس غالبا منها بل ما كان قريبا اليها منها ايضا للعادة القاضية بان الناس يرسلون دوابهم
اليه ولا يعد نحو منها فلا مع عدم الخوف فيه من السباع والمدار عليه ثم ان اخذه يتخير بين الحفظ للمالك
الى حين حضوره والدفع الى الحاكم لكونه ولي كل غائب وعلى الاول يلزم ان ينفق عليه حفظا للنفس
المحترمة وليس له الرجوع الى المالك وان نواه بلا خلاف كما حكاه بعضهم ولكونه متعديا في الاخذ مع امكان

استقطها من نفسه بدفعه الى الحاكم فلا يعمه نفي الضرر ولو لم يظهر المالك ولم يقبل الحاكم انفق عليه ورجع
مع الاختصار لما سمعت بقا وهل له الرجوع الى المالك ح قولان اظهرهما العدم لما سمعت ولشهرهما نعم ولو كان
الماخوذ نفع كظهر او در او خدمة او غيرها وعلى الثاني هل له ان يتصرف ويتراد ان الفضل او يكون ما انفق
بازاء ما انتفع به من غير تراد ولا احتساب فلا يعتبر عدم زيادة احدهما على الاخر ولا نقصانه عنه لما ورد في الرهن
من ان الظهر يركب والدر يشرب وعلى الذي يركب ويشرب النفقة اظهرهما الاول كثير من الحقوق فان
لكل منهما على الاخر ويرجع كل ذي فضل الى فضله والثاني قياس مع حاله اصله ودلالة بعضه على الاختصاص بالرهن معلوم
الشرط المنتفي عدمه عند العدم ويضمن غيره ثم لو لحقه فتلف صحة ضمن قيمته لمالكه على الاقوى للاصول
والعمومات وعدوانه في الاخذ ثم الماخوذ ان كان شاة فالمشهور المنصوص ان على اخذها ان يحبسها ثلثة ايام
ويعرفها فيها فان ظهر مالكها والا باعها وتصدق بثمنها عنه ولا يشترط استيذان الحاكم فيها وان كان الاحوط الا تكون
ادنى من الكل لمانعها ولا تاخير عن الحق لكل فالخبر الصحيح بعينه بالعمل مع الاجماع على عدم ذلك في غير العمران
كما قاله المقدس ولو ظهر المالك بعد التصدق ولم يرض به ضمن قيمتها كالتصدق قبله والعين ان كانت بعينها ضمن ثمنها
ايضا للاصل والعمومات وفحوى اخبارها في اللقطة ولا ينافيه تجويز البيع وكذا لو حفظه للمالك على الاقوى
وهل الاخذ تملكها وجهان اوجههما العدم ولكن له تصدق بثمنها وان كان جائزا للملتقط لكن لا يجوز التصدق بعينها
لان التصرف هنا خلاف الاصل فيقتصر على مورد النص ولو اتى به ضمن للاصول مع احتمال ان يتولى جواز التصدق
بواسطة تجدده نها يجوز بطريق اولى ويمكن دفعه بان عكسه مع قرب الى وصول المال الى المالك دونه
ملغ احتمال الفرق كفاية ولا يجب هنا التعريف عملا باطلاق النص مع عدم دليل على تقييده بما دل على التعريف
اذ لا اطلاق فيها بل منهم من علم مقتضى ظاهر النص والفتوى على تقدير علم جواز التملك وان كان احوط المقصد
الثالث في غير اللقيط والضالة وما يتبعه هداية الملتقط من عن مالك ليس لقيطة وهو كل مال ضائع
مانع لحفظه ولا يد عليه وموضعها الاخص فخرج اللقيط والضالة كما خرج ما في يد المالك اما الملتقط
يحفظ بنفسه من الاحياء الكبار كاحجار الرحية والجبال العظيمة والقدور الكبيرة وشبهها الذي ما دل
على جواز اخذ الابل مع ان هذه الاشياء لا تكاد تضيع من صاحبها وتخرج عن مكانها هذا كله لصدق عليه
اللقطة ولا في دخلة في حول المال لا دية هذا كله هداية لو وجد شيئا في مكة او الحرم لم يجز اخذه
للملتقط جماعا كما في المبسوط وغيره الكفاية نقلا عن الاصول والاية والنصوص المعتبرة بالشهرة المنقولة
بالاستفاضة وبغيرها ولا فرق فيه بين اجزاء الحرم ولا بين القليل والكثير وغيره ولا بين القدر وما دون

وما زاد

وما زاد عليه للاصل والاطلاقات المؤيدة بالعمل وما ورد في اخراج اقل من الدرهم من غير تقييد بالحرم
لا ينصرف اليه لندرته فلا خلاف عن سنة الاخبار الدالة عليه منطوقا او فحوى وفيها المعتبر فضلا عن
الاجماع فيما زاد عن الدرهم وبه يثبت بعض الاجلة وضمنه الفحوى ما دل عليه في غير الحرم مع جواز اخذه ما يجد
صاحبه وده اليه او لا يضطر له دائما او يتصدق به عنه للنصوص وكان ضامنا ولو لم يفرط وجاء صاحبه
ولم يرض به للخبر المنجبر بالشهرة وفحوى ما دل عليه في غير الحرم مضافا الى الاصول والعمومات كتابا وسنة
مع كونه متعديا ولو لم يعرفه وتصرف فيه ضمنه ايضا لذلك وليس له ان يتملكه وان عرفه حولا بلا
للاصول والاجماع كما في الخلاف والغنية والمختلف وهو ظاهر التذكرة ويجوز لحفظه لو اراد حفظه لمالكه
بلا خلاف كما في الخلاف والمبسوط وفي التذكرة علاقة قول علمائنا وفيه الغنية فضلا عن كونه احسانا
ولا ينافيه الاية واولى منه ما لو كان في معرض التلف ولو وجده في غير الحرم كره التقاطه عند
علمائنا سواء وثق من نفسه او لا وسواء خاف ضياعه او لا كما في التذكرة وفيه الكفاية الاتفاق الاخير
فان فيه نقل اتفاق الاخبار المصرحة الى الكراهة بالعبارة المتقدم وبالنقل المنجبر بالشهرة وغيرها
ولا يجب الاشهاد للاصل بل الاصول وظاهر التذكرة الاجماع عليه وهو الحق بل يستحب فانه مجمع عليه كما في
الخلاف ثم ان كان دون الدرهم ملكه من غير تعريف بلا خلاف وبينه في كشف الرموز وغيره بل في الخلاف
وجمع العلامة الاجماع وفي التذكرة نسبه الى علمائنا وفي التنقيح الاجماع على اباحته فضلا عن المرسل
كالصحيح ما كان دون الدرهم فلا يعرف وضمنه الوجه ان المال للاصل السالم عن المعارض ومع وجوده لا يقبله
المالك الاعلى الحين للاصل ولا استاذ الملتقط على المنع منه للمالك وهل الضمان باقي مع التلف الاقوى
نعم فيستحق المثل او القيمة ولو تصرف فيه او نادمته فالمدار على الثاني وفي الحاق الدرهم به قولان اقربهما
العدم للاصل واطلاق النصوص بل خصوص الصحيح ان كان ازيد ولو درهما عرفه حولا سواء تصدق الثالث
بعد له لا للاطلاق النصوص الكثيرة بل المتواترة كما قاله بعض الاجلة وفيها الصحيح وفي كشف الرموز نفي الخلاف
عنه لو كان ازيد من الدرهم وفي المهذب لا اثنان ثم يتخير بين ان يحفظه للمالك ولا ضمان وان يتصدق
عنه او يتملك مع الضمان فيهما اجماعا كما في الخلاف والغنية وفي التذكرة نسبه الى علمائنا وهو
ظاهر المسالك في الضالة التالية وصرح به في كشف الرموز اتفاق فقهائنا عليه مضافا الى الاصل
والنصوص في الاخيرتين وعموم الاحسان في الاول ولا فرق فيها بين الغني والفقير ومن يحل له الصدقة
ومن لا تحل له عملا اجماعا كما في الخلاف والتذكرة وعلى هذا يتخير المالك الى النية وهو الاظهر

للاصل وعلى العدم لا يتصور التخيير بين الثلاثة وهو ظاهر وانما خيره الملك في النهاية بين الاخيرين وهو لا يصح ايضا
فانه اختار الغلات فهو ابعد حول التعريف الا ان يريد التخيير في التصرف في ماله بالتصدق وغيره وهو كما ترى
وعلى تقدير الغلات ما الذي يجب به على الثالث الاظهر انه مع رد العين مع بقائه للاصول وعموم على اليد وعدم
المعارض لكونه اعم منه في الايضاح والشيخ خرج رد العين بالاجماع فبقي القيمة وفيهما نظر والقيمة او المثل
مع التلف ولا كلام فيه **هداية** لا يحرم التقاط النعلين والاداوة والسوط والحصى اذا لم تكن من الجلد
والعصى والشظاظ والحبل والوتد والعقال وما شابهها لعموم ما دل على جواز التقاط ما يكون اكثر منها قيمة
ونفعا جدا بل منطوقها وخصوص الصحيح نعم يكره كراهة شديدة ولا سيما ما قيل فيه بالحرمة لرجحانها
عموما وخصوصا وقيل بحرمة الثلثة الاول وقد تكلّه في المسالك بكونه من الجلود غالبا وهي ميتة مع
جهالة المذكية وفيه بورود الاطلاق في بلاد الاسلام والجلود فيها محكومة بطهارتها اتفاقا ايضا
ومنه وفيه نظر لان الكلام هنا في الجلد المطروح من دون امارة تقتضي التذكية وفيه ليس اتفاق نص ولا
فتوى وان قال به بعضهم من ان مطلق الامارة غير معتد الا ان لا يحصل منها العلم او الظن متاخم بالعلم
عليهما علم وبعيد قوله بالحرمة يختص بالجلد بل العين اعم والحق في الحكم بكونه ميتة للاصل مع عدم ظهور
المخرج وقد حققناه في الشوارع وكيف كان ينبغي ان يقيد الاطلاق بعدم كونه جلدا الشهرة الكراهة
المشتمل عليه فقد علمت ان حرمة التقاطه هو الاظهر كالقربة ونحوها وعيبه الماء اذا كان من الجلد
وقيل بحرمة الثاني والرابع والاحوط ترك الجميع بل ترك الحذاء ايضا وشمله مطلقا المطروح ولو في المسجد
والمشرعة من الجلد بل المصحف وكتب الاخبار في المسجد **هداية** لو وجد شيئا مما لا يبقى كالطبائخ والاطعمة
والبطيخ والخضروات والفاكهة التي لا تجفف تخير بين ان يبيعه ويحفظ ثمنه وان يدفعه الى الحاكم
لانه ولي الغائب ولا ضمان فيهما للاصل وكونه محسنا وان يقومه ويأكل مع ضمانها بالخلاف اعرفه وهو
ظاهر ثلثة في الاولين بل ظاهر بعضهم الاجماع وفي الغنية الاجماع على جواز التصرف فيه بالتخيير في العلم ونحو
المؤيد بالعلل العقل احدها انه يفسد وليس له بقاء مع كونه قويا ولا قائل بالفصل فضلا عن تحري
ما دل على جواز الاكل في الشاة من الاصول والعمومات كعلى اليد خلافه ولا فرق بين الصحراء والعمران
مع القرى والبلدان ولا بين اخذ القيمة وابقائها عند المشتري ولا بين اعلانها وعدمه ولو افرضها
كان المقرض امانة للاصل ولا بين البيع وغيره ولا بين ما يفسد عاجلا وغيره مما لا يبقى الى الحول الا انه لا يجوز
التصرف بغير البيع ونحوه الا بعد خوف الفساد وللاصل ثم يعرفه سنة ولا يسقط بالحلال وبين في المسجد

ايضا

ايضا وللاصل والعموم فان ظهر ما لكه والا عمل بالقيمة بما يعمل بالعين ولو اختلف قيمة يوم الاخذ والاكل
فالمعتبر الثاني لا الاول ولا الاعلى منهما للاصول فلو تركه مع التمكن من الامتثال حتى غاب او تلف ضمن كما ترى
فرط في حفظه وهل عليه الرجوع الى الحاكم في البيع مع وجوده قولان احوطهما نعم وظاهر النصوص العدم
الصحيح في الجارية ولو باع وعرف صاحبه فليس له الاعتراض وعلى الاحوط له ذلك ولو لم يتيسر الحاكم ولا عدول
لا يسقط بجواز التصرف حكمه ثم اذا باع عرف البيع لا الثمن فاذا الكل عرف المأكول لا القيمة للاصل وهو مما يطرد ولو
تلف الثمن وغاب من غير تفريط قبل تملكها او تلفت العين او نقصت كذلك فلا ضمان على الملتقط ولو حصل شيء منها بتفريط
ضمن فان افتقر في البقاء الى العلاج كتجفيف الرطب تخير بين دفعه الى الحاكم ليفعله مع وجوب علاجه ان لم يعلم ولو
يفعله بنفسه لعموم التعليل ونحوه جوار تقويمه لاكله ولو افتقر الى مؤنة فان تبرع الواجد وغيره والا بيع بعضه
للعلاج لذلك لا كله الا ان يكون اصلح او تعذر البعض ولو تعذر بيعه وتجفيفه مثلا ان تعارضيا اكله بقيمة او نحوه
ان لم يتضرر به والاحوط في الجميع تولية الحاكم او الاستيذان منه ان وجد والا فلا اشكال **هداية** لو وجد في
صندوقه او داره او بيته او نحوها من املاكه شيئا وكان يتصرف فيه غيره او يدخل فيه وكان غير محصور
كان حكمه حكم اللقطة فيجب تعريفه حولا ثم ياتي فيه ما مر من الامور الثلاثة وكذا لو كان محصورا او مجهولا
او لم يعرفهم وقطع هو بانتفائه عنه او لم يعلم كونه منه معلوما وانكروا كونه منهم مع كونه حاله كالمال
لعموم الصحيح لان في الاخير يحتمل اختصاصه بالملتقط لانه حاله كالاشارة له بل هو المتعين لعدم امكان كونه لقطة
فرضا وما مر يبين حكم ما لو كان بعض الشارك معلوما وبعضه مجهولا ولا فرق في الواجد بين الذكر والمؤنث
والخنثى والممسوح ولا في الموجد بين الدينار وغيره لعدم القول بالفصل ولا في وجوب التعريف هنا بين كونه
دون ما او اقل لاطلاق الفتاوى في وجوب اعلام الشريك مع اشتراك اليد والتصرف ولو ادعى الشريك كونه
لم يفتقر الى البينة ولا الوصف لقول المسلم مع عدم المعارض فيقبل ولو لم يكن له فيما شارك اخص من الصحيح
منهم من قيده بما اذا لم يقع بانتفاء عنه ويرده عدم صدق اللقطة واطلاق التفريع عند الغالب الاطلاق وفتاوى
العلماء مع امكان ان يكون ذلك شيئا دفن قدرا من سبحانه وجعله حقا للمالك الا ان يكون منوطا على
ملكية السابقة فلا يتوقف التملك على النسيان ولا على شهادة الحال مع ان النسيان فلا يعرض حتى يقطع
بانتفاء عنه ولو جهلوا جميعا اجزأ في الصحيح قدام ولم ينفوه فان كان الاشتراك في التصرف خاصة فهل هو مال
او لقطة وجهان ارجحهما الثاني لاطلاق النص المؤيد بالعمل ومنهم من استشكل فيه فظاهر اطلاق الاول
كونه لقطة مع التشريك ولو لم يكن فيهم مالك ولم يكن الاطلاع بحاله من المالك لعدم شمول النص له عدا

من عشرة وان كان الاشتراك في الملك والتصرف معا وامكن اشتراكه بينهم فهم فيه سواء **هداية** الملتقط
في غير الحرم كل من له اهلية الاكتساب لاصول الشرع وغيرها مما مر من العموم والاطلاق والتعليل مع الاتمام احتجنا
بعدم الفارق وتأيد الجميع بالشهرة وصلوح اختصاص النصوص بحكم التبادر بالمكلف منظور فيه فلا يشترط الاسلام
ولا الحرية ولا التكليف ولا الذكورة ولا العدالة نعم لو اجتمع فيه الجميع كان له ان يلتقط اجماعا تحصيلا او
نقلا فلو التقط الصبي والمجنون والسفيه صح وانتزعها الولي من يدهم ويتولى حفظه وتعريفه ثم يفعل ما
يقتضيه الولاية وكذا يصح التقاط الكافر من دون فرق بين الحربي والذمي ولا ضمان الا مع التعدي او التفريط واما
في الحرم فلا يجوز لهم الالتقاط لانها لا تملك بل هو استيمان مجرد وليس احد منهم اهلا لها بل ولايتها للحاكم
فعليه انتزاعها من يد من اخذها ولو كان عدلا فردا اي يظهر منه اتفاقهم عليه وفيه نظر واما العبد
فيجوز له اخذها باذن المولى بلا خلاف تحصيلا او نقلا لا سيما لمدح للاكتساب من دونه ففيه ما مر
ونظر فيه بلا خلاف بعد ولا سيما لو قلنا بتملكه ولا فرق بين اقسامه ولا سيما المكاتب هذا في غير الحرم
واما فيه فيجوز له اخذها لكونه اهلا للاستيمان ولا تملك قال العلامة لا نعلم فيه خلافا والذمي كالكافر فان
الملتقط فيه ينتزعه الحاكم عن يده لانه ليس اهلا للامانة ولا اكتساب هنا اذ ليس فيها التملك قط وانما هو
استيمان مجرد نعم يجوز الاخذ بقصد الحفظ وايصالها مع فقد الحاكم بل مطلقا وهل يشترط في يد المرتد الفطري
الاظهر العدم ولا سيما بعد التوبة لتملكه ما يجده مع ان الاقرب ولا ينتقل الى الوارث للاصل وعدم الدليل
هداية يجب على الملتقط شرعيا اذا بلغت دونها فان اولا اجماع في الثاني بل فيهما كما في التذكرة حيث نسبه
اسنده الى علمائنا اجمع ونفى عنه البأس في مجمع الفائدة وللاصل والاخبار فيهما سواء قصد الحفظ دائما
لصاحبها او نوى التملك بعد السنة على الاظهر وفي التذكرة عند علمائنا وفي الغنية الاجماع وفي المبسوط الاجماع
على الحكم ان اراد ان يتملك مع تخصيصه الحكم به وفي الخلاف الاجماع على وجوبه لنا بعد ذلك عموم الامر في الاخبار
والاجماع في خصوصهما اذ قصد الحفظ كما هو ظاهر التذكرة مع ان في تركه تفويتا للحق على مستحقه فان التعريف
انما هو ليظهر خبرها لصاحبها لا التملك نعم هو شرط فيه فلو التقطها بنية التملك بلا تعريف ضمن ولو رجع لم
يرتفع الضمان للاصل وعدم ثبوت المسقط للاصل والنصوص بعد حمل مطلقها على مقيدها مضافا الى الاجماع محصلا
ونقلا ظاهرا وصريحا كاملة للاطلاق فلا يجوز ترك جزء منها ولو يوما اذا تلك هي المفهوم منها عند الاطلاق
وهل يجب المبادرة اليه من حين الالتقاط الاظهر نعم للاصل والصحيح والمطلق من الخصوص وان كان كثيرا
يحمل على المقيد فلو اخر عن الحول اثم كما ان التفريق بينها لا يجوز وفي التذكرة ولا يسقط التعريف بتأخيره

عنه

عنه لانه واجب لا يسقط بتأخيره عن وقته كالعبادات وسائر الواجبات ولان المقصود يحصل بالتعريف في الحول
الثاني على نحو من القصور فيجب الاتيان به لقوله صلى الله عليه وآله اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم وفي الكل نظر ظاهر مخرج الكتاب
ببيانه عن وضعه الا ان يكون اجماعا كما هو ظاهر حيث لم ينقل خلافا منا ولكن يحتمل ان يكون علمه من
جهة عدم التعرض والاطلاع فلا ينفع لكن هو احوط ويؤيده كونه ليظهر خبرها الى صاحبها وهو باق له ولما
عمه الاموال نعم لو تعذر او نسي او غفل عنه او سهى او جهل وكان غير مقصر لم يسقط ولا يجب الجد او تحقيقا
اجماعا تحصيلا ونقلا ظاهرا او صريحا من جماعة بل لا في كل ساعة ولا في كل يوم مرة للاجماع تحصيلا ونقلا ثانيا
للاطلاق فيه على صدق التعريف فيه لو تعيا او عادة كنظائره للاطلاق الا عن بيعة الاخيار نعم يعتبر تكراره بحيث لا ينسى انه
تكرار للماضي ومنهم من نسبه الى الاصحاب وينبغي ان يكثر وعلى ذكر ثلة المحققين في كل يوم مرة او مرتين الى
سبوع الاول ثم في كل اسبوع ثم في كل شهر كذا او نحوه ولا دليل على خصوصه كالاختلاف مبدأه ومنتهاه في
صدق يحرز تعريفه فيما يكفي ولا فلا ولو شك فيما يحرز الصدق بنى على الاقل الا اذا كان كثير الشك فيبني
على الاكثر ومحله محل الالتقاط كالبلد ونحوه الا ان يكون في الصحراء فيعرف في بلد شاء الى ان يجد فيها احد ولا
يعرفها فيها على من يجد فيها ومنها ما اذا عرف قافلة منها وتبعه اذا حضر في بلد ولا اولوية لبعض البلاد على اخرى ولا فيها
وجه غير مطرد وهذا اذا لم يعلم انه لا مالك لها في الحال والا فبات حكم هذا ينبغي ان يعيد البلاد بما لا يكون خاليا
عن التعارف في الفهم كالمصر ولا اعتبار بتصيرها البلد متوسطا والجمع بينه وبين المجامع العامة احوط وايقاعه
في محل مجتمع الناس بالاسواق وابواب المساجد في الجمعات والجماعات والى غير ذلك فلو عرف بيلة في يوم لم يكف كما
لو لم يكن احد هناك ويستحب تركه في المسجد كتركه طلبها فيه والقول فيه من عرف الكيس لم يصح كيسا اذا ادام
او ضاع له ذهب او فضة او ثوب او متاع كل ذلك مما يعد تعريفا وكلها او على في الابهام كان احوط كأن
يقول من ضاع منه شيء او مال او غيره مما لا يفيد الاحد على المالك ولو احتمالا ويجب ان يكون مما يفهمه السامعون
ويتولاه بنفسه او نائبه ما او اجير لعدم تعلق الغرض بالمباشرة المعتبر قطعا قال العلامة لا نعلم فيه خلافا
مثل لا يصلح يجوز نيابة اجارة في المسالك محل وفاق فلو تبرع به احد سقط عنه وجوبه فان قيل لظاهره
العبادات والروايات ان الملتقط بنفسه يتولى فيه بنائبه ولا سيما مع عجز ويعتبر في الاخير
العدالة لو اطلاعه ولا يكون الفاسق ولا الكافر ولا نحوهما وهل في العدالة الواحد كفاية قولان اظهرهما
نعم لانه امين فيقبل قوله ولا سيما اذا كان بدون اجرة مع ان اقامة البينة بجميع اعداد التعريف في الحول
لا يخلو عن تعذر او تعسر وحرج غالبا ولانه بالاستنابة يصير ذا ولاية على ذلك فيقبل فيه شك والاحوط مع

الفكّ لاكتفاء بالبينة ثم هل يقبل قوله في استحقاق الاجرة خلاف والاقوى القبول لما مرّ وهل يجب
عليه لو نوى الحفظ قولان اظهرهما العدم للاصل وكونه محسنا وما على المحسنين من سبيل فلو تبرع متبرع والا
الى المالك لم يدفع من ماله نعم لو كان قصده التملك لم يرجع الى احد لا الحاكم ولا المالك ولو نواه ولو مات الملتقط
قبل التعريف فعليه ان يوصي بها وكان الوارث بمنزلته فله ان يعرف حولا وينوي التملك او الحفظ دائما وان مات
في اثنائه فله اتمامه ولا يستانف ثم يتخير بين التملك والاحتفاظ دائما ولو مات بعده وقبل نية التملك او بعده
وبعد النية فللوارث ما للموروث ثم لو جاء المالك وعينها موجودة اخذها وان لم تكن موجودة فان اتلفها الملتقط
اخذ قيمتها او مثلها من تركته وكذا لو تلفت بعد التملك واما لو لم يوجد في تركته ولم يعلم هل تلفت في حال الامانة
بتفريط او عدمه او بغيرها او في حال الضمان او باقية غير معلوم محلها فالاقوى عدم الضمان للاصل السالم عن المعارض
فان عموم على اليد لم يكن شاملا له فانه لم يكن ساقطا من النقاط ولم يعلم حدوث سببه فلا يرفع بالاستصحاب
اصل البراءة لا معارض له فلا استشكال او التوقف فيه كما في التذكرة ومنه لو مات الشريك او المضارب او الودعي
ولم يظهر من ماله الشركة ولا للمضاربة ولا عين الوديعة لم يكن احد منهم ضامنا لاحتمال ضياعها لا عن مثلها ارتفعها
عن التركة مالا وحده ثم التعريف يلتقط الاموال الامانة اشتبه واللقيط اذا كان مملوكا صغيرا على القول بتملكه
وفي الضالة اذا اخذها بقصد الحفظ او الحوز المضايع عليها او علمه وان كان صحيحا او في ماء وكلاء وكان جائزا
اخذه بخلاف ما اذا كانت ممتنعة بنفسها او تركت من جهد او في مهلكة من ... ما خوفها ومسقاها
يحفظها من الضياع فاخذها فلا تعريف في شيء منها وان كان الاخذ في الاول حراما وفي غيره جائزا او يتملك واما
الشاة فيها قولان لو اخذها بقصد التملك ولا يبعد فيها العدم بل هو ليس فيها العدم بل هو ليس للاصل
وعدم شمول الاخبار لها ولو سلم فخصصت بنص ... التعريف بل الظهور عدم الخلاف من التذكرة واما
لو اخذها بقصد الحفظ فيجب فيها اكثرها من ... الممتنعة بنفسها ... الشاة
الظهور الخبر الوارد فيه في عدمه مع تأيده بالاصل نظرا الى عدم صحة التملك والعمل فيقدم تخصيص ما دل على لزوم
التعريف على تقييده على ان النسبة بينهما عموم من وجه فلو قلنا بعدم ولوية احدهما فالعقل المرجح لم يثبت وجوب التعريف
مع ان الاصل ينفيه **هداية** اللقيط ... سواء كان لقطة او لقيطا او ضالة ... امانة في يد الملتقط
ابدا ما لم ينو التملك لو بغير او بقصد ... فضلا عن علم الخلاف تفصيلا ... ولا يخرج
العين بالالتقاط قبل الحول عن ملك المالك ... متصلا كان او منفصلا ... التعريف
والتملك بعد الحول لم يخرج عن الامانة فيه ولو قصد الخيانة بعد قصد الامانة ضمن وان لم يتصرف اصلا

لعدم

لعموم على اليد ومنه نية التملك قبل مضي الحول ولو حال الاخذ وترك التعريف او التعدي او التفريط ولا يزول
ومع نية الفساد للاصل وهل يعتبر النية في التملك قولان اظهرهما نعم وان لم يطالبه المالك للاصل ولا ... ما ورد
من الاخبار في جواز تصرفه فيها وارد مورد الغالب من قصد التملك مع احتمال المساواة كفايتها ولا يخرج عنه على انه
... قصد التملك فالتملك يتوقف عليه مع انه خلاف الاصل والاجماع فيقتصر فيه على ثبوته على الدليل وليس
مع ان التخيير المفهوم من الاخبار ... ان الاخبار التصدق ... بل يعين مقابلها فاما الضمان على تقدير التملك
فبالاصل والاخبار **هداية** لا يجب على الملتقط دفع اللقطة الى مدعيها الا مع علمه بكونها له بينة ولم يصفها سواء ظن صدقه
او كذبه بل لا يجوز فان دفعها اليه ضمن وله استعادتها الا ان يعلم انها له وان من غير طريق شرعي يجب دفعها اليه وكذا لو قام
بينة او له شاهد ويحلف ولا يكفي الوصف ... الظن للاصل اجماعا ... وما اذا كان لا يطلع عليه
الا المالك كعفاصها ووكائها وعددها يجوز التسليم اذا افاد الظن وان لم يجب للاجماع كما في ظاهر المسالك خلافا للقاضي
والحلبي فلم يجوزا ... الكيس وغيره فلو سلمها لم يمنع ولو امتنع لم يجبر ولو سلمها ثم وصفها آخر بغير
بينة ... لا خلاف على الظاهر ... من بعض الاجلة فان كانت تالفة
كان له مطالبة ايهما شاء لعموم على اليد لكن لو طالب الملتقط رجع هو على الاخذ الا ان يعترف بكونه مالكا ولم يرجع على
الاخذ لم يرجع هو على الملتقط وان تعدد الاخذ عن الاخذ ضمنه الدافع ثم هل يرد الصدقة يكفي اذا افاد الظن وجهان
ولو اقام كل بينة ... رجح احدهما بالاعدلية او الاكثرية ... ولو تساويا اقرع فان خرجت للاول فلا اشكال وان
خرجت للثاني انتزعت من الاول ولو كانت تالفة لم يضمن الملتقط ان كان دفعه بحكم الحاكم ويضمن ان كان بدونه **هداية** حكم
ما يوجد في المفاوز والفلوات ... من لم يعلم صاحبها ظاهرا ... اهلها ... اذا لم يكن عليه اثر الاسلام
من غير تعريف بلا خلاف بل اجماعا كما حكاه بعض الاجلة ... الصحيحين في الاخير ولا يقدح اختصاصه
للاجماع المركب كما حكاه ... بل الفحوى في الاولين ... مع عدم المكافئة في معارضها وان كان صحيحا
نعم يجب التصدق به هذا كله اذا كان في دار الاسلام ... من غير اشكال ويجب اخراج الخمس منها
ويصدق عليه الكنز عرفا هذا كله فيما لا يعلم له مالك بالفعل اصلا لا معينا ولا غير معين ... من القليل و
الكثير لاطلاق النص والفتوى ولا بين النقدين مسكوكين كانا او لا وغيرهما ولا بين دار الحرب ودار الاسلام ولا بين ما كان
تحت الارض وفوقها ولا في الخربة بين ان يكون في البادية او غيرها ومثلها من لو اشتغل دارا او نحوها باحد اسباب الملك
من بيع او هبة او صلح او صداق او غيرها فان احد ... فيها ... مدفونا او غير مدفون ودخل الذي جرت يده عليه
الاقرب فالاقرب او كان للارض مالك وحصل فيها ذلك فلو لم يعرفها المالك او احد منهم فهو له ولا فرق بين ان يكون

عليه اثر الاسلام او لا على الاقوى في السيوري جعل الاول لقطة اجماعا وغيره ... ويجب تتبع الاول لو امكن فان
عرف واحد ممن تأخر عنه فهو له الا لان اليد على الملكية ظاهرا فيدفع اليه من غير مطالبة البينة او الوصف عنه او اليمين
ولا فرق بين وحدة المالك في الطبقة الواحدة وتعددها مع الادعاء ولا بين ادعاء الجميع او البعض وادعاء التشريك او غيره
ولا بين العلم بانه في المحصور عليه ولا بين ان يكون التابع من خاصته ام لا ولا بين الذكر والانثى والخنثى والممسوح ولا بين الحمل
الشعور فيه قبل الرجوع اصلا ولا يملك المجرد وجدانه وكذا لو وجد شيئا من جوهرة او صرة فيها دراهم او دنانير او غيرها
في جوف دابة انتقلت اليه باحد اسباب الملك عرفه المالك فان ادعاه فهو له وان لم يعرفه احد منهم فهو له ولو ادعاه
احد منهم دفع اليه وفي صحيح شهادة التذكرة في الاول انه على انه واجد كونه لقطة وفيه نظر ولا فرق فيه بين ما عليه اثر الاسلام وعدمه
للاطلاق هذا اذا كانت الدابة اهلية والا فلا يفتقر الى التعريف مثلها ما لو وجد شيئا في جوف سمكة انتقلت اليه فلا تعريف
فيها للمالك لم تكن ... ما عصفور ونحو ذلك الدابة **كتاب احياء الاموات** بفتح الاولين كالموتان ... وشرعيته في الجملة
ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع تحقيقا ونقلا من المسلمين كافة التنقيح والمهذب وفي التذكرة اطلق ويستحب للنبوي من احيا
ارضا ميتة فهي له ... وفيه مناهج المنهج الاول في الاراضي هداية الارض عامرة وموات في العامر منها ملك المالك
لا يجوز التصرف فيه الا باذنه اجماعا محصلا ونقلا مستفيضا ولقبح التصرف في ملك الغير عقلا وشرعا بالنصوص ولا فيما به
صلاحه من مرافقه كالطريق والنهر والحريم والمراح والقناة لا اولويته او مملوكيتهما والاصل الحرمة بالاصل ... على ...
على الظاهر المصرح به في التذكرة والمسالك وغير الكفاية ولا فرق في ذلك بين ما كان في بلاد الاسلام والكفر اذا كان ملكا
لمسلم او مسالم للاطلاق في النصوص واما الكفار فالذي في بلادهم ملك لهم الا انه يملك بخروجه عن يدهم بالغلبة والموات منها
ما لا ينتفع به لعطلته باستيلاء الماء عليه او انقطاعه عنه او استيجامه او غير ذلك مع خلوه من الاختصاص وعبد مواتا او كان
لم ينعقد عليه ملك ... عارضيا وهو من الانفال للامام للنصوص الكثيرة وفيها الصحيح وغيره والاجماع محصلا و
نقلا مستفيضا ... متواترا ولا يجوز التصرف فيها الا باذنه مع حضوره اجماعا كما في جامع المقاصد والروضة ومحكي
المسالك والتنقيح ... يجوز تملكها واما في حال الغيبة فلا يعتبر فيه الاذن فلا يجب الاذن من المجتهد اذا اراد الاحياء لعموم من
احيا ارضا ميتة فهي له بناء على ظهوره في الفتوى لا الاذن بالولاية مع قوى ما يدل عليه عن غيرها كالطرق المستثنى ولا
يشترط في ... من غير ... مستقل لحسن بحيث لا يجب حكم ... يملك ... يد من المسلم والكافر في حال الغيبة ان
كان لهم مع ظهورهم حكم اخر ... من الاخبار الدالة على تحليلها لهم ... لكان ... حرجا شديدا فالزمها
فهو لو جوبها ... احتمالا ظاهرا ونقلا ان من المسلمين وفي المدارك انه المجمع عليه وقال المحقق الثاني ولا
يتصور اعتبار الاذن هنا وفيه نظر ولا فرق بين المؤمن والمسلم والكافر على الاقوى لاطلاق النصوص وعمومها وفي الكافر

بالمسلم

بالمسلم ضعيف ما اخذه كالمختصاص او احتمال ما يوهم ... فان قلنا ان الامام ملك للكافر فيما اها فهو له بعد
عليه ما فيه ... مع حضوره ... مع اذنه وجهان اوجههما العدم وان كان لا يجير السكوت
عنه ولا فرق في الموات بين ما كان في بلاد الاسلام والكفر ولا بين ما في البلاد والقرى ولا بين ما انجلى اهلها
او سلموها طوعا ولا بين المفتوحة عنوة اذا كانت مواتا وقت الفتح وغيرها ولا في المحيي بين الفقير والغني ولا بين الذكر
والانثى والخنثى والممسوح ولا في الاحياء بين قصد التعمير وغيره واكثر ... **هداية** هل يعتبر في التملك قصده كحيازة
المباحات من الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد اقوال اظهرها الاول للاصل وعدم شمول الاطلاقات لغير
القصد لانصرافه والاصل والعموم وفي الثاني منع فان المستفاد من الادلة ليس الا مجرد ما كان يقصد التملك ولا عموم فانه ينصرف
الى الاصل وفصل في التذكرة بين ان يكون الفعل الذي فعله للاحياء لا يفعل في العادة مثله الا للتمليك كبناء الدار
ونحوه وبين ان يكون مما يفعله المتملك وغيره كحفر بئر في الموات اعتمادا على ماء السماء فحكم في الاول بعدم اعتبار
وفي الثاني باعتباره مع استشكاله بدونه وهو كما ترى اذ كون الفعل دالا على القصد تارة وغير دال اخرى لا مدخلية
له في اعتبار القصد وعدمه اصلا فانه لو لم يكن الداعي على فعله التملك لم يملك وان كان ظاهر الفعل كونه مع قصد
التملك في الاول ودلالة الفعل على القصد دون الثاني وهو غير مرتبط بالمطلوب فان المطلوب الاشتراط وعدمه وهذا
انما يجدي فيما لو جهل حال الفاعل فانه هل يكون هنا الظاهر في الكشف عن القصد فلا يعتبر ما يدل على عدم الاشتراط فلو علم
عدم قصد المحيي مع هذا الظهور ابتنى على الاشتراط وعدمه ولو جهل قصده كالوفاة حكم بعدم الحيث فالاصل بقاء
التملك واولى منه ما لو عاصره ظاهر لا سيما ظاهر اليد لكونه اعم ومنها الا ان يكون ظاهر الفعل فيشهد به كما في
الاول فيتعارض الاصل والظاهر ويمكن تقديم الثاني هنا نظرا الى صدق اطلاقات الاحياء عليه ويكون ولو ان يجعل الا
مصداقا لها وفيه ان الاولى مع علم القصد لا يدخل في ان في الشك كفاية الاصل لا يفرق بينهما ومنهم من ابتنى على ان النية
للملكات عند الاخطار فعلى الاول لجعل العرف والعادة دليلا على حصوله وان خبر انه لا يفرق بينه وبين الداعي في
ذلك وعلى اي تقدير لا اشكال في الاشتراط كما لا اشكال في تملك قاصده ولو بنيابة وهل على المحيي الخراج والمقاسمة الظاهر
العدم ولا سيما في حال الحضور **هداية** الاحياء مما اطلق شرعا ولم يثبت له تعيين منه فالضابط فيه الرجوع الى العرف
الى زمان الورود ومع فقده الى اللغة ومع جهالة الى الاصل بحسب ترتب الحكم به على ما يصدق عليه عرفا ولغة انه ما ثبت
كالقبض والحرز والتفرق والتصرف ونظائرها فان التحجير ليس احياء عرفا على الاصح لصحة السلب كونه شرعا ايضا
خلافا لابن نما وان امكن اجتماعهما في محل واحد حيث لا يفتقر الى اعادة منها الا شرع ... مثلا فيتم الاثر منها
وغيرهم ... مما يختلف باختلاف الغايات فالمسكن يحصل احياؤه بالتحويط ولو بخشب او قصب ونحوهما بحسب العادة

والمشهور فيه اعتبار التسقيف وهو مقتضى الاصل والشك في الصدق بدونه لكنه يعتبر بعده ما يتعارف والحظيرة
للغنم يكفي فيها التحويط خاصة فلا يشترط التسقيف كما لا يشترط فيهما تعليق الباب للاصل والاجماع كما هو ثم انه ولو اراد زريبة
للدواب او حظيرة يجفف فيها الثمار او يجمع فيها الحطب والحشيش فيها كفى فيها التحويط ولا يشترط التسقيف اجماعا على الظاهر
المصرح به في التذكرة والمسالك وعنهم من نفي الخلاف عنه ولا يكفي فيها نصب سعف او حجارة من غير بناء ولو اتخذها
منه مزرعة كفى التحجير بالمرز او المسناة وتهيئة جري الماء اليها من نهر او قناة او نحوها ساقية وشبهها ان لم يعتد الغيث
او السيح ولا يشترط سوقه بالفعل ولا حرثها او زرعها فانهما منافع تترتب على الاحياء ولا التحويط عليها اجماعا على الظاهر المصرح
به في التذكرة فاقيل لو زرع او غرس وساق الماء حصل الاحياء فيه ولو كانت مستاجمة او نحوها افتقرت الى ان الماء
دفن معناه قطع الماء عنها لو كان فيها ماء دائم [illegible] العد وكذا ارض [illegible] والوهاد المائية [illegible] ولو اراد
البستان كفى الغرس على المرز والمسناة او الحائط وتهيئة جري الماء كما سمعت لو لم يعتد السيح او الغيث هذا لو لم يكن فيها ماء
دائم [illegible] او مستاجمة [illegible] لا يعتبر في الاحياء لم [illegible] ولا التملك ولو اراد الحظيرة
ولك بان وقف عليه تملكهما ثم اراد ان يجعلها دارا جاز بغير اعتبار التسقيف فانه ليس احياء بل التصرف في ملكه ولو عكس ففي
حصول الاحياء بمجرد حدوث ما يتوقف عليه الحظيرة وجهان اوجههما العدم للاصل وعدم شمول الاطلاقات لو لم استلزم
كناية مثل ما يتحقق به الاحياء [illegible] لو قصد التملك ومطلق الاحياء فان [illegible] المنظر ثم
الاكتفاء لشمول الاطلاقات له ولو نصب بيت شعر او خيمة في صحراء لم يكن احياء للاصل وعدم صدقه بل ولا اولوية
فيه الاحياء [illegible] وما يجري على الملك بخلاف التحجير فانه لا يحصل به الملك فلا يصح بيعه ولا [illegible]
نعم يصح صلحه للاولوية ولنا على حصولها به نحو ما دل على الاولوية في السبق في المسجد والسوق ونحوهما فضلا
من عدم الخلاف كما في المبسوط والاجماع كما هو ظاهر التذكرة حيث نسبه الينا وصرح به المسالك وبعض المحققين
والاتفاق منهما كما عن [illegible] هداية يشترط في الاحياء مطلقا اذن الامام في حال الحضور وان لا يكون على [illegible]
او غيره بلا خلاف تحصيلا ونقلا ولا يعتبر الاطلاع على صحة تصرفه او تملكه بل يكفي عدم الاطلاع على فساده وعدم
اثره شرعا لان يد المسلم [illegible] ولو كان كافرا على [illegible] بحثه نعم لو علم اثبات اليد بغير سبب
مملك او موجب للاولوية فلا عبرة به للاصل فلا حاجة الى شرط [illegible] سابق بعد اشتراطه كما في اللمعة
وارتضى به شارحه لما هو ظاهر وان لا يكون حريما لعامر كالبيت [illegible] ونحوها بلا خلاف تحقيقا ونقلا في المسالك
وغيره وفي التذكرة ولا نعلم خلافا بين فقهاء الامصار وعن جامع المقاصد الاجماع ولا فرق في الاحياء بين القريب
والبعيد عندنا اذا لم يكن من مرافقه بل كلا الموات [illegible] الامام وتضييعه وتضييع حقه [illegible] عدم عموم

لمثله فلا اذن له فضلا عن استصحاب الحالة السابقة من عدم جواز تصرفه في حريمها فلو احيا حريما [illegible] قريبة
موات او غيرها لم يجز وكذا لو احياه فاحيا اخر واحيا في الحريم فيمنع من تصرفه فيه وان كان سابقا ولو ان لا يكون من [illegible]
كن [illegible] يمنع للاصل ويتعلق حقوق كافة الناس بها كالمساجد وعدم شمول ادلة الاحياء بحكم التبادر له مع انه [illegible]
[illegible] الاولى لكونه [illegible] مع تأييده بالشهرة التامة لولا الاتفاق لرجع الخلاف في المتأخر [illegible]
[illegible] احد الناسكين [illegible] البعد عنه في [illegible] ولا فرق بين اليسير وغيره ولا بين ما يحتاج [illegible]
اليه [illegible] ولا بين ما يؤدي الى التضييق على الناسكين وعدمه فلا [illegible] لهذا [illegible]
على الملك ولا الجواز [illegible] ولا بالجواز ان اتفق ضيق المكان والحاجة اليه وربما احتمل على الوجهين
الاخيرين من جواز احياء الجميع [illegible] على [illegible] في غير الاول [illegible] وان لا يجعله النبي او الامام مقطعا لاحد
ولا حمى لدواب المجاهدين او الصدقة او الجزية او غيرها لعدم عموم اخبار الاحياء له مع انها لو كانت عامة خصصت به
لكونها عامة مطلقة خصوصا مع اعتضاده بالعمل والظاهرية [illegible] فلو كان النسبة بينهما عموما
من وجه [illegible] الاخير ايضا [illegible] المبسوط نفي الخلاف [illegible] احق من غيره ولا قائل بالفصل قطعا
ومنهم من [illegible] كالشهيدين في اللمعتين [illegible] ان يريد به [illegible] وهو خلاف ظاهرها فلا يجوز احياء المقطع ان
كان مواتا خاليا من التحجير [illegible] منها شيئا لم يملكه وان كان [illegible]
[illegible] وليس [illegible] المسلمين [illegible] للاصل والنص فضلا عن عدم الخلاف كما في المبسوط [illegible]
كما في التحرير والمسالك وغيرهما [illegible] لما [illegible] النص والاجماع تحصيلا ونقلا مستفيضا والامر في الاقطاع [illegible]
وان يقصد فعله كالحيازة والالتقاط والتذكية وما يشبهها لعدم شمول ما دل على الاحياء لما لم يقصده [illegible]
في العبادات والمعاملات فلو حفر بئرا في فلاة من غير قصد الاحياء لم يترتب عليه التملك ولا الاولوية [illegible]
واما ما دام عليها [illegible] ما دل على الاولوية في المسجد وغيره [illegible] كان كثيرة ولو مات عليها كان [illegible]
كذلك في [illegible] وان لا يحجره غيره كان ينصب [illegible] مرزا او مسناة او يخط عليه خطوطا او نحو ذلك [illegible]
شرع في احيائه فانه يصير بذلك اولى من غيره واحق بلا خلاف كما في المبسوط فيمنعه ولو سبق غيره فاحياه لم يملك
للاصل وعدم العموم خلافا للجامع فملكه وهو نادر [illegible] احيا ارضا [illegible]
[illegible] الخلاف لكن لو اخر في الاحياء زمانا طويلا اجبره الحاكم على الاتمام او رفع اليد عنه وله امهاله لو كان له
عذر ولا حد له بل هو متوسط بنظره وملاحظة العرف والعادة [illegible] الموجب [illegible] لغيره الاحياء
مع طول الزمان وعدم العذر بل بعد حكم الحاكم الاظهر نعم للاصل وعدم مانع سوى [illegible] مع التهيؤ والاستعداد

والتمكن وعدم التأخير الا لعذر فالحاجة الى الحكم ولكن الاحوط العدم ولا فرق في ذلك بين الارض وغيرها من المعادن والآبار
ونحوها ثم في المعادن الظاهرة لا تحجير لعدم الحاجة الى العمل فيها ولو شرع في حفر في احياء ما لا تقدر له عليه لم يطرد
للاصل وعدم العموم ومثله ما لو تحجر ثم ان له يحييها بعد سنوات فلا يجوز له منع غيره بل يقبل استعداده في تحجيره
له ولا ينافيه بيع الآلات والادوات للعمل كالاتيان به التأخير لشرائها والاراد وحفر قناة ولا حل ماله ما كون في التحجير حريم
للشروع فيه فلا يمنع لا من احداث قناة فيها حيث لا احتراعها الصدق الشروع في احيائها وكذا لو اراد ان يجري نهرا
من النيل او القراب او غيرها فلو شرع في الحفر منع غيره من التصرف فيها بان يحفر نهرا من نهره وانه احياء قرية مثلا وسبق
لها انها وحدها ولو بنى قرية متميزة من قرية اخرى وليس اطرافها قرية اخرى فقصد احياء ما تشرع في اصلاح قناة فيها
فهل يكفي في ذلك منع الغير من التصرف في القرية ام لا يمنع الا من التصرف في القناة وحريمها الظاهر الاول وان لم يبلغ الى الماء
والجاز من يمن لصدق الشروع في احياء القرية ولجمع الماء وجرى في ارض المزرعة ثم الاحياء لم يكن ما في احوين التربع
ولو لم يزرع بعد ولا يشترط في مطلق الاحياء المباشرة في الاعمال والاحمال الصدقة ببعضها بل يكفي الامر بها لكن هل يجوز التوكيل
في قصد التملك كان يقول عين ارضا واعمل كذا وكذا واقصد تملكها الى الظاهر نعم للاطلاقات ومثله ما لو اراد احداث
قرية في فلاة فحفر قناة لها ثبات ان يجاوزها للزراعة يا نها بذلك يصير الغير ممنوعا من التصرف فيما يبلغ ما تنتهي اليه من الارض
ولا يحد له الشروع فيها وهل يتحقق الاولوية بالتحجير في الحريم كما يتحقق في الحريم الذي تم بالاحياء ظاهر الهداية حريم القرية ما
حولها من مجمع اجتماع الناس للبيع والشراء ونحوها ومركض الخيل ومناخ الابل ومطرح الرماد والقمامة والتراب والسماد
والمعادن فيه كثيرة على ما يعد من توابعها وما يحتاج اليها ومرافقها عرفا وعادة وما يتضرر بتصرف غير اهلها فيها وما يتوقف
عليه كمال انتفاع اهلها بها ولو ارادوا احياء ما يقرب من القرية ويكون التحجير من وراء حائط او لم يتضرر بالحريم للاصل
ولا يتقدر حريمها بالعمود ولا بالغلوة من كل جانب ولا فرق بين قرية المسلمين واهل الذمة ولا بين ارض الصلح وغيرها ثم هل يدخل
فيه مرعى البهائم نظر فيه في التذكرة في موضع وفي اخرى انه لا يعلم خلافا بين فقهاء الامصار ان كل ما يتعلق بمصالح العامر من مصالح القرية
كفنائها ومرعى ماشيتها ومحتطبها وطرقها ومسيل مياهها لا يصح لاحد احياؤه ومنهم من جزم بدخوله ومنهم من استشكل فيه والحق
ان مدار الحريم لما كان على العرف والعادة فلو كان بعيدا عنها بحيث لم يعد منه فقطعا يجوز احياؤه ولو كان قريبا فان المرعى مما يحتاج
اليه اهل القرية وافتقروا ولا اقل من التساوي ويحتمل الحكم بالمحتطب وهو غير بعيد بل كذا مع ما سبق منها من عدم العلم بالخلاف
بين المسلمين او علم الخلاف بينهم كما يتوهم من بعض الاجلة من كون ذلك من الحريم وحريم العين والقناة من جوانبها في الارض الرخوة ان كانت
الارض رخوة وخمسمائة ان كانت صلبة على المشهور للاخبار ولا اشكال فيه الا ان حمله بما ينبغي معه الضرر وعن الحلبي ومن تبعه التحديد
بالضرر كالشهيد الثاني وغيرهم ثم الجمع بينها او الحمل على نفي الاضرار عن جواز الاحياء من غير تحديد لضعف تلك الاخبار

والصحيح

والصحيح يرد بان الضعف مجبور بالشهرة بل بعدم المخالفة كما في المجمع العاملية بل بالاجماع فان العلامة نسب في التذكرة القول
بالتحديد الى علمائنا وجعل في جامع المقاصد من ستة الفتاوى الاصحاب في الفتية وما يتهم في رده المبسوط نفي الخلاف
من عدم جواز حفر بئر الى جانب اخرى الا بمقدار ما ذكرنا من ذلك مع ان تلك الاخبار مجمع بعضها بالتثبت بل علما العصر صحاحا من
نظر عن تلك الاصحاب لعلمهم بالاعتبار المتفق على العمل هنا في اشياء تحكم من كلامه في تلك العمل بالصحيح ايضا كما مع كونها من
والكاشف مجهولا ولذا ضعف السبزوارى وفيه نظر فيحتمل ان يكون الكاتب ممن يتقي فيه مع ان احتمال التقية في مطلق الكتاب
ان يدعى غيرها ولقائل ان يقول اخبار التحديد وردت في موارد الغالب والمتعارف وهو في الرخوة الحال ولم يطلع احد على خلافه
مقتضاه فلا اقل من الوثوب بالحدود ولو اثبات علم كفايته والاعتبار بالاكتفاء به في اعتبار الاقل ان يمنع من تصرف الغير فيما
ولا معارض لها العدم عموم ما دل على التحديد لما لو لم يتصرف بالاكتفاء فيما قبل التحديد فلا معارض لما دل على جواز الاحياء من
غير تحديد له كما لو لم يتضرر بالاكتفاء بما قبل التحديد فلا معارض لما دل على جواز الاحياء من غير تحديد لعدم شمول ما دل على التحديد
له فلا اشكال ولا تعارض اصلا ثم ان هذا التحديد للمنع من احداث قناة اخرى فيه كالمنع من مطلق التصرف فان لم يثبت نقلوا من
احداث حمام او بستان فيه ليس لاحد منعه نظرا الى ظاهر لفظ التحديد بالعمل الا اذا اضرها او يحتاج اليه كالنشاع بها كنتيجة
الآبار ونحوها والاتراع الوحل والتردد اليها والمرجع في الجميع الى العرف والعادة ولا فرق فيما مر بين ما كانت مملوكة او مشتركة
بين المسلمين كالعيون والنهر العظيمة وغيرها والمرجع في الرخاوة والصلابة الى العرف وحريم البئر التي يستقى منها للزرع ونحوه بالنواضح
ستون ذراعا من الجانب والتي يستقي منها الشرب للابل بالعطن اربعون ذراعا من الجوانب بينها عند علمائنا كما في التذكرة
فضلا عن الاخبار وعن الشيخ بعد ذكر خلاف الاسكافي في هذا التحديد على الاصحاب وحمل على الغالب كما مر وحيث قريب فلو
تضرر باحداث بئر في جنبها باتيانها او اقل فالمدار عليه ثم هل التحديد للمنع من احداث البئر خاصة فيكون المدار على الحاجة او من
مطلق التصرف ظاهر الثاني الثاني والحظيرة ما يتعارف من المرعى للحيوان والغابة مطرح الاتربة من حجر وتراب وغيرها
لو استهدم بلا خلاف كما هو ظاهر كثير في التذكرة نسب اليها الحاجة تشتد اليه عند سقوطها وللدار مطرح ترابها او ونحوها
وكناستها وثلجها ومسيل مائها ومر الدخول فيها والخروج عنها في صوب الباب الى ان يصل الى الطريق او المباح ولو ان
دارا انعطف لا يوجب في اكثر و بعد السنين الحاجة الى ذلك كثير ولحيطانها ملكا ولو منع من يحفر بئرا بقربها او حفر
او بقرب مجرى بعينها او بالدار مسيلها ومنهم من نفى حريم الدار معللا تارة بعدم نص فيه مخصوص واخرى بعدم الدليل
وهو ضعيف فانه لم يرد في غيره بل الكلام الا الاذن لم ولعل الاستاذ فان الاذن يملك الشيء في مقام الامتنان اذن بتملك
ما يحتاج اليه ويحيط الكلام احتمال مثل ذلك في الاذن في الاحياء في احياء كل شيء بحسبه لانه لا يشترط مباشرة الاحياء لكل
جزء من الجملة في الانتفاع عرصة الدار من الجميع ليس له شيء من تدبيره ومثلها ما قيل فعل الناس في سائر البلدان بلد على ذلك ان يجد

اتفاقهم على الاحياء دفعة فان نعلم بكون ان يكون مبنيا على انه في اتصال الدور منافع متكثرة لا يخفى على اللبيب ولو
تبسّل كلا حد اليه وبذلك يزيد بهجتها وتنفع لو وقعت منفردة فيحصل ان يكون نعلم لذلك مع ان الظاهر في ذلك بل يكره
او علوا القطع به ولي في الجملة ملاذ دلالة فيما اسلفناه والمهم كجي مطرح ترابها اذا احتيج والمجاز على حائطه لاصلاحه ونحوه ولكل
المهم بملك الغير في الجاذ فاحق بتقديم ابها وجوه بل اقوال ومنهم من استشكل ولكن لتقديم مالك الارض بيمينه قوة لليد
فانه من الارض وهو في يده ودعوى الآخر يخالف الاصل والشجر ما تبرز اغصانه او تسري عروقه اليه فلو غرس في ملكه
امتداد من اجاها ما تبرز اغصانه او عروقه الى الموات والمباح ولو بعد حيث لم يمكن الغير احياؤه فللغارس منعه ابتداء
مفتاح لا يجوز لاحد احياء الحريم مطلقا ولا الاختصاص به بلا خلاف تحقيقا ونقلا ظاهرا كما هو ظاهر ثلة وصريح التذكرة [illegible]
وفي الاول ايضا ما مر اتفاقا في جامع المقاصد الاجماع والمبسوط ولما فيه من الضرر المنفي بالنص والاجماع والتضييق عليهم ومنع حقهم
منها وابطال ملكهم بعد ان كان عنادا سبق ولم يثبت للعامر عليه جاز للغير احياؤه وكالموات ما يندفع به الحاجة للاصل
والعمومات ويخرج احتمال احتياج اهلها بعد ذلك لا يمنع عن احيائه وكذا ما لو شك في كونه ما يحتاج اليه ثم المرافق المحمي و
لو ادى الامر الى الحاجة بعد ذلك وتملكه باي وجه اتفق ما سلكه على الوجه الذي ملكه المالك فلا حرمة يجري في التحريم مطلقا كما لو ملكه
من معدن حريم وكذا لو اخذ الارض مزرعة لا بيوت فيها ولا سكنة ولم يعاد يجعلها قرية لم الملقصان يزدرع فيها خاصة فليس
لها مامن الملحق ثم ان الحريم في جميع ما مر انما يكون في الموات اما الاملاك المتلاصقة فلا حريم لشيء منها على جارها للتعارض ولا
اولوية فلكل منهم التصرف في ملكه كيف شاء فله ان يتصرف فيه ولو تضرر به الجار والفرق ان الاحياء باحياء في الموات ابتداء
ملك فلا يبيح الاضرار باحياء في حريمه تصرف فيما بانيه العموم ولما دل على التحديد لعدم الاملاك فان لكل منهم ان يتصرف
في ملكه على العادة كيف ولا ضمان الا ان يتعدى ومع ذلك لانه تصرفه اما ان لا ينقص به جاره او يتضرر وعلى الاول
لا اشكال في تصرفه كيف شاء مطلقا وفاقا وعلى الثاني اما ان يتضرر المالك بتركه او لا وعلى الاول اما ان يكون تضررهما
متساويين او فاحشين او ضرر الجار اقل او بالعكس فلا اشكال في فعله وان كان ضرر الجار فاحشا على الاقوى
للتعارض في الضرر والضرار مع تأيد الاول بالاصل وما دل على تسلط الملاك على الاطلاق في اموالهم وظاهر بعضهم الاجماع
على غير الاخير واما لو لم يتضرر المالك بالترك وتضرر الجار فالتعارض بين عموم نفي الاضرار وما دل على تسلط الملاك في
اموالهم والترجيح للثانية بالاصل والعمل ونقل عدم الخلاف من جماعة كالحلي والعلامة والشهيد الثاني وغيرهم
بل منهم من نفى الخلاف صريحا في بعضها كالحلي فيما لو حفر رجل بئرا في داره واراد جاره ان يحفر بالوعة بقرب بئره فانه
لا يمنع منه وان ادى ذلك الى تغير ماء البئر وفي الكفاية نسبه الى الاصحاب وايضا نفى الخلاف كالمبسوط والغنية عن
عدم منع الجار لو اراد ان يحفر بئرا في داره وارد ان يحفر لنفسه بئرا بقربها وان نقص بذلك ماء الاولى ولا ضمان عليه
او نقص [illegible]

وتشبه

وتشبه الخراسان الى الاصحاب وعشله ما لو اعد داره المحفوفة بالمساكن حماما او خانا او طاحونة او دكان حداد
او دباغة او قصارة او صناعة او ما يتأذى الجار به نعم لو قصد بتصرفه الاضرار بالجار حرم ويضمن والاحوط ترك الاضرار على
العموم الا مع الحاجة ثم محل الحريم مملوك لمالك العامر الاظهر نعم لنفي الخلاف عنه في السرائر بعضده ما مر من ان له الشفعة
تثبت بالشركة في الطريق المشترك وهو يدل على انه مملوك ولا قائل بالفصل فانه مكان استحقه بالاحياء وهو من اسباب
التملك فان هو ملكه كالمحوط ولا انه لا يفيد شيئا وان منع المالك منه وجهه لانه يدخل في العقود في بيعه وليس الغير احياؤه
ولا التصرف فيه بغير اذنه المحوطة الاخيرة بنظر اما في الاول فلا امكان ان يتحقق التحجير فادا الاولوية في الحريم فيتعين ان يحتاج
الى اخر من الاحياء واما في الثاني فلا ما اقتضاه دخول الشيء في العقود ملكيته بين المتنازع فيه ومن بعضهم انه حق
من حقوقه وليس بمملوك لان التملك بالاحياء ولا احياء فيه فامر عليه الاذن في تملكه فيها ببيعه حق كما مر والا فلا اذن
في احيائه ولم يجز للمحيي منع غيره عن التصرف فيه ولا يستلزم الامر باحياء شيء او لو بين سمى اجلا لا للالات ويظهر الفائدة
في جواز بيعه منفردا على الاول دون الثاني مفتاح لا يجوز احياء المفتوحة عنوة اذا كانت عامرة يوم الفتح فانها
للمسلمين كافة بعد اخراج خمسها ولو كانوا اغرا حاضرين او غيرها ولا خلاف في الاسلام في تلك الحال بل غير موجودين ممن يحدث
الى يوم القيامة بالاجماع تحصيلا ونقلا كاد يكون متواترا او متواترا وبالنصوص ولا يملك احد بالخصوص رقبتها لا
نقلا بل تحقيقا وخلافا للكلية اختصاصها بالغانمين لو ثبت مرددا ومكن فيها مرة كتوقيفها الكفاية ثم ان في الا فانها [illegible] الامام
والامر له بجواز احيائها كغيرها من الموات مع ان الوجه اشتراط الاذن لم يفترق الحكم ولو وقع الشك في كونها عامرة
او عامرة حين الفتح فهي من الثانية للاصل ثم هي ملكهم حقيقة او لا بل حاصلها يصرف في مصالحهم قولان ظاهر النصوص الاول
مع تأيده بعمل المعظم ثم هل يختص بالمصالح بالعامة منها كبناء القناطر والمساجد وارزاق القضاة ونحوها وغيرها [illegible]
حاد يتفقه بالاول مع تأييده بالعمل وعلى جميع التقادير لا يجوز احياؤها اذا صارت مواتا لبقائها على حالها بالاصل ولا
سيما على تقدير كونها ملكا للمسلمين لكونه مالكها معروفا ولا يجوز التصرف فيها بانتقال العين بالبيع لا كلا ولا جزء مطلقا
لا في حال الحضور ولا الغيبة ولو للحاكم بالاستقلال ولا بالتبع لآثارها بانتقال رقبتها للاصل وعموم ما دل على المنع
من بيعها مطلقا ويخرج مع عدم القول بالفصل بين الاراضي وعموم النهي عن التصرف في مال الغير بغير اذن مالكه وتحجيه
عقلا ولو صالح حقه منه وان كان يجوز ولا لكن لانه معه حائر ويطلع العدم القائل به ولا يصح بيعه الجائز نعم يصح نقلا اولويتها
بالصلح ونحوه سواء كان هناك اولوية محضة او كان لحجر وعمارة من دون حصول عين له فيها ويلو بالبيع تبعا
لآثارها المستحدثة كما لا يصح بيع الاعيان المستحدثة نفسها ورهنها ووقفها الا للاستصحاب وعموم ما دل على تسلط
الملاك في اموالهم ويجوز شراء ما يبيعها المتصرف فيها باسم ادعاء شراء او ارث او نحوها او بذلة اذا لم يظهر فساد فعله

وان عاند واما التصرف في الشائع فيجوز بولاية الحاكم ومع تعذره فالعدول ومثلها في جميع ما مر مما فتحت
صلحا على ان يكون ارضهم للمسلمين وعليه الجزية وهالمج الخراج الجزية المشهور احدهما المؤيدين بالعمل في جميع
الزكوة بشرطها مما يجب فيه بعد دفع ولو تمر بحط الارض وحوائجها للامام الفئات المؤيدة بالعمل ولا يجوز لاحد ان
يتصرف فيها الا باذنه في حال الحضور وفي الغيبة يجوز احياؤها او ما صولحت على ان تكون الارض لاهلها والجزية فيها فهي
لاربابها وليس عليهم سوى الزكوة في حاصلها مما يجب فيه الزكوة ولو اسلموا ولو اشتراها سقط عنهم الجزية ولو اسلم بعضهم
سقط عنه خاصة ولو انتقلت الى مسلم لم ينتقل الجزية اليه اجماعا كما في الغنية وفي الكفاية فضلا عن الاصل بل
ولو انتقل الى الذمي كذلك لاصالة البراءة واستصحاب الحالة السابقة وكذا الحرها ولو الى الذمي على الاقوى الا انه
يحتمل اي الا ان يشترطها على المشتري ولو كان حصلا ولو اسلم اهلها طوعا من غير قتال تركت في ايديهم وعليهم من نظ
العشر او نصفه اذا بلغ حد النصاب تكون ملكا لهم فلهم التصرف فيها باي نحو ارادوا من البيع والوقف والهبة وغيرها من انواع
التصرف ولو تركوا عمارتها وكذا اهل غيرها تلك الامام تقبيلها من يعمل له نصفا او ثلثا او ربعا او غيرها او تسليمها الى
من يعمرها [illegible] عن الغنية في الاول وهو ظاهر الدروس ويكون الحاصل اولى بالمرتهنين من انفسهم وللعمومات الاخبار
مع صحة احدهما ولكن لا يجب عليه للاصل وعدم الدليل وعليه طسقها لاربابها للاصل المؤيد بالشهرة التي كادت تكون
اجماعا وصرفه من حاصلها في مصالح المسلمين الجزية السابقين ومع غيبته صرف وظيفة الحاكم لعموم النيابة وغيره ثم هل
يختص الحكم بالعمد او يعم الغفلة والنسيان والخوف من ظالم وما يكون لاصلاح الارض ونحوها الاظهر الاول للاصل
وعدم العموم وعليه هل يجوز للمالك المنع ويحتمل اقربها الاول وان ملكها بالاحياء ثم تركها حتى رجعت مواتا ففيه اقوال
اظهرها [illegible] عن طالب الاول وعللنا الثالثة لها بالاحياء للصحيح مع تأيده بغيره مع اشتراك بعيد ظهوره وبالاخبار
الدالة على انها بالاحياء تملك وبالشهرة المنقولة وان ملكها بالشراء والعطية او نحوهما لم يزل ملكه عنها للاصل بلا خلاف
كما حكاه بعض الاجلة وفي التذكرة عند جميع اهل العلم ولو لم يكن لها مالك معروف فان كانت عامرة فهي مال المجهول
مالك يجري فيها حكمه وان كانت مواتا فللاصل ولها مالك معين ثم جهل مالكها [illegible] للامام وفي التذكرة نسبه
النيابة عنه الى علمائنا وفي الكفاية وعليه يجوز احياؤها وكذا لو كانت لها مالك غير معروف بلا خلاف على الظاهر المصرح
به من بعض الاجلة بل في السرائر والتذكرة نسبة انها للامام الى علمائنا اجماعا وفي الغنية وكذا لو لم يبق لها مالك لا مسلم
ولا كافر ولا صغير ولا كبير ولا عاقل ولا مجنون ولا ذكر ولا انثى ولا ممسوح ولا خنثى ولا معروف ولا مجهول وكذا لو شك
في جريان يد مالك محترم عليها للاصل كما لو كانت عامرة بعمارة جاهلية ولم يعلم انها دخلت في يد المسلمين للاصل وعموم
من احيا ارضا ميتة فهي له **مسئلة** في البقاع المحترمة على الحقوق العامة والوقوف المطلقة كالطرق والمساجد والمدارس

والربط

والربط والمشاهد وغيرها **مسئلة** في الطرق وهي موضوعة للاستطراق ذهابا وايابا سرعة وبطؤا ماشيا وراكبا
وفائدته لكل احد من غير فرق بين المسلم والذمي بلا دخيرها فالة التذكرة وهي بين الناس كافة شرع سواء بلا خلاف فهو منفعتها
الاصلية ويجوز الوقوف فيها والجلوس للاستراحة ونحوها ما لم ينافي حصول الغرض الاصلي كان لم يكن حرجا للغير والتضييق
على المارة سواء اذن الامام او الحاكم ام لا للاصل واجماع الناس عليه في جميع الاصقاع والامصار تحقيقا ونقلا في
التذكرة وجامع المقاصد والمسالك والكفاية الا ان في الاخيرتين في جلي الانتصار ومع تحريم لان الاستطراق انما كان حرجا
الاصل وان تقع وله ان يظلل على موضع جلوسه بما لا يضر بالمارة للاصل والعمومات ولو نحو ذلك وكان الطريق واسعا
بحيث لا يضر بالمارة اصلا لا عاجلا ولا اجلا جاز لذلك ولو سبق اثنان فصاعدا فان امكن الاجتماع والا اقرع لعموم القرعة
ولو جلس في موضع الاغراض الاستراحة ونحوها فهو احق من غيره بالمحوى ما دام عليه [illegible] ولا فرق فيه بين الجلوس للعمل
الصنائع والبيع والشراء والصلوة ونحوها مما لا يضر بالمارة للاصل والعمومات وليس للغير ان يعارضه ولو انه قام
وبقي رحله [illegible] وهل يبقى اولويته وجهان اوجههما لا للاصل فان عاد بعد ان سبق اليه احد فلا وان قام ورحله
ولم يرد العود بطل حقه بل ولو اراد العود واستغرق بتفريق معامليه للاصل وعدم عموم نفي الضرار لمثله بل ولو بقي رحله لا
مفارقة بسبب مرض او غيرها وظاهر الجمع بلا اجماع عليه ولو قام قبل استيفاء الغرض بنية العود في اثناء النهار وبقي رحله
مع بقاء رحله للاصل مع عدم بقاء رفع لانه العدم ولو بقي رحله الى الليل فهل هو احق وجهان اوجههما نعم خصوصا اذا جلس
للبيع والشراء في الليل للاصل ثم هو الحق بها كالموات فيما لا يضر المتصرف بها بالمارة فلا يصح بيع شيء منها [illegible] في الطريق نفسها
لا للمارين لعدم كونها ملكا لهم فان لهم حق الاستطراق فيها ليس الا للاصل السالم عن المعارض ولا القديم من طرحها فيها الى البلد
ايحو فانه لم يصلحها للتملك وانما جعلها للاستطراق وتصرف المسلمين فيها خرجت عن الموات فلا تقبل الاحياء كما لا يجوز
الرجوع لعدم حق له فيها وصح تبديلها بالاحسن للانفع لعموم الاحسان بل المساوي للاصل وعدم المانع ثم لو جعل احد ملكه
طريقا ولم يكن له تشريب فيه جاز له الرجوع للاصل بخلاف ما لو كان فيه التشريب فانه لم يجز وكذا لو كان مسندا او بقائه لانه في تتمم
من فضل [illegible] ولو مسبلة حق ذيلا او سلك فيه احد [illegible] ولا يسبله كلا يجوز الرجوع في الثاني دون
الاول وفيه خفاء ويجوز لكل احد اخراج الرواشن والاجنحة والساباط مع عدم الاضرار بالمارة عرفا وعادة للاصل وعموم ما دل على
جواز التصرف فيما خلقه الله سبحانه وجواز التصرف للمالك في ملكه فضلا عن ان ليس كما هو ظاهر الحلي والتذكرة والدروس
فيلزم ان تكون عالية بحيث يرتفع بعلوها ضررها عنهم بحيث [illegible] في العبور فان كانت حائر عليها الفرسان اعتبر ارتفاعها
عما لا يصادم الرمح على وضعه عادة مع علوه مرور حامله فيها وليس لاحد ان يعارضه فيها على الاقوى للاصل وتسلط المالك في
ملكه باي تصرف كان مع عدم المانع فضلا عن اجماع المسلمين كافة في الدروس ولو اخلا حرجها بهم وجب ازالتها قولا واجماعا

تخصيصا او نقلا كما لو منع من الخلل ونحوه مما اشار عليه فيها العموم الفضرار ولكن لا يفسد عبادته مع سعة الوقت لانه علما لانه غيرها لاس واصفهانى لامن غيرهم من يعتمد على انه انها كان الامر بالشئ لا يقتضى النهى عن ضده الخاص ولا علم الامر مع انه في اجماعهم اصناف عمل واحد كلاما ولا يجوز اظلامها بالواهم بل لو فصل وجب ان النها انشاء اغابيها واضرار بهما ولا

في تعين الليل والنهار وهذا لم يرد الضياء بالمرة ولا واجب اجماعا تحقيقا ونقلا واستفاضا وتجويز فتح الابواب فيها ولم يكن له البناء ايل رفع جداره من البين وكذا الرواز والشبابيك لمن منظوقا او نحوه والخوخ ولو اجزنا لم يكن علقابله منعه وان استوجبت الطريق فد سقط حق المقابل احداث احق من سبق لم يكن للاول منعه وان سبق الاول فكذلك ولا يجوز شي منها لو صار مورثا للاشراف على الجار الظاهر ثم منطوانه لا يعارضه الجار او ورضى به وقول اشكال وان كان باحداث شي في ملكه كالشبابيك والرفان يجوز ايضا ولو لم يعتد به كل لتقديم عموم تصرفنا الملاك في ملكه على عموم نفي الاضرار وان كان باحداث شي في الهواء كالاجنحة مع علم رضاء الجار فقولان احوطها العدم واظهرها نعم للاصل وعموم ما دل على جواز التصرف فيما خلقه الله سبحانه مع تأيده بظاهر الاكثر وكونه اشهر هو الى نقلا وعدم كونه مطلقا على عورات النساء بل امكان رد واحتمال المنع لاستلزامه بجر الى الاشراف بنفسه الضرر وكذا يجوز احداث السرداب تحتها لمن كان له داران في طرفيها ولغيره سواء كان متصلا بداره او لا مطلقا ولو كان حفره من فوق الارض اذا لم يتضرر به المارة ولا يجوز حفر الوعاء يعني فيها للنفع بنفسه سواء جعلها للماء المطر او لاخراج الماء منها او لغيرهما اذا اضر بالمارة والاجاز للاصل وكذا الحفر في المسيل اذا لم يتضرر منه المارة وكذا يجوز نصب الميزاب اليها للاصل والاجماع كما في التذكرة اذا لم يتضرر منه المارة والا فلا يجوز العموم نفي الاضرار ولا يشترط في شي منها اذن الحاكم ولا الامام للاصل السالم عن المعارض المؤيد بعدم ظهور الخلاف فضلا عن قيام الدليل هذا كله في النافذة واما المرفوعة فمشتركة ملكا لاهلها فلا يجوز لاحد فتح باب مستجد فيها مطلقا ولو كان من اهلها ولم يرد الاستطراق الا باذن اربابها العموم منع التصرف في ملك الغير الا باذنه والاجماع كما ظاهر جماعة حيث لم ينقلوا خلافا منهم الكفاية حيث نسبه الى الاصحاب معللا بدفع الشبهة كالبينة في ذلك على عدم ظهور اختياره لاحتمال ان يقول بالشفعة العلم بالاجماع كما هو الظاهر بعد منع انه ضرر ويحتمل الضرر اقوى واشد وكذا الخوخ والروشن والساباط والجناح وكذا انشاء بناء دكان او حفر بالوعة وان كان لنفعهم او نصب ميزاب لذلك الا باذنهم ولو كان الفاعل من اهلها فلا فرق في ثبوت الضرر وعدمه وهذا كله في المشترك بينهم ولو في الجملة وهو ما بين راس السكة وابواب الدور واما المختص فهو ما بين الباب الآخر وهو ما لا يشترك في التصرف فيه غيره فيه فلا يجوز من ابطهما علم الاشتراك غيره فيه فيجوز فتح الرواشن والشبابيك من غير اذنهم ولو كان مضرا بالمارة او تقديم حق المالك على الجار ولو اذنوا في الممنوع كالساباط والجناح جاز ويجوز رجوعهم بعد الفعل مع الارش واما بدونه فقولان احوطهما العدم واقربهما نعم للاصل والعمومات وجواز الرجوع في العارية فلا اشتراط مع عدم

بثل مع تأيد الجميع بالشهرة ولو نقلا واطلاقهما لو انهدم البناء وعليه هل يجوز البناء مع عدم الاذن قولان واما قبله فيجوز لو لم يكن في عقد لازم اجماعا اما لو كان فيه فلا ولو صالحهم جاز ولو كان بالاعوض وهل يعتبر فيه التعيين لدفع الاظهر العدم لكن عماره على ما يتم من الاطلاق ولو كان البناء واما لا يجوز الصلح المذكور في النافذة مطلقا الا باذن الحاكم او بغيرها مع كان اولا وطريق الطريق فيما ذكرنا ما للاسواق المعلى والصادق المعيرب والمونى لعدم الخلاف ظاهرا ومنها المواضع المشتعة الى البيع والشراء ويجري فيها ما مر في الطريق ولو بيع فيها ابي المباحة والمادون فيها او الموقوفة عمومها واما المملوكة منها فتتبع الوقية ولا كلها الا انتفاع بها منعه غيرها الا باذن ثم حد الطريق النافذة سبع اذرع لا خمس اذرع وورد بها خبر قوى مع تأيده باصل البراءة على الزائد وعمومات احياء لان السبع خبر احدهما قوى مع تأيدها بالشهرة تحقيقا ونقلا معارضة الاصل بمثله وعمومات الاباحة بالاحياء فان الطريق من المواضع فتعين تخصيص العمومات والعمل بها وبما سبعا وهو الخبر المعتمد مستنده مع قوته وكونه موثقا وعدم خفاء وجوه ولا ظهوره ولا يصح الجمع بينهما باختلاف الحاجة انشا في الحد وعدم التكافؤ والترجيح الى ايدا ولم يتسع اليه بالاجماع تحقيقا ونقلا ولو كان المحل لطريقها واحدا لزم بينهما وان كان الشين مرتبا لزم الثالث بها وان كان ناشا ومن دخل الزايها او هو وظيفة الامام او الحاكم لو كان والا يكون لغيره لكونه احسانا او ناووها على السبع لا علما التصرف فيه لحيازته وان تصرف فيها اهلها للاصل وعدم ما لك الا مع الحاجة الى الازيد كطرق القوافل بحوالى البلاد وفيه احتمال في نفسه لوجود الاخبار معه والغالب فهذا التحديد خارج عن التحديد والحاكم يتبع عمومات نفي الاضرار هذا كله في المنكر واما في الاملاك المتلاصقة فالمدار على الموجود منها العدم جاز التصرف فيها الا باذن اربابها وعدم ترجيح بعضها على الخ

مدايز

في المساجد وهو اسم المكان الموقوف للصلاة فيه واولى منه ما لو كان الوقف لها ولغيرها من العبادات فيلحق به ما اختص بالمساجد من الاحكام كحرمة اللبث للجنب والحائض ونحوهما ويجوز الوقف لغير الصلوة من العبادات كان ايجاد او فعلا لكن لا ولاية فيه الاحكام الخاصة بالمساجد كالمشاهد المقدسة وكذا لو اختلف دار مسجدا لله او لعبادة او لجماعة معينة او غير معينة ولم يتلف الوقف ولا نواه بل الاصل في الصيغة للاصل وعدم الدليل على حصول المسجدية به بل يدل على العدم تركه الاستفصال في اخبار كثيرة فيها التعبير بالتصحيح بل الكثير مع الحكم فيها بنية المسجدية فلا اشكال ولا سيما مع ظهور عدم الخلاف من التذكرة بل وعن غيره فالجميع من يديه فلا يجري فيها احكام المسجد ويجوز بيعه وهبته وصلحه وساير التصرفات المجوزة في الاملاك لكن الاحوط الحاقه بالمسجد بصيغة عامة ويجوز التصرف في المسجد بلا نية الوقف المسجدية كالجلوس لغير التلاوة والتدريس والتدرس والاستراحة والاضطجاع والاستلقاء الغير ذلك مما يباح له ما لم يعطل الوقف عما جعل له كالطريق وكذا يجوز التوضوء منه وان لم يصل فيه او صلى في مسجد آخر او بيته بل الانتفاع من مائه كيف ما اتفق ولو للزراعة او البيوت او الحانات او الحمامات اذا لم يضر

منه المسجد ولا اصله بوجه ولو عطل المسجد كما لو اراد احد ان يصلي فاغتصب المكان فيه لم يبق له حق ومثله ما لو اراد الصلاة
جماعة وكان وقت مجالا بها ولو تعارض الفعل من اهل الفرض والاخر او بالعكس فلا ترجيح ويستوى فيه المسلمون مطلقا ولو
كان الواقف من العامة والمقيم من الخاصة ومثله يأتي في الصلاة لعموم ما يقتضيه حكم عند كل مسجد ومن اظلم ممن منع مساجد
الله ان يذكر فيها اسمه والاخبار الآمرة بالصلاة في مساجد العامة من غير تفصيل بين الواقف حتى في خبر عن
الصادق من جواب بعض اصحابه قال لا اكره الصلاة في مساجدهم لانكر منها من مسجد بني الا على قبر نبي او [illegible] تلك
البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها فادوا فيها الفريضة والنوافل واقضوا ما فاتكم فضلا عن عمل المسلمين
من الصلحاء وغيرهم في جميع الامصار والاعصار مع التطارد جدا من غير نكير حتى لم يتعرض للخلاف احد بل لم يعلم التعرض
الحكم مع عموم البلوى به جدا وقوى ما دل على جواز الصلاة في البيع والكنائس مع تأيد الجميع بما سمعت هذا ولو قلنا
باشتراك الموقوفة في الجهات العامة خصوصا والمساجد الى الله سبحانه لم يخرج الى التحجير فمن سبق الى مكان منه فهو احق به ما دام
فيه [illegible] ولو كان لغير الصلاة من العبادات وغيرها كالمباح بالاختلاف بل [illegible] وكان خارجا عن العامة للاصل واطلاق
النصوص ولا يلحق به لو سبق بلا قصد او مع عدم قصد الكون فيه او قصد العدم او اكره عليه وهل يلحق بالكون بعضه في جهات
او جهل ما نعم اذا كان لما تحقق به الاولوية ثم صار لمعصية فالاصل الا ان يجب تركها فاما لو كان لمعصية ابتداء فاشكال
لا اتفاقا كما يحصل له فيصل [illegible] ولو وجب [illegible] ضرورة كونه فيه كما لو كان جنبا او حائضا وكان ما لا بد لم يكن
احق للاصل وعدم شمول النصوص اما لو كان جاهلا به او ناسيا من غير تقصير فالاقرب للاصل والعموم واتما معه فلا [illegible] ولا
فرق في الحكم بين الجلوس وغيره كالقيام والاضطجاع بل يلحق المكث للعموم فان فارقه لا بنية العود بطل حقه وان كان
رحله باقيا اجماعا كما عن المحقق الثاني والمقدس وظاهر الكفاية الاجماع مع عدم البقاء واولى منه ما لو فارقه بنية
عدم العود ولو عاد كان كغيره ولو كان مفارقته للصلاة ولا يجوز طرح رحله ان لم يحتج اليه المصلي ولا يطرح بل يعزل اذن
المالك لكونه تصرفا في مال الغير فضلا عن الاصل وللملك والعموم على اليد لو [illegible] فان احتاج اليه جاز وضمنه
وفي بعد الحق [illegible] تعطل الرحل [illegible] نفي الاضرار ولكن [illegible] للمدرس عموم على اليد فان فارقه بنية العود فان كان
رحله باقيا فهو احق به اجماعا كما عن ظاهر المبسوط حيث نفى الخلاف عنه بل هو اطلق والمقدس حيث نفى الكلام فيه في القصر
الزمان بل ادعيا كالشهيد الثاني في الروضة عليه مضافا عن الاصل واطلاق النصوص فلا يجوز التصرف فيه الا [illegible]
ولا يبطل به حقه للاصل وكذا لو [illegible] او طالت الزمن للاصل فيجوز [illegible] ولو بعينه عوض للعموم ثم هل [illegible]
المفارقة وجهان اوسطها [illegible] لم يبطل الرحل للاصل والعموم [illegible] الاولوية [illegible]
حرمة التعطيل فان لم يكن رحله باقيا [illegible] بالمعروف نفى الخلاف [illegible] حقه المبسوط وفيه الكفاية مع تأيده

بالشهرة

بالشهرة كما ادعاها جماعة منهم الشهيدان والمقدس ولو قام لضرورة كتجديد طهارة او ازالة نجاسة او رعاف او حاجة
داع او قضاء حاجة فضلا عما ظهر من اتفاقهم [illegible] الاولوية ولو طرأ العذر قبل الشروع في الصلاة للاصل بل الاطلاق في
ولا فرق في شيء مما ذكرنا بين موضع الامامة او تدريس او تدرس او وعظ او قراءة قرآن او غيرهما [illegible] للاصل في علم
شمول النصوص له فضلا عن قوله سبحانه سواء العاكف فيه والباد مع عدم القول بالفصل ولو دعت المصلي في اثناء الصلاة
وان لم يفارقه بقي حقه وان فارقه وبطلت صلاته فهو كغيره سواء الا مع بقاء رحله ونية عوده وان لم يبطل ففيه
وجهان اوجههما البقاء للاصل الا ان يجد مكانا مساويا او اولى في رأي والاقوى عدم الفرق بين نية العود ولو
انه محل اجلس مكانه اثم للنهي وظاهر المحقق الثاني الاجماع عليه فلو صلى فيه هل يبطل الظاهر نعم لو قلنا باجتماع الامر
والنهي ولا كما هو الاظهر فلا الا ان [illegible] بكونه غصبا فتبطل وهو [illegible] كالاولوية ولو سبق اثنان فصاعدا الى
مكان فان امكن الاجتماع والا اقرع لعموم القرعة ولو بعث برحله قبل مجيئه يصير احق للاصل وعدم شمول النصوص
له وكذا لو القى بنفسه شيئا من امتعته وبعضه في موضع ولم يجلس فيه للشك في شمول السبق الى المكان له فلا اصل
يدفع الاولوية ثم الرحل هنا يكون فيه شيء من امتعته ولو سجادة او ما يشدها او خفا او نحوها للاطلاق النص
والمشاهد في الجميع كالمساجد لخبر العلوي والصادق للخبرية في السوق ومرسل محمد بن اسماعيل المؤيدة بالشهرة
ولو نقلا والكلام في كراهة البيع والشراء وسائر الصنائع في المساجد تقدم في هداية في المدارس الموقوفة لسكنى
المشتغلين بالعلوم كلها او بعضها سواء كان بعضهم او كلهم من الطلبة او مدرسيهم في الجملة المدار على صدق
الاسم سواء درسوا او تدرسوا او جمعوا بينهما فلا يدخل فيه معلم الاطفال ولا متعلمهم بل لا يدخل المحصل الحرفي من العلوم
وان صدق عليهم الاسم في الجملة لعدم دخوله في الاطلاق ويجوز كون بعضهم مدرسا [illegible] كل ذلك اذا لم يشترط الواقف
شرطا خاصا والا فيتبع ويجوز فيها السكنى للطالب مشتغلا [illegible] منهم كالنحويين والصرفيين واهل المعاني والمنطق والمتكلمين
والفقهاء والحكماء وغيرهم ويجوز ان يوقف لسكنى احدهما او غير الصلاة من سائر العبادات كالاعتكاف او [illegible] الاول يجوز
السكنى لجميع الاصناف منهم بخلاف الاخيرين فلا يجوز ان يسكن فيه الا من يحتاج له لان الوقف على حسب ما وقفه ثم يجوز
ان يفعل فيها ما لا ينافي الوقف لو كان مصلحتها في السكنى على الموقوف عليه فيما لو وقف حفظها او الانتفاع منها عليه مثلا
او كان [illegible] اذا بان [illegible] حاجة اهلها تصرف فيه غيرهم فيذهبون الى حاجاتهم وبيوتهم وبساتينهم او يجيئون فيها او
من حياضها ويغتسلون فيها اذا لم يضر باهلها او صلاة ماتهم وكذا الصلاة في قطعاتها او بيوتها اذا كانت غير مسكونة
لغير ذلك للاصل والقربات ولا فرق في الواقف بين كونه من العامة والخاصة فان [illegible] وقفها على مشتغلي العلم من المسلمين
فصحيح وان كان الواقف من العامة وعمم بالاجماع كما في [illegible] ومنهم الشيعة ولا قرينة على التخصيص بغيرهم ولو سلم قلنا [illegible] كان

منها في بلاد الشيعة ما بطل مصرفها وهو ظاهر فيصرف فيها وجوه البر ومنها ما سكن طلبة الشيعة فيها وعنى بتبين ان لو كانت
موقوفة على سكنى طلبة العامة ثم منها ما ذكرنا ولو فرضنا كونها موقوفة على عموم المسلمين وهو عنده طلبة العامة مع طلبة الشيعة
السكنى فيها لان الالفاظ اسام للامور الواقعية لا المعلومة وبهذا يسهل الخطب فان طلبة الشيعة يعلمون كونهم محقين
والمدار على اعتقادهم فيجوز لهم التصرف فيها على ان ما في بلادهم بتصرفهم وايديهم وافعال المسلمين محمولة على الصحة ما لم يعلم فسادها
كما هو الواقع هنا فيجوز السكنى فيها للشيعة مطلقا ومن سكن بيتا منها من اهل السكنى بان يكون متصفا بالاعتبار في الاستحقاق
به او شرط عليه بان يكون مشتغلا بالعلم او نوع منه او نحوه فهو احق به وان طالت المدة كالحق في العلوي والصادق
المشتركة في السوق والنبوي من سبق الى ما لم يسبق مسلم اليه فهو احق مع تأيد الجميع بعدم الخلاف ولو ظاهرا هذا مع عدم اعتبار
امد او مدة او لا فليس له الخروج منه عند انقضائه او شرطا خاصا فاما اذا بلغ الخروج منه ولو انه جاء احد يستحق او على
الوصف والشرط اثم ولم يرتفع حقه للاصل نعم او لحصن غيرهم ولو سبق اليه ولو جلس احد فيه او دخل ساهيا او ناسيا او عالما
ولم يقصد السكنى لم يصلح له للاصل وعدم صدق السبق ولا حاجة في السكنى الى الاذن من الامام او الحاكم ولو جعل الواقف
له ناظرا مع ... اليه ولو سبق اثنان او اكثر الى بيت معد لواحد او اقل منه فكالمسجد فيقرع ثم ان كان ما يسكنه معدا
لواحد فله منع غيره سواء اراد التصرف بالسكنى او غيرها فتعرض منه الا ... كان معدا لازيد لم يكن له منع غيره الا
ان يبلغ النصاب فللكل والبعض منع الزائد عليه لم يكن ... ما يرجع الى العادة في مثله وان ... او ... الكن
الغير جاز له السكنى ومن سبق الى بيت منها لا يبطل حقه بالخروج لحاجته مع ارادة الكون فيه كشراء ماكول او ملبوس او ملا او دواء
قرطاس او قضاء حاجة او زيارة مؤمن او تدريس او غسل بدن او ثياب او دخول حمام او نحوها للاصل وعدم صدق المفارقة
بها عرفا وظاهر المسالك الاجماع عليه فلا يلزمه ترك الرحل ولا اجلاس احد مكانه فضلا عن الاستصحاب واصالة عدم الاشتراط
فلو اجلس احدا وهو بذلك الداخل ... الخروج لم يرجع بقائه ولو بقيت من غير عذر ... فاعرض او عادة يبطل حقه
ولو كان رحله باقيا او ... المفارقة وهو ظاهر وهل بقية يبطل حقه او العدم للاصل فلو سبق احد لم ... ولو كان
العذر يبطل حقه ان كان مشتملا على الوقف ومعطلا له كالوطن المعارضة وصار معطلا له الا ان يكون ... ومثله في
مثله معطلا للوقف فلا يبطل للاصل وفي مثله الرجوع الى الناظر فالاولى ... فيما اجاب يتبع ولا سيما اذا اذن في النية
مطلقا ولم يعين التصالح ... والحاكم ومع فقدهما الى العدول ... الى الموقوف عليه
الوجه الاول ولا فرق بين ان يكون له فيه متاع او لا ولا بين ان يكون كثيرا او قليلا ولا بين ان يكون باذن الناظر وعدمه ولا
بين ان يكون في بيته او في غيره وان لم يكن مشتملا ... كان ... او مسافرا ... بنية العود وبقاء رحله وعدم
صدق المفارقة عرفا وعادة كالمرض او النكاح او الزيارة من مشهد الى اخر ... احد من مشاهد العراق او ما

فان يحوم البلاد ونحوها او اخذ الزكوة من قرية من قرى البلد او زيارة مؤمن فيها الى غير ذلك لم يبطل حقه بل ولو بقي
رحله فاما لو بعد عزما مفارقته كالوطن او من ... سواء لم يكن له غرض ... يبقى للاصل ولذلك لا ... مع تخلية
الوجه الثاني ولو شك في سقوط الحق حكم بالبقاء للاصل وكذا لو علم مقيما عزم العادة وهل يبقى اولويته ببقاء رحله
وجهان اظهرهما انه بالخروج مع بقاء الرحل لا يصدق المفارقة ولا يجوز اخراجه الا بعد انقضاء المدة التي عينها الواقف
كالثلث او حصول الغرض او الفراغ من اشتغاله ما غرضا او تركه وان لم يشترط الواقف ذلك وشبهها لذلك فيلزمه الخروج
بعد بلا فصل ولو عاد هو او الغير سواء من سبق منهما فهو احق يجوز له ادعاء الاخر ولو ادى طول المدة الى التباس الحال
بحيث يمكن صحة دعوى الملكية منه او من وارثه ويحصل الخوف عليها جاز ان ... لتوقف حفظ الوقف عليه ولنفي الاضرار
ولو بطل حقه من بيت وحل فيه فحكمه حكم المسجد فلا يعارض باحق ولم يبطل الوقف حينئذ والربط هو الموضع الموقوف لسكنى
المتردد في الطريق واطراف البلاد وحكمها حكم المدرسة فيجوز السكنى فيها لغيرهم اذا لم ينافي غرض الواقف كما اذا لم يتردد منها
المترددون **المنهج الثالث** في المعادن وقسمة المياه واقسامها **فمنها** الظاهرة من المعادن وهي التي لا تفتقر في الوصلة
اليها الى حفر الارض ولا الى عمل ومعالجة وان افتقر الى عمل في اخذه كالملح والكبريت والنفط والقير والمومياء والكحل
والبرام واحجار الرحى وطين الغسل ومنها ما اظهره السيل كجرف ونحوه وهي مشتركة بين المسلمين مطلقا ولو كانت فيما
يختص بالامام للاصل والعمومات وعدم الملازمة بينهما للاختلاف في الاسم ونفي الضرر والضرار وضعف المخرج
ولا يتحقق فيها التحجير عند الاصحاب كما نسبه به بعضهم ولا الاحياء ولا الاقطاع ولا اثبات ونقل عن الخلاف الشيخ و
الحلي وفخر الاسلام وفي التذكرة لا يملكها احد بالاحياء والعمارة وان اراد النيل اجماعا فلا يختص بها احد بل من
سبق الى موضع منها قدم بلا خلاف ظاهر بل اجماعا كما في الايضاح والنبوي من سبق الى ما لم يسبق مسلم اليه فهو احق
ولم يزعج قبل قضاء وطره ولو اراد الاخذ فوق حاجته دفعه ولو مع طول الزمان للاصل وعموم الاباحة نعم ليس له
منع غيره للاصل ولو سبق اثنان فاما اذا وسعت لهم بالاجتماع فالكل سواء وان قهر بعضهم بعضا ولم ...
اثم وملكه للاصل والعمومات كما لو ازدحموا على الانهار الكبار كالفرات وان لم يكف النيل الا مرتبا اقرع للتمكين
وان قهر احدهما الاخر فتقدم اثم وملك ما اخذه وان لم يمكن ... يحتمل القرعة والقسمة ومراعات الاحوجية الا ان
الاخير ضعيف لاشتراكهم ابتداء فيستحيل ترجيح بعضهم ... فيتعين الاول لعموم القرعة وتاييده بعدم الخلاف كما هو
ظاهر السرائر والخلاف بل فيه الاجماع على ان كل مجهول فيه القرعة وهذا من المشتبه ولا شك في الحرج فان فهل
احدهما اثم وظاهر المحقق الثاني الاجماع وملك للاصل وكل من ملك منها شيئا يجب فيه الخمس اجماعا كما هو ظاهر الشيخ
والحلي وغيرهم ولو كان المعادن في الملك ارض موات صح تحجيرها واحياؤها للاصل وعمومات الاحياء فلو حفر بئر

فان يحوم

او ساق الهاء الماء وصار على املاكه كالبئر لانه كان مما لا ينتفع به حتى الا بالعمل فليس اذن من المعادن الظاهرة ولا نعلم
انطلها قبل الاحياء والتحجير للعموم كالدار بقطع الارض الموات وهذا مما لا خلاف فيه كما في المسالك وهو ظاهر التذكرة
والتحرير واما الملحق بشي على حكمها هداية الباطنة منها هي التي لا يظهر جوهرها الا بالعمل من حفر وغيره كالحديد والذهب و
الفضة والفيروزج والبلور ونحوها والاختصاص بالامام كالظاهرة للاصل وعمومات الاباحة وعموم
الصحيح من احيى مواتا فهو له ومن سبق الى شي منها فهو اولى ولا يحتاج الى اذن الامام فيملكه من احياه بقصد التملك
للاصل وعمومات الاحياء كما هو ظاهر الشيخ والحلي فيجوز بيعه لانه موروث ورقبة المعدن فلا اشكال وظاهرهما
الاجماع عليه الا انه لا يجوز بيع الربوي منها بمثله كمعدن الذهب بالذهب والفضة بالفضة بالتفصيل المتقدم
ولا يجوز للامام اقطاع المعدن ح لغيره ويجوز قبل التحجير والاحياء فيملكه ومرافقه وظاهرهما ايضا الاجماع كالتذكرة
وله اقطاع ارض بعد ما يمكن المقطوع له من العمل فيه للاجماع كما هو ظاهر التذكرة حيث نسب الى علمائنا وفيه الكفاية فضلا
عن عمومات الولاية مع ان حصر تكسيس العمل انما هو بنفسه ولا اعتبار لاحتمال تمكنه بالغير تبرعا او بدينا او نيابة الى غير ذلك
واحياؤه ان يبلغ نيله فان عمله كلا حتى يجيبه مع صدق الاحياء عليه عرفا فيملكه ان قصد التملك والا فلا وما دون
تحجير فليحرم كان ما احويه من غيره لعموم نفي الاضرار فضلا عما مر فيما يملكه ولو حجر ولم يبلغ نيله ولم يعرض فانه غير كاف
الماء لثبوت الاختصاص له وعدم ان فصل الاخر شرعا ولو ملكه ملك مرافقه وما يليق بحريمه كما يقتضيه الاعتبار
والدليل ولو اهمل في الاتمام اجبره الامام او الحاكم عليه او على رفع اليد ولو ذكر عذرا انظره بقدر زواله ثم الزمه
على احدهما ولو حفر آخر من ناحية اخرى لم يكن للاول منعه ولم يكن في حريمه ولو وصل الى ذلك العرق لانه انما يملك المكان
الذي حفره ولا يملك به ذلك العرق الذي في الارض مطلقا ولو كان خارجا عن حريمه فاذا وصل غيره اليه من جهة اخرى فله
اخذه اما لو وصل الاول اليه فليس للثاني اخذه لكونه في حريمه ولو كان ظهوره غير مفتقر الى ما يصدق اليه الاحياء
كما لو كان مستورا بتراب يسير او نحوه كان حكمه حكم المعادن الظاهرة وانما يملك ويحيى اذا كان باطنا لا يظهر الا بما يصدق
عليه الاحياء عرفا فلو كان مستورا بما لا يصدق على رفعه الاحياء لم يملكه الا بالحيازة كالظاهرة منها هذا كله اذا كان
في ارض مباحة اما لو كان في ارض مملوكة فهو بحكمها سواء كان ظاهرا او باطنا بالاجماع كما هو ظاهر التذكرة ولو احيا ارضا
فيها معدن كان له احياؤها للاصل ويملكها معه ويملك المعدن للاصل وعمومات الاباحة والاحياء ولو احيا ارضا
فبان فيها معدن ظاهرا او باطنا ملكه تبعا بلا خلاف كما في المبسوط والسرائر وهو ظاهر التذكرة وفيها الغنية فضلا
عن ان المعدن مخلوق خلقة الارض فهو من اجزائها وفيه نظر هذا اغاية اذا كان ظاهرا قبله فانه لا يقبل الاحياء ولا يعمه
الحديث الا انه الاشتراك فيه منتحيا لدام معه ما دام على الاشتراك بين المسلمين ولو اشترى ارضا فبان فيها معدن فهو للمشتري في ذلك

لكونه

لكونه جزء منها وفيه نظر بل الاقوى العدم لعدم دلالة عليه بوجه فلا يكون داخلا في بيعها وكذا لو علم به قبله على الاقوى
للاصل وعدم العموم ولو لم يعلم به البايع كان له الخيار ان قلنا بالدخول وتملكها بالاحياء وان ملكها بالاحياء او
ملكها بالبيع ونحوه احتمل عدمه لكونه حقا للغير قبل واحتمل ايضا ثبوته كما لو اشترى مبيعا ثم باعه ولم يعلم بعيبه
فانه يستحق الارش وهو غير وجيه فالاقوى الاول ولو حفر فبلغ المعدن لم يكن له منع غيره من بيعه كما جنبه اخرى لانه
ملك المكان الذي حفره وحريمه لا غيره ولو حفر كافر ارضا فبلغ الى المعدن ففتحها المسلمون فهل هو غنيمة ام للسابق
الاظهر الاول للظهور بقصد التملك في مثله فيدخل في الملاقات الاحياء الصادقة عليه فيقدم على الاصل والا لزم
ان لا يكتفى في الاختصاص بحال المعدن الا بالتصريح وهو كما ترى ولو قال لماه احد معدنا فعمل غيره بدونه فالظاهر انه يستحق
الحاصل للاصل ولا الاجرة لكونه متبرعا او متعديا ولا اجرة لهما ولو اذن له ان يخرج لنفسه شيئا كان الخارج له وللمالك
الرجوع ما دامت العين باقية لانه اباحة وللاصل ولا اجرة لو رجع المالك لانه عمل لنفسه لا لغيره وليس هو كالقراض
الفاسد ولو امره ان يخرج للمالك فالخارج له وله اجرة المثل ان كان وان جعل له اجرة معينة صح وكذا الجعالة ولو جعل
له الخراج شيئا معينا منه مطلقا او العمل في زمان معين باجرة معلومة صح ولو استاجره لذلك وجعل اجرته مما يخرجه
من المعدن فسد اجارة وجعالة للجهل والحاصل للمالك وعليه اجرة المثل وصح بالصلح ولو طرح في ذهب فاستاجره لـ
لمخرجه بدرهم لم يصح للجهالة العمل ولو قال ان استخرجته فلك درهم صح جعالة ولو عمل فيه جماعة فما حصل منه يكون بينهم
بقدر عملهم او نفقاتهم ان كانوا مشتركين في تمام العمل والا فلا اشتراك بالعمل لان مدار الاحياء عليه هداية الاصل في الماء
الاباحة ما لم يدخل في سبب تملك وشرعية الناس كافة فيه فضلا عن العمومات وخصوص النصوص من الفريقين وعليه اجماع
المسلمين في ظاهر التذكرة ويعرض له الملك ويبقى في الاصل المملوك منه اذا كان جاريا واسعا ولا يترتب بالانتفاع منه على
صاحبه ضرر ولمسيس ما يضطر اليه المارون وغيرهم ويمنعهم منه يلزم الحرج والضيق عليهما بل لتقرير الائمة عليهم السلام
مع علمهم بتصرف الناس في امثاله مع علم منعهم بل ضعنة ذلك في الاسفار والاوطان عنهم حالا مع انه لم ينقل عنهم اصلا
بل السيرة وقعت عليه في جميع الاعصار والامصار من غير انكار الخلاف فضلا عن عمومات العسر والحرج والشك في شمول
ما دل على المنع من التصرف من مال الغير لمثله ولا فرق فيه بين الشارب وغيره ولطيفه الكلام والارض مع اشتراك العقد
فيلزم الحاجة في شي منها الى استعلام حال المالك كما لا يعتبر حصول الحجوة او عدم رشده او نحوها للعلم برضاه اكتفى باذن
المالك من اذن المحلوك وان كان الاحوط الاجتناب ثم الماء اقسام تام وهو الذي لم يظهر عليه اثر جريان كالمحجر ونحوه ومنبع ومنتج
لا يحق ايجاد كالفرات والنيل ودجلة وجيحان وجيحون وسيحان وسيحون والعيون التي في الجبال وغيرها وسيل الامطار
والناس فيه شرع لما مر فضلا عن اجماع المسلمين محصلا ومنقولا كما في المبسوط وانه لو ملك الشي منه في ملك احد لم يكن

لغيره اخذه منه ما دام في يده لعدم جواز التصرف في مال الغير بغير اذنه وهل يملكه مالك الملك الاظهر العدم كما لو توحل ظبي في
ارضه او وثبت سمكة الى سفينته او وقع طائر في بستانه او نزل مطر او ثلج في داره او طال عليه ماء بلا خلاف كما في المبسوط ولكن مع نية
التملك وفي الكفاية فلو احرزه بقصد التملك لم يكن للمالك استرداده ولو خرج منه اخذه من شاء للاصل وظاهر التذكرة الاجماع
عليه نعم لو قصد التملك ملكه بالحيازة وبخلاف ما هو المحرز بقصد التملك من المباح في آنية او مقرها او جرة او مصنع او حوض او بركة او
شبهها او هو مملوك للمحرز كالادهان والالبان وغيرها من المايعات المملوكة اجماعا تحصيلا ونقلا كاد يكون متواترا
او وضا ناويا السايلين فليس لغيره ان يتصرف فيه الا باذنه كغيره من المملوكات ويجوز له التصرف فيه بانواع التصرفات كالبيع
والهبة ونحوهما ولا يجب بذله لو فضل عن حاجته للاصل وللاجماع كما هو ظاهر الخلاف والتذكرة نعم الاولى بذله لمن يحتاج اليه ولو
بيعه ولو غصبه احد وجب عليه رده ان كان باقيا ومثله ان كان تالفا وما يتردد بينهما وهو كل ماء نبع في ملكه او احتفر في الموات
بقصد التملك من الابار والقنوات والعيون وهو مختص بصاحبه ومملوك له كما انه ملكه ومملوك له بالاحياء فان حفر
بئرا في ملك مباح للتملك احتفر بها كالحجر فاذا بلغ الماء ملكه بالاجماع كما هو ظاهر جماعة ولكونه احياء ولا يحل لغيره الاخذ
منه الا باذنه ومنه البئر العادية اذا طمت وذهب ماؤها فاستخرجه احد ولو حفرها في ملكه لم يكن له منع جاره من حفر
احوط في ملكه ان لم يسر الماء اليها بل مطلقا وان سرى لتسلط الملاك على املاكهم مع ان الاضرار بالغير فيما دخل في ملكه
بل مطلقا ولو دخل فيه ملكه ويجوز بيع مائها كغيره كيلا او وزنا او مشاهدة مع كونه محصورا لا اجمع كالعين لانه لا يقدر
على تسليمه فانه مجهول ومع ذلك يختلط بغيره ثم يصح في غير المحصور في الثابت مع المشاهدة ومنهم من حكم بجواز [illegible]
استيعاب [illegible] معينة اذا اختلط والشايع معه كضعفه ويصح مثله ولا يضر فيه الجهل ولا سيما فيما لا يمكن فيه الاستعلام
وفي عبد المالك بعض الاجلة ويجوز اجارة الجرية في البئر في مدة معينة ومثلها القناة ونحوها ولو حفرها في المباح لا للتملك
بل للانتفاع فهو احق ما دام مقيما عليها ولم يعرض عنها ولا يجب عليه البذل اجماعا كما في الايضاح فضلا عن الاصل ولا الفاضل
من مائها عن قدر حاجته كما في المملوكة فانه احق للاصل نعم يستحب فاذا فارق فالكل سواء فان حضر اثنان
فصاعدا اخذ كل ما شاء فان قل الماء او ضاق المعبر فمن سبق فهو احق ولا يختص به احد ولو جاء
اثنان معا ولم يكن لهما التقديم ولو رجح احدهما على الاخر اقرع بينهما لعدم الاولوية ولا فرق في ذلك بين المسلم
وغيره ولو كان احدهما مرجحا على الاخر كان يريد احدهما للسقي والاخر للشرب لنفس محترمة المخوف عليها قدم الثاني
ومن اخذ شيئا في اناء ملكه ولم يكن لغيره من احد فيه ولو حفرها جماعة اشتركوا في الانتفاع على نسبة الخرج او العمل
مع علم قصد التملك ومعه ملكوها كذلك هذا مع اشتراكهم في التمام والا فالمدار على العمل ومثلها القناة
والعيون ومنه الماء الجاري من نهر مباح الى نهر حفره في ملكه او في الموات اذا وصل اليه فلم يصل الحفر الى الماء لا يملكه

وانما هو تحجير فاذا وصل فقد صار اولى مع قصد التملك بلا خلاف تحصيلا ونقلا في المسالك وهو ظاهر المبسوط
والتذكرة قبل ملكه على الشيء المنسوب لانه حيازة عن الماء في ملكه واحتاج له مما هو حيازة كل شيء بحسبه كالخارج بحفر العيون وكالماء
يملكه باجراء فيه بلا حاجة الى ان يكون له ما يسد به ونحوه ومن فتح ذلك لا يملكه كالسيل الجاري الى ارض مملوكة وفيه نظر ولا فرق
بين ان يجري قليل الماء او كثيره فان كان لجماعة فهو بينهم على حكم عملهم او نفقاتهم وعلى حكم علو عليه من سهم او تراضوا والا قسم على
قدر سهامهم اما بقسمة نفس الماء او بالمهاياة عليه بما لا يزيد ولا ينقص لا بقدر ارضهم ولكل واحد منهم ان يتصرف في شربها
شاء ولو كان لعمله هذا النهر من فوق الى مال احد فهو مباح والا فلو كان لاصله ولو حفر البئر الى النهر في المباح فلم يبلغ النيل فيها
لم يعرض فانه في التحجير يملك بل يوجد له الاولوية ايضا وكان الحافر لثبوت حق الاختصاص له وعدم ان يتصل الاخر واذا باع دارا
بنيد خل في البيع ماؤها تبعا فيكون للمشتري وان شرط دخوله فاولى واوفى منه ان يصلحه مسألة اذا لم يف الماء
المباح لسقي ما عليه من الابلالات المتعددة حوله ومعشر كماء الانهار الصغار غير المملوكة من دم الناس فيها ويتنازعون فيها
او سيل يتشاح فيه اهل الارض الشاربة منه بدء بالحيالة او لا سواء تقدم احياؤها على الاخر او على غيرها للاصل وسبق حقه
مع شمول النصوص له لكونها من حكاية الاحوال فلا يكون اجماعا في مقابلة النقل والا فالذي يلي فهو بتمه فقد اقرع من قضاء
حاجته ارسله الى الثاني ثم الى الثالث وهكذا بلا خلاف على الظاهر المصرح به من بعض الاجلة بل عن علي الاجماع كما في المسالك
مطلقا سواء استغرق التابع بعض المتقدم او لا للنصوص بحسبه لمن دونه الى ان ينتهي سقيه للزرع الى الشراك وللشجر الى
القدم وللنخل الى الساق وفي رواية اصحابنا كما في المبسوط والسرائر ان لم يزد في الشجر وعليه في النخل فالكثر الاعتبار مع
سند بعضها الى الكعبين في الاكثر وهذا مقدم فيه لاعتباره بعدده وقيل بالاظهر تقديم الاخير المشهرة تحصيلا
ونقلا من غير مع تايده بالاصل بل يمانس الى فقهائنا وفيه نظر كالاول وفي الثاني لتايده بالعمل حتى نسبه الى فقهائنا
وعلم المعارض مع نوع اشتباه في الادلة المضمر متفقة نعم في الفرق بين الغايات خفاء ولا سيما بين الاولين ثم يرسل
الى من بعده ولا يجب الارسال قبل ذلك وان تلف المتاخر وان لم يفضل عن الاول او عن الثالثة وهكذا شيء فلا شيء
لغيره لانه لا حق لهم مع سبقهم ولو كانت بعض الاعلى مختلفة في العلو والهبوط سقى كل على حدته ولا يخرج عن النصوص ثم ان
كل هذا انما اذا لم يرد غير محله مما امكن سقيها كلها كما هو الغالب والا فسقط الاعتبارات المتقدمة وسقى بما يقتضيه
العادة وكذا لو لم تكف المقدرات او احتاجت الى ازيد منها او لم يحتج اليها فتسقى بما يقتضي الحاجة فلو تساويا
اشتاربه في القرب من راس قسم بينهما فان تعذر الا بالتقديم والتاخير اقرع فان لم يفضل بقدر حاجة الاخر سقى من
اخرجته القرعة بقدر حقه ثم يترك الباقي للاخر وليس له السقي بجميع الماء لمساواة الاخر له في الاستحقاق والقرعة انما
تفيد التقديم لا غير فان الاعلى مع الاسفل فانه لا حق للسافل الا بعد قضاء حاجة الاعلى ولو كانت ارض احدهما اكثر

ثم على تقديرهما لان الى البلد مساواة القريب اليها ولو احيا احد بعضا على هذا النهر ارشادكيهما لعلوما ينفصل من كفايتهم وان
كان الاحياء في راس النهر وليس لهم منعه من الاحياء معه للعموم ولو سبق احد الى الاحياء في الاسفل ثم احيا الفوقية ثم الثالث فوق الثاني
فلهم الاسفل في السقي لتقدمه في الاحياء وسبقه ثم الثاني ثم الثالث مع عدم شمول التقديم لها لكونها من كليات الاحوال

هداية لو كان لاحد عين على نهر غيره لم يجز له ان يعدل الماء الا برضا صاحبه في راي صحيح وهو لو لم لكنه يشكل الاطلاق مع عموم
تسلط الملاك في اموالهم ولو تضرر الغير به نعم لو كان نصبها عليه بحق لازم كالصلح لم يجز له ان يعدل عنه كما اختاره الحلي ولا بد
ان يقول تتعلق حق المال الغير لا يسلم تقدمه هنا لوجود نص خاص عليه ودون غيره من قال فلا تعارض هنا بين عموم تسلط
الملاك ونفي الضرر بتقدم الثاني بالعموم وان احتمل تخصيصه بعموم التسلط لكونه مرجحا بالشامل لعلاج
فتدبر ثم يرد عليه ان العموم قاصر بالاداء ما فرض عليه السلام لما سئل انه ذلك ينبغي ان يقول لا الا ان يقول يتقي الله
ويعمل بالمعروف ولا يضر اخاه المؤمن فان ذلك خلاف دينه ولعله من الله من الاحكام التي
في مثله من عادم النظر فيلوح منه نقل الى ترك الجواب واختصار الوعظ والنهي انه لم يكن لصاحب المال ذلك
فاذن سوق الكلام الكراهة هذا ونفي ترك الاكثر وهو الحق مع احتياط سنده جدا من ان الحكم ظاهر ومع ذلك لم
فيه بالجمهرة قال بعض مشايخنا لم اقف على من تعرض لهذه المسألة على قليل ومنه بعض متاخري المتاخرين

كتاب الصيد والذباحة

وما يلحق بها وفيه مقصدان الاول في الصيد وفيه منهاجان المنهاج الاول في الالة وشرائطها

هداية يجوز الاصطياد واثبات الصيد على الحيوان الممتنع بالاصالة ولو ازهاق روحه قبل ذلك بالالة المعتبرة فيه
من غير تذكية بالكتاب والسنة والاجماع تحصيلا ونقلا ويلحق به الاهلي الممتنع والمتردي في البئر ونحوها ويتحقق الاول
بكل الة من السهم والسيف والرمح والكلب والفهد والنمر والبازي والصقر والعقاب والباشق والشرك والحبالة
والشبكة والفخ وغيرها بل باي نحو اتفق حتى البندق للاصل والاطلاقات كتابا وسنة ثم ان ادركه مع الالة الا
مستقر الحياة حرم بدون تذكية للاستصحاب والعمومات الدالة على حرمة الميتة وما لا يعلم ازهاق روحه بالالة
المعتبرة بل الاجماع وان مات بها فان كان حيوانا او جمادا فلا ولا يحل به الا ما قتله الكلب المعلم للاصل والعمومات
بل الاجماع كما عن الانتصار والخلاف والغنية والسرائر وظاهر المبسوط ومفهوم الصيد والبيان في الاية والاخبار
المستفيضة جدا بل المتواترة كما قيل فلا الفهد ولا النمر ولا ما شبههما من جوارح البهائم ولا ما قتله غير المعلم من الكلب ولا
البازي ولا الصقر ولا غيرهما من جوارح الطير سواء كان معلما او غير معلم وعلى غير التلك الاول الاجماع تحصيلا ونقلا
بل ظاهر بعضهم وما ورد بخلافه فمحمول على التقية او مأول مع معارضته بالاكثر والاقوى وفيما الكل
فلو اصطاد شيء منها لم يحل الا بادراك ذكاته وتذكيته ولا فرق في الكلب بين السلوقي وغيره اجماعا كما

والعموم

والعموم كتابا وسنة ومنه الكلب الاسود البهيم وغيره خلافا للاسكافي في تفريق الخبر وهو
ضعيف بل في المختلف انكر ثبوته وفيه سهو ويرده العموم المتقدم فضلا عن انه مسبوق بالاجماع ملحوق به على
الظاهر المصرح به من بعض الجهرة لكن يستحب تركه للامر واما الثانية فيحل بها ما قتله السهم والرمح والسيف وكل ما فيه نصل
والمعراض وهو سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده على الاظهر والنبال التي لا نصل لها اذا
خرقا بالحد في الاخير ولو يسيرا بل في الاربعة الاول تحصيلا ونقلا وللاخبار الكثيرة في الجميع فالقول بانكار غير الكلب
ان كان شاذ متروك الا انه لم يتحقق ولا فرق في الالة بين الحديد وغيره لعموم النصوص والفتوى تحصيلا الا من شاذ نقلا
ولا يجوز الصيد بشيء مما ذكر منه للاصل والاطلاقات نعم الا الحية كالحجر ولا يكفي الاصابة السهم الا مع الخرق او الخدش
ولم يخرجه ولا ما قتله البندق والحجر ولو خرق للاصل والاخبار الكثيرة ومنها الصحاح ولا العصا والخشبة غير المحددة
ولا كلما يقتل بثقله دون حده ومنها الثقاف وما بمعناه مع عدم شمول ما دل على الحل له فيكون خرجها الاصل
وكذا ما قتل في الشرك والحبالة والشباك وان ونحو منها الالة علاله كالوشب شاذا والمرح الاصل العمومات
وشعر خاصة في بعضها

هداية يشترط في حل الصيد بالكلب ان يكون معلما بالكتاب والسنة والاجماع تحقيقا ونقلا
مرجاعه ظاهر الى نصا وتحقق بان يسترسل اذا ارسله وينزجر اذا زجره بلا خلاف تحصيلا ونقلا لكن
لكن اذا كان قبل الارسال او الرؤية لا مطلقا لانه لا ينزجر بعد بحال اولا نادرا جدا مع صدق المعلم عليه عرفا وكذا
لو لم يسترسل اذا ارسله ولم ينزجر اذا زجره نادرا لم يضر وان لا يعتاد الاكل للاصل والاجماع كما في الانتصار
والغنية وهو ظاهر وكثرة العرفان فلو اكل نادرا او لو كثيرا او قبل الموت لم يقدح فان مثله لا ينفك عنه العاقل
فكيف البهيمة مع صدق المعلم عليه وعدم امساكه على نفسه بل عليه وفي كلام الجماعة عليه ايضا صريحا وظاهرا
وفيه الكفاية وكذا لو شرب وافتقر اليه لو اكل سائر وما لا يتعلق به قصد الصايد كالقضيب
والطحال والحشي ونحوها ولو اكل واعتاده حرمت الفريسة التي عاجلها ولا يحرم ما اكل منه قبلها منهم
من استشكل فيه وليس بالوجه للاصل ثم يكون في كونه معلما حصول الظن به وهو انما يتوقف على تكررها بحيث يصدق
انه مكلب عرفا قبل العلم فلا عبرة بالمرة ولا المرتين ولا الثلث مكنا في فلا عبرة بالعدد ولو شك
فيه فالاصل البقاء ولا فرق في الكلب بين الواحد والمتعدد للتعليل المستفاد من النص المؤيد بالعمل وغيره وكذا
اجتماعه مع الماهر ولا بين اجتماع سائر الالات كسهم ومعراض للاطلاق في الجملة مع عدم القول بالفصل ولا في المعلم
بين المسلم والكافر للاطلاق كافة الخلاف وغيره والفقيه ولا في الكافر بين الكتابي وغيره والفقيه ولا في الكافر بين الكتابي
وغيره ولا فيهم بين الواحد والمتعدد وان يرسل المرسل لا ضيقا وللاصل وعدم شمول الادلة لغيره فلو ارسله

للعب والعبث والاختبار او لاصابة الهدف فاتفق اصابته صيدا او ارسله بقصد غير محلل كالخنزير فاصاب محللا
او ما ظنه خنزيرا فبان محللا لم يحل وكذا لو استرسل بنفسه اجماعا تحقيقا ونقلا مستفيضا في الخلاف وظاهر المبسوط
وهل يحلله بها الثالث الصيد الحق العدم نعم لو بقيت عليه اليد بقصد تملك ما يصح تملكه منه ملكه والاغراء بعد
زجره من العدو اذا استرسل بنفسه في حكم الارسال وبدونه الزجر والوقوف مع الزجر وعدم الوقوف فحكم عليه
وكذا لو زاد الم العدو فانه حصل بها عينه فليس مستندا بارساله وفي المسالك كفاية ومثله ما لو ارسل مسلم كلبا
معلما فزاده مجوسي او ضعوف تاكيدا وعلوه ولا فرق في الارسال بين اطلاقه بعد ربطه واغرائه مع كونه مطلق العنان
ثم المعتبر قصد جنس الصيد لا عينه فلو ارسل كلبا الى ظباء من دون قصد واحد بعينه كفى بل يكفي قصد فرد خارجي ولو
غيره سواء راه قبلا ام لا الوثوق ومنه ما لو ارسل كلبه الى صيود كبار فتفرقت عن صغار فقتلها اذا كانت متعذرة ثم هل تشترط
المشاهدة او يكفي العلم بوجوده ولو بالسمع بل الظن ايضا الثاني اظهر للاطلاقات ويتفرع عليه صيد الاعمى بجواز حله
وان يكون المرسل او من بحكمه اذا كان مميزا ذكرا كان او انثى او خنثى او ممسوحا فلو ارسل غير المميز او المجنون او الكافر
ولو كان كتابيا لم يحل ولو سهوا او كان ذميا على الاقرب اجماعا في الانتصار وفي الخلاف الاجماع المركب فان كل من قال
بحرمة ذبيحة اهل الكتاب الغيرية ميتا قال وتحقق الاول وفي المبسوط والسرائر نفي الخلاف عن حرمة صيد
الوثني والمجوسي وفي المسالك حمله على الوفاق وفي الخلاف شبه المتناول الكتابية نفي الخلاف عنه وفي غير
اهل الكتاب في المجوسي خبر موثق بالعمل ويقواه يثبت الحكم في الوثني وكذا الناصبي للتلبيس والمجسمة دون الخارجي
فمن فصله محكوم بالنجاسة والواقع ومنهم من ادعى السيرة عليه مع اهل الخلاف في الاعصار والامصار في العبادات
والمعاملات مع تحقق الخلاف البين في شرطها من الفريقين نعم لو علم عدم تسميته حرم وان يسمي المرسل الله سبحانه
عند الارسال بلا خلاف تحصيلا ونقلا من جماعة منهم السيوري والخراساني وغيرهما بل اجماعا كما في الخلاف
والغنية والكشف وغيرها وللاصل والكتاب عموما وخصوصا والنصوص المستفيضة بل يكفي بينه وبين
غير الكلب في العمومات سيما قوله سبحانه فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه وفيه نظر بل الحق
العدم للاصل وعدم دلالة شيء منها على العموم ولو ترك عمدا حرم اجماعا تحصيلا ونقلا والنهي عنه كتابا وسنة
منطوقا ومفهوما قيل ولاطلاق الاية فعلا عن الاصل وفيه نظر والا اشتراط استحالة كما عند الذكر ولو نسيا
لما لا يستحب ذكرها عند الاكل وفي الجاهل قولان والاظهر عدم الحل ولا سيما اذا كان مقصرا للاصل وعموم ما لم
يذكر اسم الله عليه فيكون من الاحكام الوضعية خرج عنه الناسي ونحوه وهل يعتبر فيه العربية الاظهر
العدم وان كان مع القدرة عليها واحسنها فان الحق من اللفظ افادة المعنى لا اللفظ واضافة الاسم يفيد العموم فكفى

باي لغة اراداه الا النادر منها فان فيه اشكالا لا كلفة الاسلام الغالبة الا ان الاحوط الاكتفاء بالاول كالاقتصار انه
بالمعظم وان كان في تعينه كفاية في وجه قوي للاطلاق والفرق بين الذكر وذكر الاسم فلو قال الله كفى ثم انه
لا يجزي الا من المرسل وعلى الكلب المرسل للاصل ولان الاخبار بين ظاهر فيه وصريح فلو ارسل واحد وسمى اخر او ارسل
واحد وسمى ولو ارسل اخر ولم يسم او سميا وكان احدهما كافرا او ارسلا كلبان او كلب واحد فاشتركا في الكلب او اشتركا
الكلبان او قتل احدهما واشتبه بالاخر او كان احد الكلبين غير معلم لم يحل للاصل والاطلاقات والعموم وكذا
لو ارسل قوم كلابا وسموا ودخل فيها كلب غريب واشترك الجميع او لم يعلم استناد القتل الى ما سمى عليه الخبر فضلا عما
وان يعلم استناد موته الى عقر كلبه لا الى صدمته ولا اليهما ولا الى اتعابه ولا الى خنقه ولا الى عقر كلبه وكلب اخر غير
جامع للشرائط او نحو ذلك فلو احتمل شيء منها لم يحل ولو غاب وكان مستقر الحياة او وقع في ماء او بئر او تردى من
جبل ثم وجد ميتا ولم يطلع على استناد موته الى كلبه لم يحل لاحتمال استناد موته الى غيره وللاصل والاجماع تحصيلا
ونقلا والنصوص ومنها الصحاح الا انها لا تنتج الا بعد القول بالفصل نعم لو صير حياته غير مستقرة كون الاثر يخرجه
عن القتل وكذا لو كان الوقوع في الماء غير قاتل بان يكون الحيوان من طير الماء او كان التردي غير قاتل ولا فرق
بين ان يجد كلبه واقفا عليه او بعيدا منه وهل يكفي الظن المتاخم للعلم وجهان اوجههما نعم لامكان حصوله
غالبا بل عادة ولو صير حياته غير مستقرة بان لا يتسع الزمان للذبح او لم يعلقه ما يحتاج اليها عادة كما لو اخرج
حشوه او شق قلبه او قطع حلقومه حل لعموم ما دل على حل ما قتله الكلب وعدم صدقها والا كونه حتى يذكيه فلو غاب
حشر كالسور السبعي
او وقع في الماء او تردى من شاهق او ورد عليه الجرح علم بعضوه بان يكون ممتنعا سواء كان وحشيا كالظبي او انسيا كالثور
للاخبار الا انها لا تنتج الا بعدم القول بالفرق وهو متحصل وبه تتحقق الادلة وعلى الثاني كالاجماع في المسالك فلو انس
الوحشي كان فرخا لم او صغيرا من الحيوان لكنه بعد غير ممتنع لم يحل صيده بالكلب ولا بالسهم بل يتعين فيه الذبح
الا ان فيه محل قال سعن الشرطية نظر لكونه داخلا في مفهوم ولولا اشتراط الجميع الا اصالة عدم التذكية لكفت
هداية ويشترط في حل سائر الالات ايضا ان يرسله المسلم او من بحكمه ولو كان ممسوحا او انثى ويسمي عند ارساله
ويقصد جنس الصيد لا عينه للاصل والعموم ويستند الموت اليه سواء اصاب موضع التذكية ام لا فلو ارسله غير
المسلم لم يحل وان كان ذميا سمى وقصد عينه ولو ترك المسلم التسمية عمدا لم يحل ولو تركها ناسيا او خطا حل لثبوت
عدم الاشتراط بالنص في الكلب ولا فارق والاجماع في التذكية ولا فصل بل الاجماع في نفسه وكذا لو شك فيها
لعموم ما دل على الحل على الناسي فعلا عن صحيح ابان عن عيص القمي ولو تركها عند الارسال سهوا او نسيانا وتنبه
بينه وبين الاصابة او مقارنا لها وجب الاتيان بها قبلها او معها للعموم وكذا الوارد بها جاهلا بالحكم او بالموضوع لوجوب

وانتفاء المانع سوى الجهل وهو غير قابل للمنع من العموم كتابا وسنة لحل ما ذكر اسم الله عليه وهو ذكر ولو ترك
من لم يعتقد وجوبه يحل للاصل ولكونه تاركا عمدا وظاهر الدروس كونه اجماعيا ولا يشكل بحكمهم بحل ذبيحة المخالف على
الاطلاق ما لم يكن ناصبيا مع علم اعتقاد الوجوب من بعضهم او اكثرهم لكونه فضل المسلم وحملا على الصحة في الواقع كافة
الجلد واللحم والمعاملات والمناكحات والموارثات والحاق الانساب والاولاد والاموال والطهارة وحضور
جماعة الائمة من الشيعة مع اخلالهم اجتهادا او تقليدا في نوع الصلوة بحيث يبطل كثيرا صلوة البعض عند البعض الى
غير ذلك والا لم يصح ولو نسي من يعتقد عدم وجوبه ولكن عادة الاتيان لاجل استحبابها عنده احتمل الصحة قويا
للشك في ثبوت العموم له ولو يعتقد بلزم بأنه ما لبا لكنه نسيهما لم يحل ولو ارسل وتركها عمدا عند الارسال
ثم سمى قبل الاصابة او عند وقوع الآلة او عقر الكلب بعد الارسال ففي الاجزاء قولان اظهرهما العدم للاصل والاجماع
على التوقيت عند الارسال في الخلاف والغنية وهو الظاهر من الاخبار حيث يظهر من السائلين معهودية ذلك وفيه
مع كونهم من الفقهاء العارفين بالمسائل فيبعد ذكرهم ذلك مع عدم مدخلية وتقريرهم عليه الامام ولم ينكر عليهم
ولم يرد بلا وقع وبعضها مع صحته سندا في الجواب في التوقيت وللاخر الاطلاقات والادلة كفاية بعد الارسال
خصوصا عند العقر او الاصابة مع تأييده بكفاية نسيانها في الكل نظرا ولو ارسل الى الغزال وكان كافرا او ارسل ما لم يسم عمدا فقتل
السهمان او الجملا او احدهما او اشتبه لم يحل انتفاء الاثر واحد وسوا اتفقت الاصابة زمانا ام اختلف الا ان سبق
اصابة المسلم ويصير في حكم المذبوح محل ولو ارسل كلبيهما فرد كلب المسلم فقتل حل للاطلاقات وظاهر بعضهم
عدم الخلاف وكذا لو كان السهم مسموما لم يحل بقتوله لاعانة الاثر على قتله ولو علم ان السم غير معين حل ولو ترك جهلا لم يحل
وان كان غير مقصر لما مر ولو سمى غير الله تعالى لم يحل وكذا لو رمى خنزيرا او حيوانا لم يحل صيده فاصابت صيدا او
صيدا فظنه خنزيرا او ادميا او حجرا او نحوها فبان صيدا ولو سمى على احد ظبا لا بعينه فاصاب احدها او رمى
صيدا فاصاب غيره او رماه فاصابه حتى يحل ولو رمى صيدا فوقع في الماء او نحوها من جبل قبل حيوة
غير مستقرة لم يحل وان كان بعده حل ولو رمى سهما وسمى فوقع على الارض ثم وثب فاصاب الصيد حل اجماعا كما في صريح
الخلاف وظاهر المبسوط وشمله لو وقع على الحائط ثم ازدلف منه فاصابه وكذا لو اصاب السهم باعانة الريح وكان يقتضيه
لولاه اذا لم تكن خارجة عن المعتاد ولو كانت فاشكال ولا يبعد العدم بلزوم الجميع وحمله له لولا الاجماع وقال
المسالك الاجماع في الجميع الا انه اطلق في الاخير **المنهج الثاني** فيما يلحق به **هداية** لو تقاطعت الكلاب قبل
ادراكه ثانيا بالتقطيع حل سواء كان حيوته مستقرة او غير مستقرة للعموم وكذا لو تقاطع الصائدين اذا ادركوه
وحيوته مستقرة وكان مع الامتناع او بلا عذر ومع كونه حيوة غير مستقرة واما لو لم يكن ممتنعا وحيوته مستقرة
تذكيته

تذكيته لوجوب الذبح للعموم ولو قطع الكلب او الآلة منه قطعه وبقي فيه حيوة مستقرة لم تحل القطعة
لكونها مبانة من الحي في سبة ثم ان كان الباقي مع استقرار الحيوة ممتنعا فحكمه حكم الصيد للاصل بل العموم والا
تعين تذكيته لذلك فان مات قبل الصيد اليه حل العموم وكذا لو ادركه وذكاه وله حيوة مستقرة فان وصل وقصر
ولم يذكه لم يحل للاصل والعموم ولو بان منه قطعه ولم يبق للباقي حيوة مستقرة حل الجميع وكذا لو قطعه بنصفين
فاتا ولم يتحرك او تحرك كالحركة المذبوح بلا خلاف تحقيقا وفي بعض ما في الخلاف والمبسوط والسرائر الا انهم اطلقوا
ولكنه راجع الى ما قلنا للاطلاقات والعمومات وخصوص الخبر وكذا لو تحرك احدهما حركة المذبوح ولم يتحرك الاخر
اصلا ولا يشترط خروج الدم المعتدل وان لم ينفصل ولا التساوي بينهما وان كان فيه الراس ولا الحركة ولا غير ذلك
هداية لو ادرك الصيد بعد اصابة الالة او انه لم يبق له حيوة مستقرة فهو في حكم المذبوح للعمومات وخصوص اخبار وصيد
ولو ادركه وحيوته مستقرة فوجب تذكيته للاصل وعمومات وجوبه وخصوص اخبار الصيد ومنها الصحيح وان
مات قبل ان يذبحه حل وان اتسع الزمان له ولم يذبح لم يحل للاصل والعمومات سواء ترك عالما او سهوا ثم هل يجب
المسارعة المتعارفة لاحتمال ادراك الذبح الاظهر العدم لخلو الاخبار عنه ظاهرا او مقامع ورود ما في مقام البيان
فوائد ان دل على انه اذا ادركه قبل قتله وله حيوة مستقرة يجب تذكيته ولا كلام فيه ومع ذلك هو الموجود وان لم
يتسع الزمان له او له والمقدمات المتعارفة كسل السكين من الغمد ونحوه حل العموم مثل ما قتله الكلب ولو لم يتمكن من الآلة
كالسكين ولم يكن في يد الكلب فابقاه حتى مات حرم وان كان في يده فابقاه حتى قتله حل على الاقوى وفاقا لجماعة من الاوائل
كالصدوق في المقنع والاسكافي والشيخ في النهاية وجماعة من الاواخر ومنهم ابنا سعيد في الجامع والنكت والعلامة
في التلخيص والمختلف والاب حاو المقدس والقاشاني وثاني الشهيدين في المسالك وغيرهم للاطلاقات كتابا وسنة ومنها فكلوا مما امسكن
عليكم مع الاستشهاد به في الصحيح والنصوص ومنها الصحيح والموثق والرضوي وقوله بالعدم وله ما دل على انه اذا ادركه
وذكاه واحده وكذا لو ادركه مشتغلا بعيده وخلفه فوقف ولم يبق من حيوته ما يتسع لذبحه اذا اشتد موته الى حين وفاته
فلا يحل فيه ما لو شك في الاستثناء او غيره كان الرجل بالاستناد فهو كالاول وموضع العقر من الكلب نجس
يجب غسله لا فاقة بطهارته للعموم وتبعه الخلاف الحلي حملا اجماعا وفي الحجة ايضا وبه صاحب الكفاية والصدوق ولانا
الاية فانه اطلاق ورد في مقام وحكم احق بان لو كان عاما لم يتبع لذلك وفيه نظر والتمسك بالاستصحاب هل يشتمل الوجوب بالاطلاق
او بعمومه الباطل الاصل وعدم العموم والعسر والحرج مع التأييد بعد النقض بين الحلى من المعاصرين وقد تقدم **هداية**
انما يملك الصيد بالتمام بابطال منعته وحصول الاستيلاء عليه بحيث يسهل اخذه او الغرق بالجرح او الحابر في المضيق او كسر
جناحه وحلها ان كان اشتاه بهما كالقيد او احدهما ان كان بكل الطول الحاد او غير ذلك مع قصد التملك على الاقوى للاصل

والعمومات واطلاق ثبات الصيد كتابا وسنة والنبوي المجبور بما نقلنا عنهم وعلم خلاف ظاهر وفيه نظر بل بالانجبار بالعمل
مع ضعف الاجماع وفيه الكفاية فلو اثبت يده عليه بنفسه او وكيله او مملوكه دائما لم يبطل امتناعه بعدها او اثخنه بالجرح
او وقع في شبكة او شرك نصبه او وقع فيما نصبه من آلة الصيد ملكه وكان يملكه لو صار في غير قصد او لحفظه لينظر اليه او جرحه واضعفه
لكن بقي بعضها يمكن به الامتناع عليه اما طيرانا بحيث يمكن لحوقه على الاسراع الموجب للمشقة لعدم صدق الصيد عليه فكان
لم امسكه وكذا لو جرحه فعطش بعده وثبت ان كان العطش لعدم الماء دون ان يكون الجرح حيث عجز بسببه عن الوصول
اليه وكذا لو وقع في الامن الآلات المعتادة في او غيرها كما لو توحل في ارضه او تعشش في داره او بستانه او وثب سمك في
سفينته بدون قصده في شيء من ذلك للاصل والشك في ثبوت الملك ولا اشكال منه اذا الظاهر عدم ثم يحجج ذلك يصير
اوله غيره من الحيوان [illegible] دونه غيره لكن لو اخذه بدونها فذلك ثم وملكه لتحقق الحيازة وغيرها مما مر به ولا نهي عنها واثنا
النهي مع امر خارج عنها ثم ان كل ذا اذا لم يقصد ببناء الدار او البستان تعشيشه وبالسفينة وثوب السمك فيها وبالموحلة
توحل والا فيملكه على الاقرب من دون فرق بين الآلات المعتادة وغيرها لصدق اطلاقات الواردة في مقام الامتنان
عليه سواء كان الصيد فيها بعض المقصد او الحاصل بمجرد له الانتفاع منه باي وجه وان كان للتذكية شرائط
احكام ومنه يتلكه في سقط القنص مع عموم الاذن في الاصطياد باثبات اليد على الاظهر من الاخبار الدالة متواترة ان
الاخذ في الهلاك يكفي باي نحو يكون حيث [illegible] ايضا مما يشكل بغير الآلات المشروعة وحكم حلها وحرمتها ولم يتعرض للمنع
من الصيد بالآلة بدونها الا ومنهم من صرح بامكان دعوى الاجماع فان مقصود الشارع من حل الاصطياد هو الاخذ
والتملك ولا عبرة بنظر في خصوصيات الآلات فلو اغلق عليه بابا لا مخرج له او جعله في مضيق يتعذر فراره كفى وادرك جهته
بالملك حالا ولو دخل حمام مباح في البرج المعد له فانه من الآلات المعتادة [illegible] لكون بناؤه لذلك ولو شك صاحب في كونه الاهل
فيه سابقا او حل كما هو [illegible] بالاصل الا ان يعلم مالكا [illegible] يكون منها فلا يملكه للاستصحاب في [illegible] حمل فعل
المسلم على الصحة مع عدم ما يصلح للمعارضة والصحيح [illegible] بالاخلاد [illegible] وكذا لو كان مقصوصا او [illegible] الملك للاصل و
عموم الخبر [illegible] الاخبار الكثيرة مع عدم القول بالفصل بين الآثار وتغليب الحرام [illegible] اليد مع عدم القول بالفصل [illegible]
[illegible] مع ذلك [illegible] لو وجد درة مثقوبة في جوف سمكة [illegible] بخلاف غير المثقوبة فيباح [illegible] الملك
فيستصحب الا انه [illegible] فلو صاده غيره لم يملكه [illegible] الحمام من برج الى برج فلصاحبه الانتزاع
منه [illegible] فرخ تبعها دون [illegible] الذكر [illegible] المالك [illegible] الرضا والاذن [illegible] التصرف
به [illegible] التصرف فيه واباحه الا انه [illegible] كالطعام للضيف فانه لا يجوز له هبة ولا التصدق به ولا التعدي عن الاكل
الا ان يحصل له الاذن [illegible] ثم ان ذا كله اذا عرف بعينه اما اذا اختلط بمحصور او لما اختلط بغير

المحصور

المحصور من المباح وان تعذر تمييزه كالخلاف حمام [illegible] فان تعذر تملكه [illegible] يجوز اصطياده ولو كان المملوك غير محصور وايضا
استشكل فيه جماعة [illegible] او هل يتوقع تملكه [illegible] الاصول تقتضي العدم فضلا عن ان زوال الملك
مطلقا
كما انما يكون بسبب شرعي [illegible] الشك كما لو ان يكون من الاعراض [illegible] الا ان الاظهر ما تقدم للمرء ولا يجوز الا
بالآلة المغصوبة لعدم جواز التصرف في مال الغير عقلا ونقلا ولو فعل لم يحرم الصيد فلو ثبت له الا كان حلالا وملكا للغاصب
وعليه اجرة [illegible] الكفاية وغيرها الاجماع فانه يجوز للمالك التصرف فيه [illegible] للغاصب [illegible] التصرفات
الا ان كان المجرح [illegible] وعادة سواء كان كلبا او سلاحا وظاهر بعضهم الاجماع عليه **هداية** لو رمى اثنان صيدا دفعة
ومات حل سواء استقل كل منهما بالازهاق او حصل بهما [illegible] او استقل الاول دون الثاني او بالعكس وسواء علم
اليهما او الى احدهما او اشتبه لوجود السبب [illegible] وكذا لو صار في حكم المذبوح لذلك ولا يحتاج الى الذبح للاصل و
العموم والنصوص ولو تعاقب الجرحان فاثبته الثاني فكذلك وكذا الثالث فصاعدا ولو اثبته الاول ومات بجرح
الثاني بجرحهما او بجرح الثالث [illegible] حرم [illegible] وعلم تأثير [illegible] حل ولو اهمل [illegible] اشتبه وكذا لو اشتبه
الجميع او حصل [illegible] لاصالة عدم التذكية واحتمال كونه مما لا يحل الا بالذبح ولان [illegible] الجرح [illegible] الآلة
بذبحه [illegible] ان سمى واستقبل القبلة [illegible] الذبح [illegible] كتابه فلم يكن
مذبحا للاصل وظاهر بعضهم الاتفاق على الحل [illegible] الظاهر [illegible] حرم الذبح للذابح [illegible] حل الاكل
والحرمة واما [illegible] فلو اصابه اثنان دفعة واثبتاه بان يكون فعل كل مستقلا بالسببية [illegible] ويكون الاثبات بفعلهما
معا بالتساوي فيها اشتركا [illegible] وان لم يتقضاه سواء تساوى الجرحان ام لا لاشتراكهما فيما يملك به السبب
[illegible] او [illegible] فلو اخذه غيرهما [illegible] وجب رده اليهما [illegible] قيمته على تقدير تلفه
واستشكل في التساوي لو تفاوتت مقدار التأثير [illegible] البعد عن التوزيع بمقدار التأثير [illegible] لكان امرا خفيا
غالبا [illegible] الاصطلاح والتراضي [illegible] الجرح ان كان مزهقا [illegible] اشتركا وان اختلفا في الزيادة
والنقصان فان الملك [illegible] صدق السبب [illegible] في الحكم [illegible] احد بغير حق [illegible] الازهاق
بالجرح [illegible] الاثبات [illegible] التفاوت [illegible] فلو كان [illegible] الجرحين مزهقا او مثبتا والآخر غير مزهق
اصلا كان للمؤثر باحدهما دون الآخر ولا شيء عليه بجرحه لو احدث نقصا لانه كان مباحا وان اشتبه استناد الاثبات
الى الانضمام اليهما او الى احدهما فقيل بالقرعة [illegible] استرضاء احدهما الآخر وكذا لو علم كون احدهما مثبتا او مزهقا
وشك في تأثير الآخر [illegible] وكذا لو [illegible] المثبت او المزهق منهما ولو ترتب الجرحان وحصل الاثبات بالمجموع لم يكن شركة
بينهما بل الاظهر ان الثاني لان الاثبات حصل بفعله [illegible] عليه [illegible] بعد فعل الاول كان ممتنعا وبالثاني حصل

الاثبات وقد عرفت ان المدار على صدق الاسم والامتناع بمعظم غير مالكه كالوجاء طارده سيد الماء ان يدخل في الشبكة او
احدهما بقيه حتى يأخذه الكلب لصرفها الصيد اليه فلا ولى لصاحب الشبكة والثانية لرسله للاطلاق ثابت فلو عادا الاول وجرحه
وملت بما وجب عليه للثانية قيمته معيبا بالجرح الاول والثانية لا الثالث ولا الرابع ولو رمى الاول فاثبته وصار في حكم المذبوح
فلا فقد الثانية فالصيد للاول ولا شيء على الثاني ان لم يفسد شيئا من لحمه او جلده والا فعليه الارش ولو كان خطاء
او سهوا لعدم اعتبار العلم في الضمان ولو لم يثبته ولم يجعله في حكم المذبوح وقتله الثاني كان له ولا شيء على الاول بجرحه
وان افسده لانه صاد في مباح وكذا لو اثبته الثاني ولم يقتله ان علم جرح الاول لم يؤثر في اثباته فان كان جرح الثاني بحيث
لولا الاول لم يثبته فهو للثانية ولو اثبته الاول ولم يجعله في حكم المذبوح فقتله الثاني فان كان على غير الوجه الشرعي كان لم
يذبحه مع اجتماع شرائطه فان اصاب الالة المذبح فهو ملك وميتة لان على الة انما هو الذبح ولم يأت به ضمنه قيمته للاول معيبا
بالجرح ان لم يكن لميتته قيمة والا فالارش وان كان على الوجه الشرعي فهو ذكي للاول وعلى الثاني الارش فان كان قيمته معيبا
بجرح الاول حيته عشرة مذبوحا ثمانية ان لم يكن لميتته قيمة والا فالارش وان لم يقتله بل جرحه فان ادرك احدهما ذكيته وذكاه فهو حلال
للاول وعلى الثاني ارش ما بين كونه مذبوحا ومعيبا للاول وان كان لميتته قيمة فيه منهما هذا ان لم يكن قيمته مذبوحا انقص
من قيمته ميتا والا زاد النقص عليهما فيزيد نصف على الثاني فهو على الطرح وان لم يدركاها فهو ميتة لان موته حصل من غير تذكية
فان التذكية انما هو بالذبح ولم يحصل فعلى الثانية قيمته بجرحيه معيبا الا ان لم يكن لميتته قيمة والا فالارش منهما وان ادركه
ولم يذكه او ادركه الاول ولم يذكه ضمن الثاني نصف قيمته وان لم يكن بجرح الاول ان لم يكن لميتته قيمة والا فنصف الارش
بينهما في تفصيلها اقوال اظهرها انه اذا كان قيمته العشرة عشرة ونقص بجرح الاول واحدا وسنة كما هو معروف فهو [illegible]
بينه الثانية اربعة ونصفا ان كان عليه نصف القيمة معيبا وتسعة ان كان تمامها كما ينبغي في الاول على الجملة
خمسة ونصفا اما الاول فلان القيمة في وقت جرح الثانية تسعة فيضمنا ولما بقي على المالك بفعله نصف القيمة لاشتراكهما
في التسبب فيما ابق على نفسه خمسة ونصفا او عشر القيمة نقص حصل بفعله فيها فلا يتعلق شيء منه بذمة الثاني والاربعة
ونصف نقص حصل من اشتراك السراية ولولا اهمالهما او اهمال المالك التذكية فيكون بينهما ومن سبب الحكم في القيمة
لو تعلقت الثانية فلا اشكال واما الجرح الثاني فلا خلل في القيمة ولا يصح غيره واما الجرح الاول فلا دخل له بالقيمة ولا بالارش
فانه لم يقع في مباح والقتل انما وقع بعده وبسببه على ما يقابل التسعة فلا دخل له بالثانية اصلا

المقصد الثاني

في الذباحة وما يلحق به وفيه منهجان

المنهج الاول

في الاركان والشرائط

هداية

في الذابح ويشترط فيه الاسلام او حكمه
كولده فلا يحل ذبيحة غير اهل الكتاب وحيثيا كان او عابد النار او مرتدا او غيرهم بلا خلاف عقلا ونقلا وهو ظاهر جماعة منهم
العلامة الحلي اتفاقا من المسلمين على الظاهر من الخلاف المفتي به من ثاني الثانية في الجزائر وغيرها الا انه استثنى

المجوس

المجوس في البهائم نفي خلاف المسلمين عن حرمة ذبيحة غيرهم كما حكي اجماعهم ايضا وعليه وعلى الولاد نفي الخلاف
وعلى المرتد بين وان اعتقدوا وجوب التسمية الاجماع في المنقبة والاستصحاب واصالة الحرمة واصل التنفي وبخار
النصوص الحرمة الذبيحة اهل الكتاب مع التصريح في المجوس ولا فاصل بل ولا اهل الكتاب وما في اكثرها البهائم تبين الحرمة على
بل كاد يكون اجماعا كما في سعة الاحلة بل اجماعا كما في الانتصار والخلاف وفيه الكفاية فضلا عن الاصول والاخبار الكثيرة
التي في بعضهم الا ما ذكره ما سواه الحق وهو كذلك ولا يجب مصرح بالحرمة ولا يجب على التسمية ومطلق ومنها الصحاح
والحسن والمعتبرة فما تجيب من انكر صحة الحديث فعلهم الاول العدل او منع ولا ينه [illegible] لزوم الانكار لكان اقوى في الحجية ظاهر
بالتذكية منهم مجاهدة منع الكلام من انه لحاد اليهم وتكونا الى الظالم واستنادا الى الكتاب وعموم الكتاب ينفيهما انه ليسوا
عليها وله شرايط لا يصح الاستناد في حصولها الذي هو لعدم ثبوت ذلك بالدليل على ان في التسمية غير الغريبة نظر الجواز
علم فلو كرتهامن المتوسليات فيعتبر فيها قصد الامتثال وهو لا يتحقق منهم وكذا نقل اجماع الفقهاء على البطلان عبادتهم
وان كانوا مكلفين بها ولا قائل بالفصل هذا اولى المتبادر من الحكم لكونه نكرة في سياق الاثبات ما يستمد من يعتقده لا من
به او يكون عابثا او يراد به غير الله سبحانه فلا يعم غير الكتابي قطعا بل الكتابي ايضا لاحتمال [illegible] فلا يوثق به ولو كنا
وحضناه كما نطق به الاخبار كيف ولو لم نسلم منهم ذكر اسم الله سبحانه الا اب المسيح وعزير لم ينفع الا [illegible] وما استدل
على حلها من الاخبار اما ضعيفة الدلالة او بالقرينة كالكتاب والقبيل الصحيح غيره [illegible] لا يقع ولا يدل على التخيير
بين الحل والنهي في الاشبه يمكن كما يمكن ان يكون تخصيص الحل بهم لاجل السؤال [illegible]
مع المعتضاد بما مر من الاجماع وموافقة الكتاب [illegible] مع استيفاء ذكره زيادة
على خمس عشر خبرا وان عمل بها من القدماء مع الاعتداد به كبعض القدماء لكون موافقة للعامة غالبا كالمقدمين
فلم يبق الا الصدوق ولم يعرف احد وقد علمه البهائم ما ورد في الغير في ذلك ولا فرق فيهم بين سماع تسميتهم وعدمه
بما يلائق التخصيص بما مر من التعليل في اخبار بانه لا يؤمن [illegible] غير المسلم ولا بين انفرادهم والاشتراك مع المسلم وكذا يشترط
التمييز والقصد للاصلين وعدم الاعتداد بفعل غير القاصد من غير المميز والسكران والمغمى عليه ومعلوم شمول الادلة لهم فلو
ذبح وكان مجنونا او غير مميز او في السكر او الاغماء ولو في بعضه ابتداء او انتهاء او غيرهما لم يحل وان سمى وكذا لو كان
غير شاعر ولو شك في مقارنة حال الفعل للصفة وغيرها مع جهل تاريخهما لم يحل للاصلين مع عدم المرجح ولو علم
تاريخ احدهما لحق الشيء حكم [illegible] للاصل [illegible] او سكرانا او ادراك [illegible] كالجنون [illegible]
ولا يشترط الايمان على الاظهر الاشهر بل كاد [illegible] الاجماع [illegible] للاصل [illegible] كلوا مما ذكر اسم الله عليه والصحيح
الا ان الافضل تركه حينئذ لا يشترط الاسلام فيحل ذبيحة المخالف ما لم يكن معلنا بعداوة اهل البيت عليهم السلام

كالناصب والخارجي حالا فلا يجوز اكل ذبيحته بلا خلاف تحصيلا ونقلا بل في المهذب اجمع الكل عليه وفيه
الكفاية فضلا عن الاخبار وما ينافيها من المفصل منها محمول على التقية او الضرورة وكذا لا يشترط كمال العقل ولا الذكورة ولا
الفحولة ولا البلوغ ولا الطهارة من الاحداث مطلقا ولا البصر بلا خلاف كما حكاه بعض الاجلة وفيه الكفاية مضافا
الى الاصل والعمومات والاطلاقات والنصوص ومنها الصحاح والحسن والمعتبر وكذا طهارة الولد والحرية والاختتان
للعمومات والصحيح في الاول فيجوز تذكية الخصي والمجبوب والممسوح والجنب مطلقا والحائض والمستحاضة والعبد والاجير
والاغلف وولد الزنا اذا اسلم والطفل المميز من المسلم ويستحب الاقتصار فيهما على الاضطرار ولا فرق في الجميع بين
الذبح والنحر **هداية** فيما يقع عليه الذبح وانما يقع على كل حيوان ماكول لحمه شرعا ولا يحل ميتة اجماعا تحصيلا و
نقلا الا الابل فانها تنحر اجماعا تحصيلا ونقلا مستفيضا فلا يذبح السمك ولا الجراد ويفيد حل اكله وطهارة
وطهارة جلده وجواز استعمال وبره وشعره وجلده في الصلوة وغيرها والتصرف فيه بالبيع والشراء ونحوه
التوابل وعلى السباع كالاسد والنمر والفهد والثعلب وغيرها على الاشهر المنصور كالشهيد لا اعرف خلافه
لاحد من اهل الخلاف عنه وفي غاية المرام نسب الى اصحابنا جواز استعمال جلود السباع والثعلب والارنب وفي
الناصرية الاجماع وكذا في التذكرة الا انه بعد الدباغ وفي مجمع الفائدة كانه اجماعي وفي الجمع الفقيه فضلا عن غيرهم
الموثق احدهما والمعتبر الاخر مع عدم القدح بالاضمار كما حققناه في الاشارات والشوارع على ان الصدوق روى ثانيهما عن
الصادق ومع ذلك منجبران بالشهرة فلا اشكال وما دل على جواز الصلوة في السنجاب والخز وجواز لبس جلد الثعلب في غير
الصلوة وكذا جلد الارنب وغيرها ولا قائل بالفصل على الظاهر المصرح به بعضهم فيفيد جواز الانتفاع بجلدها
فلا يقع على الممسوخ ان قيل بنجاستها وعلى القول بطهارتها كما هو الحق فيها فلان الاصل يقتضي العدم فضلا عن عدم ما يصلح
لخلافه وعدم ظهور العمومات الا ان يتشبث بالنص الوارد في بعضها كالدب والارنب ولا قائل بالفصل كما في الروضة
وغيرها وفيه ان المعروف عموم الحكم في السباع من غير فرق بينها على القول بقبولها التذكية فيقع على الممسوخ ما لا يكون منها
فان التامل هو المعروف فلا يقع على الحشرات مطلقا ولا على الادمي وان كان كافرا ولا على نجس العين كالكلب والخنزير
للاصول والاجماع تحصيلا ونقلا ظاهرا ومصرحا مستفيضا بل متواترا ولا يشترط في استعمال جلد المذكى مطلقا ولو من غير
الماكول لحمه الدباغ على الاقوى للاصالة وعدم الاشتراط وعدم اعتبار الحاجز واستصحاب الطهارة وجواز الانتفاع به بعد
الذبح وقبل الدباغ والاطلاقات ومنها الموثق وما ورد في السنجاب وفيه شيء ولا قائل بالفصل كما في الايضاح كما
في الخز وعدم الدليل عليه وان الحيوان كان طاهرا فيستصحب والذكاة اخرجته عن الميتة فلا يفتقر الى الدباغ وان
التذكية ان لم ترفع طهارته فلا حاجة له الى الدباغ وان رفعتها فلا يجوز استعماله اصلا لكونه ميتة على ان الدباغ

لا يطهر

لا يطهر عندنا كما نبه عليه العلامة وعند اصحابنا كما نبه عليه غيره فيان فساد القول الاخر وليس له الا الخبر في الفقه
ظاهر جدا ورواية وهي ضعيفة سندا ودلالة نعم يستحب فيما لا يؤكل لحمه خروجا عن الخلاف ويكفي في ثبوت التذكية
فلا يعتبر فيه العلم بل يكفي اخبار ذي اليد والاخبار ونحوها الفحوى ما دل على كفايته فيما فلا يعتبر معرفته ولا علما
بالحجر ويجوز الذبح بالاجسام الطاهرة دون النجسة فلا يجوز بها اجماعا كما في الخ **هداية** في الالة ويشترط فيها ان تكون
من الحديد اختيارا للاصول والاجماع تحصيلا ونقلا ظاهرا ومصرحا والمعتبرة المستفيضة وغيرها وفيها الصحاح فان
ذبح بغيره مع التمكن منه لم يحل وان كان من المعادن المنطبعة كالنحاس والرصاص والذهب وغيرها ولا فرق فيه بين
الذبح والنحر ويجوز مع الاضطرار الى الاكل وخوف ضياع الذبيحة بكل ما يفري الاوداج والحلقوم من المحددات في
من زجاجة او ليطة او قصبة او خشبة او مروة وغيرها عدا السن والظفر اتفاقا على الظاهر المصرح به في الكشف
وهو ظاهر المسالك للاجماع وللاخبار ومنها المعتبرة بل الصحيحان وفيهما وكلاهما لا عموم للعمومات و
الاطلاقات خرج منها حال الاختيار وبقي غيره ومنها الاطلاقات وفيه نظر وعموم التعليل في صحيح الشحام والحلبي
كلمة السابق ولا فرق بين الانفصال والاتصال مع صدق الذبح عليه ولا بين الانسان وغيره ولا بينه وبين العظم ولا
بين عظم الانسان وغيره وليس الاخر ما يعتمد عليه هاهنا وبيان غيرها المبتنيان عليها الاقوى الاول للاطلاقات
وعموم التعليل المؤيد بالعمل والاحوط الثاني خروجا من شبهة الخلاف ويستحب ان يكون السكين حادة **هداية**
في الكيفية وهي قطع الاعضاء الاربعة الحلقوم والودجان والمريء جميعا على الحق بل المعتمد عليه العمل كما انه الاحوط
الموافق لعدم المخالف بل في الخلاف مجمع عليه وليس على ادلتها دليل في المهذب وغاية المرام انعقد عليه الاجماع وهو ظاهر الغنية
فضلا عن الاصول والنبوي وما روي في المجلس ان بعض من قبل حلها صحيح وغيره والاخرى على الصحيح اذا قطع الاوداج فلا باس
اشكالات يرفعها النظر الدقيق مع عدم الحاجة اليه فلا يكفي الشق في الكل بحيث يخرج منها الدم مع انه لا قائل به منا
وغيرهم ولا القطع في الجلد ولا قطع بعض الحلقوم وبعض الودج ولا غيرها المخبر فان ولي الشحام من كفاية الاوداج محمول على
ثم المشهور من الادلة اجمالا عموما وخصوصا عدم تتابع القطع في الاعضاء فلو قطع بعضها وارسل ثم اتم فان كان في الحيوة
استقرار حل بقطع الباقي سواء فصل الزمان او طال او قصر بحيث يصدق عليه التتابع عرفا لعموم الادلة وهو ظاهر
بقي الباقي كفاية اتفاقا تحقيقا ونقلا لان قطع الاربعة مشروط بوجودها والا لزم ان يكون حيوان محلل مستقر
الحيوة غير قابل للتذكية وهو باطل اتفاقا تحصيلا ونقلا وان لم يكن للحيوة استقرار فان كان بحيث ارتفع التتابع
لعدم استقرار الحيوة وهو شرط في قبول التذكية كما يأتي وان قصر بحيث بعد عرفا واحدا حل لدخوله تحت الادلة ومع
ذلك انما يصدق الذبح عليه لو كان مع قصده فان الاطلاقات لا تنصرف الا اليه مضافا الى الشك كفاية

وشك باق في الغرض فلو قصد حيوانا وذبح او نحر اخر لم يحل وكذا لو صادفهما السكين بدون القصد والذابح او بقصد
اخر ثم بعينها اما هو مع الامكان والا فالمدار عليه كما في المستعصي والصايل والمتردي في بئر ونحوها ولكن الميسور
لا يسقط بالمعسور والمعتبر منها القطع والطعن بالحد لا بغيره كالثقل اجماعا اختيارا او اضطرارا وهو المفهوم من الاخبار
ولحرمة الحيلة ولا سيما الصحيحين فلا فصل ومحل الذبح الحلق والنحر اللبة للصحيح فلو ذبح في غير المذبح او نحر في غير المنحر
لم يحل اجماعا وفيه ولا بين علم اعتبار قطع شيء من الاوداج في المنحور بلا خلاف فيه وبه في المسالك وغيره وكذا
نسب الينا عدم اعتبار قطع الحلقوم والمري بل انما يكفي فيه طعن السكين ونحوها في ثغرة النحر وهي وهدة اللبة عندنا
كما في الكشف وغيره بل فيه احتمال الاجماع وفيه جهة اخرى ولا حد له طولا ولا عرضا ولا يتعين بالمعتبر موضع منه كالذبح
لا بها وبغيرها فلو استدل الخبر بها او اليها كما لو اخذ الذابح او الناحر في الحلق فيشق جوفه نتيجة الحيل ولا يضر
لو قطع اخر بينه التجهيز الاصل وعموم الاية والصحيح في الثلاثة ولا قايل بالفصل ويختص النحر بالابل والذبح بغيرها لا الاسود
والاجماعات تحقيقا ونقلا كما في الخلاف والغنية بل للسيرة القاطعة والاخبار في الجملة ولا قايل بالفصل فلو نحر المذبوح
او ذبح المنحور لم يحل مع وقوع الاجماع عليه تحصيلا ونقلا ظاهر كما في السرائر وصريحا كما في الخلاف والغنية وعن الثانية
الثانيين نقلا عن الاصول والاخبار وان كان اثباتها بعدم الفارق ولو ادرك ذكوته بعد ان لم يكف لا نزعه الحيوان
فحكم الميتة فلا ينفع حركة لو تحرك والاصول الا ان يكون غير مستوفي فيكون كما استعرفه وهو خارج عن الفرض و
يختص التذكية في غير الجراد والسمك منها اجماعا تحصيلا ونقلا **ومنها** يشترط فيها استقبال القبلة اجماعا تحصيلا
ونقلا في الانتصار والغنية والمسالك والخلاف والكشف والمفاتيح ومنها الفقهاء ومنها يتعين ان الاعتبار بجميع
مقاديم بدنها الا اللذبح خاصة كما عليه جماعة ولا يعتبر استقبال الذابح للاصول ومنها عدم الدليل والعمومات والاطلاقات
ولا سيما بعضها كالصحيح الدال على الكفاية في الذبيحة مع تأيده بالعمل بظاهر القدر من الاجماع واحتمال وروده على الغالب
في الذابح مورد الغالب هذا كله مع القدرة والمعرفة فلو اشتبه الجهة ولم يمكن تحصيلها او اضطر الى تركها او الاستعصا
او نحوه لم يعتبر في موضع سقط للاصل والاطلاقات وعدم شمولها الدليل واخبار الترديد نحوه وظاهر المقدس الاجماع والاصل به
حله لم يحل اختيارا ثم ظاهر بعضها تحصيلا وفي الكشف نفي الخلاف ... والاجماع والمفاتيح ولو تركها ناسيا حل اجماعا
تحقيقا ونقلا والاصول والاطلاقات ... وكذا لو تركها جاهلا بالحكم في الصحيح وهو مما كان متعمدا او في دلالته
على بقية الصحاح الحكم بالحل اذا لم يتعمد ولم يتعمد للجاهل متوجه بايدها بالشهرة وحمل قيا كونه معذورا او كان غافلا
محضا لعدم انصراف الاطلاقات المشتملة على الحكم عليه ... والمنقول منهم عدم الاشتراط ولا فرق في الجميع بين الذبح والنحر
بل اشتراطه فيهما موضع وفاق تحقيقا ونقلا والمنقول في البحار اجماع الاصحاب ويجب للذابح الاستقبال وكذا يشترط

الشرعية الاصول والكتاب والسنة والاجماع تحصيلا ونقلا صريحا كما في المسالك ومجمع الفائدة وظاهرا كما في غيرهما وهي
ان يذكر سبحانه عند الذبح للكتاب والاخبار الكثيرة جدا فلو تركها عمدا لم تحل اجماعا كما في المسالك والمنتهى كله منها ولو تركه
ناسيا حل اتفاقا تحصيلا ونقلا مستفيضا عن الاخبار لكن يستحب ان ياتي بها حين ذكرها بقول بسم الله على اوله وعلى اخره او
الاكل منه الجاهل قولان والمختار هنا هو المختار في الصيد ولا فرق في الذابح بين ان يكون جاهلا بالوجوب او لا ولا بين ان
يعلم انه معتقد للوجوب او لا ولا بين ان يكون معتقدا له او لا ولا سيما مع اعتقاد الندب للعمومات والاطلاقات و
ولا بين ان يكون بذكر لفظ الجلالة او بزيادة ما يدل على تعظيم او ثناء او صفة كما لو قال بسم الله او الحمد لله او الله اكبر او سبحان الله
ولا بين العربية وغيرها للصدق وان كان الاحوط الاول ولو قال بسم الله ومحمد رسول الله بالرفع لم يضر وكذا
بالجر بقصد التبرك لا الاشتراك وجها وكذا استقرار الحياة عند الشيخ وابن ... والحلي والفاضلين والشهيد
في اخر تصنيفه ... وظاهر الناصريات والطبرسي بل يحتمل كونه ... ويحرم بعضهم وهو الاقوى لان ما لا يكون
مستقر الحياة بمنزلة الميتة ولهذا اتفقوا في الصيد ولهذا لم يوجبوا ان يجرح ولاستنادهم الى الذبح او النحر ليس اولى من
استناده الى ما اوجب عدم استقرار حياته بل السابق اولى مع ان الاصول والاطلاقات كتابا وسنة تقتضيه فانها
لم تتناول اكثر من قبول الذبح او النحر اذا كان له استقرار الحياة لكونه الغالب المتعارف بل دلت على توقف الحل على التذكية
بان يكون هو السبب المستقل في الازهاق وقد عارضه ما دل على انه لو وقع الصيد بعد اصابة الالة في الماء او تدهده من جبل
او غيرهما فات الحل وكذا ما دل على اشتراط علم التذكية وحصول العلم بان الازهاق انما هو من الالة **ومنها** يظهر ايضا انه
لو حصل العلم بكون الالة مزهقة وعلم ان المزهق هو الالة يكفي ولا فرق بين الصيد والذبح والنحر في التسبيب وفاقا لابن
... الا ما ذكيتم من غير الخنزير والدم بشهادة الحال والاخيرة لا ما ورد من الصحيح في تفسيرها ان ادركت شيئا منها وعين تطرف
او قائمة تركض او ذنب يضع فقد ادركت ذكوته فكل ولا ما ورد عنهم من الاخبار المستفيضة فان المستفيض منها اللازم
من ان يكون غير مستقر الحياة واطلاق ما ذكيتم ورده مورد حكم اخر فلا عموم له وما ورد في تفسيرها لا يعم امارة الحياة المستقرة
وهو منها التسبيب الامر في الاخبار اعتبار ورد فيه بدلالة السوق وليس التبادر من المذكى منها فلا الا اثر ما لا يستقر حياته
بل هو المتبادر واستقر بعضهم الاتفاق على الرجوع الى الهيئة ثلاث الحال ... الشرائط فيها فاعلم كونه غير مستقر الحياة بان تخلفت
علامات الميتة كلها ان ما علم كونه مستقر الحياة خارج عنها فان يثبت بقاء الحياة حال الذبح فهو حلال وان يثبت الموت قبله
فهو حرام فلا يحتاج الى الامارة ومنها اقوال اصحها اعتبار حركة الحي لا التقلص فانه ربما يتحقق في المسلوخ وخروج الدم
معتدلا لا متثاقلا اعتبار احدهما او لا الاول خاصة وان اختلفت الاخبار في تفصيل احدها للاجماع المحكي في الغنية على المؤيد
بالاصول والتصحيح الدال على عدم كفاية المسفوح فيما يجمع بينها بتقييد الحمل عليه مع كونه موافقا للاحتياط وجهها على كفاية ...

وبتلاوتها لا بالتعيين لا زال الحيوة مستقرة معالجة واستقامة بخلاف الاخرى لو حصل احدهما لم يكف ويكفي في الحركة اسماعها
في بعض الاعضاء كالذنب او الرجل او الاذن او العين للنصوص وهل يعتبر الحركة قبل الذبح او بعده الثاني اشهر وفي الاول النص الوارد
بالاصول وعمل الاصحاب واجماع الغنية فيقيد المطلق بوروده ما ينافيه او يرجع اليه ولا فرق بين الذبيحة و بين الجزء لعدم القول
بالفرق **هداية** يستحب في ذبح الغنم ان تربط يداه و رجل واحدة و يطلق الاخرى و يمسك صوفه او شعره حتى يبرد ولا يمسك
على شيء من اعضائه وظاهر السرائر والخلاف عدم الاطلاع على الخلاف في الجميع و غيرهم نسب غير الاخير الى الاصحاب وفي النافع
كفاية و في الوسيلة الموثقة به ولا باس به و في البقر ان يعقل يداه ورجلاه ويطلق ذنبه وفي الابل ان يربط خفاه يديه
الى ابطيه الى ان يجمع بين يديها الى ابطيها ويطلق رجلاها وفي الطير ان يرسله بعد الذبح للخبر الاصحاب وغيرهم ويكره ان ينخع وفي الخبر انه يحرم على خلافه
يرسل بعد الذبح الخبر ويستحب ان يحد الشفرة ويسرع في الذبح ولا يرى الشفرة ولا يجر من مكانه الى ان يبرد وقد الرزع وان
يسلخ الى البرد او النخع يبقى ويفصح ويعرض عليه الماء قبل الذبح ويكره ذبح الحيوان ليلا الا للضرورة او التحريم
يوم الجمعة قبل الزوال بالخلاف على الظاهر المصرح به في بعض الاجلة والنصوص ويحمل في الاخير عموم النقل
قوى اللفظ والجمع مع ان في النافع كفاية للنجاسة ذكر **المنهج الثاني** في اللواحق **هداية** يحرم ابانة الراس وقطع
الرقبة والنخع قبل الموت ولا كان متعمدا للنهي في الصحاح عن الاخير وحرمته يستلزم حرمة الاولين مع ورود النهي عنهما
في الصحيحين وغيرهما مع استلزام حرمة الثالث لحرمة الاول ولا يحرم بدون التعمد وفاقا تحقيقا ونقلا والنصوص مع صحة
البعض ولا فرق بين السبق والنسيان ولا الذبيحة ولو مع التعمد للاصل ولا اشتمال الاطلاقات وما ورد على حل ما ذكي عليه
من الطعام للمحرم وعمومه النصاح واجماع الصحابة كلها الخلاف في الاولين و في الحرام هو الثالث ولا يحرم على السكين في المذبح والتحزاع
فيذبح الى فوق لم يكن الاصل والخبر ان كان الاحوط الاجتناب خروجا عن شبهة الخلاف ولا يحرم بالذبيحة المسلم الا ان يتبع
استقرار الحيوة فيخرج به وكذا ايكره ان يذبح شاة او يخرج به دفعة لا ينظر اليه بل يستحب تركه مطلقا ولا يجر بيده ماراء من
الثور ان يسلخ الذبيحة او يقطع شيء منها قبل موتها كل ذلك للاصل والنص و لا يحرم اكل الاصول والعمومات **هداية**
يجوز شراء ما يباع في اسواق المسلمين من الذبائح واللحوم والجلود ويكون طاهرا وحلالا ولا يجب الفحص عن حاله بل لا يستحب
الاصل والاخبار في الجميع ومنها الصحاح وعمل الاصحاب بل هو طريقة المسلمين خلفا وسلفا مع ما دل على التوسعة الجملة نصا
وفتوى ولا فرق فيه بين ما يوجد بيد معلوم الاسلام ومجهوله ولا في المسلمين بين من يستحل ذبيحة الكتابي او الميتة بالدبغ او يتهم
باستحلال الميتة وغيره لاطلاقاتها مع امكان تعميم الاخير لم علم حالها خفي الخلاف فيه فيه الاخبار والمرجع في معرفة
سوق المسلمين الى العرف والمدار على الغلبة نصا وفتوى وعرفا ولا فرق بين بلد الاسلام وغيره ولا بين وجود غير المسلم فيه ادا
وعدمه بيعا و شراء وعدمه ولا بين كون حاكمهم مسلما وغيره ولا بين نفوذ حكمهم فيه وعدمه بل الحكم جار في بلد الاسلام

ولوكان في غير البلد يد لقوة الاخبار في الثاني والمطلع بعدمه مع غلبة السوق في الاول مع عدم العلم بالخلاف ولو وجد
ذبيحة مطروحة لم يحل تناولها ما لم يعلم بطهارتها الا مع العلم بان مباشرها من اهل الحق وكذا الجلد ولو كان من المصحف
او كتب الادعية والاخبار للاصول وفي الحاق الكتب الخاتم المعلم بوجه لا باس به **هداية** زكوة السمك اثباته حيا على اليد
ولو بالاذن خارج الماء حيا وان لم يخرجه منه للاصول وعموم الكتاب وخصوص الصحاح المستفيضة وغيرها فلا يكون شاهد
ولا خروجه بنفسه من الماء ولو اخذه للاصول و علم صدق التعيين الا في ما لا حياة عليه كتابا و سنة والنصوص
وفيها الصحيحان والموثق فلو وثب من الماء الى الجدد ونحوه او ادركه السلم وهو يضطرب حل ولو صيد سمك وقطع منه
شيء حل المقطوع لكونه مقطوعا بعد التذكية سواء مات بعد ذلك او وقع في الماء مستقر الحيوة ولو قطعه في الماء
واخرجه لم يحل وان خرج اصله ومات خارجا للاصل ولكونه غير مذكى وهل يجوز ان يشق بطنه حيا الى ان يموت
نعم للاصل وعمومات الاباحة وما دل على انه مذكى مع علم ثبوت ضرره بل ربما يضعف في بعض الامراض ولو صيد فاعاد
الى الماء فات فيه لم يحل اذا لم يكن محرزا للاصل والنصوص وان كان في الاناء لعموم التعليل في الصحيحين وعن
الجميع بين حرمة الطافي مطلقا فضلا عن عموم ما دل على حرمة الميتة كتابا وسنة وخصوص الاخبار الكثيرة والاجماع محصلا
ونقلا وظاهر ابي حمزة استثناء ما يكون مسواة او لو مات بعد ما في الالة وتمييز الميت منه من الحي اختص كل بحكمه ولو
اشتبه حرم الجميع ولو وجد سمكة في جوف سمكة اخرى تحل على الغالب وان كان الاحوط الاجتناب الا وجيه في جوفه حية وان
يسلخ ولا يعتبر الاسلام في مخرجه على الاظهر الاشهر لعموم الكتاب والاجماع ظاهرا كما في البسوط والسرائر بل صريحا كما في الخ و
النصوص وفيها الصحاح والموثق واشتراط علم التسمية بشرط مشاهدة المسلم اخذه كما في الاخذ من يد المسلم
حل وان لم يعلم طريق اخذه دون الكافر ولا استقبال القبلة ولا التسمية اجماعا صريحا كما في السرائر وظاهرا كما في الكشف
في الاخير والاطلاقات والمعتبر **هداية** ذكاة الجراد اخذه حيا باليد او في الشبك فلو مات قبل اخذه لم يحل حتى لو كان
في بناء او صحراء او غيرهما للاصول والصحيح على الموثق اليه واحرق الجراد فيها لم يحل سواء قصد تذكيته او لا للاصل والموثق ولا يحل
ما لا يستقل منه بالطيران اجماعا كما يشعر به بعض الاجلة والصحيح وهو مصرح عن الصحيح ولا فرق بين الدبا بالضم والتذمر وغيره
وكذا لا يحل ما يشبهه فلو اخذه لم يحل وبناء الطلاق اذا كالحكم صغار السمك الا ان يشكل بالاستصحاب فيه حتى
بغيرها قبيلة نظر في ذكوة الجنين ذكاة امه اذا تم خلقته بان اشعر او اوبر سواء ولجته الروح ام لا للاخبار الكثيرة وفيها الصحاح
والموثق والمعتبر فلو قصد تذكيتها لم يحل وكذا لو لم يتم خلقته للنصوص مفهوما ومنطوقا لو لم يتمت ولجه الروح ونزل ايضا
نعيبن تذكيته الثور ان كان مستقر الحيوة واتسع حبوبة للذبح بالاخلاف للاصل والعموم ولخروج حيا و سلخ اليه ونحن
حيا فان تذكيته على الاقوى بل لعله الاكثر كما يشعر به الاطلاقات مع ترك الاستفصال في الفتوى والتذكية تتمم الحل و الطهارة

معاً كما في غير السمك والجراد وما في كل منهما الاول خاصة كما فيهما او الثالثة كما في كلها السباع والمسوخ على القول به **هداية** او التعذيب او تشريح حيوان او عزم باستعماله او ترديد في شراء نحوهما كالاجتهاد فيه منهما المعجز وجاز عقره بالسيف ونحوه
في اي موضع منه يتفق وحل اكله بالاختيار في البعير والثور والبقر منهما الصحاح ومع ذلك لا خلاف فيه بل الاجماع صحيح في
الخلاف وكذا الغنم ونحوها لتأييد قول الاولين وظاهر المبسوط اجماع المسلمين في الجميع ولا قايل بالفصل ولكن لا بد فيها
من اشارة الا بعد من الشرع كالتسمية فان المبيح لا يسقط المعسور ثم ان ذكره ولم يستقر حي ثم فيجعل ونحوه مع استقرار
حيوة والاصح ثم هل يعم الاداء او كان كلما صرح جماعة به وظاهر المسالك الاجماع على التعميم وغيره الكفاية **كتاب**
الاطعمة والاشربة كل ما لا يدل على تحريمه عقل ولا يرد عليه من الشرع منع لا عموماً ولا خصوصاً ولا يعرف بعينه
او عرف فيه منفعة فالاصل فيه الاباحة والبراءة من الاجتناب مطلقاً كذلك بتقرير الشارع الناس على عاداتهم
في المطاعم والمشارب وساير الاعمال والافعال مع ورود عمومات كثيرة دالة عليه كتاباً وسنة فيكون شرعياً ايضاً
بمشاركة المطعومات والمشروبات واما الحيوانات بحكم العقل بقبح قتل غير المؤذي منها فالم يكن فيه رخصة يكون قتله حراماً
عقلاً وفيه نظر وعلى التقديرين لا يستلزم ذلك حرمة اللحم ولا يلزم المخالف بالحظر او التوقف مع فقد النص وورود الشرع كما
يلزمه القول بالحرمة فيما اشتبه امره وبلحوق ما امرها يستطيبه النفوس السليمة وحرم الاول اعمال العرب ولا ينفرون منه
للآيات ويحرم ما ينفرون منه لاية الخبائث هذا في حال الاختيار واما في حال الضرورة فيحل جميع المحرمات شرعاً الا مع الاضطرار الا ما
اضطررتم اليه ونحوه هذا في غير الشديد كما للقصر واما فيه فتتولاه ما حرمها الى ان يلقيه وفيه مناهج **المنهج الاول** في الحيوان
من البهايم وغيرها **هداية** لا خلاف بين المسلمين في حلية الانعام الثلاثة الاهلية تحقيقاً ونقلاً من جماعة كالشهيد الثاني
والمقدس وغيرهما وهو ظاهر الخلاف بل عدها جماعة من ضروريات الدين كالمقدس والكاشاني وغيرهما وهو كذلك
والكتاب والسنة وقد عليه متواترة والغنم جنس الضأن والمعز والبقر جنس الجاموس والابل الجمال وغيره وكذلك الجلبي
الابل والجاموس وكذا لا خلاف فيهم تحقيقاً ونقلاً في حلية بقر الوحش وحماره والحمر وكبش الجبل والغزلان وعلى الاول
اجماع الناصرية وفي الثاني افضلية ان الحرم لكن لا يستلزم الكراهة كما لعله توهم مع الاصل ينفيه ويكره الخيل والحمار
والبغل اما عدم حرمتها وحليتها فللاصل والاجماعات صريحاً وظاهراً في الجميع او الاولين والاخيرين من السيدين والشيخ
في كتابيه والحلي وغيرهم عن عموم الكتاب وخصوص السنة وما يعارضها لا يكافؤها فيحمل على احد محتملاته تحريم البغل
عن الحلبي ومع ذلك مما شاعه واما الكراهة فهي عليه تحقيقاً ونقلاً ظاهراً من الشيخ والحلي وظاهر المبسوط الاجماع على
كونه لحم البغل اشد كراهة مع ما سمعت من المعتد بالحرمة ويعطيه التركيب ومع جميع ذلك الاشهر ثم الحمار ويحرم السباع
كلها بلا خلاف بل بالاجماع تحقيقاً ونقلاً وهو ظاهر المبسوط كما هو صريح الخلاف في العتق وفي غيره ظاهره اجماعاً وفي

الكشف

الكشف اتفاقاً فيه ونحوه والاخبار وهو الفرس من الحيوان بضرسه او ظفره ويثله وياكل لحمه ولا فرق بين
الضعيف والقوي ولا بين ذي الناب وعدمه ولا فرق بين ما اجتمع له الناب والمخلب والفرد فيهم كالاسد والذئب
والنمر والفهد والكلب ولو كان بحرياً والدب والقرد والفيل والثعلب والسنور ونحوه عليه الاجماع في الخلاف والرباح
والضبع والخنزير بل حرمته من ضروريات بعض الفرق والارنب وقد ثبت في الكشف حرمته الينا وغيرها وكذا الحشرات كلها
كالحية والفارة والعقرب واليربوع والجرذ والخنفساء والصراصر وهو يشبه الجراد ونبات وردان وهو يكون في
مواضع الندية كالبراغيث والقمل والديدان والنحل والزنبور والذباب والبق وعلى حرمة الجميع الاجماع تحصيلاً
ونقلاً ظاهراً وصريحاً والاخبار ولو في الجملة وكون كثير منها من الخبائث والمسوخ مع حرمة الجميع وسقيها من ذوات السموم
ولا فاصل ولو فرق لحيوان بين مستقيم منه احدهما ماكول اللحم والآخر غير ماكول اللحم او ان وافق احدهما بحيث يصدق عليه
اسم غيره تبعه في الحكم للاصل والعمومات بل الاطلاقات والاخبار سواه وان وافق بعض اعضائه لاحدهما الا الاصول والعمومات
وكلام لو كان احد الطرفين بحسب العيش يشمل ذلك **هداية** يحرم من الطير ما له مخلب ومظفر ويفترس ويعدو به على الطير قوياً
كان كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق او ضعيفاً كالنسر والرخمة بلا خلاف تحصيلاً ونقلاً بل الاجماع
كما في الخلاف والغنية وغيرهما وهو ظاهر المبسوط والكشف وللاخبار الكثيرة ومنها الصحيحان والموثق ويحرم الخفاش
والخطاف والوطواط والطاووس بلا خلاف فيهما كما حكاه بعضهم وفيه الكفاية ولكونهما من المسوخ فضلاً عن الاجماع في
السابق وما دل على حرمة ما كان صفيفه اكثر من دفيفه في الاول وعن الحمر ياكل تحريم بالحرمة في الثالث وفي الغراب اقوال الحرمة
الحرمة مطلقاً ولو كان زاغاً او غدافاً وهو الاظهر للصحيح المروي في الكافي وكتاب علي بن جعفر وقد ارسله الصدوق وغيره
اخرى وما دل على حرمته بعضه المستلزم حرمته مع تأييد الجميع بالاجماع صريحاً كما في الخلاف وظاهر الغنية والمبسوط مع كون كل
منهما حجة بنفسه وعدم معارض ظاهر فان ما ورد من الموثق الدال على الكراهة غير مناف لها لان الكراهة لغة وعرفاً
في عصر الخطاب اعم بل يطلق على الاعم اصطلاح غير قادح مختص بلفظه في الخبر وان نفى حرمته الا اثر موهمه بوجه عدمه الكراهة
المستلزم عدم الحجية ونشده كما حكم به بعض الاجلة واحتماله التقية كما حكم به الحلي وغير ذلك ومكيفكان لا يكافئ ما
يوجب ويحرم من الطير ما يكون من الطير ماكان دفيفه وهو عدم تحريكه جناحيه من الطير اكثر من دفيفه وهو تحريك جناحيه
حيث بانفاق الامامية كما في الانتصار وبعدها العكس للاخبار ومنها الصحيح والموثق الدالة على حرمة ما صف وحلية ما دف المنتفش
حملها على المتعارف الغالب مع عدم دوام احدهما في طيرانه على ما هي والتصريح به في مرسل ابن مجبر والعمل والبيان في الموثق
المطلق الصفيف والباقي على الحلال والعقرب والاشبه ذلك مع ان الصفيف منها اقلية وعدم امكان بقائها على ظاهرها ايضاً
تم الامر في الدف القابلة بغيرها ولو وجد ما لم يكن له دف حمة انتفاء من الامامية كما في الانتصار والغنية ما مر او منطوقة في ال

يحل الوشا ونيا الاقتصر منهم للاصل والعمومات والاطلاقات كتابا وسنة وخصوص ما دل على تغليب الحلال على الحرام وفيه نظر و
عدم كلا البرية الصف على الحرمة لما سمعت مع تايد الجميع بالعمل واستصحاب ما عن بشاء بعد بعد باهر مع تايدا استصحاب الحل البرا
عا سمعت من الكشف للحكم قطع الاصحاب في الجميع وفيه نظر منه في الوسيلة حكم بحرمة الوشا وبا وكذا يحل لو شك في الثناوي
والاكثر وكذا يحرم ما ليس له صيصية ولا قانصة ولا حوصلة ويحل ما انعكس للاخبار وفيها الصحاح والقوي والموثق ومع عدم
الاجماع على الحرمة في القبرة ومع عدم الجميع الاتفاق على الحرمة في جمع الغاية معه ظاهر الخراساني ويكفي في الحل وجود احد
منها فينا بفرع على ظن مع بالخلاف لو في اللحي وهو ظاهر غيرهم حيث اكتفى في كل بعضها هذا كله اذا لم يعلم علامة اخرى والا فلو غا
الثلث كلها او بعضها السبيل او المحبة او الصف فقد مر ان عليها اما الاخبار منها فللموثق صريح احتمال الروحة جفا وحرمه دواما او
للمجمع الفارق والعمل الكلي المنسبة بينه وبين تلك عموما من وجه ولم يظهر خلاف في تقدمها عليه مع ظاهر الموثق ان اعتبار
الاخيرين فيما لا يعرف طيرانه ولا طيرانه عن كان بجيده مذبوحا ولو لم يكن لاحدهما كان حرمته متوقفة على عدم ثبوت حلية في الطاف
وهو الصيصية قولان احوطهما الحرمة واظهرهما الكراهة اما الحل فللاصول كاصالة الاباحة والبراءة والعمومات وما دل
على حل ما ورد التصريح الدال على الطهارة ند ضرورة العموم المستلزم حليته والموثق الدال على احدهما على جواز الاكل والاخر على
على الطهارة من بينة المستلزم حلية الحل واما الكراهة فللموثق المؤيد بالشهرة العظيمة بل بالاتفاق على احدهما فلا يطلق الحرمة بلا
ما العمومات وعدم الدلالة بغيرها لضعفه لسند سندا ودلالة وغير كراهة كل ما يتحرج الانسان من الطير
وتفرد على الثوي عجيب ونفي الخلاف عن القديم موهون بالشهرة الا ان كانت تكون اجماعا على ما حكاه بعض الاجلة وما ورد بعد الشر
او ظاهر او يكون مثله ولذا الصيح ويحل النعامة للاصل وعمومات الاباحة والطيبات والمحلل الدال على حل بيضها المستلزم
حلها وفي الغنية نقلا عن الاجماع قال بعض الاجلة وهو كالصابر على علم يجعله متصلا من الشريعة المستمرة والقوافل المتظافرة في حل
الحيوان دس شيء وتتبع الاخبار الدالة على ظهر هذا الحكم في صدر الاول وزمان الائمة ع وذا واجماع علماء الاسلام الا من شذ
ويدل عليه ايضا الايات الدالة على تحريم الصيد على المحرم وان النعامة منه بالاجماع تحصيلا ونقلا والاخبار
وقد عدت متواترة بل ظاهر قوله سبحانه ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم حيث دل على ان الكل من النعم
مثلا من الصيد ولا مماثل للابل غير النعام وان المراد بالصيد فيها المحلل للتبادر وعموم كلوا مما امسكن عليكم وما دل على
جواز اكل الصيد من دون تقييد خلافا لظاهر الفقيه حيث عدها مما لا يظهر كونه من الجزء وان كان ضعيفا وبالجملة هو شاذ
غير محتسب وان وافقه الموثقة الا انه في ظاهره في غيره من كتبه خلافه ويحتمل ان يكون تصحيفا من القنابر بالباء الموحدة
هداية لا يحل شيء من حيوان البحر وان كان جنسه حلالا في البر الا الطير والسمك الفقه فلس واما ما لا فلس له فحرام ايضا
ولا اشكال في شيء ومنها للاجماع تحصيلا ونقلا مستفيضا فضلا عن الاخبار وعدت في الاخير متواترة وكذا الى شك في كونه

شيء

شيء مما له فلس ام لا ام لم يكن بصورة السمك الا بعد ظلمة المسالة التي اختلفوا في الجري والمارماهي والزمار و
الزهو فحكم في النافع بالكراهة في الثلثة الاخيرة وتوقف في الاول وفي الشرائع توقف في الجميع وفي موضع من النهاية حكم
بالكراهة الشديدة في الثلثة الاخيرة وفي اخرى في الوسيلة بكل الجري والمارماهي ثم حكم بالتاديب بالقتل ان استحلها وفي
مكاسبها حرمها في التهذيب توقف فيها وفي الرابع والاظهر الحرمة في الكل للاجماع في الانتصار والسرائر بل في الثلثة الاخيرة
بل فيما انما لا تسمى حكمه فيه تحريم وفي الخلاف الاجماع على حرمته مما لا قشر له كالمارماهي والزمير وغيرها وهو ظاهر المبسوط
وظاهر الاعلام في سعد الثالثة الاولى كونهم من ضروريات المذهب على ما نص الفاضل بينهما ما في الغنية
فضلا عن الاخبار الكثيرة وفيها الصحيح والقوي عموما فيما لا قشر له وخصوص بالتعليل وخصوصا وفيه الصحيح والمعتبر خصوصا
في الجري والجريث والزمير والمارماهي وان هو المعتمد اصالة تحريم التذكية والشهرة وعموم حرمة الميتة وفضا الشعر
العامة واهتمام امير المؤمنين بمنع الشيع وبيان والسمك من الصيد المحرم مع انه لو كان عاما لزم عدم حجته الخروج الاكثر
وغير ذلك فلا يكافئها ما يقابلها بوجه ولو كان صحاحا ولا فرق فيما له فلس بين ما ان دامت كالكنعت ويقال
له الكنعد للاصل والتصريح كالشبوط والبز كالربيثا والاربيان والطمر والطراق والا بلاق على المشهور المنصوص
للمرو للاخبار وفيها الصحيحان والقوي ولو شوكا السمك مع غيره فيما لا يوكل لحمه كالجري في سفود لم يحرم السمك الا اذا
سال المشوي كالذي لا السمك فحنه وعلم سيلان المحرم عليه لاشتماله على المحرم للموثق ولو احتمل او ظن لم يحرم للاصل
والعمومات وان كان الاجتناب احوط كما لو قطع بالعدم فلو كان السمك فوقه او ساويا له لم يحرم مطلقا مع كونه سليما عن
المعارض ويطرد هذه الاحكام في كل ما حل وحرم اذا كان من امثاله وسند للطهارة التي يلحق التسوق مع اللحم او
الحيوان سوله الموثق ايضا ويحرم السلحفاة والضفادع والسرطان بالسنة بل بالضاد لما تقدم فضلا عن الصحيح وكونها
من الخبائث وفي الغنية الاجماع على الاول ونفي الخلاف في المبسوط عن الاخيرين وظاهر الكشف الاجماع ولو وجد سمك
في جوف اخرى حل على ما اطلقها الفقهاء للاصل وعدم الشرط لاعلام يقينه وقرنها لغير المعتبر على الرضوي المقيد للطهارة
مع تابعها باستصحاب بقاء الحيوة المقدم على استصحاب الحرمة بهامر مع اصالة عدم التذكية ولو حله سمكة حالو علم حيوته
حتى لعدها السمك او اخذا السمك اياه ولو تسلخ وتغير ففيه وجهان اوجههما العدم للاصل وعدم شمول النص
لعدم علم الاخذ الذي هو شرط ولو وجد في جوف حية فان اخذه حيا حل ولو تسلخ والا فلا ولم يتسلخ ويلحق بها
غيرها ولما احتجه في بطنها سمك هي فلا اخذها الحاذه وجهان اظهرهما العدم للاصل والشك في شمول ما دل على الحل له
هداية ويظهر الثمرة في طهارة بيعه المذكية وجواز استعمال جلده في غير الصلوة خاصة ويحل بالاستبراء اجماعا و
العبارة في هذا الحكم على العلم او الظن القائم مقامه شرعا او الفضول اه وحلت كلمة النافذ والاصل واستبراؤها

بالبعض يوما للنصوص فضلا عن الاجماع او الاتفاق في الناقة كما في كلام ثلثه في الغنية والاجماع في الابل ما قلنا فيه هافي
بعضها الثلث للقوي والقوي والاصل والاحتياط فيها يقتضي اعتبار الاكثر الا ان نقل الاسم عرفا قبل او بالتفرقة من الاصل
والعمومات والاطلاقات مجال مد في البقرة بعشرين يوما القوي السكوني وخبر الجوهري بل خبر جميع علماء النمذ
والاحوط الاربعون وفي الشاة بعشرة ايام للاولى والثالث والاحوط منها العشرين وفي البط بخمسة ايام وفي الدجاجة بثلثة
للاولى والثالث بل للاخير خبر ابن الحوار ايضا وفي الخلاف الاجماع في الكل ولكن الاحوط في الاول سبعة وفي الثاني خمسة بل ستة
الحيوانات الا ان شبيهها وفيه نظر وفي السمك بيوم وليلة الخبر في ما ظاهر للاصل والشك في غيره والنصوص فيها وان كانت
صحاحا في الاكثر الا انها منجبرة بالعمل ولذا لا عبرة بغيرها لاشتراكها في الضعف كالجابر لها ثم محل على الا ستحباب
شاعا ركونها الى غيرها ما لا نقر به فتقدم من ان المعارضة على زوال الاسم محل الاصل والعمومات والاطلاق
وهل يحصل الحلية في زوال الاسم الاظهر نعم لاستصحاب الحالة السابقة وفي الشك كفاية ولو سكة واما الحلالة ففي
المدارك ملحق بالاصحاب على ان الاستبراء يحصل بملك طاهر وهو من الاجماع وهو في الخلاف وفي الكفاية والاحوط بل لا
ظهر اعتبار كونه طاهرا للاصل والعارض الحرمة ولا يعتبر الحال فيهما بل المعتبر ما يحصل معه الموت بعدم اكله الجلالة ولا يكره
ان يطبخ الغدرة في المزابع ولو كرة للاصول والعمومات والخبر مسألة ان يشرب لبن خنزيرة وكان الا ان اشتد حال لحمه
حلالا كان ما بعدها او غيرها حرم نسله وشدة حرمته للتحريم ولحم نسله بل الاجماع كما في الغنية وهو ظاهر
لقوي حرمة النسل وفي لبن نسله خلاف وصحيح نفي الخلاف عن الجميع ولم اقف عليه ولكن الالحاق احوط هذا
فضلا عن الاخبار الواردة في الجمل والجدي الذكر المؤيدة بالعمل بل لا اراه كما في المسالك وغيره وعبارة ملة الوحدة بل
اشتهرها الاصحاب كافة الكتب وغيره وفيها المنتقد ولا ينافيه اختصاص الاخبار للاجماعات المؤيدة بعدم ظهور الخلاف ولو
اشتبه محلله تعين الاجتناب عن الجميع لعموم النص وعدم صدق الامتثال به ان لم يكن محصورا لم يجب الاجتناب مطلقا
للاصل وعموم الاجماعات المنقولة وغيرها ولم يشتد ولم يثبت تحريم لحمه ولا لحم نسله للاصول ولو اشتبه كونه من
نسله او نسل غيره لم يحرم للاصول والعمومات وعدم شمول الحرمة له بل يكره لحمه على الحكم للنصوص والفتوى بل لا ولد له شيئا
وفضلا لم يصحب في لحم نسله حرمة من الخلاف للنساخ ولا يتعدى الحكم حرمة وكراهة الى غير الخنزير للاصول والعمومات
ولو كان جلالا بل كلبا مع احتمال المذهب الاخير ولا فرق بين ان يشرب ما علم في الحرمة للاصل والعموم واما الكراهة فتسير
ومنها ما استبرئ بسبعة ايام للشبرى والقوي والكسيل والسوطي والشيل الحراء ما استغنى على اللبن بل لا ما القابل الرضيع
شاة ولا فرق بينها وبين غيرها في ظاهر الاصحاب ولا بأس به وان لم يذكر في النص غيرها الظهور في التمثيل وشرط العلف
الطهارة للاصل والتحريم لحم العناق ولا غيرها من الحيوان المحلل ما اشرب من الخمرة ولو نطح وكبر ولا نسلها ولا

للاصول والعمومات ثم لو غلت به العناق وكبر تكره لحمها ولبنها لا لحم نسلها ولا لبنه للظاهر الصحيح ولا ينافيه تنقصان
النفيه من الظهور الوحدة وشدته الزيادة على النقصان بخصوص مع اتفاق الكليني والشيخ وظهوره بالخصوص
في السقط ومن ثم يكره نسلها ولبنها ايضا ولا يثبت كراهة فضلا الحرمة والامثال للاصول والعمومات وعدم شمول ما دل
على الكراهة لها وكلما عرفنا مسألة ومنها ان يطأ الانسان حيوانا ما كولا لحمه عادة فيحرم لحمه ويجب فيحه وحرق بالاخبار
كثيرة ومنها الصحيحان والموثق والحسن ووجوبهما فرع ولا فرق في الواطي بين ان يكون عالما او جاهلا بالحكم والموضوع
معا او بالحدهما ناسيا او ساهيا مختارا او مكرها حرا او عبدا لمسرة عاقلا او بالغا او لا عاقلا او مجنونا لا حل معا الجناد ولا
ولا في الموطوء بين الذكر والانثى والحرى والانسي والوحشي وذوات الاربع وغيرها من الطيور ولا في المحل بين القبل
والدبر ولا في الادخال بين الحشفة واكثر للعموم بما يترك الاستفصال وتعليق الحرمة على الراعي او النكاح معا او تعليلا
بعدم اجتزاء الناس بالبهائم وانقطاع النسل والافساد وغيرها ثم يختص الحكم بغير الخنثى لاحتمال الزيادة وعدم انصراف
شيء منها اليه وكذا لا فرق في الحرمة بين اللحم واللبن والجلد والبيض والحز والبول بل هما نجسان والنسل سواء كان الموطوء
ذكرا او انثى والصوف والقرن والشعر والوبر والعرق والعصاب والاعظم ولا في الاجتناب بين السالة وغيرها مما يصح
الشرع من الانتفاع والتهي عنه بعموم الجميع ولو اشتبه بغيره وكان محصورا قسم نصفين بعينا لا نيته واقرع عليهما وهكذا
الى ان تبقى واحدة وهي المحرمة للصحيح على الاصح وهو مخصص للقاعدة وفتوى الاصحاب وفيه نظر فيعمل بها ما يعمل بالمعلق
ابتداء ان النص مختص بالشاة ولكن لا قائل بالفصل فلا فرق بين الشاة وغيرها كما لا فرق بين الراعي وغيره وان كان
غير محصور لم يحرم هو ولا نسله ولا لبنها للاصول والعمومات والاطلاقات ثم ان ظاهر النص التنصيف مطلقا
خرج عنه ما لو كان العدد فردا فيجعل الزائد وهو الواحد في احدهما فلا يجب التقسيم متقاربين مطلقا ولا يحرم جميعه ولا
شعره السابق عليه ولو كان عليه حيث ولا محل الذي حصل له قبل الوطي ولو وضع بعده ولا سيما اذا كان قريبا
من الوطي بحيث يشك في ان يصير شيء منه جزء اله لا انه لا يبعد من الوطي ولا يعم شيء من العمومات لو دار المدار
عليه وفي الشك كفاية ولو كان الجنس غيبة وذبح ما يكن وكان ذبحه ولحم فيه اختلاط الاصل وعدم انصراف الادلة
اليه كما لا يعلم انه من نسل الموطوء ولا ما لا يعلم انه من نسل الموطوء ولا ما لا يعتاد اكل لحمه كالفرس والبغل والحمار على
وفاقا للشيعة والنهاية والوسيلة والنكت والسرائر والسرائر ومختصره والتحرير والارشاد والتلخيص واللمعة وسائر
الجلسر ويظهر منها الشهرة والكشف في احتمال وغيرها للاصل والاستصحاب وحصر بديه المفصل فيقيد به غيره
ويقويه انحصار الحرث والقتال بها في كل عادة بل الموثق ساعة انهم بالذبح ولا يأتي فيه الغرفة وان قلنا الحرمة لحمه
ما يعقبه الاجتناب عن الجميع ومثلها السباع والمسوخ لو قلنا بقبولها الذبح للاصول فلا يحرم استعمال الجلد فيها

ولها كغيرها احكام اخر تاتي ان شاء الله ولا يحرم موطوء غير الانسان كالانسية والبقرة وغيرهما ولو كان من المسوخ او
السباع والكلاب بحسب العين للاصول والعمومات والاطلاقات وكذا لو كان الموطوء الانسان والفاعل مأكول اللحم
ومنها الجثمة وهي التي تجعل غرضا وترمي بالنشاب حتى تموت والمصبورة وهي التي تجرح وتحبس حتى تموت وهما حرامان
اجماعا للعموم حرمة الميتة وعدم التذكية **هداية** لو شرب الحيوان المحلل خمرا لم يحرم لحمه شاة كانت او غيرها اجماعا تحصيلا
ونقلا وللاصول والخبرين المتضمنين بالشرع المعتبر احدهما او كل على موثقا وهو في حكم الكثير في الشاة خاصة ويدل عليه عموم
البيان والانضمام بدليل صريحا لكن يغسل الغسل كما ذكره الاصحاب كافة الكشف فلا اشكال فلا وجه للتوقف ولا يؤكل ما في جوفه
من الكبد والقلب ونحوهما اولى غسل للخبر واختصاص اجلها بالشاة غير صار لعدم القول بالفصل مما اعرف سبقا لا حلة
لها بالاجماع عليه كما صرح في الغنية فلا وجه للحمل على الكراهة ثم يجوز سائر الاستعمالات للاصل خلافا للمقنع والنهاية والجامع
وهل الحكم قبل الغسل جواز بحث الظاهر العدم للاصول وعدم ثبوت استناد الحكم الى النجاسة بل لعله الى الحرمة هنا
ثم ظاهر ادلة الخبر من حرمة الجوف ما شربت حتى سكرت وذبحت حال السكر ولا يخرج الشاة عنه كثيرا ما ان ظاهره وقوع
الذبح بقاء السكر الى سبق او مطلق كانت بقائه على التراخي وكيف كان لا ينافيه الانتقال فضلا يدل على الطهارة
مطلقا للاصل فلو وقع الذبح بعد زمان طويل لم يحرم ما في جوفه ولم يجب غسل لحمه للاصول والعمومات والاطلاقات
وعدم نجاسة البواطن في المرتين حيل النجاسة ولم يظهر خلاف من جهة الاصحاب فتضمنا عدم وجوب الغسل وعدم المنع من
الاكل فانه لا يبقى اثر النجاسة الى هذا الوقت وهل يتم ما مر من الاحكام سائر المسكرات وجهان اوجههما العدم
للاصل واختصاص النص بالخمر وعدم عموم التشبيه الوارد في الاخبار لظهوره لوجوهها نعم هو احتياط الوسيلة ولو شرب بولا
نجسا ثم ذبح لم يحرم شيء منه للاصول والاجماع تحصيلا ونقلا لكن يغسل ما في جوفه بالاطلاق كما حكاه بعضهم
الكفاية وفي الغنية الاجماع على الحكم حتى يغسل هذا فضلا من خبر في خصوص الشاة وهو وان كان ضعيفا حجة الا ان الاد
له كما عن جماعة منهم الروضة هو الظاهر والفارق النص واولى منه ما لو شرب فلا واما لو طال الفصل بينهما فلا يجب
الغسل وكذا لو كان البول طاهرا للاصول وهل يلحق البول ما يكون نجاسة بالعارض وجهان اوجههما العدم الا من الاحتياط
كسائر النجاسات للاصل وعدم شمول النص والفتوى كما هو واضح **النهج الثاني** في الجامدات الجامدة وهي
المتعلقة بالتعلق اولها محرمة ولا حصر للاول واما الثاني فمحصور **هداية** يحرم الميتة وهي الخارج روحها بغير
التذكية الشرعية اجماعا تحصيلا ونقلا ظاهرا وصريحا فضلا عن الكتاب والسنة الكثيرة بل المتواترة كما قيل
ولا فرق بين ان يكون موتها حتف انفها او كانت بجثمة او مصبورة او منخنقة او نطيحة او موقوذة او مترديه او ما
ذبح على النصب او غير ذلك ومنها الذباب من الحي من الالية وغيرها بالاطلاق تحصيلا ونقلا الاخبار الواردة

في الالية

في الالية المجزوة بالعمل والتعدد وغيرها وعموم بعض المعتبرة منها بل الصحيح عند جماعة مع عدم القول بالفصل
تحقيقا ونقلا من جماعة وتنقيح المناط فيها وتحقيقه بالنص كصحيح الحلبي وغيره وبالاتفاق فلا اشكال في الحكم الا ان يجعل
في الحيوة منها بالاجماع صريحا كما في الغنية وظاهرا كما في غيرها بل بالاستصحاب ايضا سواء كان كبيرا او صغيرا من الانسان
او غيره كان حيوانه باقية حين الانفصال او لا للوجه علة الحكم في الكل فيه لكن هذا في الحرمة دون النجاسة فانها لا تعم الاجزاء
الصغار من الجلود واللحوم التي تنفصل من الجروح والبثور ومن سائر الاعضاء من جهة الحرارة والبرودة او غيرها
ولا فرق بين اقسامها من ماكول اللحم مع التذكية وغيره سواء كان نجس العين حال الحيوة او طاهرها من ذوات الاربع
وغيرها ومن البري والبحري وما له نفس سائلة وغيره للعموم ولا يجوز الانتفاعات بالجلد ولو دبغ او اللحم او الالية او
غيرها مما يتوقف على الاكل والشرب وسائر الاستعمالات ولو كان استقاء من الجلد بغير الصلوة وما يشترط فيه الطهارة
كالبيع ونحوه او توضؤ منه او استصباحا بالالية ولو تحت السماء لعموم الاخبار ومنها الصحيح المعتبر بل الصحيح فضلا عن الاجماع
كما هو ظاهر البعض وخصوص الخبر في الاخير ونحو ما يتم نجس العين كالخنزير نعم يجوز الانتفاع بشعره للاصول والاخبار
مع كثرتها وفيها المعتبر وعدم ما دل على المنع لا الشهرة وليست بحجة ولا يعم الحرمة ما لو شك في صدق الانتفاع عليه
كالرديه عليها ولم يقصد به الانتفاع للاصول واولى منه ما لو لم يصدق الانتفاع عليه كالنظر واما ما لا يحل فيه الحيوة
منها فان استعماله وطاهر اذا كان طاهرا في حال الحيوة كالصوف والشعر والوبر والريش والقرن والظلف والظفر
والسن والعظم والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى بالنص ولو لم يصلب والانفحة لاتفاق الطائفة واجماعهم تحصيلا ونقلا
ظاهرا وصريحا من جماعة فضلا من عدم صدق الميتة عليها فان الموت نزع الحيوة وعن الاخبار في الجميع ومنها الصحاح
خصوصا وعموما التعليل ويشترط تطهير جميع مواضع الاتصال بالاجزاء منها بالرطوبة فيما يشترط فيه الطهارة للعموم ثم الانفحة
لغة كرش من السالف منهم وهو الظاهر من الاخبار ايضا من غير الفرق بين جامدها وما يعم الظهور
حيث عدد في عداد ما لا تحله الحيوة وهو المصرح به من جزائها ويعضده التعليل في الصحيح والجميع يدل على طهارته و
طهارة فضلا عن الاتفاق تحصيلا ونقلا من غير واحد وعلى التقديرين فالبين ظاهر والعمومات تقتضي حرمة الكرش
ونجاسته ولا تخصيص لها وفي الشك كفاية ولا فرق في الانتفاع بشيء منها ولو بالاكل الا البيض ولم يكن من الجلالات
للاصول والعمومات السليمة عن المعارض ووقع لبنها وكان احوطها الحرمة واظهرها الطهارة والحلية للاخبار وفيها الصحاح
والاجماع كما في الخلاف والغنية مع تأييدها بكونه القول الاخر كما في الدروس فيكون مستثنى من ملاقاة المائع للنجاسة هذا
كله اذا لم يتغير بالانتفاع والا لم يجز ولو بالاكل لعموم نفي العسر والحرج ولو كان اصابة من جلد وفيها مقدار كوز من
الماء وكان طاهرا او شرب منها حرم ولو تطهر من الحدث حرم وطهر ولو تطهر من الخبث وحد غيره من الماء فكذلك والاحوط

ولا ينتفع حذائه ولو لوقع جلد الميتة او لحمها او صار رمادا او دخانا او فحما جاز الانتفاع به وان كان من نجس العين
لتبعية الاحكام للاسامي الى ان تزول بالاستحالة وكذا لو استحالت بغير النار كما لو صارت ملحا او ترابا
ولو اختلط المذكى من اللحم وشبهه بالميتة ولا يميز وكانا محصورين وجب الاجتناب عنهما للزوم الاتيان
بالواقعي ولا يحصل الا به وفي غاية المرام اجماع الاصحاب ولا فرق بين الامتزاج واشتباه الافراد
وان كانا غير محصورين لم يجب الاجتناب تحقيقا ونقلا حتى يثبت شرعا الترجيحية للاصول والعمومات وعدم تعلق النهي
بمثله واستلزام تعلق النهي به العسر والحرج والضرر ويجوز بيعه وسائر التصرفات ولا يجوز بيع الاول على غير مستحليه اجماعا
محصلا ونقلا واما على مستحليه ففيه قولان اشهرهما الجواز للصحيح والحسن بل الصحيحين مع تايدهما بالاجماع عن جماعة وزعم بعضهم
ان الحكم على ايهما اجتهاد في مقابلة النص فيهما في الحكم الخفي القاعدة ولكن الاحوط العدم لكونهما على خلاف الاصول و
القواعد المؤيدة بالعمل من وجوه كثيرة وربما اعتذر عنه بوجوه ليس شيء منها بالوجه كاحتمال الاستعانة بالنار او اختياره
مانعا قياسا لعدم التعريض نعم في الصحيح وغيره ان وجد لحما ساقطا واشتبه كونه مذكى او ميتة يطرح على النار فما انقبض فحلال
وان انبسط فحرام مع تايده بالعمل بل في الغنية عليه الاجماع كما في الحسن ولا ملازمة بينه وبين ما لم يوجد ولا عموم
للخبر عليه ولا يلزم فيكتفى بمورده لكونه على خلاف الاصول ولا فرق بين تعدد القطعات ووحدتها لاطلاق الاستفصال والعموم والاطلاق
مثل الاولى يتعين الامتحان في كل قطعة لاحتمال التعدد مع انها لو كانت من واحد امكن اختلاف حكمها بان يكون قد قطع بعضها
منه قبل التذكية ولو لم نقلب على احدهما لزم الاجتناب لاستصحاب الحالة السابقة والعمومات ولا يبعد ان يكون
الحيوان بحريا كالسمك او بريا منحورا او مذبوحا او غيرها وسمت مطلقا لجواز تخلف شرط على الاولين ولكنه مستحق
مع امكانه على الثالث مع احتمال اختصاص الحكم بغير الاولى والاخير ولا يجوز اكل ما فيه دود كالفواكه والقثاء والسوس في الحبوب
وغيرها الا بعد الازالة للحرمة بحرمة الحشرات كلها ويكون القول بالعدم ولو بالاولة للاصل والعمومات بل النسبة في ضلال
عن العسر والحرج **هداية** يحرم من الذبيحة خمسة عشر شيئا الطحال وهو مجمع الدم الفاسد والقضيب وهو الذكر والانثيان
وهما البيضتان والغدد وهي معروفة ما كثر ما تكون في الشحم والاكارع والدم والفرث وهو السرجين ما دام في الكرش
والمرارة وهي الكيس الذي فيه المرة والنخاع وهو الخيط الابيض الذي في جوف الفقار وهو الوتين والعلباء وهما عصبتان
صفراوان ممدودتان على الظهر من الرقبة الى الذنب والفرج ظاهره وهو الحياء وباطنه وهو الرحم وذوات
الاشاجع وهي عصبا ما جاوز الظلف من الاعصاب وحبة الحدقة وهي سواد العين وخرزة الدماغ وهي بقدر
الحمصة تقريبا والمثانة وهي مجمع البول وهي موضع الولد وفي احكام القران حكي الاجماع ودلت الاخبار على الكراهة
العشرة الاخيرة وفي الخلاف على الاربعة الاولى والتاسع والثلاثة قبل الاخيرة والرحم وفي الاعلام على الاولى وفي الانثيين

على الثلثة

على الثلاثة الاول والرحم والمثانة وفي التنقيح على الثانية والثالثة والخامس والسادس وهو ظاهر الاكثر فيها وفي الاول
وصريح اشربة الكشف على الخامس وفي غاية المراد عليه وعلى الثلاثة الاول وفي [illegible] الاول والسادس وهو ظاهر
ثلاثة فقهاء كراهة مع كونها من الخبائث كالسابع والثامن والعاشر والاخيرين ومنهم من حكى عدم القول بالفصل بين
الرابع والتاسع والثالث عشر وغيرها فيثبت به بعد ثبوت الثلاثة تمام الحكم في غيرها كالحادي عشر والثاني عشر
ثبت الحكم في الكل بالاجماعات مع تكررها في كثير وتضافر النصوص في غير الحادي عشر مع نجاسته فلا حاجة اليها ولا يقدح
ضعف دلالة الاكثر لكونها منجبرة بالشهرة المستفادة من الاجماعات وبها انفسها وبالشهرة المحكية في التحرير في الجميع وفي المختلف
في غير المثانة مع اعتبار بعضها في نفسه كالموثق او الصحيح المروي في المحاسن والصحيح المروي في الكافي وهو وان اشتمل على
سهل الا انه غير قادح لكونه من مشايخ الاجازة فلا يرتقي الضعف مع انه لا يبعد الحكم بكونه ثقة وهما مشتملان على
عشرة منها والحياء وغيرها منها حيث ومنها ما يثبت الحكم فيه بعدم القول بالفصل او بالاجماعات المنقولة في هذا الحكم
ان الاجماع في الثلاثة الاول والخامس والسادس محصل ولا ينافيه اختلاف النصوص عليه لتقديم المنطوق على مفهوم [illegible]
لكان منافيا مع التايد بالعمل وغيره ومفهوم العدد وليس بحجة كاللقب كما لا ينافي الاجماعات المتقدمة حكم الاكثر
في بعضها بالكراهة مع تقدمه لعدم منافاتها للحرمة لاعتضاده بالقرينة والخبر مع كونه معلوم النسب كالحلبي
في الحكم بكراهة البعض كالمرارة مع استفاضة الاخبار والخبازة ونقل الاجماع كالشهرة من جماعة بل الظهور عدم الخلاف
من المحقق فيها ولا استثناء الاول كثير البعض كالدم والفرث لظهورهما او عدم كونها ماكولا او الغدد وقد كما
في الدم لعدم كونه جزء منه فتشمله من الكتاب والاخبار الكثيرة فيه دعوى اخبار الطحال وفيها الصحيح والمعتبر
لتعليل حرمته في كثير منها بكونه دما او بيت الدم او نحوها فلا يمكن المخالفة فيه كما لا يقدح فيها عدم تسمية غيرها
مما مرّ منه ومن جماعة اذا لم يتبانه من وجه آخر كعدم ذلك مكروها كاكل من الاخبار ولا يحرم غير ما سميت كالاوداج
والعروق والجلد والعظم والمس ونحوها اذا لم يتضرر باكلها ما لم يكن شيء منها من الخبائث للاصول والعمومات
المؤيدة بالعمل وحصر الفتاوى والنصوص المحرمات في غيرها وان دل بعض الاخبار على حرمة الثلاثة الاول
وفي كلام في الاولين وافقه باولهما الهداية الا انهما شاذان متروكان مع احتمال الجلد الحياء وله شاهد ونقل الفتوى
من الصدوق باحتمال ان يكون المقصود من الكتاب اختصار الاخبار كالنهاية في قوله من الاولى موضع الفرج بالقبل
والدبر مع ان في الكلية وعلى الذي لا اشكال في غيرها كالاذن والثدي والدبر وجلد الراس والرجلين
الشاة ونحوها كاصول القماري والعظم اللطيف ولا سيما لو شك في كونه عظما كالغضروف بل الدم المختلف في
تضاعيف اللحم ولو على بعضها كاللحم او شيء لما حرم هو ولا المرق ولا اللحم للمرارة الا مع العلم بالاختلاط ولا تمتزج الرائع

للاستيلاد فان الاصل عدمه فلو شك او ظن به لم يحرم ما لم يعلم به وعلم الاستهلاك لم يضر وهذا يطرد في كل حلال
محرم لا يكون نجسا كالتراب والدقيق والدبس والطين في الماء الحار ونحو ذلك ويستحب تركه مطلقا للعرف والكليني
وان نفت الفقيه للاعتبار بل يكون الثاني للاجماع كما هو ظاهر الانتصار بل للاخبار المؤيدة بمن منهم من كون الجميع كلهم شيء من السموم
القاتلة او للضرر ولعدم شمول الادلة لها فلا يحرم شيء مما هو منها للاصل والعمومات الا ما كان خبيثا منها كالدم نعم يحرم
نعم لا يكون نجسا للاصل ولا فرق فيها بين المذبوح والمنخنق للعموم وهل يختص حرمتها بالانعام والوحوش او يعم غيرها
مما يحل اكله حتى العصفور وشبهه فيحرم اكل راس العصفور قولان اظهرهما الاول لعدم انصراف ادلة التحريم اليه مع ان
الشك كفاية ولولاه لزم حرمة جميعه او اكثره للاشتباه نعم ما ثبت في الخبائث مما يعم التحريم له **هداية** يحرم تناول
الاعيان النجسة الجامدة سواء كان نجاستها بالاصالة كلحم الخنزير والعذرة والميتة من الحي اذا كان مما تحله الحياة
ولو كان من الاجزاء الصغار كالثبور والثالول وغيرهما للاستصحاب والاستخبات او بالعرض كالمتنجس بالنجاسات
المائعة كالخمر والبول مما لا يؤكل لحمه بلا خلاف تحصيلا ونقلا من جماعة منهم الطبرسي حال والنجس يحرم بلا خلاف
وفي الغنية وغيرها الاجماع على الاول بل هو من الضروريات وبالاجماع فيهما صرح في الكشف فضلا عن الاخبار
التي كادت تكون متواترة بالمعنى بل عدت كذلك فيهما وما يدل منها على الثاني يدل على الاول بالفحوى وكون
كثير منها من الخبائث فيحرم مطلقا ولو لم يقبل التطهير كالادهان بما يحل بعد تطهيره وفي حكمها ما اذا كان الطعام
مائعا والنجاسة يابسة وكذا يحرم ما من شأنه الاسكار قليلا كان او كثيرا جامدا او مائعا وان كان حرمة الاخير
من حيثيتي النجاسة والحرمة فلو كان ما حصل فيه النجاسة جامدا كالسمن والعسل ان كان في الشتاء يؤخذ ما
القيت الملوث بها واستعمل الباقي ان كان لاحدهما رطوبة والا فلا يحرم منه شيء وان كان مائعا حرم الجميع
او قبل التطهير ولو باشر الكافر الطعام برطوبة ولو كان من سوره يجتنب حرم اكله مطلقا او ما دام نجسا ولا فرق بين
الكتابي ولو كان من اهل الذمة وغيره اصليا كان او مرتدا فكل طعام تولى بعضهم بايديهم وباشروه بابدانهم
لم يجز اكله نعم جاز استعمال الحبوب وما اشبهها مما لم يقبل النجاسة وان باشروها بايديهم ويحرم اكل حيوان ما
يؤكل لحمه وان كان طاهرا للاستخباث ويطرد ذلك في كل مستخبث **هداية** يحرم الطين اجماعا تحقيقا ونقلا
طاهرا كان او نجسا بل بجميع اصنافه بلا خلاف بل اجماعا تحصيلا ونقلا وللاخبار الكثيرة ومنها الصحاح والمعتبرة
وهو عام بل قد تراب مخلوط بالماء ولا فرق بين قليله وكثيره ولا بين ما استحيل من غيره ولو كان مباحا وتدل
وهل يشترط بقاء الرطوبة الاظهر العدم لا لعموم الطين لها ولا للاصل لان فيه شيئا بل لعدم القول بالفصل تحقيقا
ونقلا وكونه مطلقا مضرا ولو ظنا وقطعا والصحيح الدال على كون المدر كالطين المؤيد بعدم الخلاف واشتراك

العلة

العلة المخصوصة من ايراثه السقم وتهيج الداء ويعم الحكم للتراب ايضا لعدم القول بالفصل بل بالاجماع كما حكاه
بعضهم مع ان التفرقة بينه وبين المدر غير معقول وفي استثناء طين القبر دلالة على عمومه وفيه نظر
بل يلحق بها الحجر والرمل والرماد لو كان مضرا كما هو الظاهر بل كانه قطعي وفيه الكفاية نعم لو اضطر الى شيء منها
جاز اكله كسائر المحرمات ولا سيما اذا كان لدفع الهلاك فانه نفي الخلاف عنه في الايضاح والمسالك فضلا
عن نحو ما دل على جواز اكل الميتة ونحوه للاصل والعمومات وعموم نفي الضرر مع تواتره كما هو ظاهر العلماء
او صريحه في موضع والعسر والحرج وكل ما دل على وجوب دفع الضرر المظنون من العقل والنقل بل الاخبار المتواترة
في حل ما حرم الله عند الاضطرار مع الاجماع كما حكاه بعض الاجلة بل يمكن ان يقوى بعدم شمول الاخبار لمثله فانه
لا ينصرف الاطلاقات ولا التعليلات اليه واولى منه ان يناقش بشمولها لانصراف الاطلاقات الى مثل الطين
الارمني والمختوم والداغستاني الا ان يثبت حرمة مثلها بعدم القول بالفصل وفيه منع قطعي ولو كان فيها
علم ضعيف لا ينفع الا اذا ثبت له العمل وفيه نوع شك هذا كله مع عدم استحالة باعث او الاستهلاك فيه
والا فيحل اما في الاضطرار فيختص بالتداوي فيه بما ان عمته فيجوز اكله وفي الارمني خبر مرسل يجوز عليه احسانا وفيه
نظر ولا يحرم شيء منها لفقد الصحيح وتقويته لا لا يحرم شيء من المعادن كالياقوت والزبرجد ونحوهما مما لا يضر اكله
ولا سيما لو انتفع به للاصل والعمومات وحصر المحرمات كتابا وسنة نقضا للحل ولا يعتبر العلم بالضرورة للتوقف
معه بل يكفي الظن سواء حصل من قول طبيب ام لا فرح قل او ذمي او غيرهم فلا يحرم لمنع التداوي عند انتفاء
الشفاء الحاجة وان زاد على الحمصة وهل يجوز مع وجود البدل وجهان لا يخلو احتمال الاظهر ثبوته لصدق الاضطرار
ح والعموم ما دل من الاخبار على المنع من التداوي بالحرام ونفي الشفاء فيه مع ان فيها الصحيح نعم يخص بما لا بدل له
لكثرته وتاييده بالعمل لا الاثر لا صحيح فانه ورد في الجواب عن الاستشفاء بنحو الخمر ولا يحرم الاستشفاء بالتربة
الحسينية من الامراض الحاصل اجماعا تحصيلا ونقلا ظاهرا وصريحا من جماعة وللاخبار الكثيرة بل لعلها متواترة بل
يستحب ولا يتوقف على اذن الطبيب ولا غيره ولا ينافيه انكاره بل لا فرق بين الظن بها لجنة بغيرها بل العلم بها دعلا
بل التكرار او طال المرض ولم يحصل الشفاء بها ولا فرق في الامراض بين المهلك وغيره ولا بين الشديد وغيره ولو
شك في انها كلها انكله واولى عند ما لو علم بالعدم ولا يجوز الاستشفاء بغيرها من تربة سائر الائمة بل النبي
صلوات الله عليهم اجمعين بل ولا بها لغيره كالتبرك والافطار بها في عيد الفطر وان ورد بر الجزء الاضحى وبعد
العصر يوم العاشوراء ولا لمرض متوقع ولا لحفظ الصحة ولا للامراض الباطنة كالحسد ونحوه ولا للامور الطبيعية
كحرج قلة الحافظة وكثرة النسيان والبلاهة وقلة الفهم ولا المريض من غير قصد الاستشفاء ولا يعتبر في ذلك لعموم النواهي

المؤيد بالشهرة فضلا عن الجزء الاخير والاولين نعم يجوز تحنيك الاطفال بها بل يستحب لخبر لو لم يوجب الاكل ولو بعدم
العلم ولا يشترط في تناولها الاخذ بها بنفسه من محلها بل يكفي فيه قول المسلم ولا اخذها بالدعاء ولا تناولها بالاطلاق
النصوص المؤيدة بالفتاوى نعم هو احوط وافضل والاحوط الاقتصار على النادر وهو ما اخذ من قبر الشريف او ما وضع
عليه مع الاعراض عنه ثم لحده او ما جاوره القبر عرفا فان الاولين يثبت كفايتهما بالاخبار الكثيرة الدالة على جواز
استشفاء بطين القبر الشريف وفي الثالث بما دل على جواز الاستشفاء بتربته مع تايدها بالشهرة وعدم ظهور الخلاف
لا الاكتفاء بالاخذ من عشرين ذراعا او من خمسة وعشرين من كل جانب او من سبعين او من راس الميل او من اربعة
اميال او من عشرة فراسخ او ثمانية او من فرسخ في فرسخ لضعف ما دل عليها والعموم وعدم تبين علم التجاوز عنه الى ما
من تلك الجهة المتوسطة مع تحديده بها في خبرين مؤيدين بالعمل حيث لم يذكروا فيه خلافا وان احتاط بعضهم بالاكتفاء
بمقدار العدس ولا يعمله والمدار على الحمصة لا الوزن لظاهرها وكذا عدم جواز الزيادة من الحمصة في المرض الواحد للعموم
مع ان فيها الثلث كفاية نعم لو تبدل المرض باخر او تجدد واشتد جاز الاكل لكل لكل ما كان له امراض عديدة والكل يقصد
احدها فانه يجب الكل بقصد الاخر وهكذا للاملاكات والثلث بالحيانة لقوى ماورد في الله والنار والملح ويجوز
بيعها وطحنها كيلا ووزنا وجزافا فيما لم يعلم تعيينها العمم اوغرائد يجوز طحنها لزيادة الحفظ الاصل والعموم
ومنهم من علل من المستحب ... البيضا ... اهله وبلده ولا باس به ويجوز جعلها في الشاع والحنوط
والميت بان تخلط بحنوطه ويجعل معه في كفنه وقبره وتوضع مقابل وجهه لثبوت سنها كما في الاخبار وعمل كثاير الكتب به

هداية يحرم السموم القاتلة او المرض بالقضا وعظم قليلها وكثيرها مطلقا قليلة او كثيرة جامدة او مايعة بالعقل
والنقل كتابا وسنة واجماعا منطوقا وتعليلا الا ان تصلح بما يأمن معه ضررها او يتجنب بمزاج المتداوى
حتى لا يضره تناولها ولا يقتل كثيرها او يمرض ولا باس بتناول القليل منها اذا امن معه الضرر كالافيون والسقمونيا
وشحم الحنظل والترياق ولا يجوز تناول ما يخاف منه الضرر والزيادة مطلقا ولو من غير السموم فلو خاف من الضرر في
الاطعمة المباحة او ظن به او علم كالافراط الشبع حرم مع ظن الضرر والمرجع في الضرر الى التجربة وقول العارف الطبيب الخبير
من يفيد اخباره ذلك وكذا في مقدار المضر وضابط الحرام ما يحصل منه الضرر بالبدن او فساد المزاج ويشترط في حرمة
الجميع العلم او الظن بالضرر والمعتدية الفعل والالزام التكليف بالاطلاق فلا يحرم ما ينشأ منها خطاء او سهوا او نسيانا
او جهلا بالموضوع او الحكم مع عدم التقصير ولو اعتاد بالسموم القاتلة او المضرة بحيث لا تؤثر فيه لم يحرم استعمالها بل قد
يجب اذا تضرر بتركها **المنهج الثالث** في الجامدات المائعة **هداية** يحرم الخمر وهو ما يحصل من العنب باجماع المسلمين
بل بالضرورة من الدين تحصيلا ونقلا من جماعة كالشهيد الثاني والمقدس والكاشاني والمجلسي وجماعة من عاصرنا هم

وغيرهم فيقتل مستحله فضلا عن الكتاب في مواضع منها باز يد من عشرة بوجوه من السنة وقد علمت متواترة من اهل
البيت عليهم السلام منها كل مسكر خمر وكل ما يكون عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر وكل خمر حرام ومع ذلك الفضائح مستفيضة
كالعترة ولا يختص حرمته بالقدر المسكر ولا بالاسكار فعلا فيحرم ما لا يسكر من خرج من الخمر عن الاعتدال ومادونه
ولا بالنئ ولا بالمتخذ من العنب للعموم فيحرم النبيذ والتبع والنقيع والفضيخ والمزر والجعة وغيرها وقد علم حرمة
الجميع من ضروريات مذهبنا ولكن لا يختص حرمتها بالشرب بل يعم انواع التناول ولا بالممزوجة الاغلية ولا وجرة
ولو قليلا اجماعا محصلا ونقلا لعموم الاخبار مع عدم القول بالفصل نعم لا يحرم به الماء الكثير ولا الجاري
ويتعلق بالجميع الحد اجماعا تحقيقا ونقلا ظاهرا وصريحا في الكل والبعض كما حكاه جماعة والاخبار ويلحق به الفقاع
وان لم يكن الاجماع صريحا وظاهر الجملة كلام ثلثة منهم المفيد فيحكي اتفاق الامامية والشيخ في الخلاف وابو المكارم في الغنية
والعلامة في التحرير والقواعد والشهيد في الدروس فحكوا الاجماع وفي المسالك على حرمته عند الاصحاب وفي نهاية
وفي المسالك حكمه عندنا اصحابنا حكم الخمر على السواء في انه حرام والنصوص المستفيضة انه حرام وخمر مجهول او الخمر بعينها انه خمرة
استصغرها الناس ونحوها والمدار على صدق الاسم عرفا لا على الاسكار كما هو ظاهر النصوص فلو صدق عليه
الاسم عرفا حرم وان جهل اصله ولم يسكر وهو كالخمر في الاحكام حتى في الحد للنصوص الا في اعتقاد اباحته فانه لا
يقتل لعدم كونه من الضروريات واما الذي لم يصدق حقيقة عرفا فلم يحرم للاصول والعمومات ولا يجوز بيع الخمر
ولا شراؤه ولا التكسب به بالاجماع محققا ونقلا من جماعة بل باجماع المسلمين كما في جامع الشرائع الا الاكثر
في الجملة ولا قائل بالفرق والنصوص ومنها اكثر ما التصحيح وفي حكمه غيره من المسكرات اجماعا كما هو ظاهر جماعة وغيرها الكفاية
فضلا عن النبوي الصحيح وغيره ان الذي حرم شربها حرم ثمنها نعم لو باع الذمي خمرا لخليل ثم اسلم ولم يقبض
الثمن كان له قبضها الاستقرار علا وجه صحيح فيستحب والخبر الصحيح احلها وكذا يصح للمسلم اخذه من دينه الملكه
ملكا صحيحا والمشهور نجاسة الخمر بل في السرائر اجماع المسلمين بعد ذكر الخلاف الصدوق وهو ظاهر الناصريات و
المبسوط وفي النزهة وكنز الفوائد الاجماع وهو ظاهر الخلاف والغنية والايضاح والذكرى وبعض الاواخر حكم
بشذوذ المخالف واستقرار المذهب بعد الخلاف عليها وفي التذكرة نسبه الى علمائنا اجمع الا الصدوق والعماني
وفي المسالك والمقاصد اجماع الامامية الا من شذ وفي التنقيح نفي الخلاف عن نجاسة العشرة ومنها الخمر ومنها الفنية
مضافا الى الاخبار المؤيدة بالعمل والكثرة والقوة وتعدد الطريق وامضاء الامام ما اللاحق للسابق وانكاره
عما الفه واستدل بالكتاب لان الرجس النجس بل الشيخ ادعى الاجماع عليه والامر بالاجتناب وفيها نظر لان اصل
والاستصحاب لا يعارضان الدليل فلا يثبت الطهارة كالاخبار الدالة عليها بعموم التشبيه وفيها النهي عن الصلاة

وفي ثوب اصابه خمر او مسكر او نبيذ وما يتناول القليل من النبيذ نجس حلالا ومايدل بالتنجيس مع كثرتها واعتبار بعضها
حيث قسم الخمر على خمسة وهو كالسابق في الدلالة مع تايد الجميع بالعمل مضافا عن الاجماع كما هو ظاهر الناصريات والمبسوط
والمعتبر وصريح الخلاف بل الاجماع المركب كما حكاه بعض الفحول هذا كله في المايع بالاصالة واما غيره وان كان حراما
للنصوص بل الاجماع تحقيقا ونقلا فلا يكون نجسا وان صار مايعا بالعرض للاصل مع تايدها بعدم ظهور الخلاف بل
ظهور نفيه عن جماعة واختصاص المعتبرة من الاخبار وكلها بذلك واما هو فان حد نجس للاستصحاب وعدم الخروج ولا يحرم
ما ينبذ فيه التمر او الزبيب ولو وضع فيه ليلة او اوان بيدلم يحصل له النشيش ولا الغليان ثم قد يطهر الخمر بانقلابه
خلا فيحل سواء كان بنفسه ام بعلاج مطلقا مما كان او جامدا او غيرهما كالحرارة او البرودة بقي ما يعالج به او لا كان
الخمر عتيقا او لا وعلى الاول الاجماع تحقيقا ونقلا من جماعة وعلى الجميع من كثيرين مضافا عن النصوص وفيها الصحاح
والموثق كالصحيح والمعتبر منطوقا او فحوى في الاول ومنطوقا في غيره فلا معارض كالعمل بها وان كره في الاول للصحيح او المعتبر
فيما يطهر الدن ونحوه وما بقي فيه مما يعالج به وغيره ولا يختلف الحكم لو قلنا بكونه استحالة او لا وان لم يعلم به الصحيح طهارة
ما لا يستحيل كالدن وغيره فيتجه به فالاعتماد على النصوص فلما استحال الى غير الخل لم يحل ولم يطهر للاصل وعدم الدليل
ومن ثم لا يتم لو لم يصدق عليه العلاج او نحوه فان المدار في النصوص عليه ولا فرق في الاناء بين ما شرب منه وما لا يشرب
ولا بين ما ينقص خمره او لا للعموم فلو القى في الخل الكثير خمر قليل فاستهلك فيه لم يحل ولم يطهر للاصل وعدم شمول النصوص
له بل لا يعلم انقلابه بعد زوال لعدم صدق العلاج به وكذا العكس الا ان يبقى الى ان ينقلب فان ذلك نوع من العلاج فيلحقه الصحيح
وحصول العصير بعلاج المعالج به نجسا الا انا [illegible] لم يفد طهارة ولا حلا للاصل والشك في شمول الادلة له ومقتضى
الحكم لو كان نجاسة من الخمر وبعدها [illegible] نجس [illegible] بان تلوث به او تغير بغيره مما يعلم وجوده معه كغيره من النجاسات
والانقلاب لاستصحاب الحالة السابقة السالم عن المعارض واصالة الطهارة خرج منها ما خرج وبقي الباقي للقيحي مع تايد
الجميع بالعمل بل عدم خلاف يظهر وكذا مع الكحل به كالنجس ولا يجوز الاكتحال به للاخبار عموما وخصوصا الا في الضرورة
فيجوز للاصل والعمومات وعدم انصراف ما دل على التحريم لمورد النص الحقيقي المؤيد بالعمل وكذا يجوز دفع الاضطرار والتداوي
به للهلاك من مرض وغيره مع الانحصار كاساغة اللقمة اذا اغصته الحلق ولم يجد غيرها ونحوها العموم ما دل على كون الاشياء
سمحة سهلة وعلى وجوب حفظ النفس والنهي من الالقاء في التهلكة ونفي العسر والحرج والاخبار وفحوى ما دل
على جواز الاكل الخمر عند الضرورة مع تايده بعمل الاكثر [illegible] جميع ما ذكرنا اقوى وانعم ما ينافيه بل غيرها اما قاصر سندا
او محمول على الاكثر او غير ما نحن فيه كالوارد في النهي عن التداوي به في ريح البواسير [illegible] تخصيصا او يدل على جواز
حال الاضطرار كالة الصحيح والقوي حيث شبهه بلحم الخنزير او شحمها الميتة ولو لم [illegible] الاكتفال به عند الضرورة

او نحوه

او نحوه [illegible] وشبه الدلالة وغسل البدن منه بل الظاهر جواز الثالثة اختيارا للاصول والعمومات وعدم شمول
ما دل على حرمته لها الا ان التورع يقتضي عدم ارتكابه ولا يجوز الامتناع منه مع الاضطرار [illegible] الى التلف او الاشراف
الى الموت بل لا يجوز شربه لو لم ينقع علما او ظنا او شكا فيه ولو [illegible] وجب المريض شربه والحرام كان عاصيا
ومثابا ولو انعكس ولكنه لا يحل ما لم يجز ولا يجوز التداوي بشربه ولا بالطلاء او خالصة الا بعينه والعاجين مع وجود
البدل ولا الحقنة الصحة للعموم ويحرم سقي الخمر بل مطلق المسكر للاطفال للاخبار وفيها القوي مع تايدها بعمل الا
صحاب كما هو المصرح به من اكثر من واحد بقي الكلام في تطهير اواني الخمر والمشهور انها قابلة للتطهير من اثر نجاسته
مطلقا سواء في ذلك الصلب وغيره كالقرع والخشب والخزف غير المغضور وهو الاقوى لا ان المنع لو بقي بعد
سببه لزم بقاء المعلول بعد العلة من العلية التامة بل العمومات غسل الاواني وعموم ما دل على جواز استعمالها
بعد التطهير مع عموم الطهورية للماء المستلزم كفايته على ان غسل الظاهر يكفي في طهارته لبطلان السراية في مثله و
ظاهر الجلان نفي الخلاف فيه مع كونه خلاف الاصل ولولاه لزم نجاسة العراق بالمجاز و بالعكس مع انه لا يصدق على الرطوبة
الملاحق بيدها الانفعال مع تعارض الاستصحابين فيه وبثبوت مثله في السمن ونحوه على ان دلالة [illegible]
الباطن شكا وكون الماء انفذ من الخمر وفيه منع لاحتمال ان ينبع من النفوذ ما نفذ فيه من الخمر [illegible]
فاعل الحرمة في غيره من النجاسات وان كان نفوذها اقل فضلا عن عموم الموثق بترك الاستفصال في غسل الابريق
وغيره ما كان فيه خمر ونفي الباس عن الاستعمال ومثله في قدح او اناء يشرب فيه الخمر وغيره في النص التايد بالعمل بل لعل
هذا ولا خلاف في الصلب بل عليه الاجماع في المعتبر والمنتهى من جميع [illegible] تطهير بعض [illegible] بنجاسة الجميع
وبقاء النجاسة الباطنية ولا فرق بين القليل والكثير مطلقا الا في العدد وهو الثلث للموثق المتقدم على مثله في السبع بتقديم
النص على الظاهر ولا الواحد [illegible] حمل المطلق ان كان على المقيد مع [illegible] حكم [illegible] ولا الاثنان لنفي ما دل
على الاكتفاء بها في البول في الثوب والبدن وفيه نظر لكنه يستحب [illegible] خروجا عن الخلاف والشبهة ولا فرق
بين الخمر وسائر المسكرات ولا عبرة باللون ولا الرائحة ولا الطعم مطلقا لانها [illegible] للاصل وصدق غسل العين
وهو المامور به ليس الا وعدم صدق العين عليها ولو قطعا وان قلنا ببقاء الاجزاء الجوهرية مع امكان حصولها بالمجاورة
قطعا فلا يكشف عن وجودها فضلا عن اجماع العلماء [illegible] الاولى كما في المعتبر والصحيح على الصحيح ان الريح لا يبطل الا انها
وغيره للاخبار الدالة على جواز [illegible] دم الحيض الذي لا يزول بالغسل ولا فاصل قطعا فضلا عن عموم نفي الضرر والعسر و
الحرج ومقتضى غير الاخير عدم الفرق في الحكم بين تعذر الزوال او تعسره وعدمه وهما غير ما نحن فيه كما هو كذلك وكذا عدم
الفرق بين اجتماع البعض او الجميع او الانفراد فلا يجب [illegible] زوال العين وبطرد ذلك في جميع النجاسات والمتنجسات ومنها

الحناء والوسمة اذا تنجسا هداية العصير من غير ثمرة الكرم والفضل من الفواكه والثمار والبقول والحبوب
وغيرها حلال وان غلى واشتد ما لم يذهب ثلثاه وشم منه رائحة المسكر وتقادم عهده ما لم يسكر وكذا الربوبات
كرب التفاح والسفرجل والرمان وغيرها بلا خلاف تحصيلاً ونقلاً بل اجماعاً بل باجماع العلماء كما حكاه بعض الفحول
والاصول والعمومات وحصر المحرمات فتوى ونصاً كتاباً وسنة في غيرها والنصوص الخاصة في كثير مع (عدم) القول بالفصل
ولا فرق بين القليل والكثير ولا بين الغليان والاشتداد بنفسهما او بالنار او بالشمس او غيرها ومنها البسر والحصرم
فانهما بعد لم يدخلا في اسم التمر والعنب عرفاً قطعاً وفي الاخر الاتفاق من الجانبين فالمرجع الحاكم بينهما بالحل والطهارة
مطلقاً فلا يحرم شيء منها ما لم يتحقق فيه الاسكار ولو شك في حدوثه وكذا العصير العنبي قبل الغليان بان يصير اسفله
اعلاه وبالعكس عرفاً وبالنص لكثير بل مركب الاجماع وغيره وأما بعده وقبل الاشتداد وهو ان يحصل له ثخانة وقوام
والمرجع العرف فحرام اجماعاً كما حكاه المحقق والسبزواري وغيرهما وهو قد جماعة وفي الغنية والعبرة ولا ملازمة بينهما
زمان فلا وجه لاعتباره ولا فرق بينها يقذف بالزبد ام لا اجماعاً على الظاهر المصرح به في الخلاف والاطلاقات
ولا ينجس للاصل والعمومات كتاباً وسنة والاجماع في جامع المقاصد وهو ظاهر الروضة ولا يجب ايضاً بل يجوز استاكه
لذلك والقوي التحليل في العصير الواردة الخمر لا بدان يكون الغليان بالانفراد او مع الماء لان جميع ملة الباب من النصوص
سؤالاً وجواباً والفتاوى في الدبس والعسل ونحوها لم يدخل في الحكم للاصل الا ان يكون اجماعاً ولم يثبت ولكن الاحتياط
حسن واولى منه ما لو كان مستهلكاً بينهما او كان مع الماء المضاف فوجهان ولا يعتبر ان يكون الغليان بالنار بل يكون ولو
بالشمس او غيرها او بها جميعاً او غيرها بلا خلاف كما حكاه بعض الاجلة وفي الكفاية وللاطلاقات فيعتبر فيه شك وخصوص الموثق
والرضوي واما بعدها فحرام ايضاً اجماعاً محصلاً ونقلاً والحوي ما لم يخرج للشهرة لعدم حجيتها بل المنفي الخبر عنه والخبر في
الخبر بل اطلاق العمل واطلاق الخبر الموثق الدال عليه بعموم التشبيه خرج عنهما ما قبل الاشتداد وبلا ريب في البالية ولا نسلم
ذلك الخبر في الكافي وان قلنا يكون اضبط لتقديم الزيادة على النقصان هذا وقد نفي الخلاف عنه في الخلاف ومن كنز
العرفان اجماع فقهائنا وفيه الغنية والمدار فيها كالعصير على صدق الاسم فلو ومن حبة عنب وحبات فرق و
نحوه او مزج مع اشياء اخر ولم يتحقق صدق الاسم لم يتعلق الحكم بل في الشك كفاية نعم لو قلنا بنقل العصير عن الزمان الحب
حرم كما ان العلم يثبت لا لاصل بنفيه والاحتياط ظاهر ولو وضع قليل منه بعدم صدقها على شيء غير معصوم بحسن
وان استهلك ثم حل بعد ذهاب الثلثين بالاجماع تحقيقاً ونقلاً والنصوص ويحتمل الاكتفاء بصدق الدبس مطلقاً ولا سيما
اذا لم يكن غير ذهابهما الا بالاحتراق والفساد ومن نفي الضرر خصوص ما دل على اعتباره مع انه لا يتم مثله لندرته فيا القسيمة
الاصول والعمومات السليمة عن المعارض فيتعين الاكتفاء به في الاول مقتضى القاعدة التخيير في الثلثة الاحوط ان يزيد عليه

[illegible]

الماء حتى يحصل الذهاب بل لقائل ان يقول ان عموم اعتبار ذهاب الثلثين في كل عصير ورد في الصحيح والاطلاق في غيره
والتعليل به في اخبار آدم ونوح مقتضيه كالحكم في بعض الاخبار بانه لو زاد على الثلث فهو حرام وترك الاستفصال في
اخبار اخرى حيث اجيب بعدم كفاية النصف ونحوه في بعضها شيء من تأييد الجميع بظهور الاتفاق الا من شاذ وكون الذهاب
اعم من ان يكون من وقت ما او بالماء وخصوص ما دل على طهارة الدبس بها ان امكن حصوله قبله والا فلا اشكال فلو
سار قبله دبساً حرم ويحتمل حله او حرم صدق عنه لم يعتبر بل المدار على الذهاب فيسر الا بنفيه التخيير بل التفصيل ايضاً وكذا
لا عبرة بعصير بعد ثلث حلوا ولا يختص الا بنا ما لم الا ان يكشف عنه ولا فرق في حصوله بالبرد وقبله ويكفي فيه سوق المسلمين
وقوله كما لا يجوز غيره للتصحيح ومن لا يظهر اعتقاده لعموم ما دل على حجية فعل المسلم وقوله ولا سيما اكثر ورعاً للقيا واما من عرف
حاله ان ما كان هو ظاهر السائل حيث قبل الينا والعبرة وكذا ابحل ويظهر انه قليل الحل سواء كان قبل الاشتداد
او بعده لقوي ما دل عليه في الخمر وعموم التشبيه والاجماع كافة شرح الجعفرية فضلا عما انه ما لم يصر خلاً
وحرم بعد من اسيه وبينهما نظر بل لو اختلفا الغليان والاشتداد وجانب من الحكم الى الجميع حتى الاول لعموم التسبب ولو
شك فيهما او في احدهما حكم بالعدم مع امكان الاختبار وعدمه وهو ما يطرد في امثاله كالشك في الغيبة لاحتمال غيرها
او الذهاب ولو الذي فيه شيء حال غليانه او قبله ثم اشتد بحيث ذلك ايضا ولظاهر جملة اجماع كما هو ظاهر المسالك فيه
الكفاية فضلاً عن الاطلاق وترك الاستفصال والحرج ونحوه ما دل على طهارة وترك الخمر وعدم القول بالفصل
واولى منه العقد ولا فرق بين ما يشتمل عليه وما تقرب منه وكذا الآلات المحتاج اليها وبدن المباشر ولباسه ونحوها
بل وقطرات من ماء المطر الذي نزلت في اثناء الطبخ قبل ذهاب الثلثين و وقوع بعض الاجسام الطاهرة كالتين والاو(راق)
والعيدان ونحوها مما لا ينفك عنها عادة بل انها بتغار وكذلك ولكن فيه لم يتال المباشر بقائه على العمل الى الاخر لا نزل العمل
في البين وكذا في الآلات فلو عرض قبله او بدل الآلات كذلك لم نعلم عدم شمول الاطلاقات لم ان في الشك كفاية
وهل يعتبر في ذهاب الثلثين ان يكون بالنار مقتضى الاصل ذلك ولا يخرج منه الشك في شمول الاطلاقات لم وجود
مع كونه احوط نعم يحتمل الطالبة الاجماع هذا ومطهرية النار هي من نجاسة العصير لا لغيرها فلو عرض بعضه او بعض الآنية ولو
غير الا ونحوه لم يطهر ويتخير في اعتباره بين الكيل والوزن لظاهر الاخبار منها مع كثرتها وورودها في مقام الحاجة والبيان
مع عموم البلوى بالمشقة اللازمة البيان لو كان خاصاً وكون الاول اسهل وعمره واثبت الشارع الاضيق والامضاء
من غير نكير مع كونه خلاف العادة لشيوع كثرة الاحتياط في مثله من كثير من الفضلاء وورود في الكرم والقصر والآنية وغيرها
وان كان الاحوط هو الاول لاخر لكونه افضل فرد الواجب التخيير ولا يلحق بغليان ماء العنب في الحب لعصير للاصل وعدم
صدق الاسم واحتمال الاختصاص بغيرها امام وان كان الاحوط الاجتناب خروجاً عن شبهة الخلاف ومثل نحو الحصير

الذبيح بالعبنى فيم احكامه له الاحود ثم خوجا عن الحلاف والاستصحاب الحالة السابقة بعنوان العنب حكما وهو
الحرمة والنجاسة بالغليان والاشتداد ولا مدعى ان الذي زال وصف الزكوية ام باق ولا يؤثر فيه تغير الوصف هو
الجفاف او الحقيقة العنبية لم تزل كالحنطة اذا صارت دقيقا او عجينا او خبزا وان تغير وصفها خاصة مقتضيا دلالة حجية
الاستصحاب بقاؤه ولكن يرد عليه ان الحكم السابق لازم للعصير ثم وقد انتفت فلا استصحاب مع ان بعد فيه شيئا بل الاستصحاب
مع ان بعد فيه شيئا بل الاستصحاب معكوس فى الاصول والعمومات كتابا وسنة سليمة عن المعارض اذ العصير انما هو المعتصر
مما فيه ماء بل من العنب كما هو ظاهر الاصحاب تحصيلا ونقلا فلا يعم ما دل على نجاسته او حرمته لعدم صدق العصير عليه
فضلا عن ان تكون الثابت او انه بدا ما ذهب بالشمس ولم يعلم نشيش او غليان وشرح الحرمة والنجاسة فى العصير انما هو النشيش او الغليان
والاشتداد واما شك فى حصولهما لم يتحقق كونهما علة ان فى الاخبار اشعارا بان العلة فى الحرمة شركة ابليس فى الثلثين
وللفرق بين ما بعد هنا فيشك فى شمول الحرمة والنجاسة لمثله فالاصول تنفيه كغيرها مما يرى الاشكال اصلا ورد اساع تايد
الجميع بالشهرة وانهم خلوا الحكم على الكل مع عموم البلوى به وذلك منافى طريقة الشارع فى مثله ولذا الاظهر العدم هذا
كله اذا لم يسكر والا فحرام ونجس وان ذهب ثلثاه بالغليان للعموم بل الاتفاق واولى منه الزبيب المطبوخ تحت الامر لعدم
صدق العصير عليه قطعا فلا يعرض ثم ما الا غاية الامر حصول انطباخ انتفاخ من دون غليان عصير وانطباخه
انما هو بحرارة الحرارة البخارية الحاصلة من الارز وان جعل تحت النار ولكن لا يظهر منه غليان فلا يتصف شئ منه لا حاد
اليه وان صب على الارز ماء لعدم ظهور غليان منه اصلا واما غليه بالدهن فغير متاف كما هو ظاهر وتعلقها بالرز ففى الصحيح
وغيره كالصادق بجيد الزبيبة وهو نجاو عنطوقه يدل على حليته ومنهم من حكم بحرمته لانه يغلى ما ذاته فى جوفه وهو
ضعيف لعدم صدق العصير عليه فالاصل يقتضى العدم كالعمومات كتابا وسنة والاخبار بل السيرة باستعماله الان
فى جميع الاتمان والاصقاع من غير نكير لاحد منهم ذلك وبرئ بضرب فخر الاسلام مع تايد الجميع بالشهرة وكا عصير وان كان الا
الاثان ولعله من القول الموضوع عليه قطعا مع كثاير الشائعة شموله لمعتبر لمن الحرمة والنجاسة ولا يجرى شئ منها
فى العصير التمرى وليس الا لعدم صدق العصير عليه عرفا فلا يحرم ولا ينجس الا فى الاسكار ويدل على الاصول كا صل
الاباحة والحل والبراءة والاستصحاب وعدم الدليل فى مثله والعمومات كتابا وسنة والعسر والحرج فى كثير من البلاد
محصوص الاخبار وهو كثير بحكم الو ندعيرة محكم بالحل مضافا الى عدم القول بالحرمة كما يظهر من العدة من نفى الخلاف
صريحا كاعن جماعة وهو ظاهر ثلة اخرى ونفى الريب عنه آخر وبالاجماع كما فى المقاصد وشرح الجعفرية للكاظمي والحدائق وعن
فوائد القواعد والد البهائى وهو ظاهر الحلاف وقال الشيخ اقوى مع تايد الجميع بالشهرة تحقيقا ونقلا عن ثلة ومنهم من
قال كاد يكون اجماعا بل ظاهر الكل عدم الفرق بين ما قبل الغليان او الاشتداد وما بعدهما وما تمسك للقول الاخر

فضعيف

فضعيف سندا او دلالة او غيرهما كما فى الخصاف ونعم الاحتياط معه فالاجتناب اولى ولا سيما فى الزبيبي **هداية** فى
يحرم الدم من ذى النفس السائلة وان كان من نجاسة او حى او شهيد او من حيوان ماكول لحمه سواء كان مسفوحا كالخارج
من المذبوح المعهود او لا كما بالحك شقة او الشركة او الجرح او القروح او غيرها قليلا كان او كثيرا نظرا او كثيرا للاجماع فى
الادلة تحقيقا ونقلا من بعض الاجلة بل من جماعة فضلا عن الايات الكثيرة عموما وخصوصا فيه وفى الجميع والاخبار
الكثيرة كالمعلل تحريمه بطرد الاعراض ونحوها والمعلل تحريم الطحال بكونه دما او مجمع الدم او نحوها وما فى مستثنيات
الذبيحة ما يدل على حرمته وحوى ما دل على الاخير كما ورد فى النقط والرعاف وخصوصيتهم بعدم القول بالفصل الا المحوى
ولا فرق بين الحمصة واقل الدرهم واكثرها للعموم بل الظاهر عدم الخلاف بين الكل الا المستثنيات بل ولا فى النجاسة مطلقا
الا من شاذ فى البعض للعموم والاجماع فى الاول تحصيلا ونقلا صريحا وظاهرا مستفيضا ومنهم من بدله بمذهب علماء الاسلام
بل المعصومة من الدين فضلا عن الاخبار مع عدم القول بالفصل فى الحالة هذا ويجمع ما يفيد النجاسة يثبت الحرمة للاجماع
تحقيقا ونقلا على ان كل نجس حرام واما ما يخلف فى الذبيحة الماكول لحمها ما يبقى فى اللحم فهو حلال ولا فرق بين ان يحتقن
داسها عن جسدها او بينا وبين للعموم لكن هذا بعد التقدم للعتاد بالاجماعات المستفيضة نقلا او على السلوك فى الاعصار
والامصار بالضرورة مع استلزام نجاسته عدم حلية الذبيحة لعدم انفكاكها عن الدم الا بغسل اللحم ارالة بل ولولا العسر
والحرج لكفى بل التقييد بالمسفوح فى الاية الا ان فيه شيئا فلو تخلف لعارض كان وجد بل الحيوان بنفسه الى جوفه او بسبب
كون راسه اعلى من جسده حين الذبح وبخس ما فى البطن بل ما فى العروق لو علم انه من ذلك واولى من الجميع دم الغير الذبح
وبيد الذابح هذا كله اذا كان الحيوان ماكول اللحم والا يحرم المتخلف وينجس للعموم فضلا فضلا عما دل على حرمة الحيوان
فانه يعم لكن بمنع عموم الصيد والشروحة وجبر الادلة الاحوط بل الاظهر العدم واولى منهما الجنين ثم هل يلحق
بالمتخلف ما يخلف فى القلب والكبد وجهان للعدم الاستثناءات وكون المنطوق اقوى من المفهوم مع تعدده والشك
فى شمول المتخلف له بحرم واولى منه المتخلف فى الاجزاء المحرمة لكونه جزء منها يمنع ما دل على حليتها واما النجاسة ففيها شك
للشك فى انصراف الاطلاقات اليه وفيه نظر بل الحكم بها غير بعيد لذلك والتعبد بالتعبد فى كل ما كل شئ فيه الحكم الحرمة والنجاسة
ومثله او اولى منه فى الحرمة ما كان مما لا نفس سائلة له كالحشرات وكان من السمك او الضفدع او البق او البرغوث اجماعا
اجماعا محكما عن المكارم والفاضلين وغيرهما مطلقا فى خصوص الاول كما هو فى السرائر والمنتهى والتصوير وفيها العموم
مع العسر والحرج الشديد فى البعض وفى الاخير عدم القول بالفصل فضلا عن الاستثناءات ومفهوم القيد والحصر وان
على ضعيف كونه مؤيدا بالاصل والعمومات الا انه مقدم عليهما لكونه منطوقا ومؤيدا بالشهرة وكثرة تعليق الحكم بالدم بحيث
كان حاله لا يقبل التخصيص فمحرم ولكن خبائث الاول استنادا الى الاجماع على حليته بالاخراج وعدم اعتبار الدم فيه

فى ان ينصرف المطلق الى الفرد الغالب تخصيص
تصديق لكن يرجع

منظور فيه فمن ذلك ينفع اذا لم يخرج منه الدم فانه لا يصدق عليه اكل الدم ولا كلامهم وانما الكلام في شرب ما اذا
خرج ولا يلك شئ منها على حيث اذا الحكم تابع للاسم ولا يعلم هنا دم الا بالاستصحاب وليس حجة هنا المالم وهل ما يرى
في بيض الدجاج وشبهه من الدم نجس قولان اظهرهما نعم اذ غاية ما يبقى فيه اثر علقة وقد حكى الشيخ الاجماع على نجاستها
واخرج على القول بالنصل وعموم الاطلاقات ايضا كيف وهو دم متكون في حيوان له نفس سائلة ولا دليل … على طهارة
ومنه يتبين حكم ما يوجد في اللحم والعظم مع انه دم منع ضعف الحيوان من استحالته فتبقى على حاله … الاصل بحكم نجاسته ولو
شككنا في انصراف الاطلاقات اليه مع انه لا بعد لكمال الدقة فيبان البيض فهل يرى نجاسة الصفرة وجهان اظهرهما
العدم لوجوب الجلدة عن الخارج ولا يظهر للاصل فيظهر ما يجاورها والكوم الا طهر في الدم المشتبه الطهارة
للاصل واستصحاب طهارة الملاقي وهكذا لو العموم واما الطلبية فلا للاستصحاب فلو شك في كون الدم ماله
نفس سائلة او لا احكم بعدم وجوب الاجتناب كما لو شك في كون الدم من نجس العين او لا غير المتخلف او لا ملى في كل
وضعيف بل في كونه دما او لا واولى منه ما لو كان بلون الدم قليلا كما يتفق في الاشجار والنباتات ونحوها ولو
وقع دم في قدر تغلى فالاظهر نجاسة المرقة سواء كان الدم قليلا او كثيرا كغيره من اللحم والتوابل للاصل وعموم
ما دل على انفعال القليل بالملاقاة مع تأيد الجميع بالشهرة بل لو ذهب الدم بالغليان للاصل من ان الغليان
غير مطهر وشبهه هنا شاذ مخالف لاصول المذهب والعمل الامن شاذ فلا يؤيده ولا فرق بينه وبين سائر النجاسات
هداية يحرم ابوال ما لا يؤكل لحمه ادميا او غيره كبيرا او صغيرا ولو رضيعا لم يأكل اللحم بخلاف الحيض او غيره طاهرا ولو كان لم
كان له نفس سائلة او كان غيره بول او غيره بريا او بحريا اصالة او بالعارض بجلل او وطى او غيره بالاجماع تحصيلا ونقلا
ظاهرا او صريحا مستفيضا وفيه الحجة مضافا عن الخباثة والنجاسة والاخبار في الكل والبعض عموما وخصوصا
ومنها يتبين حكم ما لا نفس سائلة له كسائر النجاسات كالمني والعذرة والروث والروث في ابوال ما لا يؤكل
لحمه اذا كان او مكروها معتادا او غير معتاد فكان الحق الاصول والعمومات وحصر المحرمات كتابا او سنة الا
مع السند بل الاجماع المركب منه ايضا معللا بان من قال بطهارته قال بجواز شربه وفي خصوص بول الابل الاجماع
منه ومن المهذب البارع ومستظهر لو والاخبار في الاستشفاء والشهرة بل الوثاق في الجملة على انه ربما يقال الوجه
لا يستخبثه بل يتداوى به ويشربه على الوان الماء وقلته وهم المرجع في الطيبات والخبائث لانهم المخاطبون
بطلوا السائلون ماذا احل لهم وله منافع كثيرة من الامراض كما ذكرها الاطباء فلا اشكال في الاستشفاء به بل لا يبول
البقر والغنم ايضا للاخبار بل لا بيبعها للاجماع كما في الانتصار ونقل الضرر والعسر والحرج ولا فرق بين انحصار الدواء
فيه وعدمه ولا يبعد ان يبلغ الضرورة وعدمه للعموم نصا وفتوى اجماعا والمرجع في معرفة الداء … وما به الاستغنا

الحكم

الى التحويه وقول الطيب والحرمة وهو الاقوى مفهوم التعليل بالطيبات وفيه نظر بل الاستخباث وهو مقطوع
به وفحوى ما دل على حرمة المثانة ولا ينافيه طهارته كما هو ظاهر خروج ما خرج من … مع انه لو كان محتملا لكفى
ولو مقدمة نظرا الى تعليق الحكم بالعلة الواقعية وفيه نظر لو شرط علم مثله في شئ كصوت الصلوة … لا
جنابة ومنه يتبين حرمة رطوبة بل بصاق الانسان ونخامته وعرقه ودمعه الا ان في بصاق البنت الصغير
والزوجين ورد بالجواز اخبار ومنها الصحيح الموثق وهو غير بعيد لعدم اطراد الاستخباث هنا في الطبايع ولو
شك في كونه غير ما كول اللحم او منه او ماله نفس سائلة او من غيره حكم بعدم وجوب الاجتناب للاصل هداية اللبن
تابع للحيوان في الحرمة اجماعا كما في الغنية وفي الكفاية فضلا عن مفهوم الفيدة المرسل المؤيد بالعمل ونهي الاستخباث
فانه كان دما وحراما فيستصحب وفيه نظر وكونه جزءا فيكون تابعا وفيه ان حرمة اللحم لا يستلزم حرمة اللبن بالجزئية نعم ان
ثبت حرمة جميع الحيوان فلا كلام وليس فليس ومنه يتبين ما فيما يقال ان اللبن جزء حقيقة فلا يحتاج في اثبات
تحريمه الى الاستصحاب فيحرم لبن الخنزير والذئبة والهرة واللبوة والمرأة الا للطفل مطلقا ولو كان ممسوحا او خنثى
… مثله وغيرها ولبن الميتة طاهر ولو كان الطفل اثنى عندنا بل الخلاف كما في السرائر بل يجمع عليه كما قال البعض
شاهدنا مضافا عن الاصول والعمومات والخبر الدال على نجاسته شاذ كما يعترف به تحقيقا ونقلا وكذا في الابل …
للاصل في العمومات ومنطوق المرسل المتقدم المنجبر بالعمل ويؤيده ما ورد في خصوص الجلال اثبات الحرمة لبنه وبقينا
بالاستبراء فيما او تقع بلبن المرضعة والخنزيرية بل هذا التبعية مطلقا من العمومات بل تتبع الاخبار عند اصحاب الائمة
والظاهر عدم الخلاف فيها وهو ظاهر جماعة ثم ويدل … الاخبار كثيرة ومنها الصحيحان في احدهما اشعار …
وليس غيره فان قلنا بالشايع فيها فلا اشكال والا كما هو الظاهر فيجب تركه لذلك ولما كان اهتم الفصل فلا …
السرائر الاجماع على طهارته ولا فرق في الجبن بين المايع فيه والجامد للاصل هداية يحرم كل ما لاقاه نجس وكان
احله اما يقبل تطهيره ان … اجماعا بل ضرورة الا اذا كان ميتة او عينا نامى الحي او بعد تحليل منه فيحرم على الاقوى
وللنجاسة عينيا كان النجس كالخمر والدم والكافر مطلقا ولو كان ذميا على الاقوى بل بالاجماع كما حكاه ثالثه او
عرضيا كالمتنجسات مايعا بالاصالة او بالعرض اجماعا ولكونها من الخبائث ولوجوب الحرمة بالكتاب والسنة
والاجماع وللاصل فضلا عن النصوص في الجملة ولا فاصل ولا فطلقا كما في المايع عن الماء فانه لا يطهر الا اذا القى
في الماء الكثير بحيث استهلك فيه ولم يخرجه من الاطلاق اجماعا كما في السرائر وظاهر الكشف … ولا يطهر …
لعدم امكان ذلك فيه او العلم به فضلا عن الاصل المؤيد بالعمل ومنه الدهن اذ اتساه اذا كان نجاسته عرضية
على الاقوى لا لقابلية للتطهير … ولا لاحرام معظم انتفاعه فلو كان القدر تغلى على النار ووقع فيها دم …

ولو ذهب الدم بالغليان وكان قليلا وان ورد بحل المتنجس بالعدم صحته لكونه ضعيفا ولا العدم كون الدم
دما نجسا كدم السمك فانه حرام على الاقوى ولم يعرض للاستهلاك بل الحكم عام وعلى تقديره لا يتوقف على الغليان
ولا يناسبه التعليل بأكل النار فان الا يستلزم بل لشدته ولو كان ضعيفا وكان يتوقف على التجفيف يجب الملاقي
ما لا اصل بقاء مع تاييده بالعمل والنصوص خصوصا وعموما كما لو لم يذهب بالغليان فانه حرام مع عدم الاستهلاك هذا
في المرق واما اللحم والتوابل فيطهر بالماء على ما مضى نعم لو كان دهنا جاز الاستصباح به تحت السماء للاصل والنص
المؤيد بالشهرة مع اشتباه في نفسه والاجماع كما هو ظاهر السرائر في موضعين لا تحت السقف اجماعا كما هو في السرائر
فلعدم عموم النصوص المطلقة لورودها مورد حكم اخر مع انه لولاه لزم تقييد المقيد على المطلق ولو اسرج تحته لم يحرم
على الاقوى للاصل وعدم نجاسة دخان الاعيان النجسة مطلقا لطهارتها بالاستحالة للاجماعات … جماعة واصل الطهارة
واستصحاب النجاسة لا يعارضه لان كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر ولا علم هنا والاستصحاب الموضوعي مقدم على استصحاب
الاشتغال هذا اضافة من تبعية الاحكام للاسماء فلا يجري فيه الاستصحاب لتبدل الموضوع ومنه يتبين كل ما وقع
فيه الاستحالة بالنار او غيرها ومع ذلك لو نجس لو يلزم منه حرمة الفعل للاصل ولو عجن بالماء النجس لو يطهر بالنار
ولو خبز … استصحاب الحالة السابقة وعدم ثبوت مزيل لدفع ان الشك كفاية ولا اقل منه النص مع تأمل
المنجبر بالشهرة والخبز المطهر بعده لو وجوه وان كان متعددا نعم يطهر الخبز لو وضع في الماء الطاهر بل الكثير على الاقوى حتى ينفذ
الماء الى اعماقه للعموم وكذا العجين اذا نقع معه ذلك بعد يبسه بل مطلقا ان نفذ الماء الى اعماقه ولو بالتشريق ولا
فلا الماء ولو وقعت النجاسة في جامد ولا رطوبة فيها لم يحرم بالاصل فيلقى النجاسة ثم ما يكتنفها ان كان في احدهما رطوبة
ولم تسر الى الاجزاء الاخر تلقى النجاسة وما يكتنفها من الطعام ما علم ملاقاته لها برطوبة فلو كان مشكوكا او مظنونا لم يجب
اخذه ثم يؤكل الباقي لانه طاهر للاصل والنص ومنها الصحاح والموثق والمدار فيه الجمود على العرف ولا فرق بين ما لو كان الطعام
جامدا بالذات او بالعرض كالدبس والعسل والسمن في الشتاء للاصل كذا كل ما كان قابلا للتطهير من الحبوب وغيرها وفي الشهرة
الاجماع على عدم جواز بيع شيء من المايعات النجسة التي لا يمكن تطهيرها كالخل والدبس الا الدهن للاستصباح ولا اشكال في
الجواز تحت السماء وان كان بنجاسة … بين حيوان ذي النفس للاصل والعمومات والخصوص واما العدم في غير الدهن
فظاهر المسالك الاجماع عليه سواء علم بالنجاسة ام لا صلح لبعض الانتفاعات ام لا ونفي الخلاف في موضع اخر … عليه
عليه ايضا وعليه الفتوى ويحرم ما يحرم بالاراقة … والنهي … الا ان في دلالتها الا على العموم اشكالا والاصحاب
وعلم الدليل … من الاصول والعمومات … النص … في اطلاقهم … ما يقتضي جوازه …
وهو كثير ولكن الاحتياط لا يترك ولو في الجملة هذا ولو كان ما لا يحرم فالاقرب الاستهلاك فان استهلاك الحرام

بحث

بحيث لا يصدق عليه الاسم عرفا ومنه التراب القليل في حلم الحنطة ونحوه والكدرة الحاصلة في الماء من جهة التراب
ويشكل فيما لو كانت الحرمة من اجل كونه مال الغير والاقوى فيه البقاء وان كان غير مستهلك للاصل والعمومات
والا كما لو كانا متساويين او الحلال غالبا فحرام للاصل وصدق اكل الحرام عليه ولا بأس بأكل ما مات فيه حيوان لا نفس
سائلة له كالذباب للاصل والعمومات والنصوص وان كان من المسوخ وكذا شربه الا ان يكون لميتته سمية او مضرة فلا يجوز
اكله ولا شربه **النهج الرابع** في اللواحق **مسألة** لا يجوز اكل مال الغير مع تحريم ماله بدون اذنه وان كان كافرا
او من سائر الاصناف بالعقل والنقل كتابا وسنة واجماعا تحقيقا ونقلا الا من بيوت من تضمنته الاية وورد بها
السنة عموما وخصوصا المستفيضة بل المتواترة وليست منسوخة اتفاقا وبالخصوص فيجوز الاكل فيها ولو شك
في رضاهم بل ولو ظن بالعدم على الاقوى وان كان الاحوط الاجتناب للاطلاقات كتابا وسنة سواء كان ماذونا
في الدخول ام لا على الاظهر بل ولو علم الحالات مع العلم بالعدم … فلو علم الاعراض كان نهى صريحا او شهد
حال او قرائن … للاصل والعموم المؤيد بالامر وكذا شرب الماء والوضوء منه والنوم فيها والجلوس ايضا على
فرشها والصلوة فيها ونحو ذلك مما يدل جواز الاكل عليه بالاولوية او بالالتزام كاللبث بها حالته او قبله او
بعده قليلا بل الدخول بدونه لارادة الاكل والضرورة ولا فرق في الاكل بين الرجل والانثى والممسوخ والخنثى ولو بعد
البلوغ ولا في صاحب البيت بين الحضور والغيبة ولا في الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات
والعمات والخالات بين من كان للاب او للام او لهما … بين ما يختص منه بالذات او بالعرض …
مطلقا للاصل والاطلاقات والصحيح وغيره نعم لا يعم مثل المعاجين الغالية بل ما يتعارف اكله كالعقاقير والادوية و
واللوازم ونحوها ولا يجوز الاكل منها ولا الاخراج ولا الاسراف ولا اطعام الغير وان كان …
منه ولا غير الاكل وان كان من النفائس من الاطعمة غير المتعارفة او غيرها من الاشياء … ولا دلالة عليه بالالتزام او الفحوى
اقتصارا فيما خالف الاصل والعموم على المتيقن وهو الاطلاقات بل ولا التجاوز عن مقدار الاكل العادي ويدخل
بيوت الاولاد للاباء والامهات … والزوجات … المماليك … كما هو الوجه
يدخل ما يكون احد عليها وكيلا … ما ملكتم مفاتحه … مع … والحصر
فليس هو … ولا … والمرجع في التصديق الى العرف وهل يلحق … بالنسب
… الاجداد والجدات … الاباء والامهات … والخال والصديق ولا بأس …
… في الشريكة … والمباح … الشريك …
ولا … للاصول والعمومات … والكلاب والوحش

والعقل بشاهد الحال وهو ما يظهر فيما يحصل **هداية** اذا مر الرجل بحايط الغير وبثمرته جاز له ان ياكل ولا ياخذ
منها شيئا يحمل معه الحكم كما في الخلاف والسرائر في موضعين وعن الجزيات الاجماع على الاختصاص بالنخل وللاخبار الكثيرة
بل المتواترة كما عن الحلي وفيها الصحيح والعصيان الاان فاحدهما زاد السنبل والمشهور عدم التفرقة ولا باس به لاعتضاد الجميع
بالكثرة ونقل التواتر وعمل الاكثر والاجماع المنقول وعلى انه لا يعمل بالاحاد وعدم ما ينافي دخول الزرع مع كامع كونه مما
ويلحق بها مطلق الزرع لعدم الفاصل مع الخلاف الشديد الا ان المنع اخبار مطابقة للاصل وكلها من هو من بلوغ تأبيد
فان يكن في ذلك ما من التقدم حمل في اثار الباقين ونحوها الى ما كون الحصاد والجذاذ والشرب من الانهار والقنوات وفي
اخبار الشان جائز لاحدهما ان يحرز من الثمرة ماياكلا وان كان دعي حاجة الجني الا اطلاق فهو كتعليم الضيفان حفظهم لبعض
فلان قصد المالك من الحجر عليه ونحوه وكذا في المار بين المتعلق المرة والحيوان والمسوح وان كانت النصوص مخصوصة
بالاول للاجماع ولا من الاختيار والشرعية ولانه لا يجب الركون غيره ولا من حق المالك وارباب الزكوة كالخمس لكان حين
تعلقها فيهما فلا يجب بالنخل والفواكه والزرع والمباطخ والقثا ونحوها للمار ولا يجب ان يشترط فيها الحائط ولا
للاصل والاطلاقات والظهور شرط عدم العلم بعدم الرضا بالنهي وغيره للاصل والعمومات المؤيدة بالعمل بل الاحوط
الظنون ايضا وان يكون المرور اتفاقيا الا ان يكون في القصد للاصل والعمومات وعدم شمول الاخبار لغيره بل المفهوم
منها ليس الا ان يعلم من ذلك والمرجع في المرور الى العرف فلا يصدق على المأخوذ من مبدء المسافة ولا نهايتها كما لا يعتبر لصدق
الطريق بالشجر لا يكفي صدق المرور عليه وان يكون الثمر على الشجر لا مقطوعا ولا مجزوزا ولا ساقطا على الارض لعدم دخول
شيء منها في الاطلاق الا ان يلحق بالفحوى لكونه اقل ضررا احيانا كما هو ظاهر في الاخير كثيرا يشترط في الاولين وان كان له وجه
ولا ما لا يؤكل لا يدخل فيه ولا في النصوص ولا يعول عليه بعض الادلة فلو فعل لم يحل للاصل والعمومات وعدم دخول مثله
وان لا يفسد بان يكسر غصنا او يقطع الاكل عليها او يخرب حائطا او يفرط في الاكل بحيث يؤثر اثرا بينا يحصل به الضرر و
الاجحاف وكان قصده للمنع الابتداء عنادت مالو حصل ذلك بعد الاكل المجوز او اخذه فيحل وشرط نفيس الثمرة كما يقال
تحت رجله كل ذلك للمرور لنفي الضرر على الاضرار مع حرمة الجميع في نفسه وقد يتفق ذلك في نفس الاكل ويحرم حمل شيء منها
وان قل للمرور معه الى النهي في الصحيحة ولا يستلزم ذلك حرمة ما اخذ للاصل ولا فرق في ذلك بين بين ان يكون
الحمل بقدر الاكل او ازيد نعم يكره بيعا له يخرج الاول اذا لم يقدر على المكث الا بدعم مقدار الاجتنا ويضطر الى
الذهاب لذهاب الرفقة وخوف البقاء ونحوها لدخول مثله في الاطلاقات بل مطلق الشيء عرفا غير مضر لان الكلام
من الحمل الاخذ للذي لا يحتمله فلا يلزم الاباحة على الاجتناء والاحتياط ظاهر وليس حق المار مما يجوز نقله بالصلح او بقبل التوقف
نعم يقبل الاستنابة في الاجتناء وهو مصري فيه دون الاكل ويحتمل عموم الحكم للكافر ايضا الا ان المال لكان مؤمنا

بل مسلم

بل مسلم الاحق له على الثمرة لعموم الكتاب والاخبار ان يتادي ساحل البستان ثلثا ثم اجابا باستاذنه ولا اكل بلا حرج
ترك الاكل في الجميع اولى **هداية** كل ما يحرم تناوله اكلا او شربا انما هو في الاختيار واما الاضطرار كالمجاعة والاكراه
وغيرها فيجوز للعقل والنقل كتابا في مواضع منها النهي عن الالقاء الى التهلكة وقتل النفس وتحليل الانفس وادخال الغير
بالفحوى وينبه عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وسنة ونفي العسر والحرج والضرر مع علم
انضمامه الى المنع لشيء فيما لا يعلم الترجيح ولو خصا او طبيا ما يجب لعموم ما دل على وجوب حفظ النفس والاضطرار يتحقق
عرفا بالتلف او المرض او زيادته او طوله او عسر البرء او الضعف المؤدي الى التخلف عن الرفقة راكبا او ماشيا مع ظهور
العطب او التلف بحيث لو ابيتنا ولكن لا فرق بين ان يعود شيء منها الى نفسه او غيره من محترم كالحامل على الحمل والمرضع
على المرتضع ولا بين السفر والحضر للعموم ولا يشترط تيقن الوقوع فيها بل يكفي الظن والاحتمال ولو مساويا للاصل والطلاق
فلا يجب الاجتناب عنه حتى يشرف الى الهلاك بل يحرم لوجوب حفظ النفس والفرض كون الحفظ فيه وليس امتنع حتى بلغ اليه
ثم لا ينفعه في تحريم العموم ويحتمل الحاق ما لا المحرم بالنفس ملحقا العموم نفي الضرر والعسر والحرج ويما لا يعتد به المرض
كقليل صداع وللمالم الخفيف ويختص الحكم بغير الباغي وهو الخارج على الامام والعادي وهو قاطع الطريق
في العموم مع اعتضاده بالشهرة الحكية بل ربما عن جماعة مقدم على غيره ولا سيما على ما يعم كل عاص وان ورد في الخبر مرسل
مجبور لمخالف للاتفاق كما حكاه كثير الفوائد فيشترط في العادي بغير كالاثم والظالم وطالب الصيد لهوا او بطرا في السالك
للعموم وهل يعم جميع المحرمات التي لا تليق الضرورة حق الخمر وطين الارض قولان اظهرهما الاول للمرور قريبا باو مع وجبر فلا يحقق
شيء منها وهل المضطر المتردد بين الميتة وجهان لا يخلوا اما ان يكون مع العلم بعدم الحاجة او الظن او الشك لا
اشكال في الاولين لصدق الاضطرار وعمومات حفظ النفس واما في الاخير فوجهان وعلى الاول فان لقاه مفطرا
يجب دفعه اليه بغير عوض ان لم يضطر هو اليه ايضا **هداية** لو اضطر الى شيء من النجاسات وكان متعددا تعين تناول الاخف
لو كان متخالفين في الخفة والغلظة فان اشتغال الذمة بالواجب يقتضي البراءة اليقينية وهو في الاخف لكونه
متيقنا واحتمال عدم البراءة في غيره مع لزوم الاجتناب عن الحرام والشك في تخصيص غيره وفي شمول مخصص له
نظرا الى الجهالة واما مع التساوي شرعا فيتخير ولا يلزم الترجيح او الترجيح بالمرجح وما قررناه ما يظهر في ثالث له
فلو تعدد بين الخمر والبول يحتمل لثالثة خصوصا اذا كان من الرضيع لكونه اخف حرمة ولا فرق بين بوله وبول غيره على الاقوى في
التساوي وان كان الاحوط الاكتفاء بالاول وكذا لو وجد بولا ودما غيرها الميتة مالا يحل ومذبوح الكافر والنابت
او لحم الميتة ولا سيما ما اختلف كذبيحة اهل الكتاب لاحتمال الرجحان وفي الكفاية وكذا مذبوح المحرم ولا فرق
في الجميع بين التي وغيره ولو لم يجد الا ميتة المسلم تناول منه شيئا الا ان يعتبره اولا يمكنه اكله لتعذره او تعسره الا مطبوخا

او مشوبا بنجس ولو لم يجد الا ميتة الذمي او المعاهد حل للعموم بل حل قتله للاولوية في الاحترام ولو وجد
هما قدم الثاني لاولوية الاول في الاحترام ولا يحل ميتة النبي او الامام لعموم الاولوية والتنزله معلوم التعالى
ولو لم يجد المحرم الا الصيد اكله مع الفداء بلا خلاف اجماعا بل الاجماع صريح جماعة ظاهرا او صريحا العمومات وخاص
الصحاح وغيرها وان تردد بينه وبين الميتة وتقدم على الفداء فكذلك للصحاح وغيرها والاتفاق الا اظهرها تقديم
الصيد ايضا والفدا ما اذا قدر للصحاح عموما وخصوصا والموثق ولو كان مباح الدم جاز قتله والتناول منه
وان كان حيا بالقطع من الفضلاء للعموم واذن الامام انما هو في حال الاختيار ولا فرق فيه بين مباح الدم لكفر وغيره
كالمحارب والزاني المحصن ولا بين المرتد عن فطرة والكافر الاصلي وفي المرأة والصبي الحربي تردد وجهان والجواز اظهر لعدم
الاحترام وعموم حفظ النفس لكن يأثم غير الاخيرين والمسلم المباح الدم منهم عليهم لحرمة الاسلام والمنع من قتل الاخيرين
ولو لم يجد سوى نفسه لم يجز اكلها ان استلزم هلاكه على انقطاع مع تساوي الاحتمالين ولا يجوز مع العلم بالعدم بل
ولو مع الظن به واولى منه قطع عضو المشاكل ولا يجوز ان يقطع لحفظ نفسه ان كان معصوما للاصل والاتفاق
كما حكاه بعضهم ولا العكس الا ان يكون نبيا او اماما وحاضر بمقتضى الحكم بينهما تردد بين الحرام والنجس او الحرامين
فيراعى فيهما الخفة والغلظة كبول النعم وبول الانسان فيقدم الاول وكذا ما يؤكل لحمه ما يقبل التذكية بعد
ذبحه ميتة مما لا يؤكل لحمه وما يؤكل وكذا المسلم والذمي او المعاهد فيقدم الثاني ولو وجد طعام الغير فان كان
مالكه غير محتاج فالواجب مقدم ولو كان مالكه مضطرا اليه وان كان حربيا مضطرا فهو اولى الا ان يكون الاخر نبيا
او اماما فيكون اولى لما عرفنا ثم هل يجوز له دفعه الى الايثار مع ذلك وجهان احوطهما بل اظهرها العدم لعموم حفظ
النفس والنهي عن الالقاء في التهلكة والشك في شمول الايثار له والنهي عن كل البسط واولى منه ما لو كان الاخر
ذميا او بهيمة او نحوهما وان كانت نفسهم محترمة ولو كان يتوقع الاضطرار فالمضطر اولى وان تمكن من الثمن وطلبه
المالك وجب البذل وان لم يقدر وجب على المالك بذله فان امتنع عنه ظلما جاز له سرقته او اختلاسه او الاستيلاء
معه للزوم اخذه منه وان لم يقدر وامكن الاخذ منه ولو قهرا اوجب حفظ النفس ولو قاتله وقتل لم يضمن
منه وان لم يمكن الا بقتله وجب ولو شرطا ولا شيء عليه للاصل وكون دمه هدرا او وجب الاخذ منه قهرا كما
سمعت وان قتل المضطر جوعا ففي الضمان وجهان من تسبيبه منع حقه ومن الاصل وانه لم يفعل به ما يقتله وان بذله
فاما ان يبذل مجانا او يذكر شيئا او يطلب العوض ففي الاول لا اشكال في اخذه واكله ولو كان قادرا على بذل الثمن
لوجوب حفظ نفسه وفي الثاني كذلك لاصالة ولا يلزم على الاخذ شيء للاصل وفي الثالث هل يجب العوض الاقوى نعم لو تمكن
من للاصل وعلم المالك بنية الوجوب وعدم العوض كالطرف والصنايع الموقوف عليها النظام والبذل على

المنكر

المنكر فان عين ثمنه تعين والا فعليه المثل او القيمة فان قدر على الثمن مطلقا لم يجز ثم ان المالك لو طلب ثمن المثل
او اقل بل الازيد للاصل ولا يجوز له المطالبة بدونها وان قدر وجب البذل حسبما امكن ولا يزيد ولو انظر المفتقر
الى الوجود في حلقه وهو مغمى عليه فرجح المالك بنية العوض ففي استحقاقه وجهان والعدم يرجحان للاصل وعدم
صدور شيء من المضطر يوجبه هذا كله لو كان المالك او وكيله حاضرا ولو كان غائبا وجب تقدير على بشرط المثل
او القيمة لو قدر عليه بالفعل والامكان ولو تردد بين الميتة وطعام الغير تعين الاول لو كان المالك غائبا او حاضرا
ما يشامن بذله قويا على دفعه للعموم ولو كان ضعيفا فقيل قال وابيها التوقف وظاهر الشيخ الاجماع على تقديم طعام
الغير وهو فتوى الشهيدين ولو كان حاضرا مطيعا لله فان كان مطعمه فهو اولى كما مر الا ان لم يرد عوضا وجب قبوله
واخذه وكذلك ان اراد عوضا وقدر عليه سواء كان ثمن المثل او اقل او اكثر وان لم يقدر حالا او مطلقا ففيه ما مر

مسايل يجوز للمضطر تناول ما يسد الرمق وما يحفظ به الرمق وهو بقية حيوته بلا خلاف تحقيقا ونقلا بل
يجب لوجوب حفظ نفسه وحرمة قتله والقائها الى التهلكة وعليه العامة ولا حرج يجوز التورع عنه
للامر ونفي الحرج عند ذكر كثير من الاجماع كما هو ظاهر المبسوط مما علمنا ضرورة من وجوب دفع الضرر
النفس كلها الى ان يبلغ السل ولا يعقل ما لا يجوز له التصرف في مال الغير جاز ان يفيد منه للعمومات الا اذا زاد
كما لا يجب عليه بذل ان يبدء منه للاصل ولا يجوز الزائد على الشبع اجماعا تحقيقا ونقلا والعمومات الحرمة واما الزائد
على ما يحفظ به الرمق سواء بلغ الى الشبع اولا فلا يجوز اجماعا كما في الخلاف وهو في المبسوط وجمع البيان والتبيان وغيرها
ولا اندفاع الضرورة بذلك واحتمال ان يجد بعده ما يغنيه عن الحرام الا ان يتوقع الالحاق بالرفقة عليه فيجب ... يجب
او يظن بتركه حدوث مرض او زيادته او بطء البرء منه فيجوز التناول بما يدفع ذلك بل يجب ويحرم التلذذ به لو كان
يتوقع مباحا قبل مجيء الضرورة تعين الاكتفاء بما يحفظ به الرمق وكذا يجوز التزود منه اذا كان لا يرجو الوصول الى الحلال

فلو كان بوجه لم يجز بل يجب مضطر او يجب بذل الفاضل له **مسايل** يحرم الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر للصحيح
وغيره بل مطلق المسكر والفقاع ايضا كما الحقهما الاصحاب كافة الكشف وله ما يدل على اشتراكهما معا في الاحكام الا
عموما مخصوصا وكذا الاكل لحرمتها والقيام عليها للموثق وصريحه تلاحرمة المأكول ايضا ولم نقف على قائل به ومتوكل له
ثم هل يحرم الجلوس والاكل في ذلك المجلس وان شرب او لم يشرب بعد او انقضى منه او على الشرب العموم احوط بل واقرب
لشمول الصحيح له منطوقا وفحوى وغيره والاحوط ترك الاكل على مائدة يجتمع عليها اللهو والفساد والقمار وكذا ترك
على كل طعام يعصى الله سبحانه به او عليه وكره الاكل على مائدة يغتاب عليها المؤمنون بل يحتمل الشياع ولا شيء عليه الا اضطرار
او القدرة على ازالة المنكر في شيء منها ويستحب ترك الاكل مباشرة الجنب والحائض والنفساء اذا كانوا غير مأمونين وكذا كلما يعالجه

من لا يتوقى النجاسة سواء علم بذلك او ظن تحصيلاً للاجتناب عن الشبهات وعموم الاحتياط وحسنه ويلحق بذلك المتهم بعدم الاجتناب
عن المحرمات كالظلمة وكذا الاستشفاء بالمياه الحارة شرباً او جلوساً او غيرهما للنفس ويحرم الاكل مما يضر به ويشرب مطر عاجلاً او اجلاً
ويابى وجدانه **المنهج الخامس** في الاداب ومنافع الاطعمة والاشربة وبعض اخر **هداية** يستحب غسل اليدين قبل الاكل وبعده
للاخبار الدالة عليه صريحاً او ظاهراً المزيدة بالاعتبار وان اكل بالملعقة ليجزي لكفاية غسلهما خاصة ظواهر النصوص كاليسرى
مع العجز منها ولو بالعرض وهما مستحبان ومن فوائد العيش والعافية من البلوى في جسده وجلاء البصر ونفي الفقر وزيادة في العمر
واما طهر الفم عن الشارب او غير ذلك ولا فرق فيه بين جميع الطعام ونفعانه ولا بين نظافته ونحوها ولا بين ان يباشره باليد
او بالآلة كالملعقة ولا بين نظافة اليد وعدمها ولا بين الذكر والانثى والخنثى والممسوح ولا بين البالغ والمميز للاطلاقات
وان كانت في الثالث والخامس والثامن اكد ولا في الغسل الاول بين ان يكون قبل وضع المائدة او غيرها وبعده ولا في
بين ان يكون قبل الرفع وبعده وان لا يمسح اليد بالمنديل في الغسل الاول للنص ما لم تزل البركة في الطعام ما دامت
النداوة فيها ويمسحها في الثالثة للنص ويمسح بعده وجهه وعينيه فيه الكلف ويزيد في الرزق ويمسح حاجبيه ويقول
الحمد لله المحسن المجمل المنعم المتفضل ثلثاً وهو ينفع في دفع الرمد والافضل ان يغسل الايدي في اناء واحد للاخبار وهو
يحسن الاخلاق ولا يستحب الوضوء قبله ولا بعده وان ورد في الاخبار لتفسيره في الخبر بالشهرة بالغسل وظاهر جماعة على
الخلاف ثم هل يتعين غسلها الى الزند الظاهر العدم للاطلاقات وكونه مفهوماً من الاضافة لا للاضافة اليد والتعليل
بالملعقة الغمر ويستحب ان يبدأ صاحب الطعام قبل الاكل بغسل يده ثم يبدأ بعده بمن على يمينه ثم يدور عليهم الى الحرم ثم يبدأ
بعد الاكل بمن على يساره ثم يدور عليهم الى الحرم ويكون هو اخر من يغسلهما لانه اولى بان يصبر على الغمر ولا فرق بين ان يبدأ
به بعده او قبل من الحرم او العبد والشيخ بعد حضور المائدة او الغذاء او العشاء وعند ارادة الاكل وحين الشروع في
كل لون وفي كل اناء وفي كل لقمة بل اذا عاد الى الطعام بعد الكلام وزيادة الحمد لله رب العالمين بعدها حين التسمية
وفي بعضها [illegible] واذا نسيها يقول ولو كان بعد الفراغ بسم الله على اوله واخره وكذا الوضوء على لون او اوان وضعت المائدة
ولو سمى واحد من الجماعة رضيت الكفاية من الباقين للصحيح والتحميد بعد الفراغ او بعد الرفع او بينهما وتكراره في الاثناء
لا الصمت والشكر وان يقول اذا فرغ الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا وايدنا واوانا وانعم علينا وافضل الحمد لله
الذي يطعم ولا يطعم وان صاحب الطعام مع ضيفه في الابتداء قبله والختم بعده واكراهه وطول الجلوس على الاكل حتى يستوفي
من معه والخلال له والاكل باليمنى للسنة العامة والخاصة وتصغير اللقمة وتجديد المضغ وقلة النظر في وجوه الناس
والافتتاح بالملح والاختتام به ففيه شفاء من اثنين وسبعين داء وعوفي من اثنين وسبعين من انواع البلاء منها الجنون
والجذام والبرص او الافتتاح بالخل والاختتام به او الافتتاح بالملح والاختتام بالخل او بالعكس وان يقعد حال الاكل

معتمداً على رجله اليسرى ويجلس جلوس العبد ولا يكره ان يضع يده على الارض ويأكل عليها وعلى الحضيض ولا يتربع
ولا يضع احدى رجليه على الاخرى ولا يتورك [illegible] ولا ياكل متكئاً على يمينه
ولا على يساره ويأكل بثلاث اصابع او بجميعها ولو انسب الزائدة بالاصل اكل بالجميع ولو اشار لم يعتبر بحوله ويقول كثيراً
اذ [illegible] الحمد لله الذي جعلني اشتهيه ويلطع القصعة فانه لو فعل ذلك تصدق بملئها ويأكل ما بين يديه اذا لم يكن وحده
او لم يطلب منه معه ويمص اصابعه التي اكل بها او يغسل فمه بالماء وبالسعد بعد الطعام ويمضمض ثلثاً ان كان فيه
ويتخلل للاخبار ويأكل ما يخرجه اللسان وما على اللثة ويرمي ما يخرجه الخلال من بين الاسنان ولا يشرب الماء بعده
حتى يتمضمض ثلثاً كما امر به امير المؤمنين ع ولا يتخلل بالقصب والخوص والاس والطرفاء وعود الرمان والريحان بل يكره
الاخيران ويستلقي بعده ويضع رجله اليمنى على اليسرى ويتتبع ما يسقط من الخوان في البيت ولو كان مثل السمسمة و
يأكله فانه ينفي عنه الفقر وعن ولده وولد ولده الى السابع وهو مهور حور العين ويكثر الولد وشفاء من كل داء باذن
الله تعالى اذا اراد ان يستشفي به ويتركه في الصحراء ولو [illegible] ولا يرفع جشاه الى السماء ويلقم اذا اكل بعض عبيده ويأكل شيئاً
ولو خبزاً او ملحاً قبل الخروج من المنزل ويستحب تكثير الطعام بقدر سعة المال وتمكنه واجادة الطعام واكثاره مع الامكان
واجابة الداعي ولو كان صائماً او على خمسة ولا سيما في العرس والعقيقة والختان والاياب من السفر وشراء الدار لفراغ
من البناء فيه واذا حضر الطعام والصلاة فالافضل ان يبدأ بها مع سعة وقتها الا ان ينتظر غيره ويتبع ضيفتها معه
ويستحب ان يأتي بالفاكهة واللحم للعيال يوم الجمعة ليفرحوا به وغسل الفاكهة قبل اكلها وحضور البقل والخضرة على السفرة
والاكل منه واكل الخبز قبل اللحم اذا حضر وكسره باليد واختيار خبز الشعير على الحنطة واللحم على جميع الادام والطعام و
الاخبار في مدحه كثيرة حتى عد فيها سيد ادام الدنيا والاخرة او طلق وسيد الطعام واكله في كل ثلثة ايام والافضل
في الاعضاء الذراع والكتف ويكره ما يقرب من المبال ومنه الورك ويجب ان لا [illegible] الضعف اكل الكلية وترك
اكل الطيبات حتى تولد منه الطيش والامراض [illegible] ويستحب الابتداء [illegible] الزيت وعلل في الاخبار طعامهم و
طعام الانبياء وكان احب الاصباغ الى رسول الله ص وفي الخبر كان امير المؤمنين ع اشبه الناس طعمة برسول الله ص كان
ياكل الخبز والخل والزيت وكان يكثر اكله وكذا القصاع ويستحب اختيار الطعام المؤمنين على [illegible] المندوب على طعام
طعام المؤمنين ولا سيما الخلاف وعرض الطعام على من يحضر من اخوانه فان امتنع شرب الماء فان امتنع عرض عليه
الوضوء ومنافاة من يكثر على اهل البلد من اخوانهم حتى يرحل عنهم والضيافة ثلثة ايام ومن اكرام الرجل لاخيه ان يقبل
التحفة ويتحفه بما عنده ولا يتكلف له شيئاً للنبوي ويستحب الدعاء لصاحب الطعام ولا يكلف الضيف صاحب المنزل شيئاً
ليس عنده ويمنعه من الاتيان بشيء من الخارج **هداية** يكره كثرة الاكل والشبع للاخبار الكثيرة وفيها الكثيرة والاكل على الشبع

لحرمتهما فضلا عن اخبار واحد ولو ادى شيء منها الى الضرر حرم كما يجب عند الضرورة والاكل مستلقيا على بطنه الا للموثق
والقوى ودفع الجشاء الى السماء للفتوى وغيره ويكره الاكل في حال ومنها الصحيح ويستحب الحمد لله تعالى اذا تجشأ والتنبع
في حالة الاكل بل في كل حال كما في الخبر بل هذا وتعليله الا ان فيه ضعفا فيستحب تركه والاكل باليسار كالشرب مع عدم
العذر للاخبار ومنها المعتبر بل وان لا يتناول بها شيئا الا مع الضرورة للفتوى بل الموثقة ومع الاكل العنب والرمان فيأكل
بيمينه لكنه والاكل ماشيا الا مع الضرورة للتصحيح وكذا متكئا بلا خلاف ظاهر كما في الخبار وللاخبار ومنها بعض الاخبار
بان يفعل متكئا اعتمادا على اليمين وذا بادي حيث بني عليه وعد الميل الى الشق من طعام الطلبة والجزري حيث عده
العامة من التربيع ووضع احدى رجليه على الاخرى ويرده كلام الجوهري حيث ظاهره ان هذا معناه الحقيقي والعرفي
حيث عد هذا حقيقة عرفية ولا يبعد وهو مقدم على اللغة فيما يكون نقل النقل مشكوكا وهذا ايضا على ان المثبت
مقدم على النافي ويكره ان يميل الى الشق او الى الخلف كان يتكئ الى الوسادة ولا يكره الاتكاء على اليد للنبوي والمرسل
صحيحا ولا ان يجلس على الاليتين والقدمين وكذا الاكل والشرب حال الجنابة في غير الضرورة فيهما الصحيح والاجماع
بعضها ولو تمضمض واستنشق فاكل وشرب لم يكره اجماعا كما هو صريح الغنية وظاهر التذكرة بل ولو اتى باحدهما بالفتوى
ولو اتى بالوضوء كان احسن اما بل وغسل وجهه ويديه ويكره قطع الخبز بالسكين للاخبار ومنها الصحيح بل تحرم
والمعتبر ومنها العظام للمهرة في الخبر لكنه ضعيف فيكون تركه مستحبا وقطع اللحم على المائدة بالسكين للقوي وان يأكل
اللحم كما بعض واكله في اليوم مرتين كما في الفردوس ويكره اربعين يوما للاخبار الكثيرة ومنها الصحيح والمعتبر ويستحب
ان يدخل ثلاثة والاجابة في حفظ الجوارح للقوي ومسح اليدين بعضها بالمنديل ومنها الطعام وحتى منه ولو قليلا
تعظيما لله تعالى بعضها او بعضها احد المؤمن كالصحيح وغيره ويجوز فعله والاكل من راس الثريد لو كان له راس الخبز المرئي
باسانيد معتبرة وغيره ويستحب الاكل من جانبه وعدلا للفاكهة قبل استقصاء اكلها الرواية ضعيفة فلا يكره فلم يستحب
تركه ومثله ترك الاناء بغير غطاء والنفخ في الطعام ووضع الخبز تحت القصعة للموثق وشم الخبز للقوي وغيره واكل لحم العرقي
والنهي للصحيح بل الصحيحين بل القديد للاخبار ومنها الصحاح ويكره بعدها الاصول والعمومات المؤيدة بالسيرة ولا سيما
من العلماء والتهاون بغير مكره من احد بعضهم فضلا عن اخبار تدل على عدم الكراهة بل استحبابه في الصوم سال الصادق ع
عند تعالى سلامتي من طعام يعجبني ثم لم ياتيني اعود واكله وحد مثله ولو التصحيح اذا اكل ما يعجبني ثم دعا به فاكل الا في ذلك في
الخبز نعم اللقمة الجبن يعذب الفم ويطيب النكهة ويهضم ما قبله ويشهي الطعام ويدل على استحباب اكله الشهرة
ومنها ما يدل على انه نافع في العشاء وضار في الغداء بل عدم الكراهة مطلقا ولا يكره مع الجوز مجتمعا بل
فيهما الشفاء للاخبار ومنها الصحيحان ويكره الجوز وحده للمعتبرين وعن بعضهم تخصيص الاجتماع بالطرفي

غير

[illegible]

غير الملوح وهو تقييد من غير مقيد واكل الطعام الحار جدا حتى يمكن بل يستحب اكله قبل ان يبرد مطلقا
سواء كان خبزا او لا لعموم التعليل للاخبار ومنها المعتبرة واكل نادرة وحده او طعامه مع وجود محتاج اطلع اليه
للاخبار وفي الاخير الحسن كالصحيح والاجماع كما هو في النهار والاكل في الاسواق للنبوي الصحيح وترك العشاء للاخبار الكثيرة
ومنها الصحيح والمعتبرة وفي بعضها ان تركه هرم وفيه نقص قوة لا تعود اليه وخراب البدن والخراب البدن
كان فعله صالح الحال وفي الحسن او الموثق ان تركه في ليلة السبت والاحد معا بتتابع قوة لا ترجع اليه اربعين يوما ويكره
للكهل والشيخ للمعتبرة وغيرها وينبغي لهما ان لا يناما الا وجوفهما ممتلئ من الطعام لذلك ووقته ويستحب ان يكون بعد العصر
للنبوي ويكره النزول للنوم فلا فرق فيه كما روي ولا فرق بين الابتداء والاستدامة لعموم التعليل وكذا روي استحبابه
الضيف لكنه من ان يخلع ويكره اجابة دعوة الكافر والمنافق للصحيح ويستحب على اجابة الفاسق للصحيح ولا يحرم الاصل
والعمومات والاخبار والخطاب وكراهة لحوم الحمر ولحم الكليتين لما فيها الموهوب بعد الترجيح معتبر ولحم الفحل حتى تشتعل للعشب

الا هليته والمتولد والبغال للاخبار الكثيرة ومنها الصحاح وكذا الابل الموثق

هداية يستحب اختيار الماء للشرب لما دل على انه سيد الشراب في الدنيا والآخرة وسيد شراب الجنة وطعمه طعم الحيوة
الحيوة وفي الخبر من تلذذ بالماء في الدنيا لذذه الله من اشربة الجنة وكونه عذبا حلوا باردا وشربه مصا لا عبا فانه يكره
الخبر وعلل بانه يورث منه الكباد وشربه بثلاثة انفاس او بالشين المؤتي وغيره وفي الاول الى الاصحاب ويكره بنفس
واحد للاخبار ومنها الصحيح والموثق وغيرهما وروي كونه بثلثة ان كان الساقي مملوكا وبنفس واحد ان كان حرا او بعد
الاناء عن فيه فيتنفس والتسمية قبل الشروع والتحميد بعده ولو كان بنفس لعموم الاخبار بل التسمية في اول الثاني
من الانفاس والتحميد بعدها لها الثلاث والتسمية قبل كل مرة من الثلثة والتحميد بعده للنص ومن يوجب الله عز
وجل له الجنة ويسبح الماء ما دام في بطنه الى ان يخرج وان يقول اذا شرب الحمد لله الذي سقانا عذبا زلالا ولم
يسقنا ملحا اجاجا ولم يؤاخذنا بذنوبنا ويستحب اذا شرب الماء ذكر الحسين ع واهل بيته ولعن قاتله فانه
به كتب الله له مائة الف حسنة وحط عنه مائة الف سيئة ورفع له مائة الف درجة وكانما اعتق مائة الف نسمة
وحشره الله يوم القيمة ثلج الفؤاد وان يكون الشرب من الاقداح الشامية والخزف والكوز ومن شفته الوسطى
ومن القيام منشرفة الشرب منها امان من البرص والجذام والشرب بالايدي افضل من الشرب بالاقداح بل مطلقا فانه
ليس اناء اطيب منه وان يكون قائما في النهار وجالسا في الليل ويقول اذا شرب صلى الله عليك السلام من ماء زمزم
الفرات الجزي وغيره لان ذلك لم يفته وقال حول الاناء وقيل هو مستحب ايضا وان يشرب بعد الطعام ويقلل شربه سيما
بعد الدسم وان يشرب ساحبا الرجل او لا ويتوضأ الولد ويشرب الساقي اخيرا ويكره ان يكرع او ان يشرب من ثلمة الاناء
وعروته فانه مقعد الشيطان واذنه وكسره ان كان برد النفخ فيه للنص ومنها المعتبر وكثرة الشرب فان الماء مادة الكل

وان الناس لو اقلوا من شربه لاستقامة ابدانهم وانه يزيد كل داء ويستحب سقي المؤمنين حيث يوجد الماء ولا يوجد وفي القوي
من سقى مؤمنا شربة من ماء من حيث يقدر على الماء اعطاه الله بكل شربة سبعين الف حسنة وان سقاه من حيث لا يقدر على الماء
فكانما اعتق عشر رقاب من ولد اسماعيل ويستحب شرب ماء المطر فانه يطهر البدن ويدفع الاسقام وان يأخذ ماء المطر
قبل ان ينزل الى الارض ثم يجعل في اناء نظيف ثم يقرء عليه كلا من الحمد والمعوذتين والاخلاص سبعين مرة ثم يشرب
منه قدحا بالغداة وقدحا بالعشي الذي يمشي فقال رسول الله والذي بعثني بالحق نبيا لينزعن الله بذلك الداء
من بدنه وعظامه ومخه وعروقه ومن افضل المياه المطر النيسان المعقود وهو لم يمس عن الصادق وعن ابائه وعن غيره
قال قال رسول الله علمني جبرئيل دواء لا احتاج معه الى الطبيب وطريق اخذه ان يقرء عليه فاتحة الكتاب واية الكرسي
وقل يا ايها الكافرون وسبح اسم ربك الاعلى سبعين مرة والمعوذتين والاخلاص كلا ثم يقول لا اله الا الله سبعين مرة
وكذلك الله اكبر ويصلي على محمد وآله سبعين مرة وسبحان الله ولا اله الا الله سبعين مرة والاولى ان يزيد عليها انا
انزلناه سبعين مرة ثم يشرب منه جرعة غدوة سبعة ايام متواليات قال النبي والذي بعثني بالحق نبيا ان الله
يدفع عمن شربه كل داء وكل اذى في جسده ويطيب الفم ويقطع البلغم ولا يتخم اذا اكل وشرب ولا يؤذيه الرياح ولا يصيبه
فالج ولا يشتكي ظهره ولا جوفه ولا سرته ولا يخاف البرسام ويقطع عنه البرودة وحصر البول ولا يصيبه حكة ولا جدري
ولا طاعون ولا جذام ولا برص ولا يصيبه الماء الاسود في عينيه ويخشع قلبه ويرسل الله عليه الف رحمة والف مغفرة
ويخرج من قلبه الشك والشرك والكسل والفشل والعداوة ويخرج من عروقه الداء ويمحو عنه الرجوع عن اللوح المحفوظ
وان رجل احب ان يحبل امرءته ورزقه الله الولد كان ولدا حسنا وشربه اطلقه الله من السجن ويصل الى ما يريد وان كان
به سلس سكن عنه كل داء في جسمه باذن الله سبحانه ويستحب شرب سؤر المؤمن ففي الصحيح ان سؤره شفاء من سبعين
داء وفي طلب الاجمال من شرب سؤر اخيه المؤمن تبركا به خلق الله منه ملكا يستغفر لهما حتى يقوم الساعة ويشرب ماء
زمزم فانه شفاء من كل داء ويستحب ان يستشفى به وبماء الميزاب وماء الفرات وفي حكمة [illegible] عن
الصادق لو كان بيننا وبينه اميال لاتيناه نستشفي به [illegible] الارض [illegible]
تحنيك الاولاد بماء الفرات عن الصادق ما اظن احدا يحنك بماء الفرات الا احبنا اهل البيت وعن علي ان اهل الكوفة
لو حنكوا اولادهم بماء الفرات لكانوا شيعة لنا ويكره الاستشفاء بالعيون الحارة التي تكون في الجبال التي يوجد فيها رائحة
الكبريت والقير وعلل كراهتها بانها من فوح جهنم ايام طوفان نوح [illegible] كراهة الاول وفي خبر آخر ان جهنم استعمت
من الله بعوضة ايام طوفان [illegible] الحارة [illegible] شفاء وفي
في ثالث عن الاستشفاء بالاول [illegible] في التعليل [illegible] كراهة [illegible]

وضوء او نهي عن اكل البرد وفي رواية يذهب باكله الاسنان وروي الدم عن ماء بيهوت الذي يخرج من
وفي الخبر شربها على وجه الارض ماء بيهوت الذي يحضره موت يردها الكفار بالليل وان ماء نيل مصر يميت القلب وفي
غسل الرأس بطينها يذهب بالغيرة ويورث الدياثة ويستحب عدم خلو البيت من الخل ففي الخبر بيت فيه خل لا يفتقر اهله
اللهم بارك على الخل اللهم [illegible] الذين في بيوتهم خل والذين يخللون ويستحب شرب الماء في كل يوم وان يقول اذا
شرب اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه وترك الاطعمة اللذيذة تواضعا لله يجوز شرب العصير قبل ان يغلي وبعد ان
يغلي ثلثا

هداية في طائفة من منافع الاطعمة والاشربة ومضارها المأثورة ففي فضل خبز الشعير على البر فضلنا نحن
على الناس وما من نبي الا وقد دعا لخبز الشعير وبارك عليه وما دخل جوفا الا واخرج كل داء فيه وهو قوت الانبياء وطعام الابرار
وفي خبر لو علم الله في شيء شفاء اكثر من الشعير لجعله الله غذاء الانبياء وفي خبر الارز وفي الصحيح وغيره ما دخل جوف المسلول
شيء انفع منه ومدح الشاه كثيرا ففي الصحيح وغيره لو علم الله شيئا اكرم من الضأن لفدى به اسمعيل وروي ان اكل اللحم
ينبت اللحم ويزيد في السمع والبصر وعلى انه سيد ادام الجنة وسيد ادام الدنيا والاخرة وكان رسول الله يحب من اللحم الذراع وا
وفي الصحيح اللحم باللبن مرق الانبياء وفي خبر شكى نبي من الانبياء الى الله الضعف فقيل له اطبخ اللحم باللبن فانهما
يشدان الجسم وعن علي اذا ضعف المسلم فليأكل اللحم واللبن وفي خبر ان اللبن الحليب اخرج الصفيه قال الكلام لكنه
اللحم باللبن الحليب وفي التلبين وروي انه يجلو القلب الحزين كما تجلو الاصابع العرق من الجبين وعن النبي انه
لو اغنى عن الموت شيء لاغنت التلبينة فقيل له وما التلبينة قال الحسو باللبن ثلاث مرات والخبز من خير ما اطعم وانه ينفع له
اللبن الحليب والعسل وفي الخبر احب الطعام كان الى النبي الثريد وعن الصادق الثريد بركة وقال اللهم بارك
في الثريد والثريد وفي الصادقية كان اذا احد شيئا اوفى منه ومات وما احب اليه منه واطعموا الخصان باللحم والثريد
واول من هشم الثريد هاشم وفي خبر كان يعجبه الزبيبة وقد اكل الكباب عن احدهما قد يذهب بالحمى وفي خبر احتلات و
عن ابي الحسن عن مرضي كان مريضا ثم اتاه بعده فقوله اراك ضعيفا قلت نعم فامره باكل الكباب فاكل فبرئ ونص واعصقل
وسال عنه فقد وعلل اصابته فامره بترك اكله فالاولى فعلها وفي وجهه والمعروف منه عند اصحابنا ان ما يغلي على اللحم وفي
القدر ولحل الاولى انه شرف له شاة ووجه انه موضع الذكاة واقرب من المرعى وابعد من الاذى وفي بعض
الدجاج ان اكل اللحم به ينبت في المياه ويشكى احد الى الحسن قلة الولد فقال استغفر الله وكل البيض بالبصل شكى
نبي الى الله قلة النسل فقال كل اللحم بالبيض وفي خبر البيض خفيف والبيض ثقل وفي الهريسة عليكم بالهريسة فانها
تنشط للعبادة اربعين يوما وهي من المائدة التي انزلت على رسول الله وشكى هو [illegible] الظهر فامره باكل الهريسة
وشكى نبي الضعف وقلة الجماع فامره باكلها وفي الكركور وهو المثلث ورد في الصحيح انه نفع له او روي او اصون او اهون شيء

في الجسد وهو ان يأخذ الارز والحمص والباقلا او غيره من الحبوب متساوية ثم ترض جميعا وتطبخ وفي لحم البقر
وورد في الصحيح انه داء نعم في الخبر ان اكل لحمها بالسلق يذهب بالبياض ومرق لحمها يذهب بالوضح وفي لبنها انه دواء وسمنها
شفاء وفي القوي انه دواء وفي شحمها انها تخرج مثلها من الداء ولكن في الصحيح كفره وورد بالاطلاق وفي
الصحيح اذا بلغ الرجل خمسين سنة فلا يبيتن وفي جوفه شيء من الشحم وفي خبر نعم الادام الشحم وفي لحم الدجاج
والطيهوج الارز اخف لحم الطير واطيب اللحمان لحم فرخ الحمام قد نهض او كاد قد ينهض وورد في لحم الدراج من سره ان يقل
غيظه فليأكل لحم الدراج وفي لحم القبج انه يقوي الساقين ويطرد الحمى طردا وفي القطاة انه مبارك وكان يعجبه السجاد [illegible] وكان
يلزم ان يطعمه صاحب اليرقان يشوى له فانه ينفعه وفي الحبارى انه جيد للبواسير ووجع الظهر وهو مما يعين
على كثرة الجماع والقديد وفي الصحيح لحم سوء لانه يسترخي في المعدة ويهيج كل داء ولا ينفع في شيء بل يضره وفي الجبن
شيئان صالحان الرمان والماء الفاتر وشيئان فاسدان الجبن والقديد وفي اخر ثلث يهدمن البدن و
ربما قتلن اكل القديد الغاب ودخول الحمام على البطنة ونكاح العجائز وزيد [illegible] النساء على الامتلاء وفي
الثالث ثلث لا يؤكلن ويسمن استشعار الكتان والطيب والنورة وثلث يؤكلن ويهزلن اللحم اليابس والجبن
والطلع وفي اخر الجوز والكسب وفي السكر عن ابي جعفر [illegible] ما اعقل الناس عن فضل سكر الطبرزد
وهو ينفع من سبعين داء وهو يأكل البلغم اكلا ويقلعه باصله وورد للوجع في الصحيح اكل السكرتين اذا اوى
الى فراشه وقد [illegible] علم الطب [illegible] عن ابي الحسن [illegible] من اكل سكرتين عند النوم كان شفاء من كل داء الا السام
والسكر الابيض [illegible] يدق ثم يصب عليه الماء ويشرب وفي الصحيح السكر ينفع من كل شيء ولا يضر من شيء
وفيه اول من اتخذ السكر سليمان بن داود وفي الخبر ان رجلا عنده الف درهم ليس عنده غيرها ثم اشترى بها سكرا
لم يكن مسرفا وفيه ما جعل الله في شيء من الشفاء ما جعل في السكر [illegible] وضعها في اناء وصب عليه الماء
حتى يغمرها [illegible] ثم يقرأ عليها ما حضر من القرآن ويضع عليها حديدة ويغطيها من اول الليل فاذا اصبحت
فاذا صرفها بيدك فاشربه فاذا كان في الليلة الثانية فضعها سكرتين [illegible] مثل ذلك فاذا كان في الثالثة
فثلث سكرات [illegible] مثل ذلك قال ففعلت فشفاني الله تعالى [illegible] وفيه في حمى الربع اسحق السكر ثم
اخلطه بالماء واشربه على الريق وفي اخر شكى الى الصادق [illegible] الوباء فقال انت من الطب [illegible]
فيكم وفي اخر السكر الطبرزد ياكل الداء اكلا وفي الصحيح وغيره ما استشفى الناس بمثل العسل وفي الخبر لعق
العسل شفاء من كل داء [illegible] وورد في الزيتون انه يزيد في الماء [illegible]
اللسان يأكل الزيتون فانه من شجرة مباركة وفي اخر يطرد الرياح ويزيد في الماء وفي الزيت انه [illegible] المصطفين

مسحت

مسحت القدس من تين بوركت مقبلة ومدبرة لا يضر معها داء والبنفسج افضل الادهان وخل الخمر يذهب بالبطون
ويشد اللثة [illegible] ويشد العقل وفي مطلقه ما افتقر بيت فيه خل كما في الصحيح وغيره ويشد العقل ويكسر المرة
ويحيي القلب ويميت [illegible] ويقطع شهوة الزنا وكان احب الاصباغ الى رسول الله صلى الله عليه وآله الخل وقال نعم الادام
الخل وان الله وملائكته يصلون على خوان فيه خل وملح وفي الصحيح في الخل والزيت انه طعامنا وطعام
الانبياء وفي القوي ما افتقر اهل بيت يأتدمون بالخل والزيت والمري [illegible] يوسف لما شكى الى ربه وهو في السجن
اكل الخبز وحده فامره ان يأخذ الخبز ويجعله في خابية ويصب عليه الماء والملح فيصير مريا فجعلت تأتدم به وفي اللبن
وعنه طعام المرسلين وقال [illegible] في جواب من قال اني اكلته فضرني اما والله ما يضر قط وقال في جواب من قال
اني اجد الضعف في بدني عليك باللبن فانه ينبت اللحم ويشد العظم وفي الخبر من تغير له ماء الظهر فانه ينفع له
اللبن الحليب والعسل وفي الخبر لبن الشاة السوداء خير من الحمراء ولبن البقرة الحمراء خير من لبن البقر السوداء وفي
القوي البان البقر دواء او شفاء وفي الماست من اراد اكل الماست ولا يضره فليصب عليها الهاضوم [illegible]
وما الهاضوم فقيل وما الهاضوم قال النانخواه [illegible] في الادوية ثلثة [illegible] الحفظ ويذهب السقم اللبان والسواك و
قراءة [illegible] القرآن وفي اللبان يشد الاضراس وينفي البلغم ويذهب ريح الفم وفي ثالث اطعموا نساءكم الحوامل اللبان
فانه يزيد في عقل الصبي وقال [illegible] صبوا على المحموم الماء البارد فانه يطفئ حرها وفي خبر الماء البارد يطفئ الحرارة و
يسكن الصفراء ويذيب الطعام في المعدة ويذهب بالحمى وقال [illegible] اكسروا حر الحمى بالبنفسج والماء البارد فان حرها من فيح
جهنم وفي الخبر الماء المغلي ينفع من كل شيء ولا يضر من شيء وفي الخبر اذا دخل احدكم الحمام فليشرب ثلثة اكف ماء حار
فانه يزيد في بهاء الوجه ويذهب بالالم من البدن وعن الرضا [illegible] الماء المسخن اذا غليته سبع غليات وقلبته من اناء الى اناء
يذهب بالحمى ويزيد في الساقين والقدمين وعن علي بن الحسين [illegible] شيئان ما دخلا جوفا الا اصلحاه الرمان والماء الفاتر

هداية في الحبوب والفواكه والبقول في الارز قال الصادق [illegible] ليونس بن يعقوب في الصحيح ما يأتينا من ناحيتكم
شيء احب الي من الارز والبنفسج وكان بي [illegible] وجع البطن [illegible] فامر الغلام ان يطبخ له الارز ويجعل عليه السماق فاكلته فبرأ وقال
نعم الطعام الارز يوسع الامعاء ويقطع البواسير وانا لنغبط اهل العراق باكلهم الارز والبسر فانهما يوسعان الامعاء و
يقطعان [illegible] وشكى اليه وجع بطنه فقال له خذ الارز فاغسله ثم جففه في الظل ثم رضه وخذ منه في غداة ملء
راحتك وزد فيه [illegible] قليلا [illegible] واشربه وقال [illegible] قال له ان ابنتي قد ذبلت من البطن [illegible]
من الارز بالشحم خذ احجارا اربعة او خمسا واطرحها تحت النار واجعل الارز في القدر واطبخه حتى يدرك وخذ شحم
كلى طريا فاذا بلغ الارز فاطرح الشحم في قصعة مع الحجارة وكب عليها قصعة اخرى ثم حركها تحريكا شديدا واضبطها

كيلا يخرج بخاره فاذا ذاب الشحم فاجعله في الادم ثم تحساه وفي الحمص عنه ع في الصحيح قيل له ع ان الناس يروون
ان النبي ص قال ان العدس بارك عليه سبعون نبيا فقال هو الذي تسمونه عندكم الحمص جيد لوجع الظهر وكان
يدعو به قبل الطعام وبعده وفي الخبر كان ابو الحسن ع ياكل الحمص المطبوخ قبل الطعام وبعده وفي العدس في العلوي
القوي اكله يرق القلب ويسرع الدمعة وفي الباقلا في الصحيح وغيره اكل الباقلا يمخ الساقين ويولد الدم الطري
ويزيد في الدماغ وفي الخبر كلوه بقشره فانه يدبغ المعدة وفي اللوبيا في الخبر يطرد الرياح المستبطنة وفي الماش
في الخبر امر ابو الحسن ع لبعض الموالي ان يطبخ الماش ويجعله في طعامه وفي الجاورس في الخبر اكل ابو الحسن ع
هريسة بالجاورس وقال اما انه طعام ليس فيه ثقل ولا له غائلة وانه يعجبني وهو باللبن انفع والين في المعدة
وفي خبر امر ابو عبد الله ع من انطلق بطنه ان ياخذ سويق الجاورس ويشربه بماء الكمون ففعل فامسك بطنه وعوفي
وفي التمر عن الصادق ع في قول الله سبحانه ازكى طعاما التمر وكان رسول الله ص يحبه وما قدم اليه طعام فيه
تمر الا بدأ به وكان تمرا وكذا ثمانية من الائمة ع بعده ويحبه شيعتهم وقال الصادق ع ان خير تمركم البرني يذهب
بالداء ولا داء فيه ويذهب بالاعياء ولا مضرة له ويشبع ويذهب بالبلغم ومع كل تمرة حسنة والتفاح يجلو المعدة
وهو ينفع من خصال عدة من السم والسحر واللمم يعرض من اهل الارض والبلغم الغالب وليس شيء اسرع منفعة منه
وينفع الرعاف كسويقه وفي الخبر كالعرق للمحموم وما انفع من سويق التفاح وعن الصادق ع ذكر له الحمى فقال انا اهل بيت
لا نتداوى الا بافاضة الماء البارد ويصب علينا واكل التفاح وقال لو علم الناس ما في التفاح ما داووا مرضاهم الا به
وقال اطعموا محموميكم التفاح فما شيء انفع من التفاح وعن علي ع انه يدبغ المعدة وفي الرمان قال الصادق ع عليكم بالرمان
فانه لم ياكله جائع الا اجزأه ولا شبعان الا امرأه والفاكهة مائة وعشرون لونا سيدها الرمان وعنه ع ما من شيء اشارك فيه
ابغض الي من الرمان وما من رمانة الا وفيها حبة من الجنة ومن اكل حبة من رمان امرضت شيطان الوسوسة اربعين
يوما وايما مؤمن اكل رمانة حتى يستوفيها اذهب الله عز وجل الشيطان عن انارة قلبه اربعين صباحا ومن اكل اثنتين
اذهب الله عنه الشيطان عن انارة قلبه سنة ومن اذهب الله الشيطان عن انارة قلبه سنة لم يذنب ومن لم يذنب
دخل الجنة وعليكم بالرمان الحلو فكلوه فانه ليست من حبة تقع في معدة مؤمن الا ابادت داء واذهبت الشيطان
الوسوسة وكلوا الرمان المز بشحمه فانه دباغ للمعدة والرمان صالحة للبطن من الحلو واكل رمان الحلو يزيد في ماء
الرجل ويحسن الولد وفي الخبر من اكل رمانة يوم الجمعة على الريق نورت قلبه اربعين صباحا فان اكل رمانتين فثمانين
يوما فان اكل ثلاثة فمائة وعشرين يوما وطردت عنه وسوسة الشيطان ومن طردت عنه وسوسة الشيطان لم
يعص الله ومن لم يعص الله ادخله الله الجنة ودخان شجر الرمان ينفي الهوام وروي في الرمان الامليسي والتفاح الشيقا والسفرجل

والعنب

والعنب الرازقي والرطب المشان انهما من فواكه الجنة في الدنيا واوحى الله سبحانه الى نوح ان ياكل العنب الاسود ليذهب
غمه وفي الخبر شكى نبي من انبياء الله الغم فامره باكل العنب وفي الخبر يا اهل الكوفة فضلتم في الطعم بثلثة سمككم هذا البناني وعنبكم
هذا الرازقي ورطبكم هذا المشان وفي الزبيب في الخبر من اصطبح باحدى وعشرين زبيبة حمراء لم يمرض الا مرض الموت
انشاء الله وفي خبر احدى وعشرين زبيبة حمراء في كل يوم على الريق تدفع جميع الامراض الا مرض الموت انشاء الله تعالى وفي
ثالث الزبيب يشد العصب ويذهب بالنصب ويطيب النفس وفي الشلجم وروي في الاخبار انه ليس من احد الا وبه عرق من
الجذام فاذيبوه باكله وفي القثاء كان رسول الله ص ياكله بالملح وفي خبر اذا اكلتموه فكلوه من اسفله فانه اعظم للبركة
وفي الباذنجان كلوه فانه يذهب بالداء ولا داء له وهو حار في وقت الحرارة وبارد في وقت البرودة معتدل في الاوقات
كلها جيد على كل حال وصالح للشيخ والشاب وفي البصل يطيب النكهة ويذهب بالبلغم بالحمى وبالبلغم ويشد العصب ويزيد
في الماء والجماع والخطا ويرق البشرة ويشد اللثة وقال رسول الله ص اذا دخلتم بلادا فكلوا من بصلها يطرد عنكم وباءها
ولا باس بان يتداوى بالثوم ولكن اذا اكل لا يخرج الى المسجد وفي الخبر ان اكله يسخن الكليتين ويتم الذكر وامان
من القولنج والبواسير وفي القرع كان النبي ص يعجبه الدباء في القدور ويلتقط من الصحفة وكان يامر نساءه اذا طبخن قدرا
فاكثرن فيها من الدباء وقال يا علي عليك بالدباء فكله فانه يزيد في الدماغ والعقل وفي الاترج كلوه بعد الطعام
فان آل محمد يفعلون ذلك والخبز اليابس بعضه واكل ابو بصير مع الصادق ع ثم قام وقال فكان لم اكل شيئا وكان
رسول الله ص يعجبه النظر الى الاترج الاخضر والتفاح الاحمر وفي الغرا عن الصادق ع لحمه ينبت اللحم وجلده ينبت الجلد
وعظمه ينبت العظم ومع ذلك فانه يسخن الكليتين ويدبغ المعدة وهو امان من البواسير والقطر ويقوي الساقين
ويقمع عرق الجذام وفي السفرجل اكله قوة القلب ويطيب المعدة ويذكي الفؤاد ويشجع الجبان ويحسن اللون و
يحسن ولده ومن اكله انطق الله الحكمة على لسانه اربعين صباحا وما بعث الله نبيا الا ومعه رائحة السفرجل وهو يذهب
بهم الحزين كما تذهب اليد بعرق الجبين التين يذهب بالبخر ويشد الفم والعظم وينبت الشعر ويذهب بالداء ولا يحتاج
معه الى دواء واشبه شيء بنبات الجنة والكمثرى اكله يجلو القلب ويسكن اوجاع الجوف باذن الله تعالى ويدبغ المعدة
ويقويها هو والسفرجل سواء وعلى الشبع انفع منه على الريق ومن طخاه فليأكله بعد الطعام والاجاص الطري يطفي
الحرارة ويسكن الصفراء واليابس منه يسكن الدم ويسل الداء الدوي وفي البادروج قال ابو الحسن ع ان احببت ان
استفتح به الطعام فانه يفتح السدد ويشهي الطعام ويذهب بالسل وما ابالي اذا انا افتتحت به ما اكلت بعده من الطعام
فاني لا اخاف داء ولا غائلة ثم قال اختم طعامكم به فانه يمري ما قبله كما يشهي ما بعده ويذهب بالثقل ويطيب الجشاء و
النكهة قال الصادق ع الكرفس بقلة الانبياء اما ان فيه ثمان خصال يمري ويفتح السدد ويطيب الجشاء والنكهة

ويشهي الطعام ويسل الداء وهو امان من الجذام واذا استقر في جوف الانسان قمع الداء كله وفي الصحيح كان يعجب رسول الله صلى الله عليه وآله من البقول الحوك وكان امير المؤمنين يعجبه وفي البطيخ على الريق يورث الفالج وكان رسول الله يأكل البطيخ بالتمر ويعجبه الرطب بالخربز وأكل البطيخ بالسكر وأكله بالرطب والخس يصفي الدم وليس على وجه الارض بقلة اشرف ولا انفع من الفرفخ وهو بقلة فاطمة والكرفس يورث النسيان وفي الكراث اربع خصال يطيب النكهة ويطرد الرياح ويقطع البواسير وهو امان من الجذام لمن ادمن عليه ويقطر عليه من الجنة في كل يوم سبع قطرات وسئل كيف اكله قال اقطع اصوله واقذف برؤسه وله بالطعام ثلثة ايام لمن به طحال فاطعم ثم برأ والكماة من المن الجنة وماؤها شفاء للعين وكان يعجبه قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بالكرفس فانه طعام الياس واليسع ويوشع بن نون وقال انتم تشتهون وليس من دابة الاوهي تحك به او تحبه او تحنك والسداب يزيد العقل وفيه خواصه ومنافع زيادة في العقل وقد يزيد في الدماغ وانه ينشف ماء الظهر وهو نعم حبيله وجع الاذن والسلق يقمع عرق الجذام وما دخل جوف المبرسم مثل ورق السلق وروان فيه شفاء كل داء معه ولا غائلة ويهدي نوم المريض فيجتنبوا اصله فانه يهيج السوداء وفي الصحيح نعم البقلة السلق وقد سمعت ليغ الباذنجان لم البقر بالسلق والهندباء سيد البقول وبقلة رسول الله صلى الله عليه وآله وكله شفاء من كل داء ما من ورقة من ورق الهندباء الا عليها قطرة من الجنة فاذا اكلتموها فلا تنفضوها من بات وفي جوفه سبع ورقات منها امن من القولنج ليلته ان شاء الله ومن احب ان يكثر ماله وولده فليكثر اكل الهندباء ويذهب بالحمى وينفع من الصداع والجرجير لبني امية فقي الخير ما تاله رجل بعد ان يصلي العشاء الا خرة فبات تلك الليلة الا ونفرت نفسه الى الجرائم ومن اكله بالليل ضرب عليه عرق الجذام من انفه وبات ينزف الدم وفي الخبر انه اجمع بعض الناس يقولون الدرين فولاد في جهنم والشجر يبطل بقوله تعوذها الناس والحجارة فكيف ينبت البقل والفجل فيه ثلث خصال ورقه يطرد الرياح ولبه يسرب البول واصوله يقطع البلغم

كتاب المواريث

وهو ما يستحقه انسان ولو كان خنثى او ممسوحا حيا ولو حكما كالحمل والمفقود لمن مال وغيره كالخيار وحق الشفعة والاستطراق بل القصاص بموت حي ولو حكما كالمرتد الفطري والغرقى والمهدوم عليهم في وجه بنسب او سبب لا اصالة فخرج ما يستحقه بالوقف او الوصية او شبههما بموجب ثابتة بالكتاب والسنة والقرب والاجماع من المقدمات او المقاصد او اللواحق وفيه مناهج

المنهج الاول

فيما به يستحق الارث ويمنع وقد يعد عشرين ولحجب ومقادير السهام وفي الفروض وهي ومخارجها

البحث الاول

في الاسباب والموانع وغيرها

هداية

انما يستحق الارث بنسب او سبب بلا خلاف بل اجماعا بالعقل وهو من الدين تحقيقا ونقلا فالاول الاتصال شخص بغيره بانتهاء احدهما الى الآخر بالولادة او انتهائهما الى ثالث على

الاصل في النسب لمن ولد شخصا من نطفته كان ابنه او بنته وهو اباه او اما او انتهائهما الى ثالث على الوجه الشرعي ولو كان بشبهة مليا كان او غيره مع صدق القرابة عليهم ولا عم النسب ببطل الولاء وهو باطل اجماعا ومراتبه ثلث لا يرث فيها متأخر مع وجود متقدم خال من الشائبات الا بوان من غير ان ينقلع والاولاد وان نزلوا مرتبين مع فقد الابوين وعدمه خلافا للصدوق فخصه بالاول وهو مردود بالنص والاجماعات المتكررة الظاهرة او الصحيحة فولد الولد لا يرث مع الولد وهكذا ويرث مع الاب والام ثم الاجداد والجدات وان علوا مرتبين والاخوة والاخوات مطلقا من لاب ولام او لاب او لام واولادهم وان نزلوا مع الترتيب فيرث الاجداد واولاد الاخوة والاخوات مع الاجداد واجداد الاجداد وهكذا ولا يرث مع الاخوة والاخوات اولادهم كما ان الاجداد الاجداد ثم الاعمام والعمات مطلقا من طرفين او من طرف واحد والاخوال والخالات كذلك وان علوا واولادهم وان نزلوا مرتبين فالاقرب يمنع الابعد الا في موضع واحد هو ابن العم للاب والام فانه يحجب العم للاب وحده ويأخذ نصيبه باجماعنا تحصيلا ونقلا كاد يكون متواترا فالعم القريب يحجب البعيد من الاعمام والاخوال واولادهم وكذا الخال لاتحاد الصنف خلافا للقديس فاورثنا البعيد من الاعمام مع القريب من الاخوال وبالعكس وهو محجوج بما سبق الآية والنصوص ففي كل مرتبة صنفان غير الاخيرة فانها صنف واحد فانها اخوة الاب والام واخواتهما فعمود النسب الآباء فصاعدا والابناء فنازلا والباقي حواشي والثاني الزوجية من الطرفين بالعقد الدائم او المتعة اذا شرطاها او لاحدهما على الاقوى وولاء العتق ومن يقوم مقامه اعتاقا وتعقدا ثم ولاء ضامن الجريرة ثم ولاء الامامة فهو وارث من لا وارث له واما غيرها كولاء من اسلم على يديه كافر وان كان له قوي السكوني وعمل به المحقق الطوسي نه الا انه مخالف للاتفاق لا عمله القائل به فيكون مسبوقا بالاتفاق ملحوقا به فلا يمنع واما ولاء الشرع من الزكوة فليس من ولاء العتق لعدم شرطه ولا من ولاء الامامة لذلك فضلا عن الاصل وعدم الدليل بل الزكوة لارباب الزكوة للاجماع كافة الانتصار والمعتبر والمنتهى والتحرير والموثق فكانهم اولياء نعمه لكن لمن كان له وارث حتى ضامن جريرة تقدم عليهم لعموم دليله خلافا لما يوهمه ما ورثه لارباب الزكوة فلا يمنعه ولا فرق فيهم بين الفقراء وغيرها لعدم القول بالفرق كافة السائلاتم الولاء يترتب على النسب خلاف الزوجية فانها تجامعهما مطلقا

هداية

ينقسم الوارث مطلقا ايضا الى ذي الفرض وغيره فالاول اما ان يرث بالفرض دائما بلا رد ولا نقص وهو الزوجة على الاقوى او لا بل قد يرد عليه على الاقرب وهو الزوج مع فقد ذي النسب ولا ينقص مطلقا وكذا الام والاخوة والاخوات من قبلها ولكن الرد هنا او انما والتركة على السهم اما السهام والثاني اما ان يكون بالولاء او بالنكاح وقد مر او بغيرها وهو القرابة خاصة ثم القرابة اما اعتبرت منفردة فيرث الجميع واحدا كان او اكثر وهم من لا فرض لهم كالاولاد الذكور والاخوة للاب والام معا او الاب والاجداد والجدات والاعمام والعمات

والاخوال والخالات مطلقا واولادهم كذلك فلو اجتمعوا فالمال بينهم بالسوية ولو اختلفت كالاعمام مع الاخوال

فلكل نصيب من يتقرب به فللاعمام نصيب الاب وللاخوال نصيب الام او مع الفرض وهم ذووا الفرض على تقدير الرد اخذها

تارة وبالفرض اخرى وان كانوا يرثون [illegible] الاب فيها ايضا البنت والبنات والاخوة والاخوات للابوين او للاب كالاب

مع الولد يرث بالفرض ومع غيره منفردا بالقرابة والبنات يرثن مع الاب بها ومع الابوين بالفرض والاخوات مع الاخوة

للابوين او الاب يرثن بالقرابة ومع كلالة الام بالفرض وهؤلاء قد يرد عليهم مع الاخذ بالفرض **هداية** اذا اجتمع السهام

فاما ان يكون وفقا للفرائض او ناقصة عنها او زائدة فالاول فيما اذا خلف الميت بنتين فصاعدا وابوين او زوجا واختا

او كلالة لتين وازيد للاب والام او للاب ومثلها للام والثانية فيما اذا خلف بنتا او ابا او اما او كليهما او بنتين وازيد واحد

الزوجين او كلالة الاب والام او الاب وزوجا او كلالة الام وزوجا او زوجة او كلالة اب والام او اب وازيد مع احدهما والثالث

فيما اذا خلف ابا او اما وزوجا او زوجة وبنتين وابوين او ابوين وزوجا وبنتا او اختين وازيد وزوجا او كلالة لتين

لاب ومثلها لام وزوجا او زوجة او كلالة لاب وكلالة لتين لام وزوجا او كلالة لتين لاب وكلالة لام وزوجا والنقص

داخل على البنت والبنات والاخوة والاخوات للاب والام او الاب **البحث الثاني** في الكفر المانع من الارث **هداية**

يمنع الارث من المسلم الكفر وهو ما يخرج به معتقده من دين الاسلام حربيا كان ام ذميا ام مرتدا ام على ظاهر الاسلام

اذا انكر ما يعلم ثبوته من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة والنواصب والمجسمة ومستحل الخمر وترك الصلوة ونحو ذلك ولا

واحدا على الظاهر المحتج به من بعضهم الا اذا ادعى الجهل وامكن في حقه فمطلق الاسلام من اظهر الشهادتين واقر بالكل

الشريعة وان اختلفوا في الاراء والمذاهب والاعتقادات كالمخالفين والواقفية والفطحية وامثالهم بل المبتدعة

من المسلمين فيقع التوارث بينهم وبين اهل الحق من الجانبين لعموم ما دل على التوارث بالنسب والسبب كتابا وسنة والاجماع

كما حكاه بعض الاجلة فلا يرث الكافر مطلقا ولو كان قريبا او محضر اسلامه مطلقا ولو لم يكن مؤمنا او كان المسلم كافرا في الاصل

بالنص كتابا او سنة مستفيضة بل ربما استظهر تواترها مع اعتبار سند كثير منها وبالاجماع كما هو صريح الاعلام وغيره وظاهر

المراسم بل باجماع المسلمين كافة الانتصار والكشف وهو ظاهر الخلاف والمبسوط والمسالك ولا يعكر بتوريث المسلم الكافر

باجماعنا كافة الاعلام والناصرية والخلاف والغنية والتحرير وهو ظاهر المقنعة في الحلية والمبسوط والمراسم والسرائر

والمسالك والكشف ولان الاسلام لم يزده الا علوا فان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وعزا وشدة كما في النصوص

ولا فرق بين الاصلي وغيره وما ورد من عدم التوارث بين ملتين فيخص بما في الخبرين [illegible] او وارد مورد التقية

فضلا من خصوص النصوص ولا فرق في الكافر بين [illegible] ولا فيما خلفه بين ما كان من كسب حال الارتداد

والاسلام ولا في المسلم بين البعيد والقريب ولا بين ذي السهم وذي القرابة ولا بين ما كان من قبل الاب والام فيمنع

المسلم

المسلم غير الامام جميع الورثة الكفار وان كانوا اقرب منه ويحوز المال ولو خلف الكافر الاصلي ورثة كفارا او رقى وان

لم يكن معهم مسلم وان كان كفرهم اصليا بلا خلاف تحصيلا ونقلا وللعمومات ولا فرق بين اختلاف الملل كالحاصل في الطرفين

فاليهودي يرث من النصارى وبالعكس وهكذا فان الكفر كالملة الواحدة اجماعا كما في الخلاف ولا بين اهل الذمة وغيرهم فيرث

الحربي الذمي وبالعكس ولا بين اختلاف الدار واتحادها وان كان معهم مسلم حجبهم وكان الميراث كله له اتفاقا تحقيقا ونقلا

كما في الاعلام بل اجماعا كما في الغنية وغيره وهو ظاهر الخلاف والسرائر والكشف وهو الحكم من المسلمات ولكان بعيدا ان

بل الضامن يمنع الولد الكافر فضلا عن الكاتب وعموم الاخبار كالقوي [illegible] ضعيف مع ان العمل جابر له ومنها المعتبرة

المتضمنة لمنع الكافر اذا اسلم بعد القسمة فانها تعم الارث من المسلم والكافر مع المسلم وبعده ويدخل الاخير بالاجماع المعلوم

والمنقول مبني الثابة واما الامام فلا يمنعهم لعموم الاخبار على ثبوت التوارث بينهم [illegible] بل الاتفاق كما في الكشف

وهو حق غيره ولو كان الكافر مرتدا ورث الكافر مطلقا ولم يرثه الا المسلم وان كان ضامن جريرة وله وارث غير كافر ولو كان

مرتدا وان لم يكن له وارث مسلم فميراثه للامام ولا شيء لوارثه الكافر ولو مع الانحصار او كان ولدا مطلقا ولو ولد حال

اسلامه فلو ارتد مسلم وارثان فمات احدهما لم يرثه الاخر بل ينتقل الى وارثه المسلم ان كان والا فالى الامام م فلو ارتد احد

الورثة فنصيبه لورثته وان لم يقسم الورثة الميت **هداية** لو مات مسلم او كافر وله وارث مسلم متعدد وكافر فلو

واحدا فاسلم الكافر واحدا او متعددا قبل القسمة فان كان غير [illegible] شاركهم كان يكون احد الزوجات الاربع كافرة فاسلمت

او يكون الجميع اولادا فاسلم كانهم وهكذا وان كان مقدما عليهم كان يكون ولدا وهم اخوة وهكذا اختص بعموم ادلة الارث

وخصوص المعتبرة فضلا عن الاجماع كما في الخلاف والكشف وغيرهما وهو ظاهر كشف الرموز ولو كان كافرهم متعددا فاسلم

بعضهم شارك هو دون الاخر وفي بقاء الميراث في مال الميت الى ان يقسم الجميع وكونه ملك مالك فيكون مال اهله او انتقاله الى

المسلم من الوارث معه [illegible] بالاسلام اليه او الى الجميع على الاول [illegible] على الثانية كذلك مرددا والاسلام

كاشف عن الاستحقاق من الموت لكون ذلك مقتضى الارث الثابت [illegible] العمومات وخصوص

المعتبرة ومنها الصحاح وغيرها وعدم منع الكفر الارث [illegible] فيكون ارثا وهو ظاهر الاصحاب [illegible] منهم وفي

بعض الاحتمالات لا يتحقق الارث وبعضها [illegible] المتخلل بين الموت والاسلام مطلقا كالاجرة

واللبن والثمر ونحوها التبعية للاصل ولو اسلم بعد القسمة لم يرث شيئا للاصل والاجماع المعلوم والمنقول كما في الخلاف

والغنية وغيرهما وهو ظاهر [illegible] وعموم الادلة كتابا وسنة وخصوص النصوص ولا فرق بين [illegible] التركة وعدم

العموم وكذا لو [illegible] الاصل السالم عن المعارض لورود الاخبار مورد التعارف مع تعارضهما مفهوما

[illegible] التنويع العموم وكذا لو نقلا احد الوارثين نصيبه الى الاخر او نقلا معا الى ثالث للاصل والشك في شمول الا

له وعدم الاشتراك وزوال الحق ولكونه اقوى من القسمة مع عدم الحاجة اليها فلا يدخل فيها الا بقسم وكذا لو قسم الورثة الاعيان
بالقيم لتمييز الحقوق وصدق القسمة ولو اسلم بعد تقسيم البعض فاحتمالات اظهرها انه يرث في غير المقسم كلا او بعضا للاصل
ولانه ميراث اسلم عليه قبل القسمة فان الميراث جنس يطلق على الكل والبعض فيعمه الاخبار ولا يعارض بالمجموع لخفا
من يرث لغير المقسوم فيوهم من ان انه ايضا التبعية وابعدها الثاني مطلقا ويحتمل الارث من الجميع فان الميراث لم يقسم وفيه نظر
ومنه ما لو كان للميت اصناف من الورثة مع تعدد الاشخاص وقسم التركة بين الاصناف دون الاشخاص فاسلم كافر منهم
كالعلم والخوال ومنهما او في احدهما كافر فاسلم فيشارك صنفه وان قسم الصنف الاخر وكذا لو اسلم مع الاخوة للاب
والاخوة للام اخ بعد اقتسام المال بينهم اثلاثا وقبل قسمة الابعاض فان كان للابوين لحقه بالفاتين ولا شارك فيما
اوفي الثلث ولو اسلم مع الابوين والاولاد الذكور ولد ذكر شارك الاولاد ويحتمل ما لو انفرد الاولاد او كان ولدا ذكرا مع
اولاد ذكور واناث ولزوم انتقاض القسمة ولو لم يقبلها البعض او الكل الا بالضرر كالجوهرة والحمام فلم يقسم وورث بعضه
منه لعموم الاخبار وعدم القسمة مع امكانه بالتراضي وكذا من تمام المال وكن في العموم شك فالاصل يحكم بخلافه كعموم
الحجب وكذا لو كان الوارث المسلم واحدا غير الامام م والزوجين فاسلم الكافر فيرث المسلم ولا يرث الكافر ابدا
لعدم صدق القسمة مع الوحدة ينبني على الاصل لانتقاله اليه وتملكه فالانتقال الى الغير يحتاج الى دليل وليس فليس
والاجماع كما في السرائر وهو ظاهر الشيخ والنكت ولا فرق بين بقاء الاعيان وعدمه للعموم واما اذا كان اماما والميت
مسلم فيه خلاف والاظهر الاشهر تقديم من اسلم عليه للصحيحين وفي احدهما ولا ... عرض الاسلام على
الوارث واستقلال ارث الامام م بامتناعه حينئذ لعدم الاعتبار وهو الاقوى في ... الا ان الاطلاق على خلافه
يمنع عن القبول ثم يكون حمله على التقية ولو كان احد الزوجين ابني على ان نعم الرد اذ به يصير الوارث واحدا فلا يرث
الكافر بعد اسلامه وهو المختار في الزوج دون الزوجة فيرث الزوج النصف فرضا ولو مع ولد الكافر والبقية ردا فلو
اسلم الوارث لم يرث شيئا ولو كان ولدا الا عا ما الوارث ولو كان في درجه فلا رد مطلقا ولو في غيبة الامام م وهنا
لعدم الملازمة بين الحجب والارث ثم هو ثابت في عكسه فترث الربع فرضا ولو كان مع ولد كافر من دون فرق بين كون
المورث كافرا او مسلما لعموم الحجب والارث حجب المسلم بالكافر في الارث وهو ثابت بالنص والاجماع من الامة عدا ابن مسعود
كما في الخلاف فلا يرث الولد الا كان جليا اجماعا والباقي للامام م مع عدم اسلام الوارث ومع اسلامه ورثه
الوارث ولو تسمع الامام م ولو كان ولدا لم ينتقل من الاعلى الى الادنى للاصل وعموم الحجب المحيدين بالعمل
بيتا فيه الكشف اذ ما انتقل الى الولد بالاسلام انكشف انتقاله بالموت فنماؤه يتبعه ولو كانت التركة حبا اربعا
فاسلمت واحدة منها كان لها الثمن من الربع او الثمن لا ان الباقيات كالعدم ولو انكر المسلم القسمة فالقول قوله مع يمينه

وكذا الولد

وكذا الولد من الوارث تأخر الاسلام عن القسمة مع تعيين زمانه لاصالة تأخر الحادث ولو انكر الورثة اسلام الوارث
وادعوا اقترانه القسمة او تأخره مع تعيين زمانها او جهالة التعيين مطلقا فالقول قولهم مع يمينهم لاصالة عدم الارث
وتأخر الحادث فيما عدا الاخير مسايل الطفل يتبع المسلم من ابويه في الاسلام بلا خلاف كما في الغنائم والكفاية
ونفى عنه الشبهة آخر وهو الظاهر بل حكى الاجماع على تبعيته للابوين ثالث وفي الخلاف الاجماع على ان الام اذا اسلمت وهي
حبلى من مشرك وكان لها منه ولد غير بالغ فانه يحكم للولد والحمل بالاسلام ويتبعانها بلا خلاف ... ويتم الحكم
في الاب فضلا عن الجد في الولد والجد ضعف للعلة مع عدم القائل ايضا والاية فان كان احد الابوين مسلما ولي على الفنا
فهو تابع له في الاسلام وان كان الاخر كافرا وكذا لو تجدد اسلامه قبل بلوغ الطفل ولو تجدد اسلام احدهما او كان الاخر
مسلما حال العلوق او التولد فالعبرة بالثانية دون الاولى ولا فرق في الجميع بين المراهق وغيره للاصل وعدم الدليل
ولا يعتبر اقرارهم بالاسلام وعدمه بلحاظ الحاقهم له ولا يبني موت المسلم من الابوين وحياته لذلك ولو لم يتجدد اسلامه بعد
بلوغه لم يتبعه اجماعا وانما يتبعه فيما لو كان مسلما حين التولد او اسلم في صغر الولد فان بلغ وامتنع فهو عليه
فان اسلم كان مرتدا الملة ويحتمل ولو مات الاب كافرا فاسلم الجد يتبعه على احد الوجهين لحق في تبعية الام بل الاب وفيه
تقرّب احتمال كون المناط القرابة او هي وغيرها على انه قياس لا نقول به ومنه يبتني الحكم في الجدات مطلقا فلو اسلم الجد و
الاب كافر حي لم يتبعه الولد بل الولد تابع للاب بحكم الاصل ويتبع ابويه في الكفر ايضا ونفى عنه الشبهة بعض
الاجلة وحكى عليه الاجماع السيوري وبعض من عاصره ... وفي الخلاف من التبعية في الكفر والاسلام
بعض الاجلة ثم قال ولعل التبعية فيهما من القطعيات يمكن استفادته من الاخبار المتواترة معنى التي ...
عليه وقال احد الكفر الشرعي كالاصلي في الاحكام كما هو معلوم من كلام الاصحاب في مباحث النجاسات واحكام الموتى
والنكاح والقصاص والديات والاسترقاق وغيرها فانهم التبعية فيها جميع الاحكام من الارث والطهارة والنجاسة
وغيرها ولا يعم التبعية ولد الزنا فهو طاهر وان كان من الكافر فلو كان كفر القريب تبعيا كالصغير بين ابويه الكافرين
فالارث للبعيد المسلم الحاكم ولا نفقة للصغير عليه مطلقا للاصول ولو اسلم احد ابويه تبعه الولد فيرث ويورث
وكذا لو بلغ مجنونا للاصل ومثله في التبعية من بلغ مجنونا وكان ابواه كافرين ولو ولد قبل ان يكون احد الابوين
او كليهما فهو في حكم المسلم للاصل ولان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ولم يرد ما الاخر ولو ولد بعده فوجهان ارجحهما
العلم لو كان لاحد الابوين المسلم صغار وابن الاخ واخت فرأته لا ولاده سواء كانا مسلمين او كافرين والعكس لو كان الابوان
كافرين ولا نفقة عليهما للاصول ولا فرق بين موت الصغار قبل البلوغ وعدمه هذا لو قسم الميراث ولو لم يقسم حتى يبلغوا واسلموا
ورثوه دونهما وفي الفقيه وقد يطلق عليه الفصيح كما اطلق هنا جماعة وله وجه اخر في نصراني مات وله ابن اخ

ولخت مسلمان واولاد صغار او بعد الاولاد اثلثان وللثاني الثلث وهما ينفقان على الاولاد بالنسبة اذا لم يسلموا
قبل البلوغ وان اسلموا قبله دفع المال الى الامام ع فانه يلقوا باتين عليه دفع الامام ع اليهم وان لم يبقوا دفعه اليهما
وفيه ما لحقته علم شرط العمل فيه لكونه مخالفا للقواعد المسلمة من تبعية الاولاد في الكفر والاسلام للابوين او احدهما
وعلم اعتبار الاسلام بعد القسمة ووجوب انفاق الصغار للاسباب على اعتبار اسلامهم مراعى مع الاستمرار ولو لم يسلموا قبل البلوغ
لم ينفعهم في الارث ومنع الوارث المسلم من غير حاجب على ان فيه قصورا حيث لم يستفصل من اسلام الاطفال واطلق
الحكم ثم ترك الاستفصال يفيد العموم ما فيه من وجوه مع عدم قائل بعمومه مطلقا او بعضه فان القائلين به نادوا عليه مع علم
الاطلوية ولا حجر سواها فانه لو كان كذلك ثم ولم يكتفوا به او بخالفوه وهم علماء المتاخرين وبعض القدماء كالحلي في [illegible]
اوعمل الا على التقية كما رعاينا سيما عنهم مع نهاية البعد موافقة مدلوله للواقع وموافقة غيره للقواعد الى غير ذلك
فتعين ترك العمل به وحمله على الاستحباب فانه اقرب للحامل الا ان في عمومه شيئا لكن يمكن دفعه ولو لم يعمل به بعد نعم
الاحتياط حسن ولو في مطلق القرابة **هداية** المرتد قسمان احدهما من كان ارتداده عن فطرة وهو على المشهور [illegible]
القاموس بل عند [illegible] كما في المبسوط بل بلا خلاف كما هو [illegible] من كان ابواه او احدهما حين تولده مسلما وان لم يكن
كذلك حين انعقاده وهو المفهوم من الاخبار ويثبت بالاقرار وشهادة العدلين ويخرج امواله عن ملكه ويقسم
بين ورثته حين ارتداده حيا كان كالميت سواء قتل او مات او بقي حيا بالنص والاجماع محصلا ومنقولا صريحا وظاهرا
ويقضي عنه دينه ان كان ويحل مؤجله للاتفاق على انه في حكم الميت على الظاهر المصرح به في الكشف وغيره وميتة المسلم
من ورثته ولو كان بعيدا لعموم الاخبار وكلية ان الكافر مطلقا ولو كان قريبا او لم يكن هناك مسلم للاصل وهو موضع
وفاق ظاهرا تحقيقا وصريحا ونقلا بل لهم الاستيلاء على [illegible] من غير حكم الحاكم لو كان السبب [illegible] قطعيا والا توقف
عليه وان لم يكن له وارث مسلم فالحال القسمة [illegible] الامام ع فهو موضع وفاق ظاهرا محصلا وصريحا
نقلا وفيها الكفاية فضلا عن الاستصحاب ولا يقبل توبته ظاهرا بلا خلاف في الصحيح بل [illegible] وغيرهما بل مطلقا
في المشهور الخلاف الاجماع ويتحتم القتل في الحال للاجماع ظاهرا بل صريحا نقلا فضلا عن المعتبرة وفيها الصحاح و
الموثق ولوجه للاصل بل الاطلاق وقيل [illegible] الامام ع للاولى بل للحاكم ايضا للخبر المعتضد بالعمل ولا يحل لكل من سمع
على الاقوى للاصل والعمومات وهي الحجج فلو قتل غيرهما اثم [illegible] على الامام وكونه مباح الدم ويحرم عليه زوجته اجماعا
والعموم النص بل ينفسخ نكاحها [illegible] للنص وان لم يدخل بها وتاب [illegible] باطنا كما هو الحق لعمومه وتعتد عدة
الوفاة مطلقا وان لم يقتل ولم يدخل بها لعموم الموثق فضلا عن الاتفاق على انه حكم الميت تحقيقا ظاهرا ونقلا صريحا
محل الانتاج ولو كان حيا نعم يصح له تجديد العقد عليها بعد ذلك اذا انقضت عدتها بل فيها ايضا كالعقد على غيرها

الاصل

للاصل والعمومات والشك في شمول الحرمة لمثله بل ظهور عدمه ولا نفقة فيها [illegible] في الزوج ولا من الوارث للاصل و
عدم الدليل ولا يترتب على العقد ولا على الوطء [illegible] الحرمة الابدية لذلك ولا يرجع اليه ماله السابق على ردته للاصل [illegible]
بعدم الخلاف ظاهرا وان ملك شيئا ويبقى في ملكه بعد التوبة على الاقوى للاصل والعمومات ويصح عباداته ويطهر بدنه ويجب
عليه قضاء ما سلف [illegible] زمان ردته ومن ولد منه في الاسلام [illegible] حكمه وكذا لو اسلم او الولد صغير بلا خلاف [illegible]
وفاقا كما في المسالك [illegible] الخلاف [illegible] وهو ظاهر [illegible] في الجملة وفيها الفتنة [illegible] وان اعرب عن الكفر وامتنع عن
الاسلام جبر عليه واستتيب [illegible] العامة المؤيدة بالعمل [illegible] من كان [illegible]
ثم اسلم ثم كفر فلا يورث ولا يخرج امواله ولا [illegible] عن ملكه وان تجددت بعده للاصل بل الاصول [illegible] ويقضي منها
ديونه وما يلزمه الا انه لا ينتقل الى ورثته الا بالموت او القتل او اللحوق بدار الحرب على الاقوى بل بلا خلاف كما هو ظاهر الحلي
للاصول والعمومات والنصوص المؤيدة بالعمل ولا يرثه الا المسلم [illegible] فان اسلم [illegible] الاصل المؤيد بالشهرة
بل الاتفاق كما عن [illegible] السيوري بل الاجماع كما [illegible] جماعة منهم الشيخ في المبسوط وعموم المحجب [illegible] المخالف
مع فقده برث الامام ع للاصل والعمومات ويقبل توبته لو تاب مطلقا ظاهرا او باطنا للعمومات والنصوص ويحكم باسلامه [illegible]
[illegible] اجماعا محصلا ونقلا [illegible] اجماعا كما هو [illegible] والكشف [illegible] وان لم يقبل قتل
ويبطل نكاح زوجته ان كانت [illegible] والخروج عن عدتها [illegible] الطلاق مع الحياة وان مات او قتل
تعتد عدة الوفاة بلا خلاف تحقيقا ونقلا وان عاد الى الاسلام فيها فهو احق بها وان خرجت عنها وهو مرتد لم يكن
له عليها سبيل [illegible] الاستتابة [illegible] للاصل [illegible] اظهرها
اعتبار ما يمكن معه الرجوع [illegible] التكليف [illegible] ثلاثة ايام مطلقا وان كان [illegible] والمرتدة لا تقتل الا
بل الاصل بل تحبس ابدا كما في المبسوط وتضرب في اوقات الصلوات ويضيق عليها [illegible] وان كان ارتدادها عن فطرة
[illegible] ولا يخرج اموالها عن ملكها للاصل ولا تورث الا بالموت [illegible] والخنثى والممسوح كالمرتدة على الاقوى للاصل
بل الاصل ولو استورث احد منهم شيئا من احد كافرا ومسلم [illegible] لم ينتقل [illegible] الى وارث الاول سواء كان [illegible]
لم ينتقل [illegible] وان لم يقسم والوارث في الحج [illegible] حكم الزنديق والنفاق **البحث الثالث** في القتل
هداية يمنع القاتل عن الارث [illegible] مطلقا [illegible] قريبا او بعيدا [illegible] اذا كان عمدا ظلما اجماعا تحقيقا
ونقلا [illegible] الصحاح وغيرها من المعتبرة وغيرها المطابقة [illegible] الظاهرة وان كان ابا او ابنا [illegible]
[illegible] كما [illegible] سالم [illegible] بلا خلاف
تحقيقا ونقلا للاصل والعمومات فضلا عن الصحيحين ولا [illegible] الاخيرة لعدم الفاصل [illegible] ولا فرق بين المنفرد

والمشارك ان كانوا ورثوا ولا يمنع المباشرة والتسبيب للعموم ولو كان له وارث مسلم وكافر واسلم الكافر ورث المسلم ولا يرث الكافر
ولو لم يوجد غيره او وجد كافر وورث الامام وله القصاص او الدية ان اصطلحا عليها لا العفو في رأي والاقوى العدم للصحيح
المؤيد بعمل الاكثر ولو اسلم الكافر ورث القاتل من الدية وبعد القتل وطالب القتل واشتراط استقرار الحيوة ظاهر
ان اريد به المستقر من يكون كالميت بان لا يكون له نطق وحركة ارادية كالمذبوح المشارف صدق القتل معه فلا يشمل الا
ملائما في عمومات الارث ولا وجه له ان اريد به من علم انه يبقى يوما او يومين او نحوهما لصدق القتل معه وحكم كان القتل
بحق كما لو كان حدا او دفاعا عن نفسه او جهادا للباغي او الكافر او شهد بحق فقتل في رأي او نحوها لم يمنع بلا خلاف محصلا
ومنقولا في كلام جماعة بل بالاجماع كما صرح الخلاف والمسالك وغيرهما وللاصول والعمومات وخصوص ما يدل على المنع منقلا من
الخبر المنجبر بالعمل وتأييد الجميع بعدم وجود الحكمة فيه فلا معارض لعمومات الارث ولا فرق بين جواز تركه كالقصاص والدفع عن
المال وعدمه لعموم التعليل فلو قتل احد مورثيه وقتله وارثها ورثهما ولو قتل احد الولدين اباه والاخ امه ورثا
ونحوه ولا وارث سواهما فلكل منهما مال الذي لم يقتله والقصاص على صاحبه ولو عفى احدهما عن الاخر فللاخر قتل العافي
ويرثه لانه قتله بحق ولو بادر احدهما فقتل اخاه سقط القصاص عنه اذ لا مطالب لانه قتله بحق ولا يعم المانع المبادرة
وورثه ولو قتل اكبر الاخوة الثاني والثالث الرابع فميراث الرابع للاكبر ولو قتله الثالث وليس للثالث قتله الا ان يدفع
اليه نصف الدية ولو بادر الاكبر فقتل الثالث ورثه ولا يحتمل عدم الارث للاصل وعدم شمول المانع له ولو قتل قاتل
ابيه وهو لا يعلم او ظن انه قتله ثم بان الحق فيه وجهان ولو كان خطأ فاقوال ثالثها الفرق بين الدية وغيرها فلا يرث من الاول
سواء اخذ منه ام من العصبة ويرث من الثانية وهو الحق للاجماع عليه من السيد والشيخ وابن زهرة والحلي وفي النبوي
الصحيح المؤيد بعمل الاكثر فضلا عن عمومات الارث كتابا وسنة وعدم شمول المانع لو مع انه لو شمل لخصوص بل ببعض الصحاح
الدالة على ان القاتل يرث مع انه غير الاموال مع ان نفي ارث الدية ظاهر بل الخبرة المؤيدة بالعمل المرتفع اخبثها
بعدم الفاصل فلا يعارضها خبر الفضيل لضعفه ولا يمكن العكس للاجماع ظاهرا وصريحا كما في النكت والمعتبر ولنا
الشبه بالعمد كالضرب بحد ولده ولم يجاوز عن الحد فقتله او بطه او جرحه للعلاج او قطع سلعته او سقاه دواء فمات
او تلف بدابة بسوقها او بقودها او ركبها فوطأته فهل هو كالعمد او الخطأ وجهان للاول عموم نفي الارث بالقتل و
عدم صدق الخطاء والقتل بالحق فانه مخصوص بالعمد ليس الا ولا ينافي العموم وعدم وجود علة التشريع كما في غسل الجمعة
وفي الجميع نظر بل الاقوى الثاني الثابت القوي ما مر في الخطاء من عدم ارث الدية او منطوق حصر الحكم في كلامهم في العمد والخطاء حتى
في نقلة الاجماع فيدخل الثاني ولانهم احالهم اياه مع كونه خلاف ديدنهم ومع ذلك لا يفرض القتل الا الى ما كان خطأ
عدا انا عمومات الارث بقيت بلا معارض فضلا عن الاصل وظاهر الاية وفيه نظر وعلى بين حكم الضرب للتحريم الممنوع اذا

الى القتل

الى القتل بل الى القوي فيه الحاقه بالعامد ومثله قتل الصبي او المجنون والنائم او الساقط من علو اختيارا وهذا ولو حفر بئرا
في غير حقه او في حقه او اسقفه موضوعا من غير حق او بنى منه كنيفا فهلك قريبه به لاحدهما او شهد مع جماعة على مورثه
خطأ فقتل بل ولو شهد عمدا ظلما منهم فقتل في وجه على الاقوى لم يطلق على الفاعل في شيء منها انه قتله وللحاق الشك
فالاصل والعمومات تحكم بالارث حتى في الدية ولا معارض ومنه يعلم حكم الناظر او الربيئة فلا يلحق بالقاتل نعم لا الحاق
الممسك به وجه لكونه في حكم المشارك وفيه شيء ايضا **هداية** الدية ولو عن عمد او وقع الرضا بها من الوارث والقاتل في
حكم مال الميت وان تجددت بعده يتعلق بها الديون والوصايا بلا خلاف كما في المبسوط بل عليه الاتفاق في اخر
وهو ظاهر المقدس والخراساني والاصفهاني بل الاجماع كما في الخلاف وعن المهذب في الخطاء كالسرائر فضلا عن العشرة
في الخطاء وعموم التقسيم والصحيح في العمد والعمومات وفيه نظر مع تأييد الجميع بالشهرة ومثلها موثقة التجهيز عليه الاجماع
من المهذب وليس للديان المنع من القصاص مع عدم الوفاء ولو بذلها القاتل لعمومات القصاص كتابا وسنة ولان
اخذ الدية اكتساب ولا يجب على الوارث لجود له العفو كلا او قلا او جلا مع الوفاء وبلحنه ورضا الديان في عدمه
وكذا الزيادة ولا فرق فيها بين ان يكون مساويا للتقدير الشرعي او اقل او اكثر للعموم تعليلا ونصا وعدم ثبوت
الحقيقة الشرعية فيها ولا يلزم الا بالعقد للاصل ويرثها مطلق النسب بالابوين ذكرانا واناثا بل بالاب ايضا وكذا احد
الزوجين ما اخذ نصيبه منها المعتبر في كل مناسب ومناسب وسناب على كلالة الام بل المتقرب بها مطلقا
لنفي الخلاف من الحلي والاجماع من الشيخ وابن زهرة وعموم النصوص النافية له عن الاخوة والاخوات مع تأييد الجميع بالشهرة
ولا يرث احد الزوجين القصاص بلا خلاف كما في المبسوط والسرائر بل اتفاقا كما في المسالك على الروضة والكشف وفي الغنية
وان تراضوا على الدية ورثا منها او عفى عنها او عن القصاص غيرهما بقي حقهما وبالعكس للاصل وعليه الاجماع
من جماعة وبه يخرج عما الكتاب في موضعين والسنة والخصوص بعدم الفاصل **البحث الرابع** في الرق
هداية يمنع الرق من الارث والايراث بالاجماع تحقيقا ونقلا والنصوص الكثيرة جدا فلا يرث الرقيق الحر ولا المملوك
ولا الحر الرقيق مع ان المملوك لا يملك مطلقا فالمولى ملكه واما ارث ولا ايراث فانه مانع المالك وليس قليس ولا الانم المحال
في الاولى ارث الاجنبي العرفي في الثانية مع انه لو ملك لم يعرف لما سمعت ونفى عنه الخلاف بالخصوص بعض مشايخنا كثيرة
ولا فرق فيه بين القن وام الولد والمدبر والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا ولا بين ان يكون له وارث حر
او مكاتب او مدبر ولا كما لا فرق بين ان يملك او لا كما سمعت للعموم اجماعا ونصا ولو مات الحر وله وارث حر ولو مملوك
فتركته للوارث بعد كشف ام الجريرة ولا شيء للمملوك وان قرب كالولد كالولد ولو كان مملوكا وللمولى وللعصبة لحر يرث
الحد دون الولد ولو كان الحر يتقرب بالمملوك لم يمنع الولد بل يرث الاب ووارثه كالكافر والقاتل الا

والمعتبرة المؤيدة بعدم ظهور الخلاف فلو كان الوارث متعددا واعتق مملوك قبل القسمة شاركهم لو كان مساويا
لهم وحاز الارث كله ان كان اولى بلا خلاف كما قاله بعضهم وللمعتبرة المستفيضة وفيها الصحيح والموثق ولو قسم
بعض التركة ثم اعتق فالظاهر الوجه فيه انه كالسابق لعموم [illegible] المتبادر منها قسمة الجميع لا البعض ولو كان واحدا
او اعتق الرق [illegible] مطلقا [illegible] النصوص مفهوما ومنطوقا ولو مع تعدد الوارث [illegible] الاجماع **هداية** اما اذا مات
احد ولم يكن له وارث حر ولو بعيدا وكان له قريب مملوك فان كان هو الابوان او احدهما يشترى من التركة
اجماعا كما صرح به جماعة والاخبار وهي كثيرة في الام وفيها الصحاح مع اتفاق كلها الكل على [illegible] كما هو الظ وحكاه بعض الاجلة
ولا قائل بالفرق الا نادر بل حكاه مطلقا بعض الاجلة على ان ما ورد في الاب لا باس به مع نقل الاجماع المتواتر عليه ثم يعتق
للصحاح ولا ينافيه عدم اشتمال بعضها عليه للزوم التقييد فلا يكفي الشراء [illegible] الا ايتانه [illegible] النصوص
فالجميع بالحمل [illegible] الوجوب [illegible] على ان في الجواز هنا كفاية لعدم الفاصل ويعطى ما بقي
اليه ان كان للنصوص وفيها الصحاح [illegible] ذوي القرابة مطلقا [illegible] ذلك للاجماع في
اولاد الصلب [illegible] والروضة [illegible] الا انه فيما كان الموروث [illegible] لكن
لا قائل بالفرق [illegible] وعدم القول بالفضل [illegible] مضافا الى [illegible]
استفاضتها وعدم القول بالفضل [illegible] واعتباره وان كان مرسلا بالعمل ولا فرق [illegible] ذي
القرابة وهل يلحق الزوجات بهم [illegible] العدم للاصل المؤيد بالشهرة وعدم دليل [illegible] اليه [illegible]
على عدم الارث للزوج مع عدم الفاصل كما حكاه بعض الاجلة والمتولي لعتقه الامام عليه السلم او نائبه الخاص او الحاكم
مع الامكان [illegible] حكم العدم [illegible] وبقي [illegible] مقتضى [illegible]
على الاظهر [illegible] اما العموم [illegible] الكفائيات فيجوز ابتياع كل [illegible] عموم [illegible] والاولى احوط
واقوى وان كان [illegible] في مقام [illegible] بالبيع [illegible]
الاجماع [illegible] الشرعية [illegible] من دون زيادة [illegible] في مقام
البيان [illegible] ولا فرق بين البيع وغيره ولو امتنع عن العقد [illegible] مع احتمال [illegible] العقد
من الامام او نائبه الخاص او الحاكم في الجميع [illegible] وهو الاقوى [illegible] بيعه قبل [illegible]
للاصل والعمومات وعدم وجود المانع [illegible] الكفارة [illegible] لو امره الامام [illegible]
به مع علمه [illegible] حكم العتق مطلقا ولو بعد الامر [illegible] المملوك قبل البيع [illegible]
او ان بعد الطلب [illegible] العتق [illegible] ولا فرق هنا بين اقسام المملوك [illegible] والمدبر [illegible] ام الولد لا يعمه

مع ان فيه تعجيل الحرية مجوز بالفحوى ولا بين ان يزيد التركة عنها وان تساويها ولا يشترط الاول بالاجماع كما حكاه بعض الاجلة
واطلاق النصوص نعم يشترط ان لا يكون اقل اذ الاخبار لا تعمه [illegible] كالعمومات [illegible] مع تايد الجميع بالشهرة [illegible]
[illegible] فلم يرث ولا يصح التمسك بالميسور ونحوه [illegible] التمسك بها [illegible] الوفاق [illegible] بعموم نفي [illegible]
وتسلط الملاك في اموالهم مع تايد الجميع بالاصل [illegible] والشهرة بل [illegible] الاصحاب كما قاله بعضهم وعدم الخلاف كما [illegible]
[illegible] الاجماع كما في المهذب مع ان في [illegible] هنا اشكالا [illegible] للامام [illegible] لو كان مكاتبا [illegible] شيء بل بعضا مطلقا
[illegible] ان يشترى منها ثم يعتق بالفحوى [illegible] شيء اشتريه ثم اعتق واعطيه الباقي ان بقي منها شيء [illegible]
المملوك [illegible] واعتقوا للاخبار ولو بعدم القائل بالفرق وكذا لو [illegible] بعضهم [illegible]
[illegible] ولو المذكور بقية الجميع [illegible] عن [illegible] الشراء [illegible] الكل واعتقوا
اجماعا وفيه الحجة وهو ظاهر المهذب [illegible] عن [illegible] الى [illegible] قبل العتق وبعده [illegible]
حتى يلك [illegible] ان كان متعددا ولم يف [illegible] الجميع ولا ببعضها منفردا [illegible] كل فرد منها او بعضها [illegible]
ولا العتق في شيء منها للاصول وعدم شمول الاخبار لها على هذا التقدير [illegible] نفي الخلاف عن [illegible]
في بعض المملوك مع الانفراد ولا قائل بالفرق ولان الاب والام والابن ونحوها اسم للكل لا للبعض وعموم الميسور ونحوه
معارض بنفي الضرر [illegible] مع [illegible] على ان [illegible] هنا ما لا يخفى [illegible] الحكم [illegible] الجزء والكل مع احتمال [illegible]
[illegible] الاول دون الثاني لو مات احد وله ابن واخ مملوكان وله مال لا يفي بقيمة الابن ويفي بقيمة الاخ احتمل [illegible]
[illegible] بالوجه المقتضي وعدم المانع ولو اشترى مملوك ثم اعتق ثم بان وارث حر او مملوك اقرب [illegible] للاصل وعدم شمول الاخبار له
واحتمل [illegible] **هداية** لو تحرر بعض المملوك وبقي بعضه يرث [illegible] بمقدار الحرية ويمنع منها بمقدار
الرقية اجماعا [illegible] وصريح الخلاف وللاصل والعمومات والمعتبرة المستفيضة وفيها الصحاح والموثق في المكاتب
مع [illegible] بل التصريح [illegible] والنبوي في العبد المبعض مع تايده بالعمل وعدم القائل [illegible]
بين اثنا [illegible] الاول لو كان للميت ولدان نصف كل حر [illegible] النصف وكذا لو كان له ولد نصفه حر واخ حر [illegible]
ولو كان الاخ نصفه حر ايضا [illegible] النصف [illegible] الربع والباقي للعم الحر [illegible] كان نصفه حر [illegible] والباقي [illegible] بعده
من المراتب [illegible] ولو انتهى المراتب وبقي منها شيء يشترى منه [illegible] ولا نقول بالتبعيض [illegible]
كان المملوك [illegible] المملوك التام [illegible] للامام [illegible] الحكم لو كان البعض [illegible] او ثلثين وهكذا ومن هنا
يمكن [illegible] منها بجميع المراتب [illegible] الامام عليه السلم [illegible] وفي الثالث يقسم المال [illegible] بالرق [illegible]
[illegible] بالاخر للوارث ولا فرق في تقسيم [illegible] بينهما **البحث الخامس** في موانع الارث وما عد منها وليس منها

هداية اللعان يقطع نسب الولد لو كان لنفيه والزوجية بين الزوجين للاخبار وان وقع في المرض فلا يتوارث الزوجان
ولا الاب ولا الولد بلا خلاف بالاخبار بل الاخير بالاجماع في الكشف الا اذا اكذب الاب نفسه بعد اللعان فيرثه الولد
اجماعا على الظاهر المصرح به في الغنية وهو ظاهر التنقيح والمسالك وللاخبار ولا يرثه الاب اخذا باقراره وللنصوص والاجماع كما
في الانتصار وفي السرائر الاجماع بينهما وكذا ينتفي بين اقاربه من الاب والولد مع عدم اعترافهم ولو بعد رجوع الاب للاصل
منهم شرعا وعدم قبول الاقرار في حق الغير بل ينتفي من جانب الولد ومن جانب الام والاجماع كما في الغنية بل من جانبهم كذلك لذلك
وانما يرث الولد الام اجماعا كما ذكره جماعة ظاهرا وصريحا وتواترا لان نسبه ثابت معها بلا خلاف كما في المبسوط والتنقيح وللاصل
فضلا عن النصوص بينهما وكذا ولده وقرابة الام من الاجداد والجدات والاخوال والخالات واولادهم الى اخر المراتب الاقرب فالاقرب
للاصل والعمومات وخصوص النصوص ولو اعترف بالولد في اثناء اللعان او نكل عنه الحق به الولد مقارنا للاصل والصحيح
في الثلثة ووجب عليه الحد لو كان لاستلحاقه واما لو كان لنفي الولد خاصة فلا حد بلا خلاف محققا ونقلا ولو اجتمع له
اخوة من الابوين سقط نسب الاب وعومل معهم معاملة نسب الام فيتساوى المتقرب بالابوين والام فيقتسمون ميراثهم بالسوية
للاصل ولو كان المنفي توامين توارثا بالامومة للاصل وفتوى الاصحاب كما في الذخيرة وشرح الكفاية ولو خلف اخوين احدهما
او بالتفرقة لابوين ولم يتساويا وكذا ابنا الخنثى ولام **هداية** ما يمنع الارث استيعاب الدين للتركة فانه من مات وعليه دين
عليه الدين فاما ان يبقى المال للميت ولا ينتقل الى الوارث كما للاكثر وهو الحق لظاهر الكتاب ولو بنحو لنا ولنا
بعدم القول والاكثر من عدم اطرسة بحرم وبعد المقصر محل المحصر به لا حجة فيه فلم يثبت الانتقال الى الورثة مع ان الاصل
عدمه والصحيح ونافي حكمه وبغيرها او ينتقل الى الوارث كما عليه جماعة ولا ثالث لها لعدم الانتقال الى الغرماء اجماعا كما حكاه
جماعة ولا الى الله سبحانه ولا الى غيرهم لعدم الدليل وفي الاصل كفاية منقص احدهما او يظهر الفائدة في النماء وعلى التقديرين
يتحقق المنع الا ان بينهما فرقا فانه على الاول لا يرث الوارث الدين اداء ولو ادى والدين ورثه وعلى الثاني يتحقق المنع والمانع كما انه على
الثاني يمنع الوارث من التصرف فيه لانه متعلق حق الغرماء بها كالرهن ثم للوارث التصرف فيها لاداء الدين على الاقوى
لعموم الاولوية والاحسان ونفي العسر والحرج ولا سيما على الثاني ولو لم يكن مستوعبا لم ينتقل ما قابل الدين الى الوارث
ويبقى المال للميت وينتقل اليه ما فضل عنه ويجوز التصرف في الكل بما فيه مصلحة الدين للمريض بحمله **هداية** ومنها الحمل اذا
الحق به شرعا فان انتقال الارث الى الوارث يتوقف على انفصاله ميتا كما ان انتقاله اليه يتوقف على انفصاله حيا اذ هو
مقتضى الاصل وعدم شمول عمومات الارث له فالموت والحيوة كاشفان او سببان للانتقال ويلزم الاول انتقال
المال بالموت وهو مخالف للاصل والثاني يبنا المال في ملك الميت كالدين والوصية ومؤنة التجهيز وهو مقتضى
الاصل الا ان ظاهر الاصحاب الاول وهو مقتضى عمومات الارث فيقدم فالمانعية في الظاهر دون الواقع ومع ذلك

فالارث

في الوارث اظهر بل لا ينتقل الاخر الا بعد الشرط والثمرة تحقق في النماء لتبعيتها للاصل ولا يقسم المال جميعا قبل الوضع للاصل
مع تأديه بظهور عدم الخلاف وعدم ... العمومات للارث فلو كان الوارث راسا لم يعطوا شيئا حتى يظهر امره من الانفصال
حيا او ميتا للاصل المؤيد بعدم ظهور الخلاف وان كانوا غير محجوبين بل يدفع اليهم ما لا يحتمل الحمل شيئا كالميراث لحجب المنتفي وعلم
المانع ويعزل من لا ينقص الحمل نصيبه من الميراث على تقدير كون الحمل ذكرين للعلة بتوقف المادة الى ظهور امره للاصل المؤيد بظهور
عدم الخلاف فلو خلف ابنا وحملا اعطى الابن الثلث اجماعا كما هو ظاهر الكشف وفي تقض الباقي كذلك وان خلف حملا وولدا
واخا او اختا او نحوه لم يعط احد منهم شيئا وان خلف معه بنتا اعطيت الخمس وان خلف من لم ينقصه كالزوج او الزوجة او الاب
او الام او الكل اعطى نصيبه الادنى كالثمن والربع والسدس وان كان مع الولد احد الزوجين او الابوين او كلاهما لم يعطه الا بعد فان
وضع ميتا بيقين عليهم ارثهم اجماعا والعمومات والادلة سوى علمنا بها بمقتضى الواقع وان ولد عن اكثر بيشير وعن سائر الورثة
ولو ادعت المراة الحمل قبل قولها للعموم ويعقب الامر الى ان يتضح فان لم يصح يرث غيره وان طابق الواقع فان انفصل
حيا ورث اجماعا تحصيلا ونقلا بالعمومات والمعتبرة وفيها الصحاح فان سقط بجناية وان انفصل ميتا فليس له ميراث
اجماعا والمعتبرة ولو مفهوما بل ولو خرج بعضه حيا وبعضه ميتا فكذلك ولو كان الاول اكثر للاصل السالم عن المعارض وانما
الارث بحركة المولود او السقط او ما هو بمعناه ولا فرق فيها بين ان يتولد في اقصى مدة الحمل الحمل مع عدم المنافاة او اقل
ولا بين ان يتولد في اقصى مدة الحمل مع عدم المنافاة او اقل ولا بين ان يتولد للاستيلاد او لا مراجعة كالوطي لدى حيا او ضرب
ويكفي في الحيوة ان يتحرك حركة او حملا او قولا كان يقبض اصابعه ويبسطها حركة الارادة الدالة على الحيوة المعتبرة وفيها الصحاح
وعموم التعليل مع تأيد الجميع بالعمل والعمومات عقيب في ذلك فلا نصيب له ولا يعتبر ان يستهل كالصياح والاستهلال لشذ
اخبار معا لتخيير بينها بما لا وجه له ولا فرق فيه بين الدية والصلوة وغيرهما للعموم المؤكد بمفاهيم التعليلات المؤيد بعض الحالات
او علم رضا وضوء ولا يكفي ما هو كحركة اللحم بعد الذبح للاصل المؤيد بعدم الخلاف ومفاهيم المعتبرة والمشتبهة الحركة
لم يرث للاصل والشك في الشرط ولا يعتبر استقرار الحيوة لعموم الاخبار ولا يشترط اتصاف الحيوة وقت الموت بل يكفي ان
يكون ان يكون الحمل موجودا حال الموت ولو كان علقة او نطفة بل ولو جامع ثابت بلا خلاف للاصل والعمومات والاطلاقات
فلو ملامسة كالعدم ... فلو تصل الا ... انقطع الحمل لم يرث اجماعا وكذا لو وقع ولو الشبهة قبل الموت او بعده ولو امكن
استناد الحمل الى الاصل ولو ولدت تواما فاستهل احدهما او تحرك ولم يتعين او اشتبه فكانا ذكرين او انثيين او خنثيين
او مختلفين فالكلام وان كانا ذكرا وانثى او خنثى او مختلفا فالقرعة للعموم **هداية** ومنها الغيبة المنقطعة بحيث لا يعلم
موته ولا حيوته وهي مانعة من الارث فيتربص به اذا لم ينقطع خبره حتى يحصل العلم بحياته وموته ... فلا يمكن ... ها
باتفاق العلماء كما حكاه وللاصل من استصحاب الحيوة وبقاء المال لمالكه وعدم جواز التصرف لكن في مقدار التربص اقوال اظهرها

ان يحبس مال الدابع سنين ويطلب فيها فيما يحتمله من الارض فان علم قبل الاتمام بالموت او ثبت بالبينة فلا كلام وان لم
يعلم حيوته قسم ماله بين الورثة للتصحيح على التصحيح مع انه لو كان موثقا لم يقدح ولا اقل منه والموثق بتقييد الاول بالثاني
بالطلب في تلك المدة في الارض المحصورة مع بعد ما ينافيه وجمع شرايط مع عدم قايل بالاطلاق ولا ينافيه خبر الجملة
لكون الجزء من الفرض التي في الوجوب على الاقوى ولنحوى بثبوت مثله المراد بعد امتدادها وجواز ترتيبها لعدم النفقة
مع ان عصمة الذريح اشد من عصمة الاموال فضلا عن الاجماع كما في الانتصار والغنية مع تأيد الجميع باصالة الاباحة له
بل بالشهرة المنقولة من الاجماعين نعم الاحوط ان لا يورث حتى يفحص ولا مدة لا يتجاوز عنها عادة والاحوط اعتبارها
ما تزيد عشرين سنة ولا فرق في الجميع بين ان يكون بعض الورثة معا او لا وفي ابتداء الحيل تخطيط حزره الغيبة في الحاج الى
تعيين ولا معين مطلقا ومنه الاسير اذا لم يعلم حيوته ولا مماته وفي الخلاف الاجماع ثم المدار في الطلب في الاطراف على صدق
العرف للاطلاق ولا يفتقر به بما علم عدمه فيها للاصل وعدم شمول الاطلاق له وكذا انها لا يكفي الطلب فيه لذلك وكذا لو
تحقق الامران في الاثنا ولا الى تعيين شخص له بل يكفي المكاتبة الى من يهتدي او نحوها لصدق الطلب ولو احتاج الى مؤنة
لم يجز اخذها من مال الغايب للاصل بل يكون على الطالب وهل يلزم الرجوع الى الحاكم في شيء منها كضرب الاجل والفحص والطلب
الاحوط نعم ومع فقده الى العدول والظاهر العدم للاصل والاطلاق ولا يعتبر في الطالب العدالة للاطلاق بل يكفي التثبت
وحصول الظن ولو قسم المال بعد الاربع وما يلزم فيه ثم جاء الغايب فان لم يكن المال موجودا فلا تسلط له عليهم للاصل وكذا
لو بدلوه باعيان اخر باقية لذلك واما لو كان الاعيان باقية غير مقسمة فالاصل عدم الانتقال وان كانت مقسمة فوجهان
ولو لم يطلب حتى انقضى الاربع او ازيد لم يجز ان يقسم الا ان يمضي مدة لا يعيش اليها مثله فيفحص عن من يعتبر في تلك الزمان ويحتمل
قويا الاكتفاء بعمل المامور به مطلقا بالتحري وعلى الاول لو ابتداء التقدير الشرعي ولو اشتبه اخذ بالمتيقن للاصل هذا
وقد عد هاهنا من الموانع مسامحة ككثير منها ما ذكر **هداية** ومنها اقتران موت المتوارثين او اشتباه تقدم موت احدهما
على الاخر فيما الا ما ثلثنا لا نفت مانه لا ريب هنا يتوقف على حيوة الوارث بعد موت المورث ولو بطرفة عين وان كان باستصحا
غير معارض بامكان العلم بزمان احدهما او جهل بما لكون الاصول وعدم شمول عمومات الارث كتابا وسنة لغيرهم والنقل المجبر
فضلا عن الاجماع محصلا ونقلا متواترا الا يرى باستدلال في غير الغرق والهدم معا ولو في القتل والحرق والجزء لجميع [illegible]
والجزء في القتل ولا فارق مع تأييدها بالشهرة العظيمة فارثهما [illegible] ولا فرق هنا لعدم القايل
بالظاهر الصحيح بين بعضهم فحصر مجموعها [illegible] ولا وجه لاحتماله منه لكن مع جميع ذلك هو من باب عدم الشرط لعدم العلم
به لا بوجود المانع اذ انتقال الارث مشروط بحيوة الوارث بعد المورث ولو قليلا والشك فيه او العلم بعدمه ينافي
الحكم بوجود المشروط وعنده ما علمه في الدروس منها وهو الشك في السبق [illegible]

قال دام

قال فان الولد لا يرث الاب بل يستحب للاب ان يعزل له قسطا من تركته وان مات الولد لم يرثه الاب وميراثه لولده
فان فقد ففي طائفة ما مر عند الشيخ والقاضي وهو مروي في صحاح الامة وفيه نظر فان الشك في الحبس عدم الشرط
لا من وجود المانع وما ذكره من دفع ارث الاب ليس بالوجه لان المعاهد الحجة المعتبرة المستفيضة والاجماع تحقيقا ونقلا متواترا
والاجماع في [illegible] فلا ارث له فارث الولد للاب والحمل جعله الولد من غير خلاف بيننا وهو في نكت النهاية
المحرر وبالعكس ولن يجب وفي موضع من النهاية وعن الاكثر انهم جعلوا المدار في الامة على ما يغلب مع الظن بان الولد ليس من الحل
لاخبار قاصرة سندا [illegible] او دلالة من وجوه كظهورها في الترتب على جهة التهمة بالزنا ولو بادنى درجة الوهم او
خشية ان لا يكون منه اذا القطع بالزنا اما الاجمال او غيره في تلك [illegible] ويدل عليه وما دلت عليه لم يقولوا به مع
كونها بعيدة فالشريعة بامرها الصحيحة في المسالك ورده بمخالفته للقواعد الشرعية والاخبار المتفق عليها سواء للعامة
وقريب منه الزنا وقد عده في الدروس منها ايضا لكنه بقطع النسب ولكن هو ما بيانه لا يرث فلا يرث ولد الزنا من الزاني
[illegible] وعلى الاول الاجماع محصلا ونقلا متواترا او قريبا منها بل [illegible] مع عدم الفاصل فضلا
عن الاصل بل الاصول والنصوص وعموم التعليل وكذا الحكم في الزانية لكثير [illegible] على المشهور المنصور
[illegible] جماعة شاذا فلا يكون حجة ولو كان توامًا لم يرث احدهما من الاخر [illegible]
[illegible] مع الولد فالاخ بدونه لعمومات الارث كتابا وسنة ثم المعتق ثم الضامن ثم الامام ع وانما ضعف منها
ما عده في الدروس ايضا منها وهو [illegible] السلطان من جريرة ابيه وميراثه فانه يمنع من ارث الاب [illegible] واما الابن
[illegible] اقرب الناس اليه [illegible] ابي بصير [illegible] ضعفها ووحدتها وليس كذلك [illegible] الدال عليها العصيان
الاصل عمومات الارث والنسب المجمع عليه بين الامة [illegible] بالاجماع اصحابنا [illegible]
والتشيع مع كونها حجة [illegible] وعدم منافاة احدها [illegible] سيما مع الاختلاف والحكم من جماعة الشذوذ [illegible]
في البعض كفاية ولو قيل [illegible] الحاكم بالسلطان مع نقله لعموم النيابة واضعف منه ما عده منها ايضا وان [illegible]
من اشتباه الحر الوارث بالعبد [illegible] على [illegible] منهم [illegible] احدهما [illegible]
بان روي من [illegible] يقرع لتعيين الحر [illegible] الاخر [illegible] من ارث الحر [illegible] العتق
والحق تعيين الحر بالقرعة هنا [illegible] الاخبار [illegible] مع عدم وجوب العتق من الوارث للاصل [illegible] سواء كان
باستثنائه من الارث [illegible] عمومات الارث والنسب [illegible] بعدم الخلاف الا [illegible] العلة [illegible] الصدوق
[illegible] الوارث للاخبار هذا ولو قلنا بوجوب [illegible] الارث لما كان للمنع بل لعدم الشرط وهو ظاهر كالمتبول
لم يكمل [illegible] ايضا وليس كذلك بل هو [illegible] واحدة ربع النصيب [illegible]

او ابا عن الاكمال شرط له واثبات الحجب بالواحدة متروك وكذا بعدا القديمة مع وجود اقرب فلا يرث معه فعقده ما نفاه مع ان الحاجب شرط ومنه ببين حكم العبد من الوارث فانا نحجب بعض الارث والوصية ما لم يزد على الثلث والعين لحق فانه لا ينفذ فيها الوارث وان كانت ملكا للمرقوق عليه وتقدر الكفن ومؤنة التجهيز وتقدم الحبوة لعدم نفوذ ارث غير المحبو فيه وما يتعلق بالزوجين من عدم الارث وهو من وجه طالعبد اذا كان حاجبا عدا واختيار استرثاه او قتل بين علم الارث منه وعدا الجميع منها مع احتمال الاخيرة لتلك الوارث ثم اشتراه منه والكل عامل للمانع مع سعة الاحتمال للاصل **البحث السادس** في الحجب وهو حجب حرمان وهو منع من له سبب الارث بالكلية وحجب نقصان وهو المنع من حظه الاوفر **هداية** الاقربين من المراتب يمنع الابعد منها ولا يشارك الاولاد سوى الابوين والزوجين بالكتاب والسنة والاجماع تحقيقا ونقلا فالاب والام والاولاد يمنعون الاخوة والاخوات والاجداد والجدات وهم يمنعون الاعمام والعمات والاخوال والخالات وهم يمنعون المعتق او من قام مقامه وهم يمنعون الضامن وهو يمنع الامام عليه السلام وكذا الاقرب من كل مرتبة يمنع الابعد منها فيمنع الولد ولد الولد وان نزل ذكرا كان او انثى ومتى اجتمع اولاد الاولاد وان سفلوا يمنع الاقرب الابعد والاب الجد والجد اباه وهكذا والاخ والاخت اولادهما وان نزلوا والاعمام والاخوال والعمات والخالات يمنعون اولادهم وان نزلوا واعمام الاب والام وعماتهما واخوالهما وخالاتهما وهكذا الى كل قريب منهم لعمومه يمنع البعيد والمتقرب بالابوين يتقدم على المتقرب بالاب فالاخ من الابوين يمنع الاخ من الاب فالام وكذا الاعمام والاخوال لو كانوا في درجة واحدة واما مع الاختلاف فيتقدم المتقرب بالاب اذا كان متقدما على المتقرب بها اذا كان متاخرا كالاخ مع ولده والخال والعم مع الاولاد وهكذا الا صورة واحدة مجمع عليها تحقيقا ونقلا متواترا وهي ان يكون للميت عم من الابوين فهو مقدم عليه واما الاشكال في عموم الحكم مع التعدد في احد الجانبين او كليهما او التغيير بالذكورة والانوثة او بالتنزل او الجمع مع الخال والخالة والعمومات يقتضي العدم بل في الشك كفاية وكذا اذا اجتمع احد الزوجين كل ذلك بالكتاب والسنة عموما وخصوصا وفيهما الصحيح والقوي والاجماع في الجملة تحصيلا بل في كثير بالخصوص ونقلا كذا ما سار من السالفين مع عدم العول بالفصل **هداية** الولد مطلقا صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى وممسوحا او خنثى يحجب الزوج عن نصيبه الاعلى وهو النصف وان لم يكن منه والزوجة منه كذلك وهو الربع بالكتاب والسنة والاجماع وعدم الفاصل ولا فرق بين الولد وولد الولد وان نزل للنص وعموم المنزلة المدلول عليه بالمعتبرة فضلا من الاجماع عن جماعة وكذا يحجب الولد وان نزل ذكرا كان او انثى او غيرهما الابوين او احدهما او كلاهما من السدس الا مع البنت او البنتين فانه مع احدهما فان نصيبه يزيد عن السدس والرد فعل الاول يزيد السدسان ويقسم بينهما ارباعا وعلى الثاني يزيد السدس ويقسم اخماسا وسيأتي ما لو اجتمع الابوان والبنت والحجب الكتاب والاخبار وعموم التعليل والاجماع وان كان للاشكال في حالة الثالث مقدار لو اجتمعت البنتان مع الابوين حجباهما عما زاد عن السدس فانه كذلك من

الحجب

الحجب كاولاد الاولاد وان نزلوا فيحجبون الاجداد والاباء عن نصيبهم الاعلى وفي شمول الحكم الممنوع من الارث منهم كالرقيق فيحجبان ابويهما العدم والاخوة تحجب الام عما زاد عن السدس بالخلاف تحقيقا ونقلا بل اجماعا كذلك فضلا عن الكتاب والسنة ولا فرق بين بعضهم وبعضهم اجماعا تحصيلا ونقلا وهو مشروط بالانفصال منه ولذا تمام الحمل الاصل والشك في شمول الاطلاقات لمثله الحمل كالاخوة والاخ والنص المعتبر بالحمل فلا يحجب الحمل عندنا كافة السرائر وفي غاية المرام وهو فتوى الاصحاب فضلا عن الاصل ويحجبه الاب للاصل والاية وغير نظر والاخبار وفيها الصحيحان بل المقطوع الاخر وبالاجماع حكما موقوفا وهو ملفق بافيد غيره وعموم التعليل بالتوفير عموما وخصوصا وبالعدد فلا ان يكون ما ذكر بان يكونا اخوين او اخ واختين او اربع اناث بالاخلاف بل بالاجماع كافة الخلاف والغنية والسرائر والسالك وهو ظاهر اخر فضلا عن الاصل والمعتبرة ولا ينافيه ما القد من ظاهر الكتاب للاجماع تحقيقا ونقلا والمعتبرة فيكون مجازا فلا يحجب الاختين ولا الثلاث ولا الاخ واحد ولا لام واخت للاصل وعدم الدليل والاخبار والخنثى كالانثى للاصل ولا يحمل بالقرعة فيما يتم بها الشرط الثالثة شمول الاطلاقات لما يظهر منها وان كانت الالفاظ الساقي الواقعيات بل الظاهر منها ما يكون مفهوما لبعضها نعم لو كان او بعضها او ثلثه اما انثى او ذكر فلا اشكال للعلم بوجود الشرط وان لم يحصل البشر في الذكر والانثى وبطلان الطبيعة الثالثة فهذا طريق المشكل واما الواضح فواضح وبان لا يكون كفرة ولا ارقاء ان كانت الام مسلمة حرة اجماعا تحصيلا ونقلا عن جماعة وللاصل والمعتبرة والمشهور بل المجمع عليه كما يحتمله المختلف جدا عدم الحجب في القاتل للاصل واجماع الامامية بل الامة كافة الخلاف كما هو ظاهر اخر مع ان مطلق الخلاف غير مستاد والعلم بعموم الاية ان الاخوة نكرة في الاثبات فلا تفيد العموم وفي الشك كفاية وما ورد انه على وجه العموم لا ينفع لما فيه من الضعف وان يكون منفصلا العلم وصفة الولد ولا فرق في الجميع بين الكل والبعض ولا بين الذكر والانثى المتفق والقوي وعدم الفاصل وبان يكونوا لاب او الام او لاب وحدهما او بالتلفيق بالاخلاف بل هو عندنا موضع وفاق كافة السالك وفي الاعلام والانتصار الاجماع والاخبار الكثيرة والتعليل عموما وخصوصا فلا يحجبها الاخوة من الام مما يلعنوا للاصل والاجماع ظاهرا تحقيقا ومعرفا القتال والضمير فلا يحجب اولاد الدم لعدم صدق الاسم والاصل والاجماع كافة الانتصار والخلاف وهو ظاهر الجواهر وبان يكونوا احياء عند موت الموروث بالخلاف بل اتفاقا كافي الكشف والاصل والشك في العموم ولا اقل منه ولو كان الكل او البعض اموا تا لم يحجب وكذا لو اشتبه التقدم والتاخر لعدم العلم بالشرط والاستصحاب معارض بمثله او اقترن موتهما وكذا في الغرقى والمهدوم عليهم المشتبه في الشمول والاصل وعموم النصيب الاعلى والغائب يحجب ما دام يحكم بحياته لاستصحاب الحياة والحجب وان يتحقق المغايرة بين الحاجب والمحجوب للاصل وعدم العموم وبعد اعتبار الحاجب والمحجوب فلو كانت الام اختا للاب كما يتفق في المجوس والشبهة فلا تحجب ولو بين علم جهة الاخوة النفية عما بينهم بالله عنه وسائر بغير في الاولاد والام والزوجين فلا يحجبونهم عن نصيبهم الاعلى اذا كانوا كذلك **البحث الثالث** في تفصيل السهام وكيفية الاجتماع **هداية** السهام والفرائض المسماة في الكتاب

الربع والثلث وضعف كل ونصفه فهي ستة واهلها خمسة عشر فالنصف للبنت الواحدة وللاخت للابوين او للاب مع عدمها [illegible]

يمنع الابعد هذا اذا انفردتا عن ذكر مساوية في القرب والزوج مع عدم الولد للزوجة وان كان من غيره وان نزل اتفاقا عقلا

ونقلا بل اجماعا كالمسألة الثالث والربع للزوج مع الولد للزوجة ولو من غيره وان نزل واحدا او متعددا وللزوجة مع عدم الزوج

وان كان من غيرها والثمن لها خاصة مع الولد للزوج وان نزل وكان من غيرها ولا فرق في الزوجة فيهما بين الواحدة والمتعددة

فيقسم بينهن بالسوية ولو اربعا او ثمانيا او ازيد فيما لو طلق المريض في مرضه اربعا بالبائن فتزوج باربع اخر [illegible]

من على بهن ودخل بهن وهكذا ثم مات قبل برئه وانقضاء سنة من يوم طلاق الاول [illegible] الحلال والثلثان

او ازيد للاختين او للابنتين مع عدمهما ان لم يكن معهما ذكر مع تقديم الاوليين على الاخريين في البنتين او ازيد لو لم يكن ذكر معهما

للبنتين والاختين مع الاجماع على الحاق الزائد [illegible] البنتين [illegible] الحكم فيدخل حكمها في فوقها العدم القائل

بغيره تحقيقا ونقلا [illegible] الكلالة بالاثنين [illegible] بالقرابة [illegible] ماخوذة من حظ الانثيين [illegible] لا باس في كتاب

الكتاب بغير بعد ذلك الاجماعات المنقولة والثلث للام مع فقد الحاجب من الولد للميت وان نزل او الاخوة وللاثنين فصاعدا من

ولد الام خاصة ذكورا ام اناثا ام متفرقات بالكتاب والسنة والسدس لكل من الابوين اجتمعا او افترقا مع الولد للميت وان نزل

كان ذكرا كان او انثى وللام مع الولد [illegible] والواحد من كلالة الام ذكرا كان او انثى **هداية** السهام قد تنفرد وقد تجتمع

والاجتماع اما ممكن شرعا او ممتنع عقلا او شرعا وان امكن عقلا والمتصورة اما ثنائي او ثلاثي او ازيد [illegible] لا يمنع

للعول [illegible] كالاجتماع الزوج والبنت واحد الابوين في الثلاثي وزوجة وبنت وابوين في الرباعي وهذا كله في التسمية لا

في الاتفاقيات والانكسار في الثنائي ما يصح وما لا يصح اما لاستبعاده بالذات شرعا او للزوم العول وحصول [illegible] من ضرب

الستة في نفسها فيحصل ستة وثلثون خمسة عشر منها مكررات وهي الربع مع النصف والنصف مع الثمن والثمن مع الربع والثلث

مع النصف والربع والثمن والثلثان مع النصف والربع والثمن والثلث والسدس مع النصف والربع والثمن والثلثين والثلث

وثمان ممتنع من الربع مع مثله او مع الثمن والثمن مع مثله والسدس والثلثين مع مثلهما والنصف وغير الاخير يمتنع بالذات

والاخير لا يمنع للعول والممكن منها ثلثة عشر من اجتماع النصف مع مثله كزوج واخت للابوين او للاب ومع الربع كبنت وزوج

او اخت للابوين او للاب وزوجة ومع الثمن كزوجة وبنت ومع الثلث كزوج وام غير محجوبة او اخت للابوين او للاب والكلالة

المتعددة للام ومع السدس كاخت للاب وام او للاب وكلالة واحدة للام والربع مع الثلثين كزوج وابنتين وزوجة واختين ومع

الثلث كزوجة وام غير محجوبة وزوجة وكلالة متعددة للام ومع السدس كزوج واحد الابوين مع الولد وزوجة وكلالة

واحدة للام والثمن مع الثلثين كزوجة وابنتين ومع السدس كزوجة واحد الابوين وولد والثلثين مع الثلث كاخوة الام

اثنتين فصاعدا للاب والام او للاب ومع السدس كبنتين مع احد الابوين واختين لهما او للاب مع كلالة واحدة للام والسدس

مع مثله كابوين مع الولد **هداية** لو وافقت الفريضة السهام فلا كلام ولو نقصت عنها فلا عول بل يدخل النقص على الجميع

بل على الابنتين [illegible] والبنت والبنات والاخوات للاب والام او للاب دون غيرهم لاطلاق الاثير [illegible] ذلك بالنسبة

الى الارث بعدها بالنص والاجماع ولو انعكس كان اعتصر الوارث في بنت او بنتين [illegible] لم يكن في درجة ذي الفرض

ذو قرابة كان في ابعد فلا يرث الولد بالتعصيب وهم ذكور الاقارب من قبل الاب بل يرد [illegible] على ذي الفرض [illegible]

بل على اطلاق عند احلال الشافعية ... [illegible] الاستصحاب والنصوص المستفيضة وفيها الصحيح والاجماع

تحقيقا ونقلا [illegible] مذهبنا عقلا ونقلا [illegible] ان الذي احصى رمل

عالج عددا يعلم ان السهام لا تعول [illegible] الكتاب في غير موضع ولا يتم الا الا بالعول

الزوج والزوجة [illegible] السهام على التركة كزوج واختين للاب والام او للاب والابوين وبنت او احد الابوين وبنتين [illegible]

والابوين وبنتين [illegible] بسدس او نصف او ثمن وحل النقص على من لم يكن له فرض ثان كالاختين والبنتين والبنت والبنت

والاخت في الثاني [illegible] والقرابة [illegible] الزوج والزوجة والام [illegible] عند [illegible]

[illegible] كالولد البنت او البنتين فان زيد فيبقى النصف او الثلث فيقسم عليهم واما [illegible] يختص بل

معهم من يرث بالقرابة لا بالفرض فيرث الزائد عليها وان لم يكن هناك مساوي للابعد كما لو خلف اختا او اختين وابنا

[illegible] اجماعا وعقلا ونقلا **خاتمة** فيما يعين من علم الحساب على التسهيل والتصحيح في التسهيم والاشاعة

هداية العددان اما متساويان كثلثة وثلثة او لا فالاول المتماثلان والثاني مختلفان والمختلفان اما ان يعد اقلهما الاكثر

[illegible] باسقاط مرة او ازيد او لا كذلك حتى يساويه الاكثر او لا فالاول متداخلان والثاني متوافقان

والثالث متباينان [illegible] الاكثر والاقل [illegible] الاكثر [illegible] والثاني اما ان يفنيهما الاكثر الواحد او لا والثالث متباينان

والاول متشاركان ويسمى وفقا لان للمفق الاعم ... المتداخلين [illegible] الشركة والمشترك فيه [illegible]

الكسر مطلقا كان او اسم كجزء من احد عشر يسمى بالوفق فان كان المخرج اثنين فهما متوافقان بالنصف وان كان

ثلثة فالثلث وهكذا الى العشرة وان كان المفق فوق العشرة فان كان مضافا كاثني عشر فان يكون اخرجه كر كنصف السدس

[illegible] وان كان لا يرجع الى منطق ولا الى جزء كاحد عشر فالموافقة بجزء ذلك العدد فالجزء اقل عدد يخرج منه ذلك الجزء

[illegible] الكسر اما مفرد ومنه المكرر كالثلثين ومخرجهما متحد واما مركب وهو ما اعتبر في مخرجه ازيد من عدد واحد ثم هو اما

مضاف [illegible] كنصف السدس او جزء من خمسة عشر هو جزء من ثلثة او معطوف كالنصف والسدس وهكذا

مخرج الفرائض الستة لاتحاد الاثنين منها فمخرج النصف من اثنين والثلث والثلثان من ثلثة والربع من اربعة والسدس

من ستة والثمن من ثمانية وعلى هذا فاما ان يقع في الميراث واحد منها او اثنان فصاعدا او لا يقع شيء منها فعلى الاول المخرج

منه كسر فهو الاصل فيه ومخرج السهام فلو اجتمع نصفان كزوج واخت لابوين او لاب او نصف وما بقي كزوج وجد او نحوه
فالفريضة من اثنين لكل منهما واحد للزوج والاخر للاخت وهو ان كان واحدا او انقسم من غير كسر كما بحث والا عمل فيه بما سيحكيه
مما ياتي وعلى الثاني فان خرج الكسران من مخرج واحد كالثلث والثلثين اكتفي به وهو اصله والا فان كان بين المخرجين
تداخل كالاربع والثمانية اكتفي باكثرهما وهو الاصل فيه وان كان بينهما توافق كالاربعة او الثمانية والستة يضرب
وفق احدهما في مجموع الاخر فيحصل اثنا عشر في الاول واربعة وعشرون في الثاني وهو الاصل فيه وان كانا متباينين
كالثلثة مع الاربعة يضرب احدهما في الاخر فيحصل اثنا عشر وهو الفريضة واذا عرفت الحكم بين الاثنين فقد عرفت الحكم بين
الزائد عليهما ثم مخرج الكسور التسعة الثمان وخمسة وعشرون وعلى الثالث يحصل المال على عدد الرؤس مع التساوي
في الارث ومع الاختلاف على عدد السهام فان كان الذكر والانثى متساويا في السهم او تخلفا او اختص الوارث في احدهما
فالكل سواء والا سهمان للذكر وسهم للانثى هذا كله لو لم يكن معهم ذو قرابة او ان يحيا الامام ينكر عليهم الباقي كمن
ما طلبه كزوج وابوين وبنين خمسة او ابنين وبنت والامر هو عدد البلد في الفريضة فلو كانت في المثال ابنان او ابن وبنت
ضرب عددهم وهو اربعة في الاولى اثنى عشر وثلثة في الثانية بها مطلب الفريضة اما عن الحصص او السهام او ناقصة
او نائبة والاولى اما ان ينقسم من غير كسر كزوج واخت لابوين او لاب فريضتها النصف ومخرجها اثنان فينقسم من
غير كسر وكبنتين وابوين ونحو اذ الفريضة من ستة فتنقسم كلها او تنقسم مع كسرها على فريق او ازيد فعلى الاول لابد من اعتبار
النسبة بين النصيب والعدد ولا يصح منها الا التباين والتوافق لانا نحتاج الى التصحيح على وجه ينقسم على المنكسر عليهم
كسرا لتماثل والا لم يتحقق الانكسار هذا واعتبار التداخل يوجب بقاء الفريضة على حالها فلا يحصل منه الغرض فيقتصر
على اعتبار النسبة بين نصيب من انكسر عليه وعدد رؤسهم فان كانا متباينين ضربت عدد رؤسهم في اصل الفريضة فما
اجتمع تم المطلوب كزوج واخوين لاب او لابوين فرضها اثنان للزوج واحد ويبقى واحد لا يصح على غير قسمة ولا موافقة فيضرب
عددهما في اصل الفريضة يبلغ اربعة ومنها يصح فكل من كان له من الوارث سهم قبل الضرب فيضرب في اثنين فهو نصيبه
ومثله ابوان وخمس بنات فان الفريضة من ستة ونصيب البنات اربعة ولا وفق فيضرب خمسة في ستة للمباين فكل من حصل
له شيء من الفريضة اخذه مضروبا في خمسة فهو نصيبه للابوين عشرة وللبنات عشرون فلكل منها اربعة وان كانا متوافقين
بالمعنى الاعم فيضرب الوفق من عددهم في الفريضة كست بنات وابوين فيضرب الوفق وهو الثلثة في الستة الفريضة يبلغ ثمانية
عشر للابوين ستة ولكل منهم ثلثة ولو كن ثمانية كان الوفق بالربع فيضرب ربع عددهن في اصل الفريضة يبلغ اثني عشر
للبنات ثمانية وللابوين اربعة ولو كان اخوات لام مع ستة لاب فللاخوين الثلث وهو اثنان من الستة والاربعة الباقية
للبلد تنكسر عليهم والنسبة بينه وبين العدد التوافق بالنصف فيضرب الوفق من عددهم وهو ثلثة في الفريضة الستة يبلغ

ثمانية عشر فيتم المطلوب واما الثالثة وهو ما لو كان الانكسار على ازيد فاما ان يستوعب الكل او عليهما فاما ان يكون لكل
من العدد والنصيب وفق او لا يكون لشيء منهما وفق او يختلف وعلى التقادير فالعدد اما ان يبقى بعد ابقائه على حاله او رده الى
جزء الوفق او رد البعض وابقاء الاخر متماثلا او متداخلا او متوافقا او متباينا فالصور اربعة وعشرون وقد يجتمع منها الا
الاوصاف بالتباين والتوافق والتداخل فلو استوعب وكان بين عدد كل فريق ونصيبه وفق رد كل فريق الى جزء الوفق
ثم اعتبر الاعداد فان كانت متماثلة اكتفى بالوفق واضرب في الفريضة فما بلغ يصح منه السهام كست زوجات وثمانية من كلالة
الام وعشرة من كلالة الاب فالفريضة اثنا عشر يحصل من ضرب احد مخرجي الربع والثلث في الاخر فللاول ثلثة وللثاني اربعة
وللثالث خمسة فرددت كلا الى اثنين وهي متماثلة الاعداد فتجزئ بها وتضربها في اثني عشر يبلغ اربعة وعشرين ربع ستة
للزوجات وثلثة ثمانية لكلالة الام والبقية الباقي ولو صارت بعد الرد متداخلة اجتزئ بالاكثر وتضربه في الفريضة كست زوجات
وعشرة من كلالة الاب وستة عشر من كلالة الام فان نصيبهم عددهم بالربع فرددتهم الى اربعة والاثنان اللذان يرجع اليهما
عدد الزوجات والاخوة للاب تداخلا فيها فتجزئ بالاربعة وتضربها في الفريضة اثني عشر يبلغ ثمانية واربعين اثنا عشر للزوجات
وللاخوة من الام ستة عشر والباقي للبلد فيصح ولو بقيت بعده متوافقة كما لو كانت الزوجات ستة والاخوة من الام اربعة
وعشرين ومن الاب عشرون فنصيب الاول ثلثة يوافق عدده بالثلث والثاني اربعة يوافق عدده بالخمس وهو جزء
الوفق في الجميع اثنين واربعة وستة وبين كل عدد وما فوقه موافقة بالمعنى الاعم بالنصف فيضرب جزء وفق الاربعة
في ستة ثم المرتفع في الفريضة يبلغ مائة واربعة واربعين فتصح ولو صارت بعده متباينة كما لو كانت الزوجات ستة
الاخوة من الام اثنا عشر ومن الاب خمسة وعشرين فيرجع الاول الى اثنين والثاني الى ثلثة والثالث الى خمسة فصارت اثنين
وثلثة وخمسة وهي متباينة فيضرب الاول في الثاني والحاصل في الثالث يصير ثلثين ثم تضربه في الفريضة يبلغ ثلثمائة وستين
ولو لم يكن بين نصيب كل فريق وعدده وفق فان كان اعداد كل فريق متماثلا وبرجع اعداده فاكتف باحدها واضربه في اصل
الفريضة كثلثة اخوة من الام ومثله من الاب فريضتهم ثلثة كلالة الاخوة للام ثلثا وهو واحد فينكسر على رؤسهم و
ثلثاها للاخر فينكسر ايضا كذلك والاعداد متماثلة فاكتف باحد العددين واضربه في الفريضة يبلغ تسعة فللاول ثلثة
لكل واحد واحد وللثلثة الاخر ستة لكل واحد اثنان وان كانت متداخلة فاقتصر على الاكثر واضربه في الفريضة كثلثة اخوة
من الام وتسعة من الاب فضرب التسعة في الفريضة ثلثة يبلغ سبعا وعشرين لكل واحد من الثلثة ثلثة ولكل من
التسعة اثنان وان كانت متوافقة فاضرب وفق احدها في مجموع الاخر ثم اضرب المرتفع في الفريضة كان يعز اخوة من الاب
وستة من الام فتضرب وفق احدهما كالاثنين في الاخر وهو الستة يبلغ اثني عشر ثم تضرب المرتفع في الفريضة ثلثة يبلغ ستة
وثلثين الثلثة الاولى اربعة وعشرون لكل واحد ثمانية وللستة الثانية عشر لكل واحد اثنان وان كانت متباينة فاضرب

لاحدهما في الآخر ثم المرتفع في الفريضة كثلثة اخوة للام واربعة للاب يبلغ اثني عشر ثم تضربها في الفريضة يبلغ ستة و
ثلثين وان استوعب الكسر وعدد البعض يوافق النصيب وعدد البعض الآخر لا يوافقه فان كانت الاعداد بعد رد الموافق الى
جزء متماثلة رد الموافق الى جزئه ثم اقتصر على احدها واضربه في اصل الفريضة كزوجتين وستة اخوة للاب ضربتهم اربعة
منكسر على الفريقين للاخوة ثلثة يوافق عددهم بالثلث فيرد الى ثلثه وهو الاثنان وهو المساوي لعدد الزوجتين فهما يماثل عدد
الزوجتين فاقتصر على احدها واضربه في الفريضة يبلغ ثمانية للزوجتين اثنان وللاخوة ستة وان كانت متداخلة بعده ما
الاكثر في الفريضة كاربعة زوجات وستة اخوة ورد الستة الى الاثنين وبينهما وبين الاربع تداخل يبلغ ستة عشر للزوجات اربعة
وللاخوة اثنا عشر وفيه احتمال ارجاعه الى المتوافقين بالنصف فالتمام ثمانية واربعين وعليه الفاضلان والاصفهاني وعلى الا[ول]
في المسالك والدروس حكم في الروضة والكفاية وتبعهما اخر وان كانت بعده متوافقة فاضرب وفق احدهما في الآخر ثم المجتمع
في الفريضة كزوجتين وستة اخوة من الاب وستة عشر من الام فنصيبها اثنا عشر وهو الحاصل من ضرب اربعة مخرج الربع
في ثلثة مخرج الثلث للزوجتين منها ثلثة لا ينقسم وهو متباين لعددهما وللاخوة من الاب خمسة وهو متباين لعددهم
ايضا وللاخوة من الام اربعة وهو يوافق عددهم بالربع فترد هم الى اربعة من الوفق يوافق عدد اخوة الاب بالنصف فتضرب نصف
احدهما في الآخر ثم المجتمع في اصل الفريضة اثنا عشر يبلغ مائة واربعة واربعين ولا يحتاج الى النظر في عدد الزوجات لانه
لما يوافق بالنصف ايضا للاربعة الموجب لاطراح نصفه وهو الواحد يداخل لها فللزوجتين ستة وثلثون ولكل [الاخوة]
الام ثمانية واربعون لكل واحد ثلثة وللاخوة الاب ستون وان كانت بعده متباينة كما لو كانت الزوجات اربعا وللا[خوة]
من الاب خمسة ومن الام ستة فنصيبهم اثنا عشر وهو الحاصل من ضرب اربعة مخرج الربع في ثلثة مخرج الثلث ونصيب
الاخوة من الام اربعة يوافق عددهم بالنصف فردهم الى ثلثة ووقع المباينة بينها وبين الاربعة والخمسة فاضرب
ثلثة في اربعة ثم المرتفع في خمسة ثم الستين في الفريضة يبلغ سبع مائة وعشرين هذا ولو كان الكسر على اكثر من فريق
ولم يستوعب الجميع كزوجات ثلث واخوة لام كذلك وكذلك للاب والفريضة اثنا عشر للزوجات ثلثة ينقسم عليهن
صحيحة وينقسم على الاخوة من الطرفين على ... والعدد والنصيب فيهما متباينان والاعداد متماثلة فاكتف باحدها و
اضربه في الفريضة يبلغ ستة وثلثين فمن كان له من الاصل شيء فاضربه في ثلثة وحده وعلم في المستوعب ... في
هذا القسم ويمكن استخراجها بعد الاستعانة بما ... ما سبق وكذلك ما لو كانت الاعداد مختلفة بعد اعمال النسبة

الثاني من الاقسام ان يكون الفريضة قاصرة عن الحصص وذلك انما يكون عند دخول الربع او الربعة كابوين و
بنتين فصاعدا مع احدهما او ابوين وبنت مع الزوج او احد الابوين وبنتين فصاعدا مع الزوج والنقص يدخل
على البنت او البنتين فصاعدا فما بقي لها لا عول عندنا ابدا وكذا اخوات الام والخال فصاعدا الاعمام او لا بن ع[م]

فتح الوارد

زوج او زوجة او لحد كلالة الام مع اخت وزوج فيق الجميع لا يدخل النقص على الزوج او الزوجة بل يدخل غيرهما ممن سبق

الثالث ان يزيد الفريضة على الحصص فلا تعصيب بل ترد الزائد على اربابها عدا الزوج في الجملة والزوجة مطلقا والام
مع حجبها على ما يأتي

المنهج الثاني في المقاصد وفيه ابحاث **الاول** في ميراث الابوين والاولاد وان نزلوا

هداية للاب المنفرد المال كله بالقرابة وللام المنفردة الثلث فرضا والباقي ردا بالقرابة ولو اجتمعا ولا حاجب فللام الثلث فرضا و
الباقي للاب بالقرابة ولو كانا مع الاخوة الحاجبين فلها السدس بالفرض والباقي للاب بالقرابة ولا يرث الاخوة شيئا
ولو سد ساعد ناللاصل ومنع الاقرب الابعد والرواية بخلافه متروكة ولو اجتمع احد الزوجين فللام ثلث الاصل
فرضا الا ما بقي بعد فرض احدهما ولاحد الزوجين نصيبه الاعلى كذلك والباقي للاب بالقرابة ولو كان معهم اخوة حاجبة
فللام سدس الاصل ولاحد الزوجين نصيبه الاعلى والباقي للاب بالقرابة والجميع بعد الكتاب السنة والاجماع تحصيلا و
نقلا

هداية للابن المنفرد المال كله وكذا للابناء ... ويقسم بينهم بالسوية بلا خلاف تحصيلا ونقلا بل اجماعا وللا[صل]
والاطلاق وعدم المرجح والكل بالقرابة وللبنت الواحدة كذلك الا ان النصف بالفرض والباقي بالقرابة وللبنتين
فصاعدا الثلثان بالفرض والباقي بالقرابة ويقسم بالسوية وان اجتمع الذكر والانثى فللذكر ضعف الانثى والكل
الكتاب والسنة والاجماع بقسميه ولو اجتمع الابوان مع الولد ذكرا كان او انثى واحدا كان او اكثر فلكل منهما
السدس فرضا والباقي للولد بالقرابة فان الذكر او اذا ادت على الفريضة ... لم يكن له فرض في تلك الطبقة كما لو كان
ابنا او ازيد مع اقتسامهم بالسوية او ذكرا وانثى مع اقتسامهم للذكر مع ضعف الانثى بالاية والاجماع والاخبار ولو كان الولد
بنتا واحدة فلهما السدسان على السوية بالفرض ولها النصف كذلك ويرد عليهم السدس الباقي اخماسا ثلثة للبنت
واثنان للابوين ويلزمه قسمة الجميع كذلك بالكتاب والنصوص وفيها الصحيح والمعتبر والرضوي والاتفاق والاجماع
تحقيقا ونقلا من ... والفريضة ح من الثلثين لان اصلها ستة مخرج النصف والسدس وتضربه في مخرج الكسر
وهو الخمسة يحصل ذلك فللبنت ثمانية عشر وللابوين اثنا عشر هذا اذا لم يكن حاجب للام من الاخوة والاخوات والا ...
الفاضل على البنت والاب ارباعا لا اخماسا فانه مقتضى الرد بالنسبة الى السهام ولا شيء للام لظاهر من كان له اخوة
فلامه السدس فانه للاول على الحجب عن الثلث والدال بالفحوى على الحجب عن الرد فان الفرض اقوى من الرد فالحجب عنه حجب عنه
بالفحوى مع تأيد الجميع بعد الخلاف الا من المصري بل علم ظاهر الخلاف في الاخير فللام اربعة من اربعة وعشرين هو سدسها بالفرض
وللبنت اثنا عشر هي نصفها كذلك وثلثة بالرد وهو ثلثة ارباع سدسها وللاب اربعة وهو سدسها بالفرض ايضا وواحد
بالرد هو ربع السدس ولو كان بنتين فصاعدا مع الابوين فاتفق التركة السهام فلا رد ولو كان مع احدهما فلهن الثلثان
وله السدس والسدس الباقي يرد عليهم اخماسا بحسب السهام ولو اجتمع مع البنت او البنتين فصاعدا او الابوين احدهما

فللزوج او الزوجة فللزوج الربع وللزوجة الثمن وللابوين السدسان ولاحدهما السدس والباقي للبنت او البنات ولو فضل من
الفروض شيء كما لو كان بنتا وابوين فمع عدم الزوج او بنتين واحد الابوين ومع الزوجة او بنتا واحدة واحد الابوين ومع الزوجة او الزوج
فالفاضل في الاولين واحد من اربعة وعشرين وفي الثالث اثنان منها وفي الرابع خمسة منها والفاضل يرد على البنت
او البنتين فصاعدا وعلى الابوين او احدهما مع عدم الحجب وعلى الاب خاصة معه بالنسبة دون الزوج والزوجة ففي الاولين
يقسم الفاضل اخماسا وعلى الثاني ارباعا هذا مع عدم الاخوة الحاجبة للام والا ففي الاول ارباعا وعلى الثاني اخماسا
ولا يرد في الثالث والرابع الا على البنت ولو حصل نقص كما لو كان بنتا وابوين مع الزوج او بنتين واحد الابوين مع
الزوج او ابوين وبنتين مع الزوج او الزوجة كان النقص بحاله في الاولين بنصف السدس وفي الثالث بربع وفي الرابع بثمن
ويدخل في الجميع على البنت او البنتين فصاعدا دون الابوين والجميع للكتاب والسنة والاجماع **هداية** اولاد الاولاد
وان نزلوا يقومون مقام الاولاد مع فقدهم وفقد الابوين ومع فقد الاقرب سواء كانوا مجتمعين او منفردين ذكورا او اناثا
او ملفقين منهما اتفاقا تحصيلا ونقلا بل اجماعا كذلك والمعتبر بل مع وجود الابوين او احدهما العموم المتقدم بل عموم الاية
الاخبار وفيه نظر فضلا عن النص الخاص والاجماع في الغنية وكنز العرفان ومن بعض مشايخنا وغيرهم حيث عد خلافه منه وكا هو
الحاصل فلا يشترط فقدهما ولا فقد احدهما وعليه نقل الاجماع بالاستفاضة بل اجماع الامة في الكافي وتواتر الاخبار في النهاية
وفيها الصحاح والصحيح والموثق وقد سمعت عموم المنزلة فيتقاسمونها او احدهما معهم وان هبطوا كالمتقرب بهم فلولد الابن
او البنات الثلثان ولو كان بنتا ولولد البنت الثلث وان كان ابنا كما ان له النصف لو انفرد ويترتبون الاقرب فالاقرب
فلا يرث بطن مع من هو اقرب منه الى الميت فلا يرث ولد ابن الابن مع ابن ابن وكذا البنت ويرث كل واحد منهم نصيب من
يتقرب به فيتقاسمون بينهم على السوية ان اتفقوا وللذكر ضعف الانثى ان اختلفوا اجماعا في اولاد الذكور تحقيقا ونقلا وفي اولاد الاناث
على الاظهر وفيه اجماع صريحا وظاهرا من السيوري في كتابيه والمحقق والاصبهاني وللابوين او لاحدهما السدسان او السدس والفاضل
بينهم كما للاولاد ولو دخل نقص فكذلك ولو اجتمع الزوج او الزوجة معهم اخذ فرضه الادنى من الربع او الثمن مطلقا لمكان العموم
يمنعون من يتقرب بهم وبالابوين من الاخوة واولادهم والاجداد وابائهم والاعمام والاخوال واولادهم فضلا عمن عداهم **هداية**
الولد الذكر ان كان اكبر الذكور او منحصرا فيختص من بعض ما تركه ابوه اجماعا تحصيلا ونقلا لمعتبر بروايات مذهبنا والاخبار
المعتبرة اكثرها المتلقاة بالقبول عند الكل المؤيدة بما مر الحمل مطلقها على مقيدها ويسمى بالحبوة بالتثليث ولا يكون ذلك من غير
الاب بما عابل بكل علة من العقوبات ولا لغير الولد اجماعا تحصيلا ونقلا وان كان ولد الولد للاصل وعلم العموم وتبادر
الغير [illegible] مع التعدد [illegible] متعددة كانت واحدة للاصل والعمومات والنص بل
الاخبار في البعض بل الاجماع في الكل ولو مع خلاف من [illegible] في البعض نعم يقع الاشكال لو تعدد ذكر بلد ذكر [illegible]

وارثها

عرفا ولكن الاظهر [illegible] فان تقسيم للاصل وظهور الوحدة وتبادرها وندرة خلافها بل ندرته وعدم امكان
استحقاق ما حكم له باستحقاقه وعدم شمول الفتوى له فلا فرق لو تعددت [illegible] في صفة الاكثرية ولو لعدم
ما يعتد به عرفا كما اذا [illegible] والاكبر هو المتقدم في الولادة فانه السابق عرفا لا المتأخر والرواية بخلافه مع
ضعفها [illegible] ثم هي ثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه للنص [illegible] ولا لعدم الفاصل
القدح [illegible] من الثياب مع تمام الاصحاب [illegible] الثوب ولو ظاهرا بل الاخبار وان اشتملت على ما لا نقول به او على ما هو خلاف
من الذي [illegible] خلاف الاصل فيكتفى [illegible] والا لزم بطلان التمسك بعامة الاحكام مطلقا العدم
خلو شيء منها [illegible] وهو خلاف الاجماع بل الاجماع تحصيلا ونقلا [illegible] كالمبسوط والغنية
والسرائر والخلاف والمهذب وغاية المرام وغيرها [illegible] عليها [illegible] الاصحاب [illegible] اجماعا
عليها وان انكر [illegible] في الحاجة اليه نظر [illegible] في الواقع [illegible] ولا يزيد عليها
الكتب ولا الرحل ولا الراحلة [illegible] وكونه قولا للصدوق غير معلوم والحمل على الندب [illegible] الجمع والاعاد
والانتصار والتعبير [illegible] الثياب [illegible] والمصنف الاجماع في الخلاف [illegible]
[illegible] فلا يتوقف على رضاء [illegible] الورثة [illegible] بل بالموت ينتقل [illegible]
ملا [illegible] الورثة ولا تقويما عليه فلا شيء عليه في مقابلها [illegible] في الاخبار التي عليها العمل [illegible]
من [illegible] بل حكى اجماع العلماء كافة على افادة [illegible] الملكية التامة وهو الظاهر ولما عدمت في الموثق حقا واحق
ولا جماع [illegible] من الحلي وعلى التقويم [illegible] السيد المصرح بان اصحابنا لم [illegible]
الجميع [illegible] فلا وجه للندب لعدم [illegible] ولا الاختصاص [illegible] ولا في الحكم وكذا [illegible] الا الاختلاف
[illegible] ولا قائل به [illegible] بالايجاب والسلب [illegible] القطع او الظن به
[illegible] من العموم والخصوص [illegible] التخصيص وكيف كان [illegible]
الاخبار [illegible] كالتقويم [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الموت لا الاعطاء ولا الاحتساب كالقيمة [illegible]
[illegible] لو وقع الخلاف بين الورثة فيها اجتهادا او تقليدا [illegible] كالحبوة له
[illegible] فلا بحث وان [illegible] فكذلك [illegible] الى المجتهد [illegible] بحكم لزم
متابعته ولا يجوز المخالفة وان تعدد الحاكم واختلفا تعين الاعلم الاورع وان تساويا في العلم [illegible] تساويا
[illegible] والعدالة والورع قدم الاعلم الاورع وان تساويا في الجميع [illegible] والرجوع [illegible]

لم يكن في نقص فيما حدهم وافتقروا اشتراط وتمهم اخرجه سواء كان في نقص فيه اولا ولكن لا يتمكنون منه الا بحكم الحاكم ينفذ بعد
للطالبة ولو من الحاكم حكم المتبع شرعا ممن سبق مع الوحدة او التعدد والاختلاف ومع التساوي حكم المتقدم منهم ولا تقلم
هنا احد المشاركين على الاخر ومثله الكلام في انواع الحبوة وافرادها معطا بها **هداية** يشترط ان لا يكون المحبو خنثى
او ممسوحا للاصل وعدم شمول الادلة له وفي الشك كفاية فلا يرثها ولا نصفها ولا يحل بالقرعة للاصل بل الاصول وعدم شمول
ما لها له هذا ولو لم يكن الخنثى واحد الاولاد وفي استحقاقها بها وذكر بعضها شك والاصل نات له وشامل المبعض وغير الكامل
مع ثبوت التعدد مع الاشتباه بل المشكل مطلقا ويحوط له اشتباه الاكبر اوقع للعموم وان لا يكون المخالف مخصوصا الا للاحكام
ونفي العين والعدم تحققها هنا للاصل من اجل العالم على عمومه بل الاصل وعدم العموم ولا اقل من الشك كيف والمتفق عليه
في العنوان بل المجمع عليه هو الحبوة ولا نعتبرنا اليه بوجه على ان حكم الاتفاق عليه وفي اعتبار مقدار الزيادة عليها وجوه الاول
في اعتبار التساوي بعضها غير بعيد الا ان اعتبار مثله الا العين كالوجه فلو نقص بعضه منها فلا حباء وان لا يبقى فيما الكفن
ومؤنة التجهيز عليها وان لا يكون للميت دين مستغرق للتقدم عليها بل الدين مطلقا وغير لثبوت حقه في التركة فيوزع على الجميع
ينقص منها بحسابه الا ان الاقرب تقديمها عليه ولا تدفع احيانا الا الدين لا طلاق بعضها مع عدم خلو احد منها الا ما اندر
مع عدم شمول الاية له الاخذ بعيد جدا وكذا الاخبار وبل في دين من غير ها نعم لو تعلق الدين في التركة كالاداء بعضا الذي من غيرها
في الاول ومنها او من غيرها او منها في الثلث على تقدير عمومها لها او تبرع به متبرع او ابراه المدين احتمل ثبوتها بل هو الظاهر
لكون البطلان مراعى لا مطلقا ولا سيما في غير المستغرق فيرتفع المنع بالقوى وان لا يوصي بها او ببعضها لغيرها ولو كان ذكره ما
لتقدم الوصية على الميراث وتسلط المالك ما دام حيا على ماله فيخرج من الثلث فلو زادت عنه توقف على اجازة المحبو خاصة
ولا يمنع ان يوصي بغيرها لغيرها للاصل والاطلاق وان لا يكون كلها او بعضها مرهونة على دين الاب لتقدم حق المرتهن
على حق الولد واستحقاقه يتوقف على الفك ولا يجب على الوارث للاصل نعم مع فك الولد يختص بها ولا يرجع بما عزم على التركة
ولا على الوارث للاصل مع كونه متبرعا ولو فكه الوارث او غيره استحقها الولد واطلق مع عدم الاستغراق ولا يشترط فيها
بلوغ الولد عند موت الاب ولا عقله ولا خلوه عن السفه للاصل والاطلاق وعدم المقيد ولو المشكل فلو كان صغيرا ادخره
حتى يبلغ او الى الولي او الحاكم او العدول بل اقرب الورثة للعموم ولا قضاء الفائت من الصلوة والصوم للاصل والاطلاقات
وعدم الملازمة بل هو اجنبي للمروج احكامه فيمكن الافتراق ولا رضا المحبو ولا غيره للاصل والعموم ثم ظاهر النصوص والفتاوى
في الكبر اعتبار السن لا البلوغ ولو وجب لقضاء على البالغ فلو كان احدهما البالغ والاخر حمى الاكبر دونه ولا يشترط كان
ولا فرق بين من كان من عقد صحيح او ملك يمين او شبهة للعموم وهل يعم الحمل وجهان ولا سيما قبل كونه جنينا تاما كالكامل
علقة او مضغة او غيرها الشاملة الشمول له وكون الحكم خلاف الاصل والمنع بل لا ارث بالكفر او القتل او نحوه لا يحبى وكذا

المخالف الذي لما الدليل ذهب الاخبار ولا عكس فيؤخذ من الكافر والمخالف للاصل والاطلاقات ولا يشترط حضور المحبو ثم المحبو
فلو وجد بحبل ميقه ولو ملبوسا الاخذها بل ولو صممت او تصرف فيها الوارث **هداية** ثياب البدن اعم من الواحد والمتعدد
وان كثر بالاجماع فيعم الجميع ولو كان من افراد جنس واحد كالقميص وما يتخذ من الجلد كالفروة والفرو وغيرهما مما
لا يليق بحاله العموم ومن ثياب الصلوة لذلك فيدخل ما كانت من جلد ما لا يؤكل لحمه كجلده وشعره ووبره وعظمه ونحوه مما
لا صوف البدن او لا فاصل تحقيقا ونقل العقلاء عن الاطلاق فلا فرق بين السراويل والدرع والقباء وما يلبس تحت من
الحشو وغيرها بل الرداء باقسامه بل العمامة والقلنسوة بل متعدد هذه غير بعيد ولكون الجميع من الكسوة وهي منصوصة
في الصحيح ولا فرق فيها بين الواحد والكثير ولذا يدخل فيها الفرو وشبهه ولا ينافيه ترجيح الشهيد المتعدد اولى من العبا
ولا يشترط لبسها بل يكفي جعلها معدة للبس ولما اما فصل ولم يكمل باب الخيط كلا او بعضا فوجهان اظهرهما عدم الدخول
واولى منه ما لم يفصل ومن لها ولم يتم فصاله وان اعد له الا انما اعتبر للبسه كذلك فيكون تعيينه له وغير نظر ولا يعم
ما كان لبسه حراما عليه كالحرير والمغصوب او المحرم كالذبح والمقعد للاصل والشك بل ظهور العدم ولا الفطنة ولا
الفوطة ولا الخف ولا النعل ولا المنطقة من الجلد وما في معناها كالجورب وما يسوى لليد ومثله ما يشد في الكم
في لاتدا الغمز ثم ان ذا كله اذا كان الثوب باقيا على حاله فان خلق حتى يخرج من اسم ثوبه وكسوته او تغير بالتقطيع او الاندراس
او جعله ثوبا للاطفال او غيرها بحيث لا يصدق عليه الاسم ولا يصلح له يخرج عنها وان يوجبه الا ان يكون تغييره لاجل
الاصلاح ومنه البقاء فات قبله فوجهان للاستصحاب وعدم صدق الاسم حين الموت الا ان علته الدار ولا يحد
اليه ومثله ياتي في السيف والخاتم بل المصحف ولو غيره احدث بعد الموت ما يفسده قبل القبض ومثله ياتي في غير الثياب
ثم المعتبر من الخاتم ما يلبسه وان كان بالاعداد او غالبا الا ما يختم به خاصة كالذي يضرب على الحجج فلو لم يكن من عادته اللبس
لم يدخل فيها العدم العموم واولى منه ما لو لم يجز لبسه والمختم به كالذهب لم يكن له بدين الخلاف وكانت وذلك بالقطع
ونحوه ومنه ما تحويه وان كان غالبا انتهاؤه العرف الا ان يخرج به عن الاطلاق كما يسوى الفان في الوقاء وسائر امواله
مائة ومثله ياتي في امثاله ولا يكون الخاتم ضمانا ولا فرق بين منقوشه وغيره ولا بين الحديد والفضة والعقيق ونحوها
ولا بين ما يكون الخاتم من الفضة ونحوها ولا بين ما يلبس في الخنصر وغيرها وكذا ما في اليمين واليسار واما اللبس
في الرجل او الابهام للرعي او الزينة او مطلقا فليس بداخل فيها للاصل والشك ومثله ياتي في غيره ولو كان له
خواتيم ولم يستعملها ولا شيئا منها لم تدخل فيها ولو استعمل بعضها غالبا دون بعض دخل الاول دون الثاني ولو استعمل
الكل دخل الجميع او واحد منها ويتعين بالقرعة او الامر الى الورثة للاول وجهان ومثله ياتي في الغير ولو شك في كونه
معدا للنفسه او غيره كالتجارة ونحوها او كان مشتركا بينه وبين غيره ولو كان واحدا لم يجب للاصل وعدم شمول الاطلاقات

له وشمله مايق في غيره من الحق وكذا لو نقص منها شيء وذلك بصدق الاسم عن الباقي وان بقي فيه كالمصحف اذا انفصل
جلده لم يخرج الاسم من شيء منهما ومثله الخاتم مع فصّه اذا سقط للاصل وصدق الاسم ومن السيف عليه كاستعماله
بنفسه عند الحاجة اليه ويدخل فيه غمده وحليته وحمائله ومثله المصحف فيدخل جلده ويشترط حماله ومن المصحف ما
يقرأ او اعده له فلو كان للتعويذ او الحفظ او التبرك اشكل ولو كان عنده نصف مصحف ثلاثة او نصف سيف لم
يدخل بالحبوة ولو كان عنده مصاحف كثيرة او غيرها لاجل البيع او نحوه لم يدخل شيء منها وكذا لو ورث مصحفا واتخذه
لان يكره ولده الصغير او غيره فيقرأ منه او كان اعمى وان كان قبله قاريا او اميا وعنده مصحف ولا يمنعه الا ان يكون
مالكا وكذا لو كان عنده وكان حافظا يستغنى عنه لذلك ولو لم ينتفع المحبو بشيء منها كالاعمى من المصحف ومقطوع اليد
من السيف والخاتم وممن لا يوافق الثياب له لم يمنع منه للاطلاقات وكذا ما لا يليق بحاله واما ما لا يليق بحال الميت وان
احكمه لنفسه فالرجوع في الاسباب الى العرف فيما لحقوق تحققت وفيما لا فلا كالثالث ولو تلفت كلا او بعضا او تلا قبل
القبض فان كان من تفريط او امتناع تسليم اليه من غيره بدون وجه حل ورشد غرم والا فلا كالتالف من المحبو **هداية** لا يرث الجد
ولا الجدة شيئا مع الابوين ولا احدهما لانه من هو في طبقتهما على المشهور المتفق عليه في اعصار بل الان هو اجماع وهو بين بعض
الاجلة وفي الناصريات اجمعت الامة على ان الاجداد لا ترث مع الابوين فاجماع الطائفة على ان الجد لا يرث مع الولد ولا ولد
الولد وقريب منها المبسوط وغيره المستفيضة فضلا عن الاصل بل الاصول واطلاقا الكتاب لعدم دخول الاجداد في الاباء
لغة ولا عرفا بل عموم ما دل على ان الاقرب يمنع الابعد من اخبار عليه وما دل على ان الله سبحانه لم يعرض للجد مع الابوين
شيئا ومع انهما لا يجامعان مع الابوين في الارث وعلى انه لا يجتمع احد مع الابوين والاولاد في الميراث الا الزوجان وعلى
ان الاخوة والاجداد في مرتبة واحدة فكما لا يجامعهما الاخوة فكذا الاجداد والنصوص الخاصة وفيها الصحيح والصحي والقوي
نعم يستحب لكل من الابوين ان يطعم ابويه السدس من نصيبه الا اذا زاد عن قيمته من مقاسمه لا مع الجد بل المجمع وغير الظاهرة
في عدم كونه ميراثا وفيها الصحاح مع حسن المناسب في مسألة والاجماع تحقيقا ونقلا من جمع ولا فرق بين الاجماع و
الانفراد مطلقا للنص مع عدم الفاصل تحقيقا ونقلا وبين التفرقة بين الاب والام بزيادة استحباب الطعمة عليها لابويها ودعم
والتفرقة بين اجداد الاب والام لثبوت الحكم لجدة الام بالنص ولا ما روى واما يكون بينهم مع الاجتماع بالسوية بلا خلاف ولا
كما هو ظاهر الكشف وتساويهم في الاستحقاق وعدم المرجح فلا يحتاج الى الاخذ الى اصل التركة قبل القسمة ولا بعدها اذ نهالا عطانها
بعينها للاصل والعمومات والاجماع على عدم جواز التصرف في مال الغير الا باذنه ورضاه ولا يستحب لاحدهما ان يطعم ابوي الاخر ولا
احدهما للاصل والعمومات المؤيدين بعدم ظهور الخلاف وظاهر الكشف الاجماع في الاول وانما يستحب سدس الاصل لا النصيب
للاطلاقات المؤيدة بالشهرة فما عن المبسوط من انه سدس ما بقي من الفائز وتعينه لكن من النصيب لعدم الخلاف تحقيقا ونقلا ولا اقل
منه

منه الاكثر التالف مع عدم ظهور الخلاف الا ما ندر بشرط زيادة نصيب كل منهما عن السدس بلا خلاف تحقيقا ونقلا
ولو بما دونه لا بمقداره او زايد للاخبار الفعلية مع الشايع وفيه الشهرة في كلام جماعة فلولاها لم يستحب للاصل
والعمومات المؤيدين بالعمل على انه المفهوم من الطعمة وغيرها فلو نقص نصيبهما او نصيب احدهما عنها سقطت مطلقا وفي
حقه دون الاخر كما لو كان معهما ابوان او زوج مع بنت او بنات او بنت فيها فلا طعمة عليهما ولو كان معهما زوج فلا طعمة
على الاب خاصة ولو كانت الام محجوبة بالاخوة للاب او للاب والام ولا ولد معهما او كان انثى لم تكن عليها خاصة ويستحب
الاطعام على الجد القريب دون البعيد مطلقا وفاقا للاصل بل الاصول وعدم شمول الاخبار له فلولاه لم يكن طعمة ولا
بين استحبابها لما ارادته الام الولد او ولد الولد مع الشرط ثبت الطعمة للجميع والبعض بحاله لو كانا تامين او احدهما مع البنات
وفيها لا ما الولد او ولد الولد نحو عامين الارث وجهان والاوجه العدم ولا يستحب للولد ولا لولد الولد الاطعام للاصل
بل الاصول مع عدم الخلاف **البحث الثاني** في ميراث الاجداد وان علوا والاخوة واولادهم وان نزلوا وفيه مع الاخوة
بالكلالة **هداية** الجد او الجدة المنفرد المال قرابة لاب كان او لام بلا خلاف بل اجماعا والعمومات كتابا وسنة
فضلا عن الصحيح وغيره وفيه الرضوي ولا فارق بين الداني والعالي ولو اجتمع جد وجدة فان كانا للاب فالمال بينهما
بنسبته والكتاب والسنة والذكر ضعف الانثى لعموم التعليل مع الاطلاق في الكتاب على تفضيل الرجال على
النساء المتركوفر بالتضعيف بعدم الخلاف والخبر المعتبر المؤيد بالعمل وفي المعتبر في اخبار كثيرة فيها الصحيح وغيره
على ان للرجل ضعف ما للمرأة فلا يختص بالاولاد والاخوة بل يعم الا ما خرج بالدليل كالمتقرب بالام والموثق لا
المقطوع والرضوي والمرسل مع تأيد الكل بالعمل وان كانا للام تساويا للاصل على الاشتراك وفقد المرجح والتساوي
في الاستحقاق والرضوي والمرسل المؤيدة بعدم الخلاف تحصيلا ونقلا على ان كلا منهما حجة برأسه ولو دخل زوج او زوجة
فله نصيبه الاعلى وما اجتمع المختلفون منهم فللمتقرب بالام الثلث واحدا كان او اكثر والمتقرب بالاب كذلك الباقي للاجماع كما
في الخلاف وهو ما دل على ان لكل قريب نصيب من يتقرب به والسدس ليس فريضة الام الا في صورة خاصة ليس هذا
منها والموثق والرضوي والمرسل مع تأيدها بالعمل وضعف الاقوال الاخر وتعددها وكيفية القسمة كما سبق في العموم
ما مر ولو دخل زوج او زوجة فله نصيبه الاعلى ولو اجتمع في الجد الواحد قرابة الابوين كان له نصيب الجدين ويرث نصيبه
المنفرد باحد القرابتين مع وحدة الدرجة ولا يمنعه ككلالة الابوين كلالة الاب بالجد والجدة للاب كان او للام او بهما
يمنع الاعلى منهما او من احدهما لكل قريب منهم يمنع البعيد فيمنع الجد للام ابا الجد للاب وامه وبالعكس وكذا الانثى
وهكذا العموم منع الاقرب الابعد كتابا وسنة والموثق مع عدم الفاصل وعدم الخلاف بتصحيحه ويمنع اولادهم
مطلقا ولا ابائهم واجدادهم كذلك فلا يجتمعون مع الاعمام والاخوال والعمات والخالات مطلقا ولا اولادهم

كذلك ولا يمنع احد منهم ولا اكثر الاخوة والاخوات ولا اولادهم وان نزلوا اجماعا تحصيلا ونقلا والنصوص المتظافرة
ولو دخل معهم احد الزوجين فله نصيبه الاعلى والمتقرب بالام ثلث الاصل والباقي للمتقرب بالاب والاجداد ترتقي
بالضعف في الثانية ثمانية فتنقسم عند المشهور من مائة وثمانية بان تقرب او بعشرة تسعة ثم في ثلثة فالاجداد الاربعة
للام الثلث ولاجداد الاب الثلثان بلا خلاف ظاهر بل هو المنقول صريحا وغيرا لكفاية نقلا عن المرسل لكنهم اختلفوا
في التقسيم فالمشهور في الاول المساوات وفي الثانية ثلثاه لجدي الاب للذكر ضعف الانثى وثلثه لجدي الام كذلك ولو كان
معهم احد الزوجين دخل النقص على اجداد الاب ثم مدارا ثم كاشالهم على صدق الدفع على الوجه الشرعي
يمنع الارث اجماعا ويشير خبر كذلك **هداية** للاخ المنفرد او الاخت المال كله لام كان او لاب او لهما الا ان للاول
السدس فرضا والباقي قرابة وان كان اكثر فلهم الثلث فرضا بالسوية والباقي قرابة كذلك ذكورا كانوا او اناثا او مختلفين
بالتحقيق نقلا بل فيه نفي الخلاف بين الامة نقلا عن الكتاب والسنة والثاني الكل قرابة كالثالث لو كان اخا وكو
كذلك ويشاركوا بالسوية ولو كان اختا فالنصف بالفرض والباقي بالقرابة ولو كان اكثر فالثلثان فرضا والباقي
قرابة ولو اجتمع الاخوة والاخوات من احدهما فلا فرض والمال بينهم للذكر ضعف الانثى بلا خلاف بل اجماعا تحصيلا ونقلا
نقلا عن الانتصار ولا يمنع كلالة الاب ولا كلالة الابوين مطلقا ذكرا او انثى او ذكرا او انثى واحدا او اكثر كلالة الام مطلقا
اجماعا والعمومات كتابا وسنة والنصوص فلهم ما كان لهم بالفرض والقرابة حال الانفراد ويمنع كلالة الابوين كذلك كلالة
الاب فرضا وقرابة سواء كانت مع كلالة الام ام بعدها انفرادا ام اجتماعا بلا خلاف بل اجماعا محققا ونقلا قريبا
من التواتر والاخبار كالنبوي والعلوي اعيان بني الام احق بالميراث من بني العلات والصحيح والرضوي والمرسل مع
التايد بالعمل ومع فقدهم يقومون مقامهم مطلقا وحكمهم حكمهم ولو اجتمع المتفرقون منهم فلكلالة الام مع الوحدة
السدس ذكرا كانت او انثى ومع التعدد كذلك او بالاختلاف الثلث والباقي لكلالة الابوين فان كانت اخا او اكثر
فله البقية وان كانوا مختلفين فكذلك الا ان للذكر ضعف الانثى وان كانت اختا فلها النصف فرضا والباقي قرابة وان كانت
اختين فصاعدا فلهن الثلثان فرضا والباقي قرابة كل ذلك بالكتاب والسنة وسقط كلالة الاب بالنصوص ولو دخل
احد الزوجين فله نصيبه الاعلى بالكتاب والسنة ودخل النقص على المتقرب بالابوين او الاب بالنصوص ولو اجتمع كلالة
الابوين مع واحد من كلالة الام ذكرا او انثى او اكثر رد الباقي على المتقرب بالابوين خاصة على المشهور المنصور والمعتبرة
ومنها الصحيح نقلا عن الاجماع في السرائر مع انهم الذين يزادون
وينقصون ولو كان كلالة الاب وكلالة الام رد على الاول خاصة في اظهر القولين واشهرهما للاجماع في
الكافي عن ظاهر زرارة والموثق والمرسل المؤيدة جميعا بالشهرة ومن قضية الرد والنقص فيرتفع

ويمنع

ويمنع الاخوة من يتقرب بهم من اولادهم حتى ابن الاخ من الابوين لا يتقدم على الاخ من الام في الزائد على السدس
لما دل على ان الاقرب يمنع الابعد كتابا وسنة وخصوص الرضوي مع تايد الجميع بالعمل القريب من الاجماع وكذا تمنع
اولاد الاجداد مطلقا من الاعمام والاخوال والعمات والخالات واولادهم لما مر بل الاجماع تحصيلا ونقلا والنصوص
دون الجد والجدة مطلقا للاخبار **هداية** اذا اجتمع الاجداد وان علوا والاخوة واولادهم وان نزلوا لا يمنع
احدهما الاخر فيجتمع الجد الاعلى مع الاخوة واولادهم وان نزلوا مع الجد القريب وان امكن ان يمنع الاخ الاقرب
من الجد الاعلى والجد القريب اقرب من اولاد الاخوة للاجماع فيهما مع العموم املاقا وبترك الاستفصال
المويد بها ولو بترتيب فلا اشكال فيشاركان حكمهم ثم الجد والجدة من الاب كالاخ والاخت منه او من الابوين والجد
والجدة من الام كالاخ والاخت منها للنصوص المتظافرة الصريحة او الظاهرة المويدة بالعمل ومنها الصحاح فضلا
عن الاجماع ولو في الجملة ومنه ما عن ظاهر زرارة ولا اشكال ولو كان معهم زوج او زوجة فله نصيبه الاعلى
فللاخ والجد للاب المال بينهما نصفان وللاخوة والاجداد للام الثلث بالسوية وللاب منهما الثلثان للذكر
ضعف الانثى فلو اجتمع جدا وجدة او هما من الام ولهم الاخ او اخت او هما الاخير في الثلث لهم بالسوية بلا خلاف ولما
والثلثان يردان عليهم اجماعا ولو اجتمع جدا وجدة او هما للاب مع كلالته كان الجد كالاخ والجدة كالاخت فيقتسمون
للذكر ضعف الانثى بلا خلاف بل اجماعا كما في الخلاف نقلا عن الانتصار ولو في الجملة ولا فرق ولو اجتمع جد وجدة
او هما للام مع كلالة الابوين او للابوين فان كان الكلالة ممن يرث بالقرابة دون الفريضة كالذكر واحدا او اكثر
او الذكر والانثى فالثلث للجد او الجدة او هما بالسوية والثلثان للكلالة للذكر ضعف الانثى مع الاختلاف وبالسوية
بدونه وان كانت ممن له فريضة كالانثى واحدة او اكثر فعلى الاقوى فللجد او الجدة او هما الثلث وللاخت النصف ويبقى
السدس فيرد عليها على الاشهر الاظهر لكونها من الذين يزادون وينقصون من غير اختصاص بالكل او البعض بل هو
عام ولو مع الاجداد وعلى الثاني فللجد او الجدة او هما الثلث نصيب من يتقرب به والثلثان للاختين فصاعدا
لكونها فريضتين ولو اجتمع جدا وجدة او هما للام مع الكلالتين فللجد او الجدة او هما مع كلالة الام الثلث بالسوية ولكلالة
الابوين او الاب الثلثان للذكر ضعف الانثى ولو اجتمع جدا وجدة او هما من الاب مع اخ او اخت او هما من الام فللاخ
او الاخت السدس ولهما الثلث بالسوية والباقي للاجداد للذكر ضعف الانثى العموم ولا فرق بين الواحد والاكثر
بل ولو كان واحد والاكثر بل ولو كان واحد انثى على الاقوى العموم ولو اجتمع جدا وجدة او هما للاب مع الكلالتين
فلكلالة الام السدس مع الوحدة والثلث مع التعدد بينهما بالسوية ولكلالة الابوين او الاب مع الجد او الجدة او هما الباقي
للذكر ضعف الانثى ولو اجتمع جدا وجدة او هما للاب والام معا مع كلالة الام فللجد او الجدة او هما للاب الثلثان

وللام وكلالة لهما الثلث ولو اجتمع اجداد الاربع لخوة منه او من الابوين واجداد للام فللاجداد لها او لاحدهما الثلث
بالسوية وللباقي الثلثان بالتفاوت ولو اجتمع الاخوة المتفرقون مع الاجداد كذلك فللاخوة والاجداد للام
الثلث بالسوية والباقي للاخوة والاخوات من الابوين والاجداد والجدات للاب للذكر ضعف الانثى وسقط الاخوة
والاخوات من الاب وتقوم مقام كلالة الابوين عند عدمهم في كل موضع ولو دخل احد الزوجين مع الجد بوعيد والكلالتين
فله نصيبه الاعلى ولكلالة الام وحدها او جدتها او معها الثلث بالسوية والباقي لكلالة الابوين او الاب والجد له
للذكر ضعف الانثى ومع العدم فالجميع للاول ومع عدمه فللثاني وعلى هذا فقس ما يرد عليك والجد الاعلى لا يقاسم
الاخوة مع وجود الادنى بالخلاف ولو فقد الادنى وورث الاعلى معهم ولا يرث الجد الاعلى من الام مع وجود الادنى
من الاب ولا العكس ولو خلف مع الاجداد الثمانية اخا لاب او لابوين كان لاجداد الام الثلث بالسوية والباقي
للاخ والاجداد للاب للذكر ضعف الانثى ولو دخل معهم احد الزوجين اخذ نصيبه الاعلى والثلث للاجداد الاربعة
من قبل الام ودخل النقص على اجداد الاب لا بعده والاخ **هداية** اولاد الاخ والاخت فصاعدا بالاجماع والاخبار
من اي طرف كانوا وان نزلوا يقومون مقام من يتقربون به من ابائهم وامهاتهم مع عدمهم على ما في درجتهم
من الكلالة لترتيبها الاقرب فالاقرب وان كان انثى فلا يرث الابعد مع الاقرب مطلقا ولو كان احدهما من
الابوين والاخر من الام ويرثون نصيبهم ويسقطون حيث يسقطون ولا يجامعون معهم لعموم المعتبرة الدالة على
ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به مع عدم الفاصل ولو في الجملة مع عموم ما يلاحظ ان الاقرب يمنع الابعد
كتابا وسنة من صنف واحد فضلا من الاصل ويقاسمون الاجداد والجدات كابائهم وامهاتهم لما مر بل للنص
بالخصوص وبها الصحاح والصحيح والموثق ولو في الجملة مع عدم الفاصل فيقتضيان نظام الاجماع كما كلام ثلثه فلان الفضل
لا يرث ابن فلان احدهما او اولاد الاخوة معهم وان كثرت الوصلة ما بينهما انما تنفع مع التساوي فلو انفرد اولاد الاخ او الاخت
للام فالمال بينهم بالسوية سدسه فرضا والباقي ردا وان اختلفوا بالذكورة والانوثة وان كان واحدا فله الجميع
فرضا وردا ذكرا كان او انثى ولو تعدد من يتقربوا به من الاخوة والاخوات للام والابوين او للاب فلكل فريق
من الاولاد نصيب من يتقربون به من الثلث في الاول والثلثين او الباقي لو دخل النقص باحد الزوجين في
الاخير ويقتسمون بالسوية مطلقا في الاول وفي الاخير مع الاختلاف في الذكورة والانوثة فللذكر ضعف الانثى
ولولا الاجماع لاحتمال الرواية بالمنفرد ردا وان كانوا اولاد اخت للابوين او للاب فلهم النصف فرضا والباقي
ردا لو لا غيرهم والا فكما سبق وان كانوا اولاد اختين فصاعدا كذلك فالثلثان لهم فرضا والباقي ردا كذلك
ويقتسمون للذكر ضعف الانثى وان كانوا اولاد اخ او اخت او اخوة او اخوات او متفرقين منهم للام ذكرا

او انثى

او انثى او مختلفا مع اولاد الاخت وان انحصرت في واحدة انثى للابوين او للاب كذلك فللاولين السدس
وان كان احدهما او احدا والاخر مائة وللباقي الثلث بالسوية للاطلاق ويرد الباقي على الاخير على الاشهر الاقوى
ولو اجتمع اولاد الكلالات بالثلث سقط الاولون المتقرب بالاب ولا يرثون شيئا مع من يتقرب بالابوين ويقومون مقامهم
مع فقدهم في جميع ما مر حتى في الرد ولو في واحد انثى والمتقرب بالام السدس مع الوحدة وان كان انثى والثلث مع
التعدد مطلقا والمتقرب بالابوين الباقي ولو اجتمعوا مع الاجداد حتى مع الثمانية منهم فكابائهم من اي قبيل وفريق
كانوا بلا فرق فلا يمنعون عنهم مطلقا وان قربوا وبعدوا فلا فرق بين مخالفتهما ابوة وامومة وموافقتهما فلو خلف
اولاد اخ للابوين او اولاد اخت لهما ومثلهم للام وجدا وجدة للاب ومثلهما للام فلكلالة الام مع الجدين لها الثلث
يقتسمون اربا عا والاولاد يقتسمون بالسوية والباقي وهو الثلثان يقسم على الباقين بالتفاضل فثلثاه للجد من
الاب واولاد الاخ من الابوين اعطا ثابينهم وبينه بالتفاضل وثلثه للجدة واولاد الاخت لها ايضا فما بينها وبينهم
كذلك ولا يبين كون الاخ موافقا للجد في النسب او مخالفا فلو كان ابن اخ لام مع جد لاب فللاول السدس فرضه
ابيه وللثاني الباقي ولو انعكس كان للجد للام الثلث فلاولاد الثلث على الاقوى وللثاني الباقي فيه لما الاولاد من اي جهة كانوا
من يتقربون به فيقتسم عليهم حصته كما يقسم عليه لو كان وكذا الجد ولا يدخل عليهم الاعمام والاخوال ولا اولادهم ولو
دخل في فرض منها احد الزوجين اخذ نصيبه الاعلى ودخل النقص على المتقرب بالاب او الابوين كما كان يدخل على ابائهم
دون المتقرب بالام **البحث الثالث** في ميراث الاعمام والاخوال والعمات والخالات واولادهم وان نزلوا **هداية**
انما يرث هؤلاء بالقرابة اجماعا والكتاب والسنة عند عدم جميع من تقدم لتقديمهم بالاضافة اليهم فالجميع يختص بعض
النصوص حجة على المخالف مع شذوذه فلا يشترك العم وابن الاخ ولا العمة والخالة وام الاب ولا الخال والجدة للام بل
اشتراك ابن الاخ والجدة فللعم المنفرد المال وكذا لو تعدد وكذا العمة والعمتان والعمات اجماعا ولعموم الكتاب والسنة
والمتعدد منهم مع التساوي في الذكورة والانوثة يقتسمون بالسوية ان كانوا لاب او لام او لهما ومع الخلاف بالاجماع
ولو اجتمع الذكور والاناث فان كانوا من الابوين او الاب فللذكر ضعف الانثى بلا خلاف ظاهر محصلا ومحكيا
نقلا والاجماع في الغنية والتوضيح لاعماه من العمومات وان كانوا للام مطلوبة للاصل في الشركة والظاهر منها ونفي الخلاف
عن جماعة منهم السرائر ومنحوهم كالكلالة وخلاف الرواية عن القدماء كالاجماع عن الغنية لاعتضاده بضعف الاول وكون الثاني
سهوا في الاخيار ان اجتمع مع احد الابوين السدس ان كان واحدا ذكرا كان او انثى على المشهور بل كاد يكون اجماعا او الجامع و
المتعدد الثلث بالسوية ولا يدخل عليهم النقص والغير الثلثان او الباقي لو زاد او نقص بالتفاضل ولا فرق بين
الواحد والاكثر ولو اجتمع الثلث سقط المتقرب بالاب ولو مع التعدد بالمتقرب بالابوين خاصة ولو بواحد انثى مع

الشاوى في الدنعة تحوى الكلالة بل الفتيح وعدم التناسل بل الاجماع كما في الغنية وهو ظاهر السرائر والمتقرب بالابوين
الثلثان او الباقي واحدا كان او اكثر والمتقرب بالام ما مر ولو عدم المتقربة بالابوين قام المتقرب بالاب مقامه في البقية بل
مطلقا للذكر منهم ضعف الانثى ولا رد هنا اذ لا فرض لها بل هنا خلاف ما هناك ولو دخل معهم احد الزوجين فله نصيبه الاعلى
والباقي يقسم على الباقي من كلالة الابوين او الاب ولا يرث الابعد ولو بدرجة وذا سببين وورث بالفرض والقرابة
مع مانع الاقرب ولو كان ذا سبب بل حظه للاصول والعمومات كتابا وسنة الا في ابن عم للاب والام وعم للاب فان الا العم
اولا اجماعا تحقيقا او نقلا متواترا او للاخبار ومنها الرضوي مع تايدها بالعمل وقد تطلقت مستفيضة وهو محمل بل التحجيج
كما قاله الصدوق ولا يتعدى الحكم الى غيره لذلك واحتمال الخصوصية فلو تغير كل او تعدد احدهما او كلاهما او جمع معهما خال
او خالة او عم للام او احد الزوجين او تغير احدهما او كلاهما بالانوثة او الهبوط او الارتفاع الى غير ذلك مما لا يظهر في
الجميع العمل بالعمومات ولو تجرد ابن العم خاصة اقتصارا فيها خالف الاصول والعمومات على محل الوفاق وما
من التخصيص وان لم يخل شيء منها من وجه لكن لا يتم **هداية** للخال او للخالة المال اذا انفرد سواء كان اخا او اختا لام
للميت للابوين او لاحدهما وكذا لو تعدد اجماعا ويقتسمونه بالسوية مطلقا لو كانوا من نوع واحد كما لو كانوا الا للام اوطا بلا
خلاف وظاهر الكفاية الاتفاق بل وان تفرقوا واختلفوا بالذكورة والانوثة وفي الناصرية الاجماع في الخال والخالة ولا
فارق وللاصل في الشركة والقاعدة منها او الرضوي ومرسل الطبرسي مع تايد الجميع بالعمل وعدم الخلاف الا نادرا فيخص بها عمومات
التفاضل فلا يختلفون به ولو كانوا للاب والام او للاب لان الاخبار باب حسن جرى بجامع الخلاف والخال او الخالة
اما من قبل الابوين فمع المتقرب بالاب خاصة اتحد او تعدد وفيه نفي الخلاف عن جماعة وفيه الكفاية ولا يمنع المتقرب
بالام بل له السدس ان كان واحدا مطلقا والثلث ان كان اكثر وهما موضع وفاق كما في المسالك وايضه ما في الخلاف عن
جماعة ومنها الغنية ويقتسمونه بالسوية والثلثان او الباقي زاد عليهما او نقص للمتقرب بالابوين واحدا او متعددا
ذكورا او اناثا او هما بالسوية اجماعا في الجميع كما هو ظاهر الغنية بل الخلاف الا كثر مع عدم الفارق ويقوم المتقرب
بالاب عند فقد المتقرب بالابوين عند عدمه اجماعا كما في السرائر ولنفي الخلاف عن جماعة مع تايدها بالشهرة فيأخذ حكم
المتفرقين ولو اجتمع معهم احد الزوجين اخذ نصيبه الاعلى والباقي بين الاخوال كما لو خلفت زوجها وخالا من الام
وخالا من الابوين فللزوج النصف وللخال من الام السدس الاصل على ما يظهر من كلام الاصحاب كما قاله الشهيدان
لا الباقي ولا الثلث والباقي للخال من الابوين ولا رد اذ لا فرض **هداية** اذا اجتمع عم وخال فللاول الثلثان والثاني
الثلث اجماعا تحصيلا ونقلا ظاهرا في كلام بعض الاجلة وصريحا في الناصرية وحيلة السرائر وكذا العمة والخالة
لعدم الفاصل نقلا عن النصوص في المقامين وفيها ايضا ان العمة بمنزلة الاب والخالة بمنزلة الام ولا فارق بينهما و

الم

العم والخال وفيها الصحيح والصحي والموثق وغيرها فليس للخال او الخالة السدس اتحد او تعدد ولا للعم او
العمة النصف وللخال او الخالة السدس ولا رد الباقي عليهما بحسب سهامهما اذ لا مرجحة عليهم مع تايد الكل بالعمل
وعدم صحة الرد لعدم الفرض ولا جابر من قال وهو نادر وكذا اذا اجتمع الاعمام والعمات والاخوال والخالات
من غير فرق بين الاشيين وانه يد بطل ولهن الثلثان وللاخرين الثلث اجماعا تحصيلا او نقلا صريحا وظاهر الرضوي
والنصوص المتقدمة الدالة عليه مع الوحدة ولا فارق وما مر مما دل على ان العمة بمنزلة الاب والخالة بمنزلة الام
ولا فارق ايضا وان الاول بمنزلة الاخ والثاني بمنزلة الاخت للابوين وفيه نظر نعم نسب ذلك بعض الاجلة الى ظاهر الاصحاب
ويقسم الاولون بالسوية مع عدم الاختلاف ومعه بالتفاضل ان كانوا للابوين او للاب العمومات المؤيدة بالعمل
وبالسوية ان كانوا للام كالاخوة فانهم يقتسمون بالسوية مطلقا للمرسل او فيهما هذا كله لو كانوا من نوع واحد واما لو
كانوا متفرقين فللاخوال الثلث والمتقرب منهم بالام مع التعدد ثلث الثلث ومع الوحدة السدس منه والباقي من السدس
او الثلث للاخوال من الابوين ولو مع الوحدة وبالسوية مع التعدد وسقط الخؤولة من الاب لا مع عدم الخؤولة من
الابوين للعموم بل الخصوص بل الاتفاق كما هو ظاهر شرح المفاتيح والثلثان للعم لو اتحد او تعدد سدسهما للمتقرب منهم
بالام مع الوحدة وثلثها مع التعدد بالسوية ولو مع الاختلاف بالذكورة والانوثة والباقي للاعمام والعمات المتقربين
بالابوين ولو مع الوحدة وبالتفاضل مع التعدد والاختلاف وسقط المتقرب منهم بالاب لا مع عدمهم للعموم
بل الاتفاق كما في شرح المفاتيح وظاهر الخراسانية الاتفاق في الجميع وفيه الكفاية ولو اجتمع المتقرب بالابوين من
الاعمام او الاخوال مع المتقرب بالاب من الاخوة يحجب الاخ الثاني الاول والثالث في شموله لما دل على الحجب لان
في حكم الاب والاخوة في حكم الام فلا اشكال حيث ان الاولوية ولو اشكال الا ان يؤخذ بمنزلة الابوين واحدا
فيعم وفساده ظاهر ولما تقديم كل قريب على بعيد فالعموم الكتاب وحق فلا اشكال وله ولو دخل مع العم والخال احد الزوجين
فله على النصيبين وللمتقرب منهم بالام الثلث لا سيما لانه بمنزلة الام كما في الصحيح والموثق وما في ظاهر العم وكذلك لو دخل مع العمة
والخالة او ازيد ولو كان مع العمومة المتفرقين فله الاعلى نصيبه والمتقرب بالام السدس مع الوحدة والثلث لا معهما
والمتقرب بالابوين او للاب الباقي ولو دخل احدهما مع الخؤولة المتفرقين فله الاعلى نصيبه وللخال من الام سدس
الاصل ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر لا سدس الثلث ولو دخل احدهما مع الخؤولة والعمومة المتفرقين
فله الاعلى نصيبه وللخؤولة الثلث وللعمومة الباقي وله القسمة بينهما كما مر ثم العمومة والعمات والخؤولة والخالات
واولادهم مراتب اقربها من يكون للميت واولادهم وان نزلوا مرتبين ثم من يكون للاب والام واولادهم وان نزلوا كذلك
ثم من يكون الجد والجدة واولادهم وان نزلوا كذلك ثم من يكون لاب الجد وامه والجدة امها واولادهم وان نزلوا كذلك

ثم لو يكون لجد الجد وامه ولجد الجدة وامه كذلك وهكذا لان كل مرتبة وان سفلوا اقرب من المتاخرة
بدرجة فيقومون مقام من يتقربون به الثلث بهما على المتاخرة بدرجة والاقرب يمنع الابعد باقيد من جملة الاقرب
بسببه لذا يقوم اولاد كل مرتبة مقام ابائهم وامهاتهم عند عدمهم ومن في درجتهم وياخذ كل منهم نصيب من يتقرب
به واحدا كان او اكثر وكذا الاولاد كل بطن اولا من اولاد البطن المتاخر فيقدم المقدم على المتاخر مطلقا وياخذ نصيبه فابن
العم مطلقا يمنع عم الجد وابن عم الجد اولى من عم ابي الجد وهكذا وكذلك الخؤولة كل ذلك لعموم الكتاب والسنة وخصوص
بعض النصوص فضلا عن حكاية الوفاق عن جماعة ولو دخل مع كل منهم او من اولادهم احد الزوجين فحكمه معهم حكم ابائهم
وامهاتهم فياخذ الاعلى نصيبه على من يتقرب منهم بالابوين او الاب ويقسم كل منهم اقتسامهم حال انفرادهم عن احد
الزوجين بحو مامر هداية اولاد العمومة والعمات والخؤولة والخالات يقومون مقام ابائهم وامهاتهم عند
عدمهم ومن في درجتهم جميعا مرتبين لعموم الكتاب والسنة فياخذ ولد العم وان كان انثى الثلثين وولد الخال
او الخالة الثلث وان كان ذكرا ولا يتقدم بعيد وان كان ذا سببين او ازيد على القريب وان كان ذا سبب بل
يمنع البعيد وان كثر سببه سواء كان في صنفه او في غيره كابن العم من الاب او الام اذا كان مع ابن الخال او بنت
العم وكل ياخذ نصيب من يتقرب به ويقتسمونه كما كان يقتسم اصولهم والاقرب منهم يمنع الابعد وان كان من صنفه
فابن العم او العمة اولى من ابن ابن الخال او الخالة او الجد من ابيها العم او العمة والعم والخال او العمة والخالة
اولى من الجميع الا في ما مر من تقديم ابن العم للابوين على العم من الاب ولو اجتمع اولاد العمومة او الخؤولة المتفرقين كان
لاولاده للام السدس ان كانوا الواحد والثلث ان كانوا اكثر بالتسوية ولاولاده للابوين الباقية للواحد كانوا
او اكثر الا ان للاول مع الاختلاف للذكر ضعف الانثى وللثاني التساوي وسقط المتقرب بالاب ولو اجتمع اولاد
[illegible] ولاولاد الخال الثلث للواحد كانوا او لا [illegible] ولاولاد العم الباقي ثم ان اتفقوا في الجهة تساووا في القسمة والا
كان السدس الثلث لاولاد الخال او الخالة للام والباقي للابوين او الاب كك وسدس الثلثين لاولاد العم او العمة
للام للذكر مثل الانثى وثلثاهما لاولاد المتعددين منهم لكل نصيب من يتقرب به بالتسوية والباقي الثلث لاولاد
الخال او الخالة [illegible] للابوين او للاب [illegible] وسدس الثلثين لاولاد العم او العمة للام للذكر مثل الانثى و
ثلثاهما لاولاد المتعددين منهم لكل نصيب من يتقرب به للذكر والانثى سواء والباقي لاولاد العم او العمة للذكر مثل
الانثى وثلثاهما لاولاد المتعدد منهم لكل نصيب من يتقرب به للذكر والانثى سواء والباقي لاولاد العم او العمة او لهما
للابوين او للاب للذكر ضعف الانثى ولو كان معهم احد الزوجين اخذ اعلى نصيبه ولبني الاخوال الثلث ولبني الاعمام
الباقي كما انه لو دخل على الاعمام والاخوال كان له نصيبه الاعلى ولمن يتقرب منهم بالام ما مر والبقية للقرابة الابوين

او الاب

او الاب هداية لو اجتمع للوارث انه ليس موجب سببا كان او نسبا او هما ورث به لعموم المقتضي وعدم المانع
كابن عم لاب هو ابن خال لام او زوج هو ابن عم او عمة لاب هي خالة لام او بنت عمة هي زوجة او عم هو خال
او جد له قرابة الابوين على الصحيح الا ان يحجب بعضه بعضا فيرث بالحاجب كاخ هو ابن عم ومعتق هو ضامن جريرة و
الامام عليه السلام اذا مات معتقه البحث الثالث في ميراث الزوجين وهو يجتمع مع جميع المراتب وليس
له حجب حرمان بالكتاب والسنة المتواترة عموما وخصوصا من انه تعالى ادخلهما على جميع اهل المواريث مع مناقضة
عمومها بل الاجماع بل بالضرورة تحصيلا ونقلا هداية للزوج النصف مع عدم الولد للزوجة ولو من غيره لظاهر
الكتاب غير المؤيدين بالاتفاق وللاجماع بل الضرورة مع جميع الوارث ولها الربع كذلك لذلك ومع الولد لهما نصف
نصيبهما بالكتاب والسنة والاجماع بل الضرورة ولا فرق في الولد بين الواحد والمتعدد والذكر والانثى والخنثى
والممسوح والملحق منها ولا بين الولد وولد الولد وان نزل اتفاقا تحصيلا ونقلا من العميد والشهيد الثاني
بل اجماعا كما عن جماعة فالناقل من الصدوق في جعل ليس في محله ولا بين وحدة الزوجة وتعددها الا انها الربع
كن شركاء في الربع او الثمن بالتسوية اجماعا فتوى ونصا وغير الصحيحين مع انه مقتضى الاصل في الشركة والظاهر
منها والباقي لسائر الوارث ان كان ولو ضامن جريرة والا فعلى الاول يرد الباقي على الزوج بلا خلاف كما قاله بعضهم
معوّلا [illegible] بل اجماعا كما حكاه الشيخان والسيدان والحلي وغيرهم وللنصوص الكثيرة وفيها الصحاح واما على
الثاني فلانه مطلقا ولو في الغيبة للاصل والعمومات وظاهر الاية والنصوص وفيها الصحيح والموثقات مع ترك
الاستفصال وشمول اكثرها للحضور والغيبة وتايدها بها وبالشهرة ورجوع المخالف بالاطلاق وشذوذ
رواية تحقيقا وتصريحا على السيد والحلي [illegible] كلاهما بعدم الخلاف مع قبول التطابق التوجيه فان كان بعيدا
كالحمل على الهبة او انها قريبة له ولا حاجة له لما سمعته ولا وجه التخصيص لتاييد العموم بالشهرة مع عدم المخصص
والاختيار من قال هو ابعد مما بين المشرق والمغرب فالفاضل للامام [illegible] ولو كان غائبا للاصل والمعتبرة
بامر هداية انما يتوارث الزوجان بالعقد ولو لم يدخل بها اجماعا تحقيقا ونقلا لعموم الكتاب والسنة و
خصوص بعضها وفيها الصحيح الا من تزوج في مرض موته فيه ولم يدخل بها فانها لا ترث ولا مهر لها للصحيح والموثق
بل الصحيح سندا او نقلا عن الاجماع كما هو ظاهر السرائر وصريح الخلاف والتذكرة وكنز الفوائد ولم يذكر كثير منهم
خلافا [illegible] وليس في محله لكن صحح اكثرهم ولو ماتت هي فهل لها المهر ويرثها اشكال لان الاظهر
ثبوتها للاصل والعمومات كتابا وسنة وبطلان القياس [illegible] الحكم فيها [illegible] المرض بوفاتها او مات بحرق
او غرق او نحوهما او شك في استناد الموت الى المرض ونحوه فان ما مر من الاولوية بخلاف النص لعدم شموله

له ومثله ما لو عرض المرض في ايام العدة الرجعية وهلك هذا كله لو لم يبرء والا فيتوارثان ولو مات في
مرض اخر اجماعا للاصل والعمومات ولو كان المريض الزوجة فكالصحيح لما مر ويبقى التوارث ما دامت الزوجية
باقية ولو بعد الطلاق اذا كان عدتها رجعية بلا خلاف تحصيلا ونقلا بل اجماعا كذلك للاصل وبقاء علقة
الزوجية والنصوص ومنها النكاح فلو خرجت من العدة او كان الطلاق باينا فلا ارث الا اذا طلقها في مرضه
ومات فيه فانها ترث الى سنة من حين الطلاق وان كان باينا ما لم يبرء من مرضه او تتزوج هي قبلها اجماعا تحصيلا
ونقلا وللاخبار ولو ماتت في السنة لم يرثها بعد العدة نصا واجماعا تحصيلا ونقلا ولو كان بينهما فانه كان
باينة فلا يرثها وان كانت رجعية ورثها بها والمطلقة رجعية ترث في العدة ويرثها الزوج فيها للمعتبرة
ومنها النكاح والموثقات مضافا الى الاصل وعدم الخلاف تحقيقا ونقلا ولا توارث في الباين بالنص والاجماع
كالمطلقة ثلثا او غير المدخول بها واليائسة والمختلعة والمبارأة والمعتدة من وطي الشبهة او الفسخ ولو رجعت
المختلعة والمبارئة في البذل في العدة توارثا على اشكال ان كان يمكنه الرجوع ولو طلق ذو الاربع احديهن
وتزوج غيرهن بعد العدة او فيها ثم مات واشتبهت المطلقة فللاخيرة ربع الثمن او الربع والباقي بين الجميع
بالسوية للصحيح المروي موثقا ايضا المؤيد بالعمل وهل يتعدى الى غيره بان تشتبه الخامسة ايضا او تشتبه المطلقة في واحدة
او اثنتين او ثلث اشكال والاقوى الرجوع الى القرعة والصلح في الجميع حسن ولو زوج الاب او الجد له الصغيرين
او احدهما قبل البلوغ اجماعا وللعموم كتابا وسنة والصحيحين مع عدم الفاصل ولا خيار لهما ولا لاحدهما بعده
للاصل واطلاق الولاية وخصوص النصوص المعتبرة ومنها الصحيح بل في الصبية الاجماع صريحا وظاهر جماعة
وهو الظاهر مع تايد الكل بالشهرة مع انه لو كان لا ينافيه وكذا لو زوجهما او احدهما بعد البلوغ صح وتوارثا
ولم يعضيا وبطل وكذا ان مات احدهما وامضاه الولي قبل البلوغ كما مضتهما بعده ولو بلغ احدهما وامضاه ومات
ثم بلغ الاخر وامضاه صح من قبل الاول وعلى الثاني الحلف على انه ليس الرغبة في الميراث للصحيح المؤيد بعمل الاصحاب
كما في المسالك ولا ميراث في النكاح المنقطع للاصل وعدم شمول عمومات الارث له والنصوص الكثيرة نعم لو
شرطا ثبوته لزم سواء كان للطرفين او طرف واحد لعموم جواز اشتراط امثاله مع احتمال العدم في الثاني ضعيفا
هداية يرث الزوج من كل ما تركه الزوجة ذا ولد منها ام لا بل ولو لم يدخل بها اذا كان العقد في غير مرض
الموت اجماعا تحقيقا ونقلا مستفيضا بل باتفاق المسلمين او اجماعهم كافة كما عن ... بل للعمومات كتابا وسنة مع
اختصاص المخصصة لها بالزوجة مضافا الى خصوص الصحيح والموثق واما الزوجة فتحرم من شيء ما اجماعا منا
ونقلا مستفيضا بل متواترا وان كان الاشكال في ... الا انه مسبوق بالاجماع وملحوق به كما صرح به جماعة

بل على من منفردات الامامية لكن يحتمل موافقته كلام جماعة من القدماء وهو صريح الديلمي مع حكاية الاجماع عليه
لكن مع ذلك لا ريب فيه للنصوص المتكثرة بل المتواترة ولو معنى المؤيدة بالاجماعات المنقولة والشهرة التامة من
دون فرق فيها بين ذات الولد منه وغيرها لعموم الاخبار وتعليلها فيها مع الكثرة والتايد بالعمل والاجماع كما
في السراير وعدم المخصص الا ما هو عبائر اذينة والشهرة وليسا بحجة وهو العقار نصا منطوقا صريحا او ظاهرا
او اجماعا تحقيقا ونقلا من غير واحد بل معظم الاخبار بيانا او مشغولا بشيء كشجر او زرع او بناء اجماعا كما هو ظاهر
زرارة والخلاف والسراير مضافا الى الاصل واطلاق الاخبار الكثيرة مع اعتبار كثير منها بل صحة وان كان في سند
بعضها ابراهيم بن هاشم فانه ثقة وله شواهد وقد حققناها في الشوارع مع ان الحسن حجة كالصحيح ولا سيما مع
تايدها بالشهرة المحققة والمنقولة من كثير كما هنا فيكون نوع تثبت فيه يصير حجة لو لم يكن حجة كالضعيف
منها ولا ينافيها اشتمال بعضها على ما نقول به لكونه كالعام المخصص ولا سيما مع احتماله وجها نقول به كالحبوة
ونحوها وان كان بعيدا كالوصية والوقف على ان الاول بلغ غير ما فيه غير نادر كالاخصية في البعض لعدم
التناسل او غير ذلك ولا تطرح المنافيات بعض الاول او جميعا وتاويلاتها البعيدة وتحملاتها الركيكة فانها
خارجة عن القوانين ولا حاجة من ذلك كما فسادا على الفقه لفهم الاصحاب كافة مع عدم تعرض احد منهم لشيء منها ولا
فرق فيها بين العين والقيمة لعموم الاخبار مع تايدها بفهم المعروف علمهم مع عدم حجية على خلافه ولا في العقار
بين ما يكون الزوجة او الزوج او غيرها باجرة او غيرها وما لا يكون احد وما يصلح للسكنى وعدمه ولا في الارض
بين ارض الدار والدير والدكاكين والحمامات والخانات والقرى والطواحين ومعادن الاشجار والاراضي
الانهار والقنوات الدايرة منها والبايرة والاثار للاطلاقات نصا وفتوى بل عدم القول بالفصل وتحرم ايضا من عين
الابنية والالات من الاخشاب المستدخلة في البناء والاحجار والطوب سواء كان في الحايط او غيرها واللبن وما
ثبت من الابواب والشبابيك من الخشب والجص والحديد والاوتاد والرفوف والسلالم والميازيب والجبال
والسقوف والطين والجص الواقع بين الطوب ونحوه وغيرها ومنها الشجر والنخل والجذوع للنصوص الكثيرة
ومنها الصحيح والموثق مع تايدها بالعمل ومراجعتها في الحرمان من العين وترثه قيمتها لذلك مع الاصل
والعمومات وحمل النصوص العمومة وغيرها والزعفران بها من عين الشجر بحيث والمقصود من الالات المثبتة
منها دون المنقولة فانها تورث من عينها لا من قيمتها للعمومات وعدم شمول المخصصات لها بل الاجماع كما حكاه
الصيمري ولا فرق بين كونها قابلة للنقل بالفعل او بالقوة كالشجر والزرع على الارض للاصل والعمومات
وعدم صدق المخصص لها والمدار في القيمة على حال الموت اجماعا فلا عبرة بالزيادة والنقصان بعده وان تاخر

التقويم وكيفيتها ان يقوم ما ياخذه المورث مستحق البقاء مجانا الى ان يفنى ولا حاجة الى ان يقوم الارض فارغة تارة
ومشغولة اخرى ليتعين حقها ثم هل اخبار القيمة للوارث رخصة او عزيمة قولان اظهرهما الاول لورود الاخبار في
مقام توهم تعين العين وله شواهد فيتخير بين اعطاء العين والقيمة وترث من غيرها من الحيوان والرقيق والمتاع و
الزرع والثمار وان لم يبلغ اوان قطعها والاثاث والنقود والجواهر ونحوها الا ان كذا الماء المملوك فانه ليس عقارا
ولا من الالات والابنية وفي الشك كفاية ولا فرق في الزرع بين ما يذهب لسنة كاكثر انواعه وما يبقى اكثر
منها ولا في الشجر بين ما يبقى على ساقه وما يقطع كالموز ولو كان الزرع بذرا غير ظاهر فالحاقه بالمنقول ولا في الماء بين
ماء العيون والقناة والعيون والحياض والظروف ونحوها حال الموت لا بعده دون ما تحت الارض كماء العين والقناة
قبل خروجه اليها فانه غير مملوك فلا يورث منه لا عينا ولا قيمة واما بعد خروجه فيختص بغيرها ولا يدخل في البناء
الزوايا المعلقة والمنصوبة ولا البيت المبني من البلور او الزجاج ولا الجذوع المنصوبة لحمل الكروم ونحوها ولا الخشبة
والذهب المحلولان على الجدران للاصل وعدم دخولها في الابنية والالات ولو بالشك فترث الزوجة منها وكذا
الظروف المثبتة في الحمامات وغيرها لا بنية لها كالاذان في بعض الدكاكين وما يجري به الماء في الحمام فهي داخلة
بينها فترث منها القيمة وكذا الحياض المعمولة من قطعة واحدة من الحجارة كانت جزء البناء فانها داخلة فيه والا
فاشكال والظاهر العدم ويدخل في الاشجار الكبير منها والصغير والكروم ونحوها واما الزرع الذي لم يحصد
والثمر الذي لم يجن والسلق والبذر تحت الارض فلم يدخل فيها فترث من اعيانها للاصل والعموم ويجب على الورثة
ابقاء الثمرة الى اوان قطعه والزرع الى اوان قطعه والزرع الى اوان حصاده مجانا وفاقا للمسالك لذلك و
الاستشكال ليس في محله ولو اشترى احد شيئا من الالات والابنية وقومتهما لم يجب على الوارث بذل
للاصل ولو كان لها قيمتان عند الموت وفي فصل اخر وجب على الوارث الاول سواء كان اقل او اكثر نعم
لو اختلفت القيمة في الحال فلها اكثرها ولو نبتت الاشجار او اثمرت بعد الموت كان النماء والثمرة للورثة
للاصل وهو ظاهر ولو باع الورثة الابنية والالات قبل التقويم صح البيع لكونها لهم فلو لم يدفعوا حقها اليها
اجبروا على اخذها وليس لها فسخه لعدم تعلق حقها به فلو تلف البناء او الشجر بعد الموت قبل التقسيم والتقويم
او غصبه غاصب فلا يسقط من قيمته حق الزوجة لان بموت المورث انتقل العين الى الوارث واستحقت الزوجة
القيمة وتلف مال احد لا يوجب سقوط حق الاخر مع ان الاصل بقاؤه وكان القيمة تعلقت بذمة الورثة دون
التركة كما يستفاد من الاخبار **البحث الخامس في الميراث بالولاء** وله طبقات ثلث ولاء العتق ثم ولاء ضمان الجريرة
ثم ولاء الامامة فلا يرث لاحق مع سابق ويكون مرتبة على النسب اجماعا محققا ومنقولا ونصا كتابا وسنة مستفيضة

ومنها

ومنها الصحاح فلا يرث معتق عتيقه مع مناسب وان بعد مع وجود نص خاص فيه ايضا ولا فارق كالوكالة
دون نسب مملوكا اشترى واعتق واعطى الباقي اليه واما الزوجان فانهما يجامعان معها للعموم والخصوص
بالاجماع ولا رابع لمراتب **ولاء العتق** فولاء العتق ثابت بالاجماع تحقيقا ونقلا والسنة المستفيضة بل المتواترة عند الفريقين
كما قاله بعض الاجلة وهو للمنعم دون العتيق بلا خلاف الا من ابن بريه تحقيقا ونقلا وعليه الاجماع من الشيخ و
السيوري وقد عد خلافه شاذا وفيه الكفاية فضلا عن الاصل والنصوص ومنها المعتبرة من الصحيح والموثق وفي
بعضها الحصر وعموم بعضها وان كان قويا مجمعا عليه بل مشلولا بالقبول عند المخالف والمؤالف كما ذكره الحلي
مقيدا ومخصوصا بما مر نعم لو دار توارثا كما لو اسلم كافر فاشترى عبدا فاعتقه ثم ارتد ولحق بدار الحرب فسبي واشتراه
عتيقه فاعتقه كما جوزه في المسالك وغيره او اعتق العتيق اب المعتق ولا فرق في المنعم بين الذكر والانثى والمسوح
والخنثى للاخبار في الاولين عموما وخصوصا وعدم خروج الاخيرين منهما ولا بين الواحد والمتعدد للاطلاق
وخصوص الموثق مع عدم القائل بالفصل على الظاهر وانما يشترط في الارث به بعد علم الشرع بالعتق لنفي
الخلاف من الحلي بل الاجماع من السيد بن زهرة في الغنية فضلا عن الاصل والاخبار فلو كان واجبا ككفارة او نذر
او شبهه او بعوض ككتابة او شراء العبد نفسه ان جوزناه فلا ولاء منها وكذا لو اعتق لمن اجبر ام او انعتاق او
زمانة او تنكيل من المولى او لولد الامة من المولى او القرابة موجب له بلا خلاف ظاهر تحصيلا ونقلا في غير
الاخيرين وللاخبار حيث دلت على ان الولاء لمن اعتق بل في بعضها الحصر فلا يعم من انعتق بل فيها نفيه عن المنعتق وان
السائبة لا ولاء بينها وبينها وهو سائبة ومنها الصحاح مع تأيد الجميع بالعمل فلا يعم ام الولد ولا من اعتق بالقرابة
وكذا يشترط ان لا يتبرأ المنعم من ضمان جريرته وجنايته حال الاعتاق نصا وان كان ظاهرا واجماعا تحصيلا ونقلا
وهل الاشهاد شرط الاظهر العدم للاصل وكون النقل عن الاحوط ثم خروجه عن الخلاف والشبهة ولو وقع الشك
في حدوث السبب او اجتماع الشرائط حكم بالعدم للاصل والاستصحاب ولو وقع الشك في حدوث المزيل حكم بالعدم
لذلك ولو مات العتيق اخذ المعتق تمام تركته مع الوحدة ومع التعدد اشتركوا فيها ومطلقا ولو مع الاختلاف
بالذكورة والانوثة بلا خلاف تحصيلا ونقلا وللاصل في الشركة والاتحاد في السبب وهو الحصر نعم للفقيه
حمل على تقدير الاختلاف للذكر مثل حظ الانثيين لعموم الاية وفيه نظر ظاهر وعلى تقدير وجود احد الزوجين
وورث الباقي بعد نصيبه الاعلى للعمومات المؤيدة بالعمل وخلاف الحلي شاذ نقلا وتحصيلا فلا اعتداد به ولو عدم
المنعم فوق تفصيل للوارث خلاف الاظهر ان كان ذكرا ورث الولاء الذكر من اولاده ان انحصروا الا فاشكال والصلح
حسن لكن للعموم قوة للاجماع في الخلاف وخصوص الموثق الصريح وعموم القوي مع عمل الحلي عند الفريقين

مع كونه مخالفا للعامة كما هو مذهب جماعة من القدماء وعادة الجماعة تقديم الصحاح على غيرها وله مؤيدات اخر
وعلى تقدير العدم فالعصبة للاجماع كما في الخلاف لا الصحيح وان كان انثى فالولاء لعصبتها للنصوص الصحيحة فضلا
عن عدم الخلاف والاجماع من جماعة مع تايدها بالشهرة هذا والاب بل الام في وجه يشارك الاولاد مع الاجتماع ويختص
مع الانفراد ويقوم اولاد الاولاد مقام ابائهم عند عدمهم ويأخذ كل نصيب من يتقرب به ومع عدمهم يرث الاخوة والاخوات
من قبل الابوين او الاب ويشاركهما الاجداد والجدات من قبلهم ثم الاعمام والعمات ولا يرث من يتقرب بالام من الاخوة
والاخوال والخالات وهو المشهور المنصور للاجماع المحكي على الجميع في الخلاف والسرائر فضلا عن عموم اللحمة والصحيح المخالف موافق
للعامة ولو عدم المنعم وقرابته ورثه معتق المنعم ولو بواسطة او اكثر ويقدم المباشر ثم الاقرب وهكذا فالمعتق هل يرث قرابة
معتق المعتق من قبل امه وجهان اوجههما نعم للعموم ولا ينتقل الولاء ببيع او هبة او نحوه ولا اشتراط في عقد للاصل وعموم
اللحمة ومنع البيع فضلا عن نفي الخلاف من بعض الاجلة بل الاجماع كما حكاه العبدي وتلميذه والسيوري ولا يورث للاصل
والقوى ان الولاء لمن اعتق لا يصح للصحيح فضلا عن الاجماع كما في الخلاف ونفي الخلاف كما في المبسوط مع التايد بالشهرة
فلو مات المنعم قبل العتيق وخلف وارثا غير الوارث بعد موت العتيق كما لو مات المنعم عن اب وابن فمات الابن قبل موت
العتيق وترك ابنا فالميراث يختص بالاب ولا يشترك بين ولدي الابنين ولو ملك العتيق وبقي منه اولاد ثم ماتوا
وبقي المنعم ورثهم بلا خلاف على الظاهر المصرح به من بعض الاجلة والصحاح المستفيضة وربما يجر الولاء من مولى الام الى
مولى الاب كما لو تولد الاولاد على الحرية تبعا لحرية امهم بالعتق وابوهم رق فولاؤها وولاء اولادها لمولاها لعدم امكان
غيره وهو ظاهر فلو ماتوا والاب بعد رقيق ورثهم معتق الام بالولاء ولو عتق الاب بعده ولو عتق الاب قبل موتهما
انجر الولاء منهم من مولى الام الى مولى الاب للاجماع كما في الخلاف والصحاح المؤيدة بالعمل **هداية** اذا فقد الوارث
مناسبا كان او معتقا له الولاء او من قام مقامه فمن تولى الى احد بان يضمن جنايته ويكون ولاؤه له ورثه وثبت به
الميراث للضامن اجماعا محققا ومنقولا من الكتب المعتبرة وغيرها وفيها الصحاح المستفيضة ودون النصوص ...
المؤيد بالاتفاق مع كونه حجة برأسه الا اذا ... سائبة لا ولاء عليه كالمعتق اذا لم يكن عتقه
تبرعا او كان وتبرع عن ضمان جريرته ومن الاصل اذا لم يوجد له وارث كما هو بالخلاف تحصيلا ونقلا ومن ظاهر
الغنية الاجماع وفي الصحاح دلالة عليه وكان في صدر الاسلام بل الجاهلية عقدا سائغا مطلقا ثم قيد ...
... ايجاب وقبول وهو من العقود اللازمة لا الجائزة لعموم الكتاب فضلا عن الخصوص وعدم بطلانه بالموت فيلزم فيما يلزم
فيها فلا يصح لاحدهما فسخه ولا نقل الولاء الى الغير ... ان يقول المضمون ... عاقدتك على ان تعقل عني وترثني او ما
يقول الضامن قبلت او نحوه للاطلاق وعدم النقل ولا وجه لاعتبار النص والدفع ... جعل السيوري الايجاب

ومات

ومات وهي وثارك ثاري وحربك حربي وسلمك سلمي وترثني وارثك ولو كان من الطرفين اعتبر منهما و
لو بادر بمعناها المسلم كان يقول على ان تعقل عني واعقل عنك وترثني وارثك وهو اولى ... بالاجماع
تحصيلا ونقلا والنصوص الصريحة وفيها الصحاح المستفيضة ولا يتعدى الحكم من الضامن ولو الى قريبه للاصل من غير
معارض بل في الغنية الاجماع مع تايدها بعدم ظهور الخلاف فلو مات الضامن بطل العقد والميراث للامام عليه السلام للصحاح
ولا يشترط في الضامن عدم الوارث نعم يشترط في المضمون ولو تجدد له وارث ففي بطلانه وجهان اوجههما البقاء للاصل وعدم المنافاة
فالمخالف به الحكم فلو مات الوارث قبل المضمون ايحتاج الى تجديد العقد ولو بقي بعده بطل ولم يرث الضامن للاطلاقات ويرث
معه الزوج او الزوجة منفردة او متعددة نصيبه الاعلى والباقي له اجماعا محققا ونقلا فيهما والعموم **هداية** اذا فقد
الوارث حتى الزوج والضامن للجريرة ورث الامام عليه السلام ولو كان غائبا بالاجماع تحصيلا ونقلا شايعا والنصوص المؤيدة
بالعمل وفيها الصحاح المستفيضة والخبر المخالف مؤول عند الاصحاب ومأول على ان المال للبيت مال المسلمين مع ما فيه
لا يكاد يرام لموافقته للعامة ... المشهور بل في الدروس لم ... ويمكن حمله على التقية بل يتعين كلام المخالف
... او تاويله بالامام فيه ولكل شواهد واما الزوجة فترث نصيبها الاعلى والباقي له عليه السلام ثم الكلام فيه مع حضوره ...
له يفعل فيه ما اراده واما مع غيبته ففيه خلاف شديد وكيف كان لم ير الى الحاكم للاقصد الاحوط مع صرف
في فقراء الهاشميين من اهل البلد للميت مع تساويهم لغيرهم من فقراء البلد وغيره مطلقا ولا سيما اذا كانوا هاشميين ...
او هشا ريهم لكن غير ما قلنا ... الا ان الاظهر جواز صرفه في مطلق الفقراء لكونه احسانا محضا لعدم حاجته عليه السلام الا بالفعل
لا سيما الظهور بما على المحسنين من سبيل ... الفقهاء كما حكاه الفاضل والاصحاب كما هو ظاهر البيان وغاية المراد الا
في الثاني استثنى الصدوق في الفقيه اختصاصه باهل البلد والشيخ في الخلاف باختياره دفنه ... وليس
في محل ... شهادة للاول ... وفي الحفظ تعريض المال ... الضياع هذا ويؤيد ما قلنا ... الانتقال وفيها الصحاح حيث
جعلت الشيعة في حل منهم ... الاشياء بالاجماع ... ولا يجوز صرف شيء منه للجائر ... اليه بدون
ضمن وان امكن حفظ البعض او الكل بالبعض وجب ولا ضمان وان لم يفعل ... كلا او بعضا ضمنه هذا والثلث مستثنى
عند ... للعمومات بخلاف الرابع ... لا يجوز ... الحبوة ... للاصل والعمومات **المنهج الثالث**
في اللواحق وفيه هدايات **الاولى** في ميراث الخنثى والممسوح وذي الراسين ... الذكر والقبل ... الشك في الذكورة
والانوثة كما يعرض تارة ... وربما يعرض الشك بتعدد بعض الاعضاء تعدد الشخص ووحدته والكلام في الاول ... فيهم
الى الاول والثاني الى الثاني والثالث الى الثالث **هداية** الانسان اما ذكر او انثى ولا يجتمعان كما لا ثالث لهما للاجماع
والكتاب في مواضع عديدة والسنة فان كان له فرج ذكر وانثى فهو الخنثى وكان احدهما زايدا كما يتفق في غيره من الاعضاء فان

امكن الاستعلام ففي الثمرة الاشكال وميراثه يعتبر بالبول اجماعا والنصوص ومنها الصحيح والمعتبر فان اشتبه البول ومات فله
نصف ما للذكر ونصف ما للانثى للخبرين المؤيدين بعدم ظهور الخلاف وان بال من احدهما دون الاخر ورث من اهله
ان ذكرا فذكر وان انثى فانثى بلا خلاف بل اجماعا كما في الاعلام والخلاف والتحرير وهو ظاهر السرائر والمسالك وغيرها
والنصوص ومنها الصحيح والرضوي وفحوى ما يأتي من الاجماعات والنصوص في اعتبار السبق بل بالكلام فيه من احدهما يأتي
في اعتبار تأخر الانقطاع مع التساوي في الابتداء وان بال منهما فالعبرة بالسبق وان كان من الذكر ورث بالاخلاف
محققا ونقلا بل اجماعا كذلك بل نقله شايع والنصوص المستفيضة ومنها الصحيح والمرسل كالموثق والرضوي واطلاق
النص كظاهرهم بل صريح بعضهم يقتضي عدم الفرق في الانقطاع بين التساوي والاختلاف ولاسيما مع تأخر السابق
وان تساويا ابتداء اعتبر بالانقطاع فيتبع المتأخر فان تأخر القطع من احدهما فهو المعتبر للمرسل المؤيد بعمل الاكثر وظاهر التحقيق
بل ظاهر بعضهم كالحلي الاجماع وصريح اخر شذوذ المخالف وان تساويا ابتداء وانقطاعا فالاظهر التنصيف للاخبار ومنها
الصحيح والرضوي مع التأييد بالشهرة بل كاد يكون اجماعا كما قاله بعض الاجلة لا ان يعد اضلاعه او يقرع او يجعله بلا [illegible]
لا وجه له ثم بتعين القرعة لو لم يستعلم حاله بل وجه او تعين حرمات العموم بل ظاهر الاستثناء في الاجماع ولو غلب بعض الامارات
على بعض كالسبق على التساوي وعاد بالعكس او الاختلاف في الادرار شدة وضعفا الى غير ذلك فوجهان اوجههما العدم
للاصل بل الاصول وعدم الخروج ولزوم الاحتياط ومثله اعتبار الاحتلام وخروج المني من احد الفرجين والحيض ونبات
الثدي واللحية والحبل والمنية ويحتمل القرعة في غير المختار بل يتعين لعدم شمول اخبار الباب له وشمول اخبار القرعة
له ومن ظاهر العامة الاجماع على اعتبار الجميع وظاهر عليه وعشر وجوه اخر عد بعضها [illegible] ولا يحصل العلم والمصلحة في
الجميع طريق وكيفية الاستعلام انما يأخذ العدلان او اربع عادلات او بالتلفيق مرآة والخنثى عريان خلفهم فيحكمون على
الشبح ويجوز مع عدم امكانه والحاجة الى النظر الى العورة هذا كله في الارث ومنه الحجب والحبوة واما في غيره ففي
الواضح يتحد حكمها للاخبار [illegible] بالفصل واما المشكل فلحوق التكليف ان كان لكل مكلف ذكرا وانثى
فلا يختلف الحكم فيه وان لم يعلم ذكوريته او انوثيته وكذا لو اختص الحكم بعلوم الذكورية والانوثية لعدم شمول الحكم له
فلا يلزم الاحتياط للاصول والعمومات او يختص الحكم باحدهما دون الاخر كصلوة الجمعة والعيدين والجهاد والحج
والامامة للرجال وستر البدن وقضاء صلوة الاب والاحتساب احد الشاهدين والجنائز والولايات المختصة
بالرجال او غير ذلك فهذا لو لم يسبق الاشتغال والا تعين الاحتياط الاجمال المأمور به بالنسبة اليه وكون الخنثى
اساوى الواقع فلا يمكن الامتثال الا به وكذا لو اختلف حكمها كالتزويج والتزوج والبدءة في الغسل بالايمن او الايسر
ونظائره في الوضوء فان كان الحكمان الوجوب والحرمة وامكن الامتثال بهما والا [illegible]

بما في الاول الثبوت الاشتغال باحدهما واجمال المكلف به والمنهي عنه فيتعين الاحتياط وكذا لو كان احدهما وجوبيا [illegible]
ولا يتحقق في هذه الا باحد الايا التقييد في احد الطرفين بالحرمة او الوجوب فيتعطف اليه فيتبين حكمه علما وان لم يكن
فيتخير لو لم يظهر مرجح لاحدهما والقول بالقرعة اشبه منها ان الاجماع او نحوه لكان له وجه ظاهر مرجح لاحدهما او القول
هداية الممسوح من فقد الفرجين فيتغوط ويبول من ثقبة واحدة بين الفرجين او غيرهما او يتقيأ ما اكله ثانية كالقوبة
يترشح منها البول ما ليس له قبل ولا دبر يورث بالقرعة بلا خلاف كما في السرائر بل باتفاق الامامية كما في الاعلام كالغنية فضلا
عن عمومها وخصوص الاخبار المستفيضة من الصحيح والحسن والموثق وغيرها المتأيد بالعمل فيكتب على سهم عبد الله وعلى
اخر امة الله ويستحب ان يقول الشيخ اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا
فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في الكتاب والاحوط ان لا يترك وان كان الاصل والعمومات
ينفي وجوبه وتعيين مطلق الدعاء ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة ثم تجال السهام على ما خرج وورث عليه فيورث على ما خرج
عليه هذا كله في الارث واما في غيره ففيما فيه جميع ما مر في الخنثى المشكل **هداية** من له رأسان او رأسان وصدران او
وبدنان على حقو واحد ورجلين فان يتيقظ احدهما بنفسه او بالصياح او بغيره فهما اثنان والا فواحد [illegible] العلامات
المروية على المشايخ الثلثة وغيرهم كالمفيد وغيره في الثلثة والهداية وغيرها بطرق واختلاف في المتن ولا يبعد صحة بعضها
بل يقرب مع تصريح الاولين منهم بصحة ما في كتابهما وان كان هو غير ما في خبر [illegible] المفيد بالاستفاضة والرضوي مع تأييد الجميع بعمل
جل الطائفة بل لا يعلم خلاف الواحد كالحلي بل بالاخلاف تحقيقا ونقلا من جماعة بل باتفاق الامامية كما في الاعلام فيكون
واحدا على تقدير ذكرا او انثى ولو ميراث واثنين على الاخر [illegible] ولا فرق في الصور باسرها بالاخلاف
ظاهرا في البعض [illegible] عن النص وظاهر التعليل كلا ينافيه الا [illegible] كما هو ظاهر استشكال المقدس فيه لضعف
الركبة [illegible] وغيرها واحتمال القرعة لذلك وعليهما اثنين مطلقا [illegible] تكليفهما تكليف الاثنين [illegible]
الى تعدد الايقاظ للاصل [illegible] ولو لم يحيا ثم مات قبل الاستعلام حكم بالوحدة للاصل وعدم المقتضي للتعدد
بوجه ولو لم يكن لهما فرج او كان لهما فرجان حكم فيهما بما سبق ثم هل يختص الحكم بالارث او يعمه وغيره من العبادات والعقود
والايقاعات والاحكام الظاهر الثاني لاطلاق بعض النصوص واستلزام غيره فيلزم التعدد وحيث على الوحدة في
اخر كذلك مع التأييد بالشهرة ويتفرع عليه في الطهارات لزوم غسل المتعدد ومسح على تقدير التعدد على الجميع فيه
وهو ظاهر وكذا على تقدير الوحدة لاحتمال الزيادة في كل ما فيه الوحدة تتوقف عليه لان الاصل بقاء الاشتغال بدونه [illegible]
غسل الكل ومسحه وهذا فيما يكون متعددا واما في غيره كمسح الرجلين في الوضوء فلا كلام فيه فيغسل كل ما يتعدد في الوضوء و
الغسل للاصل والشك في الامتثال بدونه جميع الاعضاء فيغسل وكذا يمسح في الوضوء والتيمم جميع غير الرجلين [illegible]

بيد لكن في المنسوخ لا الناسخ فان العموم فيه بحاله وكذا الحرية انا له النجاسة اذا كانت العبادة مشروطة بها وكان واحدا
للزوم تحصيل البراءة في مثله واما لو كان متعددا فيجب على كل منهما الا انه لا بالنسبة الى الاجزاء المختصة به واما بالنسبة
الى غيرها فالاصل وعدم شمول ادلة الغسل له ولذا لو كان احدهما كافرا والاخر مسلما كان الاجزاء المختصة بالاول
نجسا والاجزاء المختصة بالثاني والمشتركة طاهرة اما الاولان فظاهران واما الثالث فللاصل بل الاصول والعمومات
والشك في شمول النجس له وان كان احوط ولو كان الكافر حربيا جاز للاخر استرقاقه وكفيه ان تمكن للعمومات
من غير معارض ثم هل يجوز لماس الفرج الظاهر نعم للاصول والعمومات وعدم شمول المحرم له ولو اختص التسبيب باحدهما
في الحدث الاصغر او الاكبر كالمس المتعلق بالاعلى تعلق الامر به دون الاخر ولو كان الاخر متطهرا لم يرتفع طهارته ولا
يتعلق الحكم بالمشترك للاصل والعمومات والشك في شمول التسبيب له فلا يختلف الحكم باعتبارها فيجري المس الحدث
دون المتطهر لذلك وهو مما يطرد واما لو تعلق بالاسافل كخروج الريح ونحوه ما لو كالمس المتعلق بها فيتعلق حكم
بهما وفي الحدث الخارج عن المخرج كالمني والدم والبول والغائط المدار عليه على تقدير اتحاد المقعد واما على تقدير الاختلاف
فيحتمل عدم اعتباره للاصول والشك في العموم فلا ينتقض الطهارة الا اذا خرج من المقعدين نحو المس بلا اشكال
ولو سلك احدهما او كلاهما في الخروج عن المقعد المعتبر لم ينتقض وان حاول احدهما الوضوء او الغسل مع لزوم عليه
وابى الاخر فعل له اجباره معه او باذن الحاكم او ترضه فينتقل الى التيمم وهو ونحوه يتيمم ولو بجزء نادرة في السفر ايجوز
له الغسل مع القهر او يكون كالفاقد المشترك وجوه التخيير جار للمريض مثلا ما اذا اراد ان يمشي الى الماء او التراب
للطهارة ولعل الاستحباب غير لاحتمال السقوط واسالم هو قريب نعم يمكن بقوة بالشاع مع رضا الاخر وبما مر يتبين حكم
ساير العبادات كالصلوة والصوم والزكوة والخمس والحج والنذر والعهد وغيرها فيجب كل على تقدير الوجوب والوحدة
على احدهما دون الاخر اصالة وعليهما من باب تحصيل البراءة اليقينية ولذا لو سلما لم يجب جواب كل منهما لم يكف جواب
واحد لهما بخلاف ما لو سلم احد عليهما فيجب الجواب منهما ما لو سلم احدهما لم يجب الجواب ولا يجب عليهما فعل تامين بل فطر
واحلة ونية واحدة منهما معا ولا يصح امامة احدهما للاخر بوجه ولا لبس الحرير ولبس الذكورية بل دون الاضطرار
هكذا وعلى تقدير التعدد يجب على كل اصالة ما يجب على المكلف مع شرائطه فيصح منهما ما يصح من المتعدد من الجمعة والجماعة
والانفراد بشرائطها من العدالة والامام والشادية (?) الموقف او تقدم الامام ووحدة الجمعة واجتماعها للجمعة فيما
يجب على الاتيان بوظيفة الامام والمأموم ولزوم متابعة كل في القبلة فيما يراه من الجهة او تعينها فجهة وصلى المصطلي
او القصر منهما او من احدهما والقيام الى الثالثة من كل بدون رضا الاخر وقصد الاقامة من احدهما دون الاخر فيجب الاتمام على الاول
دون الثاني للاخر في ذلك ولو مات احدهما فهل يجب الصلوة عليه فيحتمل العدم للاصل وكون الموت مختصا بالاعلى وكون

بعض

بعضه حيا فلا صلوة وكذا وجوب الصوم عليهما او على احدهما دون الاخر كما لو سافر او قصد احدهما السفر دون غيره فيجب الصوم
على الثاني دون الاول وكذا لو كان سفر احدهما اباحة دون (?) وعلم جوازه اذا اقتضى ضرر الاخر ومثله يلتفت الندبية في
الجملة وفي الكفارة بالافطار في الواجب منهما او من احدهما وكذا تعلق الزكوة واعطاء احدهما بالاخر على تقدير دون الاخر
وكذا الخمس اخذا او اعطاء وكذا وجوب الحج لكن على تقدير التعدد يتوقف استطاعة احدهما بتحمله ما يحتاج اليه الاخر او رضا
به والا فلم يستطع ومنه يظهر حكم الاخر واما على تقدير الوحدة فيتوقف الوجوب على استطاعة البدنين وكذا تعلق النذر
او العهد بهما او باحدهما بقطع طريق حج او عمرة او زيارة او تشييع جنازة او عيادة او نحوها مع رضا الاخر وبدونه لا يصح وفي
اعطاء احدهما بالاخر وعدمه الى غير ذلك من الفروع وعلى تقدير الوحدة لا يصح شيء منها واما في العقود فلا بد من رضاهما مع الوحدة
دون التعدد فلو رضي احدهما دون الاخر لم يكف بل لابد من رضاهما معا ولا فرق بينهما بين اللازم وغيره ولا بين النكاح وغيره نعم هما
فيه ولعله الذكورة والانوثة مطلقا من غير فرق بين الواحد والمتعدد على الاول لا يجوز لهما النكاح دائما ازيد من اربعة
كما لا يجب على حقوق الزوج والزوجة بل يجب عليهما معا ولا القسم بين الازواج بل ذلك لهما معا ولا الخيارات ولا النفقة الى
غير ذلك وعلى تقدير التعدد لا يجوز لهما النكاح مطلقا ذكرا كانا او انثى ولا التحليل للنظر الى الاشكال نعم يجوز للاعلى ولا
الوطي بالملك لمملوكتهما او مملوكة احدهما ولا وطي المالك لهما بالملك كل ذلك للاصل وعدم شمول المثبت لمثله والاقرب في
بل الايقاعات مطلقا كالعتق فيتعلق حكمها بهما معا لا بكل واما في الاحكام فعلى تقدير التعدد يحل بعيدهما دون باحدهما
دون الوحدة فانه لا يحل من احدهما ذبحه ولا ما قتله كلبه المعلم ولا رمحه ولا سيفه ولا غيرها وعلى الاول لو اعطى اشتراه
فكان احدهما قاصدا الحمل دون الاخر حرمت على الاول وحلت للاخر ولو خيف السراية فيما لو جنى احدهما ولو بالقتل لم يقتص
منه ولا اقتص مطلقا وكذا الحد والتعزير وفي الكل يحتمل الاسافل ولو اشترك في الجناية اقتص منهما لو كانا متعدا ولو كانت
جنايتهما لقتل المشترك ولا فلان او على الرجلة مطلقا ويأتي مثله في الحد وكالوديعة ايلاء والحكم في الجميع مستند الى الاصل وعدم
العموم كالمنان فانه بعد البلوغ لا يجب على كل واحد كان او متعددا بل يجب عليهما معا الى غير ذلك مما لا يحصى ومن العجب
التفريع على العموم بالشهادة خاصة **البحث الثاني** في ميراث الغرقى والمهدوم **هداية** اذا مات اثنان او ازيد معا و
كانا متوارثين واشتبه المتقدم والمتاخر ولم يحقق بينهما سبق ولا لحوق فالاصل بل الاصول والعمومات والنص المنجبرة بالعمل
وان كان فيه شيء تقتضي عدم التوارث بل الاجماع تحصيلا ونقلا فاحتمال القرعة احتمالا صيغا لا وجه له فان علمها
لا الاحكام والحل هنا من الشاذة اذ لا ارث ليس موضوعا للحكم مشروط بسبق موت المورث وهو غير معلوم فرضا فلا حكم
هذا مقتضى الاصل لكن في الهدم والغرق ثبت التوارث بينهما ولو بمشاركة غيرهما اذا كان لهما مال بالاجماع محققا ونقلا
صريحا او ظاهرا في الاستفاضة بل متواترا فضلا عن النصوص وبينها الصحاح وكذا لو كان المال لاحدهما اكثر ورث

القادم الملي دون العكس بلا خلاف تحقيقا ونقلا صريحا او ظاهرا من ثلة بل اجماعا كذلك وللصحيحين ولو كان
لهما مال ولكن للابن مانع فيهما او في احدهما من كفر او رق او بعيد او نحوهما فلا ارث وفاقا وكذا لو لم يكن
مال ولهما اخوان ولهما ولدان لم يرث احدهما من الاخر بل يرثهما الولدان وكذا لو كان لاحدهما ولد فلا يرثه
الاخر بل يختص ارثه بالولد ولا هو يرث منه بل ارث الاخ لغيره وان كان بعيدا ولو كان الامام ع لعدم ثبوت شرط
الارث وهو تقدم موت الموروث على الوارث ولو بطرفة عين ولا دخول تحت المخصصات مع الاصل بل الاصول و
العمومات نفيه ومثله ما لو مات احدهما متقدما والاخر مؤخرا وكان معلوما ثم اشتبه للمرء من الاجماع والا صول
والعمومات وعدم الدليل فضلا عن عدم جريان القرعة فيه مع عدم القول بها ومثله ما لو كان الموت من سبب كحتف
الانف او الافتراس من غير خلاف تحصيلا ونقلا بل الاجماع كذلك فضلا عن الاصل واما لو كان بغير الهدم والغرق
من سائر الاسباب كالحرق والقتل فخلاف والاظهر الاشهر العدم بل عدا الشهرة بعض الاجلة عظيمة كادت تكون من
المتاخرين اجماعا بل نسب الى الاصحاب بغير تطرق الاصل الى الاصول المؤيدة بالامر باختصاص النصوص بها وكون التعميم
قياسا وعدم ثبوت كون المناط مطلق الاشتباه لا علما ولا نصا ولا ظنا ولا بعينه ثم الراوي على الثلاثة بين الهدم والغرق
وسكوت الحجة عليه السلام عنه بالاجماع على عدم الفرق بينهما نصا وفتوى مع تايد الجميع بما في الايضاح من انه
قد وقع ان لتلك اليمامة وصفين والحرة لم يورث بعضهم من بعض بل ورث الاحياء فلا اشكال اصلا وفيه ان صحت
فحجة قوية قلنا لا حاجة اليها بل يكفينا الاعتبار بما مر **هداية** اذا اجتمع الشرائط فان كانا متساويين في النصيب
كاخوين لاب او لام او لهما جاز تقديم كل على الاخر اجماعا فان كان لكل مال ولا مشارك لهما انتقل ما لكل الى الاخر
ثم منهما الى ورثتهما وكذا لو كانا ابن وابوان كان لاحدهما اصلا لاخيه ومنه ينتقل الى ورثته ولم يكن للاخر منه
شيء فلو لم يكن لهما او لاحدهما وارث انتقل الى الامام ع وان كانا مختلفين فالاقل نصيبا يقدم على الاكثر منه
فيقدم الزوجة مطلقا على الزوج والاب على الابن كك الا ان يبلغوا ستة على الاظهر الاشهر للنصوص وفيها
الصحيح والموثق كالمتفق مع تايد الجميع بالعمل لكن على وجه الوجوب بعيد الا الاستحباب مع اشتراكهما في الوجوب
في التوريث لا ثمرة فيه ظاهرة ومثله كثير الا ان الظاهر من النص الصحيح الدال عليه وثلة بل عن بعضهم الاجماع عليه
والنص وان كان اخص لكنه لا قائل بالفصل ظاهرا تحقيقا وصريحا نقلا فيه بقيد الاخبار والطلقة ولا اشكال
ولا يرث الثاني من طارف الاول بل من تلاده على الاشهر الاظهر للاصل والنصوص الكثيرة الصريحة او الظاهرة
منها الصحيحان الدالان على توريث الاخ الذي لا مال له من اخيه الذي له مال دون العكس ومنها المفسر
منها النص في الطلب فان التفسير ان كان من الامام ع فظاهر حجيته وان كان من الراوي وهو الاول كما هو الظاهر

فكذلك

فكذلك لما بيناه في الاصول بل الاجماع كما هو ظاهر بعضهم والكل حجة على من اورثه مع ندرته لكن قد عرفت ان
التوارث من باب التعبد الصرف والمتبع النص ليس الا والا يلزم تخلفه في المتساويين فلا يلزم التسلسل وكان لا عدم
انقطاع الشبهة مع ان في الثاني شيئا اخر كالاول فانه لو صح لزم مطلقا ثم يعطى نصيب كل منهما لوارثه ولو كان لا
وارث اعطي ما اجتمع للاخر للامام ع ولو لم يكن لهما وارث انتقل ما لكل الى الاخر ثم منهما الى الامام ع **البحث الثالث**
في ميراث اليهود والنصارى كالمجوس او تراضوا الى الحكام منا او اشترط عليهم **هداية** لا ريب في توارث المجوس بالنسب
والسبب الصحيحين وعليه اجماعنا بل اجماع المسلمين ظاهرا فضلا عن فحوى ما ياتي واما في الفاسد منهما فخلاف فمنهم
من نفيه كذلك ومنهم من يورث بالاول دون الثاني والاول اظهر للمعتبرة وغيرها وفيها الصحيحان والقوي وفيها
اخر وهي كثيرة لكل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه مع انه لا اقل من الشبهة بل هي هي من المسلمين كافية فكيف منهم
مع كفاية التساوي بل بالاتفاق الامامية كما عن ظاهر المقنعة مع تايد الجميع بالشهرة من علي بل ما كلمة التحرير لا ينافيه
دعوى السيد الاجماع على الثاني ونسبته الى الجمهور والامامية في الاعلام للوهن في اجماعات الاول كما في المكارم
مطلقا الكثرة التخالف الكاشف من كون المبني عليه لا يستلزم المدعي مع وهنه هنا بما عرفت واشتباه الثاني قطعا
حتى حكي في الكشف عن ظاهر المقنعة الاتفاق على الاول هذا وفي كثير منها افادة التعليل بعموم الذكور والانثى والخنثى
والممسوح بل اليهود والنصارى وغيرهما من سائر الملل ولو لم يكونوا من اهل الذمة به وبالفحوى فضلا عن عدم الفاصل

من يورثهما مطلقا ومنهم

كتاب الحدود والتعزير



[illegible]



